

الجزء الرابع

من

المجموع

شرح المذهب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

وبليه

فتح العين

شرح الوصية

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الراقصي المتوفى سنة ٦٢٣)

وبليه

التلخيص الكبير

في تخرج امارات الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر
وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

(تنبيه)
(جملنا المجموع في أعلى الصفحة وبعده فتح العزير وبعده التلخيص مفصلاً بينها بجدول)

شركة العلماء

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

أختلف اصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداءً والذاهبون الى هذا قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنة) وهي التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها احياناً ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولاً والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمنسوبة والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الاصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة * * قال المصنف رحمه الله *

﴿ أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « استقيموا واعلموا ان خيرا عما لكم الصلاة ولا يحافظ علي الوضوء الا مؤمن » ولا يجمع من القرب ما لا يجمع غيرهما من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكركم الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشى وسائر الأفعال وتطوعها أفضل التطوع ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه فيه في سننه في كتاب الوضوء والبيهقي فيه وفي فضائل الصلوات قيل استقبال القبلة رواه من حديث عبد الله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال « استقيموا ولن

قال ﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ في شرائط الصلاة وهي ستة ﴾

(الاول) الطهارة عن الحدث فلو احدث عمداً أو سهواً بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بطلت (ح)

علي الجديد وعلي القدم يتوضأ ويبنى بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمداً * *

ترجم الباب بشروط الصلاة ولم يرد جميع شروطها لان منها الاستقبال وقد سبق له باب

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» الخ ١. لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله «ان من خير اعمالكم الصلاة» وفي بعض روايات البيهقي ثبات من وفي بعضها حذفوا واسناد رواية عبد الله فيه ضعف واسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن ابى الجعدى عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطأ مرسلًا معضلاً فقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ علي الوضوء الا مؤمن» قال صاحب مطالع الأنوار الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصوا أن تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال وقيل لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم: أما حكم المسألة فالذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهرى في كتاب الصيام اختلف في الصلاة والصوم ايها افضل فقال قوم الصلاة أفضل وقال آخرون الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة أفضل قال والاول أصح ويحتاج ترجيح الصوم بحديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به والصوم جنة وللصائم فرحان يفرحها اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وانا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلى» وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم» رواه البخارى ومسلم واما الدليل لترجيح الصلاة وهو المذهب فأحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة (منها) «حديث بى الاسلام على خمس» وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم والعرب تبدأ بالاهم (وحديث) ابن مسعود رضى الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى الاعمال احب الى الله وفي رواية أفضل فقال الصلاة لو قمها» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى (واقم الصلاة طر فى النهار وروز لغا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) يقال الرجل الى هذا يارسول الله قال لجيم أمى» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ارأيتم نهرا يباب احدكم يفتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغشو الكبائر» رواه مسلم وعن ابى موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صلى البردين دخل الجنة» رواه البخارى ومسلم البردان منفرد ومنها يقع الصلاة بعد العلم بدخول وقتها أو بعد غلبة الظن به وقد صار ذلك مذكورا فى باب المواقيت ولكن الغرض ههنا الكلام فى ستة شروط سوى ما سبق (أحدها) طهارة الحدث وقد تبين فى كتاب الطهارة أنها كيف تحصل فلو لم يكن عند الشروع فى الصلاة متطهرا لم تنعقد صلواته بحال سواء كان عامدا أو ساهيا ولو شرع فيها وهو متطهر ثم احدث نظر إن احدث

الصبح والعصر وعن عمارة بن روية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لن يابح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» رواه مسلم وعن جندب رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح والعصر فهو في ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يطالبك الله من ذمته بشيء» رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة مشهورة ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الاحوال مادام مكافا الا في حق الحائض بخلاف الصوم والله اعلم (فان قيل) قول المصنف وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا الاراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع والله اعلم *

(فرع) قال ابو عاصم العبادي في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد علي الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لان حفظه فرض كفاية *

(فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم أفضل من ركعتين بلا شك وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم واراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوبا الي الاكثار منه ويقتصر من الآخر علي المتأكد منه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فماسن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب افضل مما لا تسن له الجماعة لانها تشبه الفرائض في سنة الجماعة أو كد ذلك صلاة العيد لانها رتبة بوقت كالفرائض ثم صلاة الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالى (لا تسجدوا الشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة *

باختياره بطلت صلاته لانها قد بطلت طهارته « وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا صلاة الا بطهارة» (١) ولا فرق بين أن يكون ذا كرا للصلاة او ناسيا لها وهو المراد من قوله في الكتاب فلو أحدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته وان أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته وهل تبطل صلاته فيه قولان (الجديد) انها تبطل لانه لا صلاة إلا بطهارة ولما روي

(١) حديث ﴿ لا صلاة الا بطهارة تقدم في الاحداث ﴾

(الشرح) قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان (ضرب) آسن فيه الجماعة وهو العيد والمكوف والاستسقاء وكذا التراويح علي الاصح (وضرب) لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ما سوي ذلك قال أصحابنا وأفضلها وآ كدها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض لأنها تختلف في كونها فرض كفايه ثم المكوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه وأما التراويح فقال أصحابنا ان قلنا الانفراد بها أفضل فالتوافل الراتبه مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرها افضل منها بلا خلاف وان قلنا بالاصح ان الجماعة فيها افضل فوجان مشهوران حكاهما المحامي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الاصحاب (أحدهما) ان التراويح افضل من السنن الراتبه لأنها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي ابو الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب ان السنن الراتبه افضل وهذا ظاهر نصح الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي واظب علي الراتبه دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول قال أصحابنا وسيب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه قال امام الحرمين فمن أصحابنا

عن علي بن ابي طالب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» (١) وبهذا قال احمد و يروى عن مالك ايضا (والقديم) وبه قال أبو حنيفة أنها لا تبطل بل يتوضأ ويبنى علي صلاته وهو أشهر الروايتين عن مالك لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قاء أو رعف أو امدى في صلاته فليتصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم» (٢) وليس المراد ما اذا فعل ذلك باختياره بالاجماع فيتعين السبق مرادا فان فرغنا علي القديم

(١) قوله * لما يروى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتصرف وليتوضأ وليعد الصلاة هكذا نسبه فقال علي بن ابي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليامي كذا رواه من طريقه احمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بان مسلم ابن سلام الحنفي لا يعرف : وقال الترمذي قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي كأنه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل الي أنهما واحد وقال ابو عبيد اراه والد طلق بن علي

(٢) * (حديث) * روى انه صلى الله عليه وسلم من قاء أو رعف أو امدى في صلاته فليتصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو امدى فليتصرف فليتوضأ وليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه واعله غير واحد بان من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجاز بن ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدى هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن

من قال مراد الشافعي ان الانفراد بالترابيح افضل من اقامتها جماعة ومنهم من قال اراد ان الرتبة التي لاتصلى جماعة احب الى من الترابيح وان شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نضله لانهم يقل صلواته منفردا افضل : بل قال صلاة المنفرد احب الي منه والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوي صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر ويستدل له بالاحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الشمس والقمر آيتان» الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولان الانتفاع بالشمس اكبر من القمر *

(نوع) قد ذكرنا ان صلاة الكسوفين افضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل اصحابنا بما ذكر المصنف ولان صلاة الكسوف مجمعة عليها وقال ابو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتأكد الشبهها بها بخلاف الاستسقاء قال اصحابنا ولان الكسوف عبادة محضة والاستسقاء طلب الرزق فان قيل لانسلم ان الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فاذا رأيتنهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وفي رواية «لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده وفي رواية «فصلوا حتى يفرج الله عنكم» وفي رواية «يخوف الله بهما عباده فاذا رأيتنهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وهذه الالفاظ كلها في صحيح البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في احدهما وفيها الفاظ كثيرة نحوها فالجواب ان الكسوف غالباً لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فلا فرق بين الحدث الاصغر والا كبر كما اذا غلب النوم في صلواته فاحتلم فانه يغتسل ويبتى وقال ابو حنيفة تبطل صلواته هنا وكيف يبني ايعود الي الركن الذي سبقه الحدث فيه ام يشتغل بما بعده قال الصيدلاني لو سبقه الحدث في الركوع فيعود الي الركوع لا يجزئه غيره قال ووافقنا ابو حنيفة فيه وفصل امام الحرمين فقال ان سبقه الحدث قبل أن يطمئن في ركوعه فلا بد من العود اليه وان كان بعد أن يطمئن فالظاهر انه لا يعود اليه لان ركوعه قد تم في الطهارة وهذا التفصيل هو الذي أورده المصنف في الوسيط فيجوز أن يجري كلام الصيدلاني علي اطلاقه ويقال لا بد من العود اليه وان اطمأن قبل الحدث لينتقل منه الي الركن الذي بعده فان الانتقال من الركن الي الركن واجب وقد قدمنا له نظائر ويجب علي المصلي اذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ

جريح عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريح عن ابيه عن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء

واما ما لا يسن له الجماعة ضربان راتبة بوقت وغير راتبة فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض
وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعدها المغرب سجدتين وبعدها العشاء سجدتين»
وحدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي سجدتين خفيفتين
إذا طلع الفجر» والاكمل أن يصلي ثمان عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر وأربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها لما روت أم حبيبة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم علي النار»
وأربعاً قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي قبل العصر أربعاً
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين» والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعدها
أن يعلم من كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه * *

(الشرح) حديث عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان وحديث أم
حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وحديث علي
رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة واسم
أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيته بابنتها حبيبة بنت عبيد الله
ابن جحش وكانت من السابقين إلى الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع رضي

ويبنى أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان فليس له أن يعود إلى الموضع
الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر أن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه الا اذا كان اماماً لم
يستخلف أو مأموماً ينبغي فضيلة الجماعة فيها معذوران في العود ذكره في التتمة وما لا يستغنى عنه
من السعي إلى الماء والاستسقاء وما اشبه ذلك فلا بأس به ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن

ابن عجلان وعباد ابن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان : وقال
البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان ابن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك (تنبيه)
وقع لامام الحرمين في النهاية وتبعه الغزالي في الوسيط وهم عجيب فانه قال هذا الحديث مروى
في الصحاح وانما لم يقل به الشافعي لانه مرسل وابن ابي مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش
عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما روي عن غير الشاميين
وابن ابي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبه : احدها قوله ان ابن ابي مليكة
لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف : ثانيها ان اسمعيل رواه عن ابن ابي مليكة واسمعيل انما رواه
عن ابن جريج عنه ثالثها ادخال عروة بينه وبين عائشة ولم يدخله احد بينهما في هذا الحديث
رابها دعواه انه مخرج في الصحاح وليس هو فيها فليته سكت : وفي الباب عن ابن عباس رواه
الدارقطني وابن عدى والطبراني ولفظه اذا رفع احدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم ثم

الله عنها: وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضاً (منها) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» رواه مسلم وعنها «كان النبي صلى الله عليه وسلم» إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي قبل العصر ركعتين» رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله امرءاً أصلي قبل العصر أربعاً» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: أما حكم المسألة فالأكل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف وأدنى الكمال عشر كما ذكره منهم من قال ثمان فاستقط سنة العشاء قاله الحضري ونص عليه وقيل اثنتي عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين وأخرتين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وإنما الخلاف في المؤكد منه *

(فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلى قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخاري في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي الله عنه «قال رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتدرون السواري عند المغرب» رواه البخاري وعنه قال ك: أنصلي علي عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصلها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا

الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر (١) إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمداً إلى أن يتوضأ حتى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه تقريباً على القديم أنه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لأن طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطراً على طهارة باطلة فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله إذا أمكنه التماسك لأن الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث إذا كان مختاراً فيه وهذا هو الذي أورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمداً الذي أورده الجمهور هو الأول وتقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى

بعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك: وعن أبي سعيد الخدري ولقظه إذا جاء أحدكم أو رغب وهو في الصلاة أو أحدث فليتنصرف فليتنصرف ثم ليحجى فليحجى على ما مضى رواه الدارقطني وإسناده ضعيف أيضاً وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على علي وإسناده حسن. وعن سلمان نحوه. وروى الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا رغب رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبني وللشافعي من وجه آخر عنه قال من أصابه رعاف أو مذى أو قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبني *

(١) (قوله) ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير إلى ما تقدم في بعض طرقه *

السوارى فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب، ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلونها» رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها ومن قال به من أصحابنا أبو اسحاق الطوسى وابوز كريا السكرى حكاها عنها الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر قال «ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» فأسناده حسن وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفي ما لم يعلمه واثبت غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر *

(١) كذا بالأصل
فحرراه

(فرع) يتحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة لمن يشاء» رواه البخارى ومسلم والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء *

(فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً وقال صاحب التهذيب في باب (١) صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لانس للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً قال صاحب البيان وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر (قلت) وهذا الذي ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لانس له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله عليه أنه يصلي بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص في الام في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو من أواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدي كذلك رأيت فيه ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضر في

فمنهم من علل بحاجته الى اخراج البقية ومنهم من علل بان الطهارة قد بطلت بالقدر الذي سبقه فلا أثر لما بعده فعلي الاول لا يجوز ان يحدث حدثا آخر مستأنفا وعلي الثاني يجوز ولا يخفى ان جميع ما ذكرناه في طهارة الرفاهية فاما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر لحدثه المتجدد لاعند الشروع ولا في اثناء الصلاة *

الآن من نص الشافعي وكلام الاصحاب رحمهم الله : وأما دليله من الاحاديث فروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » وفي رواية « كان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين في بيته » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان منكم مضطرباً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعة » رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفي رواية لابي داود « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » : وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله « بين كل أذانين صلاة » والقياس على الظهر وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » فلا يصح الاحتجاج به لانه ضعيف جداً ليس بشيء ، وذكر أبو عيسى الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك *

(فرع) السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وحديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وسيأتي ادلة المسألة ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر هذا الباب وباللله التوفيق واما الحديث المروي عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن ابواب السماء » فضعيف رواه اوداود وضعفه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما يفعل قبل الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها الي ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها الي ان يذهب وقت الفرض ومن احسبنا من قال يبق وقت سنة الفجر الي الزوال وهو ظاهر والنص الاول اظهر ﴾ *

قال ﴿ ويجري هذا القول في دفع كل من اقص لا تقصير منه فيه كما اذا نحل ازاره فرده سريعاً او وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال واتقضاء مدة المسح منسوب الي تقصيره وفي تحرق الخف تردد لتقصيره بالدهول عنه ﴾ *

ماسوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا طرأت في الصلاة باختياره بطائفة صلواته ككلوا حدث باختياره وكل ما يبطل الصلاة اذا طرأ باختياره يبطلها ايضا اذا طرأ بالاختياره لكن إذا كان منتسباً فيه الي تقصير ككلوا كان ماسحاً علي الخف فانقضت مدة مسحه في اثناء الصلاة واحتاج في ذلك الي غسل القدمين او استئناف الوضوء فتبطل صلواته ولا يخرج علي قول سبق الحدث لان مقصر بايقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي

(الشرح) قال أصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى ما دام وقت الفريضة هذا هو المذهب في المسألتين وبه قطع الاكثرون وفي وجه حكاة المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر ما لم تنزل الشمس وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وفي وجه حكاة القاضي حنين والمتولي أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفي وجه حكاة المتولي أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصبر قضاء وفي وجه حكاة المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب وفي وجه حكاة المتولي أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح والمذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

(وأما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وأكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة» واتفقوا على ذلك لما ذكرناه من حديث أبي أيوب وادني الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الاخير من شهر

مدة المسح في اثنائها فاشبهه الختار في الحدث وقضية هذا أن يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في اثنائها ووقع ماعلمه تبطل صلاته لا محالة ولا يخرج علي القواين ولو تحرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الفرض فوجها (احدهما) أنه تبطل الصلاة بلا خلاف لأنه مقصر من حيث ذهل عن الخف ولم يتعمده ليعرف قوته وضعفه فاشبهه انقضاء المدة (وأظهرهما) أنه على قولي سبق الحدث لان الانسان لا يتعمد الخف كل ساعة فلا يعد مقصرا بترك البحث عنه وقد يفجأ الحرق لبعض العوارض أيضا ما اذا حدث مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصير منه فان امكن ازالته علي الاتصال بحدوثه كمالوا انكشفت عورته فرد الثوب في الحال اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال فلا يقدر في صحة الصلاة وكذا لو اتى الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال صحت

رمضان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمح الله لمن حمدته ثم يقول اللهم قاتل الكفرة وقال أبو عبد الله الزبيرى يفتت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويفتت قبل الركوع والمذهب الاول وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الاول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه في الصبح يفتت بعد الركوع فكذلك الوتر ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء الى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فان كان ممن له تهجد فالاولى أن يؤخره حتى يصليه بعد التهجد وإن لم يكن له تهجد فالاولى أن يصليه بعد سنة العشاء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل ﴿الشرح﴾ الوتر سنة عندنا بلا خلاف واقله ركعة بلا خلاف وادني كانه ثلاث ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والا أكثرون وفيه وجه ان أكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه احاديث صحيحة ومن قال بأحدى عشرة بتأولها على ان الراوى حسب معه سنة العشاء ولوزاد على ثلاثة عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على اوجه من اعداد من الركعات فدل على عدم انحصاره وأجاب الجمهور عن هذا بان اختلاف الاعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على اقامة ثمانية عشر يوما وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف واذا أوتر بأحدى عشرة فما دونها فالأفضل ان يسلم من كل ركعتين للاحاديث الصحيحة التي سأذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فان أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كلها جاز وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز وحكي الفوراني وامام الحرمين وجها انه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الاحاديث الواردة بتشهدين علي أنه كان يسلم في كل تشهد قال الامام وهذا الوجه ردى لا تعويل عليه وحكي الرافعي وجها عكسه

صلاته ولا يجوز أن ينحني بيله او كهكذا تقل صلح التهذيب وغيره وان احتاج في الدفع الى زمان يتخلل بين عروضه واندفاعه ففيه القولان المذكوران في سبق الحديث: وقوله بجري هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه يعني به هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا فما اذا دفعه في الحال فالصلاة صحيحة بلا خلاف ومثال ما يحتاج في دفعه الي زمان ما اذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى الغسل أو

أنه لا يجوز، الاقتصار على تشهد واحد وهذا الوجهان غلطوا الاحاديث الصحيحة بمصرحها بباطلها
والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (١) الافضل تشهد ام تشهدان امهما معاني الفضيلة فيه ثلاثة
أوجه واختار الروابي شهدا فقط اما اذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعة واقتصر على السلام
في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كما وصلي نافلة مطلقة بتشهدات وسلام
واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريباً ان شاء الله تعالى والثاني وهو الصحيح
لا يجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام
والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر واذا أراد
الابيان بثلاث ركعات ففي الافضل اوجه الصحيح ان الافضل أن يصلها مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث
الصحيحة فيه وللكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك
والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ ابوزيد المرزوي للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة رحمه الله
لا يصحح المفصولة والثالث ان كان منفرداً فالفضل أفضل وان كان اماماً فالوصل حتى تصح صلواته
لسلك المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة فيه اوجه
حكاه امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال والثاني الفردة افضل قال
امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة افضل من احدي عشرة موصولة والثالث ان كان
منفرداً فالفردة افضل وان كان اماماً فالثلاث الموصولة افضل ثم ان الخلاف في التفضيل بن الفصل
والوصل انما هو في الوصل بثلاث اما الوصل بزيادة على ثلاث فالفضل افضل منه بالخلاف ذكره
امام الحرمين والله اعلم ثم ان وتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر باكثر واقتصر على تسليمة
نوى الوتر ايضا واذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من
الوتر هذا هو المختار وله ان ينوى غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة *

(١) كذا بالاصل
ولحل اداة الاستفهام
سقطت من الناسخ

(فروع) في وقت الوتر اما أوله ففيه ثلاثة اوجه الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور
انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة ام لا وسواء اوتر بركعة ام
باكثر فان اوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده ام سهواً وظن أنه صلى العشاء ام ظن جوازه
وكذا الوصل العشاء ظانا أنه تطهر ثم احدث فتوضاً فأوتر فبان انه كان محدثاً في العشاء فوتره
باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصله قبلها حكاه امام الحرمين

طيرت الريح ثوبه وابعده ولو اصاب المصلي جرح وخرج منه دم على سبيل الدفق ولم يلوث البشرة فقد قال
في التمسمة لا تبطل صلواته بحال لان المنفصل منه غير مضاف اليه وامل هذا فيما اذا لم يمكن غسل موضع الانفتاق
أو كان ما اصابه قليلاً وقلنا القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي والاقتصد صار ذلك من الطاهر

فيجب غسله *

وآخرون وقطع به القاضي ابو الطيب قالوا سواء تعمدنا أم سها والثالث انه إن أوتر باكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وان أوتر بركعه فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فأن أوتر بركعة قبل ان يتقدمها نقل لم يصح وتره وقال امام الحرمين ويكون تطوعا قال الرافعي ينبغي ان يكون في صحتها نفلا وبطلانها بالكلية الخلف السابق فيمن احرم بالظاهر قبل الزوال * وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه يمتد الي طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر وحكى المتولي قولاً للشافعي انه يمتد الي ان يصلي فريضة الصبح وأما الوقت المستحب للاتيار فقطع المصنف والجمهور بان الأفضل ان يكون الوتر آخر صلاة الليل فان كان لا يتشهد استحسب أن يوتر بعد فريضة العشاء وستها في أول الليل وان كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل وقال امام الحرمين والغزالي تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الاصحاب قال الرافعي يجوز أن يحمل نفلها علي من لا يعتاد قيام الليل ويجوز ان يحمل علي اختلاف قول والامر فيه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذي سبق وانه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ويستحب أيضا لمن لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل اما بنفسه واما بإيقاظ غيره ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضی الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفي رواية له فإذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة ودليل استحباب الايتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره الي السحر» رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» رواه البخارى ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال «قال رسول صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم بلفظه وهذا صريح فيما ذكرناه وألا من التفصيل ولا معدل عنه وأما حديث ابي الدرداء وابي هريرة رضي الله عنهما «أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن

قال (الشرط الثاني طهارة الحبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان أما الثوب فان أصاب أحد كيه نجاسة فادى اجتهاده الي احدهما ففسله لم تصح صلاته علي أحد الوجهين لانه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته) *

النجاسة قسمان (احدهما) النجاسة التي لا تقع في مظنة العذر والعفر (والثاني) التي تقع فيها أما الاول فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء في الثوب والبدن والمكان ويجوز ان يعلم قوله فهي واجبة بالميم لأن اصحابنا نقلوا عن مالك ان ازالة النجاسة عنده لا تجب للصلاة وانما يستحب وبدل علي وجوب طهارة

حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وألأنا م الاعلى وترروا هما سلم وروى البخارى
حديث أبى هريرة فمحمولان علي من لا يثيق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بييه وبين حديث جابر
وغيره من الاحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم فعله والله أعلم *

(فرع) اذا وتر قبل أن يناسم ثم قام وتهد لم ينقض الوتر علي الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور
بل يتهد بما تسر له شفعا وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين
انه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الاول
لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران
في ليلة رواه ابوداود والترمذى والنسائي قال الترمذى حديث حسن *

(فرع) اذا استحبنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة أيضا في الوتر بعدها باتفاق الاصحاب
فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى آخر الليل كما سبق فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة
وأوتر آخر الليل وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية أبى
الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقا والمذهب الاول: والمذهب ان السنة أن يقنت في
الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ونص
عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه
يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أى عبد الله الزبيرى وأبى الوليد
اليسابورى وإبى الفضل بن عبدان وأبى منصور بن مهران وهذا الوجه قوى في الدليل لحديث الحسن
ابن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال جمهور الاصحاب
قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال
ولو ترك القنوت في موضع استحبه سجدا لله ولو قنت حيث لا يستحبه سجد للسهو وحكى الرويانى
وجها أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان
قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان *

(فرع) في موضع القنوت في الوتر أوجه الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله
من حرملة وقطع به الاكثرون وصححه الباقر والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير
بينهما حكاه الرافعي وسيأتى دليل الجميع ان شاء الله تعالى فاذا قلنا يقدمه علي الركوع فالصحيح المشهور

الثوب قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها «حتيه ثم
اقرضيه ثم اغسله بالماء ثم صلى فيه» فان اصابه نجاسة وعرف موضعها منه فطريق ازالتها بالغسل كما سبق

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء وصلى
فيه تقدم في باب النجاسات *

أنه يقيت بلا تكبير وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاة الرافعي رحمه الله *

(فرع) قال اصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا فيقنت باللهم اهديني فيمن هديت وبقنوت عمر رضى الله عنها وقد سبق بيانها في صفة الصلاة وهل الافضل تقديم قنوت عمر علي قوله اللهم اهديني أم تأخيرها فيه وجها قال الروياني تقديمه أفضل قال وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيرها وهذا هو الذي نختاره لان قولهم اللهم اهديني ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أكد واهم فقدم قال الروياني قال ابن القاصر يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا في آخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله الغريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام *

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح *
(فرع) قال اصحابنا يستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين واستدلوا له بالحديث الذي ذكره المصنف وسند كره ان شاء الله تعالى وغيره *

(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لأحصي ثناء عليك أنت كما أئتمت علي نفسك ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره *

(فرع) اذا أوتر ثم اراد ان يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضى الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعدله سوا كه وطوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بيان الجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضى الله عنهم في الصحيحين مصرحة بان آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وتر وفي الصحيحين

ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض ويلزمه ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من اجرة مثل الثوب لو استأجره وان لم يعرف موضع النجاسة من الثوب وكان يجوز في كل جزء منه وجب غسل جميعه وكذلك في البدن ولا يجوز الاقتصار علي غسل البعض لا بالتحري ولا دونه وان أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي لان حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن واليقين

أحاديث كثيرة بالامر بكون آخر صلاة الليل وتراكتها صلى الله تعالى عليه وسلم «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتروا وقد تقدم قريبا عن الصحيحين» كقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فاوتر بواحدة» رواه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما كيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم علي ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز وإنما بسط الكلام في هذا الحديث لاني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة وغباوة انسه بالأحاديث الصحيحة وتبوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاعتراض به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق *

(فرع) في بيان الأحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر: الأول حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ الوتر حق علي كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه هكذا أيضا الحاكم علي المستدرک وقال حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس واجب فغريبة لا اعرف لها اسناد صحيحا ويعني عنها ما ذكره من الأدلة علي عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى (الثاني) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة بوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم (الثالث) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأولي سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد (والمعوذتين) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب رواه الترمذي النسائي ابن ماجه من رواية بن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه (الرابع) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة رسمعناها رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ (الخامس) قيل فان كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي بإسناد حسن ورواه البيهقي في السنن الكبيرة

لا يدفع بالشك ولو شقه نصفين لم يحز التحريم فيها الجواز ان يكون الشق في موضع نجاسة فيكونا نجسين ولو اصاب شي، رطب طرفا من هذا الثوب لا يحكم بنجاسته لانا نتيقن بنجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه ثم غسل النصف الثاني فهو كالوتين بنجاسة الكل وغسله هكذا وفيه وجهان (احدهما) انه لا يطهر حتى يغسل الكل دفعة واحدة (واظرفهما) انه ان غسل مع النصف الثاني القدر الذي يجاوره من الأولي يطهر الكل وان لم يغسل الا النصف في الدفسة الثانية طهر الطرفان وبق المنتصف نجس في صورة التيقن ومجتنبا في الصورة الأولي ولو نجس واحدا من موضعين منحصرين او مواضع واشكل عليه كمالو تنجس أحد الكمين فادى اجتهاده الى نجاسة أحدهما فغسله وصلي فيه فهذه مسألة الكتاب وفي صحة صلاته

باسناد صحيح وقال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الايتاربتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله (السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أبو داود في سنته من رواية الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهم الناس علي أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم ألا في النصف الباقى فاذا كان العشر الاوخر تخلف فصلي في بيته فكانوا يقولون أبقنى «هذا لفظ أبي داود والبيهقى وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعنى في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف لانه رواية مجهول (السابع) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقنت في الوتر قبل الركوع» رواه أبو داود وضعفه وروى البيهقى القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها (الثامن) حديث أن النبي ﷺ قال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية لترمذى فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وفي إسناد هذا الحديث ضعف وإشار البخارى وغيره من العلماء إلى تضعيفه قال البخارى فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض (التاسع) حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف الايقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه

(فرع) في لغات الفاظ الفصل الوتر - بفتح الواو وكسرها - لغتان وأبو أيوب الانصارى اسمه خالد بن زيد شهيد بدرا والعقبه والمشاهد كلها مع رسول صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهراً حتى بثبت مساكنته توفى في الغدو بالقسطنطينية رضي الله عنه وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل شهيد العقبة الثانية وبدرا ومنبقله كثيرة ومن أجلها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) السورة وقال امرني الله تعالى ان اقرأها عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفى بالمدينة سنة تسع عشرة

وجهان (احدهما) وينسب الي ابن سريج أنها تصح لحصول غلبة الظن بالطهارة (واصحها) عند معظم الاصحاب أنها لا تصح لان الثوب واحد وقد يتقن نجاسته ولم يتقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كالأخفى موضع النجاسة ولم تنحصر في بعض المواضع ولو فصل أحد السكين عن الثوب واجتهد فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلي فيه جاز وان صلي فيما ظنه طاهرا جاز أيضا لانه لم يستيقن نجاسته

وقيل عشرين وقيل ثنتين وعشرين رضي الله عنه (قوله) الوتر حق أى مشروع مأمور به والتعبد هو الصلاة في الليل بعد النوم *

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الوتر مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وإيس بفرض فإن تركه حتى طلع الفجر أم ولزمه القضاء وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة كلها إلا أبا حنيفة فقال هو واجب وعنه رواية أنه فرض وخالفه أصحابه فقالوا هو سنة قال أبو حامد قال ابن المنذر لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا واحتج له بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس» الخ وهو حديث صحيح كما سبق قريبا وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر» وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً» رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أوتروا قبل أن تصبحوا» وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة» رواه مسلم وذكروا أقسية ومناسبات لا حاجة إليها مع هذه الأحاديث * واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طامحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفأفح إن صدق» رواه البخاري ومسلم من طرق واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس (الثاني) قوله هل علي غيرها قال لا

أصلاً فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل ويجرى الوجهان فيما إذا نجس إحدى يديه أو إحدى أصابعه وغسل النجس عنده وصلي وكذلك فيما لو اجتهد في تويين وغسل النجس عنده وصلي فيهما معاً لأنه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن الطهارة لكن الأظهر ههنا الجواز وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشئيين فاما إذا اشتبه عليه اجزاء الشئ الواحد

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بان الزيادة على الخمس إنما تكون بطوعا (الرابع) أنه قال لا يزيد ولا تنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق وهذا تصريح أنه لا يأثم بترك غير الخمس وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد اقترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى اقترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من أحسن الأدلة لان بعث معاذ رضى الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جداً وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له الخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلى عبادة - يعنى بن الصامت - فقلت أن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من آتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم وعن علي رضى الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنه رسول صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة » رواه البخاري ومسلم واستدل به الشافعي والاصحاب على أن الوتر ليس بواجب (فان قيل) لادلالته فيه لان مذهبكم ان الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان سنة في حق الامة فالواجب أن يقال لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص التي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة فهذه الاحاديث هي التي يعتمدها في المسألة واستدل اصحابنا باحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن أكثرها ضعيفة لا يستحل الاحتجاج بها فيما ذكرته من الاحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف الذي احتجوا به حديث أبي جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث هن علي فرائض

قلا يؤمر فيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد اذا خفي عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضعين أو مواضع مخصوصة وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف ولو غسل احدى الكفين بالاجتهاد وفصله عن الباقي فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف واذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة في كل

وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى» رواه البيهقي وقال ابو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حيينه ضعيف وهو مدلس وانما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به قال اصحابنا ولانها صلاة لا تشرع لها الاذان ولا الاقامة فلم تكن واجبة على الاعيان كالضحى وغيرها واحترزوا بقولهم على الاعيان من الجنابة والنذر: واما الاحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدلتنا بها فهذا جواب يعمها ويحجب عن بعضها خصوصا بجواب آخر فحديث أبي أيوب لا يقولون به لان فيه فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات وحديث عمر بن شعيب في إسناد المثني بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي ابو المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعي الحالك انه حديث صحيح والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في فعل الوتر على الرحلة في السفر مذهبا ا: نه جائز على الرحلة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر ام لا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم فهمم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء والثوري ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يجوز الا لعذر * دليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحته في السفر رواه البخاري ومسلم *

(فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره: قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا يمتدوقته الى أن يصلي الصبح وعن جماعة أنهم قالوا يفوت لطلوع الفجر ومن استحب الا تيان اول الليل ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضي الله عنهم ومن استحب تأخيره إلى آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رضي الله عنهم وهو الصحيح في مذهبننا كما سبق وذكرنا دليله *

(فرع) في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق ان مذهبننا ان أقله ركعة وأكثره احدى عشرة

واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجهد كما سبق في الاواني فان لم يغلب علي ظنه شيء وامكنه غسل واحد ليستصحبه في صلته لزمه ذلك والا فهو كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا وسيأتي حكمه في الشرط الثالث ولو غلب علي ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغير اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد والثاني في أظهر الوجهين كما في القبلة بخلاف

وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز وكلما قرب من أكثره كان أفضل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة لا يجوز الوتر الا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال لو أوتر بواحدة او بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقهما سفيان الثوري قال اصحابنا لم يقل أحد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا بتربيعها غيرهما ومن تابعهما واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن التبرء» وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقي هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ما أجزأت ركعة قط وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» رواه النسائي باسناد حسن واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فوتر بواحدة» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة» رواه البخاري ومسلم وعن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها» رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات والاحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكره كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة يقضي

الاولى حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني على النص لما سبق انه يلزم منه تقض الاجتهاد بالاجتهاد * قال ﴿ولو اتى طرف عمامة على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحر كته ولو قبض طرف جبل ملقى على نجاسة بطلت صلاته ان كان الملقى للنجاسة يتحرك بحر كته والافوجهان ولو كان على ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لانه ليس حاملا

مالبسه المصلي يجب أن يكون طاهر اسواء كان يتحرك بحر كته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذبابة العمامة كما لا يجوز ان يكون شيء من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون ملاقيا للنجاسة ولو اتى طرف عمامة على ارض نجسة او عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك كته لانها ملبوسة له ومعودة من ثيابه فصار كما لو ايس قيصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقى على النجاسة بحر كته جازت صلاته فليكن قوله

الله عنهم التطوع او الوتر بركة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق باسانيدها عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الأشعري وابن عمرو وابن عباس وأبي أيوب
ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم: والجواب عما احتجوا به من حديث البيهقي أنه ضعيف ومرسل
وعن قول ابن مسعود الوتر ثلاث أنه محمول على الجواز ونحن نقول به وان اريد به انه لا يجوز إلا
ثلاث فالاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مقدمة عليه: والجواب عن قوله ما أجزأته
صلاة ركعة قط أنه ليس بثابت عمه ولو ثبت لحل على الفرائض فقد انه ذكره رد اعلي ابن عباس في قوله
ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأته ركعة
من المكتوبات قط والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الايتار بتسع ركعات بتسليمه
واحدة كما سبق بيانه في موضعه او يحتمل على الجواز جمعاً بين الادلة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات قد ذكرنا ان مذهبناه يقرأ بهد الفاتحة
في الاولي سبع وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحمدرة والمعوذتين وحكاة
القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق كذلك الا
أنهم قالوا لا تقرأ المعوذتين وحكي عن احمد مثله ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم
دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع بيان
الاحاديث واعتمداً واحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة باثبات المعوذتين فان
الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم *

وان كان لا يتحرك بحركته معلماً بالحاء لذلك ولو قبض طرف جبل أو ثوب وطرفه الآخر نجس
او ملقي على نجاسة فان كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشيء
النجس اولما هو متصل بالنجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان (احدهما) تبطل صلاته كما في العمامة لانه
حامل لشيء متصل بالنجاسة (والثاني) أنها لا تبطل لان الطرف الملاقى للنجاسة ليس محمولاً له فانه
لا يرتفع بارتفاعه بخلاف العمامة فانها مذمومة اليه لبساً والمصلي مأخوذ بطهارة ثيابه وكلام الاكثرين
يدل على أن الوجه الاول ارجح عندهم ولو كان طرف الجبل ملقى على ساجور كلب أو مشدوداً به
فوجهان مرتبان على الصورة السابقة وهذه الصورة أولى بصحة الصلاة لان بين الكلب وطرف
الجبل واسطة وهي الساجور فيكون ابعد عن النجاسة ولو كان طرف الجبل على الكلب فهو
والصورة السابقة سواء ولو كان طرف الجبل على موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة في موضع
آخر فالخلاف فيه مرتب وهذه الصورة أولى بالصحة من صورة الساجور لان الساجور قد يعد من توابع
الجبل واجزائه بخلاف الحمار هكذا رتب المسائل امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط
وأشار ههنا الى معظم الغرض واذا تركت الترتيب وقلت أخذ بطرف جبل طرفه الآخر نجس
او متصل بنجاسة حصل في الجواب ثلاثة اوجه (أحدها) تصح (والثاني) لا (والثالث) ان كان الطرف

(فرع) في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام: فذكرنا اختلاف اصحابنا في الافضل من ذلك وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القاري وعبدالله بن عياش ابن ابي ربيعة ومالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الاوزاعي كلاهما حسن وقال ابو حنيفة لا تجوز الاموصلات وقد سبق بيان الادلة عليه *

(فرع) في مذاهبهم في القنوت في الوتر: قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة وحكاه ابن المنذر وابي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزيبري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحق وابي ثور انهم قالوا يقنت فيه في كل السنة وهه مذهب ابي حنيفة وهو رواية عن احمد وقال به جماعة من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر *

(فرع) في مذاهبهم في محل الوتر: قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه بعد رفع الرأس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قال به اقول وحكي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضا وعن ابن مسعود وأبي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمرو وابن عباس وأنس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السهاني وحيد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى واصحاب الرأي واسحق وحكي عن ابيوب السخيتاني واحمد بن حنبل انهما جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق سنالك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ماري عن ابي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بثلاث يسلم منها ويقنت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه بن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف *

(فرع) في مذاهبهم في تقض الوتر: قد ذكرت أن مذهبنا المشهور انه اذا اوتر في أول الليل ثم تجدد لا ينقض وتره بل يصلي ماشاء شفعاً وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعنقمة والنخعي

الآخر نجسا او متصلا بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح وإن كان متصلا بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدودا في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او كان عنق حمار وعليه حمل نجس فلا بأس وهكذا أورد الخلاف الصيدلاني وتابعه صاحب التهذيب ثم أعرف ههنا أمورا (أحدها) أن فرض صاحب الكتاب الصورة فيما اذا قبض بيده على طرف الخيل ليس لتخصيص الحكم بالقبض بل لوشده في يده او رجله أو في وسطه كان كما لو قبض عليه علي أن صاحب

وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمدوا بن نور رضى الله عنهم وقالت طائفة بقضه فيصلي في أول
توجهه ركعة تشفعه ثم يتهدثم بوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد
وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعمر بن ميهون بن واسيرين واسحق رضي الله عنهم دليلنا السابق
عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا وتران في ليلة» وقد
سبق أن الترمذى قال هو حديث حسن ولان الوتر الاول مضي على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد
فراغه ودليل هذه المسائل المختلف فيها يفهم مما سبق في هذا الفصل فخذفتها هنا اختصاراً لأطول الكلام
وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ و أكد هذه السنن الراتبية مع الفرائض سنة الفجر والوتر لانه ورد فيها ما لم يرد في غيرها
وأيهما أفضل فيه قولان قال في الجديد الوتر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله امدكم بصلاته هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر» وقال صلى الله عليه وسلم «من لم يوتر فليس منا»
ولانه مختلف في وجوبه وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أكد وقال في
القديم سنة الفجر أكد لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوها ولو طردتكم الخيل» ولانها محصورة لا تختمل الزيادة
والنقصان فهي بالفرائض أشبه من الوتر ﴾ *

التهديب جعل صورة الشداولي بالمنع حيث الحقها بمسألة العمامة ولم يحك فيها خلافا وفي القبض باليد
روى الوجوه الثلاثة (الثاني الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرك بحر كته وبين أن
لا يتحرك في الجزم بالمنع في الحالة الاولى وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أراه إلا للمصنف وإمام
الحرمين ومن تابعهما وعمامة الاصحاب ارسلوا الكلام إرسالاً سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت
الخلاف (الثالث) أطلق الكلام في الكلب وهكذا فعل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ وفصل
الاكثرون وقالوا ان كان الكلب صغيراً او ميتاً وطرف الحبل مشدود عليه بطالت صلاته بلا خلاف
لانه حامل للنجاسة ويعنون به انه لو مشى لجره وان كان الكلب كبيراً حياً فاصح الوجوهين أنها تبطل
ايضاً لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة والثاني لانه يمشى باختياره وله قوة الامتناع وإذا كان مشدوداً
في سفينة وموضع الشد ظاهر وفي السفينة نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بالجر فهي كالكلب وإن كانت
كبيرة فلا بأس كمالو كان مشدوداً في باب دار فيها نجاسة وحكوا وجهاً بعيداً في الفينة الكبيرة أيضاً
ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل ان قضية كلام الاكثرين ترجيح وجهه البطلان (الرابع) قوله علي
ساجور كلب او عنق حمار عليه نجاسة يفهم أن الشدايس بشرط بل يجرى الخلاف عند حصول الاتصال
والالتقاء والعراقيون من اصحابنا اطبقوا على التسوية في الشدايل السبب فيه أنهم ينظرون إلى
الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد ثم اتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت
رجله صحت صلاته في الصور جميعها لانه ليس حاملاً للنجاسة ولانها متصل بنجاسة وما تحت قدمه

(الشرح) الحديثان الاولان سبق بيانهما في مسائل الوتر واما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » وفي اسناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود وعن عائشة رضيت الله عنها قالت « لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم علي شيء من النوافل أشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر » رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه مسلم وعنه « ما رأيت النبي صلي الله عليه وآله وسلم في شيء من النوافل لمسرع منه الي الركعتين قبل الفجر » رواه مسلم * أما حكم المسئلة قال اصحابنا أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبه معهم الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل فيه قولان الجديد للصحیح الوتر أفضل والقديم أن سنة الفجر أفضل وقد ذكر المصنف دليلها وحكي صاحب البيان والرائي وجهاً لهما سواء في الفضيلة فاذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للاحاديث التي ذكرتها وفيه وجه جكاه الرافعي عن أبي اسحق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وهذا الوجه قوي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وفي رواية لمسلم أيضاً « الصلاة في جوف الليل » ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والترابيح الضحى ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف اذا لم يوجبها وركعتي الاحرام ونحية المسجد ثم سنة الوضوء واما قول المصنف وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكذا يقول أصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للاحاديث وحكاه بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الراتبه (أحداها) قد سبق أنه اذا لي اربعا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين ونحو بتسليمه بتشهد وتشهد بتشهدين فاذا صلى اربعا بتسليمتين ينوي بكل ركعتين من سنة الظهر واذا صلى اربعا بتسليمه وتشهدين قد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في انه هل يسن قراءة السورة في الاخير تبين كالحلاف في الفريضة (الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر وقد

ظاهر فاشبهه ما وصلي علي بساط طرفه الآخر نجس *

قال (و) اما البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة وفيه مسائلتان (أحداها) اذا وصل عظمه بعظم نجس وجب (ح) ونزعه وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولكن اذا كان متعديا في الجربان وجد عظمها طاهر او اذا لم يكتس العظم باللحم فان استر سقط حكم النجاسة عنه فان مات قبل النزح لم ينزع علي النص لانهم ميت كما وفيه قول مخرج انه لا ينزع عند خوف الهلاك *

قوله فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة لا اختصاص له بالبدن بل حكم ازالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان واحد فلو ذكر هذا الكلام عند قوله وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان امكن أحسن الا أن يريد به الاشارة الي الاستحباب أيضا فان النجاسة التي تصيب البدن تنقسم الي ما يزال

سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به لا يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أتى لأقول هل قرأ بأم الكتاب» رواه البخاري ومسلم وعنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما» رواه البخاري ومسلم (الثالثة) السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام

بالماء لا غير وإلي ما يخفف بالحجر ونحوه وهذا من خاصية البدن ثم تكلم ههنا في مسألتين (أحدهما) وصل العظم ومن أنكسر عظم من عظامه فجزه بعظم طاهر فلا بأس وإن جزه بعظم نجس وينبغي أن يتذكر أولا أن هذا يتفرع على ظاهر المذهب في نجاسة العظام فينظر أن احتاج إلى الجبر ولم يجد عظاما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزع وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع أن كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئا من المحذورات المذكورة في التيمم فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه ولم تصح صلاته معه لأنه حامل لنجاسة يمكنه إزالتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة بالأم الذي يلحقه ولا يخاف منه ولا فرق بين أن يكتسى باللحم وبين أن لا يكتسى خلافا لابي حنيفة حيث قال إذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك : لأننا حامل لنجاسة أصابته من خارج ولم تحصل في معدن النجاسة فيلزمه الأزالة عند القدرة كما لو كانت على ظاهر البدن ومال امام الحرمين إلى ما ذكره ابو حنيفة وذكر القاضي ابن كنج أن ابا الحسين حكاه عن بعض الأصحاب وأن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب النزع وجهان (أحدهما) يجب لتفريطه ولو لم ينزع لسكان مصليا عمره مع النجاسة ونحن نحتمل سفك الدم في ترك صلاة واحدة (والثاني) وهو المذهب أنه لا يجب ابقاء الروح كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التالف لا يجب عليه غسلها بل يحرم وهذا في حالة الحياة أما لو مات قبل النزع فهل ينزع منه العظم الذي يجب نزع في الحياة فيه وجهان أظهرهما وهو الذي نص عليه في المختصر وغيره أنه لا ينزع لأن فيه مثله وهتكاً لحرمة الميت ولأن النزع في حالة الحياة إنما أمر به محافظة على شرائط الصلاة فإذا مات زال التكليف وسقط التعبد (والثاني) أنه ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة ومنهم من خص هذا الوجه بما إذا لم يستبرأ باللحم وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استتاره ولنعدي ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله وجب نزع وإن كان يخاف الهلاك على المنصوص الخلاف في وجوب النزع يرجع إلى حالة خرف الهلاك وليس هو مختلفا فيه على الإطلاق وقوله ولكن إذا كان متعديا

ردايل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها
حديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن » رواه البخارى وعنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل
ثم قالت فاذا سكنت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركم ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة » رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزى
احدنا ممشا إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا » حديث صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح على
شرط البخارى ومسلم ورواه الترمذى مختصر أعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا
صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن عائشة رضى الله
عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والاضطجع »
رواه البخارى ومسلم وقولها حدثنى والاضطجع يحتمل وجهين أحدهما أن يكون صلى الله عليه وسلم
يضطجع يسيرا أو يحدتها والإيضطجع كثيراً والثانى أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات القليلة كان

في الجبر لا يختص بقولنا بوجوب النزع عند خوف الهلاك بل حيث وجب النزع أما وفاقا وهو
حالة عدم الخوف أو على أحد المذهبين في حالة الخوف فشرطه ان يكون متعديا في الجبر وقوله
في آخر المسألة وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك هو المقابل لقوله ههنا وان كان
يخاف الهلاك على المنصوص ولا يتعلق له بقوله لم ينزع على النص لانه ميت كله وتعبيره عن الخلاف
في وجوب النزع بالقولين المنصوص والمخرج من تفرداته وسائر الاحباب لم يطلقوا في المسألة
الإوجهين كما قدمنا ورجحوا القول بعدم الوجوب وإبراده يشعر بتزجيج الوجوب ويجوز أن
يقال إنما عبر عن وجوب النزع بالمنصوص لان الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر ولا يصل
ما انكسر من غظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وان رقعته بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعها وهذا
مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه ولك ان تعلم قوله وان كان يخاف الهلاك بالخاء لان الصيدلاني
روى عن ابى حنيفة أنه لا ينزع عند خوف الهلاك سواء التحم أو لم يلتحم وعند الالتحام لا ينزع
خيف الهلاك أم لم يخف وقوله بان وجد عظما طاهرا معناه عظما طاهرا يقوم مقام العظام النجس
عند الحاجة الي الجبر والإفالتعدى لا يحصل بمجرد وجدان العظام الطاهر وقوله واذا لم يستتر العظام
باللحم فان استتر سقط حكم نجاسته جواب عن الوجه الذى ذكرنا أن إمام الحرمين مال اليه
والظاهر عند الجمهور انه لا فرق بين ان يستتر أولا يستتر حيث أوجبنا النزع فليكن قوله واذا لم
يستتر معلما بالواو لانه جعله مشروطا وكذا قوله سقط حكم نجاسته وقوله فان مات قبل النزع لم
ينزع على النص اهلك تقول ما معنى قوله لم ينزع معناه انه لا يجوز النزع ام انه لا يجب والجواب أن

يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثير أمن المختارات في بعض الاوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالامر بالاضطجاع والله أعلم وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي واصحابه ثم أنكره عليهم وقال قال مالك وجهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بان أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الامر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الاوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدها وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة وتركه يجوز جمع بين الأدلة وقال البيهقي في السنن الكبير أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما مارواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فاسناده ضعيف ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم (الرابعة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء قبل السنن الراتبية في الشفر لكتم في الحضرة آكد وسنو ضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى وبما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم

قضية التعايل بهتك الحرمة أنه لا يجوز وقضية التعليل الثاني أنه لا يجب وقد اختلف كلام الناقلين في الوجه المقابل له وهو أنه ينزع منهم من روى الوجوب ومنهم من قال الاولي النزاع وقوله لأنه ميت كاه لفظ الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر فإن مات صار ميتا كاه والله حسيه أي محاسبه فان شاء عفا عنه وان شاء عذبه واختلفوا في معنى قوله صار ميتا منهم من قال اراد أنه صار نجسا كاه مثل ذلك العظم فلامعنى لقاعه واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولاً في نجاسة الادى بالموت ومنهم من قال اراد انه سقط عنه حكم التكليف بالموت وكنا نأمره بالقلم لحق الصلاة فلا حاجة الى النزاع الآن واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزاع حيث يجب نزاع العظم النجس وكذا الوشق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً وكذا الوشم يده بالثورة أو العظم فإنه نجس عند الفرز وحكى عن تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا أم عليه بعد التوبة *

قال (الثانية قال صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وعلة تحريم الوصل ان الشفر أما ان يكون نجسا أو شعرا اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان

وجعل من الفوائد والاحكام والآداب قال فيه انهم « كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصاروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواه مسلم وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح (الخامسة) من واظب علي ترك الراتبة أو تسيبها الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين وقد ذكر اصحابنا المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى بدلائلها *

* قال المصنف رحمه الله *

(ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليجات والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل ان يصلها في جماعة نص عليه البيهقي الماروي ان عمر رضي الله عنه جمع الناس علي ابي بن كعب ومن اصحابنا من قال فعلها مفرداً افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي فصولها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر والمذهب الاول وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث فرض عليهم وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها) *

مبانا علي احد الوجهين فان كان شعر بهيمة لم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للهمة وان كانت ذات زوج فهي ملبسة عليه فان كان باذن الزوج لم يحرم علي اقيس الوجهين وفي تحمير الوجنة تردد في الحاقه بالوصل) *

المسألة الثانية وصل الشعر والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « امن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة » (١) قال علماء العرب الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك والوشم غرز ظهر الكف ونحوه بالابرة واشباعه بالعظم ونحوه حتي يخضر والواشمة هي التي تفعل ذلك والمستوشمة هي التي يفعل بها والواشرة التي تشر الاسنان حتى يكون لها اشر وهو التحدد والرقعة في طرف

(١) حديث (لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة : ويروي المؤشمة بدل المستوشمة والمؤشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري إلا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعي في التذنيب انها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاه الاشعري : وقال ابن الصلاح في كلامه علي الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن ابا داود والنسائي رويا في حديث عن ابي ربحانة في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت

(الشرح) حديث ابي هريرة رواه مسلم يلفظه ورواه البخارى ومسلم جميعا مختصر آن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» واما حديث جمع عموم الناس علي ابي بن كعب رضي الله عنهم فان صحيح رواه البخارى في صحيحه وهو حديث شلوويل واما الحديثان الآخران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصولها معهم ثم تأخر والحديث الآخر «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فرواهما البخارى ومسلم من رواية عائشة رضی الله عنها (قوله) من غير ان يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم بأمر تخيم والزام وهو العزيمة بل أمر تدب وترغيب فيه بدكر فضله وقوله صلى الله عليه وسلم ايمانا أى تصديقا بانه حق واحتسابا أى يفعله لله تعالى لاربابه ولا نحوه: اما حكم المسألة فصلالة التراويح سنة باجماع العلماء ومدبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليبات وتجاوز منفرد أو جماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكاها جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الاصحاح أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطى وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلها قال اصحابنا العراقيون والصيدلاني والبعغوى وغيرهما من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف السكسل عنها لو انفرد ولا تحتل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد أحد هذه الامور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق

الاسنان تفعله الكبيرة تشبها بالصغائر ويروى بدل المستوشمة والمستوشرة المتوشمة والمتوشرة والمعنى واحد واذا عرفت ذلك فاعلم ان وصل الشعر حرام وفاقا في بعض الاحوال وخلافا في بعضها ثم قد يحرم لمعنى واحد وقد يجتمع له معان وتفصيله ان الشعر أمانجس وأما طاهر وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو ان الشعر قد ينجس بالموت فاما الشعر النجس فيحرم وصله لانه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملا للشئ النجس العين في بدنه استعمال اتصال وذلك حرام في أصح القولين ومكروه في الثاني الا عند ضرورة أو حاجة حاقة ونظيره الادهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير والامشاط بمشط عاج كل ذلك حرام علي الاصح وأما غير النجس فينقسم الى شعر الأدمى وغيره وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو ان شعر الأدمى لا ينجس بالموت والابانة فاما شعر الأدمى فيحرم وصله لان من كرامته أن لا ينتفع بشئ منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن وايضا فلانه ان كان شعر رجل فيحرم علي المرأة استصحابه والنظر اليه وان كان شعر امرأة فيحرم عل زوجها أو سيدها النظر اليه وهذا بتقدير أن يكون شعر

كان رسول الله يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة الحديث : وفي الباب عن ابن عباس اخرجاه ابوداود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمعتصلة والنامضة والمنتمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء : قال ابو داود النامضة التي تنقش الحاجب حتى ترق والمنتمصة المفعل بها ذلك وفيه عن ابي هريرة رواه البخارى وفيه عن عائشة وأسما بنت ابي بكر وابن مسعود متفق عليها *

وعن حكي الواجه الثلاثة القاضي أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين والغزالي قال صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو اسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لاجماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك *

(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره بغوى وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلوصلي أربع ركعات بتسليمه لم يصح ذكره القاضي حين في فتاويه لأنه خلاف المشروع قال ولا تصح بنية مطلق بل ينوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أوقيام رمضان فينوي في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر وذلك خمس ترويحيات والترويح أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وحكى أن الاسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحيات وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب

رجل اجني عنها أو شعر امرأة اجنبية عن زوجها أو سيدها وبتقدير أن يفرغ على أن العضو المبان يحرم النظر اليه ومسّه وفيه وجهان فان كان شعر رجل من محارمها أو شعر امرأة من محارم زوجها أو لم يكن لها زوج أو فرغنا على جواز النظر الى العضو المبان فلا تكاد تطرد هذه العلة الاخيرة وثبت التحريم بظاهر الخبر وبالغني الاول ولا فرق في تحريم الوصل بالشعر النجس وشعر الادمي بين أن تكون المرأة خلية أو ذات زوج وأما شعر غير الادمي فينظر فيه الى حال المرأة ان لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر ولأنها تعرض نفسها للتهمة ولأنها تفر الطالب وذكر الشيخ ابو حامد وطائفة انه يكره ولا يحرم والاول اظهر وبه قال القاضي ابن كعب والاكثرون فان كان لها زوج أو سيد فلا يجوز لها الوصل بغير اذنه لانه تغريبه وتلبيس عليه وان وصات باذنه فوجهان (احدهما) المنع ايضا للعموم الخبر (واقيدهما) واظهرهما الجواز كبائر وجوه الزينة المحببة الى الزوج وقال الشيخ ابو حامد وتبعوه ولا يحرم ولا يكره اذا كان لها زوج ولم يفرقوا بين أن ياذن أولا ياذن

(١) (قوله) وفي وصل الزوجة باذن الزوج وجهان أحدهما المنع للعموم الخبر: (قلت) وفيه حديث خاص رواه البخاري من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمشط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها أمرني أن اصل في شعرها فقال لانه قد لمن الواصالات ولمس نحوه *

رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالثلاثين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي لسكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقي يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيامه رمضان بعشرين ركعة وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فعملوا مكن كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم *

(فرع) قال صاحبنا الشامل والبيان وغيرها قال أصحابنا ليس لأهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لأن لأهل المدينة شرفا بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي فاما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوه *

(فرع) فيما كان السلف يقرءون في التراويح: روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس إلا وهم يلغنون الكفر في رمضان قار وكن

وسوى ابن كعب بن حالي الأذن وعدمه وحكي في الجواز وجهين فيهما هذا حاصل المسألة وقوله وعلة تحريم الوصل بهم الجرم بالتحريم على الإطلاق ورد الكلام إلى العلة لكنه لم يرد ذلك إلا تراها يقول آخر المبحر علي أقيس الوجهين وإنما أراد أن يبين ما وضع التحريم خلافاً وفاقاع التعرض له عانى الموجبة للتحريم فقوله أما أن يكون نجس أي فيحرم وهو إشارة إلى قسم النجس من الشعور وغير النجس علي ما ذكرناه أما شعر الآدمي وقوله أو شعر أجنبي إشارة إليه وأما شعر غيره وهو قوله أو شعر ببيمة وإنما قال أو شعر أجنبي لأنه أراد التعليل بالمعنى الثاني علي سبق دون المعنى الأول وهو كرامة الآدمي والشعر الموصول مبين أن في تحريم النظر إلى العضو المبين وجهين يعرف أن التحريم مما لا يهذهذا المعنى إنما يستمر على قولنا بتحريم النظر واعلم أنه نص في هذا الموضع على وجهين في تحريم النظر والذي أجاب به في أول كتاب النكاح إنما هو التحريم حيث قال والمضوء المبين كالمتمصل وسنشرح المسألة ثم إن شاء الله تعالي (وقوله) فهي تعرضة للتهمة أي يجرم عليها وكذا قوله نهى ملبسة عليه وكان حذف ذكر التحريم ككتفاء بقوله أو لا وعلة تحريم الوصل ولا بأس لو اعلمت قوله أما أن يكون نجس بالحاء والواو لأن عنده الشعر لا يكون نجس أصلاً وهو قول لنا وأما قوله وفي تحميم الوجنة تردد فاعلم أن الصيدلاني والقاضي الحنين ذكر في طريقهما أن تحميم الوجنة كوصل الشعر اظاهر فلا يجوز أن كانت المرأة خلية ولا إذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها وأن فعلته بإذنه ففيه وجهان واستبعد امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف فيما

القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وروى مالك أيضا عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فذستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر وروى مالك أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوم للناس وكان القارىء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان الهندي قال عى عمر بن الخطاب بثلاثة قراء قاسم تقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية *

(فرع) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حشمة وعن عرفة الثقفي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء فكانت أنا إمام النساء رواهما البيهقي *

إذا كان بأذن الزوج وخصه بالوصل لأنه ورد فيه النهي وفيه تغيير للخليفة وليس في التحمير نهى ولا تغيير ظاهر إذا الوجنة قد تحمر لعارض غضب أو فرح فعلي هذا لا تحقق الوجنة بوصل الشعر الطاهر على الإطلاق بل هو جائز عند الأذن بالاخلاف وعلي الأول يلتحق به مطلقا فهذا تنزيل التردد المذكور في الكتاب ومعناه ونسب في الوسيط التردد في المسألة إلى الصيدلاني وليس في كلامه ما يقتضي ذلك ولا حكاية إمام الحرمين عنه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع الحقوه بالتحمير قال في النهاية ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرة وتسويد الاصداع واطلقوا القول باستحباب الخضاب بالنساء لها بكل حال وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الاحوال إذا كانت خلية فليكن الأمر على تفصيل سنحكيه في فصل سنن الاحرام إن شاء الله تعالى وإمامنا المذکور في الخبر فلا يجوز بحال والوشرك وصل الشعر الطاهر *

قال (و) أما المكان فليكن كل ما يماس بدنه طاهر (ح) وما لا يماس فلا بأس بنجاسته إلا ما يحاذى صدره في السجود ففيه وجهان لأنه كالمسحوب إليه *

يجب أن يكون ما يلاقى بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهرا خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يشترط الاطهارة موضع القدمين وفي رواية طهارة موضع القدمين والجمهة ولا يضر نجاسة ما عداه إلا أن يتحرك بجر كته لنا النهي عن الصلاة في المزيل والمجزرة كما سيأتي ولا سبب له الانجاستهما وكما يعتبر ذلك في جهة أسفل يعتبر في جهة العلو والجوانب المحيطة به حتى لو وقف بحيث يمتك في صلاته بجدار نجس بطلت

(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح في جماعة افضل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي ابن موسى القمي ادعي فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف وآخرون الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة علي فعلها جماعة كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن السنن الراتبه صلاة الضحى وافضلها ثمان ركعات لما روت ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « يصح علي كل سلامي من احدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى » وقتها اذا اشرقت الشمس الي الزوال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ام هاني رواه البخارى ومسلم وحديث ابي ذر رواه مسلم واسم ام هاني فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكسبت بابنها هاني الحرة واسم ابي طالب عبدمناف واسم ابي ذر رضي الله عنه جندب وقيل بربير - بضم الموحدة وتكثير الراء وهو من السابقين الي الاسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرهما مشهورة قيل كان رابع من اسلم وقيل خامس وهو كنانى غفارى توفى في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين بالربذة وقوله صلي الله عليه وسلم علي كل سلامي هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهى المفاصل وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انه خاق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل وقوله اذا

صلاته ولو صلي علي بساط تحته نجاسة او على طرف آخر منه نجاسة او على سريره قوائمه على نجاسة لم يضر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان كان يتحرك ذلك الموضع بحر كته لم يجز واذ نجس احد البيتين تحرى كما في الثياب والاولاي و اذا اشتبه مكان من بيت او بساط فوجهان (اصحهما) انه لا يجزى كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد والثاني نعم كما لو اشتبه ذلك في الصحراء يتحرى ويصلي ولو كان ما يلاقى بدنه وثيابه من موضع الصلاة طاهر الكن كان ما يجاذى صدره او بطنه او شيئا من بدنه في السجود نجسا فهل تصح صلاته فيه وجهان (احدهما) لان القدر الذي يوازيه منسوب اليه بكونه مكان صلاته فيعتبر طهارته كتميصه الفوقاني الذي لا يلاقى بدنه لما كان منسوب اليه نعتبر طهارته (واصحهما) ان صلاته صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها فصار كما لو صلي علي بساط احد طرفيه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلا ونسب اليه وقوله فليكن كل ما يماس بدنه طاهر اينبغي ان يعلم بالخاء وكذا قوله فلا بأس بنجاسته لما ذكرناه والمراد ما يماس بدنه وثيابه وقوله وما يماس اي لا يماسها وفي لفظ الماسة اشارة الي انه لو كان تحت البساط الذي يصلي عليه نجاسة لم يضر وان كان يصلي علي نجاسة لانه لاماسة ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه فان كان يحصل الماسة والاتقاء في الفرج لم

أشرفت الشمس هكذا هو في النسخ أشرفت بالالف ومعناه اضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى
وأشرفت الارض فال أهل اللغة يقال اشرفت الشمس اذا اضاءت وشرقت طلعت * اما حكم
المسألة فقال أصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة واقبلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات هكذا قاله
المصنف والاكترون وقال الروياني والرافعي وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف
شذكره ان شاء الله تعالى وادنى الكمال اربع وافضل منه ست قال أصحابنا ويسلم من كل
ركعتين وينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال قال صاحب الحاوي
وقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض يفتح التاء والميم
والرمضاء الرمل الذى اشتدت حرارته من الشمس اى حين يبول الفصلان من شدة الحر
في اخفافها *

تصح الصلاة وان كان لا يحصل الالتقاء لكن النجاسة تحاذى من الفرج يده الموضوع على في السجود
اوسائر بدنه فهذا على الوجهين السابقين في نجاسة ما يحاذى صدره *
قال وقد نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
وبطن الوادى والحمام وظهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * واعطان
الابل مجتمعا عند الصدر عن المنهل اذ لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التى لا عذر
في استصحابها *

مما يتعلق بمكان الصلاة الكلام فى الاماكن التى ورد النهى عن الصلاة فيها وقد روى
عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن
المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى
ويروى بدل بطن الوادى المقبرة (١) فاما المزبلة والمجزرة فالنهى فيها لنجاسة المكان فلو فرش عليه
ثوباً أو بساطاً طاهراً صحت الصلاة وتبقى الكراهية لكونه مصلياً على النجاسة وان كان بينه وبينها حائل
وأما قارعة الطريق فلانهى فيها معنيان (احدهما) غلبة النجاسة فى الطرق والثانى ان مرور الناس يشغله
عن الصلاة قال فى التتمة اختلفوا فى ان العلة ماذا وبى عليه الصلاة فى جوار الطرق فى البرارى ان

(١) (حديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبع مواطن تقدم
فى باب استقبال القبلة *

(قوله) ويروى بدل المقبرة بطن الوادى هذه الرواية : قال ابن الصلاح لم أجد لها
ثبثاً ولا ذكرها فى كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام انما هو فى بطن واد وقال النووي
فى الروضة لم يجزى فيه نهى أصلاً *

(فرع) في مختصر من الاحاديث الواردة في صلاة الضحى وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها وخشية أن يفرض عليهم كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى «فمن الاحاديث حديث ابي ذر وأمهاني وهما يحيان كل سبق بيانهما وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال «اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن ارقد» رواه البخارى ومسلم وعن ابي الدرداء نحوه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» رواه الترمذى باسناد فيه ضعف وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى اربعاً ويزيد ماشاء الله» رواه مسلم من طرق كثيرة في بعضها ويزيد ماشاء الله في بعضها ويزيد ماشاء

قلنا النهي للمعنى الاول يثبت فيها ايضا وان قلنا للمعنى الثاني فلا وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسات فيها القولان اللذان ذكرناهما في باب الاجتهاد لتعارض الاصل والغالب فان صححتها فالتحريم للتبريه وإلا فالتحريم فلو بسط شيئاً ظاهر اصحت لاحتمالها وتبقى الكراهة بسبب الشغل: وأما بطن الوادى فسبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع السيل ثم فيجوز ان يقال لا كراهة ويجوز ان يتبع ظاهر النهي: وأما الحمام فقد اختلفوا في سبب النهي فيه: منهم من قال سببه انه يكثر فيه النجاسات والقاذورات فيخاف اصابة الرشاش اياه ومنهم من قال بل سببه انه مأوى الشيطان فلا يصلي فيه وفي المسلخ وجهان مبنيان على هذين المعنيين ان قلنا بالاول فلا تنكره الصلاة فيه وان قلنا بالثاني فتكرهه وأيضا فان دخول الناس يشغله وهذا الوجه أظهر وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره اذا علم طهارة الموضع خلافا لاجماد: وأما ظهر الكعبة فحكمه ماسبق في باب الاستقبال وأما اعطان الابل فقد فسرها الشافعى رضى الله عنه بالمواضع التي تتحى اليها الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت استبقت وهو المراد من قوله مجتمعها عند الصدر من المنهل وليس النهي فيها المكلن النجاسة فانه لا كراهة في مراح الغنم وأمر النجاسة لا يختلف روى انه صلى الله عليه وسلم قال «اذا دركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكيمة وبركة واذا دركتم واتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن (١) ألا ترى اذا نفرت

(١) «حديث» اذا دركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكيمة وطمانينة وبركة واذا دركتم واتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن خلقت من جن ألا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعى من حديث عبد الله بن مغفل المزنى بهذا وفي استاده ابراهيم بن ابي يحيى ورواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في آخره نعم رواه الطبرانى نحوه بتمامه: وفي الباب عن ابي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الاحداث من طرق *

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها «اكان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه» رواه مسلم وعنها قالت «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها» رواه البخاري وعنها قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم» رواه مسلم قال العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة ان يفرض على الامة فيعجزوا عنها كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الاوقات كما صرحت بعائشة في الاحاديث السابقة وكذا ذكرته ام هاني وواوصى بها ابا الدرداء وابا هريرة وقول عائشة ما رأيتته صلاحها لا يخالف قولها كان يصلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافراً وفي وقت يكون حاضراً وقد يكون في الحضرة في المسجد وغيره واذا كان في بيت فله

كيف تشمخ بانفها» والفرق من وجهين (احدهما) قال الشافعي رضي الله عنه: يبين الخبر انها خلقت من اجن والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا» (١) والثاني انه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع وهذا المعنى لا يوجد في الغنم ومراح الغنم هو مأواها ليلا وقد يصور في الغنم مثل ماصور في اعطان الابل وحكهما واحداً ومأوى الابل ليلا كالموضع المعبر عنه بالعطن نظرا الي انها مخلوقة من الجن ويخاف منها أيضا نعم النفار في الموضع الذي تقف فيه صادرة من المهمل اقرب لاجتماعها وازدحامها جائية وذاهبة فتكون الكراهة فيه اشد وكل واحد من العطن والمراح اكان نجسا بالابوال والابعار لم تجز الصلاة فيه وإن كانا طاهرين صحت مع اقترانهما في الكراهة وقال احمد لا تصح الصلاة في العطن بحال وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» (٢) ثم اذ كانت جديدة لم تنبش او فرش علي نبشها وباطاها روى صلى صحت

(١) «حديث» أن رسول الله ﷺ قال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا مسلم عن ابي هريرة وقد تقدم في الاذان *

(٢) «حديث» الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري واختلف في وصله وارساله قال الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثوري أصح واثبت: وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب: وقال البزار رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا . وقال الدارقطني

تسع نسوة وكان يقسم لمن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رآته صلاحها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته وعلمت بغير رؤية انه كان يصلّيها باخباره صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما ولكن (٢) وعن أم هانئ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود وهذا اللفظ باسناد صحيح علي شرط البخارى وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها سبعا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانى كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة» رواه البيهقي وضعفه فقال في اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أ كفك آخره» رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم *

(٢) يباص بالاصل
فحرر

صلاته خلافا لاحمد وإن صلى في مقبرة يعلم أن موضع الصلاة منها منبوش لم تصح الصلاة لاختلاط صديد الموتى به وإن شك في نبشه فقولان سابقا في نظائر المسألة اظهرهما الجواز لان الاصل الطهارة وبه قال مالك وابن ابي هريرة والثاني المنع لان الغالب في المقابر النباش وبه قال ابواسحق ويكره استقبال القبور في الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى ان تتخذ القبور محاريب» (١) هذا تمام الكلام في النجاسات التي ليست هي في مظنة العفو والعدر *

قال ﴿اما مظان الاعذار فخمسة الاولي الاثر علي محل النجوس ولو حمل المصلي من استجمر لم يجز علي أصح الوجهين لان العفو في محل نجوس المصلي للحاجة ولو حمل طيرا جاز وما في البطن ليس له حكم النجاسة

في العلل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم وقيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ : وقال الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل ايضا : وقال النووي في الخلاصة هو ضعيف : وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول واخش ابن دحية فقال في كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب : قلت وله شواهد : منها حديث عبد الله بن عمر مرفوعا نهى عن الصلاة في المقبرة أخرجه ابن حبان : ومنها : حديث علي ان حبي نهاني ان اصلي في المقبرة . أخرجه ابو داود * (١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم أره بهذا اللفظ وفي مسلم من حديث ابى مرثد الغنوي رفعه لا تصلوا الي القبور ولا تجلسوا عليها وفي لفظ لا تتخذوا القبور مساجد اني انها كم عن ذلك وفي المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مهمل من حديث ابى هريرة وجندب *

(فرع) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة وأنكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هي سنة مستقلة (قلت) والامر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لأنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه * دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة علي أنه لم يباهه الأحاديث المذكورة أريد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليه أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وإنما سنة النافلة في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان أحدهما لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الي غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة وإنما تفعل لعارض ، قد زال العارض ﴾

قبل الخروج لأنها مستترة خلقه وما على منفذه لا مبالاة به علي الأظهر وفي الحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة حلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) *

القسم الثاني من النجاسات النجاسات الواقعة في مظنة العذر والعفو وقد جعل مظان العذر خمساً (أحداها) الأثر علي محل النجس إذا استنجى بالحجر فهو معفو عنه وإن كان ذلك المحل نجساً أما كونه معفو عنه فلما سبق من جواز الاقتصاء علي الحجر وأما كونه نجساً فلأن المطهر هو الماء فلو خاض في ماء قليل نجس الماء لان العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تندر الحاجة اليه ولو حمل المصلي من استنجى بالحجر في صحة صلاته وجهان (أحدهما) تصح لان ذلك الأثر واقع في محل العفو فلا عبرة به كالأصل المحمول معه وكما يعنى عنه من الحامل (واصحهما) أنها لا تصح لان العفو عنه من المستجمر إنما كان للحاجة ولا حاجة به الي حمل الغير فصار كما لو حمل شيئاً آخر نجساً وينسب الوجه الأول الي الشيخ أبي علي والثاني الي القفال ويجرى الوجهان فيما إذا حمل المصلي من علي توبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجس غيره لكن الأصح ههنا العفو لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير ولو حمل طيراً أو حيواناً آخر لانتجاسة عليه صحت صلاته ولا ينظر الي ما في بطنه من النجاسة لأنها في معدنها الخلق فلا يعطى لها حكم النجاسة كما في جوف المصلي وما قدمناه من الفرق بين المصلي والمحمول يتقدح ههنا لسكن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امارة بنت ابي العاص في صلاته وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (١)

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امارة بنت ابي العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وهذا
لفظ رواية مسلم وفي رواية البخارى من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها وقول المصنف لانها صلاة
رابعة احتراز من الكسوف وقوله الى غير بدل احتراز من الجمعة قال أصحابنا النوافل قسبان
(أحدهما) غير مؤقت وإنما فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المجد فهذا اذا فات لا يقضى
(والثاني) مؤقت كالعيد والضحي والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال
الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها قال القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول هو المنصوص في

فلذلك قلنا بالصحة وهذا اذا كان الحيوان المحمول طاهر المنفذان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج
من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير
(والثاني) لا تصح كالأول كان جزء آخر منه نجسا وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التتمة سواه والوجهان
جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان في ماء قليل او مائع آخر وخرج حياهل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ
لكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تفرض الحاجة اليه الا على سبيل الدور وضيافة الماء وسائر اللذات
عنها مما يشق وأيضا فان الطيور لم تنزل تغوص في المياه الكثيرة والقليلة وكان الأولون لا يحترزون
عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دما وظاهرها طاهر ففي صلاته وجهان حكاهما الثقال وغيره (أحدهما)
تصح صلاته كالأول حمل حيوانا طاهر الظاهر لان النجاسة في الصورتين مستترة خلقية (وأظهرهما) أنها لا تصح
كالنجاسات الطاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان للحيوان أثر في درء النجاسات الأثرى أنها اذا
زالت نجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما اذا حمل عنقودا استحلال
باطن حباته خرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك في كل استتار خلقى ولو حمل بيضة مصممة الرأس
بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا
ليس بخلقى بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي علي بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شيء
فأشبهت ما في البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم عن موضع الذبح فالدى
قاله الأئمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل في حال الحياة ولم يذكرها ههنا الخلاف المذكور في البيضة
ونحوها وذلك جواب منهم على ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضا خلقية ويجوز أن يحمل
منافذ الحيوان فارقا والله أعلم وقوله في مسألة حمل الطير لانها مستترة خلقية ظاهر اللفظ انما هو التعليل
بمجرد الاستتار خائفة ولو كان كذلك لوجب ان لا يقع التردد في البيضة لوجود العلة لكن في الحيوان
وجد امران الاستتار الخلقى وكونه في باطن الحيوان فكان بعضهم جعل العلة بمجموع الامرين ومنع
من حمل البيضة وبعضهم اكتفى بالوصف الاول وجوز حمل البيضة فاذا قوله لانها مستترة خائفة
اشارة الى الوصف الذى لا بد منه ثم يبقى الكلام في انه مؤثر وحده او مع شيء آخر وأراد بالبيضة
المذكورة التي صار حشوها دما والا فهي كالمح المسنن وهو طاهر وقوله اقرارورة المصممة الرأس

الجديد والثاني وهو لا تقضى نصه في القديم وبه قال أبو حنيفة والثالث ما استقل كالعيد والضحي
قضى وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى وإذا تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون
وغيرهم أنها تقضى أبداً وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمس
وفائت الليل ما لم يطلع فجره وعلي هذا تقضى سنة الفجر مادام النهار باقياً وحكوا قولاً آخر ضعيفاً
أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبله فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح
ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت
الصلاة المستقبلية لا بفعالها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً ودليله
الحديث الذي ذكره المصنف وحديث أبي قتادة السابق قريباً في المسألة الرابعة من مسائل الفرع
المتعلقة بالسنة الراتية أن النبي صلى الله عليه وسلم «فاته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضأ
ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان وحديث
أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فسأله عن ذلك فقال
أنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال «من لم يصل ركعتي فجر حتى تطلع الشمس فليصليها» رواه البيهقي بأسناد جيد وعن أبي سعيد
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره» رواه
أبو داود بأسناد حسن ورواه الترمذي بأسناد ضعيف وتكلمت على أسناده وإنما ذكرت هذا
لئلا يفتر بكلام الترمذي فيه من لأنس له بطرق الحديث والأسماء فيتوهم ضعف ما ليس هو
بضعيف وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفاً وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلي من النهار ثلثي عشرة ركعة» رواه
مسلم ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى
الله عليه وسلم وصار سنة وسنيسط المسألة بادئها في الخصائص في أول كتاب النكاح حيث
ذكرها الأصحاب إن شاء الله تعالى وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفي هذا أبلغ
كفاية وبالله التوفيق *

يعنى بالصفرة والنحاس وما أشبه ذلك أما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يعنى كلف النجاسة في الخرقه
والشعر عند بعضهم كالخرقة والحقه القاضي ابن كج بالمراسم *

قال ﴿ثانية يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالباً وكذا ما على الخف
في حق من يصلى معه﴾ *

طين الشوارع ينقسم الى ما يغاب على الظن اختلاطه بالنجاسات والى ما يتيقن والى غيرهما فاما

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراجعة به قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما غير الراجعة فهي الصلوات التي يتطوع الإنسان بها في الليل والنهار وأفضلها التهجيد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » وأما تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت أفضل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « ذاكروا الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة » وآخر الليل أفضل من أوله تقول الله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون) ولأن الصلاة بعد النوم أشق ولأن المصلين فيه أقل فكان أفضل فإن جزأ الليل ثلاثة أجزاء فالثالث الأوسط أفضل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينادي نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه مسلم وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم وأما حديثه الآخر فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ولفظه عندهما أن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وأن لعينك عليك حقا » وذكر الحديث وروى في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المهذب من رواية أنس وأعلم أنه يقع في أكثر النسخ في الحديث الأول عبد الله بن عمر بغير واو فيقتضى أن يكون عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا غلط صريح لا شك فيه ولا تاويل له وصوابه عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكرناه أولاً وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجيد أصله الصلاة

غيرها فلا بأس به وأما ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات ففيه قولان سبق ذكرهما في باب الاجتهاد وأما ما نستيقن نجاسته فيعني عن القليل منه لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك الأتوباً واحداً فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة وأما الكثير فلا يعنى عنه كسائر النجاسات والقليل هو الذي يتعذر الاحتراز عنه والرجوع في الفرق ينه وبين الكثير إلى العادة ويختلف الأمر فيه بالوقت وبوضعه من البدن وذكر الأئمة له تقريباً فقالوا القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو نكبة أو قلة تحفظ فإن نسب إلى شيء

في الليل بعد النوم وقوله تنالي كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال المفسرون واهل اللغة المهجوع النوم في الليل واختلفوا في معنى الآية فقيل إن ماصلة والمعنى كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره وقيل معناه كان الليل الذي ينامونه كله قليلا وقيل بالوقف على قليلا أي كانوا قليلا من الناس ثم يبدأ من الليل ما يهجعون أي لا ينامون شيئا منه وضعف هذا القول والاسحار جمع سحر وهو آخر الليل قال الماوردي في تفسيره قال ابن زيد السحر السدس الآخر من الليل وقوله فان جزأ الليل ثلاثة اجزاء يقال جزأ بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان فصيحتان حكاهما ابن السكيت وغيره وبعدها همزة أي قسم * اما حكم المسألة فقيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة والاحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرها أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر قال اصحابنا وغيرهم والتطوع المطلق بلا سبب في الليل أفضل منه في النهار لحديث ابي هريرة المذكور في الكتاب مع ما ذكره المصنف فان قسم الليل نصفين فالنصف الآخر افضل وان قسمه اثلاثا مستوية فالثلث الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب في صلاة داود صلي الله عليه وسلم وهذا مراد المصنف والشافعي في المختصر وغيرهم بقولهم الثلث الاوسط افضل وينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت ويكره ان يقوم كل الليل دائما للحديث المذكور في الكتاب فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره عننا فالجواب ان صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح بخلاف الصوم فانه يستوفى في الليل ما فاتته

من ذلك فهو كثير وقوله ويعذر من ظن الشوارع اراد به القسم الثالث وهو المستيقن النجاسة على ما صرح به في الوسيط ثم الذي يغلب على الظن نجاسته في معناه ان فرعا على العمل بالغالب واما قوله وكذا ما على الخف في حق من يصلي معه فاعلم أو لان اصحابنا حكوا عن الشافعي رضى الله عنه قولين في أنه اذا أصابت أسفل خفه أو نعله نجاسة فداك بالارض حتى ذهب أجزاءها هل تجوز صلاته فيه قالوا لا تجوز عليه انه لا يظهر الكلام في العفو احدثها وهو القديم أنه تجوز صلاته فيه و به قال أبو حنيفة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلك بالارض» (١) ولان النجاسة تكثر في الطرق وغسله كل مرة

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى فليدلك بالارض فان التراب له طهور ابو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة وهو معلول اختلف على الاوزاعي وسنده ضعيف . وروى عنه من طريق عائشة ايضا . اخرجه ابو داود أيضا وساقه ابن عدى في الكامل في ترجمة عبد الله ابن سمعان وفي ابن ماجه من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا الطرق يظهر بعضها بعضها واسناده ضعيف . وفي الباب حديث . ام سلمة يطهره ما بعده رواه الاربعة : وفي الباب ايضا . عن انس رواه البيهقي في الخلافيات

من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلي الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه وديناه هذا حكم قيام الليل دائماً فاما بعض الليالي فلا يكره احياءها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل لعشر الاواخر من رمضان احيا الليل واتفق اصحابنا علي احياء ليالي العيدين والله اعلم *

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل (احداها) يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان ينسوك وان ينظر في السماء وان يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (الثانية) السنة ان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدها كيف شاء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم (الثالثة) السنة ان يسلم من كل ركعتين وسنوضحه قريبا بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (الرابعة) تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرها وافضل من تسكثير الركعات وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في اول باب صفة الصلاة (الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ام الاسرار ام التوسط بينهما فيه ثلاثة اوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الاحاديث الواردة في المسألة وهذا الخلاف فيمن لا يتاذى بحره احد ولا يخاف به رياء ونحوه فان اختلف أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف والسنة ترتيل قرآنه وتدبرها ولا بأس بتريدي الآيات للتدبر وان طال تريديها (السادسة) اذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع » رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه

مما يشق فعني عنه فاكتفي بالمسح كحل النجو والثاني وهو الجديد أنه لا يجوز الصلاة فيه مالم يفسل كاثوب إذا أصابته نجاسة والأذى في الخبر محمول علي المستذرات وذ كروا القولين ~~في~~ **بها** (احداها) ان يكون تنجسه بنجاسة لها جرم ياتصق به أما البول ونحوه فلا يكفي فيه ذلك بحال (والثاني) ان يقع ذلك في حال الجفاف فاما مادام رطبا فلا يغني ذلك بلا خلاف (والثالث) حكى عن الشيخ ابي محمد ان الخلاف فيما اذا كان عشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه فاما اذا تصد لتطبخ الحنف بها وجب الغسل لامحالة ثم قال الاصحاب الفتوى علي الجديد ولم يفرقوا في حكاية القولين بين

قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل مملود بين سارينين فقال ما هذا قالوا الزينب تصلى
فاذا كسلت أو قبرت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو قرت فليقعده» رواه البخارى
ومسلم والاحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة (السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل
أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرها أيضا
لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة
ماذا أنزل من الخزائن: من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» رواه البخارى
وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «طرقه وفاطمة ليلة فقال الاتصليان قال فقالت
يا رسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول
يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته
فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت
في وجهه الماء» رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلي ركعتين جميعا كتب من الذالكربن
والذاكرات» رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح (الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل
أن لا يعتاد منه الا قدراً يغلب على ظنه بقرائن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد
ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله
حتى تملاوا» رواه البخارى ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة المل ويقطع عنكم الثواب حتى تملاوا»
وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سئل أي العمل أحب إلى الله تعالى قال ادمه وان قل» رواه البخارى
ومسلم وعنها قالت «كان عمل رسول صلى الله عليه وسلم ديمة» رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله

القاليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته ومن سائر النجاسات الغالبة في الطرق واعلم
ثانيا ان قوله وكذا ما على الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث
وغيره لان لفظه في الوسيط وكذا ما على الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها واذا عرفت
ذلك فلك ان تقول (ان قلنا) باقديم فيحتمل نجاسة الخف ويكتفى بانتشار جرم النجاسة عنه بذلك
بعد الجفاف وان قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك فإمعني قوله وكذا ما على الخف اهو جواب على القديم
ام كيف الحال والجواب ان خروجه على القديم واضح لا ينكرو وراه احتمالان اقربهما أن يكون
القولان مفروضين في الكثير الذي لا يعنى عنه من النجاسات هل يجب غسله اذا اصاب الخف
ام يكفي فيه ذلك ويكون المراد بما ذكره في الكتاب التليل من الطين المستيقن نجاسته ومن

صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملاً انتبه وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركة قالت ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وماصام شهراً متتابعاً إلا رمضان» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» رواه البخارى ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً» رواه البخارى ومسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال «ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان فى أذنيه أو قال فى أذنه» رواه البخارى ومسلم والاحاديث فى الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة (التاسعة) ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت فى الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له نانوياً وكان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح على شرط مسلم (العاشر) يستحب استحباباً ممتداً كدأ أن يكتر من الدعاء والاستغفار فى ساعات الليل كلها وأكدته النصف الآخر وأفضله عند الاسحار قال الله تعالى (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالى (وبالاسحار هم يستغفرون) وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان فى الليل اساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى فى كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول من يدعو فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعفر له» رواه البخارى ومسلم وفى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران أحدهما تأويله على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالى وتبريزه من الانتقال وسائر صفات المحدث وهذا هو الاصح عن

الروث وغيره فيعنى عنه فى الحنف كما فى الثوب والبدن من غير غسل ولادلك بل العفو فيه لان الاحتراس اقوى وكذلك يكتب فى ذلك على قول ولا يكتب فى الثوب والبدن بحال فعلى هذا لا يتعين كلام الكتاب جواباً على القديم بل القليل معفو عنه بلا خلاف والامر الباقي على القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما على الحنف والاحتمال الثانى ان يؤخذ باطلاق القولين ويترد فى القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق على هذا بين الحنف والثوب بأن الحاصل على الثوب لطخات قليلة والحاصل على الحنف قدر كبير وايضا فان الحنف ينزع فى الغالب ولا يحتاج الى استصحابه بخلاف الثياب فعلى هذا يتعين كلام الكتاب جواباً على القديم ومتى وقع التفرغ على القديم مراداً سواء كان ذلك كل المراد او من المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما على الحنف

المتكلمين والثاني الامساك عن تأويلها مع اعتقاد تزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالى ليس كمثل شيء وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين وحاصله أن يقال لانعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا ان ظاهره غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى والله أعلم *

(فرع) الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجداً وفيه وجه أنه لا يسمى تهجداً بل الوتر غير التهجد *

(فرع) عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مرض العبد او سافر كتب مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً » رواه البخارى *

(فرع) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استهينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيولة على قيام الليل » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف: القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق أن احايث الفضائل يعمل فيها بالضعيف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث زيد رواه البخاري ومسلم ورواية زيد بن ثابت بن ضحالك بن زيد الانصاري النجاشي بالنون والجيم كنيته ابو سعيد وقيل ابو خارجة وقيل ابو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتباً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سواء في ذلك تطوع الليل والنهار وسواء الرواتب مع الفرائض وغيرها وعجيب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار وكان ينبغي أن يقول ونفل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب وسائر العلماء ودليله الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد قدمت هذه المسألة بدلاً لها من الاحاديث الصحيحة وفروعها وكلام الاصحاب فيها في اواخر باب صفة الصلاة ومن الاحاديث المهمة التي سبق هناك حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت » رواه البخاري ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

اثر النجاسات المذكورة بعد الحفاف دون عينها فانه لو بقي العين فلا يحتمل على القديم ايضا كما لا يحتمل على الجديد وعلى الاحتمال الاول ينبغي ان يعنى عن اللوث الحاصل على جميع اسفل الحف واطرافه ويعد ذلك قليلاً بخلاف ما لو كان على الثوب واليدن وكذا يعنى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب واليدن بخلاف ما اذا فرغنا على القديم فان العفو يختص بالاثر الباقي بعد الحفاف والدلك ثم

«والسنة ان يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح تدر كك فوتر بواحدة» وان جمع ركعات بتسليمة جازلما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الآخرة ويسلم وانه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام» وان تطوع بركعة واحدة جاز لما روى ابن عمر رضي الله عنه «مر بالمسجد فصلي ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص»

«الشرح» حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وانفذه عندهما «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فوتر بواحدة» وفي رواية فاذا خفت وفي رواية أبي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأسنادها صحيح وروى البيهقي باسناده عن الامام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال هي صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان احسن وحديث عائشة صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في أحدهما معناه ففي رواية عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» رواه مسلم وفي رواية «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم» رواه مسلم واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي باسنادين ضعيفين ومعنى كلامه ان التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شاء استوفى المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص منه فاقصر على ركعة اما حكم المسألة فقال اصحابنا التطوع الذي لا سبب له ولا حصر له ولا عدد ركعات الواحدة منه وله ان ينوي عدداً وله ان لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فاذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله ان يسلم من ركعة وله ان يزيد فيجمعها ركعتين او ثلاثا او عشرآ او مائة او الفا او غير ذلك ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الاملاء وروى البيهقي باسناده ان ابا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الاحنف بن قيس رحمه الله هل تدري انصرفت علي شفع ام علي

العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه اما لو تعمد التلطيح فلا وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن ولهذا قال في باب الاستقبال الماشي المتفلل لومشي على نجاسة قصداً بطلت صلاته ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق (فان قلت) حكيم ثم عن امام الحرمين أنه لو مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته سواء كان قاصداً اليها اولم يكن وهذا يخالف ما ذكرتم الا ان قلنا ذلك اذا جريتنا على الاحتمال الاول الاقرب محمول على ما إذا حصل تلويث كثير لا يقيم في حد العفو واعلم أن قوله في باب المسح على الخفين يمسح أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة إن كان تجوزاً للصلاة معه وعفوا فنزله على قضية القولين كما ذكرنا في قوله وكذا ما على الخف

وتر قال الا اكن ادري فان الله يدري اني سمعت خليلي ايا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ثم بكى
ثم قال اني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفع
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» ورواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في
عدالته وحكي صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا يكره له الاقتصار على ركعة بناء على
أنه لو نذر صلاة هـا يكفيه ركعة ام يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران وهذا الوجه ضعيف
جدا او غلط واما اذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فنصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عددا
قليل او كثيرا وان بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمة واحدة فانها اكثر المنقول
في الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ماشاء قال اصحابنا ثم اذا نوى
عددا فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركتين او ركعة فله جعلها عشرا ومائة ومن أحرم بعشر
أو مائة او ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال اصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير
النية قبل الزيادة والنقص فان زاد او نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى
ركعتين فقام الى ثالثة بنية الزيادة جاز وان قام بلانية عمدا بطلت صلاته وان قام ناسيالم تبطل
لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو فلو بداله في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط
العود إلى القعود ثم يقوم منه ام له المضي فيه وجهان مشهوران (اصحهما) الاشتراط لان القيام إلى
الثالثة شرط ولم يقع معتدا به ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلى أربعا ساهيا
ثم نوى اكمال صلاته أربعا صلي ركعتين آخرتين ولا يحسب ماسهي به ولو نوى اربعا ثم نوى الاقتصار
على ركعتين جاز وسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته وان سلم سهوا ثم أربعا وسجد
للسهو فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانيا لان سلامه الاول
وقع سهوا فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متورا كما سبق بيانه
في بابه وان زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته وهذا التشهد ركن لا بد منه وله أن
يتشهد في كل ركعتين كافي الفرائض الرباعية فان كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الآخرة أيضا
هذا اذا كانت صلاته أربعا فان كانت ستا او عشرا او عشرين او اكثر من ذلك شفعا كانت أو وترا
ففيها اربعة أوجه (الصحيح) الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وان
كثرت التشهدات ويتشهد في الآخرة وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة وله أن يتشهد في كل أربع
أو ثلاث أو ست وغير ذلك ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد به (والثاني)

ويمكن أن يقال ليس الغرض ثم سوى أنه لا يسمح على الاسفل إذا كان عليه نجاسة كما قدمناه *
قال في الثالثة دم البراغيث معفو عنه إلا إذا كثرت كثرة يندر وقوعها ويختلف ذلك بالاوقات
والاما كمن فان وقع كثرته في محل الشك فالاحتياط أحسن والترخص به جائز ايضا *

لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعاً فإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحب التتمة والتهذيب وغيرهم وهو قوي وظاهر السنة يقتضيه (والثالث) أنه لا يجلس إلا في الآخرة حكاية صاحب الأمانة والبيان وهو غلط (والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الإمام والغزالي قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فإن اقتصر على تشهد قرأ السورة في كل الركعات وإن صلى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الأول القولان المعروفان في الفرائض وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال أصحابنا ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد تكرر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطابقة بتسليمة وإن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقال أبو حنيفة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً واختاره اسحق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دخل أحدكم المسجد وليصل سجدة من قبل أن يجلس» فإن دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض *

دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعاً لأنه مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه فعفي عنه نفيًا للخرج وأما الكثير ففيه وجهان أحدهما عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم أنه يعفي عنه أيضاً لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب ولأن الحاجة إلى الفرق والتمييز بين القليل والكثير مما توجب المشقة والوجه الثاني أنه لا يعفي عنه لأن الأصل اجتناب النجاسات وإنما خالفنا في القليل لعموم البلوى به وهذا أصح عند إمام الحرمين وهو المذكور في الكتاب وفي معنى دم البراغيث دم القمل والبعوض وما أشبه ذلك وكذا ونيم الذباب وبول الحفاش ولو كان قليلاً فحرق وانتشر اللطخ

(الشرح) حديث أبي قتادة صحيح رواه البخارى ومسلم بهناه من طرق منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » هذا لفظ البخارى ومسلم والمراد بالركعتين في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك وأما حديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه « أما حكم المسألة فاجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصريح بالهي وتساء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة ام في غيره كما سنوضحه بدليله في باب ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازة أو مسجد لتلاوة أو شكر أو صلي ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكي الرافعي وجها أنها تحصل لحصول عبادة واكرام المسجد والصواب الاول واذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للنهي قال اصحابنا ولا يشترط ان ينوي بالركعتين التحية بل اذا صلي ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة او غير راتبة او صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف في هذا قال اصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد او الراتبة وتحية المسجد حصل جميعاً بلا خلاف وأما قول الرافعي في الصورة الاولى أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ ابي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابه والجمعة فليس كما قالوا ولم يذكر أحد من اصحابنا هذا الذي ذكرناه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في صورتين وحصول التحية فيهما وبانه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لانها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم *

(فرع) لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملي في اللباب أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة والاول أقوى وأقرب إلي ظاهر الحديث *

بسببه فيه الوجهان المذكوران في الكثير واختيار القاضي الحسين انه لا يعنى عنه لمجاوزته محله واختيار أبي عاصم العبادي العفو لتعذر الاحتراز ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيره حكى فيه قولان قديمان أحدهما ان القليل قدر دينار فدادوه وان زاد عليه فهو كثير والثاني ان القليل مادون قدر الكف والجديد انه لا عبرة بذلك واختلفوا فيما يضبط به علي قياسه في الجديد علي وجهين أحدهما انه اذا بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب فهو كثير وان كان دونه فهو قليل لان المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة

(فرع) قال أصحابنا تكره التحية في حالتين (إحداها) إذا دخل والامام في المكتوبة أو قد شرع المؤذن في الاقامة (الثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وأما إذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها وسنوضحها بدلائلها حيث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى *

(فرع) لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فانت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق كما سبق بيانه فان لم يطل الفصل فالذي قاله الاصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها بعده وذكر الاصحاب هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة الاحرام للدخول الحرم وقاسوا عليها أن من دخله بغير احرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس وذكر الامام أبو الفضل ابن عبد ان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاحها وهذا غريب وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقدم سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركنت ركعتين قال لا قال قم فاركهما» رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبد ان ويحمل كلام الاصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الاصحاب وابن عبد ان والحديث والله أعلم *

(فصل) في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع (احداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للاحاديث الصحيحة فيها وقد أوضحت المسألة بدلائلها في آخر الباب صفة الوضوء ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرها أن يصلي قبيله ان أمكنه لحديث أبي هريرة أن حبيب ابن عدى الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني أهلى ركعتين فكان أول من صلى الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم (الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف اذا قلنا بالاصح انها لا يجبان (الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدمه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركم فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم

الحسني واذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختل معنى التعظيم وأظهرها ان الرجوع فيه الي العادة فما يقع التلطيح به غالبا وتعرض الاحتراز عنه فهو قليل وان زاد عليه فهو كثير وذلك لان اصل العفو انما اثبتناه لتعذر الاحتراز عن هذه النجاسة فينظر في الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا فعلي الوجه الاول لا يختلف الحال بالامكان والاقوات وعلى الوجه الثاني هل يختلف فيه وجهان

واحتج به البخاري في المسألة (الرابعة) صلاة الاستخارة سنة وهي أن من أراد من الأمور صلي
ركعتين بنية صلاة الاستخارة ثم دعي بما سند كره ان شاء الله تعالي واتفق أصحابنا وغيرهم على
أنها سنة لحديث جابر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته» رواه البخاري في مواضع من صحيحه
وفي بعضها ثم رضني به ويستحب له أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ثم ينهض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره (الخامسة) قال القاضي حسين
وصاحب التهذيب والتممة والروايات في اواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر يستحب صلاة التسييح
للحديث الوارد فيها وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف
فينبغي الا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه «يا عباس يا عمه الا اعطيك الا امنحك الا
احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم تركع وتقولها وانت رابع عشر وترفع رأسك من
الركوع فتقولها عشر أم تهوى ساجدا فتقولها وانت ساجد عشر أم ترفع رأسك من السجود
فتقولها عشر أم تسجد فتقولها عشر أم ترفع رأسك فتقولها عشر اذلك خمس وسبعون في كل
ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت أن تصلها كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمر مرة» رواه
ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم ورواه الترمذي من رواية ابى رافع بمعناه قال

احدهما لا بل يعتبر الوسط المعتدل ولا ينظر في الازمنة والامكنة الي ما يندر فيه ذلك ولا الي ما يتفاحش
فيه وأظهرهما انه يختلف الامر باختلاف الاوقات والاما كن لان لها تأثيرا ظاهرا في سهولة الاحترار
وعسره فعلى هذا يجتهد المصلي فيه وينظر اهو قليل أم كثير واذا فرغنا على ما ذكره في الكتاب
وهو أن الكثير لا يفني عنه فلو شك في ان ما اصابه قليل او كثير فقد ذكر امام الحرمين فيه احتمالين

الترمذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شيء قال وقد رأى ابن المبارك غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا لفضل فيه وكذا قال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله أعلم (السادسة) في صلاة الحاجة عن ابن أوفى رضى الله عنهم قال قال رسول الله عليه وسلم «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسب الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الخليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل أثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرتة ولاها إلا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذى وضعفه (السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم (الثامنة) قد سبق أن النوافل لا تشرع للجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالأصح أن الجماعة فيها أفضل وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحي والنوافل المطلقة فلا تشرع فيها للجماعة أى لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال أنه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله في مختصرى البويطى والربيع على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عقبان ابن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت إلى المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم» رواه البخارى ومسلم وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم وأحاديثهم كلها في الصحيحين الأحاديث حذيفة فى مسلم فقط والله أعلم (التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة على النوافل والأكثر منها على حسب ما سبق بيانه فى الباب وقد سبق دلالته ومن أهمها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى اذكروا هل لعبدى من تطوع فتكمل به ما انتقص من

أحدهما انه لا يعنى عنه لان الاصل اجتناب النجاسة والرخصة اما ثبتت فى القليل فاذا شككنا فى انه قليل ام لا فقد شككنا فى المرخص والثانى انه يعنى لان الاصل فى هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وهذا هو الذى رجحه وذكروه فى الكتاب حيث قال والترخص جائز ايضا والاول هو الاحتياط

الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» رواه الترمذى والنسائى وآخرون قال الترمذى حديث حسن ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الدارى بمعناه باسناد صحيح (العاشرة) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة فى رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يفتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب وأحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فهما فان كل ذلك باطل ولا يفتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورفقات فى استحبابهما فانه غلط فى ذلك وقد صنف الشيخ الامام أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسى كتابا نفيسا فى ابطالهما فاحسن فيه وأجاد رحمه الله *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى كيفية ركعات التطوع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز فى النفل المطلق المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار على ركعة فى صلاة أبدأ قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعا ولا يزيد عليهما ونوافل الليل ركعتين وأربعا وستا وثمانيا ولا يزيد وقد نسبت الاحاديث الصحيحة فى فصل الوتر المصرحة بدلائل مذهبنا *

(فرع) مذهبنا أن الافضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك واحمد واختاره ابن المنذر وحكى عن ابن عمر واسحق بن راهويه أن الافضل فى النهار أربعا : وقال الاوزاعي وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء اربعا وإن شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق «صلاة الليل والنهار مثنى» وهو صحيح كما بيناه قريبا وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الاحاديث وهي مشهورة فى الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وكذا قبل العصر وبمغرب والعشاء وحديث ركعتي الضحى ونحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين اذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك وأما الحديث المروى عن ابى أيوب رضى الله عنه يرفعه أربع قبل الظهر لا تسلم فيهن يفتح لهن ابواب السماء فضعيف متفق على ضعفه ومن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى ومداره على عبيدة ابن معتب وهو ضعيف والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أنه اذا أقيمت الصلاة كره أن يشغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن

ولتين المواضع المستحقة للعلامات من هذا الفصل قوله الا اذا كثرت ينبغي ان يعلم بالواو للوجه الصائر الى العفو فى الكثير والقليل وكذلك بالهاء والالف لان الحكاية عن أبى حنيفة ان دم البراغيث طاهر ويه قال أحمد فى أصح الروايتين فلا فرق بين القليل والكثير وهذامذهبهما فى الرطب:

سيرين واحمد واسحاق وابي ثور ونقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد
وحامد بن ابى سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والامام فى الفريضة قال وقال مالك ان لم يخف أن يفوته
الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد
بن عبد العزيز وابو حنيفة اركعها فى ناحية المسجد مادمت تتيقن انك تدرك الركعة الاخيرة فان خشيت
فوت الاخيرة فادخل مع الامام دليلا حديث ابى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم وعن ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر
برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لاندري ما هو فلما انصرفنا أحطنا به تقول ما قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : وشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا » رواه البخارى ومسلم
وهذا انظره ولفظ البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلي ركعتين وقد أقيمت
الصلاة فلما انصرف قال الصبح اربعا » وعن عبد الله بن سرخس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باى الصلاتين اعتدلت بصلاتك وحدك
أم بصلاتك معنا » رواه مسلم *

(فرع) تصح النوافل وتقبل وإن كانت الفرائض ناقصة لحديثى ابى هريرة وتميم
الدارى السابقين فى المسألتين التاسعة والعاشرة : وأما الحديث المروي عن علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك
المصلي لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة » حديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي ولو صح
لحل على نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها ليجمع بينه
وبين حديثى ابى هريرة وتميم والله أعلم *

المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كونهم الذباب ونحوه وقوله كثيرة يندر وقوعها بالواو اشارة
الى القولين القديمين فانهما لا ينظران الى غلبة الوقوع وندرته ولا يعتبران الكثرة بندرة الوقوع
وقوله ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن للوجه الصائر الى مراعاة الظهور والوجه المعبر للوسط
ايضا وقوله والترخص جائز ايضا ينبغي ان يعلم ايضا للاحتمال الاول على ما سبق

قال (الرابعة دم البثرات وقيحها وصدئها معفو عنه وان أصابه من بدن غيره فوجبهان
ولطخات الدمايل والفضدان دام غالبا فكدم الاستحاضة وان لم يدم فى الحاقها بالبثرات ترددها
دم البثرات كدم البراغيث لان الانسان كلما يخلو عن بثره يترشح منها شيء فلو وجب
الغيب كل مرة لثق بل ليس دم البراغيث الارشحات تصعبها البراغيث من بدن الانسان ثم

باب سجود التلاوة

قال المصنف رحمه الله *

﴿ سجود التلاوة مشروع للقارى والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا » فان ترك القارى سجد المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر: وأما من سمع القارىء وهو غير مستمع اليه فقال الشافعى لا يؤكد عليه كما يؤكد علي المستمع لما روى عن عثمان وعمران بن الحصين رضي الله عنهما السجدة علي من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه قال « عرضت النجم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخارى ومسلم بلفظه إلا قوله كبر فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية ابى داود واسنادها ضعيف: وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخارى ومسلم بمعناه لفظ رواية البخارى عن زيد قال « قرأت علي النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها » ورواية مسلم « انه قرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها » : وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقى وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم: أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارىء في صلاة أم لا وفي وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصلى غير امامه حكاه الرافعى وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن المستمع ان يسجد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلانى لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارىء واختاره امام الحرمين ولو استتم الي قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود لانه استمع سجده : (والثاني) لانه كالتابع للقارىء : وأما الذى لا يستتم لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد فيه ثلاثه اوجه (الصحيح) المنصوص فى البويطى وغيره انه يستحب له ولا يتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع (والثاني) انه كالمستمع: (والثالث) لا يسن له السجود به قطع الشيخ ابو حامد فى تعليقه والبندنجي * (فرع) المصلى ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له ان يسجد لم يجوز لانه تابس بالفرض فلا يتركه للعود الي سنة ولانه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ

تمجها والا فليس لها دماء فى نفسها ذكره امام الحرمين وغيره ولذلك عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة اذا تمهد ذلك فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف وفى الكثير وجهان كما فى دم البراغيث ولفظ الكتاب ههنا وان كان مطلقا الا انه اراد به القليل لوجهين (أحدهما) أنه أوجب بعدم العفو فى دم البراغيث إذا كان كثيرا والخلاف فى الدمين واحدا فلا ينتظم أن نحكم ههنا

حد الراكعين جاز ولو هوي لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتبمه جاز بلا شك قال اصحابنا ويكره المصلي الاصغاء الى قراءة غير امامه فان اصغى المنفرد لقراءة قارىء في الصلاة او غيرها لم يجز ان يسجد لانه ممنوع من هذا الاصغاء فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي اماما فهو كالمنفرد فيما كرهناه قال اصحابنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية او سرية هذا مذهبنا وسند كرمذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى : واذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته بلاخلاف لتخلفه عن الامام ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فان خالف وسجد بطلت صلاته بلاخلاف ويستحب ان يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لانه تخلف بهذرو لكن لا يسجد ولو علم والامام بعد في السجود لزمه السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهوى رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف البطني الحركة الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انهائه الى الارض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لا بد ان يأتي به وان رفع الامام لانه فرض : وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الاصغاء الى قراءة غير امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير امامه بطلت صلاته لانه زاد سجودا عمدا قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسجدات التلاوة أربع عشرة في سورة له الجديد سجدة في آخر الاعراف عند قوله تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والاصال) وسجدة في النحل عند قوله تعالى (وفعلون ما يؤمرون) وسجدة في بني اسرائيل عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعا) وسجدة في مريم عند قوله تعالى (خروا سجداً وبكيا) وسجدتان في الخح : (احداهما) عند قوله تعالى (ان الله يفعل ما يشاء) : (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير املككم تفلحون) وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفورا) وسجدة في النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالى (وهم لا يستكبرون) وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى (وهم لا يستمعون) وثلاث سجديات في المفصل (احداها) في آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) : (والثانية) في اذا السماء انشقت) (واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) : (والثالثة) في آخر اقرأ (واسجدوا اقترب) والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال « اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعفو في الكثير والثاني انه قال متصلا به وان اصابه من بدن الغير فوجهان والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي واذا كان مراده القليل فلا حاجة الى اعلامه بالواو من حيث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه لان القلة مضمرة فيه لكن يجوز ان يعلم بالواو من جهة انه يشمل ما اذا عصر البثرة قصدا واخرج ما فيها وقد

خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة تان « وفي القديم سجود التلاوة
أحدى عشرة سجدة وأسقط سجدة المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» *

(الشرح) حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن وحديث ابن عباس رواه أبو داود

والبيهقي بأسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ومذهبا أن سجدة التلاوة هذه الأربع عشرة وفي القديم
أنها إحدى عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله
تعالى في فرع مذاهب الفقهاء ومواضع السجدة كما ذكره المصنف ولا خلاف في شيء منها إلا في
موضعين (أحدهما) سجدة حتم السجدة فيها وجهان لأصحابنا حكاه القاضي في تعليقه والبعثي وغيرهما
أصحهما عندنا مؤمن كما ذكره المصنف وبهذا قطع الاكثرون: (والثاني) أنها لا تسجد في قوله تعالى (ان كنتم
إياه تعبدون) وحكي ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين وأصحاب
ابن مسعود وإبراهيم والنخعي وأبي صالح وطلحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضي الله
عنهم وحكي الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وأبي وائل والثوري، وإسحاق رحمهم الله وهو
مذهب أبي حنيفة وأحمد: الموضع الثاني سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى (توب العرش العظيم)
كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والقاضي أبو الطيب في كتابه
المجرد وصاحب الشامل وشذ العبدري من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند قوله تعالى (ويعلم
ما يخفون وما يعلنون) قال هذا مذهبا ومذهب أكثر الفقهاء وقال مالك هي عند قوله تعالى (رب
العرش العظيم) وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

(وأما سجدة ص) فهي عند قوله تعالى (وخر راكعا وأناب) وليست من سجدة التلاوة
وأما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة تشرنا بالسجود فلما رأنا قال «أما هي توبة نبي» ولكن قد استعدتم
للسجود فنزل وسجد» وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سجدها نبي
الله داود توبة وسجدها شكرا» فان قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: (أحدهما) تبطل
صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجديد نعمة: (والثاني) لا تبطل لأنها تتعلق
بالتلاوة فهي كسائر سجدة التلاوة *

قل صاحب التتمة في هذه الصورة وجهين لأنه مستغنى عنه والظاهر العفو على ما يقتضيه إطلاق
الكتاب لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثره على وجهه وذلك بين أصابعه بما خرج
منها وصلى ولم يغسله ولو أصابه دم من بدن غيره من آدمي أو بهيمة أو غيرها نظران كان كثيرا

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط البخاري وقوله نشزنا هو بناء مشتاة فوق ثم شين المعجمة ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضا أي هيأنا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال أبو العباس ابن سريج وأبو اسحق المروزي هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الأول قال أصحابنا إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه (١) وان قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فان خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وان سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته علي أصح الوجهين وقد ذكرها المصنف بدليلها ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقه لانه معذور وان شاء يفتظره قائما كما لو قام الي خامسة لا يتابعه بل ان شاء فارقه وان شاء انتظره فان انتظره لم يسجد للسهو لان المأموم لا يسجد عاليه: (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فان انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان اسجد السهو توجهها عليها فاذا أخذ به الامام سجد المأموم: (والثالث) يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لنا أكد متابعة الامم وتأويله والله أعلم *

(١) كذا بالاصل

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا انه سنة وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء ومن قال به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب علي القاري، والمستمع واحتج له بقول الله تعالي (فالهم لا يؤمنون واذقريء عليهم القرآن لا يسجدون) بقوله تعالي فاسجدوا لله واعبدوا) وبالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا علي سجود الصلاة واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «قرأت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم في يد جد فيها» رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فان قالوا العله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود فان قالوا اهل زياد قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكره لم يطلق

فلا عفو عنه لانه قدر فاحش والاحتراز عنه سهل وان كان قليلا وهو المراد من لفظ السكتاب فقد حكى فيه وجهين وكذلك فعل الصيد لاني وجماعة والجمهور حكواهما فويلن احدهما وهو نصه في الاملاء انه لا يعفى عنه لانه لا يشق الاحتراز عنه فاشبهه القليل من الخمر وسائر النجاسات والثاني وهو نصه في التقديم وفي الام انه يعفى عنه لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل

زيد النفي وزمن القراءة ومن الدلائل حديث الاعرابي «خمس صلوات في اليوم والليللة قال هل علي غيرهما قال لا إلا أن تتطوع» روه البخاري ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسألة ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فوجدوا سجدة للناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انما امر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاثم عليه ولم يسجد عمر» وفي رواية قال (ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظها وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في اجماعهم على أنه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الامر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الرحلة بالاتفاق في السفر فلو كان واجبا لم يحز كسجود صلاة الفرض وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي انها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والاحاديث محمولة علي الاستحباب جمعا بين الادلة والله أعلم *

(فرع) في مذاهيبهم في عدد سجدة التلاوة: قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها اربع عشرة منها سجدة في الحج وثلاث في المفصل وليست ص سجدة تلاوة وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة لكنه اسقط الثانية من الحج وأثبت ص وعن مالك روايتان احدها اربع عشرة كقولنا وأشهرها احدى عشرة أسقط سجدة المفصل وعن احمد روايتان احدها اربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فثبت ص وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وابي اسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وأجمعوا علي السجدة الاولي في الحج واختالفوا في الثانية فمن اثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وذو بن حبيش ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال ابو اسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدة» وحكي ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واحباب الراي اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وبأبائها اقول واختلف العلماء في سجدة المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ فانتهن الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفن جماعة واحتج أصحابنا للمذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان فيه سجدة ص فهي محمولة علي السجود فيها علي انه سجود شكر كما سنوضح دليله ان شاء الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه سجد في اذا السماء انشقت وقال

المساجدة والصح منها عند العراقيين انما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند اهل الحرمين وجماعة عدم العفو وهو الاحسن ولو أصابه شيء من دم نفسه ولكن لا من البهرات بل من

« سجدت بها خلف ابي القاسم صلي الله عليه وسلم فلا أزال اسجد فيها حتى القاه » وفي رواية مسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ومعلوم أن ابا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق أن حديث ابن عباس في أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كما ذكرناه وأما حديث عقبة بن عامر قال « قلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم في الحج سجدة قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها » فرواه أبو داود والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق علي ضعف روايته وانما ذكرته لا يئنه لئلا يغتر به وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وفيها حديث أبي سعيد المذكور في الكتاب وقد بيناه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر الى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لانها صلاة في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وان كان السجود في آخر سورة فاستحب ان يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع فان قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز وان قام من السجود الى الركوع ولم يقم لم يجز لانه يبتدىء الركوع من قيام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا حكم سجود التلاوة في الشرط حكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء الى آخر آية السجدة ولو انحرف واحد لم يجز وهذا كله لا خلاف فيه عندنا وقرل المصنف الستارة بكسر السين وهي السترة أي ستر العورة قال أصحابنا فان سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لانه يتحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوى الى السجود ولا يرفع اليد لان اليد لا ترفع في الهوى الى السجود ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدة الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط وفيه وجه لابي علي ابن أبي هريرة حكاه الشيخ ابو حامد وسائر أصحابنا عنه انه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع وهو شاذ ضعيف واذا رفع راسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحد بلا خلاف صرح به جماعة من اصحابه وقد سبق بيانه في صفة الصلاة قال أصحابنا فاذا قام استحب ان يقرأ شيئاً ثم يركع فان انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة جاز اذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً لان الهوى الى الركوع من القيام واجب

الدمامل والقروح ومن موضع الفصد والحجامة ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن ابن سريج انه كدم البثرات لانها وان لم تكن غالبية فليست بنادرة ايضاً واذا وجدت دامت وعسر الاحترار

كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة وفي الابانة والبيان وجه انه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب اجزاء الركوع وهو غلط نهبت عليه لثلاثا يفتربه واما قول المصنف وان كان السجود في آخر سورة فكان ينبغي ان يحذف قوله آخر سورة لان استحباب القراءة بعد الانتصاب لافرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف أراد التنبيه بأخر السورة على غيره لانه اذا أحب استفتاح سورة أخرى فتمام الاول اولي والله أعلم (وقال) أبو حنيفة اذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه انه سقط في الركوع وروى بالسجود * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر بالسجدة كبر وسجد ويستحب أن يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد والمستحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وإن قال اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة في مايري المنام كأنني أصلي خلف شجرة وكانني قرأت مجدة فوجدت فرايت الشجرة نهد سجدة فسجدت فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعتها وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفترق الى السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزي عن انه قال يسلم لهما صلاة تفترق الى الاحرام فافتقرت الى السلام كائت الصلاة وهل تفترق الى التشهد المذهب انه لا يتشهد لانه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن اصحابنا من قال يتشهد لانه سجود يفترق الى الاحرام والسلام فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه ابو داود باسناد ضعيف وحديث عائشة رواه ابو داود واهل الترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث صحيح واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم والبيهقي فيه «تبارك الله أحسن الخالقين» قال الحاكم هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال اصحابنا رحمهم الله اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للأحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل

عن أطلعها ولان الفرق بين البثرات والدمامل الصغار قد يعسر والثاني انها لا تلحق بدم البثرات

في تكبيرة الاحرام في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد قال اصحابنا تكبير الهوى
مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الاحرام وجه (الصحيح) المشهور انها شرط (والثاني) مستحبة (وانثالث)
لا تشرع أصلاً قاله ابو جعفر الترمذي من اصحابنا حكاه عنه الشيخ ابو حامد والبيهقي والقاضي
ابو الطيب والاصحاب وانفقوا على شذوذه وفساده قال القاضي ابو الطيب هذا شاذ لم يقل به أحد سواه
والله أعلم وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً ثم يكبر نلاحرام ثم يركع للسجود
بالتكبيرة الثانية فيه وجهان (أحدهما) يستحب قاله الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبعثي والمتولي
وتابعهم الرافعي والثاني وهو الاصح لا يستحب وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام
ولم أر لهذا القيام ذكر اولاً أصلاً (قلت) ولم يذكر الشافعي وجهور الاصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه
شيء يعتمد مما يحتاج به فالاختيار تركه لانه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
على النهي عن المحدثات واما ما رواه البيهقي باسناده عن ام سلمة الازدية قالت « رأيت عائشة تقرأ
في المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فوجدت » فهو ضعيف أم سلمة هذه مجبولة والله أعلم قال اصحابنا
ويستحب ان يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي الى آخره وسجد الشجرة ايضاً ولو قال
ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسناً وسواء فيه التسبيح والدعاء ونقل الاستاذ اسماعيل الضريري في تفسيره
أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التسلاوة سبحان ربنا ان كن وعدر بنا لمفعولاً وظاهر
القرآن يقتضى مدح هذا فهو حسن وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين
والركبتين والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنين واقلال البطن عن الفخذين ورفع أسافله على
اعاليه وتوجيه أصابعه الى القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة فالجبهة شرط ووضع
الانف مستحب وكذا مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين
والقدمين القولان السابقان هناك بفروعها وحكم رفع الاسافل على ما سبق هناك والطائفة ركن
لا بد منها والذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبراً وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع
الجمهور وحكي القاضي ابو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذي أنه لا يستحب والصواب الاول وهل
يستحب مد تكبير السجود والرفع منه يجيء فيه القولان في سجود الصلاة وقد سبق بيانها في صفة الصلاة
الصحيح أنه يستحب مد الاول حتى يضع جبهته على الارض ومد الثاني حتى يستوي قاعداً وهل يفترق
الى السلام ويشرط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران نقلهما البيهقي والمزني كما حكاه المصنف أحدهما
عند الاصحاب اشتراطه ممن صححهما الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون
فان قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وان شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما

لان البترات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الاحوال بخلاف الدمامل والجراحات وعلي هذا فينظر ان
كان مثلها يدموم غالباً فهي كدم الاستحاضة وحكمه ما سبق في الحيض وان كان مما لا يدموم غالباً

المصنف الصحيح منهما لا يشترط وقال جماعة من الاصحاب في السلام والتشهد ثلاثة أوجه أصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان والثالث لا يشترطان فان قلنا لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه وجهاً حكاهما إمام الحرمين أصحهما لا يستحب اذ لم يثبت له أصل واما قول المصنف في التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه فيه شيئاً أحدهما انه أوهم اوضح بان نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الامر كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو هاهنا في المذهب والثاني انه أوهم اوضح بان الرجح في المذهب انه لا يسلم وليس الامر كذلك بل الصحيح عند الاصحاب اشتراط السلام كما قدمناه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالى وان مرت به آية عذاب ان يستعذ منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة فمأرباً يقرحة إلى السأل ولا بآية عذاب الاستعاذة» ويستحب للمأموم أن يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعاء فسواء المأموم والامام فيه كالتأمين *

(الشرح) قال الشافعي واصحابنا يسن للقارى في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعذ به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر قال اصحابنا ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد واذا قرأ (أليس ذلك بقادر علي أن يجي الموتى) قال بلي وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمننا بالله وكل هذا يستحب لكل قارى في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمأموم والامام والمنفرد لأنه دعاء فاستوا فيه كالتأمين ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع النبي

فيلحق بدم الاجنبى حتى لا يعنى عن كثيره بحال وفي قليله الخلاف الذى سبق والوجه الاول هو قضية كلام الاكثرين حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين ان يخرج من البثرات او غيرها والوجه الثاني وهو اختيار القاضى ابن كعب والشيخ ابى محمد وامام الحرمين رحمهم الله وهو الاولى واذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث فطريقه علي قضية الوجه الاول أن تقول ما سوى دم البراغيث ينقسم الى الخارج من بدنه فهو كدم البراغيث والى غيره فلا يعنى عن كثيره وفي قليله الخلاف وعلي قضية الوجه الثاني أن تقول ما سوى دم البراغيث ينقسم الى الخارج من بدنه علي وجه يعم وهو دم البثرات فهو كدم البراغيث والى غيره ويدخل فيه ما يخرج من بدنه وعلي وجه لا يعم وما يخرج من غيره فلا يعنى عن كثيره وفي قليله الخلاف وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد واما ماء القروح وانفطاط فان كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد والافقيه طريقتان (أحدهما) لقطع بطهارته تشبيهاً بالعرق (والثاني)

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مضى بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ» رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال «قت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحانك ذا الجبروت والملئكت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك» رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة وفي رواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه وعن اسماعيل بن أمية قال «سمعت اعرابياً يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالتين والزيتون فانتفى إلى آخرها فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ الأقسام بيوم القيامة فانتفى إلى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل لي ومن قرأ والمرسلات فبلغ بأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله» رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الاعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى (قلت) فهو ضعيف لأن الاعرابي مجهول فلا يعلم حاله وإن كان اصحابنا قد احتجوا به والله أعلم هذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف ممن بعدهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى لما روى أبو بكر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الشيء يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى» وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة﴾ *

فيه قولان (أحدهما) هذا (وأظهرهما) النجاسة فالصديد الذي لارائحة له ويحكي هذا عن الشيخين أبي محمد وأبي علي وأما يتعلق بلفظ الكتاب فمنه ما اندرج في أثناء الكلام ومنه ان قوله وان أصابه من بدن الغير راجع إلى اول كلامه وهو دم البثرات لكن الخلاف في دم الغير لا يختص بالخارج من بثراته بل يستوى فيه الخارج من البثرات وغير البثرات وقوله ولطخات الدمايل والفصد وقد يقرأ بعضهم بدل الفصد العقد ولا بأس به فوضع الفصد والحجامة والدمايل كلها في الحكم سواء وقوله ان دام غالباً أي أن دام مثلها غالباً وكذا قوله وان لم يدم أي مثلها أو ما شبه ذلك والا فلا يمكن ان يكون قوله دام ولم يدم صفة الدمايل ولا صفة اللطخات لان منها ما هو دائم ومنها ما هو غير دائم فلا يجوز وصف كلها لا بالدوام ولا بعدم الدوام ثم لك ان تستدرك فتقول نظم الكتاب يقتضى أن يكون التردد في الحاقها بدم البثرات مخصوصاً بلطخات الدمايل التي لا تدوم وان تكون

(الشرح) حديث ابي بكره رواه ابوداود والترمذى وفي إسناده ضعيف وقد قال الترمذى انه حديث حسن قال ولا نعرفه الامن هذا الوجه قال الشافعى والاصحاب سجود الشكر سنة عند التجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنعمة او عمت المسلمين قال اصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلية فى بدنه أو غيرها أو بمعصية يستحب أن يسجد شكر الله تعالى ولا يشترع السجود لاستمرار النعم لانها لا تنقطع قال اصحابنا واذا سجد لنعمة او اندفاع نعمة لا يتعاقب بغيره استحباب اظهار السجود وان سجد لبلية فى غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق اظهر السجود السجود فلعنه يتوب وان كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لثلاثا يتأذى به فان خاف من اظهاره للفاسق مفسدة أو ضرراً أخفاه أيضا قال اصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه فى الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة قال الشيخ ابو حامد والاصحاب وفى السلام منه والشهد ثلاثة أوجه كما فى سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثاني) لا يشترطان (والثالث) يشترطان *

(فرع) اتفق اصحابنا على تحريم سجود الشكر فى الصلاة فان سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف وقد صرح المصنف بهذا فى مسألة سجدة ص ولوقرأ آية سجدة سجد بها للشكر فى جواز السجود وجهان فى الشامل والبيان وغيرهما اصحها محرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لفرض آخر *

(فرع) فى صحة سجود الشكر على الرحلة فى السفر بالايمان وجهان اصحها الجواز واما سجود التلاوة فان كان فى صلاة جاز على الرحلة تبعا للصلاة والافعلي الوجهين فى سجود الشكر اصحها الجواز وجه النعم ندوره وعدم الحاجة اليه غالبا بخلاف صلاة النفل وقطع البغوى وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الايمان فان كان فى مرقد ونحوه وآتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشى فى السفر ففيه وجهان (الصحيح) المشهور انه يشترط شروطة على الارض لهدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يجزيه الايمان حكاه الرافعى *

لطخات الدماويل الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الامر كذلك بل حكى امام الحرمين وغيره فى الحاقها بدم البثرات وجهين مطلقا كما قدمنا ثم يفصل على وجه عدم الحاق فيقال ما يدوم منها كدم الاستحاضة وما لا يدوم كدم الاجنبى وايراده فى الوسيط محتمل لما ذكره فى الوجيز ولما هو الحق *

قال (الخامسة الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فان كان عالما ثم نسي فقولان مرتبان واولى بالوجوب (م) ومثار التردد انه من قبيل المناهى فيكون النسيان عذرا فيه أو من قبيل الشرط كطهارة الحدث) |

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة او اندفعت عنه النعمة او صلي شكرا لله تعالى كان حسنا يعني مع فعله سجدة الشكر *

(فرع) لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز قاله صاحب التقريب واصحها لا يجوز صححه امام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد قال امام الحرمين وكان شيخني يعني أبو محمد يشدر في انكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس علي الركوع فانه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل علي استثنائه وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان الي القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر أو يقاربه عافانا الله الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في آخر باب ما ينقض الوضوء والله أعلم *

(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها فيه طريقان: قال صاحب التقريب فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بانه لا تقضي والخلاف مبنى علي أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق في شبهه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقضي كصلاة الكسوف *

إذا صلي وعلي ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معنو عنها وهو لا يدري نظر ان لم يعلم بها أصلاً ثم تبين الامر له ففي وجوب القضاء قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجب كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة انه كان محدثاً والقديم انه لا يجب لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم «خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم علي ما صنعتم قالوا رأيناك القيت نعلك فالتقينا نعالنا فقال ان جبريل أتاني واخبرني أن فيها قدراً» (١) والاستدلال انه بعد تبين الحال مضى في صلاته ولم يستأنف ولو علم بالنجاسة ثم نسي فصلي ثم تذكر فطريقان (أحدهما) التقطع بوجوب القضاء لتفريطه (والثاني) أنه علي القولين لان النسيان عذر كالجهل ويقال

(١) حديث ﴿ انه صلي الله عليه وسلم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم علي صنعكم قالوا رأيناك القيت نعلك فالتقينا نعالنا فقال ان جبرائيل أتاني فاخبرني ان فيها قدراً أبو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منها ضعيف ورواه البزار من حديث أبي هريرة واسناده ضعيف ومعلول أيضاً *

(فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبا أنه سنة عند تجديد نعمة أو اندفاع نقمة
ويقال أكثر العلماء وحكاة ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم
وعن اسحق وأبي ثور وهو مذهب الليث واحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول قال أبو حنيفة
يكراه وحكاة ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ولم يذكر ابن المنذر
غيرها: (والثانية) أنه ليس بسنة واحتج لمن كراهه بان النبي صلى الله عليه وسلم «شكاليه رجل
القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعى فسقوا في الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال رجل يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه منا فدعي فرفأ في الحال» والحديث في
الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا
ولا لدفن نعمة آخرأ قالوا ولأن الانسان لا يخلو من نعمة فان كلفه لزم الحرج واحتج اصحابنا بحديث
أبي بكره وقد بيناه وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزاء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى شاعة ثم خر
ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه شاعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني
سألت ربي وشفعت لأمي فاعطاني ثلث أمي فخررت لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي
فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود لا نعلم ضعف أحد من رواه ولم يضعفه
أبو داود ولم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب ان النبي صلى
الله عليه وسلم خر ساجدا جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بسلام همدان رواه البيهقي
من جملة حديث طويل وقال هو صحيح علي شرط البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في
حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج» رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي
وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم والجواب عن حديثهم
أنه ترك السجود في بعض الاحوال بيانا للاجواز أو لانه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة

ان القول بعدم وجوب الاعادة مخرج من القول القديم في نسيان الماء في الرجل ولا يمكن اعتبارها
بالحدث فان العفو الى النجاسات أسرع منه الى الحدث فيجوز ان يعد الجهل والنسيان فيهما من الاعذار
ثم اذا أوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة يقن ان صلاحها مع تلك النجاسة وان احتمل أنها
حدثت بعد ماصلي فلا شيء عليه وعن أبي حنيفة ان كانت النجاسة رطبة اعاد صلاة واحدة وان
كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك وان كان في الشتاء اعاد صلاة يوم وليلة اذا عرفت ذلك فاعلم
ان قوله الجاهل بنجاسة ثوبه المراد منه النجاسة التي لا يعفي عنها والخلاف لا يختص بالثوب بل البدن
والمكان في معناه وإنما ذكر الثوب مثلا لقوله الجديد وجوب القضاء اعلم لفظ الوجوب بالميم لان
المدقول عن مالك انه كان الوقت باقيا يعيد والا فلا قال الشيخ أبو حامد ومهما قال مالك ذلك

أو اكتفي بسجود الصلاة والجواب باحد هذه الواجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة *
(فصل) في مسائل تتعلق بسجود التلاوة (أحداها) اذا قرأ آيات السجودات في مكان واحد
سجد لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر ان لم يسجد للمرة الاولى كفاه للجميع سجدة
واحدة وان سجد للمرة الاولى فثلاثة أوجه أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب وبهذا قال مالك
واحمد وعن أبي حنيفة روايتان والثاني تكفيه الاولى قاله ابن سريج ووجهه صاحب العدة والشيخ
نصر المقدسي وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث ان طال الفصل بينهما سجد ثانيا والا
فلا ولو كرر آية في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين سجد للثانية
أيضا كالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للاولي قال الرافعي
لم أر فيه نصا للاصحاب قال واطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه (الثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة
السجدة أو اسماءها فان أخر وقصر الفصل سجد وان طال فانت وهل تقتضي فيه قولان حكاهما
صاحب التقريب وتابعوه عليهم (أظهرهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والصيدلاني وآخرون
لا تقتضي لأنها تفعل لعارض فاشبهت صلاة الكسوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود
السهو ان شاء الله تعالى ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه ان قصر الفصل فان طال
ففيه الخلاف ولو كان القارئ والمستمع مجدثا حال القراءة فان تطهر على قرب سجد والا فالتضاء
على الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا انه لا يجوز ان يسجد لذلك فان
سجد بطلت صلاته فاذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طرق قال صاحب التقريب فيه
القولان وقال البغوي يحسن ان يسجد ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وقال آخرون
لا يسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في البويطي

فلا يجب الاعادة ولكن يستحبها في الوقت وحكي امام الحرمين مثل ذلك عن أئمة مذهبه ويجوز
ان يعلم بالالف ايضا لا نروى عن أحمد روايتان في المسألة كالتولين وقوله فقولان مرتبان في الصورة
الثانية يشير الي أن فيها طريقين كما رويناها وقوله وأولي بالوجوب يجوز ان يعلم لفظ الوجوب
بالميم والالف اشارة الي مذهبها والحكم عندهما واحد في صورتين وقوله ومثالث التردد الي آخره
شرحه ان خطاب الشارع قيمان (أحدهما) خطاب التكليف بالامر أو النهي والنسيان يؤثر في هذا
القسم الا يرى ان الناس لا ياتم بترك المأمور ولا بفعل المنهي لانه لم يبق مكلفا عند النسيان بل
التحق بالمجنون وبسائر من لا يخاطب والقسم الثاني خطاب الاخبار وهو ربط الاحكام بالاسباب
وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل فان معناه ان يقول اذا لم يوجب كذا في كذا فهو غير معتد به
والنسيان لا يؤثر في هذا القسم ولهذا يجب الضمان على من اتلف مال الغير ناسيا لانه مأخوذ من
قوله من اتلف ضمن واختلاف القولين مستند الي أن استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلاة

وقطع به أيضا الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده كما سبق واذا لم يحصل ما تقتضي اذا فكيف يقضى (الثالثة) لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لانه ليس محل قراءة ولو قرأ السجدة فهو يسجد فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوي وغيره (الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالممارسة لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد (الخامسة) قال اصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندا للامام كما لا يكره المنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ويسجد مني قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلي مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لثلاث جهوش على المأمومين (السادسة) مذهبنا انه لا يكره سجود التلاوة في اوقات النهي عن الصلاة وبه قال سالم ابن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصري وابو حنيفة واصحاب الرأي ومالك في زواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية واسحاق وابو ثور رضي الله عنهم (السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولان المقصود الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه (١) حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم ولما قولهم المقصود الخضوع فجوابه ان الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود فاما العاجز عن السجود فيؤمى به كما في سجود الصلاة (الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وله

(١) كذا في الاصل
وله (١) شرع لنا
اه

حتى اذا كان ناسبا يعذر ولا يعد مقصرا مخالفا أو الطهارة عنها من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان كفاي طهارة الحدث وقد ورد في الباب الفاظ ناهية نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تنزهوا من البول» (١) وقوله تعالى والرجز فاهجر والفاظ شارطة نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» (٢) فهذا بيان ما ذكره واعلم ان هذا الكلام يوجب ان يكون

(١) * (حديث) * تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء

(٢) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل من حديث أبي هريرة وفيه روح ابن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدى وغيره: وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجلت استحي من أصحابي ان يروني جالسا معه: وقال الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا: وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع: وقال البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث: قلت وقد اخرجته

الرفع من السجود قبله (التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة اخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البحر وجهها انه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف او غلط (العاشرة) لو قرأ في صلاة الجازة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد قال واصلمها ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان (الحادية عشرة) لو اراد ان يقتصر على قراءة آية او آيتين فهما سجدة ليسجد لم ار لصحاحنا فيه كلاما وقد حكي ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصرمي وابن سيرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا بأس به ومقتضي مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة فان كان في وقت الكراهة فينبغي ان يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد (فرع) في فضل سجود التلاوة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فايبت فلي النار » *

(فرع) اذا كان المسافر قارئاً السجدة في صلاة يسجد بالايماء بلاخلاف وان كان في غير صلاة يسجد بالايماء أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد به قال بعض الحنفية وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقا *

(باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها) *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرهما بطلت صلاته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله الستارة هو بكسر الهمزة وهي السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان أحسن قال أصحابنا اذا أدخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه او دخل فيها وهو موجود ثم أدخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختلف الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فاما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة

قوله من قبل الشرط الثاني طهارة الخبث بناء على قوله الجديد وان يكون القول القديم منازعا فيه ثم لك أن تقول انه عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم ان الكلام ناسيا لا يضر بلاخلاف بيننا فان كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فمن الواجب ان لا يعده شرطا وحيث ادرجه في الشروط فمكانه

ابن عدى في الكامل من طريق اخرى عن الزهري لكن فيها ايضا ابو عصمة وقد اتهم بالكذب

ولو دخل في الصلاة معتقدا انه تطهر فبان محمداً لم تصح بلاخلاف وأما طهاره بالنجس فلو عجز عنها لعجزه عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي علي حسب حاله وتجب الاعادة علي المذهب وقد سبقت المدألة في باب طهارة البدن وسبق هناك أيضاً انه لو صلى بنجاسة جاهل بها أو ناسياً لزمه الاعادة علي المذهب وأما ستر العورة فسبق في بابها انه اذا عجز عنه صلي عارياً ولا اعادة وسبق هناك انه لو صلي عارياً وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة علي المذهب وأما استقبال القبلة فان تحجير وصلي بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة وان اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة علي اصح القولين وأما معرفة الوقت فان اجتهد فيه وتيقن انه غلط وصلي قبل الوقت لزمه الاعادة علي المذهب وقد سبقت كل هذه المسائل في ابوابها وإنما اردت جمعها لما خصه في موضع واحد وبالله التوفيق *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سبقه الحدث فيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لانه حدث يبطل الطهارة فابطل صلاته كحدث العمدة وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويصلي علي صلاته لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام أحدكم في صلاته أو قلص فلينصرف وليتوضأ وليين علي ماضي ما لم يتكلم » ولانه حدث حصل بغير اختياره فاشبهه سلس البول فان اخرج علي هذا بقية الحدث الاول لم تبطل صلاته لان حكم البقية حكم الاول فاذا لم تبطل بالاول لم تبطل بالبقية ولان به حاجة الي اخراج البقية لتكامل طهارته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة ضعيف متفق علي ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج باسما عيل بن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة وابن جريج حجازي مكى مشهور فيحصل الاتفاق علي ضعف روايته لهذا الحديث قال ورواه جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال وهذا الحديث أحد ما انكر علي اسماعيل بن عياش والمحفوظ انه مرسل وأما من رواه متصلًا فضعفاء مشهورون بالضعف وأما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط انه مروى في الكتب الصحاح فغلط ظاهر فلا يغتر به وقوله قلص هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلص يقلص بكسر اللام أي تقايا والقلص باسكان اللام انتهى وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يملأ الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله

اراد بالشروط عند عد الاشياء الستة مالا بد منه في الصلاة عند العلم و اراد بالشروط في قوله ههنا ومن قبيل الشروط مالا بد منه مطلقاً ومالا بد منه عند العلم قد يكون بحيث لا بد منه علي الاطلاق وقد لا يكون كذلك ثم بتقدير ان يكون استصحاب النجاسة من المناهي في الصلاة فلم تبطل الصلاة اذا استصحابها عالماً ايلزم ذلك من نفس النهي ام يؤخذ من دليل زائد فيه كلام اصولي

في الحديث أو قلست للتقسيم وعلي الأول تكون للشك من الراوي وقوله لأنه حدث يبطل الطهارة
احتراز من حدث المستحاضة وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعاً وإنما الخلاف في بطلان
الصلاة * أما حكم المسألة فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمداً أو
سهواً سواء علم أنه في صلاة أم لا وإن أحدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي
صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل والقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلي القديم
لا تبطل سواء كان حدثاً أصغراً أو كبيراً بل ينصرف في تطهر ويبنى علي صلاته فإن كان حدثه في الركوع مثلاً
قال الصيدلاني يجب أن يعود إلى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمأن وجب العود إلى
الركوع وان كان اطمأن ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود وجزم الغزالي بما قاله
الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود ولهذا قال الاصحاب
يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود
إلى الركوع وان كان اطمأن قال اصحابنا ثم اذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه ان يسعى في تريب الزمان
وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له أن يعود بعد طهارته إلى الموضع الذي كان فيه إن قدر
علي الصلاة في أقرب منه الا أن يكون اماماً لم يستخلف أو مأموماً يقصد فضيلة الجماعة فلها العود
وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب إلى الماء واستنائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العدو والبدار
الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل
ولم يذكر فيه خلافاً قال الشافعي في القديم واصحابنا ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل
الماء فيجوز ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمداً لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم وبه
قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع والمذهب الأول واختلفوا في علته على وجهين
ذكرهما المصنف والاصحاب اصحهما أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج
إلى اخراج البقية لثلاث سببها مرة أخرى فلو أحدث حدثاً آخر ففي منعه البناء وجهان بناء علي
العتين أن قلنا بالاول جاز البناء والا فلا ولورع المصلي اوقاه او غلبته نجاسة أخرى جاز له علي
القديم أن يخرج ويفعل نجاسته ويبنى علي صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في القديم هذا
كاه تفرغ القديم الضعيف والله أعلم *

لا أطول منها بذكره خاتمة لهذا الشرط قوله في اول القسم الثاني اما مظان الاعذار فخمسة يشعر
بأنحصارها في الخمس المذكورة لكن لا بد من مظان أخر منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة وسلس
البول في صلاته ومنها ما إذا كان علي جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها تلتخ
سبب الإحاح بالدم في صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذي يتنف ولا يخلو عنه ثوبه

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئذان وهو مذهب المدور بن مخزوم الصحابي رضي الله عنه وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب احمد وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى والاوزاعي يبنى على صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وابي ادريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاهها في الحال لم تبطل صلاته لانها ملاقة نجاسة وهو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كساسة البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لانه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فالقي في الحال او كشفت الريح عورتها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد في القديم يبنى لمن سبقه الحدث كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة فتم صلاته عاريا صحت ولا إعادة لانه معذور بخلاف ما لو أكره على الكلام في صلاته فانها تبطل على أصح القولين لانه نادر لا يتعلق به غرض للمكروه وقول المصنف بنحائها يعني نفضها ولم يحملها فان حملها بيده او كفه بطلت صلاته لانه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره اصحابنا والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا اذا طرأ في الصلاة حدث أصغر او أكبر فحكاه مسبق من التفصيل والخلاف الاحداث الا تحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض وان طرأ فيها غير الحدث من الاسباب المنافية لها أبطلها ان كان باختياره او بغير اختياره اذا نسب فيه الي تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة او دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولاً واحداً لتقصيره ولو تحرق خف الماسح فيها فطريقان صحهما على قولي سبق الحدث والثاني تبطل قطعاً لتقصيره في تعهده قبل الدخول الصلاة وان طرأ مناقض لا باختياره ولا بتقصيره فان ازاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال او وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال او رطوبة فالقي ثوبه في الحال فصلاته صحيحة

وبدنه وحكاه حكم دم البرواغيث ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخر وغير الدم من الدجاسات ففيه خلاف ذكرناه في الطهارة وقال ابو حنيفة النجاسة قسمان مغلظة ومخففة فالغلظة

وان نحاها بيده او كفه بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الي زمن بان تنجس ثوبه او بدنه يجب غسلها او ابعدت الريح ثوبه فعلي قولي سبق الحدث اما اذا خرج من جرحه دم كثير فتدفق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرها بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته أعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى في القراءة ﴾
﴿الشرح﴾ حديث الاعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة رضي الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة * اما حكم المسألة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجود ونحوهما نظر أن تركه عمدا وانتقل الي ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة ايضا بلا خلاف وان تركه سهوا فذكره في الصلاة او بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني علي صلاته وسيأتي تفصيله في باب سجد السهو ان شاء الله تعالى هذا كله في الركوع والسجود بنحوهما من الاركان غير النية وتكبيره الاحرام والقراءة اما النية والتكبيره فمن ترك إحداها لم يكن داخل في الصلاة سواء تركها عمدا أو سهوا وأما القراءة فان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شقق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى ان النبي ﷺ قال «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وروى الضحاك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم» وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال «بيننا أنا مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فخذقني القوم بأبصارهم فقلت واثكلى امياه ما بالك تنظرون الي ف ضرب القوم بأيديهم علي أخاذهم فلما أنصرف رسول الله ﷺ دعاني - بأبي وأمى هو ما رأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني - قال ان صلاتنا هذه لا يصلح

كالخمر والعندرة وبول مالا يؤكل لحمه فيعفي عنها في الثوب والبدن والمكان بقدر الدرهم البغلي فما دونه فان زاد لم يجز والمخفقة كبول ما يؤكل لحمه فتجوز الصلاة معه ما لم يتفاحش وهو ان لا يبلغ ربع الثوب ومنهم من قال التفاحش الشبر في الشبر *

فيها شيء من كلام الناس انما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» فان سبق لسانه من غير قصد الى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كاللحي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب فيه وجهان المنصوص في البيهقي ان صلاته تبطل لا في كلام الناس والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل القليل اذا كثر أبط الصلاة فكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناس لا يبطل الصوم قل أو أكثر وان تنحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامدا ولم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الارض ويكبي وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذي نفسي بيده لقد عرضت علي التارحي اني لاطفيها خشية ان تعشاكم» ولان مالا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة ﴿

﴿الشرح﴾ أما الحديث الاول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما يذيق الوضوء ويعنى عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وأبو داود بنحوه وفي اسناده ضعف وفي الصحيح ما يعنى عنه وقوله انصرف من اثنتين أى سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسيا وقوله ذو اليمين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الزاء وبالباء الموحدة ثم الف ثم قاف وقوله اقضرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح بينا اننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين اوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح

قال ﴿الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفي وجوبه في الخلوة تردد والمصلي في الخلوة يلزمه الستر في الصلاة﴾ *

وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة بل يجب في غير حالة الصلاة أيضا لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذحي ولا ميت» (١) وروى

(١) * (حديث) * لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذحي ولا ميت . ويروى ولا تبرز فخذك أبو داود وابن ماجه والحاكم والبخاري وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في الملل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي

هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فخدقي القوم بأبصارهم هكذا وقع في
المهذب حدقي بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن
البيهقي والذي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر. واما
رواية أهدقي فمشككة لانه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى
نظر ونحوه انما قالوا حدق بالتشديد اذا نظر نظراً شديداً ولكنه لازم غير متعد يقال
حدق اليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين ان معنى حدقي رموني بأحداهم
وانما يعرف حدقي بمعنى اصاب حدقي وقال شيخنا ابو عبد الله بن مالك امام العربية في زماننا
بلا مدافعة يصح حدقي مخففاً بمعنى اصابني بحدقته كقولهم عنته اصبته بالعين وركبه البعير
اصابني بركبته قوله واتكل امياه هو بكسر الميم وبعدها ياء والشكل بضم الراء المثلثة واسكن
الكاف وفتحها لغتان كالتجمل والنجل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة
تكلى اذا فقدته وقوله بأبي وأمي اى أفديه بهما قوله كبرني اى ما امهرتني وفي هذا الحديث
وحديث ذى الديدن جمل من الاحكام والقواعد ومهات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح
مسلم واما احكام الفصل فقال اصحابنا رحمهم الله للمتكلم في الصلاة حالان (احدهما) ان يكون غير
معدور فينظر ان نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لانه ليس بكلام الا ان يكون الحرف مفهما
كقوله ق أوش أوع بكسرها فانه تبطل صلاته بلا خلاف لانه نطق بمفهم فاشبه الحروف
وان نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء افهم أم لا لأن الكلام يقع على الفهم وغيره هذا
مذهب اللغويين والفقهاء والاصوليين وان كان النحويون يقولون لا يكون الا مفهما ولو نطق
بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاهما الرافعي (اصحها) تبطل لانه كحرفين (والثاني) لا لأنه حرف
(والثالث) قاله امام الحرمين ان اتبعه بصوت غفل وهو الذى لا تقع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل
وان اتبعه بحقيقة المد بطلت قال لان المديكون الفأو واو أو ياء وهى وان كانت اشياء للحركات الثلاث
فهي معدودة حروفاً واما الضحك والبكاء والابتن والتأوه والنفخ ونحوها فان بان منه حرفان بطلت صلاته
والا فلا وسواء بكى للدنيا أو للأخرة: وأما التنضح فخالص المقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذى
قطع به المصنف والا كثرون ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا والثاني لا تبطل وان بان
حرفان قال الرافعي وحكى هذا عن نص الشافعي والثالث ان كان فمه مطبقاً لم تبطل مطلقاً والا

«لا تبرز فخذك» وهذا اذا كان معه غيره فاما اذا كان فى الخلوة فوجهان احدهما وبه قال الشيخ ابو محمد
لا يجب اذ ليس ثم من ينظر اليه وروى هذا عن ابي حنيفة واحمد واصحابهما وبه قال الشيخ ابو علي

الدارقطنى ومسند الهيثم ابن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم فى نقدي وقد
تكلمت عليه فى الاملاء على احاديث مختصر ابن الحاجب *

فان بان حرفان بطلت والا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث ابطلنا بالتنحج فهو ان كان مختاراً بلا حاجة فان كان مغلوباً لم تبطل قطعاً ولو تعذرت قراءة الفاتحة الا بالتنحج فيتنحج ولا يضره لانه معذور وان أمكته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحج فليس يعذر علي أصح الوجهين لانه ليس بواجب ولو تنحج امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبعوي وغيرهم أحدهما يازمه مفارقه لانه فعل ما يبطل الصلاة ظاهراً واصحهما ان له الدوام على متابعه لان الاصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور والله أعلم وقد روى عن علي رضي الله عنه قال « كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم آتية فيها فان وجدته يصلي تنحج فدخلت » رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسناده ومتنه ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم (الحال الثاني) في الكلام يعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً كونه في الصلاة أو جاهلاً بتحريم الكلام فيها فان كان ذلك يسيراً لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان كثيراً فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه ايضاً في غير البويطي والثاني لا تبطل وهو قول ابي اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة الى العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وحكي القاضي ابو الطيب فيه قولاً آخر عن نصه في الاملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة ووجهان عن ابن ابي هريرة أنه قدر الصلاة* وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيراً فهو جار علي طريقته وطريقته غيره من العراقيين في أن أكل الناسي لا يفطره وان كثر وجهها واحداً وعند الخراسانيين ووجهان سنوضحهما في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وانما يكون الجمل بتحريم الكلام عذراً في قريب العهد بالاسلام فاما من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلاً للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقة والقذف واشباهها وجعل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ولو جهل كون التنحج مبطلاً وهو طويل عهد بالاسلام فهل يعذر وجهان أحدهما لا لتقصيره في التعلم واصحهما يعذر لانه يخفى علي العوام مع علمهم بتحريم الكلام ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما اذا أكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع

يجب لظاهر الخبر وللذات عن الجن والملائكة وأيضاً فان الله تعالى أحق ان يستحي منه (١) واما في حالة الصلاة فهو شرط للصحة فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان في خلوة أو معه غيره

(١) * (حديث) * فان الله احق ان يستحي منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري*

البعوى تبطل لندوره وكالو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا أو الى غير القبلة فانه يجب
الاعادة قطعا لندوره قال البعوى وكذالو أكره علي فعل يناقض الصلاة بطلت لانه قادر*
قال المصنف رحمه الله

﴿فان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم «سلم على ابي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه فخفف الصلاة وانصرف الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامنك أن تجيبي قال يارسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما
أوحى الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يارسول الله لا أعود» وأن رأى المصلي ضريرا
يقع في بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو اسحاق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو
كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل لانه قد لا يقع في البئر وليس بشيء*
﴿الشرح﴾ حديث ابي هريرة في قصة ابي رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه
وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا بمعناه ورواه البخاري في صحيحه عن ابي سعيد
ابن المعلى انه كان «يصلي فر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه وذكر معني قصة ابي» وقد
انكر القاعى عل المصنف احتجاجه بحديث ابي هريرة وتركه حديث ابن المعلى وأوهم أن حديث
ابي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى في الصحيحين فغلط في شيئين أحدهما توهينه حديث
ابي هريرة مع انه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه ان حديث ابن المعلى في الصحيحين وأما هو
في البخارى دون مسلم قال أصحابنا لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انسانا في صلاة أو في
غير صلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه
لا تجب اجابته وتبطل بها الصلاة والصحيح الاول قالو او لهذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام
عليك ايها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به: وأما مسألة الاعمي فقال أصحابنا لو رأى
المصلي مشرفا على الهلاك كاعمي يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها

خلافًا لما لاك حيث قال انه ليس بشرط لسكنه واجب في الصلاة وغيرها وروى بعضهم عن مذهبه أن
الستر شرط عند الذكر ولا يشترط حالة النسيان لناقوله تعالي خذوا زينتك عند كل مسجد عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يعني الثياب عند الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله
صلاة حائض الا بخمار» (١) والمراد بالحائض البالغة فلك أن تعلم قوله الشرط الثالث ستر العورة بالميم

(١) * (حديث) * لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي
وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة وعلها الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم
بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة
حتى ثواري زينها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر

أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ولم يمكنه انذاره إلا بالكلام
وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما
وهما مشهوران أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي إسحاق
المروزي وأصحهما عند الرافعي تبطل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كلمه انسيان وهو في الصلاة فاراد أن يعلمه انه في الصلاة أو سهى الامام فاراد أن
يعلمه السهو استحب له ان كان رجلا أن يسبح وتصفق ان كانت امرأة فتضرب ظهر كفها
اليمين علي بطن كفها الايسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال « اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » فاذا فعل ذلك للاعلام
لم تبطل صلاته لانه مأمور به فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ حديث سهل رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حل سعد في آخر استقبال
القبلة قال أصحابنا متى ناب المصلي شيء بان احتاج الي تنبيه امامه علي سهو أو استأذن عليه احد
أو رأى أعمي يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها أو اراد اعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح
الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الامثلة فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفنا السنة ولا تبطل
صلاتهما وصفة التسبيح سبحان الله او نحو هذا اللفظ ويجهر به جهرا يسمعه المقصود وصفة التصفيق أن
تضرب بظهر كفها اليمني بطن كفها اليسرى أو عكسه وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمني علي ظهر
أصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين علي ظهر الكف والجميع متقارب والاول اصح وأشهر قال
أصحابنا ولا تضرب بطن كف علي بطن كف فان فعلت ذلك علي وجه اللعب بطالت صلاتها لمنافاته (١)
ومن صرح بطلان صلاتها إذا فعلته علي وجه اللعب القاضي أبو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل قال
الشيخ أبو حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا فباحان *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق
للمرأة إذا نابها شيء وبه قال احمد وداود والجمهور وقال مالك تسبيح المرأة أيضا ووافقنا أبو حنيفة
إذا قصد المصلي بذلك شيئا من مصالحة الصلاة *
* قال المصنف رحمه الله *

لما حكينا عن مذهب مالك وقوله يلزمه الستر في الخلوة ان كان المراد منه الاشتراط فكذلك ينبغي أن
يعلم بالميم وان كان المراد منه الوجوب فلا ويجوز أن يعلم قوله لستر العورة بالحاء والالف أيضا لانه يشير
الى أن ستر الكل شرط فانه لو كان البعض مكشوفاً صح أن يقال ماستر عورته انما ستر بعضها وعند
أبي حنيفة لو ظهر من العورة المغلظة قدر درهم بطالت صلاته ولا يباس بظهور مادونه ولو ظهر من العورة
الخفيفة قدر ربع عضو بطالت الصلاة ولا يباس بظهور مادونه قال والمغلظة السواتان والخفيفة ماسواها

﴿ وإن أراد الاذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمنين فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد لان تلاوة القرآن لا تبطل وان لم يقصد القرآن بطلت لانه من كلام الآدميين ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فاما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابق قرييا فلو آتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها كتبنيه امامه أو غيره أو الفتح علي من ارتج أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو استؤذن في أخذ شيء فيقول يا محبي خذ الكتاب بقوة وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الاعلام وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية وحكي صاحب البيان وجها أنه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشيء بل الصواب الذي قطع به المصنف والاصحاب أنها لا تبطل فاما ان قصد الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيره أنها تبطل وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءتها إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ودليل اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي وقد سبق في تحريم القراءة علي الجنب عن امام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا بالقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم علي الجنب بل له حكم كلام الآدمي ولو آتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست في القرآن علي النظم التي آتى به كقوله يا ابراهيم بسلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال ذكره المتولي والرافعي قال المتولي وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني اذا قصد القرآن *
(فرع) قال ابو عاصم العبادي في الزيادات اذا قرأ والذين آمنوا و عملوا الصالحات اولئك اصحاب النار فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد لله وهو وفيما قاله نظر *
(فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبدوا اياك نستعين قالوا اياك نعبدوا اياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان تبطل الا ان يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه *

علي تفاوته بين الرجل والمرأة كما سيأتي وعند أحمد لو ظهر اليسير من العورة لم يضر ولم يقدر كما فعله ابو حنيفة رحمه الله *
قال ﴿ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنهما الا الوجه واليدين الى الكوعين وظهر القدم عورة في الصلاة وفي أخصها وجهان وأما الامة فما يبدو منها في حال المهنة ليس بعورة وما بينه الى محل عورة الرجل فيه وجهان ﴾ *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان شمت عاطسا بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام وروى ابن عبد الاعلي عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الادعية في الصلاة ضربان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيأها في فصل التكبير من باب صفة الصلاة: واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور قال اصحابنا وانما يباح من الدعاء ما ليس خطا بالمخلوق فاما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه فلو قال لانسان غفر الله لك او رضى الله عنك او عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم على انسان او سلم عليه انسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام او قال لعاطس رحمتك الله او برحمتك الله بطلت صلاته وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف انه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه فلورد السلام او شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال وعليه السلام او برحمته الله لم تبطل صلاته باتفاق الاصحاب لانه دعاء محض ويقال شمت العاطس وسنته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان ومعناه قال ليرحمك الله * واما يونس بن عبد الاعلي فهو ابو موسي يونس بن عبد الاعلي بن ميسرة بن حفص الصدقي بفتح الصاد والدال - المصري وهو احد اصحاب الشافعي المصريين واحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيرا وكان اماما جليلا توفي سنة اربع وستين ومائتين وفي يونس لغات ضم النون وكسرها وبفتحها وبالمهمز وتركه *

(فرع) في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة (احداها) قال المتولي لوسلم الامام فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم تبطل صلاة الامام لان سلامه الاول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني ولا تبطل صلاة المأموم أيضا لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لانه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانيا ويستحب له سجود السهو لان تكليمه سهو في الصلاة بعد اقطاع القدوة (الثانية) اذا نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة

ترجمة هذا الشرط الثالث انما هي ستر العورة فيجب بيان العورة وبيان كيفية الستر وانهم يحصل وهذا الفصل لبيان حد العورة وهي من الرجل حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة وليست السرة من العورة ولا الركبة علي ظاهر المذهب لما روى عن أبي أيوب الانصاري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما فوق الركبة ودون السرة عورة» وروى انه قال «عورة الرجل ما بين سرتة

في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة أحدهما وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام أبي إسحق المروزي لا تبطل
لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثاني تبطل لأنه أشبه بكلام الآدمي والاول اصح لأنه
يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه *

(فرع) في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة أقسام (أحدها) يتكلم عامداً لا لمصلحة
الصلاة فتبطل صلته بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابق
وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الاحاديث التي سند كرها
ان شاء الله تعالى (الثاني) ان يتكلم لمصلحة الصلاة بان يقوم الامام الي خامسة فيقول قد صليت
أربعا او نحو ذلك فذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة وقال الاوزاعي لا تبطل وهي
رواية عن مالك واحمد لحديث ذي اليمين ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن
الكلام ولقوله صلى الله عليه وسلم «من نابه شيء في صلته فليسبح الرجال وليصفق النساء» ولو كان
الكلام مباحا لمصلحتها لكان أسهل وأبين وحديث ذي اليمين جوابه ما سئد كره ان شاء الله
تعالى (الثالث) ان يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فذهبنا أنه لا تبطل صلته وبه قال جمهور العلماء
منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس وعروة ابن (١) وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة
وجميع المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد في رواية واسحاق وابو ثور وغيرهم رضي الله عنهم *
وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واحمد في رواية تبطل ووافق ابو حنيفة أن سلام الناسي
لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا نسلم علي رسول الله صلى

(١) كذا بالاصل

وركبت» (١) وليكن قوله ما بين السرة والركبة معلما بالخاء لان عند ابي حنيفة الركبة غير خارجة عن حد العورة
وان كانت السرة خارجة وبالميم لان عن مالك الفخذ ليس بعورة وبالواو لامور ثلاثة (أحدها) انهم
حكوا وجها عن بعض الاصحاب انهما جميعا من العورة (والثاني) أن أبا عبد الله الخناطي حكى عن

* (حديث) * ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته الدارقطني والبيهقي من
طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك
(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرتة وركبته الحارث
ابن ابي اسامة في مستندة من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد
ابن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلة ضعفاء الى عطاء : وفي الباب عن
عبد الله بن جعفر رواه الحارث وفيه اصرم بن خوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني
وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده
او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا : وقال البخاري في صحيحه
ويذكر عن ابن عباس وجده ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها
في كتابي تعليق التعليق *

الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا» رواه البخارى ومسلم
وفي رواية أبي داود وغيره زيادة «وان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث أن لا تكلموا
في الصلاة» وعن جابر رضى الله عنه قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت فلم يرد
علي فوقع في قلبي أشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فقال انما معنى أن ارد عليك اني كنت أصلي
وكان علي راحلته متوجها إلي غير القبلة» رواه البخارى ومسلم وعن زيد بن ارقم رضى الله عنه قال
«ان كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدا صاحبنا بحاجته حتى
نزلت (حافظوا علي الصلوات والالة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام» رواه البخارى ومسلم وليس في رواية البخارى ونهينا عن الكلام في رواية
الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم
«ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم كما بيناه وبحديث جابر المذكور
في المذهب «الكلام ينقض الصلاة» ولكنه ضعيف كما بيناه وبحديث «من قاء في صلاته او قلس
فليصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم» وهو أيضا ضعيف كما بيناه بالقياس على الحديث
«واحتج اصحابنا بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلى قد نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احق ما يقول قالوا نعم فصلي ركعتين أخرتين ثم سجد سجدتين» رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة
جدا وهكذا هو في مسلم وفي مواضع من البخارى «صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية
لمسلم صلى لنا وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنعته
وخرج غضبان بجر رداءه حتى انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم» رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل لنا ايضا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم جاهلا
بالسكوت ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقياسا علي السلام سهوا وعمدة المذهب
حديث ذى اليمين واعترض ما تلون بالبطلان عليه هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد
ابن ارقم قالوا لان ذى اليمين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذى اليمين قتل يوم بدر وأن

الاصطخري أن عورة الرجل هي القبل والذبر فقط (والثالث) أن أبا عاصم العبادي حكى عن بعضهم
أن الركبة من العورة دون السرة وليكن معلما بالالف ايضا لان عن احمد رواية أن عورته القبل والذبر

قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قديروي مالا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي وأجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها وأتقنها ما ذكره الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما دعواهم ان حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة وانما اسم ابو هريرة عام خبير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبله قال واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحافظ ثم ذكر باسانيد الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما ان ابا هريرة قال «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية «صلى بنا» وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال «بيننا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركعتين فقام رجل من بني سليم: و ذكر الحديث» قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذي اليمين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حريش بضم الحاء المهملة وابن مسعدة رجل من الصحابة وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه الا بالمدينة متأخران ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال قال وابن مسعدة هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا تنازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل المعازي ذكره فيمن قتل بيدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول بيدر لان ذا اليمين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم في روايته وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه قال غير ابن عبد البر وقد عاش ذو اليمين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال ابن عبد البر فذو اليمين المذكور في حديث السهو غير المقتول بيدر هذا قول اهل الحنفى والفهم من أهل الحديث والفقهاء قال واما قول الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تعليقه الزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لأعلم احدا من أهل العلم

لا غير وعنه رواية أخرى مثل مذهبننا وهي أظهر عندهم وايضا فان المراد من العورة ههنا ما يجب ستره في الصلاة وعنده يجب ستر المنكب في الصلاة المفروضة وهو خارج عما بين السرة والركبة اما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال

بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذى اليمين وكلهم تركه لاضطرابه وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلظه فيه هذا مختصر قول عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والاتفاق والفوائد الجملة رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقي رحمه الله بعض هذا مختصراً فيما قال انه لا يجوز ان يكون حديث ابى هريرة منسوخاً بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فانه كان حين رجوع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدر افحديته في التسليم كان قبل الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسنيده ثم نقل اتفاق أهل المغازي على ان ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه شهد بدر بعد ذلك ثم روى البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخارى انه حمل حديث ابن مسعود على النهي عن الكلام عامداً قال لانه تقدم من الحبشة قبل بدر واسلام ابى هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن الحصين بعد بدر وقد حضرا قصة ذى اليمين وحضرها معاوية ابن حديج وكان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر أيضاً ثم قال فعلنا ان حديث ابن مسعود في العمد ولو كان في العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخه لانها بعده ثم روى البيهقي عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية ابن الحسك في آخر الامر فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة وقد تكلم جاهلاً وذكر الشافعى في كتاب اختلاف الاحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذى اليمين قال البيهقي ذواليمين بقى حياً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذواليمين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين (أحدهما) انهم لم يكونوا علي يقين من البقاء في صلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلاة ام نسيت (والثانى) ان هذا خطاب وجواب للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لابي داود وغيره ان القوم لم يتكلموا وتحمل رواية « نعم » عاينها والله اعلم (فرع) في مذاهبهم فيمن سبى الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود مذهبنا انه لا تبطل صلته سواء قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثورى واحمد واسحاق وابى ثور وقال وقال ابو حنيفة ان قاله ابتداء فليس بكلام وان قاله جواباً فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق *

(١) كذا بالأصل
فعله (لنفاة الصلاة)
اه

المفسرون هو الوجه والسكمان وليس المراد الراحة وحدها بل اليدين ظهرا وبطنا الى السكوعين خارجتان عن حد العورة ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليمين دون ظاهرها ولا يستثنى ظهور قدميها

(فرع) في مذاهبيهم في الضحك والتبسم في الصلاة: مذهبتنا ان التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبين منه حرفان فان بان بطلت صلاته ويقال ابن المنذر الاجماع علي بطلانها بالضحك وهو محمول علي من بان منه حرفان قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين لا اعلم التبسم الاضحكا*

(فرع) في مذاهبيهم في الانين والتأوه: قد ذكرنا ان مذهبتنا انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال احمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور قال وقال الشعبي والنخعي والمغيرة واثوري يعيد الصلاة قال العبدري وقال مالك وابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان كان لحوف الله تعالي او خوف النار لم تبطل صلاته والا فتبطل وعن أبي يوسف انه ان قال (أه) لم تبطل وان قال (اوه) بطلت* (فرع) في مذاهبيهم في النفخ في الصلاة مذهبتنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول (أف) قال ابن المنذر ثم رجم أبو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال ومن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير واحمد واسحق قال ولم يوجبوا عليه الاعادة قال وروينا عن ابن عباس وابي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة أولي وان كان ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم ﴾*

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل او اكثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعي وجهان الاكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان كان بين اسنانه شيء فابتاعه عمدا أو نزلت من رأسه فابتلسها عمدا بطلت صلاته بلاخلاف فان ابتلع شيئا مغلوبا بان جرء، الريق يباقي

خلاف لابي حنيفة حيث قال القدمان من العورة وبه قال المزني لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » (١) وهل يستثنى اخمصا القدمين حكى صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهين وجعلها آخرون قولين منهم القفال (احدهما) انها ليست امن العورة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص ظهور القدمين بالذكركر فاشعر ذلك بان تغطية باطن القدمين لا يجب (واضحهما) انها امن العورة تسوية بين ظاهرهما وباطنهما كما يسوى

(١) « حديث » ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعله عبد الحق بان ما كا وغيره روه موقوفا وهو الصواب *

الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ
ابو حامد في التعليقات عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في تعليقه عن
نص الشافعي في الجامع الكبير للرمزي أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذايبت ونزلت إلى جوفه
من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقي العراقيين والحراسانيين
(أحدهما) لا تبطل حكاها القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لأنه لا يوجد منه فعل (والثاني)
تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب لأنه مباح للصلاة قال القاضي أبو الحلبي هذا هو الصحيح قال
هو وغيره والضابطه علي هذا ان ما يبطل الصوم ابطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال
البعوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وان لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو مضغ على كبا بطلت
صلاته فان لم يمضغه بل ونظمه في فيه فان كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته علي
الصحيح وان كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما أمسك في فمه حصة أو اجاصة فانها لا تبطل قطعا
هذا كله في العمد فهو اكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه فان كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وإن
وأن كثر بطلت علي اصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البعوي بالبطلان في الكثير
وتعرف القلة والكثرة بالمعرف *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلماء علي منعه
منها وانه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا لزمه الاعداء فان كان ساهيا قل عطاء لا تبطل
وبه اقول وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي تبطل قال واما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد
ابن جبير أهما شربا في صلاة التطوع وقال طاوس لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل
من حكى ذلك عنه فعله سهوا * قال المصنف رحمه الله *

وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فان كان من جنس افعالها بان ركع أو سجد في
غير موضعها فان كان عامدا بطلت صلاته لانه متلاعب بالصلاة وان كان ناسيا لم تبطل لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسيحوا له وبنى علي صلاته فان قرأ فاتحة الكتاب مرتين
عامدا فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لانه تكرر ذكر فهو كالمرة في الصلاة بعد الفاتحة مرتين ومن
اصحابنا من قال تبطل لانه يركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود *

بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حد العورة: ولك ان تعلم قوله واليدين بالالف لان اصحابنا
حكوا عن ابيه انه لا يبيتهشي الا الوجه ويدها عورة وقوله وظهر القدمين عورة في الصلاة كما استغنى عنه
ولو اقتصر علي قوله الا الوجه واليدين وفي الخمصي قدمها وجهان لحصل الغرض لانه اذا لم يستثن الا
الوجه واليدين بقي ظهر القدمين داخل في المتهشي منه واذا ذكره فليعلم بالحاء والزاي لما قدمناه
وقوله عورة في الصلاة اشارته الى ان العورة قد تطلق لمعنى آخر وهو ما يحرم النظر اليه وكلامنا

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اصحابنا اذا زاد فعلا من اركان الصلاة عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا لم تبطل بركن ولا اركان ولا ركعة ولا اكثر للحديث ولانه لا يمكن الاحتراز منه فان قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر وان تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لانه لا يخل بصورة الصلاة والثاني تبطل كتنكرار الركوع وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن ابى الوليد النيسابورى من متقدمى اصحابنا الكبار تفقه على ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن أبى على بن خيران وأبى يحيى الباقى قال وحكاه

الآن فيما يجب ستره فى الصلاة فاما ما يجوز النظر اليه وما لا يجوز فيذكر في اول كتاب النكاح هذا ما قصدته لكن هذه الاشارة لا اختصاص لها بظهور القدم فلو تعرض لها في اول ما ذكر العورة لكان احسن واما الامة فقد جهل بدنها على ثلاث مراتب (احداها) ما هو عورة من الرجل فلا شك في كونه عورة منها (والثانية) ما يبدو وينكشف في حال المهنة فليس بعورة منها وهو الراس والرقبة والساعد وطرف الساق لانها تخرج الى كشفه ويعسر عايتها ستره وفيه وجهان جميع ذلك عورة كما في حق الحررة سوى الرأس لان عمر رضى الله عنه رأى أمة سترت رأسها فتمنعها عن ذلك وقال أنتشبهين بالحرائر فليكن قوله ما يبدو ومنها في حال المهنة معلما بالواو لهذا الوجه (والثالثة) ما عداها كالظهر والصدر وفيه وجهان أحدهما انه عورة كما في حق الحررة وانما احتمانا الكشف فيما يظهر عند المهنة لان الحاجة تدعو اليه واصحهما انه ليس بعورة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الرجل يشتري الامة «لابس أن ينظر اليها الا الى العورة وعورتها بين معقدا زارها الى ركبته» (١) وحكم المسكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الامة وحكم الخنثى المشكل ان كان رقيقا وقلنا بظاهر المذهب وهو ان عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه أن يستر فى صلاته الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا أو رقيقا وقلنا ان عورة الامة أكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لجواز الانوثة فلو خالف ولم يستر الا ما بين السرة والركبة فهل تجزئه صلاته فيه وجهان نقلهما فى البيان أحدهما نعم لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه والثانى للاشتغال ذمته بضر الصلاة والشك فى براءتها *

(١) « حديث » روى ان النبي ﷺ قال فى الرجل يشتري الامة لابس ان ينظر اليها إلا الى العورة وعورتها ما بين معقدا زارها الى ركبته البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه ضعيف ايضا : وقال ابن القطان فى كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقه فلا يعرج عليه وسيأتى الكلام على حديث عمرو بن ابن شعيب عن ابيه عن جده فى المعنى بعد *

الشيخ ابو حامد عن القديم والمذهب انها لا تبطل وبه قال الا كثرون وكذا لو كرر التشهد الآخر
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا لا تبطل لما ذكرناه قال المتولى وغيره واذا كرر
الفاحة وقلنا لا تبطل صلاته لا يجزيه عن السورة بعد الفأحة *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه أو ضرب حية أو عقربا أو خلع
نعله أو اصلح رداءه أو حمل شيئا أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما شبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعله
وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة فكان اذا سجد وضعها فاذا قام رفعها وسلم عليه الا نصار فرد عليهم
في الصلاة ولان المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان كان عملا كثيراً بان مشي
خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لانه لا تدعو اليه الحاجة في الغالب
وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان (أحدهما) لا تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم
خلع نعله ووضعها الي جانبه وهذا نفعان متواليان (والثاني) تبطل لانه عمل مكرر فهو كالثلاث
وإن عمل عملا كثيراً متفرقا لم تبطل صلاته لحديث امامة بنت ابي العاص فانه تكرر منه الحمل والوضع
ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول
والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ أحبال الجنون لكونه فعلا ولا ينفذ أعتاقه لانه قول ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث الامر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية ابي سعيد الخدري وقد
سبق بيانه في آخر باب استقبال القبلة وذكرناه هناك من رواية غير ابي سعيد أيضا : وأما الحديث
الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قتلوا الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب » رواه اوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح
: وأما حديث خلم النعل فصحيح رواه اوداود وغيره باسناد صحيح من رواية ابي سعيد وقد سبق

قال ﴿ وأما الساتر فكل ما يحول بين الناظر وبين البشرة ولا يكفي الثوب السخيف ولا الماء الصافي ويكفي
الماء الكدر والطين وفي وجوب التطيينء مدقدا الثوب وجهان واذا كان القميص متسع الذيل فلا باس وان كان
متسع الازرار لم يجز الا اذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركون فيجوز علي أحد الوجهين وكذا
لو ستر باليد بعض عورته ﴾ *

في الفصل مسالتان (أحدهما) في صفة الساتر ويجب ان يستر عورته بما يحول بين الناظر ولون البشرة
فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها وكذا الغايظ المهلهل النسج
الذي تظهر بعض العورة من فرجه فان مقصود الساتر لا يحصل بذلك اما لو ستر اللون ووصف حجم
الاعضاء فلا باس كما لو لبس سروا ضيقا أو ثوبا ضيقا ووقف في الشمس وكان حجم اعضائه يبدو

بيانه في باب طهارة البدن أيضا: وأما حديث تسليم الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه ابوداود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما: أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا ان الفعل
الذي ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا
هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: (أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل
ركعة والكثير ما يسعها حكاها الرافعي وهو ضعيف أو غلط: (والثاني) كل عمل لا يحتاج الي يديه
جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوها قليل وما احتاج كتكوير العمامة وعقد الازار
والسراويل كثير حكاها الرافعي (والثالث) القليل ما لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما
يظن أنه ليس فيها وضعفه بان من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس
في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف (والرابع) وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور
أن الرجوع فيه الي العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة
ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه واشباه هذا
وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا
على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين
وجهان حكاهما المصنف والاصحاب (أصحها) قليل وبه قطع الشيخ أبو حامد (والثاني) كثير ثم
اتفق الاصحاب على أن الكثير انما يبطل اذا توالي فان تفرق بان خطي خطوة ثم سكت زمنا ثم
خطي أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن اذا قلنا لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات
كثيرة حتى باع مائة خطوة فأكثر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها
قال أصحابنا وحمل التفريق أن يجد الثاني منقطعاً عن الاول وقال البغوي عندي أن يكون بينهما ركعة
لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لأنه ليس فيه نهى عن
فعل ثان في دون ذلك الزمان قال أصحابنا والمراد بقولنا لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم يتفاحش فان

من ورائه ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته لأنه لا يحول بين الناظر ولون البشرة الا اذا غلبت
الخضرة لترك الماء فان خاض فيه الي عنقه ومنعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز وقوله ولا
الماء الصافي المراد منه غير هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا ولو وقف في ماء كدر وصلي فهل يجوز فيه
وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يجوز له لأنه يمنع مشاهدة اللون فاشبهه ورق الشجر والجلد
 وغيرها والثاني لا يجوز له لأنه لا يعدسات احكي هذا عن الحاوي ونقله ابو الحسن العبادي عن القفال ايضا
وأما تفرض الصلاة في الماء اذا قدر علي الركوع والسجود علي الارض او كان في صلاة الجنائز حتى
لا يحتاج الي الركوع والسجود ولو طين عورته واستر اللون اجزأه وان قدر علي الستر بالثياب لحصول
مقصود الستر هذا هو المشهور وذكر امام الحرمين انه متفق عليه بين الاصحاب لكن صاحب العدة قال

تفاحتت وأفرطت كالوئبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فاما الحركات الخفيفة كتجريك الاصابع في سبحة أو حكمة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها (والثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وان كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان بعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته لكن الاولي تركه كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى هذا كله في الفعل عمداً فاما فعل الناسي في الصلاة اذا كفر ففيه طريقتان: (أشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلاة وجهاً واحداً لما ذكره المصنف: (والثاني) فيه وجهان ككلام الناسي حكاه صاحب التتمة وقال الاصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليمين فإنه قال فيه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر والعصر ثم قام الي خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين وهذا اللفظ في الصحيحين وفي رواية للبخاري «فخرجت السرعان من ابواب المسجد فقدم فصلى ما ترك» وفي رواية أبي داود «فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم» واسنادها صحيح وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق - وكان في يده طول - فقال يا رسول الله فذكر له صنعته وخرج غضبان بجر رداءه حتى انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» هذا لفظ مسلم وفي رواية له «ثم قام فدخل الحجر: وذكر نحو الاولي» هذا كله في غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو للحاجة وفيه تفصيل نوضحه في باب إن شاء الله تعالى: قال أصحابنا والفعل اقليل الذي لا يبطل الصلاة مكره إلا في مواضع (أحدها) أن يفعله ناسياً: (الثاني) أن يفعله لحاجة مقصودة: (الثالث) أن يكون مندوباً اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المارين يديه والصائل عليه ونحو ذلك *

فيه وجه آخر أنه لا يجوز لانه اذا جف تشقق فلا يحصل به السترو هذا قريب من الوجه المحكي في الماء الكدر فان كثر بهما مما لا يعتاد بحال فليكن كل واحد من اللغظين الماء الكدر والطين معهما بالواو واذا فرغنا على الظاهر فلنجد ثوباً ونحوه وأمكنه التطيب فهل يجب عليه ذلك فيه وجهان أحدهما لا وبه قال ابواسحق لما فيه من المشقة والتلوث واصحهما نعم لحصول السترو واذا طين فان كان الطين نخبيناً وأمكن الاحتراز عن مس الفرج بشخه فذاك وان كان رقيقاً فليلف خرقة علي اليد ان وجدها وله ان يستعين فيه بغيره وكل هذا اذا عجز عن تقديم التطيب علي الوضوء (المسألة الثانية) في كيفية الستر قال الاصحاب الستير عري من الجوانب ومن فوق ولا يرعى من اسفل الازار والذيل حتى لو صلى في قميص متسع الذيل جاز وان كان علي طرف سطح برى عورته من نظر من الاسفل لان الستر انما

(فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب أوراقه أحيانا في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال لكن يكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب وحكى الرافعي وجها ان حديث النفس اذا طال ابطل الصلاة وهو شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ ابو حامد عن نصه في الاملاء وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبا ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد واحمد قال ابو حنيفة تبطل قال ابو بكر الرازي اراد اذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف فاما ان كان يحفظه او لا يحفظه وقرأ يسيرا كالأية ونحوها فلا تبطل واحتج له بانه يحتاج في ذلك الي فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج اصحابنا بانه أنى بالقراءة واما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق اذا كان في غير المصحف ففيا اولى وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

(ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره ان يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى ابو ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه» فان كان لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنه خاف ظهروه» *

(الشرح) ينبغي للمصلي ان يحافظ على كل مانذب اليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد على حسب ما سبق من تفصيلها واما الالتفات فقال اصحابنا الالتفات في الصلاة ان تحول بصدرة عن القبلة بطلت صلاته وان لم يتحول

يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها والعادة لم تجر بالنظر من اسفل وتوقف امام الحرمين وصاحب المعتمد في صورة الواقف على طرف السطح لان السطح من الاسفل اما اليراعي اذا كان على وجه الارض فان التطلع من تحت الازار لا يمكن الا بحيلة وتعيب أما اذا كان على طرف السطح فالعين تبشدر ادراك السوءة فليمتنع ذلك ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عررته من الاعلى في حال من احوال الصلاة اما في الركوع والسجود أو غيرهما لم تصح الصلاة لما روى عن سلمة بن الاكوع قال «قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصل في القميص الواحد قال نعم وازرره بشوكة» (١) وطريقه عند سعة الجيب أن يزره

(١) (حديث) سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصل في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طرقة في تعليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انتطاع : اخرجه البيهقي *

لم تبطل لكن إن كان لحاجة لم يكره والاكره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث
ثائثة رضى الله عنها قالت «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختليه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخارى وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم «إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففى
التطوع لا فى الفريضة» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واما حديث ابى ذر رضى الله عنه
المذكور فى الكتاب فرواه ابو داود والبيهاقى باسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة
لحاجة حديث ابن عباس المذكور فى الكتاب رواه الترمذى باسناد صحيح وعن جابر رضى الله عنه
قال «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فإنا قياما فإشار
الينا: وذكروا الحديث» رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح
بين بني عمرو بن عوف: وذكروا الحديث فى صلاة ابى بكر رضى الله عنه بالناس: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
وهم فى الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت
ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكروا الحديث» رواه البخارى ومسلم وعن سهل بن
الخنزلية رضى الله عنه قال «توب بالصلاة يعنى الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وهو يلتفت الى الشعب» رواه ابو داود باسناد صحيح وقال «كان أرسل فارسا الى الشعب من أجل الحرص»

كما أرشد اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يستره أو يستر موضع الجيب بشيء يلقبه على
عائقه أو ما أشبه ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان على صدر القميص أو ظهره خرق تبدو
منه العورة فلا بد من شيء مما ذكرناه ولو كان القميص بحيث يرى من سعة جيبه شيء من العورة عند
الركوع والسجود لكن يمنع منها لحيته أو شعر رأسه ففيه وجهان أحدهما لا تجزئ به صلاته لان الساتر
لا بد وان يكون غير المستتر فلا يجوز أن يكون بعضه لابس له وهذا ما ذكره القاضي ابن كجر والرويانى
واصحهما أنه يجوز لحصول مقصود الستركما لو ستره بتعديل وكما لو كان على ازاره ثقبه فيجمع عليها الثوب
بيده ولو ستر باليد الثقبه ففيه الوجهان ولا يخفى أن الكلام فيما اذا لم تمس السوء ولو كان القميص
بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا مانع وكان لا يظهر شيء منها فى القيام فهل تنفقد صلاته ثم
اذا انحى بطل أولا تنفقد أصلا قال امام الحرمين فيه هذان الوجهان لان سبب عدم التكشف
التصاق صدره فى القيام بموضع ازاره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما
لو اتى ثوبا على عائقه قبله ويتبين بما ذكرناه أن قوله الا اذا كانت كثافة لحيته مانعة من الرؤية ليس
لحصر الاستثناء فى هذه الصورة بل لو صلى فى قميص متسع الجيب وشده وسطه أو أتى بطريق آخر
يمنع الرؤية كما سبق جاز وكذا لو ستر باليد بعض عورته فى جزبان الوجهين والاصح منهما (واعلم)
أنه يشترط فى الساتر ان يكون ساتر شيئا يشتمل الستور عليه اما باللبس كالثوب والجلد أو بغير

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - ليتبين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ويكره أن ينظر إلى ما يليه لمساروت عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بانجانية» *﴾

﴿الشرح﴾ حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم والخميصة كساء مربع من صوف وأوجه المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانجانية - بفتح الهززة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة وهي كساء غليظ لا علم له فاذا كان له علم فهو خميصة وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضعته في تهذيب الاسماء وأجوده ما ذكرته * قال العلماء في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها إذا كرها ومقاصدها من الاقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وازالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً» *﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر أن يضم يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكأ على عصي حكاها الهروي وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه

اللبس كما في صورة التطيين فأما الفسطاط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتتاً عليه وإنما يقال هو داخل فيه ولو وقف في جب وصلي على جنازة فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز وإن كان ضيق الرأس فقد قال في التتمة يجوز ذلك ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يعد ذلك سترًا * قال ﴿ولو وجد خرقة لا تنكفي الا لاحدى السوءتين لم يستر بها الفخذ ويخبر بين السوءتين على أعدل الوجهين أذ لا ترجيح ولو عتقت الامة في أثناء الصلاة تسرت واستمرت فإن كان الحمار بعيداً فعلي قولي سبق الحديث *﴾

لانه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أراب ونهي أن يكف شعره وثوبه * ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم والاراب الاعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً وكفه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج اصحتها أبو جعفر محمد بن جريج الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصرى ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لسلك من صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذى يقتضيه اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورأه ققام وجعل يحمله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «المثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف» قال العلماء والحكمة فى النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يمسخ الحصى فى الصلاة لما روى معيتيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال﴾ «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلواحدة تسوية الحصى» * ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد الى شرط البخارى ومسلم

فى الفصل مسالتان نذكرهما وما يليق بهما فى قاعدتين (أحدهما) إذا لم يجد المصلي ما يستر به العورة صلى عارياً والقول فى أنه كيف يصلى وإذا صلى هل يقضى قد سبق فى آخر كتاب التيمم ولو حضر جمع من العراة فهم أن يصلوا جماعة وينبغى أن يقف امامهم وسطهم كالنسوة إذا عقدن الجماعة وهل يسن لهم اقامة الجماعة أم الاولى ينفردوا فيه قولان القديم أن الانفراد اولي ويحكى عن أبي حنيفة ولو كان فيهم لابس فليؤمهم وليقفوا صفاً واحداً خلفه فان خافوا فأم عار واقتدى به اللابس جازخلافاً لابي حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى ولو اجتمع رجال ونساء فلا يصلون معاً لافى صف ولا فى صفين بل يصلى الرجال أولاً والنساء جالسات خلفهم مستدبرات للقبلة ثم يصلى الرجال والنساء جالسون خلفهم كذلك ولو وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء

ورواه البخارى ومسلم بمعناه ولفظها عن معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ومعنى الحديث لا تمسح وان مسحت فلا تزد علي واحدة وهذا نهي كراهة تنزيه واتفق العلماء علي كراهته اذا لم يكن عذر له هذا الحديث والحديث أبي ذر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان المرحة تواجهه» رواه احمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه واسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده قال أصحابنا ولانه يخالف التواضع والخشوع وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بهما من غبار ونحوه ومعيقب هذا الراوى يقال له معيقب بن أبي فاطمة الدويسي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرأ وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال توفى في آخر خلافة عثمان رضى الله عنه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يعد الآى في الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فكان تركه أولى ويكره التثاؤب في الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا تئأب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قالهاها ضحك الشيطان منه» *﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح في الجملة روى بألفاظ منها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التثاؤب من الشيطان فاذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه مسلم وفي رواية « التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم وفي رواية « ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقلهاها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه » رواه أبو داود باسناد علي شرط البخارى ومسلم وعن ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا تئأب أحدكم في الصلاة

ملا يكفيه لطهارته فان فيه خلافا فقدمناه لان الماء بدلا ينتقل اليه والستر بخلافه ثم ان كان ما وجده يكفى للسوء تين بدأ بهما ولو كان لا يكفى الأحدثاهما لم يعدل الي ستر غيرها كالفخذ لان ما سوى السوء تين كالتابع والحريم لها فسترهما أهم واولي وفيهما ثلاثة أوجه أصحابنا عند جمهور الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه أنه يستر القبيل رجلا كان أو امرأة لانه لاحائل دون القبيل ودون الدبر حائل وهو الايتان والثانى انه يستر الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود والثالث انه يتخير لتعارض هذين المعنيين حكى هذا الوجه القاض ابن كج وغيره وهو ارجح عند المصنف وأعدل لتقابل الامرين وانتفاء الترجيح لكن من صار الي الوجه الاول ذكر شيئا آخر وهو انه يستقبل بالقبيل القبلة فيكون ستره أهم تعظيما لها وهذا كله في واضح الذكورة والانوثة

فليكظم ما استطاع» رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد علي شرط البخاري ومسلم وفي رواية «إذا
تثأب أحدكم فليمسك يده علي فنه فان الشيطان يدخل» رواه مسلم قال أصحابنا فيكره التثأب
في الصلاة ويكره في غيرها أيضا فان تثأب فإبرده ما استطاع ويستحب وضع يده علي فيه سواء
كان في الصلاة أم لا واما عد الآيات في الصلاة فذهبنا ان الاولي اجتنابه ولا يقال انه مكروه
وقال أبو حنيفة يكره قال ابن المنذر وخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمى وطاوس
وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة هذا
كلام ابن المنذر وقد نقل أصحابنا نص الشافعي انه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا
هو خلاف الاولي وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه أولى *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان بدره البصاق فان كان في غير المسجد لم ييصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل ييصق
تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وان بدره في المسجد يصبق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «دخل مسجداً يوماً فأي في قبلة المسجد فخامة فتحها
بمخرجون معه ثم قال أوجب أحدكم أن يصبق رجل في وجهه اذا صلى أحدكم فلا يصبق بين يديه
ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره
فان أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا» فعملهم أن يفر كوا بعضه ببعض فان
خالف وصبق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
«البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه» وبالله التوفيق *

﴿ الشرح ﴾ قال أهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وصبق وبرزق وبتق ثلاث لغات بمعنى
واحد ولغة الدين قليلة وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت
في الحديث الصحيح واذا عرض للصلى بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يصبق في
طرف ثوبه من جانبه الايسر ككفه وغيره وان كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الارض
فله ان يصبق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض

أما الخنثى المشكل ان وجد ما يستر به قبله ودبره قدم سترهما فان لم يف الموجود بهما وفرعنا على
انه يقدم القبل فيستر قبله فان كان لا يكتفي الا لاحدهما ستر ايها شاء والاولي ان يستر آلة الرجال
ان كلن ثم امرأة وآلة الذم ان كان ثم رجل ثم ما ذكرناه من تقديم السوء تين أو احدهما على الفخذ
وغيره ومن تقديم احدى السوء تين علي الاخرى علي الخلاف الذي فيه كلام في الاستحقاق أوفى
الاولوية والاستحباب قال امام الحرمين لا يمتنع ان يقال الكلام في الاولوية وله ستر ماشاء لان
الفخذ وما دون السرة من العورة ولا فرق عندنا بين السوء وغيرها في وجوب الستر واو حنيفة

أو يدعه ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور أنه يدفنه في تراب المسجد ورمه إن كان له تراب أو رمل ونحوهما فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوها أو بيده وأخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقاً ولا يكفي دفنها في ترابه حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطيب محله وإماما يفعل كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقاً داسه بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والاقذار فحرام لأنه تنجيس للمسجد أو تقدير له وعلي من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسئلة أما دلائلها فعن ابن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى» رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى نخامة في قبلة المسجد فحكه بأصبعه ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال لا أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتبخع أمامه يجب أحدكم أن يستقبل فيتبخع في وجهه فإذا تبخع أحدكم فليتبخع عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بفضه على بعض» رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبزق أمامه فانما يناجى الله مادام في مصلاه وعن يمينه فإن عن يمينه ما يلبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها» رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عرضت على أعمال أمتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها

رحمة الله الذي يفصل ويقسم العورة إلى مغاظة ومخفة قال وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه في التحتم نظر إلى عرف الناس فإن من ستر فخذه وترك السوء بادية يعد منكشفاً (واعلم) أن الأول من هذين الاحتمالين هو الذي أورده طائفة منهم القاضى الرويانى وردوا الكلام إلى الأولوية صريحاً والثاني قضية كلام الأكتيين وهو الأولى وقوله في الكتاب لم يسترها الفخذ: إن كان المراد منه أحد الاحتمالين فليعلم بالواو لما كان الثاني وإن كان المراد المشترك بينهما وهو الظاهر

النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم وفي المسألة احاديث كثيرة في الصحيح غير هذه وفيما ذكرته ابلغ كفاية

(فصل) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) ينبغي ألا يسكت في صلاته الا في حال استماعه لقراءة امامه فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكو تاييسيرا لم تبطل صلاته فان سكت طويلا لعذر بأن نسي شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففي بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحها) لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا وقلنا يبطل تعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثاني علي وجهين (الثانية) اشارة الاخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعناق والرجمة واللعان والقذف وسائر العقود والاحكام الا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران ولو اشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لا تبطل لانه ليس بكلام ولا فعل كثير والثاني تبطل لانه قائم مقام كلامه وجزم القاضي حسين في فتاويه بطلان الصلاة وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال انسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصح ولم تبطل صلاته ونجى مسألة (١) في وجهه ضعيف في المعاطاة في البيع والكتابة في البيع والنكاح فان فيها خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرها وهو في الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف (الثالثة) يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها واذكارها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فان فكر في غيرها وأكثرت من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر وقد قدمنا حكاية وجهه ضعيف في فصل الفعل من هذا الباب ان الفكر في حديث النفس اذا كثرت بطلت الصلاة وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع علي

(١) كذا بالاصل
وحرر العبارة

فذلك (الثانية) لو كانت الامة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت في خلال الصلاة نظرا لم تقدر على الستر مضت في صلاتها كالعاجزياتي بجميع الصلاة في العري وان كانت قادرة على الستر لكنها لم تشعر بقدرتها عليه أو لم تشعر بالعتق حتي فرغت من الصلاة ففي وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما اذا صلي جاهلا بنجاسة ثوبه ومنهم من قطع بالوجوب ههنا لانها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع في الصلاة وان شعرت بهما فان كان الحمار قريبا منها فطرحته علي رأسها أو طرحه غيرها عليها مضت في صلاتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورتها فردد الثوب في الحال وان كان بعيدا أو احتاجت في التستر الى أفعال كثيرة ومضي مدة في التكتشف ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث فان فرغنا على القديم فلها ان تسعى في طلب الساتر كما يسعى في طلب الماء وان وقفت حتي آتيت به نظر ان وصل اليها في المدة التي كانت تصل اليه لو سعت فلا بأس وان زادت المدة فوجهان

انها لا تبطل واما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بادلتها من الاحاديث الصحيحة
الكثيرة في المسائل المشورة نى آخر باب صفة الصلاة ومما استدلوا به علي انها لا تبطل بالفكر حديث
أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله يجاوز لا متى ما حدثت به انفسها
مالم تعمل أو تكلم به» رواه البخارى ومسلم وعن عقبه بن الخارث رضى الله عنه «قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى نى وجوه
القوم من تعجبهم لسرعة فقال ذكرت وانا فى الصلاة برأ عندنا فكرهت ان يمسى أو يبيت عندنا
فأمرت بقسمته» رواه البخارى (الرابعة) اذا سلم انسان علي المصلي لم يستحق جوابا لاني الحال
ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب ان يرد عليه فى الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ
لفظاً فان رد عليه فى الصلاة لفظاً بطلت صلاته ان قال عليكم السلام بلفظ الخطاب فان قال وعليه
السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه فى هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضى الله عنه قال
«بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار إلي فلما فرغ
دعاني فقال انك سلمت عليه آفما وأنا أصلي» رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله فى الصحيحين كما سبق
بيانه فى فصل الكلام وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال «قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده» رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال حديث
حسن صحيح ورواه ابوداود بمعناه أطول منه وهو فى قصة سلام الانصارى وعن صهيب رضى الله عنه قال
«مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة» رواه أبو داود والنسائى
والترمذى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان وأما الرد بعد
السلام فدليله حديث أبي مسعود رضى الله عنه قال «كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم ما وحدث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله سبحانه قد أحدث

أحدهما يجوز ذلك لما فيه من ترك المشي والافعال وأظهرهما لا يجوز وتبطل صلاتها لزيادة المدة
وكثرة الافعال لابس بها علي القول الذى يفرع عليه وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف فى
طلب الماء عند سبق الحدث وان لم تذكره ثم هو لو شرع العارى فى الالة ثم وجد السترة فى
انائها فحكمه علي ما ذكرنا فى الامة تعتق وهي واجدة السترة: ونظم الكلام فى هذا الشرط بفروع
مهمة (منها) أنه ليس للعارى أخذ الثوب من ماله كقهره ولو وهبه منه لم يازمه قبوله وحكى فيه
وجهان آخران أحدهما أنه يلزمه القبول والصلاة فيه ثم له الرد والثاني عليه القبول وليس له الرد
ولو اعاره منه فعليه القبول فلو لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته ولو باعه أو أجره منه فهو يكلو
بيع الماء منه وقد ذكرناه فى التيمم واقراض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الي شراء الثوب

أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام» رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وأما الحديث الذي يروى عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته» فرواه أبو داود وقال هذا الحديث (١) وقال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجبول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يشير في الصلاة» رواه جابر وأنس وغيرها وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا غرار في صلاة ولا تسليم» فرواه أبو داود باسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم ويفر الرجل بصلاته ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام أحمد والغرار بكسر العين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم فروى منصور أبو مجروراً فمن نصبه عطفه علي غرار أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود ومن جره عطفه علي صلاة أي لا غرار في صلاة ولا في تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكاملها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة له تفسيران أحدهما أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوها والثاني ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً وفي رواية البيهقي لا غرار في الصلاة بالالف واللام قال البيهقي وهذا أقرب إلي تفسير أحمد وفي رواية للبيهقي لا غرار في تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابي قال البيهقي والخبار السابقة تبيح السلام على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالاتباع *

(١) كذا بالأصل
فرد

(فرغ) في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي: قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة وأنه لا يجب عليه أن يرد لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة والإفبعد السلام لفظاً وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن أكثر العلماء وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا

والماء ولم يقدر علي شراهما يقدم شراء الثوب (ومنها) لو أوصى بثوبه لاولي الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولي من الرجل والخني أولي من الرجل (ومنها) لو لم يجد الا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسله به فقولان أحدهما يصلي فيه تسترا عن أعين الناس كما أنه يجب التستر به خارج الصلاة وعلي هذا يجب الاعادة واحدهما أنه يصلي عارياً ولا يلبسه فان لم يجد الا ثوب حرير فاصح الوجهين أنه يصلي فيه لان لبس الحرير يباح للحاجة (ومنها) يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمم ويتقمص ويرتدى فان اقتصر علي ثوبين فالأفضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر علي واحد فالقميص أولي ثم الازار ثم السراويل وانما كن الازار أولي لانه يتجافى ثم في الثوب الواحد ان كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء وان كان ضيقاً عقده

رد السلام في الصلاة باللفظ وقال أبو حنيفة لا لفظاً ولا إشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الأحاديث
وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري أنهما قالاً يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضراً
أم لا وروى عن أبي الدرداء وقال النخعي يرد قلبه والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في السلام على المصلي: مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره وهو الذي يقتضيه
الأحاديث الصحيحة كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكي كراهته عن جابر
وعطاء والشعبي وأبي مجاز واسحق بن راهويه (الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة
فيه بل قال القاضي أبو الطيب وغيره هو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق
بيانه وقد حكي ابن المنذر عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه واحمد واسحق قال وكرهه النخعي قال ولا معنى
لكراهته لأنها خلاف السنة (السادسة) يكره أن يروح على نفسه بمروحة وهو في الصلاة وحكاه ابن المنذر
عن عطاء وأبي عبد الرحمن ومسلم ابن يسار والنخعي ومالك قال يورخص فيه ابن سيرين ومجاهد
والحنين وعائشة بنت سعد قال وكرهه احمد واسحق الا أن يأتي غم شديد (السابعة) يكره تنقيع
الاصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج الى الصلاة أن لا يعبث في طريقه وأن لا يشك
أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا نوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها
وعايكم السكينة فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم إذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة»
رواه مسلم بهذا اللفظ واصله في الصحيحين من طرق والتشويب أقامة الصلاة والله أعلم (الثامنة) يكره
أن يصلي وهو يدافع البول والغائط أو الريح أو يحضره طعام أو شراب تتوق نفسه اليه لحديث
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان»
رواه مسلم قال أصحابنا فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان
الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت والثاني حكاه
المتولي انه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وان خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولان المراد

فوق سرته ويجعل علي عاتقه شيئاً ويستحب ان تصلي المرأة في قبص سابع وخمار وتتخذ جلباباً
كثيفاً فوق ثيابها ليتجافي عنها ولا يتبين حجم اعضائها

قال (الشرط الرابع ترك الكلام والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل او كثر تبطل
الصلاة بالحرف الواحد ان كان مفهما وان لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين وفي حرف بعده مدة
تردد والتنحج بغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه وان تعذرت القراءة الابه لم يضر وان
تعذر الجهر فوجهان) *

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) «ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين

(حديث) أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هو التسبيح والتكبير
وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستاتي قريباً *

من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكي أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة وحكي القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم *

باب سجود السهو

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعا لزمه أن يأخذ بالأقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شك أحدكم في صلاته فليدرك الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدة فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافذة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة أصلاً والسجدتان ترغمان أنف الشيطان » *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال قال رسول الله ﷺ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعا لم يرفع كنفه عن الشيطان » قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا ترك ركعة ساهياً ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعا لزمه الأخذ

إنما هي التسيب والتكبير وتلاوة القرآن » وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » (١) لم تتكلم في الصلاة حالاً (أحدهما) أن لا يكون معذوراً فيه (والثانية) أن يكون معذوراً وهذا الفصل مسوق لبيان الحالة الأولى فينظر أن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته إلا إذا كان معها إمانه لا تبطل إذا لم يكن معها فلان أقل ما بنى عليه الكلام حرفان والحرف الواحد ليس من جنس الكلام وإمانه تبطل إذا كان معها فلاشماله على مقصود الكلام والأعراض به عن الصلاة ومثال الحرف الواحد المفهوم وش من وقى ووشي وما أشبهه

١ ﴿ حديث ﴾ أن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة نبرد علينا ونامر بحاحتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة فرد عليه السلام وأصله في الصحيحين إلى قوله فلم يرد على فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا *

بالاقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوي الطرفين او ظن انه فعل الأكثر في الحالين يلزمه الاخذ
بالاقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه : وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء ان الفقهاء يطابقون
الشك على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وان كان عند الاصوليين
مخصوصا بمستوى الطرفين *

(فرع) في بيان الاحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تشعب مذاهب
العلماء وهي ستة احاديث احدها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « اذا نودي
بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا نوبها ادبر فاذا
قضي التشويب اقبل يخاطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل لا يدري كم صلى فاذا لم يدرا احدكم كم صلى فليسجد سجدة تين وهو جالس » رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لابي داود « فليسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم » (الثاني) عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال « صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في
قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة

ذلك فانه يفهم وان كان ينبغي أن يسكت عليها بالهاء وان نطق بحرفين بطلت صلاته سواء أفهما
أم لا لان ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الي مفيد وغير مفيد ولو أتى بحرف ومدة بعده
فهل هما كالحرفين فيه وجهان أحدهما لا لأنها قد تتفق لاشباع الحركة ولا يعد حرفا وأظهرها نعم
لان المدة الف أو ياء أو واو وهي حروف مخصوصة فضمها الي الحرف كضم حرف آخر اليه ومال
امام الحرمين الي رفع هذا الخلاف بحل الوجه الاول علي ما اذا أتبعه بصوت غغل لا يقع علي صورة المدات
والجزم بالمنع اذا أتبعه بحقيقة المد وفي التنحج ثلاثة اوجه أظهرها انه ان لم يبين منه حرفان فلا تبطل
الصلاة والافيطلها كما لو أتى بحرفين علي وجه آخر والثاني انه لا تبطل وان بان منه حرفان لانه ليس من
جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغغل وحكي هذا عن نص الشافعي
رضي الله عنه والثالث ذكر القفال انه ان كان مطبقا لم يضروا ان كان فاتحاهم ننظر حينئذ هل
يبين منه حرفان ام لا والفرق انه ان كان مطبقا شفثيه كان التنحج كقرقرة في التجاويف فاذا
فرعنا علي الاول وهو الذي قطع به الجمهور فذلك اذا أتى به قصدا من غير حاجة فاما اذا كان
مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الا به تنحج وهو معذور وان أمسكته القراءة لكن تعذر
عليه الجهر لولم يتنحج ففيه وجهان أحدهما أنه يعذر به اقامة لشعار الجهر ولان التنحج في أثناء
القراءة لا يعد منقطعا عن القراءة بل يعد من توابعها وأظهرها أنه ليس يعذر لان الجهر أدب وسنة
ولا ضرورة الي احتمال التنحج له ولو تنحج الامام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم علي
متابعته فيه وجهان - كرها القاضي الحسين أحدهما لا بل يفارقه لان الاصل سلامته وصدور

ام نسيت فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين
فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» رواه البخارى ومسلم
من طرق كثيرة ورواه مسلم ايضا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه «سلم من ثلاث
ركعات فلما قيل له صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» (الثالث) عن عبد الله بن بجمينة رضى الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين
يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مسكان ما نسي من الجلوس» رواه
البخارى ومسلم (الرابع) عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن مسعود رضى الله عنه قال «صلى رسول الله
ﷺ قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شىء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه
لو حدث في الصلاة شىء انبأكم به ولو لکن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحرص الصواب فليعلم عليه ثم ليد سجدة سجدة» رواه البخارى ومسلم الا قوله «فاذا نسيت فذكروني
فانه لا بخارى وحده وفي رواية البخارى «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفي رواية لمسلم «فليتحرص الذى

أفعاله عن اختياره وأظهرهما أن له أن يدوم على متابعتها لان الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله
الاحتراز عن مبطلات الصلاة فيحمل على كونه مغلوبا والضعف والالبكاء والنفخ والالين
كاللتخنج ان بان منها حرفان بطلت صلاته والا فلا ولا فرق بين أن يكون بكأوه لامر الدنيا أو
الآخرة وعند أبي حنيفة ان كان الالين والالبكاء لامر الجنة أو النار لم يضر وان كان لمرض ونحوه
بطلت صلاته بكل حال اذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب واعلم أن قوله والعمد منه مبطل
للصلاة الغرض منه بيان حكم الكلام فى غير المعذور لادارة الحكم على وصف العمدية فانه قد
يتكلم عامدا ولا تبطل صلاته على ماسياتى فى الاعذار لكن الوصف المقابل للعمدية وهو
النسيان أشهر الاعذار فكيفى بالعامد عن غير المعذور وقوله فتبطل الصلاة بالحرف الواحد الى
آخرة اشارة الى حد القليل معناه ما قل هو الحرف الواحد ان كان مفهما أو حرفان كيفما كانا وقوله
والتنخنج لغير ضرورة مبطل فى أصح الوجوه مطلق والمراد منه ما اذا ظهر منه حرفان فان قلت لو
لم يظهر الا حرف واحد لم يقع عليه اسم التنخنج وقد تعرض فى الكتاب للتنخنج فلا حاجة الى
التقييد المذكور فالجواب أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ما ظهر فى الحرف الواحد
وقد يكون لاسترسال سعال لا يبين منه حرف أصلا فلا بد من التقييد (وقوله) لغير ضرورة كأن
المراد بالضرورة الحاجة والا فيدخل فى قوله والتنخنج لغير ضرورة مبطل ما اذا تعذرت القراءة الا
به لانه يمكنه الصبر فاهلها تتيسر على قرب وحينئذ يكون ما ذكره حكما بالطلان فى تلك الصورة
ومعلوم انه ليس كذلك *

يرى انه الصواب» وفي رواية لها عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين» (الخامس) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى أتماما لاربع كانتا ترغيبا للشيطان» رواه مسلم (السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا سهي أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن علي واحدة فان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن علي اثنتين فان لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن علي ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح: فهذه الاحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفي الباب احاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى فأما ابو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال اذا شك في عدد الركعات تجزى فما غلب على ظنه عمل به فان لم يترجح له احد الطرفين بنى على اليقين هذا اذا تكرر منه الشك فان كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة واما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليمين وابن بجنينة فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليمين وان كان نسيه فاقبله لحديث ابن بجنينة واما جند

قال (ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح) ولا بكلام الجاهل (ح) بتحريمه ان كان قريبا المهدي بالاسلام وهل تبطل بكلام المكروه فيه قولان ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) في الكلام) غرض هذا الفصل القول في اعذار الكلام فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا يقدر في الصلاة بحال لانا سنيين ان الناسي معذور فهذا أولي لان الناسي يتكلم قاصداً اليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يضر وان بان منه حرفان ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام الناسي ككلام العامد وسلم ابو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها وعن احمد روايتان أحدهما مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبه لنا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل علي الناس فقال أصدق ذو اليمين فقيل نعم فاتم ما بقي من الصلاة وسجد للسهو» (١) ووجه

(١) حديث روى عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله على الناس فقال اصدق فذكره وفي

فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف قال وترك الشك قسيمان (أحدهما) يتركه ويبنى على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد فهذا يسجد بعد السلام (والثاني) يتركه ويتحري فهذا يسجد بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجلد إلى الميين وقال البيان أنما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما سوا قان لبيان حكم السهو وفيها التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي وفيها التصريح بان سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به بناء على اليقين قال الخطابي حقيقة التحري طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحرأها ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين أكمل الصلاة والاحتياط لها وأما السجود في حديث ذي اليمين بعد السلام

الاستدلال أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة ثم نبى عليها وايضاً القياس على السلام ناسياً وعلى الأكل في الصوم ناسياً ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلى لما روى عن معاوية بن الحكم قال «لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بأبصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون إلي فضربوا بأيديهم علي أنخاذهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (١) وهذا عذر في حق قريب العهد بالأسلام فإن كان بعيد العهد به بطلت صلاته

آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وأسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل على الناس فقال اصدق ذو اليمين فقالوا نعم يا رسول فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية أخرجها من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وللحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية أشبهه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين الملائمي *

(١) «حديث» معاوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون إلي فضربوا بأيديهم علي أنخاذهم وهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل أول الحديث عندهم بينا أنا أصلي وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكأنه انتقل ذهني من حديث ابن مسعود الذي تقدم فإن فيه لما رجعت من الحبشة والله أعلم *

فقال الشافعي والاصحاب هو محمول علي أن تأخيره كان سهواً المقصود اقلوا ولا يعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله علي وفق حديثي ابي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلها ولا يجوز ردها واهمالها فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الاحاديث والجمع بينها ويان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء في من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة: مذهبا أنه يني علي اليقين ويأتي بما بقي فاذا شك هل صلي ثلاثا أم اربعا لزمه أن يأتي بركة اذا كانت صلته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجيح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك اول مرة أم تكرر قال الشيخ ابو حامد وبمثل مذهبا قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلته قال الشيخ ابو حامد وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وقال ابو حنيفة ان حصل له الشك أول مرة بطلت صلته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري أنه اذا شك هل زاد أم نقص يكفيه سجدة واحدة للسهو لحديث ابي هريرة السابق ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الاحاديث *

* قال المصنف رحمه الله *

لانه مقصر بترك التعلم ولو علم أن الكلام حرام في الصلاة ولكن لم يعلم أنه مبطل لها لم يكن ذلك عذرا كما لو علم أن شرب الخمر حرام ولم يعلم أنه يوجب الحد بخلاف ما لو لم يعلم التحريم والسبب فيه أنه بعد ما عرف التحريم حقه الامتناع وقال في الوسيط عقيب هذه المسألة الجهل بكون التنجیح او ما يجري مجراه مبطلا فيه تردد يعنى وجيهن والاصح انه عذروا ببعدها ان يكون التصوير فيما اذا جهل كون التنجیح مبطلا بعد العلم بتحريمه فانما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث انه اذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام ولا حاجة الى العلم بكونه مبطلا وهذا موجود في التنجیح فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة والقول بكونها مبطلين ولكن الاقرب شيئا أحدهما ان يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنجیح مبطلا بعد العلم بكون الكلام مبطلا او حراما لان التنجیح وان بان منه حرفان لا يعد كلاما فلا يلزم من العلم بالمنع عن الكلام العلم بالمنع منه والتردد علي هذا التنزيل قريب من التردد فيما اذا علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما أتى به هل هو محرم ام لا والظاهر في الصورتين أنه معذور والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام اذا جهل كون التنجیح مبطلا هل يعذر ام لا فعلي رأى لا كما ۱۱

﴿ فان ترك ركة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتناول الفصل آتى بها وان تناول استأنف واختلف اصحابنا في تناول فقال ابو اسحق هو ان يمضي قدر ركة وعليه نص في البيهقي وقال غيره يرجع فيه الي العادة فان كان قد مضى ما يعد تناول استأنف الصلاة وان مضى ما لا يعد تناول لا يبي لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الي العادة وقال ابو علي بن ابي هريرة ان من مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وان كان دون ذلك يبي لان آخر الصلاة ينبي على اولها وما زاد على ذلك لا ينبي فجعل ذلك حدا ﴾

جعل كون الكلام مبطلا وعلى رأي نعم لان ذلك مشهور لا يكاد يجمله مسلم وهذا مما يختص بعرفته الفقيه والله اعلم ومنها الاكراه فلوا كره حتى تكلم هل تبطل صلاته فيه قولان كالقولين فيما لو اكره العائم على الاكل احدهما لا تبطل صلاته لالحاق الاكراه بالنسيان وفي الخبر «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) واصحابها لم يذكر في التهذيب سواها انها تبطل لانه امر نادر بخلاف النسيان وصار كالأكراه على أن يصلي بلا وضوء او قاعد انجب عليه الاعادة ولا يكون عذرا ثم جميع هذه الاعذار في الكلام اليسير فاما اذا كثر ففي ردة النسيان وجهان مشهوران (احدهما) أنه لا يبطل الصلاة لانه لو أبطلها لا يبطلها القليل كما في حالة التعمد وبهذا قال ابو اسحق واظهرهما عند الجمهور انها تبطل وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذكروا له معنيين احدهما ان الاحتراس عن الكثير سهل غالب لان النسيان فيه بهدوء ويندر وما يقع نادر لا يعتد به والثاني انه يقطع نظم الصلاة وهيتها والقليل يحتمل لقلته ورتبوا على هذه المسألة بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا ان قلنا لا تبطل الصلاة فالصوم أولي بان لا يبطل وان قلنا يبطل الصلاة في الصوم وجهان مبنيان على المعنيين ان قلنا بالمعنى الاول يبطل وان قلنا بالثاني فلا اذ ليس في الصوم افعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وانما هو ان كفاف مجرد واجرى صاحب المذهب وغيره هذا الخلاف في حالة الجهل ايضا وكذلك في سبق اللسان: وما الحد الفارق بين القليل والكثير حكى في البيان عن الشيخ ابي حامد ان الكلام اليسير حده الكامة والكامة ثلثا والثلاث ونحوها وعن ابن الصباغ ان اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين وكل واحد منهما للتمثيل اصلح منه لتحديد الاظهر فيه وفي نظائره الرجوع الي العادة على ما سياتي اذا عرفت ذلك عرفت أن قوله ولا تبطل يسبق اللسان ولا بكلام الناسي الي آخره المراد منه الكلام اليسير وان كان اللفظ مطلقا الا أن يريد الجواب على الوجه المنسوب الي ابي اسحق فحينئذ لا حاجة الي التقييد ويحتاج الي الاعلام بالواو والظاهر انه ما اراد الا اليسير وقوله ولا بكلام الناسي معلم بالحاء والالف لما قدمنا ولك ان تعلم قوله ولا بكلام الجاهل بالحاء ايضا لان

﴿ حديث ﴾ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجه

(الشرح) إذا سلم من صلاته ثم يقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الأحرام فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة هكذا قال المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق وحكي المصنف في التنبيه قولاً أنه ينبغي ما لم يقم من المجلس وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث

في كلام أصحابنا حكاية الخلاف عن أبي حنيفة في صورة الجهل أيضاً (وقوله) بأن كان قريب العهد بالاسلام في بعض النسخ ان كان قريب العهد وهو اولى لان الغرض تقييد الجاهل وانما يقال بان يكون كذا في موضع التفسير والبيان (وقوله) ومصاححة الصلاة ليست عنراً في الكلام الغرض منه بيان انه لا

وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الاوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع وللحائم والدارقطني والطبراني تجاوزا وهذه رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير : قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الاوزاعي يعني مجوداً الا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسنادان آخران روى عن محمد بن المصنف عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر : وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابن حاتم في اللؤلؤ سألت ابي عنه فقال هذه احاديث منكورة كأنها موضوعة وقال في موضع آخر منه لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من رجل لم يسمه انوهم انه عبد الله بن عامر الاسامي او اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده : وقال عبد الله بن احمد في اللؤلؤ سألت ابي عنه فانكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم ان الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله اوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتفاعها على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره : يروى عن النبي ﷺ انه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه إلا انه ليس له اسناد يحتج بمثله ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك : وقال البيهقي في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن ابراهيم عنه وقال سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك ورواه ابن ماجه من حديث ابي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاع أيضاً ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي اسنادها ضعف واصل الباب حديث ابي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ ان الله تجاوز لامتى ما حدثت بها انفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورها بدل ما حدثت به انفسها وزاد في آخره وما استكروها عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله اعلم : (تنبيه) تكرر هذا

الدليل وهو منابذ لحديث ذى اليمين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفي ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها عند الاصحاب الرجوع الى العرف فان عدوه قليلا فقليل أو كثيراً فكثير وهذا هو المنصوص في الام وبه قطع جماعة منهم البندنجي والثاني قدر ركة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وعلي هذا المعتبر

فرق بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة مثل أن يقول لامامه الساهى بالقيام اقعده أو بالعود قم أو تكلم لا لمصلحتها وكونه لمصلحتها ليس من جملة الاعذار خلافاً للمالك رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد في حق الامام خاصة « لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم » قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء « (١) وهذا مطلق » واحتج الاصحاب أيضاً بان المأموم اذا أراد تنبيه الامام على سهوه فالسنة له أن يسبح إن كان رجلاً وأن تصفق إن كانت امرأة فلو جاز أن ينبهه بالكلام لما أمر بالعدول الى التسبيح وغيره واعرف ههنا شيتين (احدهما) ان التسبيح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تنبيه الامام بل متى ناب الرجل شيء في صلاته كما إذا رأى اعمى يقم في بئر واحتاج الى تنبيهه او استأذنه انسان في الدخول او أراد اعلام غيره امرأاً فالسنة له ان يسبح والمرأة تصفق في جميع ذلك لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ناب احدكم شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » (٢) (والثاني) ان المراد من التصفيق ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل ان تضرب اكثر اصابعها اليمني على ظهر اصابعها اليسرى وقيل هو ضرب اصبعين علي ظهر الكف والمعاني متقاربة والاول اشهر ولا ينبغي ان تضرب بطن الكف علي بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان

الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امتي ولم نره به في الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه نعم واه ابن عدى في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكره رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثاً الخطأ والنسيان والامر بكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بابي عاصم ثنا الحسين بن محمد بن مصعب بن ابي الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصعب بلفظ ان الله وضع *

(١) * (حديث) * روى انه ﷺ قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شعبة الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي وقفه وقد سبق في الاحداث *

(٢) * (حديث) * اذا ناب احدكم شيء في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل واتفقا عليه من حديث ابي هريرة مختصراً بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة *

قدر ركمة خفيفة قال في البويطي يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل حكاه المصنف والاصحاب عن ابن ابي هريرة والرابع حكاه المتولي والشاشي وآخرون ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين قليل والزيادة عليه طويل وقد سبق بيان القدر المنقول وهو انه صلى الله عليه وسلم «قام الي ناحية المسجد وراجع ذي اليمين وسأل الجماعة فأجابوا» قال اصحابنا وحيث جوزنا البناء لافرق بين ان يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين ان لا يكون لحديث ذي اليمين * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لان الظاهر انه اداها على التمام فلا يضره الشك الطارىء بعده ولا نالوا لو اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتبر﴾ *

ذلك قليلا لان اللعب ينافي الصلاة فهذا شرح مسائل الكتاب وينخرط في سلك الاعذار سوى ما ذكره امور (منها) ما يقع جوابا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خاطب مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل بذلك صلاته (١) (ومنها) لو أشرف انسان على الهلاك فاراد انذاره وتنبهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام فلا بد له من ان يتكلم وهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق واختاره جماعة من الاصحاب لا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والصحة) عند الاكثرين نعم للنصوص المطقة ويستثنى جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشرفه ولهذا أمر المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز ان يقول ذلك لغيره (ومنها) حكى المحاملي وغيره انه لو قال آه من خوف النار لم تبطل صلاته والمشهور خلافه

قال ﴿ولو قال ادخلوها بسلام على قصد القراءة لم يضر وان قصد التفهيم فان لم يقصد الا التفهيم بطلت وفي السكوت الطويل في اثناء الصلاة وجهان﴾

الكلام الذي يقدر في الصلاة عند عدم الاعذار هو ما عدا القرآن والاذكار وما في معناها فاما القرآن فاذا أتى بشيء من نظمه قاصدا به القراءة لم يضر وان قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح على من ارتج عليه وتفهم أمر من الامور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول يا يحيى خذ الكتاب وما أشبه ذلك ولا فرق بين أن يكون منتهيا في قراءته الى تلك الآية أو ينشئ قراءتها حينئذ وقال أبو حنيفة اذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته الا أن يريد تنبيه الامام أو المار بين يديه وكذا لو أتى بذكر وتسبيح في الصلاة وقصد به مع الذكر شيئا آخر ففيه هذا الخلاف وذلك مثل أن يحمده الله تعالى على عطاس

(١) (قوله) وينخرط في سلك الاعذار ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث ابن سعيد بن المعلل في البخاري

(الشرح) اذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن في المسألة طريقان (الصحيح) منها انه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم هذا (الثاني) يجب الاخذ باليقين فان كان الفصل قريبا وجب البناء والا وجب الاستئناف (والثالث) ان قرب الفصل وجب البناء والا فلا شيء عليه وتوجيهها ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان أصحهما انه كالصلاة والثاني انه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء

* قال المصنف رحمه الله *

(وإن ترك فرضا ساهيا أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده لان الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل محقيا يأتي بما تركه فان ترك سجدة من الركعة الاولى وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى خر ساجداً وقال أبو إسحاق يلزمه أن يجلس ثم يجديكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الاول لان المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة الى الخامسة ساهيا ثم ذكر فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الاولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ومن أصحابنا من قال يخر ساجداً لان الجلوس يراد للفصل بين السجدين وقد حصل الفصل

أو بشاره يبشر بها أو يخبر بما يسوءه فيقول انا لله وانا اليه راجعون لنا مروى عن علي رضي الله عنه قال «كانت لي ساعة ادخل فيها علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان في الصلاة سبح وذلك أذنه وان كان في غير الصلاة أذن» (١) ولانه قصد الافهام والاعلام بشيء مشروع في الصلاة فلا يضر كما لو قصد تنبيه الامام و الماربين يديه وتقل صاحب البيان وغيره وجها عن بعض أصحابنا ايضا انه اذا قصد مع التلاوة شيئا آخر بطلت صلاته فليكن قوله وان قصد التفهيم معلما بالحاء والواو كذلك وان لم يقصد الا الافهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو أفهم

(١) «حديث» على كانت لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فان كان قائما يصلي سبح لي وكان ذلك أذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجى عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتية فيها اذا أتيت استأذنت فان وجدته يصلي فسبح دخلت وان وجدته فارغا أذن لي ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتتحنج بدل فسبح وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن : وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومنتنه قيل سبح وقيل تتحنج قال ومداره على عبد الله بن نجى : قلت واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن ابيه عن علي : وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي ابوه *

بالقيام الى الثانية والمذهب الاول لان الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وان كان قد جلس عقيب السجدة
الاولى وهو يظن انها جلسة الاستراحة ففيه وجهان قال ابو العباس لا يجزئه بل يلزمه ان يجلس ثم يسجد لان
جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض كوجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من
قال يجزئه كما لو جاس في الرابعة وهو يظن انه جلس للتشهد الاول وتعليل ابي العباس يبطل بهذه المسئلة
وأما سجود التلاوة فلا يسلم فان من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم من قال لا يجزئه لانه ليس من
الصلاة وانما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وان ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت
له ركعة لان عمله بعد المروك كلاً عمل حتى يأتي بما ترك فاذا سجد في الثانية ضمننا سجدة من الثانية الي
الاولى فتمت له الركعة وان ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لانه يجوز أن يكون قد
ترك من الاخرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الاخرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها
وفي الصلاة يجب أن يحمل الامر على الاشد ليسقط الفرض بيقين ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في
عد الركعات أن يأخذ بالاقل ليسقط الفرض بيقين وان ترك سجدة من احدى الركعات من الاول
والاخرى من الثالثة فيم الاول بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وان

بعبارة أخرى ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن علي نظمها وتوجد مفرداتها مثل ان يقول يا ابراهيم
سلام كن بطلت صلاته ولم يكن له احكم القرآن بحال واما الاذكار والتسبيحات والادعية بالعربية
فلا تقدر أيضاً سواء المسنون وغير المسنون منها نعم مافيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يجب الاحتراز منه فلا يجوز ان يقول للعاطس برحمتك الله وعن يونس بن عبد الاعلى عن
 الشافعي رضي الله عنه انه لا يضر ذلك وصحح القاضي الروياني هذا القول والمشهور الاول ويبدل
عليه ما قدمنا من حديث معاوية بن الحكم ولم يتقل خلاف في انه لا يجوز أن يسلم ولا ان يرد
 السلام لفظاً ويرده بالاشارة بيده او برأسه خلافاً لابن حنيفة ولو قال يرحم الله او عليه السلام لم
 يضر هذا هو الكلام في احدى مسألتى الفصل وما يتعلق بها (والثانية) السكوت اليسير في الصلاة
 لا يضر بحال وفي السكوت الطويل اذا تعمد وجهان احدهما انه يبطل الصلاة لانه كالأضراب عن وظائفها
 اذا اللاتق بالمسلى الذكروا القراءة والدعاء ومن رآه في سكتة طويلة سبق الي اعتقاده انه ليس
 في الصلاة كما اذا رآه يتكلم واصحابها لا تبطل لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية
 الخضوع والاستكانة وخص في التهذيب الوجين بما اذا سكت لغير غرض فاما لو سكت طويلاً لغرض
 بان نسي شيئاً فتوقف لتذكرة فلا تبطل صلاته لا محالة ولو سكت سكوناً طويلاً ناسياً وقلنا ان عمده
 مبطل فطريقان أحدهما التخريج علي الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسياً والثاني انه لا يضر
 جزماً تنزيلاً له منزلة الكلام اليسير ولهذا عند التعمد جعل طويلاً السكوت كقليل الكلام وسومح
 بقليل السكوت قال في الوسيط وهذا أصح (واعلم) ان الاشارة المفهمة من الاخرس نازلة منزلة عبارة

ترك ثلاث سجديات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وان ترك أربع سجديات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجديتين ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وان ترك خمس سجديات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجديتين ومن الرابعة سجديتين فيلزمه سجدتان وركعتان وان نسي ست سجديات فقد أتى بسجديتين فجعل احدهما من الاولى والاخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وان نسي سبع سجديات حصل له ركعة الاسجدة وان نسي ثمانى سجديات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقي فان ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه علي ما ذكرناه في الركعة *

(الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في اركان الصلاة بلاخلاف فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل الي الركن المتروك فيخينئذ يصح المتروك وما بعده فان تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكرك بالمتروك وأن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغي ما بينهما اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف وجب عليه أن ياخذ باقل الممكن ويأتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو إلا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيره الاحرام: وإلا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام اثنائية أنه ترك سجدة من الاولى وجب الاتيان بها وهل يجزئ أنه أن يسجد من قيامه أم يجب أن يجلس ثم يسجد: حاصل ما ذكره المصنف والاصحاب اربعة اوجه (أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جالس ام لالان المراد من الجلوس بين السجديتين الفصل وقد حصل بالقيام (والثاني) وهو الصحيح عند المصنف والاصحاب ان لم يكن جلس

الناطق في العقود وهل تبطل الصلاة بها الجاب الامام الغزالي رحمه الله في الفتاوى بانها لا تبطل ورأيت بخط والدي رحمه الله حكاية وجه آخر أنها تبطل ككلام الناطق *

قال الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة والكثير ما يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة كثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواليات ولا تبطل بما دونه ولا بمطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع في سبحة أو حكة علي الاظهر *

(١) قوله في جواز الفتح على الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها على وروى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه وروى الحاكم عن انس كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن علي الامام وأنت في الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطمه *

عقب السجدة الاولى وجب الجلوس مطمئناً لانه ركن مقصود ولهذا يجب فيه الطمأنينة والاستواء
قاعداً بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاه السجدة من غير جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين
السجدين أم بنية جلسة الاستراحة قال أصحابنا وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة
لانها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلي غيرها * واحتج أصحابنا له
أيضاً بالقياس علي من جلس في التشهد الاخير بظنه الاول فانه يجزئه ويقع فرضاً هذا هو المذهب وبه
قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجهاً آخرانه لا يجزئه وهو ضعيف (والوجه الثالث) ان
كان جلس بنية الجلوس بين السجدين كفاه السجود وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة
لزمه الجلوس مطمئناً ثم يسجد (والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئناً ثم يسجد سواء كان جلس بنية
الجلوس بين السجدين أو للاستراحة أم لم يجلس ليكون السجود متصلاً بالجلوس لانه هكذا في
الاصل وهذا الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي اسحق المروزي ولو شك هل جلس فهو كما اذا لم
يجلس لان الاصل عدمه أما اذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فينظر ان
تذكر بعد السجدين في الثانية أو في الثانية منهما فقد تمت ركعته الاولى وانما ما بينهما وهل يحصل
تمامها بالسجدة الاولى أم بالثانية يبني علي الاوجه الاربعه فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالاولى
وحيث أوجبناه حصل بالثانية وان تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية وقبل الثانية فان
أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الاولى حتى يجلس ثم يسجد وان لم يوجبه فقد تمت ركعته فيقوم الي الثانية *
(فرع) اذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجود فله ثلاثة احوال : حال
يحصل له ثلاث ركعات إلا لسجدين وحال ركعتان وحال ركعتان إلا لسجدة فاذا تيقن ان المتروك

ما ليس من أفعال الصلاة ضربان (أحدهما) ما هو من جنسها فان فعله ناسياً عنذر ولم تبطل
صلاته لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «صلى الظهر خمساً فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد
الصلاة» (١) وان كان عامداً بطلت سواء كثيراً أو قل كر كوع وسجود ونحوها لانه تلاعب في الصلاة
واعراض عن نظام اركانها * وقال ابو حنيفة لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمداً وانما تبطل
بزيادة ركعة: والضرب الثاني ما ليس من جنس أفعال الصلاة وهو المقصود في الكتاب فلا خلاف انه
يفرق فيه بين القليل والكثير لما روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي

- (١) * (حديث) * ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد
الصلاة متفق علي صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقها
لانه لم يرد في الحديث انه اعاد *
(٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته متفق علي
صحته وتقدم في باب الاجتهاد *

ثنتان من الثالثة وثنان من الرابعة صحت الركعتان الاوليان وحصلت الثالثة لكن لا سجود فيها ولا فيما بعدها فيسجد سجدين ليم ثم يقوم إلى ركة رابعة وكذا لو ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدين من الرابعة وكذا لو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدين من الرابعة أما إذا ترك من كل ركة سجدة فيحصل ركعتان فتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك سجدين من الثانية وسجدين من الاولى أو الثالثة أو سجدين من الثانية وواحدة من الاولى وأخرى من الثالثة أو سجدين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أو سجدة من الاولى وسجدة من الثانية وسجدين من الثالثة أو سجدة من الثانية وسجدين من الثالثة وسجدة من الرابعة فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ويقوم فيأتي بركتين : أما إذا ترك من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة أو من الاولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى وكذا صورة ترك ثنتين من ركة وثننتين من ركتين غير متواليين فيحصل ركعتان إلا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركتين هذا كله إذا عرف مواضع السجودات فإن لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد الجويني يلزمه سجدة ثم ركعتان وهو غلط قطعاً وغلطه الأصحاب فيه هذا كله إذا كان جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدين أو بنية جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزىء عن الواجب وهو الأصح أو قلنا بالضعيف أن القيام يقوم مقام الجلسة : فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح أن القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركة سجدة ولم يجلس إلا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الاول وقلنا إن الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله إلا ركة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات : أما إذا تذكر أنه ترك سجدة

العاص فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها « وروى أنه صلى الله عليه وسلم (١) قال « اقتلوا

(١) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوس عن ابي هريرة بلفظ اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والمقرب : وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه رواه الحاكم واسناده ضعيف وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن احدى نسوة النبي ﷺ انه كان يأمر بقتل الكلب المقور والفأرة والمقرب والحدأة والغراب والحية وقال في الصلاة وعند ابي داود باسناد منقطع عن رجل من بني عدى بن كعب ان النبي ﷺ قال لهم إذا وجد احدكم عقرباً وهو يصلى فليقتلها بنعله اليسرى *

من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فإن علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد إن كان تشهد وان علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة : وان علم ترك سجدين فإن كانتا من الآخرة سجدهما ثم تشهد وان كانتا من غيرها فإن علمها من ركعة واحدة لزمه ركعة وان علمها من ركعتين متواليين كفناه ركعة وان علمها من ركعتين غير متواليين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجديات فإن علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غيرهما لزمه سجدة ثم ركعة وان علم ان واحدة من الأولى وسجدين من الرابعة لزمه سجدة ثم ركعة وان علم ان الثلاث من الثلاث الأولى وسجدة من الأولى وسجدين من الثالثة أو عكسه أو سجدين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وان علم ترك أربع سجديات فقد ذكرنا تقسيمه وان علم ترك خمس سجديات فإن علم موضعين فحكه واضح مما ذكرناه وان جهل موضعين لزمه ثلاث ركعات باتفاق الاصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات الا المصنف في الكتاب فقال يلزمه سجدة ثم ركعتان وهو غلط ايس عنه جواب لان هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الاخذ بأشد الاحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لاحتمال أنه ترك سجدين من الأولى وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة او من الأولى سجدة ومن الثانية سجدين وكذا من الثالثة فيتم الأولى بالاربع ولا يحصل غير ركعة : وان علم انه ترك ست سجديات لزمه ثلاث ركعات ايضاً وان ترك سبعة لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وان ترك ثمانية لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات : قال اصحابنا ويتصور ترك الخمس فابعداها وقبلها فيمن سجد بلا طائفة او على حائل متصل به يتحرك بحركته : واعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور ان لم يطل الفصل فان طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ويسجد لا هو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه : فيه وجهان الصحيح منهما أن لا يجزئه ونقله الشيخ ابو حامد هنا عن نص الشافعي *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجديات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا ان مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين آخرين بشرطه المذكور وقال الليث ابن سعد واحمد فيما حكى الشيخ ابو حامد عنها لا يحصل له إلا تكبيرة الاحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن واثوري وابي حنيفة واصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجديات وقد

الاسودين في الصلاة الحية والعقرب» وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم (١) «أخذ باذن ابن عباس

(١) حديث ﴿ ان رسول الله ﷺ اخذ باذن ابن عباس وهو في الصلاة فداره من يساره الى يمينه متفق عليه من حديث ابن عباس مطولا *

تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكر وهو في الصلاة وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا وَقَالَ مَا لَكَ وَاحِدًا فِي أَصْحَابِ الرَّوَاتِينِ عَنْهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا مَا فَعَلَهُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ : أَمَا إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَمَاذَا تَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَنَا فِيهِ وَأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى سَجُودِ الْأُولَى وَقَالَ أَحْمَدُ أَنَّ ذِكْرَ قَبْلِ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ عَادٌ وَإِلَّا فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْأُولَى وَيَبْتَدَأُ بِالثَّانِيَةِ وَقَالَ مَا لَكَ يَعُودُ مَا لَمْ يَرْكَعْ * قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ *

﴿ فَإِنَّ نَسِيَّ سَنَةِ نَظَرْتُ فَإِنَّ ذِكْرَ ذَلِكَ وَقَدْ تَلَبَّسَ بِغَيْرِهَا مِثْلَ أَنْ تَرَكَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي التَّعْوِذِ أَوْ تَرَكَ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ وَقَدْ انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَدْعُ إِلَيْهِ وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الْمَغِيرَةَ ابْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » فَفَرَّقَ ابْنُ أَبِي نَيْتِصَبٍ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَنْتَصِبُ لِأَنَّهُ إِذَا انْتَصَبَ حُضِلَ فِي غَيْرِهِ وَإِذَا لَمْ يَنْتَصِبْ لَمْ يَحْصُلْ فِي غَيْرِهِ فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَإِنَّ نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ حَتَّى افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْقَدِيمِ يَأْتِي بِهِمَا لِأَنَّ مَحَابِبَ الْقِيَامِ وَالْقِيَامِ بَاقٍ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ لَا يَأْتِي بِهِمَا لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَسْنُونٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَسَقَطَ بِالْدُخُولِ فِي الْقِرَاءَةِ كَدَعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ * ﴿

﴿ الشَّرْحُ ﴾ حَدِيثُ الْمَغِيرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ بِاسْتِثْنَاءِ ضَعِيفٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَانَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُلْنَا سَبَّحَانَ اللَّهِ قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهِ وَمَضَى فَلَمَّا تَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يَحْصُلُ بِهَا الدَّلَالَةُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ وَرَوَى إِخْوَانُكُمْ مِثْلَهَا مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَمِنْ رِوَايَةِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَقَالَ هُمَا صَحِيحَتَانِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ اصْحَابُنَا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي سَنَةً وَتَلَبَّسَ بِغَيْرِهَا لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا سِوَاءَ تَلَبُّسِ بَفَرْضِ أَمْ بِسَنَةِ أُخْرَى فَمِثَالُ التَّلَبُّسِ بَفَرْضِ أَنْ يَتَرَكَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ وَالتَّعْوِذِ أَوْ كَلِيهِمَا حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ يَتَرَكَ تَسْبِيحَ الرَّكْعَةِ أَوْ السُّجُودَ حَتَّى يَتَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهَا أَوْ يَتَرَكَ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا أَوْ الْقَنُوتَ حَتَّى يَسْجُدَ أَوْ جَلَسَ الْاسْتِرَاحَةَ حَتَّى يَنْتَصِبَ قَائِمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَمِثَالُ التَّلَبُّسِ بِسَنَةِ أُخْرَى أَنْ يَتَرَكَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي التَّعْوِذِ وَدَلِيلُ الْجَمِيعِ حَدِيثُ الْمَغِيرَةَ اعْنِي الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ الصَّحِيحَةَ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاكِ وَتَعَوَّذَ عَادَ إِلَيْهِ مِنَ التَّعْوِذِ وَالْمَشْهُورُ فِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَادَارَهُ مِنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ « وَدَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْمَسْجِدَ (١) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) ﴿ حَدِيثٌ ﴾ دَخَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ فَرَكَعَ خَشْيَةً أَنْ

يَفُوتَهُ الرَّكْعَةَ ثُمَّ خَطَأَ خَطْوَةً فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

المذهب أنه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا أم سهوا فلو خالف وعاد من التعود إلى الاستفتاح لم تبطل صلاته وإن عاد من الاعتدال إلى الركوع لتسبيح الركوع أو من القيام أو التعود إلى السجود لتسبيح السجود أو من القيام إلى الجلوس للشهد الأول أو من السجود إلى الاعتدال للقنوت بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد لله وهو في هذه المسألة فروع تتعاقب بها سنبسط بعضها في الفصل الآتي وبعضها في آخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف أصلها إن شاء الله تعالى : وأما إذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيد فينظر إن تذكرها في الركوع أو بعده لم يعدها بلا خلاف لفوات محلها فإن كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لأن الأذى لا تبطل الصلاة وإن كانت في غير موضعها وإن رجع إلى القيام ليكبرها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإلا فلا تبطل ويسجد للسهو وإن تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) أنه لا يكبر لفوات محله فإن محله عقب تكبيرة الإحرام (والقديم) أنه يكبر لبقاء القيام والأصح عند الأصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعدها في الجديد لفوات المحل وفي القديم يعيدها ثم يستأنف الفاتحة وإذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفي وجه يجب إعادة الفاتحة والصحيح الإسحاب ولو أدرك

عليه وآله وسلم في الركوع فرمى خيفة أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة ودخل الصف فلما فرغ قال

أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث أبي بكره والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة : (تنبيه) اختلف في معنى قوله ولا تعد فقبل نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف وأنكر هذا ابن حبان وقال أراد لا تعد في إبطاء الحجيء إلى الصلاة وقال ابن القطان القاسمي تبعنا للمهلب بن أبي صفرة معناه لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن الحسن بن أبي بكره أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فرفع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل في الصف وهو راكع فقال له أبو بكره أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا واحتج بما رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسمى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي أتفا قال أبو بكره فقلت أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد (فائدة) روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيت بصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمة ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الاستناد *

مسبوق الامام في اثنا القراءاة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد فعلى الجديد لا يكبره افاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا مع معه ولا يكبرهن بلا خلاف ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا اقام الي فائتة كبر ايضا خمسا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الذي يقتضي سجود السهو امران زيادة ونقصان فاما الزيادة فضربان : قول وفعل : فالقول أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يتكلم ناسيا فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم « سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين وأتم صلاته وسجد سجدتين وان قرأ في غير موضع القراءة سجد لأنه قول في غير موضعه فصار كالسلام : وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالاتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لان عمده لا يؤثر سهوه لا يقتضي السجود وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق ان يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركعتين أو سجودا أو قياما أو قعودا أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت أو يقعد للشهد في غير موضع القعود علي وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر خمسا فتبيل له صليت خمسا فسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم » وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين فيلزمه ان يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه في اول الباب فان قام من الركعتين فرجع الي القعود قبل أن ينتحب قائما ففيه قولان (أحدهما) يسجد للسهو لأنه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيسجد كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثانى) لا يسجد وهو الاصح لأنه عمل قليل فهو كالاتفات والخطوة *

له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد « ولم يأمره بالاعادة وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه نفر من الانصار (١) فرد عليهم بالاشارة دللت هذه الاحبار ونحوها (٢) على احتمال

(١) حديث * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو في الصلاة ابو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قبا يصلى فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يهلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد أيضا من حديث ابن عمر أنه سأل صبيبا عن ذلك بذلك بلال وذكر الترمذى ان الحديثين جميعا صحيحان *

(٢) (قوله) دللت هذه الأحاديث ونحوها على احتمال الفعل القليل في الصلاة مراده بقوله ونحوها حديث جابر في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب اوقات الصلاة وحديث أم سلمة وحديث عائشة في الصحيحين: وروى ابو داود وابن خزيمة وغيرها عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها اشارته وهو في الصلاة صلى الله عليه وسلم *

وأما نقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيان : أحدهما أن يترك التشهد الاول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بجة أن النبي صل الله عليه وسلم « قام من اثنتين فلما جالس من اربع انتظر الناس تسليمه فسجد قبل ان يسلم » والثاني أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لانه سنة مقصودة في محلها فتعاق السجود بتركها كالتشهد الاول وان ترك الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول فان قلنا انها ليست بسنة فلا يسجد وان قلنا انها سنة سجد لانه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الاول فان ترك التشهد الاول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن اصحابنا من قال لا يسجد لانه مضاف الي السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الاول لانه اذا سجد تركه ساهيا فلان يسجد لتركه عامدا اولي وان ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والاسرار والتورك والاقتراش وما اشبهها لم يسجد لانه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران وان شك هل سها نظرت فان كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لان الاصل انه لم يزد وان كان في نقصان هل ترك التشهد او القنوت أم لا سجد لان الاصل انه لم يفعل فسجد لتركه *

﴿الشرح﴾ الاحاديث المذكورة سبق بيانها في اول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به او ارتكب منهي عنه اما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره اما الركن فاذا ترك لم يكف عنه السجود بل لابد من تداركه كما سبق ثم قد يقتضى الحال سجود السهو بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفضله ان شاء الله واما غير الركن فضر بان ابغاض وغيرها وقد سبق بيان ابغاض في آخر صفة الصلاة وهي التشهد الاول والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي آله اذا تركها في التشهد الاول وقلنا انها سنة وكذا علي الآل في التشهد الاخير اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه ابغاض مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوا لحديث عبدالله بن بجة رضي الله عنهما السابق في اول الباب وان تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير سماه ولان السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ورفقا بالمصلي اذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود في العامد فانه مقصود وحكي الشيخ ابو حامد هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي وأبي حنيفة والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يسجد لانه اذا شرع للساهي فالعامد المقتصر اولي واما غير ابغاض

الفعل القليل في الصلاة والي هذا أشار المصنف حيث قال في ترجمة الشرط ترك الافعال الكثيرة وفي الكلام لما استوى قليله وكثيره في الابطال اطلق فقال ترك الكلام والمعنى فيه انه يعسر علي الانسان أو يتعذر السكون علي هيئة واحدة في زمان طويل بل لا يخلو عن حركة واضطراب ولا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع فعني عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع

من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والاقتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الابعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف وتحائف الابعاض فانه ورد التوقيف في التشهد الاول وجلوسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أهماسن متأكدة وحكي جماعة من أصحابنا نقول لا قديماً انه يسجد لترك كل مسنون ذكر اكن او فعلاً ووجهاً انه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجهور انه لا يسجد لشيء منها غير الابعاض لما ذكرناه: اما المنهي عنه فصنفان أحدهما لا تبطل الصلاة بعديه كالاتفات والخطوة والخطوتين علي الاصح وكذا الضربة والضربتان والاقعاء في الجلوس ووضع اليد علي الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر الى ما يلهي ورفع البصر الي السماء وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتشاؤب والعبث بلحيته وأنفه وأشباه ذلك فهذا كله لا يسجد لعده ولا سهوه لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخميصة وقال ألهتنى اعلامها وتذكرت بها كان عنده في الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك والثاني ما تبطل الصلاة بعده كالسكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهوه اذا لم تبطل به الصلاة اما اذا بطلت به الصلاة فلا يسجد وذلك كالاكل والفعل والسكلام اذا أكثر منهما ساهياً فان الصلاة تبطل به علي الاصح كما سبق وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهواً فلا يسجد واذا سلم في غير موضعه ناسياً او قرأ في غير موضعه ناسياً أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة او الفاتحة سهواً أو عمداً اذا قلنا بالصحيح ان قراءتها في غير موضعها عمداً لا تبطل الصلاة سجد للسهو ولنا وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدري ونقله عن العلماء كافة الا احمد في رواية عنه *

(فرع) قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد ار كان طويلاً بلاخلاف فلا يضر تطويلها قال البغوي ولا يضر ايضاً تطويل التشهد الاول بلاخلاف قال اصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمداً بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع او بذكر آخر فتلاوة اوجه أصحابها عند امام الجرمين وبه قطع البغوي تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع

وأما في السكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره ديني* ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير للاصحاب فيه عبارتان غريبتان وعبارتان مشهورتان فأحدى الغريبتين أن القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فان وسع فهو كثير حكها صاحب العدة والثانية ان كل عمل لا يحتاج فيه الي كلتا اليدين فهو قليل وما يحتاج فيه اليهما فهو كثير فالاول كرفع العمامة وحمل اشرطة السراويل والثاني

بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله أو يطيل القيام بنية القنوت
ومراده اطالة الاعتدال وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعده والثاني لا تبطل كما لو طول الركوع
وبه قطع القاضي أبو الطيب والثالث ان قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وان
طوله بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الاصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي
الله عنه أنه قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ
مترسلاً اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بآية فيها سؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فخل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً من ركع
ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريباً من قيامه» هذا لفظ رواية مسلم وفيه التصريح بجواز
اطالة الاعتدال بالذكر. والجواب عنه صعب علي من منع اطالة الاقوى جوازها بالذكر والله اعلم: واما
الجلوس بين السجدين ففيه وجهان مشهوران أحدهما أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد البغوي
وغيرهما وصححه الرافعي والثاني أنه طويل قاله ابن سريج والاكثرون فان قلنا طويل فلا بأس
بتطويله عمداً وان قلنا قصير ففي تطويله عمداً الخلاف المذكور في الاعتدال ولو نقل ركناً كرياً
الى ركن طويل بان قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو في السجود أو الجلوس في آخر الصلاة أو قرأ التشهد
أو بعضه في القيام أو في الركوع عمداً فطريقان أحدهما لا تبطل صلاته وأصحهما يه وجهاً أحدهما
تبطل كما لو نقل ركناً فعلياً وأصحهما لا تبطل لانه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل وطردها هذا الخلاف
فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل فان قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد فان اجتمع المعنيان فطول
الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعاً وحيث قلنا في هذه الصور
تبطل الصلاة بعنده ففعله سهواً سجد لا سهواً وان قلنا لا تبطل بعنده فهل يسجد لسهوه فيه وجهان
أحدهما لا كسائر ما لا يبطل عمداً وأصحهما يسجد لا خلافاً بينهما وتستثنى هذه الصورة عن قولنا
ملا يبطل عمده لا يسجد لسهوه *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد لسهو الزيادة والنقص وبه قال جميع العلماء من السلف
والخلف قال الشيخ أبو حامد الألقمة والاسود صاحب ابن مسعود فقال لا يسجد للزيادة : دليلنا
الاحاديث السابقة *

كشكوب العمامة وعقد الازار والسر اويل واما المشهورتان فاحدهما ما حكى عن القفال وغيره ان
القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن ان فاعله ليس في الصلاة
وهذا هو الذي ذكره في الكتاب فقال والكثير ما يخيل الى الناظر الاعراض عن الصلاة واعترضوا
عليها بان هذا الظن والتخيل اما ان ينشأ من انه غير محتمل في الصلاة شرعاً او من ان غالب

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يسجد ترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات وقال أبو حنيفة رحمه الله يسجد للسهر والاسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيئات وقال الشيخ أبو حامد وقال ابن أبي ليلى إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته وحكى العبدري عن الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الاسرار ولا الاسرار في موضع الجهر وعن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي ثور واسحق أنه يسجد وقال أبو حنيفة وأحمد يسجد لترك تكبيرات العيد وعن الحكم واسحق أنه يسجد لجميع ذلك وأما إذا ترك التشهد الأول عمداً فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد وقال أحمد تبطل صلاته*

(فرع) من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أننا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك إلا في مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبناها هناك وذكرنا الخلاف فيها موضحاً قال أصحابنا فإذا شك في ترك مأمور يجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيجد للسهو وهذا لا خلاف فيه قال البغوي هذا إذا كان الشك في ترك مأمور به معين فأما إذا شك هل ترك مأموراً به مطلقاً أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سهي أم لا فإنه لا يسجد قطعاً وإن شك هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرها أم لا أو هل ارتكب منهيها عنه ككلام وسلام ناسياً لم يسجد لأن الأصل عدمه ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد لأن الأصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأموراً أو ارتكب منهيها عنه سجد لتحقيق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ولو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ بالأقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقار الشيخ أبو محمد الجويني وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره امام الحرمين والغزالي والأصح ما قاله القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود وهذا التردد يقتضي السجود فلوزال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الأول ويسجد على الثاني وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا إن كان مانعه من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو وإن كان زائداً على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة

عادة المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا فإن كان الأول فأما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف جد الكثير المبطل ونحن عنه نبهت فمكناً ناقنا الكثير هو الذي يحكم ببطان الصلاة به من عرف أنه مبطل ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً وإن كان الثاني فهو يشكل بما إذ رآه يحتمل صيباً أو يقتل حية أو عقرباً فإنه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة

ام رابعة فرجع وسجد علي هذا الشك وهو عازم علي القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثة او رابعة فلا يسجد لان مانعه علي الشك لا بد منه علي التقديرين فان لم يتذكر حتي قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام *

(فرع) لو أدرك مسبق الامام راکها وشك هل أدرك ركوعه المجزء، فسياتي في بابها ان شاء الله تعالى انه لا تحسب له هذه الركعة علي الصحيح قال الغزالي في الفتاوى فعلي هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شك في عدد ركعاته والله اعلم *

لانه علي خلاف عادة المصلين غالبا والثانية ان الرجوع في الفرق بينهما الي العادة فلا يضر ما يعبه الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وما أشبه ذلك وهذه العبارة هي التي اختارها الاكثرون ومنهم الشيخ ابو حامد ومن تابعه ولم يذكروا صاحب التهذيب سواهما واوردها الصيدلاني مع الاولي واشعر ايراده بترجيح هذه الثانية ايضا وعند هذا لا يخفى عليك ان قوله والكثير ما ينجيل الي الناظر ينبغي ان يعلم بالواو اشارة الي العبارات الاخرى ثم اطبق اصحاب العبارتين المشهورتين علي ان الفعلة الواحدة معدودة من القليل للخطوة الواحدة والضربة الواحدة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلى ان الثلاث فصاعدا من الكثير وفي الفعلتين وجهان محكيان عن رواية القاضي ابى الطيب وغيره احدهما انهما من حد الكثير لمكان التكرار وكما لثلاث واصحابهما انهما من القليل لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «خلع نعليه في الصلاة» وهما فعلتان ورايت في كثير من نسخ الكتاب قوله ولا تبطل بما دونه معلما بالواو كأنهم اشاروا به الي الوجه الاول لكن انما ينتظم ذلك لو رجعت الكناية في قوله بما دونه الي الخطوات والضربات ورجوعها الي قوله والكثير أظهر من رجوعها الي الخطوات الا ترى انه ذكر الكناية ولم يؤثما ثم اجمعوا علي ان الكثير انما يبطل بشرط أن يوجد علي التوالي واليه أشار بقوله متواليه أما لو تفرق كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا خطوة أخرى وهكذا مرارا لم تبطل صلاته وكذلك لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين أخريين اذا قلنا أن الفعلتين من حد القليل واحتجوا عليه بحديث حمل امامة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الافعال والتفريق بان يعد الثاني منقطعاعن الاول في العادة وقال في التهذيب فيما اذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضربتين أخريين وحد التفريق عندي ان يكون بين الاوليين والاخريين قدر ركعة لحديث امامة ثم ما ذكره الائمة ان الفعلة الواحدة تعد من القليل ارادوا به نحو الطعنة والضربة والخطوة فاما اذا أفرطت كالوثبة

(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضي سجود السهو فإذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان أحدهما أن يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود إلى القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة اسكن الأولي أن لا يعود حكاه الرافعي وهو ضعيف أو باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه وان عاد جاهلا بتحريمه فوجها حكاها البغوي وغيره قالوا اصحهما أنه كالناسي لأنه يخفى علي

الفاحشة فانها تبطل الصلاة ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو قضية العبارتين المشهورتين وكذلك قولهم الثلاث المتوالية من الكثير المبطل أرادوا الخطوة وما يشبهها واما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكمة أو عقد وحل ففيها وجها أحدهما أنها اذا كثرت وتوالت ابطلت لانها افعال متعددة فاشبهت الخطوات وظهرها انها لا تؤثر لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل وقد حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو كان يعد الأي في صلاته عقدا باليد لم تبطل صلاته وان كان الأولي ان لا يفعل به وقال أبو حنيفة وجميع ما ذكرناه فيما اذا تعدد الفعل الكثير فاما اذا أتى به ناسيا فقد حكى في النهاية فيه طريقين أحدهما انه علي الوجهين في الكلام الكثير ناسيا والثاني ان اول حد الكثيرة لا يؤثر كالكلام اليسير من الناسي فان اول حد الكثيرة هو الذي يبطل عند التعمد كالكلام اليسير عند التعمد وما جاوز اول حد الكثيرة وانتهى إلى السرف فهو علي الخلاف في الكلام الكثير ناسيا والذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف انه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد والسهو وهو الذي يوافق ظاهر قوله الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة وفرقوا بينه وبين الكلام بان الفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ احوال المجنون دون اعتاقه قالوا ولا يعارض هذا بان القليل من الفعل محتمل والقليل من الكلام غير محتمل لان القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه والكلام مما يتأتى الاحتراز عنه من النوعين والله اعلم . واعلم انه يستثنى عن ابطال العمل الكثير الصلاة حال شدة الخوف فيحتمل فيها الركض والعد وعند الحاجة وهل يحتمل عند عدم الحاجة فيه كلام مذكور في الكتاب في صلاة الخوف على ماسياتي ان شاء الله تعالى: واما قوله ولا يبطل العمل بالقرآن فاعلم انه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر بل يجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة علي ماسبق ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر لانه عمل يسير . وعن أبي حنيفة انه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته لان النظر عمل دائم وعندنا لو كان ينظر في غير القرآن ويردد في نفسه ما فيه لا تبطل صلاته ايضا لان النظر لا يشعر بالاعراض عن الصلاة وحديث النفس

العوام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد وغيره والثاني أنه كالعامة لانه مقصر بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقتة ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقتة وهل له أن ينتظره قائما حلا على انه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلها في التنحج اصحها له ذلك فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا او نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب على المأموم العود الى التشهد لمتابعة الامام

معفو عنه وحكى القاضى ابن كعب وجها ان حديث النفس اذا كثر ابطال الصلاة وقوله بعد مطالعة القرآن ولا تحريك الاصابع في سبحة أو حكمة على الاظهر: الوجهان الخصوصان بالتحريك لاجريان لهما في مطالعة القرآن فلا يتوهم من العطف غير ذلك *

قال ﴿ واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر وهو تأكيد لكرهية المرور واستحباب الدفع فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أو علامة لم يكن له الدفع على أحد الوجهين لتقصيره ولا يكفيه أن يخط على الارض بل لا بد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر وان لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال ﴾ *

السبب الداعى الى ايراد هذا الفصل ههنا الاستدلال بالامر بالدفع على الفعل القابل لا باس به في الصلاة ثم يتعاقب به مسائل مقصودة فجرت العادة بذكرها في هذا الموضع والخبر المشار اليه ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان أبي فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان) وروى البخارى في الصحيح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان) قيل معناه شيطان الانس وقيل معناه فان معه شيطانا فان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فاذا مر انسي رافقه والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينه

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان أبي فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان ثم قال بعد قليل عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخارى وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخارى في كتاب بدء الخلق من صحيحه *

لانها آكد ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فان لم يعذبطلت صلاته وبهذا الوجه قطع البغوى وغيره وصححه الشيخ ابو حامد والبندنيجى ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد والثالث يجوز ولا يجب، وادعى امام الحرمين انه لا يجب العود بخلاف وليس كما ادعى بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب صرح به الشيخ ابو حامد ومتابعوه وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوى وغيره وقد ذكر المصنف المسألة في أوخر باب صلاة الجماعة ولو قام المأموم عمداً فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود قال كالور كع قبل الامام او رفع قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركناً عمداً قال فلو فعله سهواً بان سمع صوتاً فظن أن الامام ركع

وبينها علي ثلاثة أذرع وان كان في الصحراء، فينبغي ان يفرز عصا ونحوها او يجمع شيئاً من رحله ومتاعه وليكن قدمه مؤخرة الرجل فان لم يجد شيئاً شاخصاً خط بين يديه خطأ أو بسط مصلي لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما يمر بين يديه » (١) ثم اذا صلى الى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة وهل هذه الكراهة للتحريم أو للتنزيه الذى ذكره في التهذيب انه لا يجوز المرور وصاحب الكتاب اراد بقوله وهو تأكيد لكراهية المرور التنزيه لانه صرح في الوسيط بان المرور ليس بمحذور وانما هو مكروه وكذلك ذكره امام الحرمين والاول اظهر لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله رسماً انه قال « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه » (٢) والأثم

(١) حديث (أبي هريرة) اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما يمر بين يديه الشافعى في القديم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وصححه احمد وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم وقال الشافعى في البويطى ولا يخط المصلى بين يديه خطأ الا ان يكون في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرمله : (قلت) واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ورواه المنزى في المبسوط عن الشافعى بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم *

(٢) حديث (لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الأثم لكان ان يقف اربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابى الجهم دون قوله من الأثم فانها في رواية ابى ذر عن ابى الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان المعلى وهم في قوله ان من الأثم في صحيح البخارى متعقب برواية ابى ذر عن ابى الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ محي الدين فى شرح المهذب ثم اضطر فزاعها الى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين له وفوق كل ذى علم علم *

فر كم فبان انه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان أحدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته وأصحها لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطلقوا علي أنه لور كع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع الي القيام ليركع مع الامام فجعله مستحبا (قلت) هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن نصه في القديم فالاصح انه مستحب كما نص عليه في الام وقالوه والله أعلم (الحال الثاني) ان يتذكر قبل الانتصاب قائما قال الشافعي والاصحاب رحمهم

انما يباحق بالحرام وليكن قوله لكرهية المرور معلما بالواو لما ذكرناه وذكر القاضي الروياني في الكافي أن للمصلي ان يدفعه وله ان يضربه علي ذلك وان أدى الي قتله وكل هذا لا يكون الا اذا حرم المرور ولو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع آثار فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما نعم لعموم الخبر المذكور في الكتاب وأصحهما هو الذي أورده في التهذيب لالتصير وتضييعه حفظ نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما اذا صلي الي السترة والمطلق محمول علي المقيد ولو وقف بعيدا من السترة فهو كالو صلي لا الي سترة ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الصف الثاني باها لها ذكره الشيخ ابو محمد واما قوله فلا يكفيه ان يخط علي الارض فاعلم أن امام الحرمين نقل ان الشافعي رضي الله عنه مال الي الاكتفاء بالخط في القديم وروى في الجديد ذلك أيضا وحض عليه قال وما استقر عليه الامر ان الخط لا يكفي اذا الغرض الاعلام وذلك لا يحصل بالخط وهذا هو الذي ذكره في الكتاب وقال لا بد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر يقف المار عليه فيعدل عن حريم صلاته وقد تعرض لما نقله عن الجديد متعرضون لكن لم يثبتوه قولا واتفقت كلمة الجمهور علي الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيئا شاخصا فليكن قوله ولا يكفيه ان يخط معلما بالواو لذلك فان توهمت الجمع بين كلام الكتاب وما ذكره الاكثرون وقلت انهم وان ذكروا استحباب الخط لم يذكروا انه يمتنع به المرور ويثبت المصلي ولاية الدفع فله وان كان مستحبا لا يفيد جواز الدفع وحينئذ لا يكون بين قوله ولا يكفيه ان يخط وبين ما ذكره منسافة وبتقدير أن يكون هذان الحكمان متلازمين فانما ذكروا الاستحباب فيما اذا لم يجد شيئا شاخصا فليحمل ما ذكره امام الحرمين والمصنف علي ما اذا وجد فالجواب اما الاول فمتنع تقلا وحجا اما النقل فلان صاحب البيان حكى عن المسعودي امتناع المرور وولاية الدفع فيما اذا خط حسب ثبوتها فيما اذا صلي الي سترة أو عصا أو الحاج فن وجهين (أحدهما) انه صلي الله عليه وآله وسلم قال في آخر خبر أبي هريرة رضي الله عنه ثم لا يضره ما مر بين يديه أي من وراء العلامات المذكورة ومنها الخط والثاني ان المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها ان يظهر حريم صلاته ليضطرب فيه في حر كاته وانتقاله ولا يزعجه

الله يرجع الي القعود للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافي أن المراد به ان يصير الي حاله ارفع من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسجود فيه قولان مشهوران اصحهما عند المصنف وجمهور الاصحاب لا يسجد والثاني يسجد وصححه القاضي أبو الطيب وقال القفال وطائفة ان صار الي القيام أقرب منه الي القعود ثم عاد يسجد وان كان الي القعود أقرب او استوت نسبتها لم يسجد وقال الشيخ أبو محمد وآخرون ان عاد قبل الانتهاء الي حد الرا كمين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد قال الرافي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض وهي أظهر من اطلاق القولين وهي توسط بين القواين وحملهما علي حالين وبها قطع البغوي وقد محتج لما صححه المصنف

غيره ويشغله عن صلاته وأما الثاني فلو انهما أرا داحالة وجدان الشاخص لسويا بينه وبين بسط المصلي كما ان الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سووا بينه وبين بسط المصلي ذكره صاحب التهذيب وغيره * ولم يفعل ذلك بل الحقا بسط المصلي بنصب الخشبة ويبدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل وبالجملة فليس في لفظه هنا ولا في الوسيط ما يشعر بهذا التأويل بل فيه ما يدل علي انه لا عبرة بالخط بحال وقوله فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة او لم يستقبل جدارا او علامة عني بالعلامة بسط المصلي وقضيه ماسبق نقله حمل او في قوله أو علامة علي الترتيب وكذا في قوله أو مصلي ظاهر دون التخيير والتسوية واما قوله واذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال فقد ذكر امام الحرمين ايضا وقال النهي عن المرور والدفع اذا وجد سوا سبيلا اما اذا لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يسوع الدفع وهذا فيه اشكال لان البخاري روى في الصحيح عن ابي صالح السمان قال «رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم الجمعة يصلي الي ستره فاراد شاب ان يمر بين يديه فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مسانعا الا بين يديه فعاد ليجتاز ودفعه ابو سعيد أشد من الاول فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي قدمناه» وأكثر الكتب سا كمة عن تقييد المنع بما اذا وجد سوا سبيلا والله اعلم

قال في الشرط السادس ترك الاكل وقليله مبطل لانه اعراض وهل تبطل بوصول شيء الي جوفه كمتصاص سكرة من غير مضع فيه وجها * الا كل نوع من الافعال فافراده بالذكر يبين انه اراد بترك الافعال في الشرط الخامس ماعدا الاكل من الافعال والفرق بينه وبين سائر الافعال ان قليلها لا يبطل كما سبق وقليل الاكل يبطل لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة فلو

(١) حديث * ابي صالح قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي الي شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهو كما قال وزواها مسلم نحوه ايضا *

والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا سهو في وثبة الصلاة الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» رواه الحاكم وادعى أن اسناده صحيح وليس كما ادعى بل هو ضعيف تروى به ابوبكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله أعلم ثم جميع ما ذكرناه في الحالين هو فيما إذا ترك التشهد ناسيا ونهض فأما اذا تعدد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ان صار الى القيام أقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل هكذا صرح به البغوي وغيره وأما قول المصنف فان قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان أحدهما يسجد لانه زاد فعلا تبطل الصلاة بعنده فهكذا قاله أيضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لان ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدا للمعنى وهذا يبطل الصلاة لاختلاله بنظمها وما ذكره البغوي وغيره

كان بين اسنانه شيء أو نزات نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب فمال فقليله مبطل وليكن معلما بالواو لان صاحب التتمة حكى في القليل وجها انه لا يبطل كالقليل من سائر الافعال ثم الحكم بالبطلان فيما اذا اكل عمدا اما لو كان مغلوبا كما لو جرى الريق بياقي الطعام ونزات النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل صلاته ولو اكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فان كان قليلا لم تبطل وان كان كثيرا فوجهان أحدهما البطلان هكذا ذكره الأئمة وجعلوه كالكلام في الصلاة ناسيا والاكل في الصوم ناسيا ولم يجعلوه كسائر الافعال في الصلاة اذ الجمهور على أن الفعل لا فرق فيه بين عمد والسهو هو على ما تقدم واعلم انه لا يعنى بالقابل ههنا ما يقابل الكثير بالمعنى الذي ذكره في الافعال لان تفسير الكثير ثم ما يخيل الي الناظر الاعراض عن الصلاة فالقليل المقابل له لا يخيل والاكل أي قدر كان يخيل الاعراض فيكون كثيرا بذلك التفسير بكل حال وإنما المراد من القليل والكثير ههنا ما يعده أهل العرف قليلا وكثيرا ولو وصل شيء الي جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ كما لو وضع في فمه سكرة كانت تذوب وتسوغ ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاته لانه لم يوجد منه مضغ وازداد وهذا ذهب الي ان الاكل إنما يبطل لما فيه من العمل وقضيته ان لا يبطل القليل منه كما حكاه صاحب التتمة واطهرهما أنها تبطل ويعبر عنه بان الامساك شرط في الصلاة كما يشترط الانكفاف عن الافعال وعن مخاطبة الآدميين ليكون حاضر الذهن راجعا الى الله تعالى وحده تاركا للعادات فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم وقوله كامتصاص سكرة من غير مضغ ينبغي ان يعرف ان الامتصاص لا أثر له بل متى كانت في فم وهي تذوب وتصل الي جوفه يحصل الخلاف وان لم يكن امتصاص وإنما قال من غير مضغ لان المضغ فعل من الافعال يبطل الكثير منه وان لم يصل شيء الي الجوف حتى لو كان يمضغ على كفا في فمه بطلت صلاته وان لم يمضغه وكان جديدا فهو كالسكرة وان كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو أمسك في فمه اجاصة ونحوها

المراد به من قام متعمدا ترك التشهد الاول فبدا له قبل أن يصير الى القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته لان ذلك النهوض كان جائزا اما اذا كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على أصح الوجهين وان سبق لسانه الى القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله العود الى التشهد . قال اصحابنا وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الارض لم يحز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ثم ان عاد قبل بلوغ حد الركعتين او بعده فحكم سجود السهو ما سبق والله أعلم *

قال (خاتمة: للمحدث المكث في المسجد وللجنب العبور عند خوف التلويث وعند الامن وجهان والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا) *

مسائل الخاتمة إلى قوله فوجهان مكررة اما ان المحدث له المكث فقد صار معلوما بقوله في باب الغسل ثم حكم الجنابة بحكم الحدث مع زيادة تحريمه قراءة القرآن والمكث في المسجد وفيه تصريح بتحريم المكث وجواز العبور للجنب واما حكم الحائض فقد ذكره في كتاب الحيض وشرحنا المسائل في الموضوعين ثم جميع ذلك في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال يستوى فيه مساجده وغيرها قال الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) واما مساجد غير الحرم فله أن يدخلها باذن المسلم خلافا للمالك ووافقه احمد في أظهر الروايتين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم «ربط ثمامة بن ثال في المسجد قبل اسلامه (١)» «وقدم عليه قوم من ثقيف فانزلهم في المسجد ولم ينسله وابتعد» (٢) وهل يدخلها بغير اذن أحد من المسلمين فيه وجهان أحدهما نعم لانه يبذل الجزية صار من أهل دار الاسلام والمسجد من المواضع العامة فيها فصار كاشوارع وهذا أظهر عند القاضى الروائى وجماعة والثاني وهو الاصح عند الاكثرين ولم يذكر صاحب التهذيب والتتمة سواه أنه ليس له ذلك ولو فعله عزز ووجهه أنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستبين به ولانه ليس من أهل من بنى المسجد له وكان المسجد مختصا بالمسلمين اختصاص دار الرجل به وذكر في التهذيب انه لو جلس الحاكم في المسجد يحكم فللذمى الدخول المحاكمة ويتنزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالاذن واذا استأذن في الدخول بعض المسلمين لنوم او اكل فينبغي ان لا يأذن له وان استأذن لسماع القرآن أو علم اذن له رجاء ان يسلم هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فهل يمكن من المكث في المسجد أم يجب

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن ثال في المسجد قبل اسلامه متفق عليه من حديث ابى هريرة مطولا *

(٢) * حديث * أنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن بن عثمان بن ابى العاص واختلف

(فرع) اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدين فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدين ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية

منعه فيه وجهان احدهما يمنع لان المسلم ممنوع عند الجنابة لحرمة المسجد فالكافر أولي بان يمنع واصحها انه لا يمنع لان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيون الجلوس ولا شك بأنهم كانوا يجنبون ويخالف المسلم فانه يعتقد حرمة المسجد فيؤخذ بموجب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمة ولا يلتزم تفاصيل التكليف فجاز أن لا يؤخذ به وهذا كأن الكافر لا يجد علي شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمه والمسلم يجد واما الكافرة الحائض فتتبع حيث تمنع المسلمة لان المنع ثم خوف التلويث ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلويث وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله وقوله والكافر يدخل المسجد يعنى به غير مساجد الحرم وان كان اللفظ مطلقا وقوله فان كان جنبا منع أى من المسكت فانه الذى يمنع منه للمسلم دون أصل الدخول ثم ايراده يشعر بترجيح هذا الوجه لكن الوجه الثانى أرجح علي قضية كلام اكثر الاصحاب ووافق لكلام الشافعي رضي الله عنه وصرح بترجيحه الشيخ ابو محمد والقاضي الرويانى والله أعلم *

(٧) هذه الاحاديث
سبغت في الترحيح

فيه على الحسن فرواه ابو داود في المراسيل ايضا عن اشعث عن الحسن أن وفد ثقيف اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل يا رسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا ينجس انما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر *

(١) (قوله) ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيون الجلوس فيه ولا شك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء في اسارى بدر يعنى في فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء أهل بدر وانا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن ابى داود من حديث ابى هريرة ان اليهود اتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم الحديث وفيه غير ذلك *

(٧) * حديث * ابن عمر انه عصر بثره عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد الشافعي وابن ابى شعبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخارى *

* (حديث) * ابن عباس في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي *

* (حديث) * عمر انه رأى امة سترت وجهها فنعها من ذلك وقال اتشبهن بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت ابى عبيد قالت خرجت امة محتصرة متجلبية فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بنى فلان فارسل الى حفصة فقال ما حلك على ان تخمرى هذه المرأة وتجليبها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات *

من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه إلا أن إعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك السجدين وقام وسجد لا سهو أما إذا جلس بعد السجدين في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية وقرأ التشهد أو بمضه ناسياً ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لانه زاد قعوداً طويلاً فلم يطل قعوده لم يسجد والتطويل أن يزيد علي قدر جلسة الاستراحة هكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وجميع الاصحاب أما اذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة

قال ﴿ الباب السادس في السجدة وهي ثلاثة ﴾

﴿الاولي سجدة السهو : وهي سنة (ح م) عند ترك التشهد الاول أو الجلوس فيه أو القنوت أو الصلاة علي الرسول في التشهد الاول أو علي الآل في التشهد الثاني لان رأيناها سنتين : وسائر السنن تجبر بالسجود : وأما الاركان فجزها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد علي ﴿ أظهر الوجهين ﴾ *

السجدة ضربان (أحدهما) سجدة صلب الصلاة ولا ينجي أمرها والثاني غيرها وهي ثلاث (أحداها) سجدة السهو وليست بواجبة وإنما هي سنة خلافاً لابي حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركها وبعض أصحابنا يرويه عن السكرخي : وعن مالك انه ان كان السهو لنقصان يجب السجود ويروي عن احمد وأصحابه الوجوب مطلقاً لنا ان الصلاة لا تبطل بتركها فلا تجب كالتشهد الاول وأيضا فان سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجباً ثم انه جعل الكلام في سجود السهو قسمين أحدهما فيما يقتضيه والثاني في محله وكيفيته أما مقتضيه فشيئان ترك مأمور وارتكاب منهي أما ترك المأمور فاعلم أن المأمورات تنقسم الى أركان وغيرها أما الاركان فلا تجبر بالسجود بل لا بد من التدارك ثم قد يقتضي الحال بعد التدارك السجود علي ما سيأتي وأما غير الاركان فتقسم الي الابعاض وهي التي عددناها في أول صفة الصلاة والى غيرها فالابعاض مجبورة بالسجود أما التشهد الاول فلما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلى الظهر بهم فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم » (١) ولو قعدوا لم يقرأ يسجد أيضا فان القعود مقصود للذكر وأما الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم

﴿

باب سجود السهو ﴾

(١) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم متفق علي صحته من حديث عبد الله بن بحينة واللفظ للبخاري *

الثانية ويعيد التشهد اذا كان في موضعه وهل يسجد لله فيه وجهان حكاهما الراجح الصحيح انه يسجد ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدين سجد للسهو ايضا ان قلنا انه ركن قصير والافلا ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدين وما بعدها على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود وللقيام فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصره الزمان لانها لا تقع من نفس الصلاة الا اركانها فكان تأثيرها اشد بخلاف الجلوس فانه موهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الاول وجلسة الاستراحة *

(فرع) لو قام في صلاة رابعة الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة او بعده واما التشهد فان تذكر الحالة بعد التشهد في الخامسة اجزاه ولا يعيده وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد وان تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتاج الى اعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الاول او الاخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والاصحاب انه يجب اعادته في الحالين ووجه ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح انها لا تجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فقد كرهه في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه

في التشهد الاول اذا استحبناها وهو الصحيح فلا نه لو تركها في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته فيسجد لها في التشهد الاول كالتشهد واما الصلاة على الآل في التشهد الثاني فان قلنا بوجوبها فهي من الاركان يجب تداركها وان قلنا انها سنة فهي من الابعاض وتجبر بالسجود وكذلك احكم لو جعلناها سنة في التشهد الاول وقد سبق بيان الخلاف فيه واما القنوت فلا نه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى قولنا مقصود في نفسه انه شرع له محل مخصوص به ويخرج عنه سائر الاذكار فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الاستفتاح او كالتابع كالسورة واذكار الركوع والسجود واما موضع القنوت فانما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لا يقنت يمنع من تطويله بهذا حكم الابعاض اذا تركت سهوا وان تركت عمدا فهل يشرع لها السجود فيه : فيه وجهان احدهما لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الساهي معذور فيشرع له سبيل الاستدراك ومن تعمد الترك فقد التزم التقصان وفوت الفضيلة على نفسه واصحهما نعم لان الخلل عند تعمد الترك اكثر فيكون الجبر اهم وصار كالحلق في الاحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو واما غير الابعاض من السنن فلا يجبر بالسجود خلافا لابن حنيفة حيث قال يسجد لترك تكبيرات العيد وترك السورة وكذلك لو أسر في موضع الجهر أو جهر بثلاث آيات في موضع الاسرار ولما لك حيث قال يسجد لترك كل مسنون

أم يكفيه أن يقوم را كفايه وجهان يحكيان عن ابن سريج اصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع
الأي قعود بالهوى اليه غيره وهذا قصد السجود *

(فرع) في مذهب العلماء فيمن نسي التشهد الاول ونهض مذهبا انه ان انتصب قائما لم يعد
والاعاد قال الشيخ ابو حامد وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال
مالك ان كان الى القيام أقرب لم يعد والاعاد وقال النخعي ان ذكر قبل استفتاح القراءة عاد
والا فلا وقال الحسن ان ذكر قبل الركوع عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

ذكرا كان أو عملا وعن أبي اسحق أن للشافعي رضى الله عنه في القديم قولاً مثل ذلك
حكاه ابن الصباغ قال وهو مرجوع عنه وحكى ابن يونس القزويني عن عبد الباقي أن الداركي ذكر
وجها فيمن نسي التسبيح في الركوع والسجود أنه يسجد للسهو وعند أحمد لا يسجد لتترك
تكبيرات العيد والسورة وعنه في تبديل الجهر بالاسرار وعكسه روايتان أحدهما أنه لا يسجد
وقال في تكبيرات الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد يسجد لتتركها *
لنا ظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا سهواً؛ قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» (١)
وعلى أبي حنيفة القياس على دعاء الاستفتاح وسائر المسنونات وكذلك عن أحمد وعلى مالك ما روى
أن أنسا «جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه أحد» فهذا هو الكلام في ترك
المأمورات ونعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهي سنة ينبغي أن يعلم بالحاء والميم والالف
وكذا قوله وسائر السنن لا تجبر بالاجود ولا باس باعلامه بالواو أيضاً لما سبق حكايته وليس المراد
من قوله سنة عند ترك التشهد الاول الى آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الامور لا بمعنى
أنها لا تشرع الا عند تركها ولا بمعنى ان في سائر الاسباب تجب بل حيث تشرع سنة و اراد في
هذا الفصل ذكر شيئين أحدهما ان سجدة السهو سنة والثاني السكائم فيما يقتضيهما من ترك
المأمورات ثم وصل أحدهما بالآخر فقال هي سنة عند كذا وكذا وهذا بين من كلامه في الوسيط
(وقوله) عند ترك التشهد الي قوله لا يجبر بالاجود مذكرة في أول الباب الرابع نعم زاد ههنا ذكر
الصلاة على الآل وما عداها مكرر وأحق الموضوعين بذكره هذا الباب وقوله ان رأيناها سنتين
المنابل لهذا. رأى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاول عدم الشرعية
اجابا واستحبابا وفي الصلاة على الآل في التشهد الثاني الاجاب دون عدم الشرعية (وقوله) وأما

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو إلا في قيام عن جلوس او جلوس

عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر العنسي وهو ضعيف وقال
البيهقي مجهول ومقتضاه انه غير ابى بكر بن ابى مريم والظاهر انه هو وهو ضعيف *

اثنين وكلم ذا اليمين واقتصر على سجدتين ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو قلما أخر إلى آخر صلاته
دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة فإن سجد للسهو ثم سها فيه وجهان قال أبو العباس بن القاسم يعيده
لان السجود لا يجزى ما بعده وقال أبو عبد الله الحنن لا يعيده لانه لو لم يجزى كل سهو لم يؤخر ﴿ *
(الشرح) حديث ذى اليمين في الصحيحين وسبق بيانه وابن القاسم تقدم بيانه في أبواب
المياه وأبو عبد الله الحنن سبق بيانه في أواخر باب صفة الصلاة قال أصحابنا إذا اجتمع في صلاته
سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كغناه للجميع سجدة واحدة ولا يجوز
أكثر من سجدتين قال أصحابنا ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع منها إذا
سجد المسبوق ورأى الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل
الآتى إن شاء الله تعالى ومنها لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل
السلام فالمشهور أنه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لان السجود الاول لم يقع في آخر الصلاة ومنها لو ظن
أنه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم ينسها فوجهان أصحابنا يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا والثانى انه لا يسجد بل يكون بسجوده جابرا لنفسه ولغيره ومنها لو سها مسافرا في صلاة مقصورة
فسجد ثم نوى الأتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة الى وطنه وجب الأتمام ويعيد
السجود بلاخلاف ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان أحدهما يعيده
قاله ابن القاسم وأصحابنا لا يعيده قاله أبو عبد الله الحنن كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو قيهما فإنه
لا يعيده بلاخلاف لانه لا يؤمن من وقوع مثله في تسلسل ومنها لو شك هل سها أم لا فقد سبق انه

الاركان فجزها بالتدارك معناه انه لا بد في جزها من التدارك لأن كل الجز يحصل به لانه قد
يؤمر مع التدارك بسجود السهو على ماسياتى بيانه وقوله لم يسجد على أظهر الوجهين خلاف ما ذكره
جمهور الأئمة فأنهم حكوا أن الاظهر في المذهب انه يسجد منهم أصحابنا العراقيون وصاحب
التهذيب وغيرهم ومن الأئمة من لم يذكره سواه كالشيخ ابي حامد والصيدلاني وغير بعضهم عن
الخلاف في المسئلة بالقولين وجعل المنصوص انه يسجد والثاني من تحريج ابي اسحق المروزى *
قال ولو ارتكب منها تبطل الصلاة بعمده كالكلام والافعال فليسجد عند ارتكابه سهوا أو مواضع
السهو ستة الاول اذا قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال من الركوع عمدا بطلت صلاته وان سها سجد
لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان
فان قلنا لا تبطل ففي السجود له وهه وجهان والاظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل ﴿ *
المقتضى الثاني لسجود السهو ارتكاب المنهي والمنهيات قسمان (أحدها) ما لا تبطل الصلاة بعمده
كاللغات والخطوة والخطوتين والثاني ما تبطل بعمده نحو الكلام والركوع الزائد وما أشبهه
ذلك فقال أصحابنا ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضى السهو به السجود وما تبطل الصلاة بعمده

لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن ان سهوه لترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام انه بغيره فوجهان احدهما يعيد السجود لانه لم يجبر بما يحتاج الي الجبر واصحهما لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ونقل العبدري اجماع المسلمين علي انه اذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل فهجد أخرى فبان أنه كان سجدة سجدة لم يعد السجود ودليل هذا كله يفهم ما ذكره وذكره المصنف والله اعلم *

يقتضي سهوه السجود اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم «فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به» (١) واما الثاني فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو» (٢) وقد ذكر الطرف الثاني في الكتاب صريحا وأشار به الى الاول ولا شك في جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور ومنهم من وفي بطرده على الاطلاق كما سنفصله والطرف المذكور في الكتاب وهو أن ما تبطل الصلاة بعمره يسجد عند ارتكابه سهواً يرد عليه شيان أحدهما ان الفعل الكثير سوى الاكثرون بين عمده وسهوه في ابطال الصلاة كما سبق فعلى ما ذكره ان فعل الكثير منهي تبطل الصلاة بعمره ولا يسجد عند سهوه بل تبطل الصلاة ايضا وكذلك الاكل والكلام الكثير عمدتها تبطل الصلاة وكذلك سهوها في أصح الوجهين كما قدمنا والثاني أنه لو أحدث عمدا بطلت صلاته ولو أحدث سهواً فكذلك تبطل ولا يسجد للسهو فأدرج صاحب التهذيب في هذا الضابط ما يخرج عنه الثاني فقال ما يوجب عمده بطلان الصلاة فوجب سهوه سجودا لسهو ان لم تبطل الطهارة واذا أحدث فعمره وسهوه يستوى في ابطال الطهارة وأما الاول فمما احتز عنه بل أدخل العمل في أمثلة هذا الضابط ولم يحسن فيه مع تسويته في فصل العمل بين العمد والسهو من كثيره ولو قيل ما تبطل الصلاة بعمره يسجد عند ارتكابه سهواً اذا لم تبطل

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد بذلك وفيه ايضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الافخاذ في الصلاة ليسكتوه : وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه تحولني عن يساره الي يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تأخر ابى بكر الصديق في الصف وحديث مسح الحصى واحدة رواه ابو داود : وحديث ذلك البصاق في الصحيح : وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس *

(٢) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه

من حديث ابن مسعود وقد سبق في شروط الصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء في من سها سهوين فاكثر مذهبنا ان يسجد للجميع سجدين قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد وأصحاب الرأي وقال الاوزاعي اذا سها سهوين سجد اربع سجداً وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم « لكل سهو سجدة » رواه أبو داود وابن ماجه * ولنا حديث ذى اليدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحاً لحمل علي أن المراد يكفي سجدة واحدة لكل سهو جمعاً بين الاحاديث وحكي القاضي ابو الطيب عن الاوزاعي انه ان كان السهو ان زيادة أو نقصاً كفاه سجدة واحدة وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصاً سجد أربع سجدة * قال المصنف رحمه الله تعالى *
﴿ وان سها خلف الامام لم يسجد لان معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس » ولم يأمره بالسجود فان سها الامام لم يسجد المأموم حكم سهوه ولانه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم المأموم أيضاً سهوه فان لم يسجد الامام سهوه سجد المأموم وقال المزني وأبو حفص الباقى لا يسجد لانه انما يسجد تبعاً للامام وقد تركه الامام فلم يسجد المأموم والمذهب الاول لانه لما سجد داخل النقص علي صلاة سهوه فاذا لم يجبر الامام صلواته جبر المأموم صلواته *

(الشرح) حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق قال اصحابنا اذا سها خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية. قال الشيخ ابو حامد وبهذا قال جميع العلماء الا مكحولاً فانه قال يسجد المأموم لسهو نفسه ولو كان مسبوقة فاسها بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لا تقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهياً بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد اذا سهى في صلواته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام اما اذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا يسجد عليه لانه سها في حال القدوة ولو يقين في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد لسهوه لانه سها في حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكر بنى علي صلواته وسجد لان سهوه بعد انقضاء القدوة ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن

الصلاة لخرجت المسائل كلها وقد ذكر ابو سعيد المتولي هذه اللفظة وقيدا آخر وبذلك القيد قصد الاحتراز لكن فيها غنية عنه ثم تكلم في الكتاب في ستة من مواضع السهو ومنها ما يتعلق بترك المأموم ومنها ما يقع في قسم ارتكاب المنهي وهذا الفصل يشتمل علي أولها وهو يتضمن مسائل يقتضي الشرح أن فصلها أولاً ثم نطبق نظم الكتاب عليها (أحدها) الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكأنه ليس مقصوداً لنفسه وان كان فرضاً وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان

سمع صوتا ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلًا فاني بها وجاس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا أن ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته أم يلزمه أن يعود الى القعود ثم يقوم منه فيه ورجه ان أصحها الثاني من جوزنا المضي وجب إعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتت الركعة من جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لانه أتى بزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد فايرجع الي متابعتة فان أراد أن ينوي مفارقتها ويتبادي في تنميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين فيه الخلاف فيمن نوي مفارقة الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان اصحهما يجب الرجوع الى القعود ثم يقوم لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء (والثاني) لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر سلام الامام قائما ومقتضي كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب لان في مكته قائما مخالفة ظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استئنافها *

(فرع) اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه وتشتفي صورتان (احدهما) اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمله هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهوه الامام ويتيقن غلظه في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الاباض وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه فسجد فلا يوافق المأموم ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه فان ترك موافقته عمداً بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه فتمت سجد الامام في آخر

مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة الى العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك في العادة والعبادة وجب فيها شيء من الذكر وبهذا الفقه اجاب أصحابنا احمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام والتشهد في القعود فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة الى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود فان قيل لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه فالجواب ان الطمأنينة انما وجبت ليكون علي سكينه وثبات فان تناهى الحركات في السرعة يخل بهيئة الحشوع والتعظيم ويحرم الابهة اذا عرف ذلك فلو أطاله عمدا بالسكوت أو بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن فهل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما لا لما روى عن حذيفة قال « صابت مع رسول

صلاته سجدين لزم المأموم متابعتة حملا علي له انه سبها بخلاف ما لو قام الى ركعة خامسة فانه لا يتابعه حملا له علي انه ترك ركنا من ركعة لانه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعتة لان المأموم اتم صلاته يقينا فلو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في فعل ركن كالفاتحة فقام الامام الي الخامسة لم يجز للمسبوق متابعتة فيها لانا نعلم انها غير محسوبة للامام وانه غالط فيها ولو لم يسجد الامام الا سجدة سجدا للمأموم أخرى حملا له علي انه نسيتها ولو ترك الامام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيره الي ما بعد السلام سجد المأموم هذا هو الصحيح المنصوص وقال المزني وابو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيههما ولو سلم الامام ثم عاد الي السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا واقفه في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا ا. سجود سهوه فعاد اليه هل يكون عائدا إلى الصلاة وسنوضحهما ان شاء الله تعالى وان كان

الله صلي الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد» (١) والثاني انه يبطل الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح لان تطويله يعتبر لموضوعه فواجب عمده بطلان الصلاة كما لو قصر الاركان الطويلة وتقص بعضها وهذا الوجه هو الذي اوردته في التهذيب وذكر امام الحرمين انه ظاهر المذهب ايضا وحكى وجهها ثالثا عن القفال أنه ان قنت عامدا في اعتداله بطلت صلاته وان طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل ويقرب من هذا كلام الشيخ ابي اسحق في المهذب فانه عد من المبطلات تطويل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت واحتج امام الحرمين للوجه الاظهر بانه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة فان سائر الاركان قابلة للتطويل فاذا طوله ايضا لم تبق الموالاة ولا بد من الموالاة في الصلاة ولمن ذهب الي الوجه الاول أن يقول ان كان معنى الموالاة ان لا يتخلل فصل طويل بين اركان الصلاة بما ليس منها فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الاركان فوات الموالاة والا فلا اسلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (المسألة الثانية) لو نقل ركنا ذكريا عن موضعه الي ركن آخر تطويل كما لو قرأ الفاتحة او بعضها في الركوع او الجلوس آخر الصلاة او قرأ

﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو: تقدم*

(١) ﴿ حديث ﴾ حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة فكان ركوعه نحو من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريبا من ركوعه ثم سجد مسلم مطول الحياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريبا من قيامه: وفي الباب عن أنس كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ثم يسجد رواه مسلم وللشيخين عن أنس ايضا كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي. اخرجاه من حديث ثابت عن أنس انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لان سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع القدوة بالسجود وان عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره اصحهما لا يجوز متابعتة بل يسجد منفردا ثم يسلم والثاني تلزمه متابعتة فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ماسها او بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تقريرا علي الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام حمله وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقتة بعد بلوغ الامام الى حد اراكين في ارتفاعه سجد المأموم لسهولانه توجه عليه السهو قبل مفارقتة وان نواها قبله فلا سجود لانه نوى مفارقتة قبل توجه السجود عليه ولو كان الامام خفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لانه فارقه بسلامه والله اعلم * (فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الامام اذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه الشيخ ابو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي ابو الطيب اذا أدرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد لله هو لزم المأموم متابعتة في السجود قال وبهذا قال كافة العلماء الا ابن سيرين فقال لا يسجد لانه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» الخ * (فرع) اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان المأموم يسجد وبه قال

التشهد أو بعضه في القيام عمدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان أحدهما نعم كما لو نقل الاركان الفعلية الى غير موضعها وأصحهما لا لان نقل الاركان الذكورية لا يغير هيئة الصلاة ولهذا قلنا لو كرر الفاتحة أو تشهد عمدا لا تبطل صلاته على الصحيح بخلاف الركوع والسجود وقطع قاطعون بهذا الوجه الثاني ويجرى الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل بان قرأ بعض الفاتحة أو تشهد (الثالثة) لو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو تشهد فقد ذكر في النهاية ما يخرج منه طريقان أظهرهما طرد الوجين فيه ولا يخفى ان الاصح بطلان الصلاة لما ذكرنا والثاني القطع بالبطلان لانضمام نقل الركن الى التطويل (الرابعة) الجلوس بين السجدين ركن طويل أم قصير فيه وجهان أحدهما أنه طويل حكاه امام الحرمين عن ابن سريج والجمهور تشبيها بالجلوس بعد السجدين والثاني أنه قصير حكاه عن الشيخ أبي علي وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح لمثل ما ذكرناه في الاعتدال فان قلنا بالاول فلا بأس بتطويله وان قلنا بالثاني ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال (الخامسة) اذا قلنا في هذه الصور يبطلان الصلاة فلو فرض السهو بذلك الشيء سجد سهواً وحصل الوفاء بما سبق أن ما يبطل عمده

مالك والاوزاعي والليث وابو ثور ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحامد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية عنه لا يسجد ودليلهما في الكتاب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال في الام يعيد السجود لان الاول فعله متابعة للامام ولم يكن موضع سجوده وقال في القديم والاملاء لا يعيد لان الجبر ان حصل بسجوده فان سها الامام فيما أدركه معه وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود سجد سهوه وان لم يسجد الامام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان لان السجدين يجبران كل سهو ومن اصحابنا من قال يسجد اربع سجديات لان أحدهما من جهة الامام والآخر من جهته وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن اصحابنا من قال لا تلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام

يسجد سهوه اذا لم يبطل واذا قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عن الارتكاب سهواً فيه وجهان أحدهما لا كالتفات والخطوة والخطوتين وسائر ما يبطل عمده الصلاة وعلى هذا يحصل الوفاء بالطرف الثاني أيضاً وهو أن ما لا يبطل عمده الصلاة لا يقتضي سهوه السجود واصحهما نعم أما في تطويل الركن القصير فكما لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعدل الى غيره سهواً وأما في نقل الركن فكما لو نقل الركوع الى غير محله سهواً وهذا لان المصلي مأمور بالتحفظ واحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في صلاته ما ليس منها وهذا الامر مؤكداً عليه تأكد التشهد الاول فاذا غفل فطول الركن القصير أو نقل الركن فقد ترك الامر المؤكد وغير شعار الصلاة فاقضى الحال الجبر بالسجود وكترك التشهد الاول والقنوت وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة على قولنا ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضي سهوه السجود فهذه هي المسائل : أما ما يتعاق بلفظ الكتاب فقوله اذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمداً هو صورة المسألة الثالثة وقوله بطلت صلاته يجوز أن يكون جواباً على الطريقة القاطعة بالبطلان ويجوز أن يكون جواباً على الاصح مم اثبات الخلاف وعلى التقديرين فليكن معلماً بالواو (واعلم) أن الحكم بالبطلان في هذه الصورة قد نقل عن الشافعي رضى الله عنه وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الاصحاب اختلفوا في معناه منهم من قال انما بطلت الصلاة لتطويل الركن القصير فلم يحكم بالبطلان اذا قرأ الفاتحة في القيام أو الركوع ومنهم من قال انما بطلت لنقل الركن فحكم بالبطلان حيث وجد النقل وقوله ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ان وجد التطويل وحده فهو صورة المسألة الاولى والظاهر فيها البطلان وان وجد النقل وحده فهو صورة المسألة الثانية والظاهر فيها عدم البطلان ويجوز أن يعلم قوله وجهان

فاذا سها الامام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم وان صلى ركعة منفردة في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الي رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يكفيه سجدة ثان (والثاني) يسجد أربع سجدة لانه سها سهوا في جماعة وسهوا في الانفراد (والثالث) يسجد ست سجدة لانه سها في ثلاثة أحوال *

(الشرح) قال اصحابنا اذا سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الامام لزم المسبوق أن يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاة الرافي وغيره أنه لا يسجد معه والمذهب الاول فعلي هذا اذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الاصحاب يعيده فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وأبي حفص أما اذا سها الامام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان يسجد الامام سجد معه وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته فيه القولان (أصحهما) يعيده وان لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب وفيه وجه المزني وأبي حفص (والثاني) لا يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو أصلا وان سجد فوجهان حكاها الرافي وغيره قالوا أصحهما لا يسجد لانه لا سهو في حقه والثاني يسجد متابعة للامام فعلي هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوقا وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فاكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو أحرم بالظن منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام

بالواو اشارة الي طريقة القاطعين بعدم البطلان في الصورة الثانية وقولنا فان قلنا لا تبطل هو المسألة الاخيرة وقوله والاضهر الي آخره هو المسألة الرابعة لكن الحكم بانها قصيرة أظهر على ما سبق ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلاسة *

قال (الثاني) من ترك أربع سجدة من أربع ركعات سهواً لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته بل لا يحتسب له من الأربع الا ركعتان ولو ترك من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين فان ترك أربع سجدة من أربع ركعات ولم يدر من أين تركها فعليه سجدة واحدة وركعتان اخذاً بأسوأ التقديرين المذكورين *

(فرع) لو تذكروا في قيام الثانية أنه ترك سجدة واحدة ولم يكن جالس بعد السجدة الاولى فليسجد ثم ليسجد والقيام لا يقوم مقام الجلوسة وان كان قد جلس بعد السجدة الاولى فيكفيه أن يسجد عن قيامه فان كان قد قصد بتلك الجلوسة الاستراحة ففي تأدي الفرض بنية النفل وجهان ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك *

وجوزناه فصلى الامام ثلاثا وقام الى رابعته فنوى المأموم مفارقتة وتشهد سجد ثم سلم فلو كان لم يسه في ركعته لكن سها امامه سجد أيضا فلو كان قد سها في ركعته وسها أيضا امامه في اقتدائه سجد سجدين علي الصحيح المنصوص وفي وجه يسجد اربع سجعات أما اذا سها المسبوق في تداركه فان كان سجد مع الامام وقلنا لا يعيده سجد لسهوه سجدين وان قلنا يعيده أولم يكن الامام سجد فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدين (والثاني) أربع سجعات ولو افرء بركة من رابعة وسها فيها ثم نوى متابعة امام يصلي ركعتين وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها امامه ثم قام بعد سلام الامام الي رابعته وسها فيها ثلاثة أوجه (أصحها) يسجد سجدين والثاني

قاعدة الفصل أن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتب وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) فلو اترك الترتيب عمداً بطلت صلاته ولو تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه فان تذكر الحال قبل فعل مثله في ركعة بعدها كما تذكر يشتغل به وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الأولى به ولغاما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه وان لم يعرف أخذ بأدني الممكن واتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركناً واشكل عينه عليه وجوز أن يكون ذلك الركن هو النية أو التكبير والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر ولم يطال الفصل يسلم ولا حاجة الي سجود السهو وقد ذكر في الكتاب مسألتين مما يترتب علي هذه القاعدة (أحدهما) لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فلا يخلو اما أن يتذكر قبل أن يسجد في الثانية أو بعد أن يسجد فيها فاما الحالة الأولى فيشتمل عليها الفرع المرسوم في الكتاب آخرآ ولا بأس أن تقدمه فنقول اذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فلا بد من الاتيان بها كما تذكر ثم نظران لم يجلس عقيب السجدة المفعولة فهل يكفيه أن يسجد عن قيام أم يجلس مطمئناً ثم يسجد فيه وجهان (أحدهما) أنه يخرج ساجداً والقيام يقوم مقام الجلوسة بين السجدين لان الغرض منها الفصل بينهما وقد حصل ذلك بالقيام (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجب أن يجلس مطمئناً ثم يسجد لانه وان كان المقصود الفصل فالفصل واجب بهيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للشهد وان جلس عقيب السجدة المفعولة نظر أن قصد به الجلوسة بين السجدين ثم غفل ولم يسجد الثانية فمن قال في الصورة الأولى يكفيه أن يسجد عن قيامه فهنا أولى ومن قال ثم يجلس ثم يسجد اختلفوا ههنا فقال أبو اسحق وغيره يجب أن يجلس

(١) (قوله) كان رسول الله ﷺ يرتبه اى اركان الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ليس هذا حديثاً وانما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وحديث صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى *

أربعاً والثالث ستاً ودلائلها في الكتاب فإن كان قد سجد امامه وسجد معه صار في صلاته ثمان سجديات علي هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام مبياً قبل السلام فآتم وأعاد سجود السهو واعاد معه المسبوق ثم قام المسبوق الي ما بقى عليه فسها فيه وقلنا في الصورة السابقة يسجد ست سجديات فيسجد هنا أربعاً لانه سها في حالتين وتصير سجداًه ثمانياً فان سها بعد سجداًه بكلام أو غيره وفرعنا علي انه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجديات عشرة وقد تزيد عدد السجديات علي هذا تفريعا علي الوجوه الضعيفة السابقة والله أعلم * واذا قلنا في هذه الصورة يكفيه سجدتان فعماذا يقعان ظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب

هنا أيضاً لينتقل منه الي السجود كما لو قدر المريض علي القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركع عن قيام وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يكفيه أن يسجد عن القيام كما لو ترك اربع سجديات من اربع ركعات ثم تذكرتحتسب له ركعتان كما سيأتي وان كانت السجدة التي في الثانية والتي في الرابعة واقعتين عن قيام وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدتين جميعاً فوجهان مذكوران في الكتاب (أحدهما) لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد لانه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن افرض كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض وبهذا قال ابن سريج وبه يقول أبو اسحق أيضاً لينتقل من الجلوس الي السجود والثاني أنه يكفيه أن يسجد عن قيام ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظن أنه الاول ثم تذكر يجزيه ذلك وما الاظهر من هذين الوجهين قال في التهذيب المذهب هو الاول لكن الاكثرون منهم العراقيون والقاضي الروياني رجحوا الوجه الثاني والوجهان في المسألة كل وجهين فيما اذا غفل المتوضيء لمعة في المرة الاولى وانغسلت في الثانية أو الثالثة هل يجزيه وقد ذكرنا في باب الوضوء أن الاصح عند المعتبرين الاجزاء بخلاف ما اذا انغسلت في تجديد الوضوء لان قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شيء عن السنة حتي يرتفع الحدث كذلك هنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدين ولو تردد في أنه جالس بعد السجدة المفعولة أم لا فالحكم كما اذا علم أنه لم يجلس وقوله في الكتاب فليجلس ثم يسجد ينبغي أنه يعلم بالميم لان عند مالك ان ذكر الحال بعد أن ركع في الثانية واطمان فلا يعود الي السجود بل تلغو الاولى وتصير اثنائية اولاه وانما يعود الي السجود اذا تذكر قبل الركوع وبالالف أيضاً لان عند أحمد ان ذكر بعد الشروع في القراءة لا يعود الي السجود بل تلغو الاولى ويعتد بالثانية وانما يعود اذا ذكر قبل الشروع في القراءة لنا ان ما أتى به من الاولى وقع صحيحاً فلا يبطل بترك ما بعده كما اذا ذكر قبل الركوع عند مالك وقبل القراءة عند أحمد ويجوز أن يعلم بالخاء أيضاً لان عند أبي حنيفة قرحة

الفروع (أحدها) هذا (والثاني) يقعان عن سهوه ويكون سهواً للإمام تابعا (والثالث) عكسه قال صاحب الفروع وفائدة الخلاف نصه فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصوداً هذا كلامه والظاهر أنه إذا نوى غير ما جعلناه مقصوداً بطلت صلاته لأنه زاد في صلاته سجوداً غير مشروع عامداً والصحيح أنهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور فعلي هذا أن نواهما أو أحدهما لا يبطل صلاته لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة وإذا قلنا تبطل إذا نوى غير المقصود فذلك إذا تعمد مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لأنه يخفى على العوام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري « كانت الركعة نافلة له والسجدتان » ولأنه فعل للملا يجب فلا يجب ﴾ *

الله عليه يكفيه أن يسجد في آخر صلاته سجدة فتلحق بموضعها ولا يرجع إلى السجود وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمداً حكاه القاضي الروياني وغيره وليعلم قوله فليجلس بالواو أيضاً وكذلك قوله والقيام لا يقوم مقام الجلسة إشارة إلى الوجه الذي ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس وفي قوله فليجلس ثم يسجد ما يفيد أصل الفرض وبين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لكن عقبه به أيضاً وتنبه على ما يتمسك به صاحب الوجه البعيد وقوله بعد السجدة الأولى في موضعين من الفرع إنما سماها أولى بالنسبة إلى ما سيفعله من بعد والا فليس قبل التذكر إلا سجدة واحدة (الحالة الثانية) أن يتذكر الحال بعد أن يسجد في الثانية فينظر إن تذكر بعد السجدين معا أو في الأخيرة منهما فقد تم بما فعل ركعته الأولى ولغا ما بينهما ثم إن كان قد جلس في الأولى على قصد الجلسة بين السجدين فقامها بالسجدة الأولى وكذلك إن كان قد جلس على قصد الاستراحة واقفاً مقام الجلسة بين السجدين وإن لم يجلس أصلاً أو جلس على قصد الاستراحة ولم يكتبف بها فإن قلنا إذا تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد وهو الأصح فقام الركعة الأولى ههنا بالسجدة الثانية وإن قلنا ثم يسجد عن قيام فقامها بالسجدة الأولى وينبئ على هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الأولى فإن قلنا بالأول فركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم إلى ركعة ثانية وإن قلنا بالثاني فركعته تامة فيقوم إلى أخرى هذه مسألة والثانية إن تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجعات فلا يكفيه أن يقضيها في أربع سجعات ولاء ويسلم لأن الترتيب يقتضي أن لا يعتد بشيء بعد الركن المتروك حتى يأتي به في ركعة أخرى ثم ترك السجعات الأربع من الصلاة الرباعية قد يقتضي الاحتساب بثلاث ركعات السجدين وقد يقتضي الاحتساب بركعتين ناقصتين بسجدة فهذه ثلاثة أوجه والثالث أسوأها والمصنف ذكر لكل واحد من الوجهين الأخيرين مثالا دون الوجه الأول ونحن نذكرها جميعاً على الاختصار

(الشرح) سبق بيان حديث أبي سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس واجب وقال أبو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعض اصحاب أبي حنيفة هو سنة كقولنا وقال القاضي عبد الوهاب المالكي الذي يقتضيه مذهباناه واجب في سهو النقصان وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان قال الشيخ أبو حامد مذهبنا أنه سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة الا ما تكافؤه واختاره الكرخي الحنفي وحكاه عن أبي حنيفة قال لکن ليس هو شرطا لصحة الصلاة وقال مالك ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف

فلو تركتین من الثالثة وثلثین من الرابعة صحت له الركعتان الاوليان وصحت الركعة الثالثة أيضا لکن لا سجدة فيها وفيما بعدها حتى يتم بها فيسجد سجدين ويقوم الي ركعة رابعة فهذه الصورة من صور الوجه الاول وكذلك ترك واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثلثین من الرابعة وكذا ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثلثین من الرابعة: وأما الوجه الثاني فمن صورہ أن یرك من كل ركعة سجدة فيحصل له ركعتان لان الاولی تم بالسجدة الی فی الثانية وبلغوا ما بينهما وكذلك تم الركعة الثالثة بالسجدة الی فی الرابعة ومنها ترك ثلثین من الثانية وثلثین اما من الاولی أو الثالثة ومنها ترك ثلثین من الثانية وواحدة من الاولی وأخری من الثالثة ومنها ترك ثلثین من الثانية وواحدة من الثالثة وأخری من الرابعة ومنها ترك ثلثین من الاولی وثلثین من ركعتین بعدها متوالياتين ومنها ترك واحدة من الاولی وواحدة من الثانية وثلثین من الثالثة ومنها ترك واحدة من الثانية وثلثین من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل في هذه الصور كلها ركعتان ويقوم الي ركعتین أخريين وأما الوجه الثالث فمن صورہ أن یرك من الاولی واحدة ومن الثانية ثلثین ومن الرابعة واحدة فالخاصل ركعتان الا سجدة وذلك لان ما بعد السجدة فی الركعة الاولی غير محسوب حتى تم هي وليس فی الثانية ما يتمها فتم بسجدة من الثالثة وبلغوا سجدها الاخری لان الركعة اذا تمت فالواجب بعدها القيام وتحتسب ركعته الرابعة وليس فيها الا سجدة فيسجد أخرى لیتمها ويقوم الي ركعتین أخريين ومنها لو ترك من الاولی ثلثین وواحدة من الثانية وأخری من الرابعة وكذلك كل صورة ترك فيها ثلثین من ركعة وثلثین من ركعتین أخريين غير متوالياتين اذا عرفت ذلك فان عرف الساهي موضع الاربع المتروكة فالحكم ما بيننا وان لم يعرف أخذ بالاسوأ ليخرج عن العهدة بيقين والاسوأ أن يأتي بسجدة وركعتين وحكى امام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول يلزمه في صورة الاشكال أن يسجد سجدين ثم يقوم الي ركعتین أخريين لاحتمال أنه ترك ثلثین من الثالثة وثلثین من الرابعة أو على صورة أخرى من صور الوجه الاول ونو كان كذلك لکن عليه أن يسجد سجدين ثم يقوم الي ركعة أخرى فيجب أن يسجد سجدين لجواز أن يكون الترك علي وجه يقتضي ذلك ثم لا يجزئه الا ركعتان لجواز أن يكون الترك علي وجه آخر فيصلی ركعتین أخريين ليكون آتيا بكل ما تعذر

الصلوة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومحل قبل السلام لحديث أبي سعيد وحديث ابن بجمينة ولأنه يفصل لاصلاح الصلاة فكان قبل السلام كالونسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه ان كان السهو زياة كان محله بعد السلام والمشهور هو الاول لان بالزيادة يدخل التقص في صلاته كما يدخل بالتقصان فان لم يسجد حتى سلم فلم يتناول الفصل سجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وان طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لانه جبران فلم يسقط بالتناول كجبران الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الاصح لانه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تناول الفصل كالونسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تناول الفصل وكيف يسجد بعد السلام فيه وجهان قال أبو العباس ابن القاص يسجد ثم يتشهد لان السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا وقال أبو اسحق لا يتشهد وهو الاصح لان الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد وابن بجمينة سبق بيانها وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه أما حكم الفصل ففي محل سجود

وجوبه واعترض عليه بان السجدة الثانية غير معتد بها فانه اذا سجد سجدة واحدة والاشكال مستمر حصل له مما فعل ركعتان قطعاً ولا شك انا نأمره بركعتين أخرين فالزيادة لغو والله اعلم * ثم جميع ما ذكرناه فيما اذا كان قد جلس عقيب السجدة كلها على قصد الجلسة بين السجدين أو على قصد الاستراحة واقناها مقام الجلسة المفروضة واذا فرغنا على أن يقوم بمقام الجلسة فاما اذا لم يجلس في بعض الركعات أو في شيء منها الا في الرابعة وفرغنا على الصحيح وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة الى ان يجلس حتى لو تذكر انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس الا في الاخرة او جلس بنية الاستراحة او جلس في الثانية على قصد التشهد الاول وقلنا الفرض لا يتأدى بالنفل فلا يحصل له مما فعل الا ركعة ناقصة بسجدة لانه لم يأت بعدها بجلوس على قصد الفرضية ثم هذا الجلوس الذي نذكر الحال فيه يقوم مقام الجلسة بين السجدين فيسجد سجدة ويقوم الى ثلاث ركعات فهذا ما يتعاق بترك اربع سجدة من صلاة رباعية ولو تذكر انه ترك منها سجدة واحدة فان علم انه نسيها من الاخرة سجدها واستأنف التشهد ان كان قد تشهد وان علم انه تركها من غير الاخرة فعليه أن يقوم الى ركعة أخرى وان أشكل أخذ بالاحتمال الآخر وان تذكر ترك سجدين منها فان كانتا من الركعة الاخرة كفاه أن يأتي بسجدين وان كانتا من غير الاخرة فان كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم الى ركعة وان كانتا من ركعتين فقد يكفيه أن يقوم الى ركعة وقد يلزمه أن يقوم الى ركعتين بان ترك واحدة من الاولى وواحدة

السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) في المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها انه قبل السلام فان أخره لم يعتد به والثاني ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه وان شاء أخره وهما سواء والطريق الثاني يجزى التقديم والتأخير وانما الاقوال في بيان الافضل في قول التقديم أفضل وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة وفي قول ان كان زيادة فالتأخير افضل والا فالتقديم قال امام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الاخبار في التقديم والتأخير قال والطريقة المشهورة الاولى وتحمل الاقوال في الاجزاء والجواز كما سبق هذا

من الثالثة وان أشكل أخذ بهذا الأسوأ وان تذكر ترك ثلاث سجديات فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات الا سجدة فيسجد سجدة ويقوم الى ركعة وذلك مثل أن يكون اثنتان من الاولى أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات الا سجدة ثمان مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يكون بحيث لا يحصل له الا ركعتان مثل أن يكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان أشكل اخذ بهذا الأسوأ وان تذكر ترك خمس فقد يحصل ركعتان سوى سجدتين بان تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الرابعة وقد لا يحصل الا ركعة مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الثالثة فان أشكل الحال فقد قال في المهذب يلزمه سجدة ثمان وركعتان وقال غيره لا بل ثلاث ركعات وهو الصحيح ولا وجه للاول ولو ترك ست سجديات فلا يحصل الا ركعة ولو ترك سبعة فلا يحصل الا ركعة ناقصة بسجدة وحكم الثمان لا يخفى ونعود الى ما يتعلق بالفاظ الكتاب سوى ما تقدم (قوله) من ترك أربع سجديات من أربع ركعات عني به ما اذا ترك كل سجدة من ركعة وان كان اللفظ مطلقا وقد صرح به في الوسيط وهذه الصورة من جملة الصور التي تقتضي ترك السجديات الاربع فيها الاحتساب بركعتين علي ما سبق ذكرهما ولو اقتصر في الحكم علي قوله لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته لا يمكن اجراؤه علي اطلاقه فانه لا يكفي قضاء السجديات في آخر الصلاة بحال وانما لما عقبه بقوله بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان تعذر اجراؤه علي الاطلاق ثم شرط الاحتساب بالركعتين أن يجلس عقيب السجديات كما سبق وان لم يتعرض له لفظ الكتاب (وقوله) لم يكفه معلم بالماء لان ابا حنيفة يقول في الصورة المرادة يكفيه أن يسجد أربع سجديات ولاء ويسلم وليس كذلك لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عنده فانه سلم أنه لو ترك ثمان سجديات لم يكفه الاتيان بها في آخر الصلاة بل لا يحتسب له الا ركعة بلا سجدة كما هو مذهبنا لكنه اكتفى ههنا بالسجديات لان عنده اذا تقيدت الركعة بسجدة اعتد بها حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصدا كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضا لنا أنه لو وقع الاعتداد بالركعة المقيدة بسجدة لما وجب فعل السجديات في آخر الصلاة كركعة المسبوق لما اعتد بهما لم يجب تدارك القيام والقراءة منها (وقوله) في آخر صلاته انما سماه آخر الصلاة علي تقدير ان لو كان قضاؤها كافيا او بالاضافة الي ظن المصلي

كلام الامام وقال صاحب الحاوي لا خلاف بين الفقهاء يعني جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والاولي فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الاول ففعله قبل السلام في الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد ابن المسيب والزهرى وربيعة والاوزاعي والليث وقال أبو حنيفة والثوري الاول ففعله بعد السلام في الزيادة والنقصان وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنه وقال مالك ان كان لنقصان فالاولي ففعله قبل السلام وان كان لزيادة فالاولي ففعله بعد السلام وقد اشار اليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما هذا كلام صاحب الحاوي والمذهب أنه قبل السلام وسبقت ادلة هذه المذاهب والجمع بين الاحاديث في أول الباب وما استدلوا به لابي حنيفة حديث عن ثوبان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اسكل سهو سجدتان بعد السلام » وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب أنه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فان سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) عندهم وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرها أنه فوت السجود ولا يسجد والثاني يسجد ان قرب الفصل والافلا وهذا هو مقتضي اطلاق المصنف وغيره من العراقيين ونص عليه الشافعي في باب صلاة الخوف من البويطي ففعل هذا اذا سجد لا يكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا

اولا والا فليس الجلوس الذي فرضنا فيه التذر آخر صلاته في الحقيقة ثم في هذه اللفظة اشعار بانه أراد تصوير الكلام فيما اذا تذكر سهوه قبل أن يسلم من صلاته والا فالسجدات لو قضيت لا تكون في آخر صلاته بل بعد آخرها واما الحكم لو تذكر السهو في المسائل المذكورة بعد السلام ان لم يطل الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام بلا فرق وان طال وجب الاستئناف ومعني طول الفصل سيأتي وقوله الا ركعتان يجوز أن يعلم بالميم والالف لانهما لا يصححان الا الركعة الاخيرة وهي ناقصة بسجدة فيسجد سجدة ويقوم الي ثلاث ركعات . وروى عن مالك ان صلاته تبطل فاما قوله ولو ترك من الاول واحد الى آخره فهو من الصور التي يقتضي ترك السجدة الرابعة فيها الاحتساب بركعتين الا سجدة وقوله في الصورة الثالثة ولم يتركها يوضح انه اراد بالصورة الاول ما اذا درى من أين ترك وهو ما بيناه (وقوله) فعليه سجدة واحدة يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن الشيخ ابي محمد رحمه الله (وقوله) اخذ بأسوء التقديرين المذكورين اسوء التقديرين ما اذا ترك سجدة من الاول وثلثين من الثانية وواحدة من الرابعة ولا يجب عند الاشكال الحمل على هذه الصورة بعينها فان لها اخوات في معناها كما بينا وانما الواجب الحمل عليها او على شيء منها وقوله في آخر الفصل ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك أي في جميع مسائل الفصل ويمكن عدها من قسم ترك المأمور لان الترتيب مأمور به وتركه عمدا مبطل فاذا سها سجد ومن قسم ارتكاب المنهي أيضا لانه اذا ترك الترتيب فقد زاد في الافعال والاركان *

وإن سلم ناسياً فإن طال الفصل فقولان (الجديد) الأظهر لا يسجد والقديم يسجد وذكر المصنف دليلها
وإن لم يطل بل ذكر علي قرب فإن بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل
التحال بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى
وذلك السلام غير معتد به حكاه الرافعي وغيره والمذهب الاول وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص

قال الثالث إذا قام الى الثالثة ناسياً فإن انتصب لم يعد الى التشهد لان الفرض لا يقطع
بالسنة فإن عاد عالماً بطلت صلاته وإن عاد جاهلاً لم تبطل لكن يسجد للسهو وإن كان مأموماً
وقعد امامه جاز الرجوع علي أحد الوجهين لان القدوة في الجملة واجبة وإن لم يكن التقدم بهذا القدر
مبطلاً وإن تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو إن كان قد انتهى الي حد الركعتين
لأنه زاد ركوعاً *

قد سبق أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو في هذا الفصل يبين أنه متى يفوت والي
متى يجوز تداركه بالعود اليه وإذا عاد اليه هل يحتاج إلي سجود السهو أم لا فنقول: إذا نهض من الركعة
الثانية ناسياً للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسياً ثم تذكر فلا يخلو إيماناً يتذكر بعد
الانتصاب لو قبله (الحالة الاولى) إن يتذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الي التشهد خلافاً لاحد
حيث قال يجوز ما لم يشرع في القراءة والاولي أن لا يعود وحكي القاضي ابن كعب عن ابي الحسين
مثل ذلك لنا ماروي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام
احدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة في السهو» (١) ولان
القيام فرض والتشهد الاول سنة لما سبق والفرض لا يقطع بالسنة فلو خالف وعاد نظر ان تعمده
وهو عالم بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته وإن عاد ناسياً لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وإن عاد

(١) حديث المغيرة بن شعبة إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم
قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة ثم قال وروى في حديث المغيرة فان ذكر قبل ان يستتم قائماً
فلا يجلس ويسجد سجدة السهو وللدارقطني والبيهقي بلفظ إذا قام الامام في الركعتين فان ذكر
قبل ان يستوي قائماً فليجلس أو استوي قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو وللدارقطني في
رواية اذ شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليعض ويسجد سجدة وإن لم يستتم قائماً فليجلس
ولاسهو عليه ولابن ماجه إذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس
ويسجد سجدة السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج
عنه في كتابي غير هذا وأصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي عن المغيرة انه صلى فنهض في
الركعتين فسبحوا به فلما أتم صلاته سجد سجدة السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث
عقبة بن عامر مثله *

الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه والثاني لا يسجد لفوات محله وهذا غلط لما قلته السنة فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل أنه يسجد فسجد فهل يكون عائدا الي حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوي لا يكون عائدا (وأصحها) عند الأكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وامام الحرمين والغزالي في الفتاوى والرويات وغيرهم ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان السهو في صلاة الجمعة وخرج الوقت وهو في السجود فانت الجمعة علي الوجه الثاني دون الاول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الأمام في السجود لزمه الأمام علي الوجه الثاني دون الاول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد ان قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود وان قلنا بالاول كبر وفي التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال البغوي والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهدام لا للحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم واما طول الفصل ففي حده الخلاف السابق في أول الباب والأصح الرجوع الي العرف وحاول امام الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب علي الظن أنه ترك السجود

جاهلا بعدم الجواز فيه وجهان منقولان في التهذيب وغيره (أحدهما) انه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي لأنه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل احد تعلمه وعلي هذا يسجد للسهو ولما زاد في صلاته سهوا أو كذلك في صورة النسيان وهذا الذي ذكرناه في المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب الي التشهد ولا يجوز للمأموم ان يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقه ليتشهد جاز وكان مفارقا بالعدو ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم ان يعود بل يخرج عن متابعتها لأنه اما مخطيء بالعود فلا يوافق في الخطأ او عامد فصلاته باطلة وهل يجوز ان ينتظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا حكي في التهذيب فيه وجهين وقد سبق في التنجیح نظيره ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ساهيا أو مضام تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم في الصورتين فيه وجهان (أصحهما) نعم لان متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانها لورجعا لرجعا من فرض الي سنة (والثاني) أنه لا يعود بل يصبر الي ان ياحقه الامام لانه حصل في ركن القيام و ليس فيما فعله الا تقدم الامام بركن وانه غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الي الرجوع وقوله في الكتاب لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا اشارة الي توجيه الوجهين وفي بعض النسخ لان القدوة في الجملة واجبة (والثاني) لأن سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريبان ويجوز أن يعلم قوله وان لم يكن التقدم مبطلا بالاول لان في وجه التقدم علي الامام يبطل الصلاة لو بركن واحد وقد أورد في الكتاب في الصلاة بالجماعة الذي ذكره ههنا مفرع علي ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح

قصدا أو نسيانا فهو طويل والا فقصير قال ولو سلموا حدث ثم انعمس في ماء علي قرب الزمن فالظاهر أن الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ولنا قول أن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها وقد سبق بيانه وهو شاذ والصحيح الذي عليه الاصحاب اعتبار العرف ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة اذا قرب الفصل لحديث ذى اليمين رضى الله عنه هذا كله تفريع علي قولنا يسجد قبل السلام

بذلك ثم ذكر ان الخلاف في المسألة في جواز الرجوع وعدم الجواز ولا خلاف في أنه لا يجب الرجوع لانه لو قام قصدا لم يقض بطلان صلاته وواقفه المصنف فقال جاز الرجوع علي أحد الوجهين ففرض الخلاف في الجواز لكن الشيخ ابو محمد ومن تابعه نقلوا الوجهين في أنه هل يجب الرجوع وقالوا اصحها الوجوب ولو لم يرجع بطلت صلاته لان متابعة الامام فرض ولم يورد صاحب التهذيب الاوجه الوجوب ثم قطع امام الحرمين بان في صورة قصد القيام ليس له أن يعود كما لو ركع قبل الامام اورفع رأسه قبله عمدا لا يجوز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا عمدا ولو فعل ذلك سهوا كما لو سمع حسا فظن ان الامام ركع ثم فرغ ثم تبين انه لم يركع بعد او ظن انه اعتدل عن الركوع فاعتدل ثم بان أنه لم يعتدل بعد فقد ذكر في النهاية وجهين في أنه هل يجوز له أن يرجع لانه غلط فيما فعل وصاحب التهذيب وآخرون حكوا الوجهين في هذه المسألة في وجوب الرجوع أيضا وقالوا في وجه تبطل صلاته لو لم يرجع وفي وجه يتخير بين ان يرجع او لا يرجع وهو الاصح وللنزاع في صورة قصد القيام ايضا مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا علي أنه لو ركع قبل الامام عمدا فينبغي ان يرجع ليركع مع الامام واستحبوا الرجوع فضلا عن الجواز وربما تعدوا المسألة في باب الجماعة وقوله لم يبعد الي التشهد معلم بالالف والواو لما قدمناه وكذا قوله بطلت صلاته وقوله في الجاهل لم تبطل معلم بالواو (الحالة الثانية) أن يتذكر قبل الانتصاب فتمد نص الشافعي رضى الله عنه علي أنه يرجع الي التشهد وحكي الروايي خلافا للاصحاب في أنه ما الذي أراد بالانتصاب فمنهم من قال اراد الاعتدال والاستواء ومنهم من قال اراد به ان يصير الي حالته ارفع من حد اقل الركوع والاول ظاهر اللفظ وهو الذي ذكره الجمهور ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه وبالثاني فسر المسعودي كلام الشافعي رضى الله عنه وبه قال الشيخ ابو محمد وهذا الاختلاف يرجع الي شي وهو أن من قام في صلاته منحنيا فوق حد اقل الركوع هل يجزيه ذلك أم لا وفيه وجهان حكيناهما في ركن القيام فمن قال لا يجزيه وهو الاصح قال ههنا له أن يعود ومن قال يجزيه قال اذا صار في ارتفاعه الي هذا الحد لا يعود لانه حصل في حد الفرض وقوله في الكتاب فيرجع معلم بالميم لان عند مالك ان كان الي الانتصاب اقرب لم يرجع وعن ابن المنذر عنه انه اذا فارقت اليتاه الارض لم يرجع وبالحاء لان عند ابى حنيفة ان كان الي القيام اقرب لم يعد ذكره القدوري ويجوز ان يعلم بالواو ايضا لان مراده من الانتصاب الاستواء ومن ذهب الي التفسير الثاني لا يطلق الرجوع اذا لم يستوت اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد لله وهو حكي الشيخ ابو حامد واصحابنا العراقيون فيه قولين (اظهرهما) عندهم انه لا يسجد لانه روى في حديث

فان قلنا بعده فليسجد عقبه فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده الي الصلاة بلا خلاف صرح به الرافعي وغيره وهل يتحرم للسجدتين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه احكم سجود التلاوة وقطع الشيخ ابو حامد في تعليقه بانه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القديم وادعي الاتفاق عليه فان قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان (الصحيح) المشهور انه يتشهد بعد السجدتين

المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال «وان ذكر قبل ان يستتم قائما جالس ولا سهو» ولانه عمل قليل فلا يقتضى سجود السهو والثاني وبه قال احمد واختاره القاضي ابو الطيب انه يسجد لما روى ان ان سارضي الله عنه «تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به مجلس ثم سجد للسهو» ولان ما أتى به زيادة من جنس الصلاة فاشبه ما اذا زاد ركوعا وقال كثير من الاصحاب ان صار اقرب الي القيام منه الي القعود ثم عاد سجد للسهو وان كان بعد اقرب الي القعود لم يسجد: ويحكي هذا عن القفال ايضا ووجهه انه اذا صار الي القيام اقرب فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا في غير موضعه لبطلت صلاته فيقتضى سهوه السجود وهذا كالتوسط بين القولين وحمل للقولين علي الخين وذكر في النهاية هذه العبارة وزاد انه لو عاد من حد يكون نسبه الي القعود كنسبته الي القيام لا يسجد ايضا وذكر عبارة اخرى عن الشيخ ابي محمد وآخرين وهي انه لو عاد قبل ان ينتهي الي حد الراكعين فلا يسجد وان عاد بعد ان ينتهي الي حد الراكعين يسجد لانه زاد ركوعا سهوا وهذه العبارة هي التي ذكرها في الكتاب وليس المراد من حد الركوع ههنا اقل الركوع فان المرتفع اذا انتهى الي حد اقل الركوع فقد جاوز حدا كله وزاد ركوعا ولم يبلغه فهو في حد الراكعين ايضا نص عليه في النهاية وهذا الخلاف في الوجه الذي حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث يعتبر اقل الركوع لان النظر ثم الي الحصول في حد فرض القيام والعبارة الاولي اوفى بالعرض فان الثانية لا تجزى الا اذا انتفض منحيا ومن الجائز ان لا ينحني في انتهاضه فيحتاج الي الرجوع الي العبارة الاولي وهما متقاربتان وليست علي التنافي بل من قال بالاولي قال بانه اذا انتهى الي حد الراكعين الي حد الراكعين وعاد يسجد للسهو ومن قال بالثانية سلم بانه اذا عاد بعد ما صار اقرب الي القيام من غير انحاء يسجد وليكن قوله ثم يسجد للسهو معلما لو اولى كان طريقة القولين المطلقين في العود قبل الانتصاب والظاهر التفصيل وبه اجاب صاحب التهذيب والرويان في الحلية وجميع ما ذكرناه من الحالتين فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فاما اذا فعل ذلك عمدا ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الي القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ذكره في التهذيب ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان علي ظن أنه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الي قراءة التشهد في اصح الوجهين وان سبق لسانه الي القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد فله ان يعود الي قراءة التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد فاذا نسيه ثم تذكر

كسجود التلاوة (والثاني) يتشهد قبلها ليليهما السلام وان قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللتقص قبله فسها سهوين بزيادة وتقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام بعد جبرها (والثاني) وبه قطع البندنجي في كتابه الجامع يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والتقص وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات *

بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الركعتين يسجد للسهو وان كان قبله فلا *

قال في الرابع اذا تشهد في الاخير قبل ان يسجد تدارك السجود واعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعوداً طويلاً ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الانتقال التشهد وهو غير مبطل على احد الوجهين وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجده للسهو وان تذكر على القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمدا لا يبطل الصلاة *

صورة المسألة الاولى ان يجلس في الركعة الاخيرة عن قيامه ظاناً انه اذا أتى بالسجدتين ويتشهد ثم يتذكر الحال بعد التشهد فيجب عليه تدارك السجدتين واعادة التشهد مراعاة لترتيب الصلاة ويسجد للسهو والحالة هذه للمعنيين (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه زاد قعوداً طويلاً في الصلاة ولو فعل ذلك عمدا بطلت صلاته فاذا فعله سهواً وسجد والثاني انه نقل ركن التشهد عن موضعه الى غير موضعه وذلك يقتضي سجود السهو على أظهر الوجهين كما تقدم ويتفرع على هذا ما لو جالس بعد السجدتين في الركعة الاولى او الثالثة وقرأ التشهد او بعضه ثم تذكر سجدة للسهو نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه نقل ركن التشهد الى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئاً فان طول سجدة للسهو لانه زاد قعوداً طويلاً بل لم يطول فلا لا تنفاه المعنيين والتطويل بان يزيد على قدر جلسة الاستراحة (واعلم) ان الحكم المذكور لا يختص بالركعة الاخيرة بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجود ويعيد التشهد ويسجد للسهو الا ان اعاد التشهد ههنا تكون مسنونة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك (المسألة الثانية) لو سجد في الركعة الاخيرة سجدة وتشهد على ظن انه فرغ من السجدتين ثم تذكر فلا شك في انه يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو قال في الكتاب لا يسجد بناء على شيئين احدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل فلم يوجد منه زيادة قعوداً طويلاً والثاني ان نقل الركن المذكور عن موضعه لا يقتضي السجود فتكون قراءة التشهد ههنا بمثابة ما لو أتى بذلك آخر ويحكي هذا عن ابن سريج لكن كل واحد من هذين الاصلين مختلف فيهما والظاهر ان الجلسة بين السجدتين ركن قصير وان نقل الركن عن موضعه يقتضي السجود على ما بيناه من قبل فاذا الظاهر في المسألة انه يسجد للسهو وبه قال الشيخ ابو علي وغيره وذكروا في التهذيب انه المذهب ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد فههنا لا نقل لكن الظاهر انه يسجد للسهو ايضا

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فتي يؤمر بتداركه: قد ذكرنا مذهبنا وقال أبو حنيفة يسجد متي ذكره وان طال الزمان ما لم يتكلم وقال الحسن البصري ما لم يصرف وجهه عن القبلة وان تكلم وقال أحمد ما دام في المسجد وان تكلم واستدبر القبلة وقال مالك ان كان السهو زيادة سجدة ذكره ولو بعد شهر وان كان لنقص سجدة ان قرب الفصل وان طال استأنف الصلاة *

(فرع) سجود السهو سجدة واحدة بينهما جلسة ويسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدها الى ان يسلم وصفة السجدة في الهيئة والذكرة صفة سجدة الصلاة والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والنفل والفرض في سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكي قولاً في القديم انه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له لان النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ حاصل ما ذكره طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور انه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني علي قولين الجديد يسجد والقديم لا يسجد وهذا الطريق حكاه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد نص في القديم انه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء الا ابن سيرين *

تقرى علي قولنا الجلسة بين السجدة ركن قصير واعرف من لفظ الكتاب في المسألة أموراً ثلاثة (أحدها) ن قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جواباً بنفي السجود جزماً لانه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفي السجود حيث قال لانه ركن طويل ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل يعني اذا كان عمداً علي أحد الوجهين والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول فتبين بذلك اننا اذا قلنا ان عمده مبطل يسجد للسهو فاذا لاحاجة الي اعلام قوله لم يسجد بالواو لانه بمثابة قوله لم يسجد علي أحد الوجهين (الثاني) قوله علي أحد الوجهين يجوز ان يرجع الي النقل وحده ويجوز ان يرجع اليه والي قوله قبله ركن طويل فان الخلاف ثابت فيهما فان كان الاول لم يعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بان الحكم بان عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضي نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبل اننا وان لم نجعل عمده النقل مبطلاً بنفي السجود لسهوه وجهان فاذا القول بنفي السجود ههنا بناء علي الاصلين جواب علي انه اذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فلا يظهر انه وان لم يبطل عمده يسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جاس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدة وبما بعدها علي ما يقتضيه ترتيب صلواته ثم ان طال جلوسه يسجد للسهو لما سبق ان زيادة القعود الطويل عمداً مبطله وان

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب (احداها) لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كان كبر فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الاولى وتمت بالتانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها ويسجد للشهو في الحالين نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره (الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على اصح الوجهين ذكره في البحر (الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلى أربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له اذ ركعتان وتمت صلاته فيسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما بالتمام لانه لم ينوه وكذا لو صلى الجمعة أربعاً ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم وهاتان المسألتان مفروضان فيما اذا كان ترك السجدة بحيث يحصل له ركعتان وقد سبق في أوائل الباب تفصيله واضحا (الرابعة) لو جلس في تشهد في رباعية وشك هل هو التشهد الاول أم الثاني فتشهد شاكاً ثم قام ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الثاني لانه وان بان الاول فقد قام شاكاً في زيادة هذا القيام فان بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا وجود وفي المسألة وجه آخر انه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام والاول أصح وقد سبقت المسألة في أثناء الباب في فرع من القواعد المتكررة (الخامسة) لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه نسي سجدة من الاولى لم تعتد الثانية لانه حين أحرم بها لم يكن خرج من الاولى وأما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استثنائها (السادسة) لو جلس بعد سجدتين في الركعة الثانية

لم يبطل بل كان في حد جلسة الاستراحة فلا يسجد للسهو لان العمد منه في غيره وضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمدها الصلاة وان قصر زمانه وذلك لان الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير أن يكون ركناً كجلوس التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهي لا تقع في نفس الصلاة الا اركاناً فيكون تأثيرها في تغيير نظم الصلاة أشد والمسألتان الاخيرتان لا اختصاص لهما بالركعة الاخيرة كما ذكرنا في المسألة الاولى لكن هذا السهو حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقوعاً واذا كان التشهد فرضاً يجب عليه اعادته بعد تبين الحال فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة في الركعة الاخيرة

قال ﴿ الخامس اذا قام الى الخامسة ناسياً بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم والقياس انه لا يعيد التشهد والنص انه يتشهد لرعاية الولاة بين التشهد والسلام وكلاهما يبقى السلام فرداً غير متصل بركن من أحد الجانبين ﴾ *

اذا قام الى الخامسة في صلاة رباعية ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود الى الجلوس ويسجد للسهو سواء تذكر في قيام الخامسة أو ركوعها أو سجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها يسجد للسهو ويسلم وقال أبو حنيفة ان تذكر قبل أن يسجد في الخامسة يسود الى الجلوس وان تذكر بعد

من الرباعية ظاناً أنها الركنة الأولى وجلس بنية جلسة الاستراحة فبان له أنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو قبله
 الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الأصحاب عليه (السابعة) إذا صلى رباعية فنتسي
 وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود فيها عاد إلى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وإن
 ذكر بعد السجود فمذهبنا أنه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم وصحت صلاته فرضاً وقال أبو حنيفة إن جلس
 بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك لأن السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافذة فتضم إليها الأخرى
 وإن لم يجلس عقب الرابعة بطلت فرضته بقيامه إلى الخامسة وتضم إليها الأخرى وتكون نفلاً وهذا الذي قالوه
 تحكماً لأصله (الثامنة) إذا صلى المغرب أربعاً وسجد تسجدتين وسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال الشيخ
 أبو حامد وقال قتادة والأوزاعي يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدة لتبصر صلاته وترأى (التاسعة)
 المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال
 العلماء كافة إلا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا يسجد وحكاه عنهم
 أبو داود السجستانى في سننه في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو ودلنا قوله
 صلى الله عليه وسلم «وما فاتكم فأتوا» ولم يأمر بسجود سهو وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى
 عبد الرحمن بن عوف حين فاتته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران

ما سجد فيها فإن لم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلاً وعليه أن يضم إليها ركعة
 سادسة وإن كان قد قعد في الرابعة ضم إليها ركعة أخرى وتكون أربع ركعات من صلاته فرضاً
 وركعتان نفلاً لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «صلى الظهر خمساً فقليل له أن يزيد في الصلاة
 قال وما ذاك قالوا صليت خمساً فسجد سجدة بعد ما سلم» والاستدلال أنه لا يخلو إما أن كان
 قد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإن قعد فيها لم يضم إلى صلاته ركعة أخرى وإن لم يقعد فيها لم يعد
 الصلاة وقوله في الكتاب جلس وسلم يعني وسلم بعد سجود السهو وهل يتشهد بعد ما تذكر الحال
 نظر إن تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة فلا حاجة إلى إعادته بحال وإن تذكر قبل الجلوس
 فيها فجلس أو بعد الجلوس فيها وقبل التشهد فإن لم يكن تشهد في الرابعة فلا بد وأن يتشهد الآن
 وإن كان قد تشهد فيها وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب فهل يحتاج إلى إعادة التشهد فيه
 وجهان (أصحهما) وبه قال معظم الأصحاب لا لأنه أتى به في موضعه فاشبه ما إذا قام إلى الخامسة من
 السجود ثم تذكر فإنه يقعد ويتشهد ولا يحتاج إلى العود إلى السجود (وإثاني) وبه قال ابن سريج
 أنه يجب إعادته وينسب هذا إلى نص الشافعي رضي الله عنه لأنه قال في المختصر وإن ذكر أنه
 في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو
 حكم بأنه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثاني معنيين
 (أحدهما) رعايه الموالاة بين التشهد والسلام فإن تشهد في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد

(العاشره) لا يجد لحديث النفس والافكار بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ﴾

﴿ هي خمسة اثنان نهي عنهما لاجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني اناس اعجبهم الى امر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل عليه ما روى عقبه بن عامر رضى الله عنه قال «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن او نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب» وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر فيه وجهان احدهما يكره لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

من اعادته ليليه السلام (والثاني) أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معاً وفرع ابن سريج عاينهما ما اذا ترك الركوع ثم تذكره في السجود وان قلنا بالمعنى الاول يجب أن يعود الى القيام ويركع منه وان قلنا بالمعنى الثاني كفاه أن يقوم راكعاً فانه لا يبقى فرداً لاتصاله بالسجود وما بعده والاول مثل ما حكينا عن أبي اسحق فيما اذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولى وكان قد جالس بعد السجدة المفعولة أنه يجلس ثم يركع مجدداً قال أصحاب الوجه الاول اما لفظ الشافعي رضى الله عنه فانما يتعرض للعود ولم يقل تشهد أو لم يتشهد فالمراد ما اذا عود ولم يتشهد واما المعنيان فضعيفان أما الاول فلان الفصل بالنسيان لا يقدر في الموالاة لانه اذا اعاد التشهد فاما أن يكون المعتد به تشهد الاول أو يكون هو الثاني فان كان المعتد به الاول فلا معنى للاثر بالثاني ثم المحذور وهو انقطاع الموالاة بين التشهد والسلام يبقى بحاله وان كان المعتد به الثاني فلا موالاة بينه وبين ما قبله من الاركان فلم يحتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله ولا يحتمل بين التشهد والسلام واما المعنى الثاني فهو مفرع على انقطاع الموالاة والا فالسلام ليس فرداً بل هو متصل بما قبله وهذا كله اذا كان قد تشهد علي قصد التشهد الاخير وهو المراد من مسألة الكتاب فاما اذا تشهد علي ظن أنه التشهد الاول عاد الوجهان في تأدى الفرض بنية النفل ان قلنا يتأدى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتأدى فيجب اعادة التشهد بلا خلاف واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال القياس أنه لا يتشهد والنص أنه يتشهد لكن في اللفظ شيئان (أحدهما) أنه سلم أن النص أنه يتشهد وأصحاب الوجه الاول لم يسلموا ذلك بل منهم من يمنع دلالاته عليه ومنهم من أوله (والثاني) ان قوله في مقابله القياس أنه لا يتشهد انما يذكر مثله في ابداء الشيء علي سبيل الاحتمال وهو منقول منصوص عليه من جهة معظم الاحباب والله اعلم *

صلى الله عليه وسلم قال « ليلبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين » والثاني لا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم « لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس » *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ولفظه عندهما بن ابن عباس «شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب» واما حديث عقبه بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة «وحين يقوم قائم الظهر حتى نزول» واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واسناده حسن الا أن فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذى أنه حديث غريب «اما الفاظ الفصل فقوله لاجل الفعل سبق أن اللغة الفصيحة ان يقول من اجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي ان يقول وهما وقوله تقبر فيهن هو بضم الباء وكسرهما لغتان فصيحتان وقوله قائم الظهر هو حال الاستواء وقوله تضيف هو بفتح اوله والضاد المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت المفتوحة

قال ﴿السادس اذا شك فى اثناء الصلاة أخذ بالاقل (ح) وسجد للسهو ولو شك بعد السلام فقولان أحدهما أنه يقوم الى التدارك وكانه لم يسلم والثانى انه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس أنه لا يلتفت اليه ﴾ *

ليس فى هذا الموضع السادس سهو محقق فكانه أراد بقوله أولا وموضع السهو ستة مواضع سجود السهو ثم ليس ذلك على سبيل الحصر بل الصور المفردة التى يشرع فيها السجود يزيد على اضعاف هذا العدد ويمكن التقسيم الجلى على وجه ينتقص عنه وقوله اذا شك فى اثناء الصلاة يعنى فى عدد الركعات وسبب الاخذ بالاقل وسجود السهو قد ذكره فى الكتاب بعد هذا واعاد المسألة كما سنشرحها وليعلم قوله اخذ بالاقل بالخاء والالف لما سيأتى وان وقع الشك فى عدد الركعات أو ترك ركن من الاركان بعد السلام فينظر ان لم يطل الزمان ففيه قولان (احدهما) انه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو كما لو وقع الشك فى اثناء الصلاة لان الاصل انه لم يفعله وايضا فلانه لو يقن بعد السلام ترك ركن أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل السلام فكذلك يتساويان فى حكم الشك واظهرها انه لا عبرة بهذا الشك لان الظاهر ان ختم الصلاة كان على تمام الركعات والاركان ولو اعتبر الشك الطارىء بعد الفراغ لعسر الامر على الناس وفى المسألة طريق آخر وهو القطع بهذا القول الثانى فليكن قوله فقولان معلما بالواو لذلك ولفظ الكتاب وان لم يصرح بوضع القولين فيما اذا لم يطل الزمان لكنه اشتمل على ما يبين ذلك الا ترى انه قال بعد القولين فان لم يشك الا بعد طول الزمان فافهم انهما فيما اذا لم يطل وان طال الزمان ثم شك ففيه طريقان حكاهما فى النهاية (احدهما) طرد القولين (واصحهما) القطع بانه لا عبرة بالشك بعده لان الانسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من افعاله ولو اعتبر ذلك لمكان الطريق ان يؤمر

وبعدها فاء أى تميل والمراد بالسجدين ركعتا سنة الفجر وعقبة بن عامر من مشهورى الصحابة رضى الله عنهم وهو جهنى فى كنيته سبعة اقوال احدها ابو حماد سكن مصر وتولاها المعاوية وتوفى بها سنة ثمان وخسين. اما حكم المسألة فتكره الصلاة فى هذه الاوقات الخمسة التى ذكرها المصنف فالوقتان الاولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ومعناه أنه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر واما الاوقات الثلاثة فتتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن اوقات الكراهة خمسة وقال جماعة هى ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة والعبارة الاولى اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره له التنفل حتى ترتفع قيد رمح وكذا من لم يصل العصر

بالقضاء ومثل هذا الشك غير مأمون فى القضاء ايضا وقوله على الصحيح أى من الطرفين وبه قال الشيخ ابو محمد ويجوز ان يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولى واذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قالت فى الشك الطارىء بعد الفراغ طريقان (احدهما) انه لا يعتبر بحال (والثانى) وهو المذكور فى الوسيط أن فيه ثلاثة اقوال (اصحها) الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر وبين أن لا يطول فيعتبر (فان قلت) وبم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل وهذا البحث يحتاج اليه ههنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركعة أو ركعتا بعد السلام فان الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره على ما سبق (فالجواب) أنه حكى عن البويطى ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال ابو اسحق المروزى وعن ابن ابي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التى كان فيها والاظهر أن الاعتبار فيه بالعرف والعادة ويحكى ذلك عن الامم واذا جوزنا البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج منه المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك وقيل القدر الذى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفصل محتمل فان زادا فلا والمنقول أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة فاجابوا (١)

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليمين تكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى - أما الظهر وأما العصر - فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله انسيتم ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائى وتكلم عليه كلاما شافيا فى جزء مفرد *

حتى اصفرت الشمس يكره له التنفيا حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال
 اصرار الشمس يكره التنفل فيه علي العبارة الاولى بنسبين وعلي الثانية بسبب (واعلم) ان الكراهة
 عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف
 في التنبه والجمهور وفيه وحه حكاه الخراسانيون أن الكراهة تزول اذا طلع
 قرص الشمس بكماله ويستدل له بحديث ابي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هبي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس »
 رواه البخارى ومسلم ورواه أيضا من رواية ابي سعيد الخدرى ويستدل المذهب بحديث عمرو بن
 عبسة رضى الله عنه قال « قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة
 حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
 ثم صل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ
 تسجر جهنم فاذا اقبل النبي فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة
 حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه مسلم ويحمل
 رواية الطلوع علي الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت
 هذه الروايات والجمع بينها في شرح صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل
 بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتى يصابها واما في الصبح ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) الذي عليه الجمهور
 أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح والثاني يدخل بصلاة سنة الصبح
 (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف
 من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
 الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين » رواه البخارى ومسلم ويجاب عنه للمذهب بان هذا ليس فيه
 نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في اسناده فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم *

قال ﴿ قواعد اربع (الاولى) من شك في ترك مأمور سجد للسهو الاصل انه لم يفعله وان شك
 في ارتكاب منهى لم يسجد لان الاصل العدم ولو شك في انه سجد للسهو او في انه سجد واحدة
 او ثنتين للسهو فالاصل العدم الا في مسألة وهو انه لو شك انه صلى ثلاثا او اربعا أخذ بالقل قياسا وسجد للسهو
 جبر وان كان الاصل انه لم يزد وقيل ان علته انه أدى الاربعة علي تردد حتى لو تيقن قبل السلام انها رابعة
 سجد أيضا وقيل لا يسجد عن نزوال التردد ﴾ *

هذه القواعد اصول في الباب لا بد من معرفتها والاولى منها مبنية علي أصل كثير الولوج في
 أبواب الفقه وهو أننا اذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان فاننا نستصحاب
 اليقين الذي كان ونطرح الشك اذا تذكرت ذلك فلو شك في ترك مأمور ينحصر تركه بالسجود وهو

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يكره في هذه الاوقات ما له اسباب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما اشبهها الماروى عن قيس بن قهدر رضي الله عنه قال «رأى رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان» فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية لا الحاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلي لانه وجد سبب سبب الصلاة وهو الدخول (والثاني) لا يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها ﴿الشرح﴾ حديث قيس بن قهد - يقاف مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال - رواه ابو داود والترمذى

الابحاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك مأمور مفصل فاما اذا شك في الجملة في أنه هل ترك مأمورا أم لا فلا يسجد كلو شك هل سها أم لا ولو شك في ارتكاب منهي مثل شكه في أنه تكلم ناسيا أم لا أو سلم ناسيا أم لا فالاصل انه لم يفعل ولا سجود عليه ولو يقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا فيسجد لان الاصل انه لم يسجد ولو شك في أنه سجد للسهو سجدة او سجدتين فيأخذ بان لم يسجد الا واحدة ويسجد أخرى لان الاصل في الثانية العدم ولو شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم اربعا اخذ بالقل وأتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو خلا فالابن حنيفة رحمه الله حيث قال ان كان هذا الشك أول ما عرض له بطأت صلاته وان كان يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه فان لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وعن أحمد رواية ان الامام يتحرى خاصة ويعمل بغالب ظنه والظاهر عنه مثل مذهبتنا لنا ماروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا شك احدكم في صلاته لم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تامة والسجدتان ترغيبا للشيطان» (١)

(١) ﴿حديث﴾ ابى سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تامة والسجدتان ترغيبا للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شقن صلاته وان كان صلى اربعا كانتا ترغيبا للشيطان ورواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي مثل مساقه المؤلف ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلًا وروى بذكر ابى سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد أصح حديث في الباب *

وابن ماجه وغيرهم واسناده ضعيف فيه انقطاع قال الترمذى الاصح انه مرسل وروى عن قيس بن قهد كما ذكره المصنف ورواه ابوداود والاكثر من قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد اشرت الى ذلك في تهذيب الاسماء وكيف كان فتن الحديث ضعيف عند اهل الحديث ويعنى عنه ما سنده ذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما حديث لا تتحروا بصلاتكم

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا شك احدكم فلم يدرك او احدى صلي أم اثنتين فليبين علي واحدة وان لم يدرك اثنتين صلي ام ثلاثا فليبين علي اثنتين وان لم يدرك ثلاثا صلي ام اربعاً فليبين علي ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم» (١) وعندنا لا مجال للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل بقول الغير أيضاً وفيه وجه انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثيرين كانوا يرقبون صلاته وكذلك اذا قام الامام الي ركعة يظن اربعته وعند القوم انها خامسة فبهوه لا يرجع الي قولهم وفي وجه ان كثر عددهم رجع الي قولهم والمشهور الاول لانه تردد في فعل نفسه فلا يرجع الي قول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه اذا عرف ذلك فالبناء علي الاصل مستمر علي الاصل الذي تقدم لان الاصل فيما سوى القدر المستيقن العدم واما الامر بسجود السهو فمخالف لذلك الاصل لانه اذا نسي علي اليقين واتي بركعة اخرى فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهر افا لماذا يسجد حكمي امام الحرمين خلافاً في تنزيله قال شيخنا وطائفة المعتمد فيه ما روينا من الخبر ولا اتجاه له من جهة المعنى وقال الشيخ ابو علي المقضي للسجود تردده في

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدرك واحد صلي أم اثنتين فليبين علي واحدة وان لم يدرك اثنتين صلي ام ثلاثة فليبين علي ثنتين وان لم يدرك ثلاثا صلي ام اربعاً فليبين علي ثلاثة ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذى وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن عليه عن ابن اسحاق عن مكحول مرسل قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال ولكنه حدثني ان كريباً حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً اذا كان احدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل وذكر الاختلاف فيه ايضا علي ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق ابن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الضواب فرجع الحديث الي اسمعيل وهو ضعيف *

طلوع الشمس ولا غروبها» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * اما حكم المسألة فذهبنا ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها فاما ما سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة اذا قلنا بالاصح أنه بسن قضاء النوافل فله في هذه الاوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبه وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المنذورة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توشأ في هذه الاوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من اصحابنا منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره وتكرره كتمان الاحرام بالحج على أصح الوجهين وبه قطع الجمهور لان سببهما متأخر وبه قطع البندنجي في كتاب الحج والثاني لا يكره حكاها البغوي وغيره لان سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره وحكاها الامام والغزالي في البسيط عن اكثرين وقطع بالقاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدي لان سببهما متقدم (والثاني) تكرر كصلاة الاستخارة وهكذا علوه قال الرافعي وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال اصحابنا أن دخله اغرض كاعتكاف أو لطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الاغراض صلي التحية وان دخله لا حاجة بل ليصلي التحية بقط فوجهان (أرجحهما) الكراهة كما لو تعمد تأخير الفاتحة ليقضيها في هذه الاوقات فانه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» والثاني لا يكره واختاره الامام والغزالي في البسيط وحكي صاحب البيان وغيره وجها في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل وهذا غلط نبهت عليه لثلاثا بغيره وقد حكاها الصيدلاقي وامام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزيري واتفقوا على أنه غلط *

أمر الركعة الاخيرة فان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها هي أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية ويحوج الى الجبر بالسجود قال ويتفرع على هذا الخلاف ما لو زال تردده قبل السلام وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة حقا وانه مازاد شيأ هل يسجد للسهو قطع الشيخ ابو محمد بانه لا يسجد فان المتبع الحديث والحديث ورد في دوام الشك والتردد وقال الشيخ ابو علي يسجد لان تلك الركعة تأدت على التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغني عن الجبر ثم الذي مال اليه امام الحرمين كلام شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد واعترض علي كلام الشيخ أبي علي وقال انه منقوض بما اذا لم يدر الرجل اقضى الفاتحة التي كانت عليه أم لا فانا نأمره بقضائها ولا يسجد للسهو اذا قضائها وان كان هو مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة الي آخرها أم لا وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقته الامام علي اختياره فانه اسند سجود السهو في المسألة الي الخبر ثم قال وقيل إن عليه كذا وقد بينا ان هذا

(فرع) لو فاتته راتبة أو نافلة أخذها وردا فقضاهما في هذه الاوقات فهل له المتداومة على مثلها في وقت الكراهة فيه وجان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخاري ومسلم وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى صححه الشيخ أبو حامد *

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الاوقات: قد ذكرنا أن مذهبا منها لا تكره وبه قال علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير ونعيم الداري وعائش رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة لا يجوز شي من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الاوقات وقال أبو حنيفة تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ولا تباح في الاوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس وتباح المنذورة في هذه الاوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة قال ابن المنذر

السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن الفقهاء يوافق ما نسبته في المسألة الى الشيخ ابي علي ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواه وضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله لا يبد منه علي كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائداً علي بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك في قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو علي عزم القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثة أو رابعة فلا يسجد للسهو لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه علي التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الي الاخرى يسجد للسهو وان تذكر انها كانت ثالثة وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله في المكتاب فالاصل العدم الا في مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الا في هذه المسألة لا يعمل به لان هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الاصل حتي لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها في معناها كما اذا شك في ترك ركن سوى النية والتكبير يبني علي اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل في هذه الصورة ليس في الاخذ بالاقل ولكنه في الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبراً والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق علي هذا الفصل فهي معادة ههنا لكن هذا الموضوع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام في سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها الي الشك بعد السلام ولو اقتصر علي ذكرها في هذا الموضوع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخراً وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريع علي اسناد سجود السهو الي الجبر وليس شيئاً مستأنفاً ولو قال وعلي الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *

وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأسحق أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وإلتكراه في الوقتين الآخرين ونقل القاضي يياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات والمشهور من مذهب داود منعه الصلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن أحمد واحتج لابي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت «صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر» رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائضها قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله اننا قد كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا فاذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر فان قيل

قال **الثانية** اذا تكرر السهو فيكفي سجدتان في آخر الصلاة وإنما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق اذا سجد لسهو الامام فانه يعيد في آخر صلاة نفسه وكذا اذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو ان الوقت خارج فتموها ظهرا واعادوا السجود ولو ظن الامام سهوا فسجد ثم تبين أن لاسهو فقد زاد سجدتين فيسجد لهذا السهو سجدتين اخريين وقيل هما جابرتان لانفسهما كشاة من اربعين شاة تزكي نفسها وغيرها *

لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده بل يكفي سجدتان في آخر الصلاة سواء تكرر نوع واحد أو وجد نوعان فصاعدا ووجه الخبر والمعنى أما الخبر فهو حديث ذى اليمين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سلمو تكلموا واستدبروا القبلة ومشى ولم يزد علي سجدتين» واما المعنى فهو ان سجود السهو مؤخر الي آخر الصلاة ولولا أنه يتداخل لامر به عند السهو كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة قال الأئمة ولا يتعدد سجود السهو الا في مواضع قالوا ونعني بذلك صورة السجود والا فالعقد به سجدتان

لاحجة في حديثي أم سلمة وعائشة لان هذه المداومة علي الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا في المسألة وجهان لاصحابنا سبقا أحدهما جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما لاتباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فعلي هذا يكون الاستدلال بفعله ضلي الله عليه وسلم في أول يوم والله أعلم *

(فرع) في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وما حدت النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرها مع حديث «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» فاذا دخل المسجد في بعض هذه الاوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا انه يستحب ان يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن احاديث النهي انها مخصوصة كما سبق فان قيل حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الاوقات وحديث التحية عام في الاوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالاحاديث التي ذكرناها

بلا استثناء فمنها المسبوق اذا سجد مع الامام لسهوه يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف يأتي من بعد والغرض هنا الاشارة الى أنه من المستثنيات واقتصر علي ذكر الاصح وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذي يأتي ذكره ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجدوا لسهوه ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها ظهراً ويعيدون سجود السهوه لان محل السجود في آخر الصلاة وقد تبين أن الاول لم يقع في آخر الصلاة وهذا تفريع علي ظاهر المذهب وفي المسألة قول آخر يأتي ذكره في الجمعة أنهم لا يتمونها ظهراً بل يستأنفون فعلي ذلك القول لا تستمر المسألة ولا باس لو اعلمت قوله تمموها ظهراً بالواو لمكان ذلك القول ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهوه ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أحدهما أنه يسجد لان زاده سجدتين سهواً فيجبر هذا الخلل بالسهو والثاني وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لان سجود السهوه يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة في اربعين اذا اخرج واحدة تزكي نفسها وغيرها فانها من جملة الاربعين فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب وقوله وانما يتعدد سجود السهوه يشعر بالحصص فيها ولكن وراءها صوراً آخر منها لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهوه ثم نوى الاتمام قبل أن يسلم أو صار مقياً بانتهاء السفينة الي دار الاقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته لان محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهوه ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهوه فيه وجهان احدهما وبه قال ابن القاص نعم لانه وان جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده واحدهما لا يسجد كما لو تكلم في سجود السهوه أو سلم بينهما والمعني فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانياً أو بعده فيتسلسل ولو سجد للسهوه ثلاثاً سهواً لا يسجد لهذا السهوه وكذلك لو شك في أنه سجد

في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومها لم يأت له مخصص ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية *
(فرع) عن وهب بن الاعدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تصلوا بعد العصر الا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وفي رواية تقيها رواه أبو داود وغيره بإسناد

للسهو سجدة أو متجدتين فأخذ بالاقل وسجد أخرى كما أمرناه ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين لا يسجد ثانيا للمعنى الذي ذكرناه وعبروا عن هذا الوجه الاصح وعن الاصح في الثالثة من صور الكتاب بان قالوا السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو بسجود السهو يقتضي السجود ومنها لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان له قبل ان يسلم ان سهوه شيء آخر هل يسجد ثانيا فيه جوابان للقاضي الحسين احدهما نعم لانه قصد بالاول جبر ما لا حاجة الي جبره وبقي الخلل بحاله واظهرهما لا لانه قصد جبر الخلل وانه يجبر كل خلل *

قال في الثالثة اذا سها المأموم لم يسجد بل الامام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمله ولو ظن أن الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه فاذا سلم الامام فليتدارك الآن وان تذكر في القيام ان الامام لم يتحمل فليرجع الي القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم يشتغل بقراءة الفاتحة بعده *

اذا سها المأموم خلف الامام لم يسجد ويتحمل الامام سهوه لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه» (١) ولحديث معاوية بن الحكم الذي روينا في فصل الكلام فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما يأمره بالسجود مع أنه تكلم (٢) خلفه وشبهه في الكتاب تحمله سهو المأموم بامور اخر يتحملها احدها سجود التلاوة فان المأموم لو قرأ آية سجدة لا يسجد على ما سيأتي والثاني دعاء القنوت على ما سبق والثالث الجهر فان المأموم لا يجهر في الصلاة الجهرية ولو كان منفردا الجهر ويجوز ان يعلم هذا بالخاء لان عند أبي حنيفة لا يجهر المنفرد واذ كان كذلك فلا معنى للتحمل والرابع القراءة يتحملها عن المسبوق الذي ادركه في الركوع وكذلك يتحمل عنه اللبس في القيام . لا يتحمل

(١) حديث * روى ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد الامام كافي وفيه خارجه بن مصعب وهو ضعيف : وفي الباب عن ابن عباس رواه ابو احمد بن عدى في ترجمة عمر بن عمرو والعسقلاني وهو متروك *

(٢) حديث * معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم *

حسن وظاهره يخالف الاحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف أيضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه من (١) * قال المصنف رحمه الله *
﴿ولا تتركه يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة» ولانه يشق عليه من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعنى عن الصلاة وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لانه لامشقة عليه في مراعاة الشمس *
(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وأبي سعيد وابي هريرة وعمر بن عبدسة وابن عمرو وضعف أسانيد الجميع ثم قال

عنه أصل القيام فانه لا بد له من ايقاع التكبيرة في حد القيام والخامس التشهد الاول يتحملة عن المسبوق الذى لحقه في الركعة الثانية فانه اذا قعد الامام للتشهد الاول يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته وموضع تشهده الاول آخر الركعة الثالثة للامام وهو لا يقعد فيه بل يقوم مع الامام فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب ومنها القنوت في صلاة الصبح اذا لحق المسبوق في الركعة الثانية علي ما ذكرنا في التشهد الاول ومنها قراءة السورة على التفصيل المتقدم ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية علي القول القديم ولو سها المأموم بعد سلام الامام لم يتحملة الامام لا تقطاع رابطة الاقتداء وذلك في المسبوق اذا سها فيما ينفرد بتداركه وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهيا عقيب سلام الامام والمنفرد اذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة جوزنا ذلك علي ما سيأتى فلا يتحمل الامام سهوه ذلك ولو ظن المأموم ان امامه قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد فيسلم معه ولا سجود عليه فانه سهو في حالة الاقتداء ولو تيقن في التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهواً فاذا سلم الامام فعليه أن يقوم الي ركعة أخرى ثم لا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكركم علي صلاته وسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراذه ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتاً خيل اليه ذلك فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلاً فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام بعد لم يسلم وان ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة اما خروج الامام عن الصلاة أو لقطع المأموم القدرة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد من الامرين وانما ظن زوال القدوة فتبين خلافه فاذا سلم الامام يقوم الي التدارك ثم لا يسجد للركعة التي سهاها لبقاء حكم القدوة وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي رضى الله عنه والعبارة عنها في الكتاب تحتاج الى اضمارات فقوله ولو ظن أن الامام سلم يعني المسبوق وقوله فقام ليتدارك ثم جلس الي آخره أى وتدارك ثم جلس قبل سلام الامام وعلم ان الامام لم يسلم بعد وكل ما جاء به سهو ولو كانت المسألة بناها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له أن يمضي في صلاته ام يجب عليه ان يعود الي القعود ثم يقوم حكى صاحب التهذيب وغيره فيه

(١) ياخذ بالاصل

والاعتماد على أن النبي صل الله عليه وسلم استحب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام مر غير تخصيص ولا استثناء. أما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية في نفي كراهة الصلاة وفي ذلك أوجه (أحدها) انه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الاوقات يوم الجمعة لكل احد والثاني وهو الاصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره وصححه القاضي ابو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر اليها ودلائلها تفهم

وجهين ان جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة وفرعوا على الوجهين ما لو سلم الامام في قيامه لكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الامام ولو كانت المسألة بحالها وتبين له في القيام ان الامام لم يسلم بعد فقد خيره في السكتاب بين أن يرجع الى القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام وذكركر امام الحرمين قدس الله روحه في هذه المسألة انه ان آثر ان يرجع فهو الوجه وان بدا له ان ينادى ويقصد الانفراد قبل أن يتحمل الامام فهو مبنى على أن المقتدى اذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ان منعاه تعين عليه الرجوع وان جوزنا الانفراد فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فايرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب لان الانتهاض ليس مقصودا لعينه وإنما يقصود نفس القيام وما بعده فصار كالمقصود عند ابتداء النهوض: اذا عرفت ذلك فالمفروض في المسألة اذا لم يرجع الى القعود حالتان احدهما ان يقطع القدوة والثانية ان لا يقطعها بل ينتظر قائما الى ان يسلم الامام والذي نقلناه عن الامام كلام في الحالة الاولى وفيه ما يقتضى وجوب الرجوع في الحالة الثانية وامتناع الانتظار وما في الكتاب كلام في الحالة الثانية لانه اذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الامام بل يشتغل بتدارك ما عليه وليس تجوز الانتظار قائما الى سلام الامام صافيا عن الاشكال لما فيه من المخافة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان سبق اليسير الى ما سينتهي الامام اليه لا يعد مخالفة محضة وبتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما اذا غلط المأموم فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله اول ينتظر قائما معلما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف فلذلك قال ثم ليستغل بقراءة الفاتحة بعده *

قال الرابعة يسجد المأموم مع الامام اذا سجد للسهو (ح) فان ترك الامام سجدة المأموم على النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد في آخره صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الى انه يسجد للسهو اولم تباغتة فان لم يجد الامام سجدة في آخر صلاة نفسه على النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه *

مما ذكره المصنف والبيهقي * وقال ابو حنيفة لا تباح فيه كغيره من الايام والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تكرر الصلاة في هذه الاوقات بمكة لما روى ابو ذر رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة »
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز كذلك الصلاة ﴾ *

اذا سها الامام في صلاته لحق سهوه المأموم لما روى في الخبر الذي تقدم وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه ولانه لما تحمل سهو المأموم ألزمه سهو نفسه ويستثنى صورتان (احدهما) أن يتبين له كون الامام جنبا فلا يسجد لسهوه ولا يتحمل هو علي المأموم ايضا (الثانية) ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه منخطيء في ظنه كما اذا ظن ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافق الامام اذا سجد * اذا ثبت هذا الاصل فينظر ان سجد الامام واقفه المأموم فيه ولو تركه عمدا بطلت صلاته قال صلى الله عليه وآله وسلم « نما جعل الامام ليؤتم به » (١) وسواء عرف المأموم سهوه او لم يعرفه فاذا سجد سجدتين في آخر صلاته وجب علي المأموم متابعتة حملا علي انه سها وان لم يطاع علي سهوه بخلاف ما لو قام الي ركعة خامسة لا يتابعه حملا علي انه ترك ركنا من ركعة لانه وان تحقق الحال ثم لم يكن له متابعتة لاتمامه الصلاة يقينا ولو لم يسجد الا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملا علي انه نسي وان ترك الامام السجود لسهوه وسلم فهل يسجد المأموم نص الشافعي رضى الله عنه علي انه يسجد لان صلاة المأموم كملت بسبب اقتدائه بالامام فاذا انطرق نقص الي صلاة الامام تعدى الي صلاة المأموم وخرج بعض اصحابنا علي اصول الشافعي رضى الله عنه منهم ابو حفص بن الوكيل انه لا يسجد بل يتابعه في السلام كما لو ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله وكذلك احمد رحمه الله في احدي الروايتين والمزني وقد اشار في المختصر الي تخرجه علي أصل الشافعي رضى الله عنه لانه ينفرد به مذهبنا وظاهر المذهب هو الاول واجابوا عن التشهد الاول وسجدة التلاوة بأنهما يقعان في خلال الصلاة فلوا نفرد بهما خالف الامام وهننا سجود السهو يقع بعد سلام الامام وخروجه من الصلاة قال في النهاية وعبر عن هذا الخلاف بان المقتدي يسجد لسهو الامام او لم يتابعه ان قلنا لسهوه يسجد وان لم يسجد الامام وان قلنا لم يتابعه فلا ولو سلم الامام ثم عاد الي السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا يواقمه في السجود فلو لم يفعل هل تبطل صلاته فيه وجهان مبنيان علي أن من سلم ناسيا قبل السجود ثم عاد الي السجود هل يعود الي حكم صلاته ام لا وسيأتي ذلك وان سلم المأموم عمدا مع ذكر السهو فلا يارزمه متابعتة وان لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاة الامام بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فاصح الوجهين

(١) حديث ﴿ انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابى هريرة *

(الشرح) حديث ابي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفاً ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يا بني عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه ابوداود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة وهذا اللفظ الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات اقلت) ويؤيد الاول رواية ابي داود * لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار » وأما حديث « الطواف بالبيت صلاة » فروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى موقوفاً علي ابن عباس وهو الاصح كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذي في آخر

انه لا يجوز ان يتابعه بل يسجد منفردا والثاني انه يلزمه متابعتة وتبطل صلاته لو لم يفعل ولو سبق الامام حدث بعد ما سها أتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو تفريعاً علي ظاهر المذهب وان كان الامام حنفياً فلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلامه وهذا تفريع علي ان اقتداء الشافعي بالحنفي جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبقاً وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب علي المسبوق ان يسجد معه رعاية للمتابعة كما يوافق في سائر الافعال التي لا تحتسب له ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به » وحكى الصيدلاني عن بعض اصحابنا انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرغ في الكتاب قوله ولو سجد مع الامام فهل يعيدني آخر صلاة نفسه فيه قولان اصحهما نعم لان سهوا الامام اقتضي خلافاً في صلاته فيحتاج الى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المنزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والافليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا اذا سجد الامام وسجد المسبوق معه فاما اذا لم يسجد الا نمام فلا شك في ان المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الامام اذا لم يتابعه وليس هو محل السجود بالاضافة الى المسبوق وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذي قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد اذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد في آخر صلاة نفسه معلماً بالحاء والالف والزاي ايضا وكل هذا في سهو الامام بعد اقتدائه فاما اذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كالمسبوق تداركه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلي هذا قل في النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو أصلاً وان سجد فظاهر انه لا يسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لسكن لا يسجد في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاظهر انه يلحقه حكمه لانه دخل في صلاة ناقصة فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيدني آخر صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته علي النص واذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق

كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير» قال الترمذي وروى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا الا من رواه عطاء بن السائب (قلت) وعطاء ضعيف لا يحتج به والله اعلم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا لا تكره الصلاة بمكة في هذه الاوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه انه انما تباح صلاة الطواف حكاة الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي وحكاه صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي والمذهب الاول قال صاحب الحاوي وبه قال أبو اسحق المروزي وجمهور أصحابنا والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حو اليها وفي وجه

بعدهما انفراد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعدما انفراد مسبوق ثالث فشكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو تنها المسبوق في تداركه فان قلنا لا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فليسجد لسهو سجدةين وان قلنا يسجد لسهو الامام في آخر صلاته فكم يسجد فيه وجهان احدهما اربع سجديات لتغاير الجهتين واصحهما سجدةتان كالمسها سهوين ولو انفراد المصلي بركعة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في اثناء الصلاة وسها امامه ثم قام الى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد في آخر صلاته فيه ثلاثة اوجه اصحها سجدةتان والثاني اربع نظر الى سهوه في حالتي الجماعة والانفراد والثالث ست باعتبار الاحوال فان كان قد سجد الامام فلا بد وان يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث بثان سجديات وكذا المسبوق بركعة اذا اقتدى بمسافر وسها الامام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الامام مقبلا قبل أن يسلم فأم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام الى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا انه يسجد اربع سجديات فقد أتى بثان سجديات فان سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا على قول صاحب التلخيص صارت السجديات عشرة وقد يزيد عدد السجود على هذا تفرعا على الوجوه الضعيفة *

قال * (اما محل السجود وكيفية فمما سجدتان (حرم) قبل السلام على القول الجديد فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر على القرب فان عن له ان لا يسجد فقد جرى السلام محللا وان عن له ان يسجد عاد الى الصلاة على أحد الوجهين وبان ان السلام لم يكن محللا) *

ذكرنا ان الكلام في سجود السهو يقع في قسمين (أحدهما) في مقتضيه وقدم (والثاني) في محله وكيفية وهما سجدةتان بينهما جلسة يسن في هيتها الاقتراش وبعدهما الى ان يسلم بتورك وكتب الصحاب ساكنة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بان المحبوب فيها هو المحبوب في سجديات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته وسمعت بعض الائمة يحكى أنه يستحب ان

أما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوى عن التفتال الشاشي
أما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح
الاول صححه الاصحاب وحكاه صاحب الحاوى عن أبي اسحق المروزى هذا تفصيل مذهبا
وقال مالك وابو حنيفة وأحمد لا تباح الصلاة بمكة في هذه الاوقات لعموم الاحاديث دليلنا حديث
جبر والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) اختلف اصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه
الاقوات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم علي وجهين (احدهما) كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصرحوا منهم
البند نيجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثاني) وهو الاصح كراهة تحريم لثبوت لاحاديث في النهي وأصل
النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه الاقناع وصاحب الذخائر وغيرها (الثانية) لو

يقول فيهما «سبحان من لا ينام ولا يسهو» (١) وهو لا يثق بالحال وفي محلها ثلاثة أقوال (اصحها) أنه قبل السلام
روى عن عبد الله بن بختيار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين لم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
أن يسلم ثم سلم» (٢) ولحديث أبي سعيد و عبد الرحمن رضي الله عنهما المذكورين في الشك في عدد الركعات (٣)
(والثاني) وبه قال مالك والمزني رحمهما الله انه ان سها بزادة فعل سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد
قبل السلام أما انه يسجد في الزيادة بعد السلام فلقصة ذي الديدان فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
«سلم وتكلم ومشى فلما نبى علي صلواته سلم ثم سجد للسهو» وأما أنه يسجد في النقصان قبل السلام فلحديث
ابن بختيار (والثالث) أنه مخير ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤)
وهذان القولان الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح وقد نقل عن الزهري ان
أخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود قبل السلام (٥) ثم هذا الاختلاف في

(١) قوله سمعت بعض الأئمة يحكى انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو
اي في سجدتي السهو : قلت لم اجده اصلا *

(٢) حديث عبد الله بن بختيار انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين تقدم *

(٣) حديث أبي سعيد و عبد الرحمن بن عوف في سجودا هو تقدما *

(٤) قوله وقيل انه مخير ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبله فقد مضى في المتفق عليه *

(٥) قوله نقل عن الزهري انه قال أخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود قبل السلام

الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قبل السلام وبعده وأخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن

المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام *

أحرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات في انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة في أعطان الابل والحمام ولان هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ماخذ الوجهين أن النذهي يعود الي نفس الصلاة أم الي امر خارج قال ولا يحملنا هذا علي أن نقول هي كراهة تحريم لانه خلاف ما دل عليه اطلاقهم وذلك أن نهى التنزيه ايضا يضاد الصحة اذا رجع الي نفس الصلاة لأنها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والامر والنهي راجعان الي نفس الشيء يتناقضان كما تقرر في اصول الفقه ولو نذر أن يصلي في هذه الاوقات فان قلنا تنعقد صح نذره والافلاو اذا صح نذره فالاولى ان يصلي في وقت آخر فان صلي فيه اجزأه كمن نذر ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغمصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغمصوب فان ذبح بالمغمصوب عصي واجزأه ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها في هذه الاوقات بلا خلاف لان لها سببا *

الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكى القاضي ابن كج وامام الحرمين طريقة اخرى انه في الافضل ففي قول الافضل التقديم وفي قول الافضل التأخير وفي قول هما سواء وقال ابو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا في موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما ويشك في عدد صلاته ويتحرى علي احدي الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي اعلام قوله قبل السلام بالحاء والميم والالف والزاى (التفريع) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل امان يسلم عامدا ذا كراهة او يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التي تقضى لافرق فيها بين العمد والنسيان ولا خلاف في أنه وان سجد لا يكون عاندا الي الصلاة بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد فيه خلاف سيأتي وان سلم ناسيا في نظر ان طال الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذي ذكره في الكتاب انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم أنه يسجد لانه جبران عبادة فيجوز ان يتراخي عنها كجبرانات الحج وعن مالك انه اذا ترك السجود ناسيا سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا علم قوله فقد فات بالميم مع القاف وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان بداله ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا انه وإن لم يعتره نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال في النهاية رأيت في ادراج كلام الائمة ترد في ذلك والظاهر انه اذا أراد أن يسجد قلنا له سلم مرة اخرى لان ذلك السلام

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

قال المصنف رحمه الله *

﴿ اختلف اصحابنا في الجماعة فقال ابو العباس و ابو اسحق هي فرض كفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ما روى ابو الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية » ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة » ﴿ *

غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكمتنا بانك في الصلاة وهذا يوجب ان يكون قوله فقد جرى السلام محلا معلما بالوار وان اراد ان يسجد فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في محله والسجود يجوز تركه قصدا فلو قلنا يسجد لاحتجنا الى اخراج السلام عن الاعتداد به فانافرع علي أن محل السجود قبل السلام وذلك مما لا وجه له والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب في الفتاوى والثاني أنه يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلى الظهر خمساً وسلم قبيل له في ذلك فسجد للسهو » واذ قلنا أنه يسجد هتافاً وهو الصحيح او قلنا يسجد اذا طال الفصل تفرعاً علي القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الي حكم الصلاة علي وجهين (احدهما) لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام والعود الي الصلاة وهذا ارجح عند صاحب التهذيب (والثاني) يعود الي حكم الصلاة وبه قال ابو زيد وذكر القفال أنه صحيح وتابعهما امام الحرمين والمصنف قطع في الفتاوى بذلك اذا قلنا أنه يسجد وهكذا ذكر القاضي الروياني وغيره ووجهه أنه سلم ناسياً لسهوه ولو كان ذا كراً لماسلم لرغبته في السجود وعلمه بان محل السجود قبل السلام فالنسيان يخرجها عن كونه محلاً كما يخرجها عن كونه محلاً اذا سلم ناسياً لركن ثم تذكر ويتفرع علي الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامداً أو احدث في السجود بطلت صلاته علي الوجه الثاني وعلي الاول لا تبطل (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر في السجود فانت الجمعة علي الوجه الثاني وعلي الاول لا (ومنها) لو كان مسافراً يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام علي الثاني وعلي الاول لا (ومنها) هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا بالاول فيكبر وفي التشهد وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقي ههنا كلامان (احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذي ذكرناه فيما اذا ترك ركناً ناسياً ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الي العرف والعادة وجاوب امام

(الشرح) حديث ابي الدرداء رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح وحديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم واسم ابي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو انصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد واختلف في شهوده أحدا وكان فقيها حكيمًا زاهدًا ولي قضاء دمشق لعثمان توفي بدمشق سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بدو هو البادية واستحوذ اى استولى وغلب والقاصية المنفردة وفي حديث ابي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الاصولين (الثاني) أن يكون اخبر اولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم * اما حكم المسألة فالجماعة ما موربها للاحد اذ الحديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة وذكر المصنف دليلها (والثالث) فرض عين لكن ليست

الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى من الزمان قدر يغلب علي الظن انه اضرب عن السجود قصداً أو نسيانا فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر علي قرب من الزمان فهذا محتمل عندى لان الزمان قريب لكن ان نظرنا الى العرف فمفارقة المجلس تغلب علي الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولوسلم واحداث ثم انغمس في ماء علي قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان (واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضى الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذى اعتمده الاصحاب الرجوع الى العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله اعلم (الثاني) ان لفظ الكتاب في المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد عاد الى الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله علي طريقة الجمهور بان يقال انه يسجد ثم في عوده الى الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد نقل الوجهين في انه هل يسجد جريا علي طريقة الامام كما قدمناها ان قلنا يسجد فهو عائد الى الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك في الوسيط وغيره هذا كله تفريم علي قولنا أن السجود قبل السلام اما اذا قلنا انه بعد السلام اما في السهو بالزيادة أو علي الاطلاق فينبغي أن يسجد علي القرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة جزما وقال أبو حنيفة يعود اليها وهل يتحرم للسجدين ويتشهد ويتحلل قال في النهاية الحكم فيها كحكمها في سجدة التلاوة وسيأتى ذلك ثم اذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدين كافي سجود التلاوة يتشهد بعده وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفرائيني رحمة الله عليه

بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار اصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الامامة كما ذكره المصنف وهو قول شيخنا المذهب ابن سريج وأبي

أنه يتشهد قبل السجدين ليلهما السلام وحكي الخناطى رحمة الله عليه هذين المذهبين قولين وروى في البيان الوجيهين في التفريع على القول الاول اذا قلنا أنه يتشهد *

﴿ حديث ﴾ أنس انه جهر في العصر فلم يدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن يسير عن قتادة ان انسا جهر في الظهر او العصر فلم يسجد *
﴿ حديث ﴾ ان انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسيحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطنى في اللعل باسناده وأشار ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذا السنة تفرد تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس ورجاله ثقات *
﴿ حديث ﴾ ابن بحنة وحديث ابى سعيد في ذلك وأما بعده فهو في حديث ذى الديدن صريحا وكذا في حديث ابن مسعود *

(١) قوله حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح اما القنوت فتقدم واما صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عمه الا امنحك الا اجموك الحديث بطوله وصححه ابو على بن السكن والحاكم وادعي ان النسائي اخرج في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابى اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة زواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلًا و ابراهيم ضعيف قال المنذرى وفي الباب عن انس وابى رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس (قلت) وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابى رافع رواه الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث انس رواه الترمذى ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذى وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمر وبن العاصى رواه ابو داود قال الدارقطنى اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزى فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المديني جزءا في تصحيحه فتبيننا والحق ان طريقه كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبدالعزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمنزى وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادى عنهم في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين اسحق

اسحق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة وصححت طائفة كونهما سنة منهم الشيخ أبو حامد فاذا قلنا أنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قائلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم في القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان (اصحها) وهو قول أبي إسحق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثاني) يسقط إذا ظهرت في الأسواق واختاره (١) أما إذا

(١) يابض الاصل
فحرر

قال (السجدة الثانية سجدة التلاوة وهي مستحبة في أربع عشرة آية (م) ولا سجدة في ص (ح) وفي الحج سجدتان (م) ثم هي على القاري، والمستمع جميعا فان سجد القاري، تأكد الاستحباب على المستمع وان كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفرداً أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام ومن قرأ آية في مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان ﴿﴾
الفصل يشتمل على مسائل (احداها) سجود التلاوة سنة خلافاً لابي حنيفة حيث قال بوجوبها لنا ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود» (١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهياً للناس للسجود فقال علي رسولكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء» (٢) (الثانية) في عدد آيات السجدة قولان (الجديد) انها اربع عشرة آية وفي القديم اسقط سجدة المفصل وردها الي احدى عشرة لما روى عن ابن عباس

فوهاها في شرح المذهب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لان فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من اصحابنا وهي سنة حسنة ومال في الاذكار ايضاً الى استحبابه (قلت) بل قواه واحتج له والله اعلم

﴿﴾ باب سجود التلاوة والشكر ﴿﴾

(١) حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري واخرجه اصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا احد (قوله) ولا امره بالسجود ليس هو في الحديث وانما قاله تفقها
(٢) ﴿﴾ حديث ﴿﴾ عمر انه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الاخرى قرأها فتهياً للناس للسجود فقال علي رسولكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزني انه معلق فهوهم وقد اوضحت ذلك بدليله في تعليق التعليق ورواه البيهقي من ذلك الوجه ايضاً موصولاً وابو نعيم في مستخرجه ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر نحوه

قلنا أنها سنة فهي سنة متأكدة قال أصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون
فعلی هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان (أصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح
والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنجي (والثاني) يقاتلون لأنه شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في
باب الاذان وهما جاريان في الاذان والجماعة والعيد اذا قلنا أنها سنن *

(فرع) لو اقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور
المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولائم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنائز طائفة يسيرة هكذا

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» (١)
واحتج في الجديد بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك» (٢) وكان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد الهجرة
بسنين (٣) فرأى اثباته أولي من النبي وأبو حنيفة رحمه الله يوافق الجديد في العدد ومالك القديم الا
أنهما اثبتا سجدة لا نعتها ونفيا بدلها أخرى نحن ثبتها أما الاولي فسجدة ص عندنا ليست من
عزائم السجود وانما هي سجدة شكر خلافا لها لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم «سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدها شكريا» (٤) أي على النعمة التي
أتاها الله تعالى داود وهي قبول توبته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد في ص اذا
ثبت ذلك فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن ولو سجد في الصلاة جاهلا أو ناسيا لم يضر وان

(١) حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة
أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن
عكرمة وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنها مضعفان وحديث أبي هريرة الا في يدل على ذلك
(٢) حديث أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت وقرأ باسم
ربك رواه مسلم وفي البخاري اصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم أر رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد فيها لم اسجد : وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت عشر مرار

(٣) قوله كان اسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال فانه اسلم عام خير بلا خلاف
ومن قرأه في كتاب الرافعي يستنبه على لفظ التثنية فقد صحف *

(٤) «حديث» ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا. الشافعي في الام عن ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سجدها يعني ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن ابيه قال سجدها داود توبة
ونسجدها نحن شكرا قال البيهقي . وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوى : قلت رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن
عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر نحوه واعله

قاله غير واحد وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا ولكن هم النبي ﷺ بتحريقهم ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه والله اعلم *

(فرع) في اهل البوادي قال امام الحرمين عندي فيهم نظر بمحتمل ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم ويحتمل ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختار ان اهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث الصحيح السابق عن ابي الدرداء «مامن ثلاثة في قرية ولا بدو» *

كان عالما فوجهاً (أحدهما) وبه قال ابن كج لا تبطل صلاته لان سببه التلاوة واصحهما تبطل كسجود الشكر ولو سجد امامه في ص لانه ممن يراها فلا يتابعه المأموم فيها بل يفارقه أو ينتظره قائماً واذا انتظره قائماً هل يسجد للسهو فيه وجهاً (واما الثاني) ففي الحج عندنا سجدتان خلافاً لهما في الثانية لنا ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها» (١) وصار ابن سريج الى اثبات سجدة ص والثانية في الحج معاً وجعل آيات السجود خمس عشرة لما روى عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» (٢) وعن احمد روايتان (احدهما) مثل مذهب ابن سريج (واصحهما) مثل القول الجديد واذا وقفت علي هذه الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالحاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب ابن سريج وقوله ولا سجدة في ص بالميم والحاء والالف والواو وقوله وفي الحج سجدتان بالميم والحاء ثم مواضع السجود من الآيات بيّنة لا خلاف فيها الا في حم السجدة في موضع السجود

ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وفي الباب) عن ابي سعيد اخرج ابو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص

(١) حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقرأها. احمد وابوداود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه بن طيبة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكد به الحاكم بان الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكد به البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلًا.

(٢) «حديث» عمر وبن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان: ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتيقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث

(فرع) قال اصحابنا لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لمن ثم فيه رجحان (أحدهما) يستحب لمن استحبابا كاستحباب الرجال (واصحهما) وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لمن تركها وان كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والاصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجاعات الصلاة ليعتادها (فرع) الخلاف المذكور في ان الجماعة فرض كفاية ام سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف واما النوافل فسبق

فيها وجهان (أحدهما) عند قوله اياه تعبدون ويروى هذا عن أبي حنيفة واحمد (واصحهما) أنه عند قوله وهم لا يسأمون لان عنده يتم الكلام (الثالثة) كما يسن السجود للقارىء يسن المستمع اليه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» (١) ولا فرق بين أن يكون القارىء في الصلاة أو لا يكون كذلك ذكره في التهذيب وبه قال أبو حنيفة وحكي في البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وأقام هذه مخالفة خلافة بيننا وبين أبي حنيفة والاول أظهر ووافق لاطلاق لفظ الكتاب وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبي والمحدث والكافر ويقضى شرعية السجود للمستمع الي قراءتهم وبه قال أبو حنيفة وقال في البيان لاعتبار بقراءتهم خلافا له وأما الذي لا يستمع قصدا ولكنه سمع مارأى فقد حكي عن مختصر البويطى ان الشافعي رضى الله عنه قال لا تؤكد عليه كما تؤكد على المستمع وان سجد فحسن وعند أبي حنيفة لا فرق بينه وبين المستمع والقارىء وتقل مثله عن بعض اصحابنا لكنه يقول بالزوم ونحن بالاستحباب ودليل الفرق ما روى عن عثمان رضى الله عنه «أنهم بقاص فقرا آية سجدة ليسجد عثمان رضى الله عنه معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها» (٢) وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال «السجدة لمن جلس لها» (٣) وذكر في النهاية أن السامع لا يسجد لانه لم يقرأ أو لا قصد الاستماع فلو سجد لكانت سجدة

(١) «حديث» ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا: ابو داود وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية للعمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال انه على شرط الشيخين: قلت واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر

(٢) «حديث» عثمان انه مر بقاص فقرا آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها. قال لم أجده قلت قدرناه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرا سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخارى تعليقا وفي ابن ابى شيبه عن عثمان انما السجدة على من جلس لها

(٣) «حديث» ابن عباس انه قال انما السجدة لمن جلس لها: البيهقي من حديثه وابن ابى شيبه من طريق ابن جريج عن عطاء عنه انما السجدة على من جلس لها

في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع وذكرنا في آخر ذلك الباب ان ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله واما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بالاخلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الامام والمأموم فيها بان يفوتها يظهر او عصر ودليله الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته هو واحبابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لاخلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء الا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث ان صح عنه مردود بالاخبار الصحيحة واجماع من قبله واما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا الا ان الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فان في كل ذلك خلافا للسلف سند كرهه في بابه ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر هي فرض علي الاعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض علي الاعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض اصحاب احمد وجمهور العلماء على انها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية ام سنة وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى انها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان اتمل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبو او لقد هممت أن آمر بالصلاة

منقطعة عن سبب ينشئه فحصل في السامع ثلاثة أوجه كما يرى واذا سجد القارىء فيكون الاستحباب في حق المستمع أكد وان كان أصل الاستحباب لا يتوقف علي سجوده هذا ما ذكره أكثر الأئمة من العراقيين وغيرهم وحكاه امام الحرمين عن نصه في البويطى ونقل الصيدلاني أنه لا يسن له السجود الا ان يسجد القارىء ورجح ان امام هذا الوجه واستشهد عليه بما روى « أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءة في فقال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا» (١) وحمل الاول ذلك على تفاوت الاستحباب وحث الثاني على السجود وهذا في غير الصلاة أما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع وبدا له أن يسجد لم يجز لانه اشتغل بالفرض فان كان قبل بلوغه حد البراءة كعين فيجوز ولو هو ي

(١) «حديث» ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءة في قال كنت اماما فلو سجدت سجدنا: ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان

فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق ومعني برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه البخارى ومسلم: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «من سره ان يلتقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ علي هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبىكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبىكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبىكم لضللكم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤذى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف» رواه مسلم وعن أبى هريرة قال «أبى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص لى فى بيته فرخص لى فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» رواه مسلم وعن ابن ام مكتوم رضى

بسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز لانه مسنون فله ان لا يشتمه كما له ان لا يشرع فيه وهكذا لو قصد للتشهد الاول وقرأ بعضه ولم يتم جاز ولو اضغى المنفرد الى قراءة قارىء فى الصلاة او فى غير الصلاة فلا يستجد لانه ممنوع من الاضغاء ولو فعل بطلت صلاته هذا قضية كلام الاصحاب وان كان المصلي فى جماعة نظر ان كان اماما فهو كالمفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة فى الصلاة خلافا لمالك حيث قال يكره ولا يى حنيفة وأحمد حيث قال يكره فى السرية دون الجهرية لنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم «سجد فى الظهر فرأى اصحابه ان يقرأ آية سجدة فسجدوا» واذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولم يتأكد ولو سجد الامام ولم ينتبه المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد فى السجود سجد وان كان فى الهوى ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذى هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لبطء حر كته يرجع معه ولا يسجد وان كان المصلي مأموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة آية السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاضغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرعة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرعة ضعيف ونظير هذا عند البخارى معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله فى تعليق التعليق*

(١) حديث ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا ابو داود والطحاوى والحاكم من حديث بن عمر نحوه وفيه امية شيخ لسليمان التيمي رواه عن أبى مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود فى روايه الرملى عنه وفى رواية الطحاوى عن سليمان عن ابى مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوى على انه مدلس*

الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضرب البصر شاسع الدارولي قائد لا يلازمى فهل لي رخصة ان اصلى في بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لأجل ذلك رخصة»
رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تبطل منه الصلاة التى صلى»
رواه أبو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطى وعن علي بن أبى طالب رضى الله عنه موقوفا عليه «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» رواه البيهقى (واحتج اصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ورواه من رواية أبى هريرة وقال «بمئس وعشرين درجة» ورواه البخارى أيضا من رواية أبى سعيد قالوا ووجه الدلالة أن المناضلة إنما تكون

صلاته وقوله فى الكتاب هى علي القارىء والمستمع ليس علي ههنا الايجاب وإنما المراد تاكد الاستحباب وكثير ما يتكرر فى كلام الاصحاب فى هذه السجدة وسجدة السهو و اراد ما ذكرنا وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزم أيضا وقوله فان سجد القارىء تاكد الاستحباب على المستمع اشارة الى أن أصل الاستحباب ثابت وان لم يسجد القارىء جوابا على الاظهر المنصوص ويجوز أن يعلم بالواو لان من قال لا يسن للمستمع السجود الا اذا سجد القارىء لا يقول بتاكد الاستحباب عند عدم سجوده وإنما يثبت عنده وقوله ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام هكذا هو فى بعض النسخ وهو عبارة الوسيط وعلى هذا فالمراد لا يسجد المأموم وهو متعلق بقوله أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولفظ الكتاب على هذا التقدير ساكت عن حكم الامام ولا باس به للعلم بان الامام كالمفرد فى هذا الباب وأمثاله وفى بعض النسخ ولا يسجد لقراءة غير الامام وطرح ماسواه وعلى هذا فالمفهوم من سياق الكلام رجوعه الى المأموم أيضا وسبب الطرح انا اذا قلنا ولا يسجد لقراءة غير الامام دخل فيه نفسه أيضا وذكر بعضهم أن المصنف أراد ولا يسجد المصلى لقراءة غير الامام وأعلم قوله ولا يسجد بالخاء على هذا التاويل لانا نعني بقولنا لا يسجد انه لا يجوز له السجود ولو فعله بطلت صلته وعند ابى حنيفة لو سجد الامام والمقتدون لقراءة غيرهم لم تبطل صلاتهم وان كان لا يجوز لهم ذلك ويسجدون بعد الصلاة ذكره القدرى وغيره (الرابعة) لو قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة ولو كرر الآية الواحدة فى المجلس الواحد فينظر ان لم يسجد للمرة الاولى فكفيه سجود واحد وان سجد للاولى فوجهان (أحدهما) لا يسجد مرة اخرى وتكفيه الاولى كفى الصورة السابقة وبه قال ابو حنيفة وابن سريج (واظهرهما) انه يستحب مرة اخرى لتجدد السبب بعد توفيق حكم الاول وفى المسألة وجه ثالث

حقيقتها بين فاضلين جائزين (والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم مناققين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود رأيتنا وما يتخلف عنها الا مناقق صريح في هذا التأويل (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبلما تركه (فان قيل) ولم يحز التحريق لما هم به (قلنا) لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالنع منه او تغير الاجتهاد وهذا تفريع علي الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظتها عليها واما حديث الاعمي فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكك بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وإنما معناه لا رخصه لك تاخرك بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد

انه ان طال الفصل سجد مرة أخرى والا فتسكفيه السجدة الاولى قال في العدة وعلية الفتوى ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في الركعة الواحدة فهي كالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فهما كالمجالسين فبعد السجود ذكره الصيدلاني وغيره ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج الصلاة الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الاولى فهذا لم اره منصوصا عليه في كتب الاصحاب واطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده ههنا وعند أبي حنيفة اذا سجد خارج الصلاة لقراءة آية ثم اعادها في الصلاة اعاد الصلاة ولم تجزه الاولى بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة واعادها فانه يسجد وتجزئه عن التلاوتين واعلم ان في قوله هل تشرع السجدة الثانية اشارة الا ان صورة الوجوهين ما اذا كان قد سبق في المرة الاولى والالم تكن سجدة ثانيا والله أعلم *

قال ﴿ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وان كانت تفتقر الي سائر شرائط الصلاة ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلاة ودون الرفع ان كان في الصلاة وقيل يجب التحرم والتحليل والتشهد وقيل يجب التحرم والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحرم﴾ غرض الفصل الكلام في كيفية سجود التلاوة وشرائطه ولا خلاف في افتقاره الي شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة واما الكيفية فهو اما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فان كان خارج الصلاة ينوي ويكبر للافتتاح لما أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد» (١) ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التكبيرة كما يفعل ذلك في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى

(١) حديث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم

ابن سكين قال ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين سمعت ابي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال وفي اسناده نظر وضعفه البيهقي ايضا وغيره من الأئمة والله اعلم (واحتج) أصحابنا في كونها فرض كفاية وردا على من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه رحيمًا رفيقًا فظننا اننا اشتمنا اهلنا فأسألنا عن من تركنا من اهلنا فاخبرنا فقال ارجعوا الي اهلبيكم فاقموا فيهم وعلموهم ومرموهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم اكبركم» رواه البخاري ومسلم وبحديث ابي الدرداء السابق «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو» الحديث والله أعلم *

(فرع) في الاشارة الي بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة فمنها حديث «صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وهو في الصحيحين كما سبق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوها ولو حبوا» رواه البخاري ومسلم التهجير التبرير الي الصلاة - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة

أخرى للهوى من غير رفع اليدين كافي الهوى الي السجود الذي هو من صلب الصلاة ثم تكبير الهوى مستحب وليس بشرط وفي تكبير الافتتاح وجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد واختاره صاحب الكتاب أنه مستحب ايضا وليس بشرط (والثاني) أنه شرط وهو قضية كلام الاكثرين فانهم اطبقوا على الاحتجاج لاحد القواين في السلام بان السجود يفتقر الي الاحرام فيفتقر الي السلام وسيأتي ذلك وحكي الشيخ أبو حامد وغيره عن ابي جعفر الترمذي من اصحابنا انه لا يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوبها ولا استحبابها لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتي يكون له تحريم والمستحب أن يقوم ويكبر وينوي قائمًا ثم يهوى من قيام وروى ذلك عن فعل الشيخ ابي محمد وعن القاضي الحسين وغيرهما ويستحب أن يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول ذلك في سجود القرآن» (١) ويستحب

﴿ حديث ﴾ يكبر رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم
 (١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته: احمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله احسن الخالقين (وقوله) فيه وصوره عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك *

فكأنما صلى الليل كله» رواه مسلم وفي رواية الترمذى ومن صلى العشاء والفجر في جماعة *
 (فرع) أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين السابقين في الفرع قبله
 (فرع) في الإشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة في فضل المشي الى المساجد وكثرة الخطا
 وانتظار الصلاة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غدا الى المسجد أو راح أعد
 الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» رواه البخارى ومسلم وعن أبي موسى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «ان اعظم الناس أجراً في الناس أبعدهم اليها مشياً والذي ينتظر الصلاة حتى
 يصلها مع الامام اعظم أجراً من الذي يصلها ثم ينام» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله
 ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحدها نوحاً خطيئة والاخرى ترفع درجة» رواه مسلم
 وعن جابر بن عبد الله قال «كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فقرب من المسجد
 فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة» رواه مسلم وعن أبي بن كعب
 رضى الله عنه قال كان رجل لا اعلم رجلاً ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة فقبل له أو قالت
 له لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما ينسرنى ان منزلي الى جنب المسجد انى أريد

ايضا ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها
 منى كما قبلت من عبدك داود لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «قال ذلك
 في سجود القرآن» (١) ولو قال ما يقوله في سجود صلواته جاز ثم يرفع رأسه مكبراً كما يرفع عن سجود صلب
 الصلاة وهل يفتقر الى السلام فيه قولان (أحدهما) لا كما لو سجد في الصلاة (وأظهرهما) نعم لانه يفتقر
 الى الاحرام فيفتقر الى التحلل كالصلاة وعلي هذا هل يفتقر الى التشهد فيه وجهاً (أحدهما) نعم
 لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فيفتقر الى التشهد كسجود الصلاة (واصحهما) لا: لان التشهد
 في مقابلة القيام ولا قيام فيه بل القيام أولى بالرعاية بدليل صلاة الجنائز فكالم يشترط ذلك فالولى أن لا
 يشترط التشهد ومن الاصحاب من يجمع بين التشهد والسلام ويقول فيها ثلاثة أوجه أحدها انه لا حاجة
 اليها وهو ظاهر ما نقل عن البويطى (وثانيتها) أن لا بد منهما (وثالثها) وهو الاظهر أنه لا بد من السلام دون التشهد
 وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق واذا قلنا ان التشهد ليس بشرط فهل يستحب ذكر في النهاية ان للاصحاب

(١) حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي
 بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود
 الترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة وضعه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي
 يزيد فقال فيه جهالة: وفي الباب عن ابي سعيد الخدرى رواه البيهقى واختلف في وصله وارساله
 وصوب الدار قطنى في الملل رواية حماد عن حميد عن بكران ابا سعيد راى فيما يرى النائم الحديث

أن يكتب لي ممشأى الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم وعن جابر قال «أراد بنو سلمة أن ينتقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم» رواه مسلم وذكره البخارى بمعناه من رواية أنس وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجبسه لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال اتى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه البخارى ومسلم وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الا أدلكم على ما يحجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال «اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة» وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لانهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة

خلافاً فيه هذا كيفية السجود خارج الصلاة واما في الصلاة فلا يكبر للافتتاح ولكن يستحب له التكبير للهوى الى السجود من غير رفع اليد وكذلك يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجودات الصلاة وعن أبي علي ابن أبي هريرة انه لا يكبر لا عند الهوى ولا عند رفع الرأس كى لا تشبه هذه السجدة بسجودات الصلاة ولا فرق في الذكر بين ما لو سجد في الصلاة او خارجها واذ رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة ويسن ان يقرأ شيئاً ثم يركع ولا بد من أن ينتصب ثم يركع فان الهوى من القيام واجب كما تقدم وانعد الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) والصحيح ان هذه سجدة فردة يريد بالفردة انها لا تفترق الى تحريم وتحلل ولا يريد انها واحدة لا السجدة في السهول لانه قال والصحيح ولا خلاف في أنها واحدة وعن احمد انه يكبر للهوى والرفع ويسلم فان اراد به الاشرط فيمكن قوله فردة معلماً بالالف (وقوله) وان كانت تفترق الى سائر شئ انط الصلاة تشمل علي بيان مسألة مقصودة وهي أن شرائط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة و اشار بالايراد الذي ذكره الى أنها وان كانت كالصلاة في اعتبار الشروط لكنها تفارقها في الحاجة الى التحلل والتحرر على هذا الوجه ثم الذي يوجد في معظم النسخ وان كانت تفترق الى سائر شئ انط الصلاة وحذف بعضهم لفظ سائر وكأنه حمله عليه اشتهار لفظ السائر في البعض الباقي من الشئ، وشرائط الصلاة باسرها معتبرة في سجدة

فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه « رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ مسلم والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة وفيما اشترت اليه ابانغ كفاية واما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الاحاديث الواردة فيه في آخر الباب الاول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واصل الجماعة اثنتان امام ومأموم لما روى أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاثنتان فما فوقهما جماعة» ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقي أيضا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ويعنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا نأتم أقيما وليؤمكما اكبركما » رواه البخارى ومسلم قال اصحابنا أقل الجماعة اثنتان امام ومأموم فاذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمتة أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لها فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لاخلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الاجماع * قال المصنف رحمه الله *

التلاوة ولم يجز ذكر البعض حتى يضم الباقي اليه بللفظ السائر الا أن اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فاذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف (واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كاسبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحريم والتحریم قال صلى الله عليه وآله وسلم «وتحریمها التكبير» (١) واذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضى اشتراط النية على الوجه الذي عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكانه في الوسيط اخرج النية عن الاعتبار في هذا الوجه وعلى هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحريم مفسراً بالنية والتكبير معا ذبهما تشرع في الصلاة (واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو تفریع على هذا الوجه الذى يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيره (وقوله) تكبيرة منكروهم قصر الاستحباب على تكبيرة واحدة لسكنا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم الاشتراط احدهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب على واحدة اذا كان يوجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت في لفظ الكتاب على تكبيرة الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيرة للافتتاح اذا كان يسجد في الصلاة وهو

(١) حديث تحریمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم في باب صفة الصلاة *

﴿ وفعلا للرجال في المسجد أفضل لانه اكثر جمعا وفي المساجد التي يكثر فيها الناس افضل لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة ارجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو أحب الي الله تعالى» فان كان في جواره مسجد مختل ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه لانه اذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين واما النساء فجماعتهم في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد ويؤمنن خير لهن» فان أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور وان كانت عجوز لا تشتهي لم يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلبيها ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي رواه أبو داود باسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود وأشار على بن المديني والبيهقي وغيرها الى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز في منقلبيها غريب ورواه البيهقي باسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال «ماصت امرأة صلاة افضل من صلاة في بيتها الا مسجدي مكة والمدينة الا عجوزا في منقلبيها» والمنقلان الحفان هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر امام الحرمين أنهما

قد جعلها شاملة حيث قال ودون الرفع ان كان في الصلاة ولا يمكن حملها على تكبيرة الهوى بخصوصها لانه قد استحب الرفع معها ولا يستحب رفع اليد مع تكبيرة الهوى بحال فالوجه ان يحمل كلامه على تكبيرة مطلقة ويقال بان تكبيرة مستحبة في الصلاة وغير الصلاة ثم في غير الصلاة الالهة تكبيرة الافتتاح ويستحب معهما رفع اليدين وفي غير الصلاة لا يفرض الا تكبيرة الهوى وليس معها رفع اليد فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكلف الذي فيه على ما ذكره الجمهور منهم اصحابنا العراقيون والصيدلاني وصاحب التهذيب والقاضي الروياني رحمهم الله وغيرهم والمفهوم من كلامه ههنا في الوسيط انه ليس الا تكبيرة واحدة هي للتحريم خارج الصلاة وللوهى في الصلاة وبه يشعر كلام امام الحرمين قدس الله روحه وعلي هذا فليكن قوله ويستحب قبلها تكبيرة معلما بالواو للوجه الذي تقدم عن الترمذي وفي الوسيط اشارة اليه وقوله مع رفع اليدين معلما بالحاء لان عنده لا يرفع يديه واعلم قوله ودون الرفع ان كان في الصلاة بالواو لانه قال في الوسيط ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون يستحب رفع اليدين لانه يكبر للتحريم لكن هذا شيء بدع حكما وعله ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له في كتبهم وقوله وقيل يجب التحريم والتحال الى رأس الفرع هذه الوجوه هي المقابلة للصحيح المذكور أولا كانه قال في اقل سجدة التلاوة اربعة اوجه (احدها) ان الاقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير والثاني سجدة مع التحريم والتحلل والتشهد والثالث مع التحريم

الخفان الخلقان وهما - بفتح الميم وكسر هاء - لغتان والفتح أشهر وقد اوصحتها في التهذيب «أما الاحكام ففيه مسائل (احدها) قال الشافعي في المختصر والاصحاب فعل الجماعة للرجل في المسجد افضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الاحاديث في فضل المشي الى المسجد ولانه أشرف ولان فيه اظهار شعار الجماعة فان كان هناك مساجد فذهابها الي اكثرها جماعة افضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد اكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى الا في حالتين (احدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدو له عنه لكونه اماماً أو يحضر الناس بحضوره فينبذ يكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون امام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره أو فاسقاً أو لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجهاً ان مسجد الجوار افضل بكل حال والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الاول فان كان مسجد الجوار لاجماعة فيه ولو حضر هذا الانسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب الي مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق (المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلاخلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع وامامة الرجل بهن أفضل من امامة امرأة لانه أعرف بالصلاة ويحجر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز أن يخلووا واحدة بامرأة ان لم يكن محرماً كما سنوضحه مبسوطاً بدليله في باب الأئمة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى (الثالثة) جماعة النساء في الميوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال اصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها وصلاتها في محضها أفضل من صلاحها في بيتها» رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وان أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قل اصحابنا ان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وان كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكرهه وقد جاءت احاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد

والتحلل لاغير والرابع مع التحرم لاغير وجعل أولها الاصح وهو متأيد بما حكى عن الشافعي انه قال واقفه سجدة بلاشروع ولاسلام والظاهر عند اكثر الناقلين وفي التشهد وجهان فقوله قيل في هذا الوجه الثالث ثم الخلاف في السلام قولان عند اكثر الناقلين وفي التشهد وجهان فقوله قيل في هذا الموضوع محمول على القول تارة وعلي الوجه اخرى وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه واستحسن ابداله بالاشتراط والاعتبار لان أصل السجدة لا يجب فكيف يقول يجب فيها كذا وكذا ولاشك ان المراد الاشتراط لكن لاحاجة الي تغيير اللفظ لان الوجوب في مثل هذا الموضوع معهود بمعنى ان الشيء لا بد منه يقال الوضوء وستر العورة واجبان في صلاة النفل اي لا بد منهما *

«لا يمنعها» رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم وفي رواية لها «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فؤذنواهن» وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» رواه مسلم وعن عائشة قالت «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل» رواه البخارى ومسلم *

(فرع) يستحب للزوج أن ياذن لها إذا استأذنته الى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهي وامن المفسدة عليها وعلي غيرها للاحاديث المذكورة فان منعها لم يحرم عليه هذا مذهبنا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ويحجب عن حديث «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» بأنه نهى تنزيهه لان حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة *

(فرع) إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً وكره أيضاً الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا شهدت احداً كن المسجد فلا تمس طيباً» رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تغلات» رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وتغلات سبفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - أى تاركات الطيب *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي نور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصرى ومالك لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نقل قال وقاد أصحاب الرأى يكره ويجزئهم قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض (واحتج) اصحابنا بحديث أم ورقة «ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها أن تؤم أهل دارها» رواه ابو داود ولم يضعفه وعن ربة الحنفية قالت «أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة» وعن حجية قالت «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» رواهما الدارقطني والبيهقي باسنادين صحيحين *

قال (فرع) الاصح ان هذه السجدة اذا فاتت وطال الفصل لا تقضي لانه لا يتقرب الي الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب وقيل أنه يتقرب الي الله تعالى بها ابتداء *

سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقيب قراءة الآية أو اسماعها فلو تأخر نظر ان لم يطل الفصل سجد وان طال فلا وضبط الفرق بين أن يطول الفصل أو لا يطول يؤخذ مما ذكرناه في سجود السهو ولم يجعل امام الحرمين لمفارقة المجلس أثراً ههنا مع التردد في تأثيره في باب سجود السهو كما

(فرع) في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهي المسجد للصلاة: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك في شيء من الصلاة قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يكرهه الا في الفجر والعشاء والعيد ليلنا عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن منهن المساجد *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان علي الانفراد فنوى الائتتام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدى بهما في وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلي رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما ائتم عن ليس بامام ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ اتفق نص الشافعي والاصحاب علي انه يشترط لصحة الجماعة ان ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتتام قالوا وتكفي هذه النية مقرونة بتكبيره الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو في الابتداء واحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا واذا ترك نية الاقتداء والانفراد واحرم مطلقاً انعقدت صلاته منفرداً فان تابع الامام في أفعاله من غير

حكيانه عنه ولا يتضح فرق بينهما اذا عرفت ذلك فلو فاتت السجدة لطول الفصل هل تقضى ذكر في النهاية ان صاحب التقريب حكي فيه قولين وقرههما من الخلاف في أن وافل الصلاة هل تقضى على ما سيأتي لكن الاصح أن السجدة لا تقضى ولم يذكر الصيدلاني وآخرون سواء لان النوافل المقضية هي التي تتعلق بالاوقات أما التي تتعلق باسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء فلا تقضى والسجود كذلك ولو كان القارىء والمستمع محدثاً عند والتلاوة فان تطهر على القرب سجد والا فالقضاء علي الخلاف وعن صاحب التقريب انه لو كان يصلي فقرأ قارى آية السجدة فاذا فرغ هل يقضى فيه هذا الخلاف قال الامام وهذا فيه نظر لان قراءة غير امامه في الصلاة لا تقضى سجوده واذا لم يجر ما يقضى السجود اداء فالقضاء بعيد وقطع صاحب المعتمد وغيره بانه لا يسجد كما ذكره امام الحرمين وجعلوا هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة وذكر في التهذيب أنه يحسن أن يقضى ولا يتأكد كما يجيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا قرأ الامام ولم يسجد فاذا فرغ المأموم من الصلاة يحسن أن يقضى ولا يتأكد والله اعلم وفي الفصل مسألة أخرى وهي أنه لو خضع الرجل لله تعالى فتقرب اليه بسجدة ابتداء من غير سبب هل يجوز ذلك فيه وجهان عن صاحب التقريب أنه يجوز ذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه والعبادات يتبع فيها الورد وهذا هو الصحيح عند امام الحرمين والمصنف وغيرهما

تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون (أصحهما) واشهرهما تبطل صلاته
لأنه ارتبط بمن ليس بامام له فاشبهه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوى
وآخرون والثاني لا تبطل لأنه أتى بالاركان علي وجهها وبهذا قطع الاكثرون فان
قلنا لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولى وغيره وان
قلنا تبطل صلاته فانما تبطل اذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره
فاما اذا اتفق اقتضاء فعله مع اقتضاء فعله او انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك في أثناء
صلاته في نية الاقتداء لم تجز له متابعتة الا ان ينوى الا ان المتابعة وحيث قلنا يجوز الاقتداء في أثناء الصلاة
لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه حكم من شك
في نية أصل الصلاة فان تذكر قبل ان يفعل فعلا علي خلاف متابعة الامام وهو شك لم يضره وان تذكر
بعد أن فعل فعلا علي متابعتة في الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالاصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة
لأنه في حال شكه له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا لو عرض له هذا الشك في التشهد الاخير
لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام اما اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء
فلا شيء عليه وصلاته ماضية علي الصحة هذا هو المذهب وذكر القاضي حسين في تعليقه ان فيه الخلاف
السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا وهذا ضعيف والله اعلم * اما
اذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين او باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره
المصنف ولو صلى رجلا من كل واحد منهما نوى انه مأموم فصلاتهما باطلة وان نوى كل واحد منهما انه
امام صححت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في أثناء الصلاة او بعد فراغها في انه
امام أم مأموم فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البنديجي والقاضي حسين وصاحب البيان وغيرهم
لاحتمال ان كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ولو شك احدهما انه امام أو مأموم وعلم الآخر انه امام
او منفرد فصلاة الاول باطلة وصلاة الثاني صحيحة وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة أيضا

وقوله في الكتاب اذا فاتت وطال الفصل ليس علي معنى طول الفصل شيء مضموم الي الفوات
وقيد فيه وانما هو سبب الفوات والمراد اذا فاتت لطول الفصل وقوله لا يقضى معلم بالخاء لان
عند أبي حنيفة يجب علي القارى المحدث والمستمع القضاء بعد الطهارة وسلم ان الخائض اذا استمعت
لا قضاء عليها وان المصلي اذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلم لا يقضى وقوله لأنه يتقرب الي الله
تعالى بسجدة ابتداء لعلك تقول لم علل منع القضاء بأنه لا يتقرب به الي الله تعالى فاعلم أنه حكى عن
صاحب الترتيب أنه جعل ذلك ضابطا لما لا يقضى جزما وما لا يجزى الخلاف في قضائه فقال ما لا يجوز التطوع
به ابتداء لا يجوز فرض قضائه كصلاة الخسوف والاستسقاء وما يجوز التطوع به ابتداء كالتواضع والرواتب
ففي قضائه خلاف ثم أنه جوز التقرب الي الله تعالى بسجدة ابتداء كما سبق فاجرى الخلاف في

والله أعلم ولو اقتدى بأموم وظنه اماما بان رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقف فوقف المأموم عن ينار الامام فطريقان (المشهور) منهما الجزم ببطلان صلاته وبهذا قطع البندني جي وصاحب البيان وآخرون (والثاني) قاله القاضي حسين يخرج علي الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لانه وقف افعاله علي أفعاله قال وهو مشكل لان من صلي خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته وان كان قد وقف فعله علي فعله قلت الاصح هنا أنه يلزمه الاعادة لانه مفرط بخلاف من صلي خلف المحدث

(فرع) قد ذكرنا انه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الاحباب فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا انهم نقلوا الاجماع علي أنه لا يصح قال أصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي في مرضه وكان ابو بكر يقتدى بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» فعناد الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم ولكن ابو بكر يسمعون التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به في روايتين في صحيح مسلم قال واو بكر يسمعون التكبير *

(فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لانها لا تصح الا في جماعة فلم يحتج الى نيتها *

(فرع) لا يجب علي المأموم تعيين الامام في نيته بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر او امام هذه الجماعة فلو عين واخطأ نظران لم يشر الي الامام بان نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمرا لم تصح صلاته لانه اقتدى بغائب وهو كمن عين الميت في صلاة الجنائز واخطأ لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذي عليه كفارة قتل لا تجزئه وان نوى الاقتداء بزيد هذا الامام فكان عمرا ففي صحة اقتدائه وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة الاقتداء ونظيره لو قال بعتك هذه الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله اعلم (فرع) ينبغي للامام ان ينوي الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن العبادي عن ابي حفص البابشامي والقفال انهما قالوا يجب علي الامام نية الامامة واشعر كلام العبادي بانهما يشترطانها في صحة الاقتداء.

قضائها لذلك اذا عرفت هذا فالمصنف بين أن هذه السجدة لا يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء ورتب عليه المنع من القضاء كصلاة الخسوف لانه لو قضى من غير تلاوة كان المأني به علي صورة سجدة لاسبب لها والاشبه بايراده اثبات طريقة جازمة بان هذه السجدة لا تقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف الرواتب في قضائها قولان لانه يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء ولا يتقرب بهذه وعلي هذا قوله الاصح ان هذه السجدة اي من الطريقتين وقوله وقيل بتقرب بها الي الله تعالى ابتداء إشارة الي الطريق الثاني أي اذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف كما في الرواتب *

والصواب ان نية الامامة لا يجب ولا تشترط لصحة الاقتداء به قطع جماهير اصحابنا وسواء اقتدى به رجال ام نساء لكن يحصل فضيلة الجماعة للمؤمنين وفي حصولها للامام ثلاثه أوجه (اصحها) وأشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والفوراني وآخرون لان الاعمال بالنيات (والثاني) تحصل لانها حاصله لمتابيعه فوجب ان تحصل له (والثالث) ناله القاضي حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي ومن فوائد الخلاف انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعه فلا يصح انها لا تصح ولو نوى الامامة وعين المقتدى فبان خلافه لم يضر لان غلظه لا يزيد على ترك النية ولانه لا يربط صلواته بصلواته والله أعلم *

(فرح) في مذاهب العلماء في نية الامامة: ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال الاوزاعي والاورى واسحق توجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة وصاحبه ان صلى برجل لم يوجب وان صلى بامرأة او نساء وجبت *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتسقط الجماعة بالعدو هو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة ومطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم» *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم ولفظ رواية البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الاصلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر» وفي رواية لمسلم «يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال» قال الازهرى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر او شعر ووبر أو غير ذلك وتقدم في باب الاذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الاذان أم بعده والوحل - بفتح الحاء - على اللغة المشهورة قال الجوهرى ويقال باسكانها في لغة رديئة «اما حكم المسألة فقال اصحابنا تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لانا وان قلنا انها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه اذا ترك الجماعة لعذر حصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وانما معناه سقط الأثم والكراهة وانفق أصحابنا على

قال ﴿ السجدة الثالثة سجدة (ح) الشكر وهي سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع قمة لا عند استمرار نعمة ويستحب السجودين يدي الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبها له وان سجد اذا رأى المبتلى فليكتبه كيلا يتأذى ﴾ *

﴿ سجدة الشكر سنة خلافا للمالك حيث قال هي مكروهة وبه قال أبو حنيفة في

أن المطر وحده عذر سواء كان ليلاً أو نهاراً وفي الوحل وجهان (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار (والثاني) ليس بعذر حكاة جماعة من الحراسانيين (فرع) الهمد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظاهر والثلج عذر أن بل الثوب والرياح الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول بعض الأئمة حباب الرياح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة *

* قال المصنف رحمه الله *

ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الاخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان» *

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والابخثان البول والغائط ويقال حضره فلان - بفتح الحاء وضمها وكسر هاء - ثلاث لغات مشهورات وهذا الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناها قال أصحابنا يكره أن يصلي في هذه الأحوال وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وحضور الشراب الذي يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام ومدافعة الرياح كدافعة البول والغائط *

رواية وقال في رواية لا عرفنا: لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «رأى نفاشياً فسجد شكرًا لله تعالى» (١) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سجد فاطال فلما قيل في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله تعالى» (٢)

(١) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً نفاشياً ففخر ساجداً ثم قال أسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المحمض بلفظ فسجد شكرًا لله ولم يذكر استلذه وكذا صنع الحاكم في المستدرک واستشهد به على حديث أبي بكره وهو في سنن أبي داود وأسندته الدار قطنى والبيهقى من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد ابن علي مرسلًا وزاد أن اسم الرجل زيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر: تنبيه النفاشى بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير: وروى البيهقي عن البراء ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان وقال أسنده صحيح: وقد أخرج البخارى صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك أنه خرسا جدا لما جاءه البشير *

(٢) حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله تعالى الزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة والمقبيل في الضعفاء وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريز وأبي جحيفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومنها ان يخاف ضرراً في نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ماروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من سميع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض» ومنها ان يكون قبال مريض يخاف ضياعه لان حفظ الا دمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها ان يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتالم بذلك اكثر مما يتالم بذهاب المال﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه ابو داود وغيره وفي اسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه ابو داود قال اصحابنا ومن الاعذار في ترك الجماعة ان يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن لان عليه ضرراً في ذلك وحرجاً وقد قال الله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بان تلحقه مشقة كمشقة المشى في المطر ومنها ان يكون ممرضاً للمريض يخاف ضياعه فان كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهاً حكاهما جماعة منهم صاحب البيان (اصحها) انه عذر لان مشقة تركه أظلم من مشقة المطر ولانه يذهب خشوعه (والثاني) ليس بعذر لانه لا يخاف عليه وسواء كان هذا المريض قريباً أو صديقاً وكذلك ان كان غريباً لا معرفة له به وخاف ضياعه ومنها ان يكون له قريب أو صديق يخاف موته ودليله ما ذكره المصنف ومنها ان يخاف علي نفسه او ماله أو علي من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه او يلزمه وهو معسر فيعذر بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال اصحابنا ويدخل في الخوف علي المال ماذا كان خبزه في التنور وقدره علي النار وليس هناك من يتعهدهما وكذا لو كان له عبد فابق اودابة فشردت او زوجة نشرت أو نحو ذلك ويرجو تحصيله بالتأخر له قال الشافعي والاصحاب ومن الاعذار ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو انه لو غيب وجهه اياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجاناً او علي مثال فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف قال الشافعي والشيخ ابو حامد والبنديجي وسائر الاصحاب فان لم يرجو العفو ولو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذراً وانفقوا علي أنه لا يعذر من عليه حد شرب او سرقة او حد زنا بلغ الامام وكذا كل مالا

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وانما تسن عند مفاجأة نعمة او اندفاع بلية من حيث لا يحتسب وكذا اذا رأى مبتلي بيلية او بمعصية فيستحب له ان يسجد شكراً لله تعالى ثم اذا سجد لنعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان لبلاء في غيره نظر ان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعبيراً له فربما ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيخفي كيلا يتأذى وكيلا يتخاصم وسجود الشكر يفتقر الى

يسقط بالتوبة واستشكل امام الحرمين جواز التغييب لمن عليه قصاص واجاب عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغييب طريق الى العفو ومنها ان يكون عاريا لالباس له فيعذر في التخاف سواء وجد ساتر العورة ام لا لان عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها ان يريد سفراً وترحل الرفقة ومنها ان يكون ناشد ضاللة يرجوها ان ترك الجماعة او رجد من غضب ماله او اراد استرداده ومنها ان يكون أكل توما او بصلا وكرائنا ونحوها لم يمكنه ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فان امكنته أو كان مطبوخا لاريج له فلا عذر ومنها غلبة لنوم والنعاس ان تنتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوي والزلزلة عذر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي اليها وقال ابو اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى أسرع لما روى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد الي الصلاة وقال بادروا احد الصلاة يعني التكبيرة الاولى والاول اصح لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن اتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وروى في الصحيحين « وما فاتكم فأتموا » وفي رواية « فاقضوا » ورواية « فأتموا » أكثر قال اصحابنا السنة لقاصد الجماعة ان يمشي اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها ام لا وفيه هذا الوجه لابن اسحق وهو ضعيف جداً منابذ السنة الصحيحة والسنة أن لا يعث في مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد الي الصلاة » رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق *

(فرع) يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بان يتقدم الي المسجد قبل وقت الاقامة وجاء في فضيلة ادراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » رواه البخاري ومسلم ومن رواية أنس وأبي هريرة وموضع الدلالة أن الفناء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الامر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام واختلف اصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة أوجه (اصحابها) بان يحضر تكبير الامام ويشغل عقبها بعقد صلواته من غير وسوسة

شرائط الصلاة كسجود التلاوة وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بخلاف سجود التلاوة فانه يتبع التلاوة والتلاوة تتعلق بالصلاة *

قال ﴿ وهل يؤدي سجود التلاوة والشكر على الراحلة فيه وجهان ﴾ *

سجود الشكر هل يقام على الرحلة حكى في النهاية فيه وجهين وشبهها بالخلاف في أن صلاة الجنائز هل تقام

ظاهرة فان آخر لم يدركها (والثاني) يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط (والثالث) بان يدرك الركوع في الركعة الاولى (والرابع) بان يدرك شيئا من القيام (والخامس) ان شغله امر دنيوى لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر أحرام الامام فاما من حضر فقد فاتته فضيلة التكبير وان أدرك الركعة والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وانس واحمد وابو ثور واختره ابن المنذر وحكاه العبدري عن اكثر العلماء وعن ابن مسعود وابن عمر والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعان واسحق بن راهويه أنهم قالوا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع دليلنا الحديث السابق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فاستحب ان ينفذ اليه ليحضر لان في تقويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم « ذهب ليصالح بين بنى عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضى الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا وصلي بهم وان كان لهم امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من سيعلم خبره ليحضر او ياذن لمن يصلي بهم وان كان بعيداً او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه ان لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب ان يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ أول الوقت والاولي ان يتقدم اولاهم بالامامة وأحبهم الي الامام وان خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب وان حضر الامام وبعض المأمومين صلي بهم الامام ولا ينتظر اجتماع الباقي لان الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة *

(فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثنائه او آخره فهل

علي الراحة من حيث ان اقامة السجود علي الراحة بالايماء يبطل ركنه الاظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود كما ان اقامة صلاة الجنائز عليها يبطل ركنها الاظهر وهو القيام قال والخلاف فيها كالخلاف في أن القادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا موميا ام لا وسجود التلاوة في النافلة المقامة علي الراحة يجوز بلا خلاف تبعا للنافلة كسجود السهو فيها واما خارج الصلاة ففيه الوجهان

الافضل أن ينتظره ليصلي معه ام يصلي في اول الوقت منفرداً فيه خلاف سبق ايضاحه في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة فان لم يحش فوات الجماعة ثم النافلة ثم دخل في الجماعة وان خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة افضل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة عند الاصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بان يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ ابو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل في فرض الوقت ثم اقيمت الجماعة فالافضل ان يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لان تحريمه سبقت تحريمه الامام فلم يجوز كما لو حضر معه في اول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الاصح لانه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي اماماً بان يجيء من يأتيه به جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً ومن أصحابنا من قال ان كان قدر كم في حال الانفراد لم يجوز قولاً واحداً لانه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح انه لا فرق لان الشافعي لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة استحسب أن يتماركتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحسب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه في الطريقتين وينكر على المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتأول كلامه علي أنه أراد اذا خشي فوت الجماعة لو تم ركعتين فانه حينئذ يستحب قطعها فلم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني علي أنه يكره واتفق الاصحاب علي كراهته كما نص عليه وفي صحته طريقتان (أحدهما) لقطع يطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة (والثاني) وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الاصحاب

المذكوران في سجود الشكر ولفظ الكتاب وان كان مطلقاً لكن المراد ما ذكره خارج الصلاة ثم الاظهر من الوجهين عند الائمة انه يجوز ادائها علي الراحلة بالائمة وليس في التهذيب والعدة ذكر لغيره (فان قلت) ذكرتم في صلاة الجنائز ان الاظهر المنع من أدائها علي الراحلة فلم كان الاظهر الجواز ههنا ان كان الخلاف كالخلاف (قلنا) يجوز ان يفرق بينهما بان صلاة الجنائز تندر فلا يشق فيها

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه *

وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب يصح وهو انصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يصح نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ودليلها ما ذكره المصنف ويستدل للصحة ايضا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيئ النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبابكر رضي الله عنه ليصلي ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به ابو بكر والجماعة» فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته واختلف أصحابنا في موضع القواين علي أربع طرق مشهورة (أحدها) القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فإن دخل قبل ركوعه صحت قولوا واحداً (والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فإن دخل فيها بعده بطلت قولوا واحداً (والثالث) القولان اذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية فإن اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولوا واحداً (والرابع) وهو الصحيح أن القواين في الاحوال كلها الوجود علمتها في كل الاحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بامام أحرم بعده ام بامام كان محرما قبل احرام هذا المقتدى قال أصحابنا ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى في ركعتيه الباقيتين بأخر ففيه القولان ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الامام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فاذا سلم الامام قام المقتدى لأتمام صلاته ثم يحرم الامام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدى به فيها ففي صحته القولان (أصحهما) الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولي بالبطلان فاذا قلنا بالصحة فاختلنا في الركعة لازم المأموم متابعة الامام فيعلمني موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فان تمت صلاة الامام أولا قام المأموم بعد سلامه لتتم صلاته لانه مسبق وان تمت صلاة الامام أولا لم يجز له متابعة الامام في الزيادة بل ان شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلاخلاف لانه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يالحقه الامام ثم يسلم عقبه ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل اذا سلم الامام سجده وسهوه ان كانت تمت صلاته والاسجد عند تمامها وان سها بعد الاقتداء حمل عنه الامام وان سها الامام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى كما نص عليه في الجديد

تكاليف النزول وأيضا فاحترام الميت يقتضى ذلك وسجدة التلاوة والشكر يكثران فلو كلفناه النزول لشق والخلاف فيما اذا كان يقتصر علي الایما. فلو كان في مرقد وآتم السجود جاز وأما الماشي فيسجد على الارض علي الظاهر كما سبق في السجود الذي هو من صلب الصلاة *

﴿ حديث ﴾ ثوبان وابي الدرداء عليك بكثرة السجود رواها مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع علي ان المراد به السجود في الصلاة والله اعلم *

وتابعه علي هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته ومن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لان نصه في القديم قال قائل يدخل مع الامام ويعتد بما يري ولنا نقول بهذا *

(فرع) هذا الذي ذكره الشافعي هنا من قوله يسلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفي هذا النص واتفاق الاصحاب عليه دليل على اتفاهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعذر وما اذا خرج منها بلا عذر فانه يحرم عليه ذلك على المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصي في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولي إذا قلنا ان قلب فرضه نفلا لا ينقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لان فيه ابطال فرض وهذا الذي قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والاصحاب جميعهم على استحباب ذلك ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لانه اذا جاز قطعه لعذر دنيوي وحظ نفسه فجوازه لمصاحبة الصلاة والسبب تكليفها أولي ثم تعليقه بانه ابطال فرض تعليل فاسد لان ابطال الفرض حاصل سواء قلنا ينقلب نفلا أم تبطل والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعي والاصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة وهذا فيما اذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين فان كان الباقي دون ذلك استحب ان يتمها ثم يعيدها مع الجماعة ومن صرح بهذا الرافي *

(فرع) هذا الذي سبق هو فيما اذا دخل في فرض الوقت ثم أراد جماعة فاما اذا دخل في فائته ثم أراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت

قال الباب السابع في صلاة التطوع وفيه فصلان

والاول في الرواتب وهي احدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر وركعتان بعده وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة *

اختلاف اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه مخصوص نقل وينشئه الانسان باختياره وهؤلاء قالوا ما عندنا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومستحبات) وهي التي فعها أحيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات)

فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب ومن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمرءة مصلحة فريضة أخرى وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشغل بالخاضرة قال المتولى ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً وأمكنه إتمامها على الوقت منفرداً وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك الفرض لمراعاة سنة والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة ثم نقلها الي جماعة أخرى بان أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الامام مخرج فتظهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانياً اوجاء آخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بمحدث الاول قال اصحابنا يجوز ذلك قولاً واحداً وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه بخلاف من أحرم منفرداً وكذلك اذا أحدث الامام واستخاف وجوزنا الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الي جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحامي وآخرون نحوه *

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحامي وغيرهم قلب الفرض الي غيره أربعة أنواع (أحدها) ان يحرم بالظهر ظاناً دخول الوقت فيتبين عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة (الثاني) يحرم بفريضة ثم ينو قلبها فريضة أخرى او مندورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل في انقلابها نفلان سبقاً (الثالث) يحرم بفريضة ثم ينو قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجهاً أنه يقع نفلان (الرابع) مسألة الكتاب وهي أن يحرم بفرض منفرداً ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها نافلة والفرق أنه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردي نقل الصلاة الي صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض الي فرض فلا يحصل واحدها (الثاني) نقل نفل راتب الي نفل راتب كوتر الي سنة الفجر فلا يحصل واحدها (الثالث) نقل نفل الي فرض فلا يحصل واحدها (الرابع) نقل فرض الي نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلاً فتقع نفلان

وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على جميع ما سوى الفرائض وبهذا الاصطلاح ترجم صاحب الكتاب الباب واختلف اصطلاحهم في الروتب أيضاً فمنهم من قال هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعدمها التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى ومنهم من قال هي السنن التابعة للفرائض وبهذا الاصطلاح يتكلم صاحب الكتاب اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان ما سوى الفرائض من الصلوات قسمان ما تنسب فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين

والثاني نفل فيه بان ينوي قلبه نفلا عمدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص انه لا ينقلب نفلا والله أعلم *
(فروع) لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالامام الاول ثم نوى متابعة
الثاني ففي بطلان صلاته بقطع الاقتداء بالخلاف المشهور وسنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى والمذهب أنها لا
تبطل سواء كان لعذرا أو لغيره فعلي هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التي نحن فيها ذكره
المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة وينكر علي المصنف قوله
روى بصيغة تميم مع أنه صحيح قال الشافعي والاصحاب اذا أقيمت الصلاة كره لكل من اراد
الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث
وسواء فرغ المؤذن من اقامة الصلاة ام كان في اثناها وسواء علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام
ام لا لعموم الحديث هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين
وعروة بن الزبير واحمد واستحق وأبو ثور وحكي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى ركعتي الفجر والامام
في المكتوبة وقالت طائفة اذا وجد في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل
فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحامد بن أبي سليمان وقال
مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وأبو حنيفة
ان طعم ان يدرك صلاة الامام صلاحها في جانب المسجد والا فليحرم معه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض
فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع ويترك القراءة لان
متابعة الامام أكد ولهذا لو أدركه ركعها سقط عنه فرض القراءة (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه لزمه
بعض القراءة فلزمه اعادتها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا حضر مسبق فوجد الامام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من

والاستسقاء ولها أبواب مفردة مذكورة بعد هذا ولا تسن فيه الجماعة وينقسم الى الرواتب
وغيرها وغرض الفصل الاول من الباب الكلام في الرواتب وغرض الثاني الكلام في مراتب
النوافل وبعض أحكامها: أما الاول فالرواتب ضربان الوتر وغير الوتر اما غير الوتر فقد اختلف الاصحاب في
عدده قال الاكثرون شر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان

الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر الى الفاتحة لما ذكره المصنف وان غلب على ظنه أنه اذا قال الدعاء والتعوذ وأدرك تمام الفاتحة استحباب الايتان بهما فلوركع الامام وهو في اثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها ودليلها ما ذكره المصنف قال البندنجي هذا الثاني هو نصه في الاملاء قال وهو المذهب (والثالث) وهو الاصح وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون أنه ان لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة وان قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا عليه تمام الفاتحة فتخاف ليقرأ كان متخافا بهذر فيسعي خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعتان فان زاد علي ثلاثة ففيه خلاف سند ذكره ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمداً عالماً بطلت صلاته لتركه القراءة عامداً وان قلنا يركع ركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل بتمام الفاتحة كان متخلفاً للاعذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدر كلاً للركعة لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحهما) لا تبطل كافي غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة فان قلنا تبطل وجب استثنائها وحرم الاستمرار فيها مع العلم بطلانها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي أن لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوى الى السجود ويصبر كما أنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ثم صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه تمام الفاتحة فاما اذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلاً فانه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام *
* قال المصنف رحمه الله *

بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وحدثني حفصة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر» (١) قال في العدة وهذا ظاهر المذهب ومنهم من نقص ركعتي العشاء بحكي هذا عن نصه في

(١) «حديث» ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته قال وحدثني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه بزيادة ركعتين بعد الجمعة في بيته *

﴿ وان أدركه وهو راکع كبير للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تعتقد له صلاة نفل فيه وجهان (احدها) تعتقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع (والثاني) لا تعتقد لانه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا أدرك الامام راكعا كبيرا للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوى اليه فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تعتقد صلاته فرضا بلاخلاف ولا تعتقد نفلا أيضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصلاة وسبق هناك لان الأشهر من مذهب مالك ان المسبوق اذا أدرك الامام راكعا ووقعت تكبيرة احرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا ليلنا القياس على غير المسبوق واذا كبر للاحرام فليس له أن يشتغل بالفتحة بل يهوى للركوع مكبرا له وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الخالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكاملها في حال القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوى تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثاني) أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تعتقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تعتقد فرضا بلاخلاف وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه (الصحيح) باتفاق الاصحاب لا تعتقد (والثاني) تعتقد (والثالث) حكاه القاضي ابو الطيب ان كانت التي أحرم بها نافلة انعقد نافلة وان كانت فريضة فلا (الحال الرابع) ان لاينو واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور لا تعتقد (والثاني) تعتقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين واما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فمراده انه يقع صدقة تطوع بلاخلاف ولكنه قياس

البويطي وبه قال الحضري فيما حكاه صاحب النهاية وغيره ومنهم من زاد على العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين الى الركعتين اللتين سبق ذكرهما لما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نابر على اثني عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة » (١) أربع ركعات قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد على

(١) « حديث » عائشة من نابر على اثني عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائي ليس بالقوي وقال الترمذي غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل جفظه وقال احمد ضعيف من حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ وامل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعني ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة : وقد اخرجه مسلم والنسائي واكثر من تخريج طريقه والترمذي ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم *

ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلّة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجز عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معناه صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للاحرام ولم تنعقد فرضا وكذا النفل اذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله اعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعا » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدار قطنى باسناد ضعيف ولفظه « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر اربعا » قال الشافعي والاصحاب اذا أدرك مسبق الامام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل المأموم الي حد الركوع المجزى وهو أن تبلغ راحته ركبته قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزى. فقد أدرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزى، وأطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمانينة ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قول الرافعي قال أصحابنا ولا يضر ارتفاع الامام عن أكمل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزى. وهذا الذي ذكرناه من ادراك الركعة بادرارك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الأئمة محمد بن اسحق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغى من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالعين المعجمة قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان أهل الاعصار اتفقوا على الادراك به فخلافا من بعدهم لا يعتد به فاذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدركه افاشك هل بلغ حد الركوع المجزى، واطمان قبل ارتفاع الامام عنه أم بعده فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ونص عليه الشافعي في الام لا يكون مدركا للركعة لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادرارك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين والثاني فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلها الغزالي قولين والصواب وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يكون مدركا لان

هذا العدد أربع ركعات قبل العصر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) « رحم الله امرأ صلى

(١) « حديث » رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ابو داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدى *

الاصل عدم ارتفاع الامام والله أعلم * وهذا الذي ذكرناه من ادراك المأموم الركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوباً للامام فان لم يكن محسوباً له بان كان الامام محدثاً أو قد سها وقام الى الخامسة فادركه المسبوق في ركوعها أو نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظاناً بجوازه فادركه فيه لم يكن مدركاً للركعة علي المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور لان القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق لان الامام يحملها عنه وهذا الامام غير حامل لان الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له وفيه وجه أنه يكون مدركاً وهو ضعيف وسوضحه ان شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة في مسألة الصلاة خلف المحدث *

(فرع) اذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحد المجزىء من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركاً للركعة لكن يجب عليه متابعة الامام فيما أدركه وان لم يحسب له فان أدركه في التشهد الاخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص انه يسن متابعة الامام (والثاني) لا يسن لانه ليس موضعه في حقه قال أصحابنا ولا يجب التشهد علي هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لان متابعة الامام انما تجب في الافعال وكذا في الاقوال المحسوبة للامام ولا يجب في الاقوال التي لا تحسب له لانه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الافعال ومي أدركه في ركوعه أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لافي الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فاحرم وجلس وسلم الامام عقب جلوسه فقام الى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وان سلم قبل جلوسه أتى به وقد سبقت المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة *

(فرع) ذكرنا اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر تحسب ان أدركه في الاعتدال * قال المصنف رحمه الله *

وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع الي الركوع ليسببح فادركه المأموم في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري يحتمل أن يكون مدركاً للركعة كما لو قام الي خامسة فادركه مأموم فيها والمنصوص في الام أنه لا يكون مدركاً لان ذلك غير محسوب للامام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الامام *

قبل العصر اربعاً) وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصلي قبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » (١) ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين اخريين بعد الظهر

(١) « حديث » على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقر بين الحديث تقدم في كيفية الصلاة *

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا نسي الامام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تكبّر لم يجزله ان يعود الي الركوع ليسبح لان التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب اليه فان عاد اليه عالماً بتحريره بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به وان عاد اليه جاهلاً بتحريره لم تبطل صلاته لانه معذور ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبوق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة يادراك هذا الركوع فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في الام انها لا تحسب لان الركوع لغو في حق الامام وكذا في حق المأموم ولان الامام ليس في الركوع وانما هو في الاعتدال حكماً والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة (والثاني) تحسب * واحتجوا له بالقياس علي من أدرك الامام في خامسة قام اليها جاهلاً وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير محسوبة للامام وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسألتنا لانه في الخامسة أدركها بكاملها ولم يحمل الامام عنه شيئاً وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للامام فلا يصح القياس وانما نظيره أن يدرك في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة علي المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكي امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي - بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجم - وجهها ضعيفاً جداً أنه يكون مدركاً للركعة وذكر وجهها بعيداً مزيفاً أنه اذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بانها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركاً للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ولو أدرك مع جميع الثالثة من الجمعة قام اليها ساهياً فان قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر وان قلنا تحسب فهنا وجهان بناء علي القولين فيما لو بان امام الجمعة محدثاً واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة اما اذا كان الامام محدثاً فحكم ادر الثالث مسبوق له في ركوعه حكم ادر ا كفي ركوع الخامسة فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة اما اذا كان الامام متطهراً

لما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) «من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» فهذه خمسة اوجه للاصحاب وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في ان المؤكد الراتب ماذا وان شمل الاستحباب الكل ولهذا قال صاحب المذهب وجماعة ادنى السكال عشر ركعات وهو الوجه الاول واتم السكال ثمانية عشرة ركعة وهو الوجه الاخير وعند أبي حنيفة السنة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وفي رواية ركعتان: وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعده

(١) حديث : أم حبيبة من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله علي

النار اصحاب السنن من حديثها وله طرق عند النسائي كما تقدم *

فادركه مسبوق في الركوع فاقتدى به ثم أحدث الامام في السجود فان المسبوق يكون مدر كالتلك الركعة
بلاخلاف لانه أدرك ركوعا محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر أما اذا قام الامام الى
خامسة جاهلا فاقتدى به مسبوق عالما بانها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في معظم
الطرق أنه لا تعتقد صلاته لانه دخل في ركعة يعلم أنها لغو وحكى البغوي عن القفال ان صلاته تعتقد جماعة
لان الامام في صلاة ولكن لا يتابعه في الافعال بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الامام لان التشهد محسوب
لل امام قال البغوي وعلى هذا لو نسي الامام سجدة من الركعة الاولى فاقتدى به مسبوق في قيام
الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا الخلاف: الصحيح لا تعتقد والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه ساجداً كبير للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما
يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير من السجود ويخالف ما اذا أدركه راكعاً فان
هذا موضع ركوعه الا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمفرد ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا أدركه ساجداً او في التشهد كبر للاحرام قائماً ويجب أن يكمل
حروف تكبيرة الاحرام قائماً كما سبق بيانه قريباً وفي صفة الصلاة فاذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل
إلى الركن الذي فيه الامام وهل يكبر للانتقال فيه أو جهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما باتفاق
الاصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ثم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود او غيره موافقة
لل امام وان لم يكن محسوباً بهذا المسبوق واذا قام المسبوق بعد سلام الامام الى تدارك ما عليه فان كان
الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بان أدركه في ثالثة رباعية أو ثمانية المغرب قام مكبراً
وان لم يكن موضع جلوسه بان أدركه في الاخيرة أو ثمانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور
المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه عن السجود مع الامام

وان شاء صلي ركعتين وكل أربع من ذلك فهي بتسايمة واحدة وفي استحباب ركعتين قبل المغرب
وجهان لاصحابنا منهم من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة لما روى عن انس
رضي الله عنه قال «صليت الركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل
له رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم فلم يأمرنا ولم ينهنا» (١) وروى عبد الله

(١) حديث : انس صليت الركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل

له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له رأيت
الختار بن فلفل ورواه مسلم نحوه وللبخاري من طريق عمرو بن عامر عن انس لقد رأيت

كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ

زاد النسائي وهم يصلون *

وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للامام فلا يكبر (والثاني) يكبر لانه انتقال وهذا الوجه
حكاه امام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد والذي في تعاقب أبي حامد أنه لا يكبر فلعلهم روه
عنه في غير تعليقه (والثالث) ذكره القاضي أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الاخير فلا
يكبر ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لان القيام من ركعه له تكبير وهذا ضعيف والله أعلم واذا لم يكن
موضع جلوس المسبوق لم يجزله المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته لانه زاد قياما وان
كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لان تطويل التشهد الاول جائز وان كان الاولي تخفيفه
والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمي الامام لان الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي
حسين والمتولي والبعثي وآخرون ويجوز أن يقوم بعد تمام الاولي فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان
تعهد القيام ولم يفرق المفارقة وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة في فصل صفة الصلاة في
فصل السلام والله أعلم *

(فرع) لو أدرك المسبوق الامام في السجدة الاولي من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الامام
وانصرف فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر
باب سجود السهو (أحدهما) يلزمه أن يسجد لانه التزم ذلك بمتابعة الامام وبهذا قال أبو علي بن أبي
هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا لا يسجد لان هذه السجدة غير محسوبة له وانما كان يأتي بها
متابعة للامام وقد زالت المتابعة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ قد قدمنا قريبا أنه اذا أدركه في التشهد الاخير كبر للاحرام قائما وقعد وتشهد
معه ولا يكبر للعود على الصحيح والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق
بيانه قريبا وقد قدمنا هناك وجهاً أنه لا يسن وليس بشيء ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد
القيام وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو
المذهب الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بانه
لا يكون مدركا للجماعة الا اذا أدرك ركوع الركعة الاخرة والمشهور الاول لانه لا خلاف بان صلاته
تتعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تتم (فان قيل) لم يدرك قدر ما يحسب له (قلنا) هذا

المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء» (١) كراهية ان يتخذها الناس سنة» وبهذا الوجه قال

(١) حديث : عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وابوداود
واحمد وابن حبان وانفقوا عليه بلفظ بين كل اذنين صلاة وفي رواية ضعيفة لليهقي بين كل اذنين
صلاة ما خلا المغرب *

غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهي محسوبة له والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادرك معه الركعة الاخيرة كان ذلك أول صلته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال « ما أدركت فهو أول صلته » وعن ابن عمر أنه قال « يكبر فاذا سلم الامام قام الي ما بقى من صلته فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقتت مع الامام أعاد القنوت في آخر صلته لان ما فعله مع الامام فعلمه للمتابعة فاذا بلغ موضعه أعاده كما اذا تشهد مع الامام ثم قام الي ما بقى فانه يعيد التشهد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبننا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلته وما يتداركه بعد سلام الامام آخر صلته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الاخرين وقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين اما اذا خصصنا فلا يقرأ السورة والاصح أنه تفريع على القولين جميعا لثلاث صلته من السورة وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب لانه آخر صلته وقيل في الجهر قولان لثلاث صلته من جهر ووضحت المسألة هناك ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم نائلة ويتشهد *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبننا أن ما أدركه المسبوق أول صلته وما يتداركه آخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه أقول قال وروى عن عمر وعلي وبنى الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال دود وقال ابو حنيفة ومالك والثورى واحمد ما أدركه آخر صلته وما يتداركه أول صلته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنصوا » رواه البخارى ومسلم واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقى الذين رواوا

ابو اسحق الطوسى وكذلك ابو زكريا السكرى قيل إنه ذكره فى شرح الغنية لابن سريج ومنهم من قال لا يستحبان لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عنها فقال « ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما » (١) وعن عمر رضى الله عنه « انه كان يضرب عليهما » وبهذه قال ابو حنيفة * واما لفظ الكتاب فقد ذكر من الوجة الحسة وجهين وهما الاول والرابع لكنه ضم اليها اقل الوتر وهو ركعة فصارت على الوجة الاول احدى عشرة وعلى الوجة الثانى سبع عشرة وهى عدد الفرائض وهكذا عد ابن القاص الرواتب فى المفتاح لكنه حسب الوتر ثلاث

(١) حديث : ابن عمر ما رأيت أحدا يصلى قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ

ابو داود والبيهقى من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه *

فأتموا أكثر واحفظوا لزوم لابي هريرة الذي هو راوى الحديث فهم أولي قال الشيخ ابو حامد والماوردي
وأتمام الشيء لا يكون الا بعد تقدم اوله وبقية آخره وروى البيهقي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي
وأبي الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبي قلابه رضي الله عنهم قال أصحابنا
ولانه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم الي الثالثة وهذا
متفق عليه عندنا وعند الخنفة ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والبعوي وهو دليل ظاهر
لنلانها لو كان الذي فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة : قال أصحابنا فاما رواية فاقضوا فجوابها
من وجهين (أحدهما) أن رواية فأتوا أكثر وأحفظ (والثاني) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء
المعروف في الاصطلاح لان هذا اصطلاح متأخر الفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى
(فاذا قضيت مناسككم) (فاذا قضيت الصلاة) قال الشيخ ابو حامد والمراد وما فاتكم من
صلاتكم انتم لا من صلاة الامام والذي فات المأموم من صلاة نفسه اما هو آخرها والله اعلم *

قال يلا صنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فإن كان المسجد له امام راتب كره أن يستأنف فيه
جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد والافساد وان كان المسجد في سوق او ممر الناس لم يكره
أن يستأنف الجماعة لانه لا يحتمل الامر فيه علي الكياد وان حضر ولم يجد إلا من صلى استحباب لبعض
من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري أن رجلا جاء
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من يتصدق علي هذا فقام رجل فصلى معه » *

ركعات ولم يحسب قبل الظهر الاربعين وقوله ركعتين بعد العشاء معل بالواو للوجه الذي اختاره الخضرى
وقوله والوتر ركعة بالخاء والميم لما شيا في والله اعلم *

قال ﴿ اما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الي احدى عشرة بالواو وتاروفى جواز الزيادة عليه تردد

لانه لم ينقل واذا زاد على الواحدة فتشهد تشهدين في الاخيرتين على وجهه وتشهدوا واحدا في الاخرة علي
الوجه الثاني وهما منقولان والكلام في الاولى والاظهر ان ثلاثة مفصولة افضل من ثلاثة موصولة وان
ثلاثة موصولة افضل من ركعة فردة ﴿ قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر سنة وهو ادراج
في الرواتب وعد الرواتب باسرها من صلاة التطوع والغرض من التنصيص علي كونه سنة ههنا التدرج
الي بيان احكامه والتعرض للمذهب ابي حنيفة حيث قال وهو واجب قال الكرخي وروى عنه انه
فرض : لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) « الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث

(١) حديث : الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل لم أر هذه اللفظة فيه وانما

فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي
والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سننها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم *

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن ورويناه في سنن البيهقي ان هذا الرجل الذى قام فصلي معه هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم «من تصدق علي هذا» فيه تسمية مثل هذا صدقة وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «كل معروف صدقة» رواه البخارى من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الاولى وأنه تستحب الشفاعة الي من يصلي مع الحاضر وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وان الجماعة تحصل بامام ومأموم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات محي امامه ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وقطع الجمهور وحكى الرافعى وجهان أنه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اما اذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه الي غيره ليصلي معه للحديث والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها : أما اذا لم يكن له امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثلثة والثالثة وأكثر بالاجماع : واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه وبه قال عثمان بن ابى العاصى ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وداود وابن المنذر لا يكره *

* قال المصنف رحمه الله *

(ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحباب له أن يصلى معهم وحكى ابو اسحق عن بعض اصحابنا أنه قال إن كان صبيحاً أو عصرأ لم يستحب لانه منهى عن الصلاة بعدهما والمذهب الاول لما روى يزيد بن الاسود العامري «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصابيا معه فقال ما منعكما أن تصابيا معنا قالوا يا رسول الله قد صابينا

فليفعل» وروى انه قال «حق وليس بواجب» (١) ثم في الفصل ثلاث مسائل (احداها) يجوز أن يوتر بواحدة

(١) قوله : وروى الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية وفي الدارقطنى عن ابى ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابى داود أيضا وقال البيهقي الاصح وقفه على ابى ايوب وأعله ابن الجوزى بمحمد بن حسان فضمنه وأخطأ فانه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي *

في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قدحاز فضيلة الجماعة واذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالأولة فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم بحسب الله ايتهما شاء وليس بشيء *

(الشرح) حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي . قال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرها وقد أوضحت ذلك ونهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق في المذهب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من مدار أو وبر وشعر وغير ذلك * أما حكم المسألة فاذا صلى الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحباب له أن يعيدها معهم وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدها مكروهة ولا المغرب لانه لو أعادها لصارت شفاعا هكذا علوه وينبغي أن تغل بانها يفوت وقتها فربما على الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهوراً عند الخراسانيين وحكي وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا اما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الاصحاب يستحب اعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها «من تصدق على هذا» وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة (والثاني) لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره اعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب اعادة ماسوى الصبح والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أروع او الجعم اكثر او الممكن اشرف استحباب الاعادة والافلا والمذهب استحباب الاعادة مطلقا ومن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد ونقل انه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي والحاملي وابن الصباغ والبقوي وخلاتق كثيرون لا يمحسون

وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة اما الواحدة والثلاث والخمس فلما روى عن ابى ايوب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل» (١) واما السبع فلما روى عن ابى امامة ان النبي صلى الله

(١) حديث : ابى ايوب من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق ابى ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلى والدارقطني في الملل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب *

وتقبله الرافعي عن الجمهور وإذا استحبيننا الاعادة لمن صلى منفرداً او في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القواين وهو الجديد فرضه الاولي اسقوط المطاب بها وقوله صلى الله عليه وسلم «فانما لكما نافلة» يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم ان فرضه أحدهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منها وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكملها واحداً للوجهين كلاهما فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي وزوجه ان كلا منهما مأمور بها والاولى مسقطه للحرج لامانة من وقوع الثانية فرضاً وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنابة اذا صلها طائفة سقط الحرج عن الباقيين فلوصلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً وتكون الاولي مسقطه للحرج عن الباقيين لامانة من وقوع فعلها فرضاً وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح (والوجه الثاني) الفرض اكملها واما كيفية النية في المرة الثانية فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة ايضاً وان قلنا بالجديد فوجهان (أصحهما) عند الأصحاب وبه قال الاكثرين ينوي بها الفرض ايضاً قالوا ولا يمتنع أن ينوي الفرض وان كانت نفلاً هكذا صححه الاكثرين وتقبل الرافعي تصحيحه عن

عليه وآله وسلم «كان يوتر بسبع ركعات» (١) واما التسع والاحدى عشرة فلما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اوتروا بخمس او سبع او تسع او اسدى عشرة» (٢) واما الايتار بثلاث عشرة فقد حكي في النهاية تردداً في ثبوت النقل فيه والمذكور في السكتب ان غاية ما نقل احدى عشرة وهو الذي ذكره الشيخ ابو حامد والقاضي ابن كج ومن تابعها قالوا اكثر الوتر احدى عشرة وذو كصحاب التهذيب وآخرون ان الغاية ثلاث عشرة ركعة ورووا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكثر من ثلاث عشرة» (٣) وعن ام سلمة

(١) حديث . ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابي غالب عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيها اذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون: وروى الدارقطني عنه قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت اني اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع (٢) حديث : ابي هريرة اوتر بخمس او بسبع او تسع او احدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا يوتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة العرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه (٣) حديث : عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باكثر من ثلاث عشرة ابوداود بلفظ كان يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرون وثلاث ولم يكن يوتر باقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة *

الاكثرين (والثاني) ينوي الظهر او العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي اختاره امام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والادلة فعلي هذا ان كانت الصلاة مغرباً فوجهان حكاها الخراسانيون (الصحيح) منها انه يعيدها كالمرة الاولى (والثاني) يستحب اذا سلم الامام أن يقوم بلاسلام فيأتي بركة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وترا كما إذا صلى المغرب وترأ وهذا الوجه غلط صريح ولولا خوف الاعتراض به لما حكته والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الاولى جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا في المغرب يضيف اليها أخرى وبه قال احمد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك والاوزاعي والثوري يعيد الجميع الا المغرب لثلاث تصير شفعا وقال الحسن البصري يعيد الجميع الا الصبح والعصر وقال ابو حنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال النخعي يعيدها كلها الا الصبح والمغرب وهذه المذاهب ضعيفة لخالفها الاحاديث: ودليلنا عموم الاحاديث الصحيحة السابقة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لمساروي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصراً وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابي وغيره معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال اصحابنا يسن للامام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب اذا كان المسجد كبيرا ان يأمر الامام رجلاً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم

رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أو تر بسبع » (١) وهل يجوز الزيادة علي الغاية المنقولة اما الاحدي عشرة والثلاث عشرة فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اختلاف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه السنة يشعر بتفويض الامر الى خيرة المصلي وأن له أن يزيد ما أمكنه وأظهرها أنه لا تجوز الزيادة ولو فعل لم يصح وتره اقتصارا علي ماورد النقل به كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب * وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان * وقال مالك أقل الوتر ثلاث ركعات لكن

(١) حديث: أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أو تر بسبع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها

او ينادى فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خلافا في تسوية الصف فإنه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمسراد بتسوية الصفوف أمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذى القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله *

(فرع) في جملة من الاحاديث الصحيحة في الصفوف عن أنس قال قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم سورا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » معناه من اقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى (واقموا الصلاة) وعن ابي مسعود البدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم » وعن البراء بن عازب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الي ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب

ابا حنيفة يقول هي بتسايمة واحدة كالمغرب الا انه يجهر فيها جميعا: وقال مالك هي بتسليمتين لكن لا يتكلم بعد السلام ولا يحتاج الي تجديد النية للثالثة وسلم انه لو احدث في الثالثة لم تبطل الركعتان قال ولو كان مع امام أوتر بوتره ولا يخالفه وحكي في البيان عنه ان اقل الوتر ركعة واقل الشفع ركعتان وهذا في المعنى كالأول وتقل عنه انه ليس الاكثر حد وذكر بعضهم ان الاكثر عنده ثلاث عشرة * اذا عرفت ذلك فاعلم قوله من الواحدة بالحاء والميم وقوله الي احدى عشرة بهما وبالواو ثم في قوله وعدده من الواحدة الي احدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب وهو انه جعل الواحد من العدد والحساب يمتنعون عن ذلك ويجعلون الواحد أم العدد ويقولون العدد نصف حاشيته اللتين بعدها منه سواء وليس للواحد حاشيتان (المسألة الثانية) اذا زاد على ركعة واحدة وأوتر

(قوله) لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة كانه أخذ من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المنبرى قيل اكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم واللييلة : وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة اوباكثر من ذلك

وسدوا الخلل ولينوا بايدي إخوانكم ولا تندرُوا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالاعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خال الصف كأنه الخذف» حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم الخذف بجاء مهملة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» رواه ابو داود باسناد حسن وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفي هذه كفاية* واما فضيلة الصف الاول وميامن الصفوف فستأتي فيه الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف الامام والمأموم *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام لكن الاولي تركه الحاجة وكرهه ابو حنيفة وغيره من الكوفيين؛ ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يخفف في القراءة والاذكار لما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذ صلي احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلي لنفسه فليطول ماشاء » فان صلي بقوم يعلم انهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لان المنع لاجلهم وقد رضوا ﴾ *

ثلاث فصاعدا موصولة فظاهر المذهب أن له ان يتشهد في الركعة الاخيرة لا غير وله ان يتشهد في الركعتين الاخيرتين لان كلا منهما منقول روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن » (١) وروى عنها ايضا « أنه أوتر بتسع لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة وبسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة » (٢) وحكى في النهاية عن بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على التشهد الواحد مجزئا وحمل ما روى من التشهدين علي ما اذا

(١) حديث عائشة ان النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الاخيرة منهم وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهم *

(٢) (قوله) يروي عنها انه أوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة وبسبع لا يجلس الا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد *

«الشرح» هذا الحديث رواه البخارى ومسلم ورواه ايضا عن جماعة من الصحابة غير ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياتهم وذا الحاجة قال الشافعى والاصحاب يستحب للامام ان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب المنفرد من طوال المفصل واطرافه واذكار الركوع والسجود . قال صاحب التتمة وآخرون التطويل مكروه وقد اشار اليه المصنف بقوله ان آثروا التطويل لم يكرهه وقد نص عليه الشافعى في الام قال في الام في باب ما على الامام من التخفيف قال «واحب للامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما احببت من الاكمل او زاد على ما احببت من الاكمل كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه» قال أصحابنا فان صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكرهه التطويل بل قال أبو اسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما أنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة

فصل بين الركعة الاخيرة وما قبلها بالسلام ونقل بعضهم عن طريقة القاضى الحسين ان الوتر بثلاث كصلات المغرب بتشهدين وتسليمة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته لما روى انه صلى عليه وآله وسلم «كان وتر بثلاث لا يجلس الا في اخرهن» (١) روى انه قال «لاتوتروا بثلاث وتشبهوا بالمغرب» (٢) والظاهر الاول وهو انها ساتمان وهو الذى ذكره في الكتاب ورد الخلاف الى الاول في وجه الاقتصار على تشهد واحد او في فرقا بين صلاة المغرب والوتر اذا اوتر بثلاث وهذا ما اختاره القاضى الرويانى في الحلية وفي وجه الاتيان بتشهدين او لي كليا يخرج عن وضع سائر الصلوات وقد اطلق كثيرون منهم صاحب التهذيب انه ان شاء فعل هكذا وان شاء هكنا ومطلق التخيير يقتضي التسوية بينهما وقوله في الكتاب واذا زاد على واحدة اى ووصل وقوله والكلام في الاول ينبغى ان يعلم بالواو لما حكينا من الوجهين ولوزاد على تشهدين فجلس في كل ركعتين ولم يتحلل وجلس في الاخيرة ايضا لم يكن له ذلك فانه خلاف المنقول وذكر في التهذيب وجه آخر ان له ذلك كما

(١) حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا في آخرهن احمد والنسائي والبيهقى والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ولفظ الحاكم لا يقدم الا في آخرهن *

(٢) حديث لاتوتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا : ولما مارواه الدارقطنى من طريق يحيى بن زكرياه بن ابى الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطنى تفرد به يحيى وهو ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثورى وغيره عن الاعمش ورفعته ابن ابى الحواجب وهو ضعيف واخرجه الدارقطنى ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف *

في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات فان جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الاحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق علي أمه » رواه البخارى ومسلم وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما فان لا يؤثره لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذى قاله تفصيل حسن متعين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان (أحدهما) يكره أن ينتظر لان فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (والثاني) يستحب أن ينتظر وهو الاصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كلاتنظار في صلاة الخوف وتعليل

في النافلة الكثيرة الركعات (المسألة الثالثة) الايتار بثلاث مفصولة افضل ام بثلاث موصولة فيه وجوه (اظهرها) وهو الذى ذكره اصحابنا العراقيون والصيدلاني أن المفصولة افضل لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال «الوتر ركعة من آخر الليل» (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحوائجه (والثاني) وبه قال ابو زيد ويحكى عن نسه في القديم ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في افراد الواحدة فالاحترار عن الخلاف أولي (والثالث) ونسبه الموفق ابن طاهر الي الخضرى والشريف ناصر العمرى رضى الله

(١) حديث ابن عمر الوتر ركعة من آخر الليل مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ ركعة قبل الصبح *

(١) حديث ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع للحميدى ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرجه هو والذى قبله من طريق ابى مجاز سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله : وروى ابو داود والنسائى من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل *

(٢) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبرانى من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر

به وقواه احمد *

الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكام يستحب وان أحس به وهو قائم لم ينتظره لان الادراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لانه يدرك به الجماعة

(الشرح) إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لا انتظار مصل فله أحوال أحدها أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان (أصحهما) عند المصنف والقاضي أبي الطيب والاكثرين يستحب انتظاره (والثاني) يكرهه وقال كثيرون من الأصحاب لا يستحب الانتظار وإنما القولان في أنه يكره أم لا وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة قال القاضي أبو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي نص علي الاستحباب في الجديد وقال آخرون لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا وقيل ان لم يشق علي المأمومين انتظره والا فقولان وقيل لا ينتظر قطعاً وإذا اختصرت هذا الخلاف وجماعته اقوالا كان خمسة (أحدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لا يستحب ولا يكره (الرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره وإلا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشرط ان يكون المبوب داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وان يقصده بالتقرب الي الله تعالى لا التودد الي الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل فان قلنا لا ينتظر فانظر لم يبطل صلاته علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكي جماعة الخراسانيين في بطلانها قولاً ضعيفاً غريباً كالاتظار الزائد في صلاة الخوف (الحال الثاني) أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير قال أصحابنا أنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة المصنف والبعوي والصحيح استحباب الانتظار بالشرط السابقة لأنه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة (الحال الثالث) أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدل والتشهد الاول ففيه طرق أصحها وبه قطع المصنف والا كثيرون

عنه ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في أفراد الواحدة فكان الوصل اولي (والثالث) ويحكي عن النبي ونصه في التقديم انه ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان يصلي بقوم فالوصل افضل لار الجماعة تنظم أصحاب المذاهب المختلفة فاليتار بالجمع عليه أولي وعكس القاضي الروياني هذا فقال انا أصل اذا كنت منفردا واذا كنت في الجماعة افضل كيلا يتوهم خال فيما صار اليه الشافعي رضي الله عنه وهو صحيح ثابت بلاشك وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة لاشي قبل أم هي افضل فيه وجوه ايضا (أصحها) وبه قال القفال ان الثلاث افضل

لا ينتظره لعدم الحاجة اليه لان الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ولا يفوت بغيرهما مقصود والثاني في الانتظار الخلاف كالركوع حكاه امام الحرمين وآخرون والثالث لا ينتظر في غير القيام وفي القيام الخلاف فان قلنا ينتظر فشرطه ماسبق والافق بطلان الصلاة الخلاف السابق فهذا ملخص حكم المذهب في المسئلة وهى طويلة مشعبة والمختصر منها ان الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير وكرهته في غيرهما وانه اذا قلنا يكره فطول لا تبطل *

(فرع) لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكبر بهم الجماعة او يلحقه رجل مشهور عادته الحضور او نحو ذلك فهو مكروه باتفاق اصحابنا ومن نقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان قلوا وسوا كان المسجد في سوق او محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة

لزيادة العبادة (والثاني) ان الركعة الفردة افضل لمواظبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علي الايتار بواحدة (١) قال في النهاية وغلا هذا القائل فجعل الركعة الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة (والثالث) الفرق بين المنفرد والامام كما سبق *

قال (ومن شرط الوتر أن يوتر ما قبله ولا يصح (ح) قبل الفرض وفي صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان والمستحب ان يكون الوتر آخر تهجده بالليل ويشبهه ان يكون الوتر هو التهجد *

ماسبق من المسائل في كيفية الوتر وغرض هذا الفصل بيان وقته وهو من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر لما روى ان صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله تعالى لكم فيها بين صلاة العشاء الي ان يطلع الفجر » (٢) فلوا وتر قبل صلاة

(١) قوله ان الذي واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة قال وحكي الامام ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة فاما المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لانعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب (قلت) قدروى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي ﷺ أوتر بركعة واما قول الامام فمعتز بما تقدم وبما سياتي

(٢) حديث ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر جعلها الله لكم فيها بين صلاة العشاء الي ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناد منقطع ومتن باطل: وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابى بصرة الغفارى وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع: وحديث عمرو وعقبة في الطبرانى وفيه ضعف وحديث ابى بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع: وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى وفيه الضرابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعي انه موضوع: وحديث عبدالله بن عمرو رواه احمد والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده ضعيف *

فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أو علمه أو دنياه و كله مكروه بالاتفاق
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى احدكم بالناس فليخفف » وقوله صلى الله عليه وسلم
افتان أنت يا معاذ » وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولأنهم مقصرون بالتأخير ولأن فيه اضراً
بالمؤمنين ولأنه اذا لم ينتظرهم حتم ذلك على المسارعة الى الصلاة والتبكير اما اذا لم يدخل في الصلاة
وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المؤمنين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم
وان حضر المؤمنون دون الامام فقد سبق بيانه في أوائل هذا الباب وسبق ايضا الخلاف فيما
اذا علم ان عادة الامام التأخير هل الافضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفرداً وسبقت
هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطة في باب التيمم *

(فرع) في شرح الفاظ المصنف قوله أحسن هي اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال حس الا في
لغة ضعيفة غريبة وعبد الله بن أبي أوفى كنيته أبو ابراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الاسلمي
واسم أبي اوفى علقمة بن خالد بن الحرب وعبد الله وابوه صحابيان شهد عبد الله يعة الرضوان
نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة واما حديث ابن
أبي أوفى الذي ذكره المصنف فسنده كره في الفرع بعده ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء في انتظار الامام وهو راجع للداخل قد ذكرنا أن الاصح عندنا

العشاء لم يعتد به سواء كان عامداً او ساهياً بان ظن انه صلى العشاء او صلى العشاء علي ظن انه متطهر ثم
احدث وتوضأ ووتر ثم بان له انه كان محمداً في فرض العشاء * وعند أبي حنيفة لو اوتر قبل العشاء
سهوا اعتد به: لنا القياس علي ما لو ظن دخول وقت الفريضة فصلي ثم تبين انه لم يدخل وحكي في النهاية
عن بعض اصحابنا انه يعتد بالوتر قبل العشاء سواء كان عامداً او ساهياً وعند هذا القائل يدخل
وقت الوتر بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء وظاهر المذهب ما تقدم ولو صلى العشاء ووتر بعدها
بركة فردة قبل ان يتنفل فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد وغيره (احدهما) لا يعتد به لان صفة الوتر
ان يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء فاذا لم يوجد غيره لم يكن موتر (واظهرهما) انه يعتد
به لما تقدم من الخبر وما ادعاه الاول فلان سلم ان صفة الوتر ذلك بل يكفي كونه وتر في نفسه وعلي
التسليم فانه يوتر ما قبله من فريضة العشاء فاذا قلنا لا يعتد به وتر فقد ذكر امام الحرمين انه تطوع
وان لم يكن الوتر المشروع وهذا ينبغي ان يكون علي الخلاف فيما اذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون
تطوعاً ام يبطل من اصله * واعلم ان المصنف قيد المسألين في الوسيط اعنى الايتار قبل فرض العشاء
وبعد بما اذا اوتر بركة وهذا القيد لاحاجة اليه في المسألة الاولى بل اطلق الاثمة المنع وعليه يدل
الخبر وأما في المسألة الثانية فهو محتاج اليه لان الناقلين للوجهين إنما قلوا فيما اذا اوتر بركة واحدة
ليس بينها وبين فرض العشاء شيء وقوله في الكتاب وفي صحته بركة بعد الفرض

استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهم تابعيون
وعن أحمد واسحق وأبي ثور ينتظره ما لم يشق علي أصحابه وعن أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وأبي
يوسف والمزني ودارد لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر واحتج لهؤلاء بعموم الاحاديث الصحيحة
في الامر بالتخفيف وبان فيه تشريكا في العبادة وبالقياس علي الانتظار في غير الركوع واحتج
اصحابنا بانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة
وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريبا «ان رجلا حضر بعد ذراغ الصلاة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من يتصدق علي هذا فصي معه رجل» وهو حديث صحيح كما سبق
وفيه دليل لاستحباب الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المنعتمد واما الحديث
الذي احتج به المصنف والاصحاب عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقوم في الركعة من صلاة
الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» فرواه احمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن أبي أوفى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد محي بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه
والقياس علي رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم: والجواب عن احتجاجهم باحاديث التخفيف
من وجهين (أحدهما) انا لانها الفها لان الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم
كما سبق (والثاني) أنها محمولة علي ما اذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم في صلاة

وقبل وجهان يحتاج الي التقييد والاضمار معناه وفي صحة الايتار بركة بعد الفرض
وقبل ان يتنفل بشيء سواء كان راتبة العشاء أو الشفع أو صلاة الليل والذي يسبق الي الفهم من
وظاهر اللفظ راتبة العشاء ويطلق الوتر دون الايتار بركة وقوله من شروط الوتر ان يوتر ما قبله
يبين أنه لا بد من تقدم صلاة عليه ثم هل يكفي تقدم الفرض فيه الخلاف وقوله فلا يصح قبل الفرض
معلم بالخاء والواو لما روينا وأما قوله ويستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل ففي لفظ التهجد ما يعنى
عن قوله بالليل لان صلاة النهار لاتسمى تهجدا بحال ثم فيه مباحثة وهي أن التهجد يقع علي الصلاة بعد
المجود وهو النوم يقال تهجد اذا ترك المجود اما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا (١) واذا كان كذلك
فاللفظ لا يتعرض الامن تهجد قتي يوتر من لا تهجد له ثم لفظ الكتاب يقتضي تأخير التهجد الوتر
الي أن يقوم ويصلي فهل هو كذلك أم لا (ان قلتم) لا فكيف يفعل أو وتر مرة قبل النوم ومرة بعد

(١) قوله التهجد يقع علي الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه
ابن ابى خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن عباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم
اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة
بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه ابو صالح كاتب الليث
وفيه ابن ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضت روايته بالنى قبله *

الخوف وأما الجواب عن دعوائهم التشريك فلا نسلم التشريك وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله وسمع أصحابه التكبير والتأمين واجتمعت الأمة على استحباب رفع الامام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الامام والجواب عن قياسهم على غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شئ من الافعال لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا » فان كبر قبله أو كبر معه الاحرام لم تنعقد صلاته لانه علق صلاته بصلاته قبل ان تنعقد فلم تصح وان سبقه بركن بان ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ا ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » ويلزمه ان يعود إلى متابعتة لان ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لان ذلك مفارقة قليلة وان ركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لان ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها وان ركع قبله فلما ركع الامام رفع ووقف حتى رفع الامام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لانه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وان سجد الامام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لانه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال ابو اسحق لا تبطل لانه تأخر بركن واحده هو السجود *﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديثان المذكوران رواهما البخارى ومسلم من رواية ابي هريرة باللفظ الذى ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المذهب « وقوله واجتمع معه » هذه اللفظة قد انكرها الحريرى في كتابه درة الغواص وقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها غيره: أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وانا أذكرها ان شاء الله تعالى مستوفاة الاحكام مختصرة الالفاظ والدلائل : قال أصحابنا رحمهم الله يجب على المأموم متابعة الامام ويحرم عليه ان يتقدمه بشئ من الافعال للحديث المذكور وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن

ماتم وتمجد وهذا خلاف ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وتران في ليلة » (١) أم يقتصر على ما قبل النوم وحينئذ لا يكون الوتر اخر التهجد (وان قلتم) أنه يؤخر الوتر الى أن يقوم ويصلى كما

(١) حديث لا وتران في ليلة احمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق

عن ابيه وقال الترمذى حسن قال عبد الحق وغيره يصححه *

ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره وكذلك غيره من الاصحاب قالوا والمتابعة أن يجزى علي أثر
الامام بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ومقدما علي فراغه منه وكذلك
يتابعه في الاقوال فيتأخر ابتداءه عن أول ابتداء الامام الا في التأمين فانه يستحب مقارنته كما
اوضحناه في موضعه فلو خالفه في المتابعة فله أحوال (أحدها) ان يقارنه فان قارنه في تكبيرة الاحرام
أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي
وبه قال مالك و أبو يوسف واحمد وداود وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه في
الركوع : دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الامام هناك داخل في الصلاة بخلاف
مسألتنا : قال أصحابنا ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وان قارنه في
السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثاني) تبطل وان قارنه فيما
سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي وتفوت به فضيلة الجماعة (الحال
الثاني) ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته
علي الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين أمها تبطل وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمناقته
المتابعة قال أصحابنا ومن التخلف بلا عذر أن يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة
قالوا وكذا لو اشتغل باطالة تسبيح الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الي معرفة
الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدين علي أصح
الوجهين والطويل ما عداها قال أصحابنا والطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان للخراسانيين
(أصحهما) وبه قال الاكثرون ومال امام الحرمين الي الجزم به انه مقصود في نفسه (والثاني) لا يبطل
تابع لغيره وبه قطع البغوي فاذا ركع الامام فركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس متخلفا بركن
فلا تبطل صلاته قطعا لو اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان (أصحهما) لا تبطل
واختلف في ماخذها فقيل مبنيان علي أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا مقصود بطلت لان
الامام فارق ركنها واشتغل بركن آخر مقصود وإلا فلا تبطل كما لو أدركه في الركوع وقيل مبنيان
علي أن التخلف بركن يبطل أم لا إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن

يقتضيه لفظ الكتاب فهذا خلاف ما نقله في الوسيط لانه نقل الخبر المشهور (١) ان ابا بكر رضي الله
عنه «كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويتشهد وان عمر رضي الله عنه كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي

(١) حديث كان أبو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتشهد وان عمر كان ينام قبل ان يوتر ثم
يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة وهو خير مشهود ابو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديثه ابي قتادة قال ابن
القطان رجاله ثقات والبرار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال البرار لانهم

قلنا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام فان قلنا بالماخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا بالثاني بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا تبطل الصلاة امام الحرمين والغزالي وغيرهما قال الرازي وقياسه ان يقال إذا ارتفع عن خد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد جعل التخلف بركن وإن لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة إن قلنا بالتخلف بركن مبطل أما إذا انتهى الامام إلى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ثم اننا اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركناً والمأموم هدفاً قبلهما والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذي سبق اليه والمأموم هدفاً قبله وان لم نكتف بذلك فالتخلف شرط آخر وهو أن يلبس بعد تمامها او تمامه ركن آخر ومقتضي كلام البغوي ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر اما الاعتذار فانواع: منها الخوف وسيأتي في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الحراسانيين منهم (١) والرافعي أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم بآقيها فاعلى هذا ان اشتغل بتمامها كان متخلفاً بلا عذر والصحيح الذي قطع به البغوي والاكثر ان لا يسقط بآقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صحلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحها) له الدوام على متابعتها وعلى هذا وجهان (أحدهما) يراعى نظم صلاته ويجرى على أثره بهذا اقي القفال (وأصحها) بواقته فيها هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الامام وهما كالتقواين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لان القولين في مسألة الزحام انما هما اذاركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقهما وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركناً طويلاً فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذنا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة آتمها كبطيء القراءة هذا كله في المأموم الموافق اما المسبوق اذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه وتمامه الفاتحة بثلاثة

١ ييا امر بالاصل
فجر

ويورق قل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبي بكر رضي الله عنه انه أخذ بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه انه

مارواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الايجي ابن سليم قال بن القطان هو صدوق فالحدث حسن وله طريق اخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر: وفي الباب عن ابى هريرة وجابر وعقبة بن عامر: فحديث ابى هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو

أوجه ومنها الزحام وسبب في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها النسيان فلور ك مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقدر ك الامام ولم يكن هو ر ك لم تستقط القراء بالنسيان وفي واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة (وأصحهما) تجب قراءتها وبه أفق القفال وعلي هذا تخلفه تخلف معذور علي أصح الوجهين (والثاني) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان (الحال الثالث) أن يتقدم المأموم علي الامام بركوع أو غيره من الافعال فقد ذكر بأنه يحرم التقدم ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لانه مخالفة بسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكي أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجهاً أنه ان تعمدت بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف واذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود الي القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثاني) يلزمه العود الي القيام وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم : وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الام أنه قال عليه أن يعود فان لم يفعل أجزأه قال أبو حامد بسوء تعمد السبق أم سهاً (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبيهقي يحرم العود فان عاد عمداً بطلت صلاته وعلي هذا الوجه لو كان تقدمه سهواً فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام في الركوع حتي يركع الامام (والثاني) يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه وإن كان ساهياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها

أخذ بالقوة « ثم ذكر ان الشافعي رضي الله عنه اختار فعل أبي بكر رضي الله عنه وكذلك نقل صاحب النهاية والجواب انه يستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (١) فان كان الرجل ممن لا تمجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها ويكون وتره آخر صلاته بالليل وامامنا له مهجد فقد ذكر اصحابنا

متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابن هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة وغيره يرويه مراسلاً وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري (قلت) وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضاً عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه يحيى بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري : وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه واستناده حسن وحديث عقبه بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي استناده ضعف *

(١) حديث ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه *

فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذار كع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركم رفع هو فلما أراد الامام أن يرفع سجد : قال الرافعي وهذا يخالف ذلك القياس قال فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لان المخالفة فيه أخش وإن سبق بركن مقصود بان ركم قبل الامام ورفع والامام في القيام هم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فوجهان (احدهما) تبطل صلاته قاله الصيدلاني وجماعة قالوا فان سبق بركن غير مقصود فان احتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في السجدة الاولى فوجهان : والوجه الثاني من الاصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص هذا كله في التقدم في الافعال : وأما السابق بالاقتوال فان كان بشكيرة الاحرام فقد ذكرنا حكمه في أول الفصل : وان فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الامام فيها فتلاثة أوجه (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لانه لا يظهر فيه المخالفة (والثاني) تبطل به الصلاة (والثالث) لا يبطل لكن لا تجزى بل يجب قراءتهما مع قراءة الامام أو بعدها والله أعلم

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سها الامام في صلاته فان كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس قال « كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضها في الصلاة » وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه في قوله وإن سها في فعل سبح به ليعلمه فان لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لان من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه الي قوز غيره كالخام اذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فينظر فيه فان كان سهوا الامام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لانه انما يلزمه متابعتة في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوا في ترك سنة لزمه متابعتة لان المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة فان نسي الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لانه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة وإن نسي جميعا التشهد الاول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستم

العراقيون ان الافضل له ان يؤخر الوتر كما نقل عن فعل عمر رضى الله عنه واحتجوا له بما روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) « من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة

(١) حديث : من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل مسلم واحد من حديث جابر *

القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لأنه حصل في فرض (والثاني) يرجع وهو الأصح لأن متابعة الامام أكد الأثرى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام لزمه العود إلي متابعتة وإن كان حصل في فرض* ﴿

﴿الشرح﴾ حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهد (قوله) فتح عليه هو - بتخفيف التاء - أي لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود إلي متابعتة هذا تفريع منه علي طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريبا ثلاثة أوجه : أما أحكام الفصل ففيه مسائل (أحدها) إذا ارتج علي الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنده في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل الي غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فاهله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه في قوله (الثانية) إذا سها الامام في فعل فركه أو هم بتغيره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه مانبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بالفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم علي الخطأ وجهين (أحدهما) لا يرجع الي قولهم (والثاني) يرجع ومن حكاهما المتولي والبعوي وصاحب البيان : قال في البيان قال أكثر الاصحاب لا يرجع اليهم وقال أبو علي البرقي يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليمين السابق في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي صلي الله عليه وسلم الي قول المأمومين الكثيرين وأجاب جمهور الاصحاب عن هذا بانه صلي الله عليه وسلم لم يرجع الي قولهم بل رجع الي يقين نفسه حين ذكره فتذكر ولو جاز الرجوع الي قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذي اليمين الي قول رسول

وذلك أفضل» وهذا عموما موافق للفظ الكتاب واما ما نقله في الوسيط فيجوز أن يجمع بينهما بحمله علي من لا يعتاد قيام الليل فيقال أن الأفضل له أن يقدم لأنه من الانتباه علي خطر ظاهره ويجوز ان يقدر فيه اختلاف وجه أو قول وبالجملة فالامر فيه قريب وكل سائح روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وإذا أوتر قبل أن ينام تم قام وتهجد لم يعد الوتر» (١) وكذلك روى عن فعل ابي بكر رضي الله عنه ومن

(١) حديث : عائشة من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره

وانتهى وتره الي السحر متفق عليه *

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال «لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذواليدين بل نسيت» والله أعلم
 (الثالثة) اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بان قعد في موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز
 للماموم متابعتها في تركه لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهواً لانه إن تركه عمدا فقد
 بطلت صلاته وإن تركه سهواً ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردا وإن ترك سنة فإن كان
 في اشتغال الماموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يجز للماموم الاتيان بها فان
 فعلها بطلت صلاته وله فراقه لياتي بها وإن ترك الامام سجود السهو أو التسليم الثانية أتى به
 الماموم لانه يفعله بعد انقضاء القدوة فان لم يكن في اشتغال الماموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة
 الاستراحة أتى بها الماموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو أراد قدرها في غير موضعها
 لم تبطل صلاته وقالوا لا بأس بتخلفه للفتوى اذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى
 (الرابعة) اذا قعد الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم قائما سهواً أو نهضا للقيام ساهيين فانتصب
 الماموم وعاد الامام الى الجلوس قبل انتصابه ففي الماموم وجهان مشهوران أطلقها المصنف
 والغزالي وطائفة فقالوا (احدهما) يرجع (والثاني) لا يرجع وقال الشيخ ابو حامد وآخرون من العراقيين (احدهما)
 يجب الرجوع الى متابعة الامام (والثاني) لا يجب وقطع البغوي بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين (احدهما)
 يجوز الرجوع (والثاني) لا يجوز قال ولم يوجب أحد الرجوع وكان لم يرق العراقيين في الوجوب ويحمل كلام
 المصنف على أن مراده أن الوجهين في الوجوب وفي كلامه اشارة اليه وكلام الغزالي على أنهما في الجواز
 لانه نقل من كلام الامام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحها) يجب الرجوع (والثاني) يحرم (والثالث)
 يجوز ولا يجب ودليل الاصح ان متابعة الامام أكد ثم يحصل معها التشهد ولا يفوت القيام الذي
 هو فيه بخلاف عكسه: وأما قول الاخير ان من تلبس بفرض لا يرجع الى سنة ولا نسلم رجوعه
 الى سنة بل الى متابعة الامام الواجبة وقد سبقت هذه الاوجه مع فروعها في باب سجود السهو
 والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تلقين الامام: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وحكاها ابن المنذر
 عن عمان بن عفان وعلي بن ابى طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف
 ونافع بن جبير وابي اسماء الرحبي ومالك والشافعي واحمد واسحق قال وكرهه ابن مسعود وشريح
 والشعبي واثوري ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول وقد يحتج لمن كرهه بحديث

اصحابنا من قال يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتشهد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويروى ذلك عن
 ابن عمر رضى الله عنهما ويسمى ذلك تقص الوتر وأما قوله ويشبه ان يكون الوتر هو التهجيد فهذا
 قريب من لفظ الشافعي رضى الله عنه في المختصر والام قال الشارحون معناه أن الله تعالى امر نبيه
 صلى الله عليه واله وسلم بالتهجد واوجبه عليه فقال (ومن الليل فتهجد به) وقوله (نافلة لك) أى زيادة

ابن اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة» ودليلنا على استحبابه حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات قترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكر تنبها» رواه ابو داود باسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان مالم يضعفه فهو حسن عنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصابت معنا قال نعم قال فما منعك» رواه ابو داود باسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح: وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به لان الحارث الاعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولان ابا داود قال في هذا الحديث لم يسمع ابو اسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن أحدث الامام واستخلف فيه قولان قال في القديم لا يجوز لان المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في الام يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله انه رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فر علياً فليصل بالناس قال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فاقوا ما اليه بعينه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جالس الى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير» فان استخلف من لم يكن معه في الصلاة

وفضيلة ذلك ويشبه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجي الليل بوتره وكان الوتر واجباً عليه روى انه صلى الله عليه وسلم قال «كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة» (١) وهذا الذي ذكره يبين انه ليس (قوله) ويشبه ان يكون الوتر هو التهجيد لحصر التهجد في الوتر

(١) حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتبت على ركعتا الضحى وهما لكم سنة: أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى لفظ احمد وفي رواية للدارقطني وركعتا الفجر بدل وركعتا الضحى وفي رواية لابن عدى الوتر والضحى

فان كان في الركعة الاولى أو الثالثة جاز على قوله في الام وان كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز
لانه لا يوافق ترتيب الاول فيشوش وان سلم الامام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا
من يتم بهم ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لان الجماعة الاولى قد
تمت فلا حاجة الى الاستخلاف ﴿ ٥ ﴾

(الشرح) حديث عائشة في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وخروجه
وتأخر أبي بكر وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخاري ومسلم (قولها) ابو بكر رجل اسياف اى
حزين قوله صلى الله عليه وسلم « اى في صواب يوسف تظاهره علي ما يردن والحاخاهن فيه كتظاهر امرأة العزيز
ونسوتها علي صرف يوسف صلى الله عليه وسلم عن رأيه في الاعتصام فخماه الله الكريم منهن والمشهور
في اكثر روايات الحديث صواب وفي المذهب صوابات والاول اخرى على اللغة (وقوله) في
المذهب فمر عليا فليصل بالناس ليس اعلي ذكر في هذا الموضوع في الصحيحين وغيرهما من كتب
الحديث المشهورة ووقع في المذهب يبكي ولا يستطيع في الموضوعين وفي الصحيح زيادة فلا يستطيع
أن يصلي بالناس وفي بعض روايات الصحيح لا يسمع الناس وفي بعضها لا يقدر علي القراءة قوله
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هي - بكسر الخاء - أى نشاط وقوة وقول المصنف
فيشوش هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام قالوا وصوابه فيهموس ومعناه
يخلط وغلط أهل المعرفة الليث والجوهري في تجويزهما التشويش قال ابن الجواليقي في كتابه لحن
العوام اجمع أهل اللغة علي أن التشويش لأصل له في العربية وأنه من كلام المولدين وخطوا الليث
فيه: أما أحكام الفصل فقال أصحابنا اذا خرج الامام عن الصلوات بحديث تعمده أو سبقه أو نسيه
أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد جوازه
للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء منعه وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم « استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين مرة في مرضه ومرة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
ليصاح بين بني عمر وبن عوف وصلي أبو بكر بالناس فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء
الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم « ومن أصحابنا من قطع بالجواز وقال

حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذي يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدا مامورا به ويجوز ان يعلم ذلك
بالواو لان القاضي الزوياني حكى ان بعضهم قال الوتر غير التهجد وأولوا كلام الشافعي رضي الله عنه

وركعتا الفجر ومداره علي ابى جناب الـ كلبى عن عكرمة وأبو حناب ضعيف ومدلس ايضا وقد
منعه وأطلق الائمة علي هذا الحديث الضعيف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي
وغيرهم وحالف الحاكم فاخرجه في مستدركه ولكن لم يتفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه
وهو جابر الجعفي رواه احمد والبخاري وعبد بن حميد من طريق اسراييل عنه عن عكرمة عنه بلفظ

أما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة وهذا أقوى في الدليل ولكن المشهور في المذهب طرد القواين في جميع الصلوات فرضها ونفلها قال أصحابنا فان منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة هؤلاء المصايين فلو استخلف لامامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أوت وقلنا بالصحيح أنه لا تصح امامتهم قال امام الحرمين ويشترط الاستخلاف علي قرب فلو فعلوا في الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وأما صفة الخليفة فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق وسوا كان مسبقا أم غيره وسوا استخلفه في الركعة الاولى أو غيرها لأنه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدي الي المخالفة فان استخلف اجنبيا فثلاثه أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه ان استخلف في الركعة الاولى أو الثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو الاخيرة لم يجز لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مأمورون بالعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف (والوجه الثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد ان استخلفه في الاولى جاز وان استخلفه في غيرها لم يجز لأنه اذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجبر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام (والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين انه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطاقا قال امام الحرمين فلو قدم الامام اجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول قال أصحابنا واذا استخلف مأموما مسبقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعده موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبق في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قدسها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الامام وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القواين كما سبق واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما نليه والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا أو تصح صلاتهم بلاخلاف للضرورة وان شاءوا سبوا وجلسوا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف

(واعلم) أن حمل التهجيد في الالية على الوتر مامع سبق ان التهجيد انما يقع علي الصلاة بعد النوم مقدمتان يلزم منهما اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين في الالية

امرت بركتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابيع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان في الضعفاء وضاح لا يحتج به كان يروي الاحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف: وروي الدارقطني من وجه آخر من حديث انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي لكنته من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جدا *

المسبوق نظم صلاة الامام وما بقى منها فان لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون
وهما مشهوران لكن قال الشيخ أبو علي السنجى وغيره ليس هما منصوبين للشافعي بل خرجها
ابن سريج وقيل هما وجهان أقيسهما لا يجوز وقال الشيخ أبو علي (اصحهما) الجواز ونقل ابن المنذر عن
الشافعي الجواز ولم يذكر غيره قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا تم الركعة فان
هموا بالقيام قام والاقعد قال البغوى ولا يمنع قبول غيره واشارته من استخلافه كما لو اخبره الامام
ان الباقى من الصلاة كذا فانه يجوز اعتماده للخليفة بالانفاق قال اصحابنا وسهوا الخليفة قبل حدث
الامام يحمله الامام فلا يستجدله احد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم وسهوا القوم
قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينها غير محمول بل يسجد الساهى بعد سلام الخليفة
ولو احرم بالظهر خلف مصلي الصبح فاحدث الامام واستخلفه قنت فى الثانية لانه محل قنوت الامام
فلا يقنت فى آخر صلاته ولو احرم بالصبح خلف الظهر فاحدث الامام وحده لم يقنت فى آخر صلاته
هكذا نقلها البغوى ثم قال ويحتمل ان يقال يقنت فى المسئلة الاخيرة دون الاولى وفى اشتراط
نية القدوة بالخليفة فى الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوى وآخرون (اصحهما) واشهرهما لا يشترط
لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء (والثانى) يشترط لانهم بحدث الاول صاروا
منفردين ولهذا لحقهم سهوا أنفسهم بين الحدث والاستخلاف قال اصحابنا واذا لم يستخلف الامام
قدم القوم واحداً بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم
المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحداً والقوم آخر فاطهر الاحتمالين ان تقديم القوم اولى
قال البغوى وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة واربعة واكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة فى
غير الجمعة ولكن الاولى الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن ابي حنيفة
قال البغوى وغيره واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء اتم منفرداً قال البغوى وغيره فلو
تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث ان يتقدم فان سبقه حدث ونحوه فلرابع واكثر وعلي
جميعهم ترتيب صلاة الامام الاصلى ويشترط فيهم ما شرط فى الخليفة الاول ولو توضع الامام وعاد
واقتمدى بخليفة ثم احدث الخليفة فتقدم الامام الاول جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف فى
غير الجمعة أما الاستخلاف فى الجمعة فقد ذكره المصنف فى بابها وهناك يشرح ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبقون فقاموا لتمام صلاتهم فقدموا من يتمها بهم
واقتمدوا به فى جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندينجى والشيخ أبو حامد والحاملى والجرجاني

قال ﴿ويستحب القنوت فى النصف الاخير من رمضان﴾

يعنى فى الوتر فان او تر بر كعة قنت فيها وان زاد قنت فى الركعة الاخيرة وفى استحباب القنوت فى الوتر فيما عدا

وآخرون من العراقيين (أصحهما) الجوار قال الشيخ أبو حامد والحاملي في التجريد وهو قول أبي اسحاق قياساً على الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فان منعناه لم يجز هذا وجهها واحداً وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لأبي سعيد بن عسرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه لعل الاصح المنع والله أعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهها واحداً لانه لا يجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها *

(فرح) في مذاهب العلماء في الاستخلاف : قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا جوازه قال البغوي وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وعلمه وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي واحمد ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن احد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى المأموم مفارقة الامام وآم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته ﴾ لان معاذ أرضي الله عنه اطال القراءة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وان كان لغير عذر ففيه قولان (أحدهما) تبطل لانها صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احدهما الى الاخرى كالظهر والعصر (والثاني) يجوز وهو الاصح لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد * ﴿

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرها أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفي رواية لأبي داود والنسائي كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرها أن معاذ افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة أنه كان في صلاة العشاء ققرأ (اقتربت الساعة) فيجمع بين الروايات بان يحمل علي انها قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذ لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسي النهي وأشار البيهقي الي ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الاخرى فقال روايات العشاء اصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات أولى وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة وأما قول المصنف فانفرد عنه اعرابي فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه انصاري صاحب ناضح ونجل هكذا جاء مبيناً في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب وقيل اسمه حازم وقيل سليم والاصح انه حرام بالراء بن ملحان خال أنس بن مالك ولم يذكر

النصف الاخير من رمضان وجهان (أحدهما) ان الاستحباب يعم جميع السنة وبه قال ابو عبد الله الزبير رضي الله عنه و ابو الفضل بن عبدان و ابو منصور ابن مهران و ابو الوليد النيسابوري من اصحابنا رحمهم الله لما روى انه

الخطيب البغدادي في المبهات غيره واتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مفارقة الامام والبناء على ماصلي معه لكن احتج به الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وآخرون علي المفارقة بغير عذر قالوا وتطويل القراءة ليس بعذر واحتج المصنف وآخرون علي المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذرا وعلي التقديزين في الاستدلال به اشكال لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبني على صلته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية انه استأنف الصلاة ولفظ روايته قال «افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف» وهذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بانه لم يبين بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء وقد أشار البيهقي الي الجواب عن هذا الاشكال فقال لأدرى هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحاب الحديث والفقهاء والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قرناه في علوم الحديث ان أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفاً مردوداً فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات اماماً لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتاج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلي قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتاج بها كما اشار اليه البيهقي ويؤيده ان في رواية الامام احمد ابن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية أنس «ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً طول تجوز في صلته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذاً الصلاة قيل له ذلك قال انه لما نفي تعجل عن الصلاة من أجل شقي نخله» واما قول المصنف لانها صلاتان مختلفتان في الحكم فاختراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلته لانها صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم وان كانتا مختلفتين في العدد: اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ان فارقه لم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلته بالاجماع ومن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وان نوى مفارقه وأتم صلته منفرداً بانبا على ماصلي مع الامام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلته مع الكراهة وفيه قول ثان انها لا تبطل مطلقاً حكاه الخراسانيون وقول ثالث قد تبطل ان لم يكن له عذر والافلا قال امام الحرمين

صلى الله عليه واله وسلم كان اذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة (١) وهذا مطلق وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وأظهرهما وبه قال جمهور الاصحاب انما تجب بالخص بالنصف الاخير من رمضان «لان عمر رضى

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة: الدار قطنى من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي استاده عمرو بن شمر وهو متروك *

والاعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جاوز ترك الجماعة ابتداء جواز المفارقة والحقوا به ما إذا ترك الامام سنة مقصودة كالشهادتين والاقنوت وما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل قبل هو عذر فيه وجهان (أصحهما) أنه عذروه وقطع المصنف لانه حمل حديث معاذ عليه (والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والامام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فاما إذا بطلت صلاة الامام بحدث ونحوه أو قام الي خامسة أو آتي بمناف غير ذلك فانه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف. اما إذا فارقوا الامام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في بابيه ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فان شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الامام ويسلم معه وهذا أفضل وان شاء نوى مفارقتها وسلم وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور ولا فرق في جمعه ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن أحمد روايتان كالتولين *

الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح فلم يقنت الا في النصف الثاني» (١) ولم يبد من احد انكار عليه فكان ذلك اجماعا» وعن عمر رضي الله عنه «انه قال السنة اذا انتصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده» (٢) فعلى الوجه الاول لو ترك القنوت سجدة لسهو كما في الصبح وعلى الوجه الثاني المشهور لو تركه في النصف الاخير سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير سهوا سجد للسهو وذكر القاضى الرويانى أن كلام الشافعى رضى الله عنه يدل على كراهية القنوت في غير النصف الاخير فضلا عن نفي الاستحباب ثم حكى عن بعض الاصحاب وجهها متوسطا وهو أنه يجوز

(١) « حديث » ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في النصف الثاني ووافقه الصحابة ابو داود من حديث الحسن البصرى ان عمر بهذا نحوه وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخارى دون القنوت : وروى البيهقى وابن عدى في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واستاده واهي : قوله يستحب الجماعة في التراويح ناسيا بعمر تقدم قبل *

(٢) « حديث » عمر السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يعلن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوائد ابى الحسن بن زرقوية عن عثمان بن السهاك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى اهل المسجد يصلون أوزاعا متفرقين فاسر ابي بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في اوله وقال السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يعلن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارىء سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واستاده حسن *

باب صفة الأئمة

قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذ بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته لما روى عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال « أمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين » وفي الجمعة قولان قال في الام لا تجوز امامته لان صلاته نافلة وقال في الاملاء تجوز لانه يجوز أن يكون اماما في غير الجمعة فجاز أن يكون اماما في الجمعة كالبالغ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله البخاري في صحيحه ورواه أبو سلمة بكسر اللام وسامة صحابي واما عمر وفاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورويته اياه والاشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركان تمر بهم فيحفظ عنهم ماسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك فقدموه ليصلي بهم وكنيته ابو بريد بضم الباء الموحدة وبراء - وقيل أبو يزيد بفتح المثناة وبالزاي - وهو من بني جرم - بفتح الجيم - وقول المصنف اذ بلغ حدا يعقل أحسن من قول من يقول اذا بلغ سبع سنين لان المراد أنه اذا كان مميزاً صحت صلاته وامامته والتميز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وان بلغ سبعا وعشراً أو أكثر: واما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتميزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذي لا يحسن الصلاة: اما حكم المسألة فكل صبي صحت صلاته صحت امامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة هكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عسرون خلافه وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره ويجزى القولان في عبد ومساfer صلياً الظهر ثم أما في الجمعة لان صلاتهما الثانية نافلة كالصبي ووجه البطلان فيهما وفي الصبي أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففي الامام اولي والصحيح الصحة في الجميع لان صلاته صحيحة ومذهبنا انه لا يشترط اتفاق نية الامام والمأموم وقد ضبط اصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في امام الجمعة ضبطاً حسناً ولخصه الرافعي فقال لامام الجمعة احوال (احدها) ان يكون عبداً او مسافراً فان تم العدد به لم تصح والاصح على المذهب وقيل في صحتها وجهان وقال البندنجي وغيره قولان (اصحهما) الصحة

أن يقنت في جميع السنة من غير كراهية لكن لو ترك لا يسجد للسهو بخلاف ما لو تركه في النصف الاخير يسجد قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه واثبت ماروي عن مالك موافقة ظاهر مذهبنا وروى عنه أنه يقنت في جميع شهر رمضان وروى في جميع السنة وقد أعلم قوله في النصف الاخير بالخاء والميم والالف اشارة الى مذاهبهم لنا في موضع القنوت من الركعة وجهان (أصحهما) ويجوز

هذا اذا صليا الجمعة ابتداء فان كان صليا ظهر يومها ثم اما في الجمعة فهما متفلان بها ففي صحتها خلفهما ما سنذكره ان شاء الله تعالى في المتنفل (الثاني) أن يكون صبيا او متنفلا فان تم به العدد لم تصح وان تم دونه فقولا ان (اصحهما) عند الاكثرين الصحة وهو نصه في الاملاء ونص في الام علي انها لا تصح قال واتفقوا علي ان الجواز في المتنفل اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض ولا تقص فيه (الثالث) ان يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبيا او عصرا فكلتنتفل وقيل تصح قطعا لانه يصلي فرضا وان صلوا خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بان يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقتان المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطلان وهو ضعيف وان صلاها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعا وان قلنا صلاة مستقلة فكن نوى الظهر تامة فتصح علي المذهب *

(فرع) في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين: قد ذكرنا ان مذهبنا حجتها وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق ابن راهويه وابي ثور قال وكرها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب الرأي وهو مروى عن ابن عباس وقال الازاعي لا يؤتم في مكتوبة الا ان لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤتم بهم المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه أهمهم قال ابن المنذر والجواز اقول وقال العبدري قال مالك وأبو حنيفة تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لا تصح في فرض ولا نفل وقال احمد لا تصح في الفرض وفي

عن نصه في حرمه انه بعد الركوع للارويين من حديث عمر رضي الله عنه وكما في الصبح فان ما قبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو في موضع الدعاء حيث يقول سمع الله لمن حمده اليق (الثاني) و به قال ابن سريج انه يقنت قبل الركوع لما روى عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقنت قبل الركوع» (١) وأيضا فان الفرق بين الفرض والنفل مقصود كما أن خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعدها وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وبالاول قال احمد وحكي في البيان عن بعض متأخري الاصحاب انه يتخير بين التقديم والتأخير وانه اذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت و به قال ابو حنيفة وقال في التمة اذا قلنا يقنت قبل الركوع يتبدى به بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير و به قال مالك والقنوت هو الدعاء الذي ذكرناه عن رواية الحسن ابن علي رضي الله عنهما في باب صفة الصلاة (٢)

- (١) ﴿ حديث ﴾ ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع: أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث أبي ابن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن أحمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. ولكن عمر كان يقنت *
- (٢) ﴿ حديث ﴾ الحسن ابن علي في القنوت في الوتر تقدم في باب صفة الصلاة *

والنفل روايتان وقال القاضي ابو الطيب قال أبو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد
واسحق لا يجوز ان يكون اماما في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد
صلاته * واحتج بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « رفع القلم عن
ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح ورواه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس من قوله « لا يؤم
غلام حتى يحتمل » ولانه غير مكلف فاشبه المجنون * واحتج اصحابنا بحديث
عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله »
رواه مسلم وسنوضحه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالى ولان من جازت امامته في النفل جازت
في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث « رفع القلم » ان المراد رفع التكليف والايجاب لانفى صحة
الصلاة والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين « انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم » وحديث
انس في الصحيحين « انه صلى هو واليتم خلف النبي صلى الله عليه وسلم » وحديث عمرو بن سلمة
المذكور هنا وغيرهما من الاحاديث الصحيحة وأما المروي عن ابن عباس فان صح فعارض بالمروي
عن عائشة من صحة امامة الصبيان: واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لا تصح طهارته
ولا يعقل الصلاة والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد في
كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدري عن زفر واحمد أنها لا تصح ومذهبنا المشهور
صحتها وراء العبد وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقال مالك لا تصح وهي رواية عن أحمد
* قال المصنف رحمه الله *

ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من أهل الصلاة فان تقدم وصلي بقوم لم يكن ذلك اسلاما
منه لانه من فروع الايمان فلا يصير بفعله مسلما كما لو صام رمضان أو زكى المال وأما من صلى خلفه

واستحب الأئمة منهم صاحب التلخيص أن يضيف اليه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه
قنت به وهو « اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كاه نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك اللهم اياك نعبدوك نصلي ونسجدوا اليك نسعي ونحمد
نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار » (١) ملحق ثم يقول اللهم اهدنا الي آخره هكذا

(١) « حديث » عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من
حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم : قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
الخ على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله
اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى

فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافراً
متظاهراً بكفره لزمه الاعادة لانه مفطر في صلاته خلفه لان علي كفره اماره من الغيار وان كان
مستترا بكفره ففيه وجهان (أحدهما) لا تصح لانه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان
متظاهراً بكفره (والثاني) تصح لانه غير مفطر في الاثم به *

(الشرح) الامارة - بفتح الهمزة - ويقال الامار بلاهاء وهي العلامة على الشيء والغيار - بكسر الغين -
ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته
فان صلى خلفه جاهلاً بكفره فان كان متظاهراً بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم
لزمه اعادة الصلاة بلاخلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه فان كان مستترا به كمرتد ودهري وزنديق
ومكفر ببدعة يهفياهم غيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليهما (الصحيح) منهما عند الجمهور
وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون انه لا اعادة
والمذهب الوجوب ومن صححه الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والبندنجي والحاملي
وصاحب العدة والشيخ نصر وخلاتق قال ابو حامد والمنصوص لزوم الاعادة وهو المذهب وقال
الماوردي مذهب الشافعي وعامة اصحابه وجوب الاعادة قال وغط من لم يوجب الاعادة واذا
سلى الكافر الاصل اماماً او ماموماً او منفرداً او في مسجد او غيره لم يصح بذلك مسلماً سواء كان
في دار الحرب او دار الاسلام نص عليه الشافعي في الام والمختصر وصرح به الجمهور وقال القاضي
ابو الطيب ان صلى في دار الحرب كان اسلاماً وتابعه علي ذلك المصنف والشيخ ابو اسحق وقال
الحاملي يحكم باسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الاسلام وقال صاحب التتمة اذا صلى حربي
او مرتد في دار الحرب قال الشافعي يحكم باسلامه بشرط ان لا يعلم ان هناك مسلماً يقصد الاستهزاء

ذكرة القاضي الروياني وعليه العمل وتقل في البيان عن القاضي ابو الطيب انه قال كان شيوخنا يدعون
بقنوت عمر رضي الله عنه بعد الكلمات التي رواها الحسن رضي الله عنه فعكس الترتيب وزادوه

عن ابيه عن عمر فخالف في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم
اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم وأخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال
البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عمان النهدي وزيد بن وهب
وابو رافع والعدد اولي بالحفظ من واحد يعني ان ابن ابري خالفهم في قوله انه قبل الركوع
وروى ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن يحيى عمران قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
فذكره : وروى الحارث بن ابي اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة
السندوسي عن انس مرفوعاً انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة

ومغايظته بالصلاة وذكر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكى قول أبي الطيب
ثم قال وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب على أنه ضعيف
وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذي حكاه صاحب
التتمة غريب ضعيف: قال أصحابنا بصورة المسئلة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعنا منه
في التشهد وغيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع إلا كثيرا أنه يحكم بإسلامه (والثاني) لا يحكم
حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الإسلام ثم يأتي بهما ويجري الوجهان فيما
لو أتى بالشهادتين في الأذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا والصحيح الحكم بإسلامه وقد
سبقت المسئلة مبسوطة في باب الأذان ومن حكى الوجهين أبو علي بن أبي هريرة والشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي وابن الصباغ والتولي والشيخ نصر والشاشي
وخلاتق غيرهم وكلهم ذكروها في هذا الموضع وذكرها جماعة أيضا في باب الأذان ومقصودى
بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلها عن صاحب البيان مستغفرا لها وبالله التوفيق: قال
الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزز لإفساده صلاحهم
وتداعيه واستهزائه وأما قول المصنف لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكى المال فراده الاستدلال
على أبي حنيفة رحمه الله فإنه قال يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة أو في مسجد فالزمه أصحابنا الصوم
والزكاة وحكي الخراسانيون وجهنا لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه
بلاشهادة وضابطه على هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافر بمجرد بصير الكافر مسلما باقراره
به والصحيح المشهور لا يصير والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الكافر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم
بإسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو يور وداود وقال أبو حنيفة إن صلى في المسجد
في جماعة أو منفردا وأخرج المسجد في جماعة أو حجاج وظاف أو تجرد للأحرام ولي ووقف بعرفة
صار مسلما وقال أحمدان صلى منفردا أو أخرج المسجد حكم بإسلامه * واحتج لابي حنيفة بقوله تعالى
(أما يعمرم ما جدد الله من آمن بالله) وبقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري من رواية
أنس وبحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا

وغيره في المنقول عن عمر رضي الله عنه اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح
ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن
يؤفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وتقل القاضي

له الايمان » رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم صحيح ومحدث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهيت عن قتال المسلمين » رواه أبو داود واحتج أصحابنا بمحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله » رواه البخارى ومسلم والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة : وعن الحديث الاول انا لانعلم أن هذه الصلاة صلاتنا : وعن الثانى أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من اضرار فيحمل على غير الكافر : وعن الثالث أنه حديث ضعيف ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتجاوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى

من قال لا اله الا الله » ولان ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى من زواية ابن عمر باسناد ضعيف ورواه الدارقطنى من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شيء يثبت : وأما صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف فتأبته في صحيح البخارى وغيره وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفاسق والائمة الجائرين : قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكروه وراء المبتدع الذى لا يكفر ببدعته وتصحح فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراء كسائر الكفار ونص الشافعى فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشافه الحر والزانى وذهب جمهور العلماء الى صحتها *

(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فمن يكفر من يجسم تجسماً صريحاً ومن ينكر العلم بالجنائيات وامان يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختلاف أصحابنا فى تكفيره فاطلق أبو على الطبرى فى الإفصاح والشيخ أبو حامد الاسفراينى

الرويانى عن ابن القاص أنه يزيد فى آخر القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السررة واستحسنه ثم حكاه فى الجهر ورفع اليدين وغيرها على ما سبق فى الصبح ويستحب اذا أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى (سبح) وفى الثانية قل (يا أيها الكافرون) وفى الثالثة قل (هو الله أحد) والمعوذتين روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) : وبه قال مالك وعن ابن حنيفة

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من

الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث ابو داود والترمذى وابن ماجه عنها وفيه خصيف وفيه لين ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرده به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس

ومتابعوه القول بأنه كافر قال أبو حامد ومتابعوه المعتزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل المتولي بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وقال القفال وكثيرون من الاصحاب يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع قال صاحب العدة هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الأهواء الاخطائية لانهم يرون الشهادة بالزور لمواقفهم ولم ينزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومنا كتحتمهم وموارثهم واجراء سائر الأحكام عليهم وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كثران النعمة لا كفران الخروج عن الملة وحماهم على هذا التأويل ما ذكرته من اجراء احكام الاسلام عليهم قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها يعنى من أهل البدع وان كان غير محمود في دينه أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين هذا لفظه قال ابن المنذر ان كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه والا فتجوز وغيره أولى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال «خطبنا رسول الله

واحمد انه يقتصر على الاخلاص في الثالثة وقال الكرخي في مختصره ليس في الوتر قراءة سورة معلومة ولكن يقرأ في الاولى بقدر سهيج وفي الثانية بقدر قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقدر قل هو الله احد

قال ﴿ الفصل الثاني في غير الراوات وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخوفين والاستسقاء

وابن بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين ؛ وروى ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب : (تنبيه) قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتنائها مع الحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابى داود التي هي أم الاحكام : وحديث ابى بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وهو الذي اشرفنا اليه قيل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر : وحديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابيزى وابى امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود : وحديث علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ بالهاكم والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة ثلاث سور : وحديث عبد الرحمن بن ابيزى رواه احمد والنسائي استاده حسن وهو نحو حديث عائشة وأحاديث الباقيين يراجع اليوم واللييلة للعمري فانه اخرجها *

صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤمن المرأة رجلاً فان صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امارة تدل على انها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلاً والامام امرأة * ﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف واتفق اصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى وسواء في منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان واحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدي وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا بأبور والله اعلم قال اصحابنا فان صلى خلف المرأة ولم يعلم انها امرأة ثم علم لزمه الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وان صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم انه خنثى ثم علم لزمه الاعادة فان لم يعيدا حتى بان الخنثى الامام رجلاً فهل تسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين (اصحهما) عندهم لا تسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا ويجزى القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم امرأة وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثى امرأة ولوبان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الامام او انثى الخنثى المصلي خلفت امرأة او خنثى ففي بطلان صلاته وجواز اتمامها القولان كما بعد الفراغ وحكي الراعي وجهاً شاذاً انه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلاً فبان خنثى لا اعادة عليه والمشهور القطع بوجوب الاعادة ثم اذا صلت المرأة بالرجل او الرجل فانما تبطل صلاة الرجال واما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات الا اذا صلت بهم الجمعة فان فيها وجبين حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره وسنوضحهما في مسألة القاريء خلف الامي (اصحهما) لا تعتد صلاتها (والثاني) تعتد ظهرها وتجزئها وهو قول الشيخ ابي حامد وليس بشيء والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

فهي افضل من الرواتب ومن صلاة الضحى وركعتي التحية وركعتي الطواف ثم افضلها صلاة العيدين ثم الحسوفين وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيها قولان ﴿ النوافل على ما قدمنا قسمنا نوافل تسن فيها الجماعة ونوافل لا تسن فيها الجماعة والتي تسن فيها الجماعة افضل لان استحباب الجماعة فيها وتشبيهها فيه بالفرائض يدل على تاكدها واهمها وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء كلها من هذا القسم وافضلها صلاة العيدين لان لها وقتاً مائياً كالفرائض وتليها صلاة الحسوفين لانه يخاف فوتها

﴿ ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من أهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقتة وأتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس علي حدثه اشارة فعذر في صلاته خلفه وان كان في الجمعة قال الشافعي رحمه الله في الامان تم العدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم العدد دونه صححت لان العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اجتمعت الامة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد بمحدث لم يؤذن له في الصلاة اما محدث اذن له فيها كالتيميم وسلس البول والمستحاضة اذا توضأت او من لا يجرد ماء ولا ترابا في الصلاة وراهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالى فان صلى خلف المحدث بجنابة أو ببول وغيره والمأموم عالم بمحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا بمحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقتة وأتم صلاته منفرداً بانبا علي ماصلي معه فان استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه ومن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ أبو حامد واقتضى أبو الطيب في تعليقيها والمحاملي وخلائق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى سلم منها أجزاءه لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالماً بمحدث نفسه أم لا لانه لا تفريط من المأموم في الخالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قبل كتاب الجنائز باسطر ان كان الامام عالماً بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهياً بمحدث وتقل صاحب التلخيص فيما اذا تعمدا الامام قولين في وجوب الاعادة وقال همامنصوصان للشافعي قال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا غلط في هذه المسألة ولا

كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال» (١) ثم كلام الائمة يشعر بمحصن ماتسن فيه الجماعة في هذه الصلوات الخمس وربما صرحوا بذلك ولفظ الكتاب وهو قوله كالعيدين والكسوفين لا يوجب الحصر وانما يفيد التمثيل وهذا أولى لان التراويح خارجة عن الخمس والجماعة مستحبة فيها علي الاصح كما سيأتي ولك ان

(١) حديث : انه صلى الله عليه وسلم كان ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم علي التراويح وداوم علي السنن الاربعة أما كونه استسقى فسيأتي : وأما كونه ترك فبعضي بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقاً وسيأتي في الاستسقاء ايضاً ما يدل علي ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم أجده في حديث يروي فليقتنع واما كونه لم يداوم علي التراويح فسيأتي في حديث عائشة واما كونه داوم علي السنن الاربعة فعروف بالاستبراء وفي حديث ام سلمة وغيرها في قضائه الركتين بعد الظهر اذ قاتناه فقضاها بعد العصر ما يدل علي المواظبة *

يختلف مذهب الشافعي أن الاعادة لا تجب وان تعمد الامام وانما حكمي الشافعي مذهب مالك أنه ان تعمد لزوم المأموم الاعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال قال الاكثرون من أصحابنا لا تجب الاعادة وان تعمد وقال بعض أصحابنا فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجى في شرح التلخيص أنكروا أصحابنا علي صاحب التلخيص وقالوا المعروف للشافعي أنه لا اعادة وان تعمد الامام (قلت) لصواب اثبات قولين وقد نص علي وجوب الاعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ونقله أيضا صاحب التلخيص وهو ثقة وامام فوجب قبوله ووجهه الشيخ أبو علي بان الامام العائد للصلاة محمدا متلعبا ليست افعاله صلاة في نفس الامر ولا في اعتقاده فلا تصح الصلاة وراءه كالسكافر وغيره ممن لا يعتقد صلواته صلاة (واما قولهم) ان الحد ينجي (فيجانب) عنه بانه وان خفي فتعمد الامام الصلاة محمدا نادرا والنادر لا يسقط الاعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لا اعادة اذا تعمد الامام اما اذا بان امام الجمعة محمدا فان تم العدد به فهي باطلة وان تم دونه فطريقان (أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص في الام

تبحث ههنا فتقول لفظ الكتاب يقتضي ان تكون التراويح أفضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة في التراويح وقد حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل فهل هو كذلك أم لا (والجواب) أن امام الحرمين قال من أمتنا من سبب تفضيلها علي الرواتب اذا قلنا باستحباب الجماعة فيها لان الجماعة أقوى معتبر في التفضيل قال والاصح ان الرواتب افضل منها وان شرعنا فيها الجماعة وهذا هو الذي ذكره في العدة ووجهه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يداوم علي التراويح وداوم علي السنن الراتبة» وعلي هذا فالقول بان ما شرع فيه الجماعة أفضل غير مجرى علي اطلاقه بل صلاة التراويح مستثناة منه (القسم الثاني) وهو مالا تشرع فيه الجماعة فينقسم الي ما يتعلق بوقت او فعل والى التطوع المطلق (والاول انواع) منها الرواتب كما عددناها ومنها صلاة الضحى: عن ابى الدرداء قال «اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الاعلي وترو سبحة الضحى في الحضر والسفر» (١) واقلمها ركعتان والافضل ان يصلي ثمان ركعات

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الاعني وترو سبحة الضحى في السفر والحضر: احمد وابو داود والبخاري بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر . وفي الباب حديث ابى هريرة متفق عليه نحوه وفي روايه لابى داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابى هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للظهيراني في حديث ابى الدرداء وفيه حديث ابى ذر اوصاني جبي بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما *

وغيره وبه قطع المصنف والاكترون (والثاني) في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة (والثاني) خرجه من مسألة الانفراض عن الامام في الجمعة أنه يجب الاعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه لكنه حكاه وجهين قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسي تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فادركه مأوم فيه فإنه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب كما سبق في الباب الماضي (واما قول المصنف) في التنبيه من صلي خلف المحدث جاهل به لا اعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة (فمحمول) على ما اذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ونص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله أعلم: وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث اما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص واما الحرميين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة اذا كان محسوبا له وليس هنا محسوبا له ومثل هذين الوجهين ما اذا أدرك المسبوق الامام في ركوع خامسة قام اليها ساهيا المذهب أنها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة ببسطة بزيادة فروع والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة انفراديه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكترون ونص عليه الشافعي في الام قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليقه قل الرافعي والاكترون حدث الام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لاحكامها وقد بنينا الامر على اعتقاده وصحنا صلاته اعتمادا على اعتقاده (والثاني) أنها صلاة فرادي لان الجماعة لا تكون إلا بامام مصلى وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل (احداها) اذا أدركه مسبوق في الركوع ان قلنا صلاته

واكثرها اثنتا عشرة ذكره القاضي الروياني وورد في الاخبار (١) ويسلم من كل ركعتين روى عن أم هاني رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» (٢) وروى عنهما من حين يرتفع الشمس الى وقت الاستواء: ومنها تحية المسجد روى

(١) قوله) واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونها هذا العدد ففيه نظر نعم فيه (٢) حديث: ام هاني انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين: ابو داود واسناده على شرط البخاري واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين *

جماعة حسبت له الركعة والافلا (الثانية) لو كان في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا صلاحهم جماعة أجزاء والافلا (الثالثة) اذا سها الامام المحدث ثم علموا احدته قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاحهم جماعة سجدوا لسهو الامام لالسوهم والاسجدوا لسهوهم لالسوه ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح ادراك الركعة لمركز ركوع الامام المحدث فان ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات علي مأخذ ومختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات الي بعضها دون بعض كما قالوا ان النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وان الابرأ هل هو اسقاط أم تمليك وان الحوالة بيع أم استيفاء وان العين المستعارة للرهن يكون مالها معها أم ضامنا وفرعوا علي كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى *

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بان امام الجمعة محمداً وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة علي الصحيح فعلي هذا ليس للامام اعادتها لأنه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فان قلنا) بالضعيف أنها لا تصح لزم الامام والقوم أن يعيدوا الجمعة ولو بان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف ما لو كانوا عبيداً أو نساء لان ذلك سهل الوقوف عليه وكذا قال صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة علي الامام والمتطهرين والافعليهم الاعادة *

(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراه ناسيا علمه بحدثه لزمه الاعادة بخلاف لتفريطه *

(فرع) لو كان علي ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوي والتولي وغيرهما هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين ان كانت نجاسة خفيفة فهو كمن بان محدثا وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لانه من جنس ما يخفى وأشار الي أنه ينبغي ان يكون علي الوجهين فيما اذا بان كافرا مستترا بكفره وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ثم قال فان صلى أحدهم هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم اعاد الامن صلى خلف المحدث *

انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (١) ولو صلى الداخل فريضة أو وردا أو سنة ونوى التحية أيضا حصل كما لو كبر وقصد اعلام الناس ولو لم ينو التحية حصلت أيضا كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما اذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة ولم ينوهما ولو صلى الداخل علي جنازة أو

(١) حديث : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق علي صحته من حديث ابى قتادة وقد مضى *

(فرع) لو بان الامام مجنوناً وجبت الاعادة بلاخلاف علي المأموم لانه لا يخفى فلو كان له حالة جنون وحالة افاقه او حالة اسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدري في أى حالة كان فلا اعادة عليه لكن يستحب نص عليه في الام واتفقوا عليه ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة نص عليه في الام وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر اجزأتهم صلاتهم لان اقدامه علي الصلاة بهم دليل ظاهر علي اسلامه ولم يقع خلافه ولو صلي خلف من أسلم فقال بعد الفراغ لم أكن اسلمت حقيقة أو قال كنت أسلمت ثم ارتدت فلا اعادة ايضا لان قوله مردود صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والاصحاب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلماً قبل الصلاة لزمهم الاعادة بالاتفاق نص عليه في الام قال لانه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتي يعلموا اسلامه *

(فرع في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حديثه: قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني وحكي عن علي أيضا وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة واحمابه أنه يلزمه الاعادة وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة وقال مالك ان تعيد الامام الصلاة عالماً بحديثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة علي مذهبه وان كان ساهياً فلا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء انه ان كان الامام جنباً لزم المأموم الاعادة وان كان محدثاً اعاد ان علم بذلك في الوقت فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث ابى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلي الله عليه وسلم «انه صلى بالناس وهو جنب واعادوا واعادوا» وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم ابن حمزة عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه «انه صلي بالقوم وهو جنب واعادتم امرهم فأعادوا» قالوا قياساً علي ما اذا بان كافراً او امرأة او صلي وراءه عالماً بحديثه ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام نوجب علي المأموم سجود السهو كما نوجهه علي الامام واحتج اصحابنا والبيهقي بحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم» رواه البخارى وبحديث ابى بكره رضي الله عنه «ان رسول الله صلي

سجد لتلاوة او شكر لم تحصل تحية المسجد قاله في التهذيب ويدل عليه الخبر الذي سبق فانه لم يركع ركعتين وقضية الخبر ان لا تحصل التحية بركعة واحدة أيضا وفيها جميعا وجه آخر ومنها ركعتا الاحرام ومنها ركعتا الطواف اذا لم نوجههما وسيأتي ذكرهما في موضعها اذا عرفت ذلك فاوكد مالا تن له الجماعة السنن الرواتب لمدائمة الرسول صلي الله عليه وآله وسلم عليها وكثرة الترغيبات فيها وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر لان الاخبار فيهما أكثر وايهما أفضل فيه قولان (القديم)

الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاقوما بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم. انه اقضى الصلاة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا» رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح (فان قيل) فقد ثبت في الصحيحين من رواية ابى هريرة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «حضر وقد اقيمت الصلاة وعدات الصفوف حتى اذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بناء» (الجواب) انهما قضيتان لانهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما اذا امكن وقد امكن بحملها على قضيتين وذكر اصحابنا والبيهقي احاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرنا اكثرها ضعيفة فخذ منها: والجواب عن حديث ابى جابر البياضى انه مرسل وضعيف باتفاق اهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضى وقالوا هو متروك وهذه اللفظة ابلغ الفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث ابن عمرو بن خالد انه ايضا ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي باسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذابا فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر حدث عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي انه صلى بهم وهو على غير طهارة فاعاد وامرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه ايضا فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن حمزة شيئا قط وروى البيهقي باسناده عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام محدثا يعيد اصحابه والحديث بان لا يعيدوا أثبت لمن اراد الانصاف بالحديث واما اقيستهم فيجاب عنها بجوابين (أحدهما) انها مخالفة لسنة فوجب ردها (والثاني) انه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حديثه بخلاف من جهل حديثه والله اعلم *

ان ركعتي الفجر أفضل وبه قال احمد لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أكثر تعاهدا منه علي ركعتي الفجر» (١) وروى أنه قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٢) وعلي هذا فيليهما في الفضيلة الوتر (والجديد) الاصح ان الوتر آكد وبه قال مالك لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لم يوتر فليس منا» (٣) ولان الوتر مختلف في وجوبه ولا خلاف في ان ركعتي الفجر سنة وعلي هذا الذي يلي الوتر في الفضيلة قال جمهور الاصحاب يليه ركعتا الفجر وعن ابى اسحق أن صلاة الليل تتقدم عليهما ونقل في البيان عن بعض الاصحاب ان الوتر وركعتي الفجر يستويان في الفضيلة ثم بعد السنن الرواتب الافضل من الصلوات المذكورة

(١) حديث عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل اشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ *

(٢) حديث عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها: مسلم بهذا اللفظ *

(٣) حديث: من لم يوتر فليس منا احمد وابو داود والحاكم من حديث بريدة وأوله الوتر

(فرع) اذا تعمد الصلاة محدثا كان آمنا فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحل هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة في باب صفة الائمة *

(فرع) قال اصحابنا اذا ذكر الامام في اثناء صلاته انه جنب او محدث او المرأة المصلية بنسوة انها منقطعة حيض لم تغتسل لزومها الخروج منها فان كان موضع طهارته قريبا اشار اليهم ان يمكثوا ومضي وتطهروا وعادوا حرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وان كان بعيدا عموا ولا ينتظروه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاءوا وعموا فرادى وان شاءوا قدموا احدهم يتهم بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضي وانما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف واذا اشار اليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن ابي بكر فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الافراد، الاستخلاف اذا جوزناه وقال الشيخ ابو حامد في تعاقبه انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة *

(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب الخمر وغسل فاه وما اصابه وصلي قبل ان يسكر صحت صلاته والاقضاء به فلو سكر في اثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقتها ويبي علي صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام او ساهيا هذا لفظه وعله اراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا واما اذا كبر وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية فهي كالحديث بل اولي بالخفاء والله اعلم *

(فرع) اجعت الامة علي انه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع سواء اتعمد ذلك أم نسيه أم جهله *

صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف وركعتي الاحرام وركعتي التحية (وقوله في الكتاب وركعتي الطواف معل بالوقف للقول الصائر الى وجوبها فان شيئا من النوافل علي ذلك القه ل لا يكون افضل منها (وقوله) ثم افضلها صلاة العيدين يجوز ان ترجع الكسنية الي النوافل التي شرعت فيها الجماعة ويجوز ان ترجع الي النوافل المذكورة كلها والقول في أن افضل الرواتب ماذا وان

حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى ابا المنيب ضعفه البخاري والنسائي وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث ابي هريره رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابي هريرة كما قال احمد *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للتوضيء ان يصلي خلف المتييم لانه انى عن طهارته يبدل فهو كمن غسل الرجل اذا صلي خلف ماسح الخف وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان (احدهما) يجوز كالتوضيء خلف المتييم (والثاني) لا يجوز لانها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالتوضيء خلف المحدث ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا يجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة التوضيء خلف متييم لا يلزمه القضاء بان تيمم في السفر او في الحضر لمرض وجراحة ونحوها وهذا بالاتفاق فان صلي خلف متييم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر ومن لم يجد ماء ولا ترابا او امكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلي حرمة الوقت او صلي مربوطا علي خشبة او محبوسا في موضع نجس او عاريا وقلنا يجب عليهم الاعداء اثم ولزمه الاعداء لان صلاة امامه غير مجزئة فهو كالمحدث ولو صلي من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الاعداء علي الصحيح وفيه وجه حكاة الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول او المذي ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وخلائق ولا يفتقر بتصحيح صاحب الانتصار خلافة وقال امام الحرمين الذي كان يقطع به شيخى ونقله في المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا اصل له واستدلوا للصحة بما ذكره المصنف بالقياس علي من صلي خلف مستحضر بالاحجار او بمن علي ثوبه او بدنه نجاسة يعنى عنها فان اقتداءه بصحيح بالاتفاق *

(فرع) في مذاهب العلماء في المسألة: قد ذكرنا ان مذهبنا جواز صلاة التوضيء خلف المتييم الذي لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضى الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن ابي سايمان ومالك والثوري وابي حنيفة وابي يوسف واحمد وانسحق وابي نوز قال وكرهه علي بن ابي طالب وربيعة ويحيى الانصارى والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ان يكون أميراً او يكونوا متييمين مثله قال واجمعوا علي ان التوضيء يوم المتييمين *

ركعتي الفجر أفضل أم الوتر كاللخيل في هذا الفصل لانه ترجمه بغير الرواتب ولو ذكره في الفصل الاول لكان أحسن (ولعلك تقول) نظم الكتاب يقتضي ان لا تكون الجماعة مشروعة في الوتر أيضا لانه حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل من الرواتب فيلزم ان لا تكون الجماعة مشروعة في الرواتب والوتر معدود من الرواتب فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) انا اذا استحبينا الجماعة في الترابيح نستحبها في الوتر أيضا واما في غير رمضان فالشهور أنه لا تستحب فيه الجماعة وبه قال ابو حنيفة وأطلق ابو الفضل بن عبدان حكاية وجهين في استحباب الجماعة في الوتر اذا عرفت ذلك فكلام الكتاب مبني علي الاكثر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم «صلي جالساً والناس خلفه قيام» ويجوز للراكع والساجد ان يصلي خلف الموميء الي الركوع والسجود لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقيام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث في الصحيحين كما سنوضحه في فرع مذهب العلماء ان شاء الله تعالى وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت او الاحد توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وقول المصنف ركن من اركان الصلاة احترام من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث او النجس لكن يرد عليه اقتداء القارىء بالاممى فانه لا يجوز على الاصح مع انه ركن عجز عنه فكان ينبغي ان يقول ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والاصحاب يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز والقاعد وراء المضطجع والقادر على الركوع والسجود وراء الموميء بهما ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام او القعود او الركوع أو السجود ولا خلاف في شيء من هذا عندنا *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب الامام اذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ولان فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ولان القائم اكل أو أقرب الي اكمال هيئات الصلاة واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال يستحب له الاستخلاف مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ام قاعداً وأجاب الاصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته وام قاعداً في بعض الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثاني) ان الصلاة خلفه قاعداً أفضل منها خلف غيره قائماً بدرجات بخلاف غيره *

وهو ماسوى رمضان والله اعلم *

قال ﴿ وتستحب الجماعة في التراويح تأسيماً بعمر رضي الله عنه وقيل الانفراد به أولى لبعده عن الرياء ﴾ *

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلي بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها» (١) وعن مالك انها ست وثلاثون

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فيما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها: متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا

(فرع) في مذاهب العلماء : قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وإنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولا تجوز قياماً وقال مالك في رواية وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً واحتج لمن قال تصح الصلاة مطلقاً بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » واحتج الاوزاعي واحمد بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا صلي جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله واحتج الشافعي والاصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر في مرضه الذي توفي فيه أبابكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وابوبكر قائماً يقتدى بأبوبكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » رواه البخاري ومسلم هذا اللفظ احدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام لانه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله يصلي بالناس ولقوله يقتدى به أبوبكر وفي رواية لمسلم « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابوبكر يسمعون التكبير » وقوله يسمعون التكبير يعني انه يرفع صوته بالتكبير اذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفي رواية البخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس الى جنب ابي

ركعة لفعل أهل المدينة قال العلماء وسبب فعلهم ان الركعات العشرين خمس ترويجات كل ترويجة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف افراداً وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والترأويح ولا بين الترويح والوتر فاراد أهل المدينة ان يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويجة فحصل اربع ترويجات وهي ست عشرة ركعة

عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله ﷺ والامر على ذلك : وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر فهذا مبين لما ذكر المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر : زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ووتر ثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبه ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطأ وابن ابي شيبه والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث *

بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد» ورواه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير وهكذا واهم معظم الرواة: قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «وإذا صلي جالسا فصولوا جلوسا أجمعين» فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي في مرض وفاته خلف أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد» ورويته من طرق كثيرة: واجاب الشافعي والاصحاب عنها أن صحت فانها كانت مرتين مرة صلي النبي صلى الله عليه وسلم وراء أبي بكر ومرة أبو بكر وراءه ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما: وأما الجواب عن حديث «لا يؤمن أحد بعدى جالسا» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة هو مرسل ضعيف وان جابر الجعفي متفق على ضعفه ودر رواياته قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله قد علم الذي احتج بهذا انه ليس فيه حجة وانه لا يثبت، لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف المومي، اليها: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفر* وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد لا تجوز *

* قال المصنف رحمه الله *

(وفي صلاة القارىء، لحلف الامي وهو من لا يحس الفاتحة أو خلف الارت والاثني قولان (أحدهما) تجوز لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتي بالعاجز عنه كالقيام (والثاني) لا تجوز لانه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا تجوز ان ينتصب للتحمل كإمام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الامة) *

(الشرح) الاعباء - بفتح الهمزة وبالعين المهملة والياء الموحدة وبالمد - جمع عبء - بكسر العين واسكان الباء بعدها همزة - كحمل واحمال والعبء الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز - بفتح الجيم - يعجز - بكسرها - ويجوز عكسه لغتان الاولى افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو اذا لم يجد

تنضم الي العشرين والوتر ثلاث ركعات تكون الجملة تسعا وثلاثين فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه ورأيتهم بالمدينة يقولون بتسع وثلاثين قال اصحابنا وليس لغير أهل المدينة ذلك اشرفهم بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره ثم الافضل في التراويح الجماعة : والانفراد فيه وجهان ومنهم من يقول قولان (أحدهما) ان الانفراد بها افضل ويروى هذا عن مالك رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ماء ولا ترابا وصلي بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن ازايتها فلا يجوز الاقتداء بهما (وقوله) الارت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالتغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالعين والشين بالثاء وغير ذلك: أما حكم المسئلة فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة بكاملها سواء كان لا يحفظها او يحفظها كلها إلا حرفا او يخفف مشددا لرخاوة في لسانه او غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس او غيره فهذا الامي والارت والالتغ ان كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف وان لم يتمكن بان كان لسانه لا يطاوعه او كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لانه مثله فصلاته صحيحة وان اقتدى به قارىء لا يحفظ الفاتحة كلها او يحفظ منها شيئا لا يحفظه الامي ففيه قولان منصوصان وثالث مخرج (اصحهما) وهو الجديد لا يصح الاقتداء به (والقديم) ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت (والثالث) المخرج خرج ابو اسحق المروزي وحكاه البندنجي عنه وعن ابن سريج انه يصح مطلقا ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * واحتجوا للقديم بان الامام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية علي القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جمهور اصحابنا العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلاتق من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وقال امام الحرمين والغزالي (الجديد) أنه لا يصح الاقتداء به والقديم يصح وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ما سبق واتفق المصنفون علي أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحت مطلقا وهو مذهب عطاء وقتاده واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكره المصنف وفرق اصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والانوثه ولان القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم * واعلم أن الاقوال الثلاثة تجارية سواء علم المأموم ان الامام امي ام جهل ذلك

« خرج ليالي من رمضان وصلي في المسجد ثم لم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » (١) ولان الاستخلاء بالنوافل ابعد عن الرياء (واصحهما) ان الجماعة أفضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس ابي بن كعب رضي الله عنه وواقفه الصحابة عليه وانما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخروج خشية الاقراض وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق والاكثرون ثم ذكر اصحابنا بالعراقيون

(١) حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليالي من رمضان وصلي في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة : متفق عليه من حديث زيد ابن ثابت يأم من هذا السياق ولابي داود من حديثه صلاة المرء في بيته أفضل في صلاته من مسجدي هذا الا المكتوبة *

هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضي كلام الباقيين وشذ عنهم صاحب الماوي فقال
الاقوال إذا كان جاهلا وان علم لم تصح قطعاً والمذهب ما قدمناه ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ
نصف الفاتحة فقط فان اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء وان حفظ احدهما النصف الاول والاخر
الآخر فايها صلي خلف صاحبه فهو قارى. خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن افردته
بالذكر كما افرد الاصحاب ولينبئ له ولو صلي من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات
غيرها خلف من لا يحفظ قرآنا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قارى خلف أمي خرجه
ابو علي وغيره ولو اقتدى ارت بالثم فهو قارى. خلف أمي لانه يحسن شيئا لا يحسنه والله اعلم *

(فرغ) اذا صلي القارى. خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام وكذا المأمومون
الأميون كما قدمناه: هذا مذهبنا ومذهب احمد * وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلاة الامام والمأموم والقارى.
والأمي لانه امكنه الصلاة خلف قارى. فبطلت صلاته ترك قراءة قدر عليهما: واحتج اصحابنا بانه
اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال
اصحابنا وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم لثلايوردوا ما اذا صلت المرأة الجمعة برجال فان فيها وجهين
حكاهما القاضي ابو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (ارجحها) تبطل صلاتها (والثاني) تنعقد ظهرأ
وبه قطع الشيخ ابو حامد في هذا الموضوع من تعليقه فعلي هذا لا يصح الايراد (وان قلنا) تبطل فما بطلت
لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة وهو امامة رجل قال اصحابنا لان الاصول المقررة متفقة
على ان الفساد لا يتعدى من صلاة الامام الي المأموم (والجواب) عما قاله لان سلم انه امكنه
القراءة لان عندنا تجب القراءة على المأموم ولانه ينتقض بالآخرس اذا أم ناطقا فانه امكنه
ان يصلي خلفه وصالته صحيحة وينتقض بالأمي اذا امكنه ان يصلي خلفت قارى. فصلي منفردا
صحت بالاتفاق والله اعلم *

(فرغ) اذا لحن في القراءة كرهت امامته مطلقا فان كان لحننا لا يغير المعنى كرفع الهاء من
الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان لحننا يغير المعنى كضم
التاء من انعمت او كسر ها او يبطله بان يقول (الصراط المستقيم) فان كان لسانه يطاوعه وامكنه
التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق الوقت لزمه ان يصلي ويقضى

والصيدلاني وغيرهم ان الخلاف فيما اذا كان الرجل يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والسكسل ولا تختل
الجماعة في المسجد بتخلفه فاما اذا لم يحفظ او خاف ذلك فالجماعة اولي بالتحمل والى القوم اطلق آخرون ثلاثة أوجه
في المسألة منهم القاضي بن كيج وامام الحرميين (احدها) ان الانفراد افضل على الاطلاق (والثاني) ان الجماعة
افضل (والثالث) ان كان حافظا للقرآن آمنا من السكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالافضل ان ينفرد
والا فلا ويحكى هذا عن ابن ابي هريرة وانما يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء

ولا يصح الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف امي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل احد خلفه لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحق قراءة غير الفاتحة مما يلحق فيه لم يكن بعيداً لانه يتكلم بما ليس قرآناً بلا ضرورة والله أعلم قال البندنجي ولوصلي القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصه بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذي ذكره فيه نظر لانه لم يأت بهذا الحرف ومن ذكر نحو كلام البندنجي الشيخ أبو حامد *

(فرع) لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئاً فبان أمياً وقلنا لا تصح صلاة القارىء خلف أمي ففي وجوب الاعادة وجهاً (اصحهما) تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسوا كانت صلاة سرية أو جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق اذا قلنا لا تجوز صلاة قارىء خلف امي نص عليه الشافعي في الام وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم لان الظاهر انه لو كان قارئاً لجهر فلو سلم وقال أسرت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا تستحب ولو بان أمياً في اثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته والا فكالمحدث فينوي مفارقتة ويتم صلاته وانفقوا على انه لو صلي صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته نص عليه في الام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن يأتى المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة اخرى لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذاً رضي الله عنه « كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم » هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولان الاقتداء يقع في الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية فاما اذا صلي الكسوف خلف من يصلي الصبح والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الاتمام به مع اختلاف الافعال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار وقوله عشاء الآخرة هكذا هو في رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق في باب المواقيت واسكن قوله عشاء الآخرة من باب اضافة الموصوف الي صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالى (ولدار الآخرة وبجانب الغربي اى دار الحياة) الآخرة وجانب المكان الغربي : اما احكام المسئلة فذهبنا انه تصح صلاة النفل خلف القرض والقرض خلف النفل وتصح صلاة

كما ذكرنا في الوتر *

قال ﴿ ثم التطوعات لا حصر لها فان تحرم بركعة واحدة جاز له أن يتمها عشر آفصاعدا وان

فريضة خلفت فريضة اخرى تواقفها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم اذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام المأموم لتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقه عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير اذا جلس الامام في التشهد الاخير بين مفارقه لتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المأموم الي ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار افضل وان كان عدد ركعات المأموم أقل من صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) هذا (والثاني) بطلانه لانه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الامام الي ما بقى عليه فالمأموم بالخيار ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليلتئم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه في الثانية بان وقف الامام يسيرا اقتت والافلا وله أن يخرج عن متابعتها ليقنت واذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الامام الي الرابعة لم يجز للمأموم متابعتها بل يفارقه ويتشهد وهل له أن يطول التشهد وينتظره فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر (والثاني) قال امام الحرمين وهو المذهب لا يجوز لانه يحدث تشهدا وجلسا لم يفعله الامام ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الي ركعته الباقيتين والاولى أن يتمها منفردا فلوقام الامام الي آخرين من التراويح فسوى الاقتداء به تانيا في ركعته في جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم نوى الاقتداء الاصح الصحة وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح هذا كله اذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة فلو اختلفا بان اقتدى من يصلي كسوف أو جنازة بمن يصلي ظهرا أو غيرها أو عكسه فزاريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة (والثاني) علي وجهين (احدهما) هذا (والثاني) يجوز وهو قوله القفال لا يمكن المتابعة في البعض فعلى هذا اذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانيه تخير المأموم ان شاء اخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاوّل ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره في الركوع قال امام الحرمين وغيره وانما انتظره في الركوع ليعود الامام اليه وبعثل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلي معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الاول من تحرم يعشراً جاز له الاقتصار علي واحدة وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة ان شاء والاحب مني مني ﴿ *

الثانية ثم يخرج عن متابعتها قال وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدر كلاً ركعة لأنه ركوع محسوب للإمام أما إذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (أحدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيها من زيادات التكبيرات (وأصحهما) وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعاً لا تنافهما في الأفعال الظاهرة بخلاف الجنازة فإن تكبيراتها أركان فهي كاختلاف الأفعال (فإذا قلنا) بالصحة لا يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذى لا يبطل الصلاة ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة *

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمقترض خلف متنفل ومقترض في فرض آخر وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب: قال وبه أقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهري وبجيب بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابه وهو رواية عن مالك: وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض وروى عن مالك مثله واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم «أما جعل الإمام ليؤتم به» رواه البخاري ومسلم من طرق واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذاً «كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر قال «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم» هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام ومسنده ثم قال هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعني رجالاً قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الريادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة علي التمييز قال والظاهر أن قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا يعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها ولا ركعات الواحدة منها» (١) والصلاة

(١) «حديث» الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر: وهو خير مشهور أحمد والبخاري من حديث عبيد بن الحساس عن أبي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل جداً وأورده الطبراني في الأوسط

معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فان قالوا) لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويقومه فريضة (الجواب) من أوج: (أحدها) ان هذا مخالف لصريح الرواية (الثانية) الزيادة التي ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء صريح في الفريضة ولا يجوز حمله علي تطوع (الثالث) بجواب الشافعي والخطابي واصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز ان يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده وأجمع الكثير المشتمل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والانصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة قال الشافعي كيف يظن ان معاذ يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب اليه من كل صلاة صلاحاً في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة (الرابع) جواب الخطابي وغيره لا يجوز ان يظن بمعاذ انه يشغل بعد اقامة الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وعن جابر رضي الله عنه قال « اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال فنودى بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات والقوم ركعتان » رواه البخاري ومسلم وعن ابي بكره قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا واصحابه ركعتين ركعتين » رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن وأستدل الشافعي ايضا بالقياس على صلاة المم خلف القاصر: وأما الجواب عن حديث « انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به في الافعال لا في النية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا » الى آخره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ولا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام: ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز ان يصلي الظهر خلف

خير موضع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هذا لفظ الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه

ورواه في الطوالات ايضا من طريق اخرى عن ابن عباد عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عميد بن عمير عن ابي ذر واعله ابن حبان في الضعفاء يحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرک من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند ضعيف *

من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان (احدهما) يجوز لهما متفتحة في الافعال الظاهرة
(والثاني) لا يجوز لان من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم في الجمعة ﴿
﴿الشرح﴾ هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في اول هذا الباب (والصحيح) صحة
الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله اعلم ﴿قال المصنف رحمه الله﴾
﴿ويكره ان يصلي الرجل يقوم واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما
وهم له كارهون» فان كان الذي يكرهه الاقل لم يكرهه أن يؤتمهم لان أحدا لا يخلو من يكرهه﴾

وسلم ثم اذا شرع في تطوع فان لم ينو شيئا فله ان يسلم من ركعة وله ان يسلم من ركعتين فصاعدا روى أن عمر رضي
الله عنه «مر بالمسجد فصلى ركعة فقبل له انما صليت واحدة فقال انما هي تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص» (١)
وحكي الاصحاح عن نضه في الاملاء انه لو صلى من غير احصاء ثم سلم وهو لا يدري كم صلى أجزأه قال بعض
السلف الذي صليت له يعلم كم صليت (٢) وان نوى ركعة او عدد أقل أو كثير أفله ذلك هذا هو المشهور
وحكي في البيان عن المسعودي ان له ان يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمه واحدة وهل له أن يزيد فيه
وجهان ثم اذا نوى عددا فله أن يزيد له أن ينقص حتى لو تحرم بر كعة فله أن يجعلها عشرة فصاعدا او بعشر
فله أن يقتصر على واحدة واسكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل
تغيير النية بطلت صلاته مثاله نوى أن يصلي ركعتين ثم قام الي الثالثة بعد ما نوى الزيادة جاز ولو قام
قبلها عمدا بطلت صلاته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فهل يجب
العود إلى القعود ثم القيام منه أم له المضي فيه وجهان (أصحهما) أو لمهما ثم يسجد للسهو في آخر صلاته فلو زاد
ركعتين سهوا ثم نوى الكمال اربع صلى ركعتين آخرين وماسهى به لا يحسب ولو نوى أن يصلي
أربعا ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية بطلت صلاته ولو سلم ساهيا ثم أربعا وسجد
للسهو فلو زاد اربعا أو أراد بعد السلام ساهيا أن يقتصر سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الاول غير محسوب
ثم ان تطوع بر كعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وهو تشهد
الركن وله ان يتشهد في كل اثنتين كفي الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة
أيضا وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لاننا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه
الصورة لكن الاظهر الجواز لان له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها واذا جاز له ذلك جاز له القيام

(١) حديث : عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت
ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص : البيهقي وفي سننه قابوس بن ابي ظبيان وهو لين
(٢) (قوله) روى عن بعض السلف قال الذي صليت له يعلم كم صليت احمد في مسنده من
حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قدمت الى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع
ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقدم فقات والله ما رى هذا ما يدري ان يصرف على شفع

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان » وفي الترمذى عن ابى امامة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذى حديث حسن وفي سنن ابى داود وغيره

منها إلى أخرى وهذا ما ذكره المصنف وسوغ له الامور الثلاثة في الوسيط واقتصر ههنا على الامر الثانى والثالث « وأعلم أن تجوز التشهد في كل ركعة لم يرد له ذكر إلا في النهاية وفي كتب المصنف واما الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف لانه لو اقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضا أما التشهد في كل اثنين فقد ذكره العراقيون من أصحابنا وغيرهم وقالوا انه الاولى وان جاز الاقتصار على واحد وذكر في النهاية شيئا آخر وهو أنه لا تجوز الزيادة على تشهدين بحال ثم ان كان العدد شغعا فلا تجوز ان يجعل بين التشهدين اكثر من ركعة وإن كان وترا فلا تجوز أن يجعل بينهما اكثر من ركعة تشبهاً في القسمين بالفرائض مثاله إذا صلى ستايتشهد في الرابعة والسادسة وإذا صلى سبعا يتشهد في السادسة والسابعة وإلى هذا مال المستمدون من كلام المراوزة ومنهم صاحب التهذيب وظاهر المذهب تجوز الزيادة على تشهدين ثم قال في التهذيب ان صلى بتشهد واحد قرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين هل يقرأ على القولين المذكورين في الفرائض والاحب أن يسلم المتطوع من كل ركعتين على مثال الرواتب سواء كان بالليل أو بالنهار لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل والنهار مثني مثني » (١) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله ونعود بعد هذا إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب وبيان موضع الامارات (قوله) ثم التطوعات لا حصر لها أراد بالتطوع ههنا ما ينشئه الانسان باختياره ولا يتعلق بوقت ولا سبب لانه أراد بقوله لا حصر لها أنه لا حصر لركعاتها على ما صرح به في الوسيط والظاهر أن هذا حكم منه على كل واحد منها وفي أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة كما سبق بيانه وينبغي أن يعلم قوله لا حصر لها بالحاء لان عند أي حنيفة يكره في نوافل النهار أن تزد على اربع ركعات

او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه ولم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطية ورفع له بها درجة فقلت من أنت فقال أبو ذر وعلى بن زيد بن جدهان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقى من طريق الاحنف بن قيس عن ابى ذر نحوه *

(١) حديث : ابن عمر صلاة الليل والنهار مثني مثني: احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث على بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر ولم يقله احد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فقليل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا - والدبار الذي يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره» وفي رواية البيهقي والدبار أن يأتي بعد فوت الفوت ولكنه حديث ضعيف والدبار بكسر الدال قال الخطابي والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحررة أن يعتقد أنه يكتم عنقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخذه كرهاء أما أحكام المسئلة فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكرهه صرح به صاحب الإبانة وأشار إليه البغوي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقيين فانهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين قال أصحابنا وإنما

بتسليمة واحدة وفي نوافل الليل أن تزد علي ثمان ركعات وذكر صاحب البيان أنه يحكم بالبطلان لو زاد علي العدين والاحب عنده في نوافل النهار أن تكون أربعة أو ثمانية حتى في الرواتب سوى ركعتي الفجر وفي نوافل الليل يصلي بتسليمة واحدة ثمان ركعات أو ثمانية أو ركعتين ولا ينزل لبعضها علي بعض ويجوز أن يعلم بالواو أيضا لما سبق حكايته عن المسعودي ويجوز أن يعلم قوله أن يتمها عشرا بالخاء أيضا إذ لا مزيد عنده علي ثمان ركعات وقوله جاز له الاقتصار علي واحدة معلم بالميم لأن عنده الشروع في التطوع ملزم إلا أن يكون هناك عذر وبالحاء لا مريم (أحدهما) أن الشروع يلزم عليه

له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان تطوع النهار اربعا لا يفصل بينهما لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلاف اصحاب شعبة فيه فوقه بعضهم ورفع بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكر فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقاله رواه ثقات وقال الدارقطني في اللؤلؤ ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس وناقع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر فيه النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا أن سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق اخرى فمنها ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري الا اسحاق الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث نعلي وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا : أخرجه ابو داود والنسائي مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث

تكره امامته اذا كرهوه بمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكن تغلب علي امامة الصلاة ولا يستحقها
اولا يتصون من النجاسات او يحق هيئات الصلاة او يتعاطي معيشة مذمومة او يعاشر أهل الفسوق
ونحوهم أو شبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب علي من كرهه هكذا صرح به
الخطابي والقاضي حسين والبعقوي وغيرهم وحكي امام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال إنما يكره
أن يصلي بقوم أو أكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان فان نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح
المشهور انه لا فرق وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره
لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نص الشافعي وأما المأموم إذا

ركعتين (والثاني) أن الركعة المفردة ليست بصلاة عنده وعندنا هي صلاة لما سبق ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو
واحدة ولا عددا فهل يجوز الاقتصار علي واحدة حكى في التتمة فيه وجهين مبنيين علي ما لو نذر صلاة مطلقة هل
يجوز عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار علي واحدة لأنه وان نوى ركعتين
فصاعدا يجوز له الاقتصار علي واحدة عند الاطلاق أو لي ان يجوز (وقوله) وله أن يتشهد بين كل ركعتين ينبغي
أن يسلم بالواو لا مرين (أحدهما) أن صاحب البيان حكى وجهانه لا يجلس الا في الاخيرة والثاني أنا حكيناعن
بعض الاصحاب انه لا يزيد علي تشهدين وان كثرت الركعات وذلك القائل لا يجوز التشهد بين كل
ركعتين (وقوله) أو في كل ركعة اعلم بالهاء لأنه يقول بتشهد بين كل ركعتين وبالواو لان كثيرا من
الاصحاب قالوا انه بالخيار بين أن يصلي بتشهد واحد بين ان يتشهد بين كل ركعتين والتخير بين الشديتين
ينفي التمكن من شيء ثالث (وقوله) والاحب مثني مثني معلم بالهاء لما سبق *

قال ﴿ وأظهر الاقوال أن النوافل المؤقتة تقضي (ح) كما تقضي الفرائض وركعتا الصبح بعد فرض
الصبح أداء وليس بقضاء ﴾ *

غرض الفصل يتضح برسم مسألتين (أحدهما) في وقت الرواتب وهي ضربان (أحدهما) ازرواتب
التي تسبق الفرائض ويبقى وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة
مثال ركعتا الفجر يدخل وقتها بطولوع الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس والاختيار تقديمها علي صلاة
الفجر وحكي جماعة منهم صاحب البيان أن وقت ركعتي الفجر يبقى إلى الزوال ويكون أداء
وان خرج وقت الفريضة (والضرب الثاني) الرواتب المتأخرة عن الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفرائض
لا بدخول وقتها كما ذكرنا في الوتر وآخر وقتها يخرج بخروج وقت الفرائض كما في الضرب الاول
لانها تابعة للفرائض وحكي في التتمة في الوتر قولاً آخر أن وقت الوتر يبقى إلى ان يصلي الصبح ولا
يجوز بطولوع الفجر لظاهر ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال «صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» (١) وهذا

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح احمد
والحاكم من حديث ابى بصرة وقد تقدم *

كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتمة لانهم لا يرتبطون به ويكره أن يولي الامام الاعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم. ولا يكره إن كرهه اقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتمة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يصلي الرجل بامرأة اجنبية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثها الشيطان » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا اذا خلا بها: قال اصحابنا اذا أم الرجل بامرأته أو محرّم له وخلا بها جاز بلا كراهة لانه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة وان أم باجنبية وخلابها حرم ذلك عليه وعليها للاحاديث الصحيحة التي سأذ كرها إن شاء الله تعالى وان أم باجنيبات وخلابهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن اصحابنا ودليله الحديث الذي سأذ كره ان شاء الله تعالى. ولان النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة يبعضهن في حضرتهن وحكي القاضي أبو الفتوح في كتابه في الختاني فيه وجهين وحكاهما صاحب البيان عنه (احدهما) يجوز (والثاني) لا يجوز خوفا من مفسدة ونقل امام الحرمين وصاحب العدة في

يشبه خلافاً سيأتي ذكره في المسألة الاخرى (المسألة الثانية) لنوافل تنقسم إلى مالا يتأقت وإنما يفعل لسبب عارض وإلى ما يتأقت والاول لا مدخل للقضاء فيه وهو كصلاحي الحسوف والارستقاء وتحية المسجد (والثاني) كصلاحي العيد وصلاة الضحى والرواتب التابعة للفرائض في قضائها اذا فاتت قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال احمد أنها تقضى لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها » (١) ولانها صلاة راتبة بوقت فتستدرك اذا فاتت كالفرائض (والثاني) وبه نال مالك أنها لا تقضى كصلاة الحسوف ونحوها وهذا لان الاصل ان لا تقضى وظيفة مؤقتة أصلاً لاقتضاء صيغة التأقت اشتراط الوقت في الاعتماد بها لكن خالفنا في الفرائض لاوامر مجددة وردت فيها تأتاً كدها: وعن أبي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وان فاتت وحدها فلا تقضى ونقل بعض اصحابنا عن مذهبه أنه لا يقضى منها الا ركعتا الفجر اذا فاتتها مع الفرض وحكي في النهاية قولاً ثالثاً وهو ان ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى يقضى لمشابهتها الفرائض في الاستقلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لا يقضى فهذه هي الاقوال التي ذكرها في الكتاب وانما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الاول فانها لا تقضى بلاخلاف (الترغيع) ان قلنا أنها لا تقضى فلا كلام وان قلنا تقضى فهل تقضى أبداً فيه قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني رحمه الله عليه نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها ابداً (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض

(١) حديث: من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها تقدم في التيمم

في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بأنه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم والمذهب ما سبق وان خلا رجالان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال علي فاحشة بامرأة وقيل ان كانوا ممن تبعد مواطنهم على الفاحشة جاز وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتي والخثي مع امرأة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملاً بالاحتياط وقياساً على ما قاله الأصحاب في مسألة نظر الخثي كما سنوضحه في أول كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وأما الامرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً في الخلوة به وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كإقال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى أنه يحرم النظر اليه واذحرم النظر فالخلوة أولى فانها أخش واقرب الي المفسدة والمعنى المخوف في المرأة موجود: وأما الاحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا كم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الخو قال الخوالموت» رواه البخاري ومسلم الخو قرابة الزوج والمراد هنا قريب يحمل له كاخ الزوج وعمه وابنها وخاله وغيرهم وأما ابوه وابنه وجده فهم محارم يجوز لهم الخلوة وان كانوا من الاحياء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي المنبر «لا يخلون رجل بعد يومي هذا سرا علي مغبة الاومعه رجل أو إثنان» رواه مسلم المغيبة بكسر الغين التي زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وان كان في البلدة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال «كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكررك حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه اليها» رواه البخاري فهذا قد يعم دلالة لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهن محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله اعلم واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الاجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحي منه فان كان صغيراً

يمكن حمله على التشبيه في كيفية القضاء أي كما تقضى الفرائض ابداً كذلك هذه لكنه ما أراد ذلك وإنما أراد قياس أصل القضاء على الفرائض وذلك بين في عبارة الوسيط (والقول الثاني) أنها لا تقضى ابداً وعلي هذا إلى متى تقضى: أما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذکور في الكتاب في باب صلاة العيدين وأما الرواتب ففيها قولان (أحدهما) أنه لا تقضى كالوتر بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر قال امام الحرمين وعلي هذا النسق سائر التواضع لأنه إذا استفتح فريضة أخرى انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة وحكى علي هذا القول أوجهاً أخر أن الاعتبار

عن ذلك كبن ستين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلاخلاف ولافرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوى فيها الاعمي والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في رية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها أو تركها وهذا لاخلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضی الله عنها في قصة الافك * واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته والله اعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يصلي خلف التمام والفأفأ لما يزيدان في الحروف فان صلي خلفها صحت صلاته لانها زيادة وهو مغلوب عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ التمام الذي يكرر التاء والفأفأ- بالهمزة بين الفائين والمبـ هو الذي يكرر الفأفأ قال الشافعي واصحابنا تكره الصلاة وراءها وتصح لما ذكره المصنف *

(فرع) لا تكره امامة الاعرابي للقروي اذا كان بحسن الصلاة: هذا مذهبنا وحكاة ابن المنذر عن الثوري والشافعي واصحاب الرأي واسحق ذبه اقول قال وكرهه أبو مجلز ومالك *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يؤم القوم اقروم وافقهم لما روى ابو مسعود البدرى رضی الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « يؤم القوم اقروم لكتاب الله تعالي وأكثرهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سناً » وكان اكثر الصحابة رضی الله عنهم قراءة اكثرهم فقها لانهم كانوا يقرؤن الآية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة يفتقر صححتها الي القراءة والفقهاء قدم اهلها فان زاد احدهما في القراءة أو الفقه قدم علي الآخر وان زاد احدهما في الفقه زاد الآخر في القراءة فالأول له رتبة في الصلاة حادثة يحتاج الي الاجتهاد فان استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان قال في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح لانه قدم الهجرة علي السن في حديث أبي مسعود البدرى ولاخلاف أن الشرف مقدم علي الهجرة فاذا قدمت الهجرة علي

بدخول وقت الصلاة المستقلة لا يفعلها فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس فان زالت فلا (والقول الثاني) وقد نقله المسعودي عن القديم ان ما كان من صلاة النهار يقضي ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضي ما لم يطلع الفجر فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر مادام النهار باقيا (وقوله) في الكتاب وركعتا الصبح بعد فرض الصبح اداء وليس بقضاء قصد به بيان ان تأخير ركعتي الصبح الي ما بعد الفريضة لا يوجب فواتها فلايجزى فيه الخلاف المذكور في القضاء وتقديمها مستحب لا مستحق وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض لمن دخل المسجد والامام يصلي الصبح فينبغي ان

السن فلأن يقدم عليه الشرف أولي وقال في الجديد يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة
لماروى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن
لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ولأن الأكبر اخشع في الصلاة فكان أولي والسن الذي يستحق به
التقديم السن في الاسلام فاما اذا شاخ في الكفر ثم اسلم لم يقدم على شاب نشأ في الاسلام والشرف
الذي يستحق به التقديم ان يكون من قريش والهجرة ان يكون ممن هاجر من مكة الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من اولادهم فان استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم احسنهم فمن
اصحابنا من قال احسنهم صورة ومنهم من قال اراد احسنهم ذكرا *

(الشرح) حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكرته هنا واسم ابى مسعود عقبه
بن عمر والانصارى سكن بدرا ولم يشهدا في قول الاكبرين وقال الحمدون محمد بن شهاب الزهرى
ومحمد بن اسحق صاحب المغازى ومحمد بن اسماعيل البخارى شهدا وأما حديث مالك بن الحويرث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »
فرواه البخارى: أما حكم المسألة فقال اصحابنا الاسباب المرجحة في الامامة ستة الفقه والقراءة والورع
والسن والنسب والهجرة قالوا وايس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد
ما على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة وأما السن فالمعتبر
سين مضي في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو اسلم قبله وهذا متفق
عليه عند اصحابنا وحجته رواية مسلم في صحيحه في حديث ابى مسعود فاقدمهم اسلا ما بدل سنا
والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن اظاهر الحديث و اشار بعضهم الى اعتبارها
والصواب الاول وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان (احدثها) لا يعتبر
غير قريش واصحها يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصالحاء فعلى هذا يقدم الهاشمى
والمطالبي على سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على

يقتدى به ثم بعد الفراغ يشغل بركعتى السنة وعن ابى حنيفة انه لو علم انه يدرك ركعة من الفريضة
بعد الفراغ من السنة يقدم السنة لنا ماروى انه صلى الله عليه وسلم « قال إذا قيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة » (١) ثم في معني ركعتى الصبح سائر التوابع المقدمة على الفرائض وذكرها جرى على سبيل
ضرب المثال وأراد بقوله بعد فرض الصبح ما لم تطاع الشمس وقد حكينا من قبل وجهاً أن وقتها يمتد
إلى الزوال لكنه ما اراد ذلك فان المذهب الظاهر خلافه *

(١) حديث : اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة: مسلم من حديث ابى هريرة واحتج
به الزايعي على ان من دخل المسجد مثلاً والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتى الفجر
ونو علم انه يدركه خلافاً لابى حنيفة واصرح منه في الاستدلال مارواه احمد بلفظ فلا صلاة
الا التي اقيمت *

العجم واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» رواه مسلم وهذا الحديث وان كان واردا في الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة وأما الهجرة فيقدم

حديث : انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب: قال الترمذى غريب قلت واسناده ضعيف : وفي الباب : عن ابى ذر رواه البيهقي وعن ابى الدرداء رواه الطبرانى واسنادهما ضعيفان واما كونها لا تكون الاكثر فلم اره في خبر واستدل الضياء المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فریضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر الضحى اثنا عشرة ركعة كذا قاله *

﴿ حديث ﴾ عمر انه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب : قلت هذا تحريف في النقل واما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدلل به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب : وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح وروى احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلى بعد العصر فضر به فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فقال له يا زيد لولا ان نخشى ان نتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيها : وروى محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلى ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فلما عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سأله فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين *

﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه كان يسلم ويامر بينهما يعنى بين الشفع والوتر البخارى من حديث نافع عنه به في حديث *

حديث : ابى بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن ربح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا أصلى ثم اتام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكنى اتام على شفيع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قولى هذا وقد تقدمت طرقة من غير هذه الزيادة : وفي الباب عن عمر وعمار وسعد وابى هريرة وابن عباس وعائشة في عدم تقضى الوتر ورواه البخارى في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن تقضى الوتر قال اذا اوترت من أوله فلا توتر من آخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابى بكر من فعله ذلك موصولا *

حديث : ابن عمر انه كان يتقضى الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليهتجد صلى ركعة شفيع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل : الشافعي عن مالك عن نافع عه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر *

(قوله) واعلم ان تجوز التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف ولعل مستنده أتر عمر المتقدم قبل هذا *

(١) هذه الاخاديد
تقدم سياها من الشرح

من جاهر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لي من لهيهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت
وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُر الحرب الي دار الاسلام معتبرة هكذا
واولاد من جاهر او تقدمت هجرته يقدمون علي غيرهم هذا جملة القول في الترجيح فان اختص
واحد باحد الاسباب مع الاستواء في الباقيين من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة علي
من له احدهما وكذا من له ثلاثة اسباب او اكثر علي من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة
اوجه (اصحها) عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذي قطع به المصنف والاكثر ونقله الشيخ أبو حامد
عن الاصحاب أن الاقفة مقدم علي الاقراء والاورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي وابوثور (والوجه الثاني) الاقراء مقدم علي الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه
قال الثوري واحمد واسحق (والثالث) يستوي الاقفة والاقراء ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيها
وهذا ظاهر نصه في المختصر (والرابع) يقدم الاورع علي الاقفة والاقراء وغيرهما قاله الشيخ
أبو محمد الجويني وجزم به البغوي والمتولي لان معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر
ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب الي هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه
المحتاج اليه غالبا أما ما يخاف حدوته في الصلاة من فهم يحتاج الي فقه كثير فامر نادر لا يفوت
مقصود الورع بامر متوهم (والخامس) أن السن مقدم علي الفقه وغيره حكاة الرافي وهو غلط
منابد للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والاصحاب والدليل واذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق
(أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب علي الهجرة فان تعارض سن ونسب
كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم
(والطريق الثاني) وجزم به المتولي والبغوي يقدم الهجرة علي النسب والسن وايهما يقدم فيه القولان

قال  كتاب الصلاة بالجماعة 

وفيه فصول ثلاثة (الاول في فضلها) وهي مستحبة وليس بواجبة الا في الجمعة ولا فرض كفاية
علي الاظهر وتستحب للنساء (ح) والفعل في الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل في جواره مسجد
فاحياؤه أفضل 

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدى علي سبيل الانفراد أو بالجماعة لكن الاداء بالجماعة
أفضل وهي تختص باعتبار أمور تنقسم الي معتبرة في نفس الامام ويلي غيرها فادرج لذلك مسائل
هذا الكتاب في ثلاثة فصول (احدها) فيما يتعلق بفضلها (وثانيها) في الامور المعتبرة في نفس الامام
اما اعتبار اشتراط او استحباب (وثالثها) في سائر المعتبرات فاما الفصل الاول فاعلم أن الاصل في فضلها

(والثالث) وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم واختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقة والقراءة سواء فانهم هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسمع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أوهو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله اعلم قال اصحابنا فان تساوي في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل وتقل المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم احسنهم فقيل احسنهم وجها وقيل احسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التقسيان وجهان لاصحابنا (اصحها) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة واختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقي حديثا اشار الى تضعيفه عن أبي زيد عمر بن الخطاب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنانا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها » وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ بو حامد وجها انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا والله اعلم قال اصحابنا واذا تساوي كل وجه وسمح احدهما بتقديم الاخر والاقرع والله اعلم *

الاجماع والاختار نحو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) والفرائض الخمس تنقسم الى صلاة الجمعة وغيرها: فأما في صلاة الجمعة فالجماعة فرض عين كإسبغ في بائها: وأما في غيرها فليست بفرض عين خلافا لآحمد حيث قال بأنها فرض عين وبه قال ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا وفي بعض التعاليق ان أباسايمان

(١) (حديث) ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة: متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورواه عن أبي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزء بدل درجة وللبخاري صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواد قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد نحوه زياده فان صلاها في فلاة قائم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد وابي يعلى والبخاري والظبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرين درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس علي تكمرته إلا باذنه » فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى لانه أحق بالتصرف في المنافع وان حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى لانه هو المالك في الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرف وان اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد أولى لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر: انت أحق بالامامة في مسجدك به وان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولى لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى » ﴿ الشرح ﴾ حديث ابى مسعود رواه مسلم والتكرمة بفتح التاء وكسر الراء - وهي ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوها هذا هو المشهور : قال القاضي ابو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة علي ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة علي الخطاب : وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر (وقوله) اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه هذا مما انكره الحريري في درة الغواص : وقال لا يجوز اجتماع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان وفلان : وقد استعمل الجوهرى في صحاحه اجتماع فلان مع فلان وقد اوضحته في تهذيب اللغات : قال اصحابنا رحمهم الله اذا حضر الوالى في محل ولايته قدم علي جميع الحاضرين فيقدم علي الاقرب والاقراء

الخطابي ذكر أنه قول للشافعي رضي الله عنه : لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأيضاً روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الواحد وحده » كثرت الجماعة فهو افضل « (١) والاستدلال أنه لا يحسن أن يقال الاثنان بالواجب

(١) ﴿ حديث ﴾ صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاة وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله : احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه من حديث ابى بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووى أشار على ابن المدينى الى صحته وعيد الله بن ابى بصير قيل لا يعرف لانه ماروى عنه غير ابى اسحاق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية العيزاز بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قبات بن اشيم وفي اسناده نظر : واخرجه البزار والطبرانى ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه اذكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم هو اذكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم اذكى عند الله من صلاة مائة تترى *

والاروع وعلي صاحب البيت وامام المسجد اذا أذن صاحب البيت ونحوه في اقامة الصلاة في ملكه فان لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للامامة وان كان غيره أصلح منه لان الحق فيها له فاخص بالتقدم والتقديم : قال البغوي والرافعي وبراغي في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلى من الولاة والحكام وحكى الرافعي قولاً ان المالك اولى من الامام الاعظم وهذا شاذ غريب ضعيف جدا : ولو اجتمع قوم لا ولى معهم في موضع فان كان مسجداً فامامه أحق وان كان غير مسجد او كان مسجداً ليس فيه امام فساكن الموضوع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الاقرب وغيره سواء سكنه بملك او اجارة او عاريه أو أسكنه سيده ولو حضر شريكاً في البيت او احدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما الا باذنه ولا احدهما إلا باذن الآخر فان لم يحضر إلا احدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح) تقديم المستأجر وبه قطع المصنف والاكثرين لما ذكره المصنف (والثاني) المالك أحق لان المستأجر انما يملك السكنى حكاه الرافعي وان اجتمع المعير والمستعير فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور المعير أحق (والثاني) المستعير أحق لانه الساكن حكاه الرافعي ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سواء الماذون له في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى والله أعلم

قال المصنف رحمه الله *

افضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين علي الآخر يشعر بتجويزهما جميعاً وهل هي فرض كفاية أم سنة في وجهان أظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب أنها سنة لان الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة وفيما سبق من الاخبار ما يشعر بان سبيلها سبيل الفضائل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثاني وبه قال ابن سريج وابو اسحق أنها فرض كفاية لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « مامن ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان » (١) وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب (فان قلنا) انها فرض علي الكفاية فلو

(١) « حديث » مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان: احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء به وفي آخره فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية : وفي الباب عن أبي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق : وعن ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن أم مكتوم المشهور أيضاً وكلها عند ابن داود : وروى مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً ليلتهن اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم *

﴿ وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولي لانه اذا تقدم المقيم أموا كلهم فلا يختلفون واذا تقدم المسافر اختلفوا وان اجتمع حر وعبد فالحر أولي لانه موضع كمال والحر أكمل: وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولي لانه أفضل وان اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولي لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وان اجتمع بصير واعمي فالمنصوص انها سواء لان في الاعمي فضيلة وهو انه لا يرى ما يليه وفي البصير فضيلة وهو انه يجنب النجاسة وقال ابو اسحق المروزي الاعمي اولي وعندى أن البصير أولي لانه يجنب النجاسة التي تفسد الصلاة والاعمي يترك النظر الي ما يليه ويفسد الصلاة به ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كلها كما قالها في الاحكام والدلائل إلا ان مسألة البصير والاعمي فيها ثلاثة أوجه مشهورة ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختياراً له ولم يحكمه وجهاً للأصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون (والصحيح) عند الاصحاب ان البصير والاعمي سواء كما نص عليه الشافعي

امتنع اهل بلدة او قرية عن اقامتها قائلهم الامام عليه ولا يسقط الحرج إلا اذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع واحد وفي القرى الكبيرة والبلاد تقام في محلها ولو أطبقوا علي اقامة الجماعة في البيوت فمن ابي اسحق المروزي انه لا يسقط الفرض بذلك لان الشعار في البلد لا يظهر به ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك في الاسواق واما اذا قلنا انها سنة فهل يقاتلون على تركها فيه وجهان كما ذكرناهما في الاذان (أحدهما) لا وكل ما ذكرناه في حق الرجال: أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية وتستحب لهن ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضي الروياني (أحدهما) أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار (وأظهرها) الذي ذكره المعظم أنه لا يتأكد كنه في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك * وقال أبو حنيفة ومالك يكره لهن أن يصلين جماعة وبه قال احمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبنا لنا ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» (١) ثم إذا صلين جماعة فالمستحب أن تقف التي تؤمن وسطن كذلك فعلت عائشة رضي عنها وأم سلمة رضي الله عنهما (٢) وجماعتهم في البيوت أفضل فان أردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك للشوايب لخوف الفتنة ولم يكره

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم أمر ام ورقة ان تؤم اهل دارها: ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرأ قالت يا رسول الله ائذن لي في الفزومعك الحديث وفيه وامرها ان تؤم اهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمي الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة *
(٢) « حديث » امامة عائشة وام سلمة يأتي آخر الباب *

وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون واتفقوا على انه لا كراهة في امامة الاعمى للبصراء : قال اصحابنا
ويقدم العدل علي فاسق أفقه وأقرأ منه لان الصلاة وراء الفاسق وان كانت صحيحة فهي مكروهة قال اصحابنا
وبالبلغ أولى من الصبي وان كان افقه واقراً لان صلاة البالغ واجبة عليه **ف** أحرص علي
المحافظة علي حدودها ولانه جمع علي صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع صبي حر وبالغ
عبد فالعبد اولى لما ذكرناه نقله القاضي ابو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز ولو اجتمع حر غير
فقيه وعبد فقيه فايها أولى فيه ثلاثة أوجه كالبصير والاعمى (الصحيح) تساويها قال اصحابنا
والحررة أولى من الامة لانها اكل ولانه يلزمها ستر رأسها

(فرع) ذكر المصنف والاصحاب أن المقيم أولى من المسافر فلو صلي المسافر بمقيم فهو خلاف
الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما البندنجي والشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وآخرون وقال في الام يكره وفي الاملا لا يكره وهو الاصح لانه لم يصح فيه نهى

للعجائز روى أنه صلى الله عليه وسلم « نهى النساء عن الخروج الي المساجد في جماعة الرجال الاعجوزاً
في منقلاها » (١) والمنقل الخف وامامة الرجال لمن أولى من امامة النساء لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير
محرم ثم لو صلي الرجل في بيته برقيقه أو زوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة لكثرتها في المساجد
أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الرجل في بيته أفضل المكتوبة » (٢) وحيث
كان الجمع اكثر من المساجد فالفضل اكثر لما سبق فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالعبد
مسجد كثير الجمع فالفضل أن يذهب الي المسجد البعيد ألا في حالتين (أحدهما) أن تعطل الجماعة
في المسجد القريب بعد وله عنه اما لكونه اماماً اولاً ان الناس يحضرون بحضوره فاقامة الجماعة في
المسجد القريب أفضل (الثانية) أن يكون امام المسجد البعيد متبداً كالمعتزلي وغيره وامام المسجد
القريب بريثاً عن البدعة فالصلاة في المسجد القريب أولى قال المحاملي وغيره وكذا لو كان امام المسجد
البعيد حنفياً لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل حكوا عن أبي اسحق المروزي أن الصلاة مفردة
أولى من الصلاة خلف الحنفي وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه وفيه خلاف يأتي من بعد وفي المسألة
وجه آخر حكاه في النهاية أن رعاية حق الجوار أولى على الاطلاق لانا لو جوزنا العدول عن المسجد
القريب لاوشك أن يعدل عنه واحد بعدواحد فيفضى الي تعطيله: واما لفظ الكتاب فقوله لو ابست

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الي المساجد في
جماعة الرجال الاعجوزاً في منقلاها: والمنقل الخف لا اصل له ويض له المنذرى والنووي في
الاسكلام على المذهب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي
لااله الا هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة نصليها في بيتها الا المسجدين الاعجوزاً
في منقلاها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود *

(١) « حديث » صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله *

شرعي هذا اذا لم يكن فيهم السلطان او نائبه فان كان فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً ذكره الشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب وآخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف هنا وفي التنبيه محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه

(فرع) قال البندنجي وغيره وامامة من لا يعرف ابوه كمامة ولد الزنا فيكون خلاف الاولي

وقال البندنجي هي مكروهة

(فرع) الحصي والمحبوب كالفحل في الامامة لافضيلة ابعضهم علي بعض ذكره البندنجي وغيره

(فرع) في مسائل تتعلق بالبواب (احداها) الاقتداء باصحاب المذاهب المخالفين بان يقتدي شافعي

بمخني أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك وضابطه أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافها في الفروع فيه اربعة اوجه (احدها) الصحة مطلقا قاله

بواجبة يعنى به الوجوب علي الاعيان وهو معلم بالالف والواو (وقوله) تستحب للنساء معلم بالخاء والميم وبالالف ايضا لاحدى الروايتين عن احمد والمراد أصل الاستحباب ثم في كيفية الاستحباب ماسبق من الخلاف (وقوله) الا اذا تعطل في جواره مسجد ليس فيه الاستثناء الحالة الاولي وقد استثنى كثير من الاصحاب الحالة الثانية أيضا كما ذكرنا ويجوز أن يعلم قوله في الجمع الكثير أفضل بالواو لانه يدخل فيهما اذا كان في جواره مسجد ولم يتعطل اذا لم يستثن الا اذا تعطل وقد ذكرنا وجهان الافضل رعاية حق الجوار وان لم يتعطل *

قال ﴿ وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة الاولي لا تحصل

الا بشهود تحريمة الامام واتباعه علي الاصح ﴾ *

في الفصل مسألتان (احداها) فيما يحصل للمأموم به فضيلة الجماعة: الذي ذكره في الكتاب انها لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام ووجه في الوسيط بان ادراك مادون الركعة ليس محسوبا من صلاته فلا ينال بها الفضيلة والذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم وتابعهم صاحب المذهب والتهذيب أن من ادرك الامام في التشهد الاخير حصل له فضيلة الجماعة وقد يوجه ذلك بان هذه البقية اذا لم تكن محسوبة من صلاته فلم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها وبالجملة فظاهر المذهب الذي ذكره الجمهور خلاف ما في الكتاب (المسألة الثانية) وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولي مع الامام نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلي اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولي كتب له براءة تان براءة من

(١) حديث: روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلي الله اربعين يوما في جماعة يدرك

التكبيرة الاولي كتب له براءة تان براءة من النار وبراءه من النفاق الترمذي من حديث انس

القفال اعتباراً باعتقاد الامام (والثاني) لا يصح اقتداؤه مطلقاً قاله ابو اسحق الاسفرائني لانه وان أتى بما نشترطه ونوجهه فلا يعتد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) ان أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وان ترك شيئاً منه او شككنا في تركه لم يصح (والرابع) وهو الاصح وبه قال ابو اسحق المروزي والشيخ ابو حامد الاسفرائني والبندنجي والقاضي أبي الطيب والا كثرون ان تحققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيان بجميعه او شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم هذا حاصل الخلاف فيترفع عليه لومس حنفي امرأة أو ترك طمانينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفى علي وجه لا يعتدده والشافعي يعتدده بان احتجم أو اقتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقال الاودنى والحليمي الامامان الجليلان من أصحابنا لوام ولي الامر أو نائبه وترك البسطة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالماً كان أو أماً و ليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وقال الرافي وهذا ح. ن ولو صلى

من النار وبراءة من النفق» (١) ولما في ادراكها من الفضل صار ابو اسحق المروزي الي ان الساعى الي الجماعة يسرع اذا خاف قوتها لكن الصحيح عند الاكثرين ان لا يسرع بحال لقوله صلى

وضعه : ورواه البزار واستغره به (قلت) روى عن انس عن عمر رواه ابن ماجه و اشار اليه الترمذى وهو في سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضاً مداره علي اسماعيل بن عباس وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا من رويته عن مدني وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في الملل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روياه عن ابى الملاء عن حبيب بن ابى نابت نال وهو روهوا : واو حبيب لا سكف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزي في الملل من حديث بكر بن احمد بن محمي انوا سطحي عن يعقوب بن تيمية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان * (قوله) ووردت اخبار في ادراك التكبير الاولى مع الامام نحو هذا : قلت منها ما رواه الطبراني في الكبير والعقيلي في الضعفاء والحاكم ابو احمد في الكبرى من حديث ابى كاهل بانف المصنف وزاد يدرك التكبير الاولي قال العقيلي اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمتعمد عليه وروى العقيلي في الضعفاء ايضاً عن ابى هريرة مرفوعاً لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيره الاولي وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن الحسن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولا بنى نعيم في الحلبة من حديث عبد الله بن ابى اوفى مثله وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف : وروى ابن ابى شيبة في مصنفه من حديث ابى الدرداء رفعه لكل شيء آفة وانفق الصلاة التكبيره الاولي فحافظوا عليها وفي اسناده مجهول والمنقول عن السلف في فضل التكبيره الاولي آثار كثيرة وفي الطبراني عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يبهرول فقيل له أتعلم هذا وانت تمنى عنه قال انما اردت حد الصلاة التكبيره الاولى *

حنفي خلف شافعي علي وجه لا يعتقد الحنفي بان اقتصد فيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح
الاعتداء والافلا وإذا صححنا اعتداء احدهما بالآخر وصلي شافعي الصبح خلف حنفي ومكث
الامام بعد الركوع قليلا وامكن المأموم القنوت قنت والاتباعه وترك القنوت ويسجد للسهو علي
الاصح وهو اعتبار اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ولو صلي الحنفي خلف الشافعي
الصبح قترك الامام القنوت وسجد للسهو تابعه المأموم فان ترك الامام السجود سجد المأموم ان
اعتبرنا اعتقاد الامام والافلا (الثانية) لوصلت الامة مكشوفة الرأس بجرائر مستترات صحت
صلاة الجميع لان رأسها ليست بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي وانفقوا عليه (الثالثة) لا تكره
امامة العبد للعبيد ولا للاحرار وليكن الحر أولي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو مجلز
التابعي تكره امامته مطلقا وهي رواية عن ابي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار ولا يكره
للعبيد (الرابعة) قال أبو الطيب لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له أكبر منه هذا مذهبنا وقال
عطاء لا يكره (الخامسة) قال المصنف والاصحاب غير ولد الزنا أولي بالامامة منه ولا يقال أنه مكروه
وأما قول الشيخ ابي حامد والعبد يرى أنه يكره عندنا وعند ابي حنيفة فمسهل منه في تسميته مكروها
وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره أن يكون اماما راتباء قال الجمهور لا بأس به
ممن قال به عائشة أم المؤمنين وحكاه الحسن والزهرى والنخعي وعمر بن دينار وسليمان بن موسى
والتوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر *

﴿ باب موقف الامام والمأموم ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «بت

الله عليه واله وسلم « اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة والوقار » (١) ثم بماذا يكون مدركا للتكبير الاولي فيه وجوه (اظهرها) ان من شهد تكبيرة
الامام واشتغل عقبيها بعد الصلاة كان مدركا لفضيلة التكبيرة الاولي والالم يكن مدركا لها لانه
اذا جرى التكبير في غيبته لم يسم مدركا (والثاني) ان تلك الفضيلة تدرك بادراك الركوع الاول
(والثالث) ان ادراك الركوع لا يكفي بل يشترط ادراك شيء من القيام ايضا (والرابع) ان شغله امر
دنيوي لم يكن بادراك الركوع مدركا للفضيلة وان منعه عذر واشتغال باسباب الصلاة كالطهارة

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني
من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا أتيت الصلاة فاتها بوقار وسكينة فصل ما دركت واقض ما فاتك
وله عن انس بلفظ اذا اتيت الصلاة فاتوا وعليكم السكينة فصلوا ما دركتم واقضوا ما بقمتم رجاله ثقات

عند خاتمي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه» فان وقف عن يساره رجع الى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس فان جاء آخر احرم عن يساره ثم تقدم الامام او يتأخر المؤمنان لما روى جابر قال «قامت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولانه قبل ان يجرم الثاني يتغير موقف الاول ولا يزول عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابروان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى انس قال «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي بنا ركعتين» وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم «ليأيني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث انس وان كان معهم خشي وقفت الخشي خلف الرجال والمرأة خلف الخشي لانه يجوز ان يكون امرأة فلا يقف مع الرجال» *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواد مسلم وحديث انس رواه البخاري ومسلم وحديث «ليأيني منكم اولو الاحلام والنهي» رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية ابي مسعود الانصاري البدرى عقبه بن عمرو وقوله صلى الله عليه وسلم «ليأيني» ضبطناه في صحيح مسلم علي وجهين (احدهما) ليأيني بعد الام نون مخففة ليس بينهما ياء (والثاني) ليأيني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورؤوه في صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس باسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية (قوله) صلى الله عليه وسلم «اولو الاحلام والنهي» معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح افسح عند الجمهور وعكسه ابن دريد والصبيان بكسر الصاد علي

وغيرها كلفه ادراك الركوع *

قال (ومهما أحس الامام بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان ولا ينبغي ان يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل) *

مما يحتاج الى معرفته في المسألة ان المستحب للامام تخفيف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات لما روى عن انس رضي الله عنه قال «ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا آتم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (١) فان رضى القوم بالتطويل وكانوا

(١) حديث: انس ماصليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية اني لا دخل في الصلاة اريد اطاعتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخاري مخافة ان تقتن امه *

المشهور وحكي ابن دريد كسرها وضما والعجوز المذكور في حديث انس هي أم سليم كذا جاء
مينا في صحيح البخاري وغيره واليقيم اسمه ضمرة بن سعد الخيري المدني وجبار بن صخر
بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة وهو ابو عبد الله بن جبار بن صخر بن امية الانصاري السلمي
بفتح السين واللام المدني شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ثلاثين رضى الله عنه: اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة
ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلا كان او صبيا قال اصحابنا ويستحب ان يتأخر عن مساواة
الامام قليلا فان خالف ووقف عن يساره او خلفه استحب له ان يتحول الي يمينه ويحترز عن
افعال تبطل الصلاة فان لم يتحول استحب للامام ان يحوله لحديث ابن عباس فان استمر علي
اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق (الثانية) اذا حضر امام ومأمومان تقدم الامام واصطفا
خلفه سوا كانا رجلين أو صبیین أو رجلا وصبيا: هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا عبد الله بن
مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام والمأمومان كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن
مسعود في صحيح مسلم دليلنا حديث جابر السابق قال اصحابنا فان حضر امام ومأموم واحرم
عن يمينه ثم جاء آخر احرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الامام
وان كان وراءه سعة وليست قدامه تأخرا وان كان قدامه سعة ووراءها سعة تقدم أو تأخرا وأيها
افضل فيه وجهان (الصحيح) الذي قطع به الشيخ ابو حامد والاكثرون تلغزها لان الامام متبوع
فلا ينتقل (والثاني) تقدمه قاله الثعالبي والقاضي ابو الطيب لانه يصبر ما بين يديه ولانه فعل شخص
فهو اخف من شخصين هذا اذا جاء المأموم الثاني في القيام فان جاء في التشهد والسجود فلا تقدم
ولا تأخر حتي يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثاني كما ذكرنا
وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام او يتأخر *

منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم فلا باس حينئذ بالتطويل ثم قال الأئمة انتظار الامام في
الصلاة وتطويله بها يفرض على وجوه: منها ان يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول الصلاة ليلحق قوم
آخر وتكثر الجماعة فهذا مكروه لما فيه من سقوط الخشوع وشغل القلب ومخالفة قوله صلى الله عليه وآله
وسلم « اذا أم احدكم فليخفف » (١) ومنها ان يؤم في مسجد محضرة رجل شريف فيطول الصلاة
علي الحاضرين ليلحق ذلك الرجل فهذا مكروه ايضا لانه ينفر الحاضرين ويشوش عليهم ومنها ان
يخس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به فله احوال (احداها) ان يكون في الركوع وهي مسألة
الكتاب فهل ينتظر ليدرك الركوع فيه قولان (اصحهما) عند امام الحرمين واخرين انه لا ينتظره

(١) حديث: ابى هريره اذا أم احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابى هريره ومن حديث

ابى مسعود البدرى ايضا *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لها ولا اعادة قال ولو ام اثنين فوقنا عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما بجنبه والاخر خلفه او احدهما خلفه والاخر خلف الاول كرهت ذلك ولا اعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وانس هذا نصه واتفق الاصحاب عليه (الثالثة) إذا حضر كثير من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب وصاحب المستظمرى والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم يلني منك اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم» واما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان وخنائى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء لما ذكره المصنف فان حضر رجال وخنائى وامرأة وقف الخنائى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر امام وصبي وامرأة وخنائى وقف الصبي عن يمينه والخنائى خلفها والمرأة خلفه * (فرع) هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب

ستر العورة انه ان كانوا عميا او في ظلمه صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وان كانوا بصرا في ضوء فهل الافضل ان يصلوا جماعة او فرادى فيه خلاف فان قلنا جماعة وقف امامهم وسطهم وسبق هناك أيضا ان النساء الخالص العاربات والكاسيات تقف امامهن وسطهن ولو صلى خنائى بنسوة تقدم

لمطلق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ام احدكم يقوم فليخفف) (١) ولان انتظاره بطول الصلاة على الحاضرين والتطويل على الحاضرين لمسبق قد يكون مقصرا بتخلفه لوجه له والثاني ينتظره لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل» (٢) وهذا كما انه ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجيء قوم لينالوا فضيلة الجماعة ثم ذكر الأئمة للقولين شرطين (احدهما) ان يكون الرجل الجائى حين ينتظر داخل المسجد اما لو كان بعد خارجة فلا ينتظر قولاً واحداً (والثاني) ان يقصده الاحتجاب والتقرب الى الله تعالى فاما لو قصد التودد اليه واسمائه فلا ينتظر قولاً واحداً ثم اختلفوا في ان القولين فيماذا على طريق قال معظم الاصحاب ليس الخلاف في استحباب الانتظار ولا في انه لو انتظر هل تبطل صلاته ام لا وانما الخلاف في الكراهة فاحنا القولين انه يكرهه وبه قال ابو حنيفة ومالك واختاره المزني (والثاني) لا يكرهه وبه قال احمد وهو اصح القولين

(١) قوله) وفي رواية اذا ام يقوم فليخفف: مسلم من حديث ثمان بن ابي العاص اتم منه *

(٢) حديث: انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل: احمد وابو داود من حديث محمد بن حجاج عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول: اخرج البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول

عليهن قال اصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة *
(فرج) السنة عندنا ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة
الامام حكاية القاضي ابو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب انه يقف عن يساره وعن النخعي ان يقف
وراءه الى ان يزيد الامام ان يركع فان لم يجيء ما موم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذا المذهبان فاسدان
ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرها *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلان من موضع المأموم لما روى ان حذيفة «صلي علي دكان والناس
أسفل منه فجدبه سلمان حتى اقامه فلما انصرف قال اما علمت ان اصحابك يكرهون ان يصلي
الامام علي شيء وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني » وكذلك لا يكون موضع المأموم
اعلام من موضع الامام لانه اذا كره ان يعلو الامام فلا ان يكره ان يعلو المأموم اولي فان اراد الامام
تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع عال لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال
«صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ أو ركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم
رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى

عند القاضي الروياني وقال بعض الاصحاب القولان في انه هل يستحب الانتظار ويحكي هذا عن
القاضي ابي الطيب وقال آخرون في المسألة قولان (احدهما) انه يكره والثاني انه يستحب وهذا
ما اورده صاحب المذهب وقال الاصح الثاني وهذه الطريقة كلكم كربة من الطريقتين الاخيرين ثم
اذا قلنا لا ينتظر فلو فعل هل تبطل صلاته منهم من قال فيه قولان كما لو زاد في صلاة الخوف
علي انتظارين وقطع المعظم بانها لا تبطل وركب في الوسيط من القول بالبطلان ومما تقدم ثلاثة اقوال
(احدها) انه يستحب الانتظار (والثاني) انه يكره (والثالث) انه لا يجوز وتبطل الصلاة اذا عرفت ذلك فانظر
في لفظ الكتاب: واعلم ان في لفظ الداخل من قوله واذا احس الامام بداخل ما ينبه على الشرط
الاول وهو تقييد الخلاف بانتظار من دخل المسجد او الموضع الذي تقام فيه الصلاة فاما من
لم يدخل بعد فلا ينتظر واما الشرط الثاني وهو ان يكون قصده التقرب الى الله تعالى فليس في
لفظ الكتاب تعرض له لكن الواقف على مقاصد الكلام يفهم من قوله ولا ان يميز بين داخل
وداخل كما سيأتي (وقوله) ففي الاستحباب الانتظار للدرك الداخل الركوع قولان جواب على طريقة
فرض الخلاف في الاستحباب ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب ويمكن
ادراج الحاصل من باقي الاختلافات فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه قولان ان
قلنا يكره فهل يبطل الصلاة فيه قولان ويجوز انه يعلم قوله قولان بالواو لان القاضي ابن كنج حكي
طريقة عن بعض الاصحاب ان موضع القواين هو الانتظار في القيام اما في الركوع فلا ينتظر

سجد بالارض ثم اقبل على الناس فقال انما صنعت هذا لتأتوا بي وتعلموا اصلاقي «ولان الارتفاع في الحالة ابلغ في الاعلام فكان اولي» *

﴿الشرح﴾ حديث سهل ابن سعد رواه البخارى ومسلم من طرق (وقوله) لتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - اى تعلموا صفتها واما قصة حذيفة وسليمان فهكذا وقع في المهذب ان سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف جدا والمشهور المعروف فحذبه ابو مسعود وهو البدرى الانصارى هكذا رواه الشافعي وابوداود والبيهقي ومن لا يحصي من كبار المحدثين ومصنفهم واسناده صحيح ويقال جذب وجذب لغتان مشهورتان (قوله) فلان يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة ايضاحه والقهقرى - بفتح القافين - المشى الى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون موضع الامام أو المأموم اعلا من موضع الآخر فان احتيج اليه لتعليمهم افعال الصلاة او ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه رواية انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي انه قال تبطل به الصلاة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿السنة ان تقف امامة النساء وسطن لما روى أن عائشة وام سلمة امتانساء فقامتا وسطن وكذا اذا

قولا واحدا وعلل بان القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل واما قوله ولا ينبغي ان يطول فهذا الاشارة الى ان الخلاف مفروض فيما اذا لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنبه وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره وهو شرط ثالث مضموم الى الشرطين السابقين قال امام الحرمين وليس المراد اصل التطويل فان الانتظار لا يوجد صورة الا اذا طول وزاد على القدر المعتاد ولكن ضبطه ان يقال ان طول تطويل الارتفاع على جميع الصلاة لظهر له امر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لا فراطه وان كان بحيث يظهر في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع فهذا موضع الاختلاف ويجوز ان يعلم قوله ولا ينبغي ان يطول بالواو لان ابا على قال في الافصاح ان كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين ولا يدخل عليهم مشقة جاز كانتظار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حمل امامة (١) ووضعها في الصلاة وان كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف وقوله ولا أن يميز بين داخل وداخل المراد منه ان يعم انتظاره الداخلين فلا يخص به بعض القوم لصداقة او سيادة واذا عم فلا يقصد اسمالة قلوب الناس والتودد اليهم بل التقرب الى الله تعالى كما تقدم ويجوز الوسم بالواو ههنا أيضا لامرين (أحدهما) لان ابا سعيد المتولي حكى عن بعض اصحاب انه ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره اذ لا يخلو عن تقرب اليه

(١) حديث: انه ^{صلى الله عليه وآله} حمل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا قام جعلها متفق عليه من

حديث ابي قتاده وقد تقدم في باب الاجتهاد *

اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطين لانه أستر ﴿﴾
 ﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديثا امامة عائشة وام سلمة رواهما الشافعي في
 مسنده والبيهقي في سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين قال الجوهرى تقول
 جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع
 يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الازهرى
 كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحه وحاقة الناس فهو وسط بالاسكان وما
 كان مصمتا لا بين كالدائر والساحة والراحة فوسط بالفتح قال واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا
 في الساكن الفتح والله اعلم *
 * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام او خلفه وحده او وقفت المرأة مع الرجل
 او امامه لم تبطل الصلاة لما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما «وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم تبطل صلاته» واحرم ابو بكره خاف الصف وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم «زادك الله حرصا ولا تعد». ولان هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل
 الصلاة بالانتقال اليها *

وان لم يعرفه بعينه انتظره (والثاني) ان صاحب البيان حكى عن بعضهم انه ان كان الداخل ممن يلزم
 الجماعة وعرفه انتظره وان كان غريبا لم ينتظره وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل
 (الحالة الثانية) ان يكون الامام حين أحس بالداخل في التشهد الاخير فهل يؤخر السلام انتظاراً له
 بما سبق من الشرائط ذكر معظم الاصحاب ان الخلاف يطرد فيه لان هذا الانتظار يفيد أيضاً
 من حيث انه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك بالحقوق فيه شيئاً من الركعات وقياس قوله من يقول
 انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام ان يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه
 (الحالة الثالثة) ان يكون في سائر الاركان من القيام والسجود وغيرها قطع الاكثرون بان لا ينتظره
 لانه لا فائدة للداخل في انتظاره فانه بسبيل من ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة وان لم ينتظره وذلك
 لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه في التشهد
 ينال فضيلة الجماعة وحكي امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الاركان لا فائدة الداخل
 بركة الجماعة وروينا عن ابن كعب ان بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وحيث قانا لا ينتظر فلوا انتظر
 ففي البطلان ما سبق من الطرفين *

قال ﴿ ومن صلى منفرداً فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحسب الله أيهما شاء ﴾ *
 من انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة يصلونها فالمتحجب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة

(الشرح) حديث ابن عباس نابت من طرق في صحيح البخارى ومسلم وحديث ابى بكره رواه البخارى ومسلم من رواية ابى بكره وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس روى بصيغة التبريض الموضوع للضعيف وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكره ولا تعد - بفتح التاء وضم العين - قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا: اما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا لو صلى الامام اعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الامام او وقفت بجانب الامام او يجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته *

(فرع) اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكمه وجهين والصواب انه قولان (أحدهما) يقف منفردا ولا يجذب أحدا نص عليه في البويطي لئلا يحرّم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي ابى الطيب (والثاني) وهو الصحيح ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا انه يستحب ان يجذب الى نفسه واحدا من الصف

الجماعة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) «صلى الصبح فلما فرغ رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما نجى. بها فقال ما منعكما أن تصليا معا فقالا كنا صلينا في رحالنا قال فلا

(١) حديث: يزيد بن الأسود شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال نلى بهما نجى. بهما ترعد فرائضهما قال ما منعكما أن تصليا م: فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صلينا في رحالكم اتيتنا مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك نافلة: احمد وابو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحامى وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعي في القديم: اسأده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى: قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى: اخرجته من منده في المعرفة من طريق بهية عن ابراهيم بن ذى حماسة عن عبد الملك بن عمير عن جابر: وفي الباب عن ابى ذر في حديث مسلم في حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبخارى

ويستحب للمجنوب مساعدته قالوا ولا يجذبه الا بعد احرامه لئلا يخرج عن الصف لا الى صف
وانما استحب المجنوب المرافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء
لانصح صلاة المنفرد خلف الصف ويستأنس فيه ايضا بحديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل
والبيهقي عن مقاتل بن حنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان جاء فلم يجد أحداً فليجتاح اليه
رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج »

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: قد ذكرنا انها صحيحة عندنا مع الكراهة
وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصرى ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وحكاها أصحابنا أيضاً عن زيد
ابن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لا يجوز ذلك حكاها ابن المنذر عن
النخعي والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحق قال وبه أقول والمشهور عن احمد واسحق أن
المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قنوته والابطلت صلاته*
واحتج لهؤلاء بحديث وابصه بن معبد رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي
خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن
المنذر ثبت هذا الحديث أحمد واسحق وعن علي بن شيبان قال « صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فانصرف فرأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال
له استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف » رواه ابن ماجه باسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث
أبي بكره وبحديث ابن عباس وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة
وقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة للذي خلف الصف » أى لاصلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم
« لاصلاة بحضرة الطعام » ويبدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطله
لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح *

تفعلاً اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » وعند أبي حنيفة
يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب وذكر في النهاية ان شيخه حكى مثل ذلك وجهها
لبعض اصحابنا ووجهه ان الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه فلا يصلي بعدهما والمغرب وتر

من حديث شداد بن اوس : وعن محجن الديلى فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم : (تنبيه)
روى ابو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رفعه
لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين : وروى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا ساله فقال
انى أصلى فى بيتى ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلى معه قال نعم قال فايتهما اجعل صلاتى قال ابن
عمر ليس ذاك اليك انما ذلك الى الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمول على
ما اذا صليت فى جماعة *

(فرع) في مذاهبهم في الجذب من الصف: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدا بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد واسحق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود *

(فرع) صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم او حادتهم عندنا وعند الجمهور وقابله أبو حنيفة هي باطلة وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخرياب استقبال القبلة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان : قال في القديم لا تبطل صلاته كالموقف وقف خلف الامام وحده : وقال في الجديد تبطل لانه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف في موضع نجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا تقدم المأموم على امامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الاظهر لا تتعقد وان كان في اثناهما بطلت (والقديم) انعقادها وان كان في اثناهما لم تبطل ودليلهما في الكتاب وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلاخلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساوى في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضره وان تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلي القولين وقيل يصح قطعاً حكاه اترافعي وآخرون وقال في الوسيط الاعتبار بالسكع والمذهب المعروف الاول ولو شك هل تقدم على امامه فوجهان (الصحيح) المنصوص في الامور به قطع المحققون تصح صلاته قولاً واحداً بكل حال لان الاصل عدم المفرد (والثاني) ان كان جاء من خلف الامام سحت لان الاصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح على الجديد لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المسجد الحرام اما اذا صلوا في المسجد

النهار فلو اعيدت لصارت شغفا وتقل العراقيون وجهها انه يعيد ماسوى الصبح والعصر وظاهر المذهب الاول والوجهان ضعيفان وعند مالك يعيد كلها الا المغرب وبه قال احمد في رواية يعيد المغرب لكن اذا سلم الامام قام الي ركعة اخرى فجعلها شغفا واذا وقفت على ما ذكرناه علمت انه لم اعلم قوله يستحب له اعادتها بالخاء والميم والالف والواو ولو صلى احدى الخمس في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فهل يعيدها معهم (١) فيه وجوه (اصحها) عند عامة الاصحاب انه يعيد كما

(قوله) ولو صلى في جماعة ثم ادرك اخرى اعادها معهم على الاصح كما لو كان منفرداً لاطلاق الخبر : قلت يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في اعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابى المتوكل عن ابى سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلى الظهر فقال الرجل يتصدق على هذا فيصلى معه رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي *

الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم فان كان بعضهم اقرب اليها منه وهو في جهة الامام ففي صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وان كان في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه في الام وبه قطع الجمهور (والثاني) فيه القولان حكاه الاصحاب عن ابي اسحق المروزي ولو وقف الامام والمأموم جميعا في الكعبة فان كان المأموم قدماه في جهته مستقبلها ففيه القولان وان كان وراءه أو بجانبه أو مستقبله أو ظهره الي ظهره صح اقتداؤه ان لم يكن اقرب الي الجدار بلا خلاف وكذا ان كان اقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحق فيه القولان ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجا جاز وله التوجه الى اى جهة شاء وان وقف الامام خارجا والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة جاز أيضا نص عليه لكن ان توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبن أن الصلاة تبطل به وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك واسحق وابو ثور وداود يجوز هكذا حكاه اصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحق وابي ثور اذا ضاق الموضوع *

* قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الاول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة » وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » والمستحب ان يعتمدوا يمين الامام لما روى البراء قال « فان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يبدأ عن يمينه فيسلم عليه » فان وجد في الصف الاول فرجة استحب أن يسدها لما روى أنس

لو كان منفردا لإطلاق الخبر والثاني وهو الاصح عند الصيقلاني وبه قال المصنف في الوسيط أنه لا يستحب الاعادة لان فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد قال الصيقلاني وعلي هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرها لانها وقتا كراهة والصلاة المعادة تطوع محض علي هذا الوجه قال وعلي هذا فلو اعاد المغرب ينبغي أن يضم اليها ركعة اخرى لان ما أتى به تطوع محض فيمكن شفعها واعلم ان المعادان كان تطوعا محضا بقياس المذهب أن تمتنع الاعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس ولو فعل يكون صحة التطوع علي الخلاف المذكور في التطوع بنية الظهر قبل الزوال (والوجه الثالث) انه ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أروع أو لكون الجمع أكثر أو لكون المكان افضل فيستحب الاعادة الا فلا (والرابع) أنه يستحب اعادة الظهر والمغرب والعشاء ولا يستحب اعادة الصبح والعصر وقد سبق في المنفرد مثله ثم اذا استحبنا الاعادة في هذه المسألة

رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتموا الصف الأول فان كان تقص في المؤخر» * ﴿الشرح﴾ حديث ابن هزيمة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الأول صحيح رواه أبو داود بأسناد صحيح وقال فيه الصفوف الأول وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» وحديث انس رواه أبو داود بأسناد حسن واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحديث عليه وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح وعلي استحباب يمين الامام وسد الفرج في الصفوف وتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وعلي انه يستحب الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدرة أو غيره ولا يتأخر عن الباقيين ويستحب أن يوسطوا الامام ويكشفوه من جانبيه لحديث ابن داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «وسطوا الامام وسدوا الخلل» ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اقموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه أبو داود بأسناد صحيح *

(فرع) قد ذكرنا انه يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى آخرها وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهم عن جماعة الرجال أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فافضل صفوف النساء آخرها لحديث ابن هزيمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم واعلم ان المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الامام سواء تخلفه منبر ومقصورة واعمدة وغيرها ام لا وعن ابي سعيد الخدري رضي

وفيما اذا صلى منفرداً فاعاد الفرض منها ماذا فيه قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة واحمد أن الفريضة هي الاولى لما سبق من الحديث (١) والقديم أن الفريضة احدهما لا بعينها والله تعالى يحسب بما شاء منها وربما قيل يحسب باكلهما ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بانه

(١) (قوله) والجديد ان الفرض هي الاولى لما سبق من الحديث : قلت يعني حديث يزيد بن الاسود أيضاً وكذلك وقع في حديث ابن ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة : وأما ما رواه أبو داود من طريق نوح بن صمصمة عن يزيد بن عامر وفي آخره اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة وقد ضعفه النووي وقال البيهقي هذا مخالف لما مضى وذلك اثبت واوولي ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة *

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فاشموني وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الاول عن الامام نظرت فان كان لاحائل بينها وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام سحت الصلاة لان كل موضع من المسجد موضع الجماعة وان كان في غير المسجد فان كان بينه وبين الامام أو بينه وبين آخر صف مع الامام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فان كانت مسافة قريبة سحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثمانته ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لان ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد فيه وجهان (احدهما) انه تحديد فلوزاد على ذلك ذراع لم يجزه (والثاني) انه تقريب فان زاد ثلثه أذرع جاز وان كان بينهما حائل نظرت فان كانت الصلاة في المسجد بان كان احدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر وان كان في غير المسجد نظرت فان كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روى عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت لاتصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب» وان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان (احدهما) لا يجوز لان بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبهه الحائط (والثاني) يجوز لانه يشاهدهم فهو كالوكان معهم وان كان بين الامام والمأموم نهر ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز لان الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب انه يجوز لان الماء لم يخلق للحائل وانما خلق للمنفعة فلا يمنع الاثم كالنار *
﴿الشرح﴾ للامام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (احدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لسبب المسجد وسواء أجد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسر داب فيه وترمع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما شبهها اذا علم صلاة الامام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلانه أو أقل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال

لو كانت الثانية نفلا على التعيين لما نذب الى اقامتها بالجماعة والذي ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الاكثرين قالوا بان المذهب الجديد وحكي في التمهة أن بعض الاصحاب صار إلى انها جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما اذا صلى منفردا أن الفريضة هي الثانية لكاملها بالجماعة فتبين بالآخرة أن الاولى نفل فخالص ما في المآله قولان ووجهان (التفريع) ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولو كانت الصلاة مغربا اعادها مثل المرة الاولى

الثالث ان شاء الله تعالى وشرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يصح الاقتداء ووجه آخر أنه إذا كان أحدهما في المسجد الآخر على سطحه وباب المرقم مغلق لم يصح الاقتداء حكاهم الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق: أما المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها إلى بعض فالحكم مسجدا واحدا فيصح الاقتداء وأحدهما في ذا والآخر في ذلك هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وصاحبها الشامل والتممة والجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجويني ان انفرد كل واحد من المسجدين بأمام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره إن شاء الله تعالى والمذهب الاول ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهرا وطريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ولو كان في المسجد نهرا فان حفر بعد ذلك وجد فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجداً فهما مسجدان غير متصلين أما رحبة المسجد فقال الرافعي عدما الاكثر منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا وقال ابن كنج ان انفصلت فهي كمسجد آخر والمذهب الاول فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها قال البنديجي ورحبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلا به وقال القاضي أبو الطيب هي ما حو اليه (الحال الثاني) أن يكون الامام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان (أحدهما) أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثمانمائة ذراع وهل هو تحديداً أم تقريبا فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريبا وجهها واحدا ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحابها) وأشهرهم ابي جهمان ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) تقريبا وهو نصه في الام والمختصر قال الشيخ أبو حامد هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح وهذا

وان فرعنا علي الجديد فهل ينوى الفرض فيه وجهان قال الصيدلاني (الصحيح) أنه ينوى الفرض وبه قال الاكثر واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفريضة ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وهذا ما ذكر في الوسيط وفيه مباحثه قدمها في أول صفة الصلاة وإذا كانت الصلاة مغربا فيه وجهان (أظهرها) انه يعيدها كما فعل في المرة الاولى (والثاني) ان المستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام حتى لا يصير وتره شفعا ﴿﴾ *

قال ﴿﴾ ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بعذر عام كالملطرو والريح العاصفة بالليل أو عذر خاص مثل أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه أو كان حاقنا أو جائعا أو عاريا ﴿﴾ *

التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفيين في صلاة الخوف حكى البندنجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي اسحق وغيرهما فإذا قلنا تقريب فراد على ثلثمائة أذرع يسيرة كثلثمائة نحوها لم يضر وإن قلنا تحديدا يضر ولو وقف خلف الامام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر أعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والأول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الأخير أميالاً جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه على ثلثمائة ذراع وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الامام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة في الامام متصلة على العادة وهذا ضعيف وانفق الاصحاب على تضعيفه والصحيح الاول ولو وقف عن يمين الامام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح ان لم يزد ما بينه وبين الامام على ثلثمائة ذراع فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام على ثلثمائة ذراع من المأموم الاول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه ويجوز فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الامام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام على العادة وعلى

لارخصة للمتدين في ترك الجماعة جعلناها سنة او فرض كفاية الا اذا كان ثم عذر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر » (١) ثم الاعذار

(١) حديث **من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له** إلا من عذر قيل يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض أو جوارح أو دارقطني من حديث أبي جناب الكلبي عن معز العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و لم قال: من سمع النداء فلم يمتعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى بها وجناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن اصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدى بن ثابت به ولم يقل في المرفوع الا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر مرفوعاً هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ثم اخرج له شواهد منها عن ابي موسى الأشعري وهو من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه بلفظ من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له: ورواه البراز من طريق قيس بن الربيع عن ابي حصين أيضاً ورواه من طريق سماك عن ابي بردة عن ابيه موقوفاً وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث ابي هريرة وهو ضعيف (قائدة) حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد: مشهور بين الناس وضعفه ليس له أسناد ثابت: اخرجه الدارقطني عن جابر وابي هريرة: وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً *

هذا لو وقف واحد عن يمين الامام علي ثلثة اذرع وآخر عن يساره كذلك واخر وراءه كذلك ثم وراه كل واحد وعن جنبه آخر اوصف على هذه المسافة ثم آخر ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع اذا علموا صلاة الامام: اما اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفيين نهر في الفضاء فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سباحة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صرح الاقضاء، بالاتفاق وان احتاج الى سباحة أو كان بينها شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضربل يصح الاقضاء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكالحال بينهما نار فان الاقضاء صحيح بالاتفاق: قال اصحابنا وسواء في الاحكام المذكرة كان الفضاء مواتا أو ملكا او قفا بعضه مواتا وبعضه ملكا وحكى الخراسانيون وجهانه بشرط في السباحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذي قدامه أكثر من ثلاث اذرع ووجه احكامه بغوى وغيره يشترط ذلك في الملكين شلخصين لاني ملك او احدو الصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون، وكثيرون من الخراسانيين وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطا عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك (الضرب الثاني) أن يكونا في غير فضاء فاذا وقف أحدهما في صحن دار أو في صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (إحداهما) قالها القفال وأصحابه وابن كج وحكاها أبو علي الطبري في الافصاح عن بعض الاصحاب أنه يشترط فيما اذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الامام بالذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثاني) تضر فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف متصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلي الوجهين في الفرجة اليسيرة الاصح

قسمان عامة وخاصة فمن الاعذار العامة المطر ليلا كان او نهارا لما روى انه صلى الله عليه وآله (١)

(١) حديث ﴿ اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال : وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة واللييلة ذات الريح ان ينادى ألا صلوا في رحالكم : أما هذا الحديث فرواه أحمد والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الخديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر نداءه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ان يقول ألا صلوا في رحالكم لفظ مسلم ورواه البخارى نحوه : وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد صحيح وزاد فيه أنه مؤذنه فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من أذانه قال ناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا في الرحال : وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه : وعن جابر رواه مسلم : وعن نعيم بن النحام : وعن عمرو بن أوس رواها أحمد : وأما الحديث الاول فلم أره بهذا اللفظ بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة

لا تضر وان وقف خلف الامام فوجهان (أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعنى اتصالها ان يقف شخص أو صف في آخر بناء الامام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب قالوا فلوزاد عليهما لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال ومعناه أن السنة أن لا يزداد ما بينهما عليه وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصاف بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال ومواقفه (الطريقة الثانية) لطريقة أبي اسحق المروزي وأصحابه وجمهور العراقيين واختارها أبو علي الطبري وغيره وهي الصحيحة ان اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء فيصح اقتداء المأموم خلف الامام بمجرد ما لم يزد ما بينهما وبين آخر صف علي ثلثمائة ذراع كما سبق هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح فوق مقابله رجل أو صف أو لم يكن جدار أصلا كصحن مع صفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقة الأولى وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لانه يعد حائلا ممن صححه البندنجي وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء أما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الأولى وأما عدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفر دخلهم تبعوا ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقي ما سبق ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أو صف لم تصح صلاته وإن تاخر عن سمت الامام إلا إذا جازنا تقدم المأموم على الامام قال القاضي حسين وغيره ولا يجوز ان تقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف عليه لانهم لا يصح اقتداؤهم بالامام إلا تبعا للواقف فيشترط أن يكون

وسلم قال « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار

في الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجلاه ثقات : وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أراه في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الاقليد لم اجده في الاصول وإنما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردي والممراني في ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عن الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه ابو داود (تنبيه) أورد الرافعي الحديث الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين نعم هي رواية الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليل الباردة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم : قوله قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف أو مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابى داود *

قد دخل في الصلاة أما إذا وقف الامام في صحن الدار والمأموم في مكان عال منها كطرح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس ففيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني إن كان رأس الواقف أسفل يحمذي ركبته أو وقف في العلو صح الاقتداء والافلا (والثاني) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح الاقتداء والافلا قال امام الحرمين الأول مزيف لا أصل له والاعتبار بمعدل القامة حتى لو ن قصير أو قاعدا فلم يحمذي ولو قام نيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفي وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض من يحصل بهم الاتصال علي سرير وبعضهم علي الارض جازولو كانا في بحر والامام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الاصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الامام (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما علي ثلثائة ذراع كالصحراء قالوا وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالارض وان كانتا مسقتين أو احدهما فها كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبين للصلاة بخلاف المسجد والسراقات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (الحال امثال) أن يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما علي ثلثائة ذراع ومن اين تعتبر هذه الذرعان فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينها جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة

روي انه صلى الله عليه وآله وسلم « كن يامر مناديه في الليلة المطيرة والليله ذات الريح الا صلوا في رحالكم » والمعنى فيه انه المشقة التي تلحق بها في الليل اكثر وبهض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك علي سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم: ويتبين بما ذكرنا ان قوله بالليل في نظم الكتاب يرجع الي الريح وحدها ولا يرجع الي المطر المعطوف عليه ومن الاعذار الخاصة المرض « قيل يارسول الله ما العذر في الخبر الذي سبق فقال خوف او مرض » ولا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز العقود في الفريضة لكن الاعتباران تلحقه مشقة مثل ما يلقاه المشي في المطر قاله في النهاية: ومنها ان يكون ممرضا ولتريض تفصيل يذكر في كتاب الجمعة: ومنها ان يخاف علي نفسه او ماله او علي من يلزمه الذب عنه من سلطان او غير سلطان يظلمه او يخاف من غريم يلزمه او يحبس ان رآه وهو معر لا يجد وفاء لدينه فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في صور الخوف علي المال ما اذا

فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبائه بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور اصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قاله أبو اسحق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن أبي اسحق في كتب الاصحاب وقال البندنجي هذا ليس بصحيح عن أبي اسحق قال القاضي أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الام وبه قال أبو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بإخلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي صورتين وجهان (اصحهما) عند الأكثرين أنه مانع وأصحها عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله في الموات فلوقوف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثاني) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد قال البعوى هو كالموات قال والفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء قال وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البيهقي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف والصحيح انه كالموات وأما ما ذكره في... آلة الدار فهو تفريع على طريقة الفغال وقال أبو علي الطبري ومتابعوه لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينها علي ثلثائة ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله اعلم *

(فرع) في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف (قوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لاحائل بينها وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته هكذا هو في نسخ المذهب فان كان لاحائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانهما اذا كانا في المسجد صحت الصلاة اذا علم صلاته سواء حال حائل ام لا وهذا لاخلاف فيه كما سبق وقوله وقد ر الشافعي القريب بثأمة ذراع لانه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لامن صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيت أفصح واختار

كان خبزه في التنور وقدره علي النار وليس ثم من يتعهدا نوسعى الي الجماعة ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او علي مال لو غيب الوجه اياما وسكن الغليل فله التخلف بذلك وفي معناه حذ القذف دون حد الزنا ومالا يقبل العفو قال امام الحرمين وفي هذا العذر اشكال عندي لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف

المصنف التذكير بقوله فان زاد ثلاثة أذرع ولم يقل ثلاث وقوله والثاني أنه تقرب فان زاد ثلاثة أذرع جاز هذا ليس تحديداً للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها. يعني عنه علي هذا الوجه كذا قاله الأصحاب وقد سبق بيانها (قوله) لما روى عن عائشة «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت أن نكن دونها في حجاب» هذا الأمر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير اسناد *
(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدّر الشافعي القرب بثلثمائة ذراع وقال عطاء يصح مطلقاً وان طالت المسافة ميلاً واكثر اذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والاكثريين: وقال أبو حنيفة لا يصح لحديث روه مرفوعاً «من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام» وهذا حديث باطل لا أصل له وانما يروي عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك تصح إلا في الجمعة وقال أبو حنيفة تصح مطلقاً (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام سواء صلي في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخري غيره وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الامام أو من خازنه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه وتقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو كان المأموم أعني اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلاً بها *

﴿ باب صلاة المريض ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا عجز عن القيام صلي قاعداً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين «صلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب» وكيف يعقد فيه قولان (أحدهما) يعقد متربعا لانه يدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفاً له (والثاني) يعقد مقترشا لان التريبع قعود العادة والاقتراش قعود العبادة فكان الاقتراش أولى فان لم يمكنه أن يركع ويسجد أو ما إليها وقرب وجهه إلى الارض علي قدر طاقته فان سجد علي مخدة أجزأه لان

وكيف يجوز تغييب الوجه عن المستحق: ومنها ان يدافع اخبثيه او يدافع الريح بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة والمستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان قاتت الجماعة فلا بأس روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين» (١) وروى ايضا «اذا اقيمت الصلاة

(١) ﴿ حديث ﴾ لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان *

أم سلمة رضی الله عنهما سجدت علي مخذة لرمدها ﴿ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمران رواه البخاری في صحيحه وفعل أم سلمة رواه البيهقي باسناده وقوله أو ما هو بالهمز والمخدة - بكسر الميم - سميت به لأنها توضع تحت الخد وأم سلمة سبق بيانها كنيته بانها سلمة وهو صحابي : وأما الاحكام فاجمعت الامة علي أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال اصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لانه معذور وقد ثبت في صحيح البخاری أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » قال اصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فاذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الفرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة وقال إمام الحرمين في باب التيمم الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه لان الخشوع مقصود الصلاة

فوجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط « (١) وهذا اذا كانت في الوقت سنة فان كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي التهذيب حكايته وجهين (اظهرهما) انه يبدأ بالصلاة (والثاني) انه يقضي حاجته وان فات الوقت ثم يقضى كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضوء ويشبه ان يكون هذا الوجه ذهابا من صاحبه الي انه لا تصح الصلاة اذا ضاق الامر عليه لان سلاب الخشوع وقد حكى امام الحرمين الذهاب الي البطلان عن القاضي الحسين وصاحب البيان عن أبي زيد المرزى لكن أبوسعيد المتولي جعل الخلاف في أن الاولى ان يفرغ نفسه او ان يصلي لافي بطلان الصلاة علي المدافعة وقوله في الكتاب او كان حاقنا يجوز أن يقرأ بالباء ويجوز أن يقرأ بالنون فالخاقب هو الذي احتاج الي الخلاء فلم يبرز حتى حضر غائظه ولخاقن في البول كالخاقب في الغائط قاله في العرينين ومنها أن يكون به جوع شديد أو عطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق اليه فيبدأ بالأكل والشرب لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء » (٢)

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك : في الموطأ والشافعي عنه واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الارقم واللفظ للشافعي والحاكم والباقرين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخاری فيما حكاه الترمذی في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل *

(٢) ﴿ حديث ﴾ اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء : متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا ومن حديث أنس وزاد فيه الطبرانی اذا اقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم واتفقا عليه ايضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة قبل ان تصلوا صلاة المغرب : وفي الباب عن أم سلمة رواه احمد وابو يعلى والطبرانی : وعن ابن عباس رواه الطبرانی : وعن ابى هريرة رواه الطبرانی في الاوسط واسناده حسن : وعن سلمة ابن الأكوع عند مسلم *

والمذهب الاول ولوجس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولو قام لراه العدو أو جلس الغزاة في مكن ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلهم الصلاة قعوداً والمذهب وجوب الاعادة لندوره وحكى المتولي قولاً أن صلاة الكمين قاعداً لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعوداً قال المتولي اجزأهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين قال أصحابنا وإذا صلي قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لعوده هيئة مشرطه بل كيف قعد اجزأه لكن يكره الاقواء وقد سبق بيان في باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد ماداً رجله وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيمترك في آخر الصلاة ويقترش في سائر الجلوسات: وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الأفضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مقترشاً وهو رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر (والثاني) متربعا وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث واحمد واسحق وأبي يوسف ومحمد وذكر المصنف دليها وأحد الوجهين متوركا حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرها لانه أعون للمصلي (والثاني) يقعد ناصبا ركبته اليمنى جالسا على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لانه أبلغ في الادب: وأما ركوع القاعد فاقوله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبته من الارض وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود على ما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهة قدر طاقته فان عجز عن خفضها أو ما لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم وسبق بيان في صفة الصلاة ولو قدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الارض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة

قال الأئمة وليس المراد منه أن يستوفى ما يشيع لكن يأكل لهما يكسر سورة جوعه ويؤخر الباقي الا ان يكون الطعام مما يؤتي عليه دفعه واحدة كالسويق واللبن استثناء الحاملي وغيره فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالا كل حكي في التهمة وجهين في أن الاول ماذا كافي مدافعة الاخشين ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد قدر ما يستر به العورة أو لم يجد هذه هي الاعذار المذكورة في السكتاب ويلتحق بها اعذار آخر: فمن العامة الوحل وسيأتي في كتاب الجمعة: ومنها السموم وشدة الحر في وقت الظهر فان الابراد بها محبوب كما سبق فلواقاموا الجماعة ولم يبردوا كان له ان يتخلف ومنها شدة البرد قال في التهذيب انها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار وعلى هذا فشددة الحر في معناها ور بما يبقى العذر وان ابردوا: ومن الاعذار الخاصة ان يريد السفر وترحل الرفقة فله ان ان يتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها ان يكون منشدا ضالة يرجو الظفر بها لترك الجماعة او وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه: ومنها ان يكون قد اكل بصلا او كراثا ونحوها ولم يمكن

فعل الممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤها وإن قدر علي زيادة علي كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع علي قدر السكمال ليميز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الارض للسجود أكثر ما يقدر عليه قال الرافي حتى قال اصحابنا لو قدر أن يسجد علي صدغه أو عظم رأسه الذي فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلي الارض لزمه ذلك وهذا الذي نقله الرافي حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به هو والاصحاب قال القاضي أبو الطيب قال اصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل السجود بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلي الارض بجبهته من الائمة ولو سجد علي نخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بان نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً عن الزيادة علي ذلك أجزاءه وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والله أعلم *

(فرع) إذا لم يمكنه القيام علي قدميه لقطعها أو غيره وأمكنه النهوض علي ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شيعي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له القعود لان هذا لا يسمي قياماً ولأنه ليس معهوداً (والثاني) يلزمه قال وهو اختيار إمامي لانه أقرب إلي القيام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال في الام وإن قدر أن يصلي قائماً منفرداً وبخفف القراءة وإذا صلي مع الجماعة صلي بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفرداً لان القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى فان صلي مع الامام وقعد في بعضها صحت صلاته وان كان يظهره علة لا تمنعه من القيام وتمنعهم من

ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فهو عذر في التخلف عن الجماعة فان كان مطبوخاً فلا وذلك انقدر محتمل ومنها غلبة النوم عندها صاحب العدة وغيره من الأعذار

قال ﴿ الفصل الثاني في صفات الأئمة وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به ومن صحت صلاته صح الاقتداء به الاقتداء القاريء بالاممي علي القول الجديد ومن لا يحسن حرفاً من الفاتحة والماءوم يحسبه فهو أمي في حقه ويجوز اقتداء الاممي بمثله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثي ولا اقتداء الخنثي ويصح اقتداء المرأة بالخنثي وبالرجل ﴿

صفات الأئمة ضربان مشروطة ومحجوبة وقد ضمن الفصل ما اراد إيراده: فاما المشروطة فنأتي منها بما ذكره في الكتاب وما أهمله في تقسيم نرسمه ونقول الانسان لا يخلو اما ان لا تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا واما ان تكون صحيحة (القسم الاول) ان لا تكون صحيحة عندها معا فينظر ان توافق اعتقاد الامام والمأموم علي انه لا صحة لها ولا اعتبار للصلاة من به حدث او جنابة وصلاة من بثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به لانه ليس من أهل الصلاة وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به واذا صلي الكافر لم يجعل بذلك مسألاً خلاً فالإبي حنيفة حيث جعله مسلماً

الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته ﴿
﴿الشرح﴾ هذه المسائل على ما ذكرها وفي المسألة الأولى وجه أن صلته جماعة أفضل قاله
الشيخ أبو حامد والمذهب مانص عليه وقطع به جمهورهم قال أصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على
الفاطمه أمكنه القيام وإذا زاد السورة عجز صلي الفاتحة وترك السورة لان المحافظة على القيام أولى
فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما إذا صلي مع الامام وقعد في
بعضها أما إذا عجز عن القيام منتصباً كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرهما وصار كراكم فيلزمه
القيام على حسب امكانه فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر هذا هو الصحيح وبه قطع
العراقيون والبعثي والمثولي وهو المنصوص في الام وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه أن يصلي
قاعداً قال فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الركعين لزمه ذلك والمذهب الاول ولو كان
بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والاصحاب يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب
طاقته فيحني صلبه قدر الامكان فان لم يطق حني رقبته ورأسه فان احتاج فيه الى شئ يعتمد عليه
أولى أن يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلاً أو مأ اليها: وقال أبو حنيفة لا يلزمه القيام
دليلاً حديث عمران ومثل مذهبتنا قال مالك واحمد ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود
قال البغوي يأتي بالقعود قائماً لانه قعود وزيادة والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فليلزمه ان صليت مستلقياً أمكن مداواتك ففيه
وجهان (أحدهما) لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس «لما وقع في عينه الماء حمل اليه
عبد الملك الاطباء على البرد فقيل انك تمسكت سبعة لا تنصلي الامستلقياً فسأل عائشة وأم سلمة فنهته»
(والثاني) يجوز لانه يخاف الضرر من القيام فاشبهه المرض ﴾ *

بذلك في بعض الاحوال ولاحمد حيث جعله مسلماً بكل حال وعن القاضي أبي الطيب انه اذا صلي
الجزبي في دار الحرب حكمه باسلامه ويحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه والمذهب المشهور هو
الاول ثم ذلك اذا لم تسمع منه كلمتا الشهادة فان سمعته منه في التشهد ففي الحكم باسلامه ما قدمناه فيما اذا
اذن وان كانت صحيحة في اعتقاد الامام دون المأموم او بالعكس فهذا يفرض علي وجهين (أحدهما) ان يكون
ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية كما اذا مس الحنفي فوجه وصلي ولم يتوضأ وترك الاعتدال
في الركوع والسجود او قرأ غير الفاتحة في صلته ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) وبه قال
القفال تصح لان صلته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعل الحق اذهب اليه (والثاني) وبه قال
الشيخ أبو حامد لا تصح لان صلاة الامام فاسدة في اعتقاد المأموم فاشبهه بالواختلف اجتهاد راجين
في القبلة لا يتدى احدهما بالآخر وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يذكر الرواي في الحلية سواء وبه

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا اذا كان قادراً علي القيام فاصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طيب موقوف بدينه ومعرفة ان صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمي فليس للشافعي في المسألة نص ولا أصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحها) عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه (والثاني) لا يجوز وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنجي ودليلهما في الكتاب ولوقيل له ان صليت قاعداً أمكنت المداواة قل 'مام الحرمين يجوز القعود قطعاً قال الرازي ومفهوم كلام غيره أنه علي الوجبين والمختار أنه علي الوجبين ومن جوز له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة ومن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والاوزاعي وينكر علي المصنف قوله في التنبيه احتمال أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز فوهم أنه لا نقل في المسألة مع أن الوجبين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما في المهذب وأما الأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأم سلمة فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلي ابن عباس بالاطباء علي البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستقياً علي قفاك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهته» ورواه البيهقي باسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه قيل تمكث كذا وكذا يوماً لاتصلي

أجاب صاحب الكتاب في الفتاوى لكن بشرائط ليس من غرضنا ذكرها ولو ان الحنفي صلي علي وجه لا يمتدده صحيحاً واقتدى الشافعي به وهو يعتقد صحيحاً انعكس الوجهان فعلي ما ذكره القفال لا يصح الاقتداء اعتباراً بحال الامام وعلي ما ذكره ابو حامد يصح اعتباراً باعتقاد المأموم وحكي ابو الحسن العبادي ان الاودي والحليعي قالوا اذا أم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة علماً كان او عامياً وليس له المفارقة لما فيهما من الفتنة وهذا حسن وقضيته الفرق بين الامام وخلفائه وبين غيرهم اما اذا حافظ الحنفي علي واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداه به صحيح عند الجمهور وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه لا تصح لانه لا يأتي بها علي اعتقاد الوجوب وعلي الاول لوشك في انه هل أتى بها أم لا فقد ذكر صاحب الكتاب في الفتاوى انه يجوز الاقتداء به كما لو علم انه حافظ عايناً لان الظاهر اتيانه بها اقامة لما يعتقد سنة وتوقياً عن شبهة الخلاف وحكي أبو الفرج البزار عن الشيخ أبي علي أنه لا يصح كما لو عرف انه لم يأت بها وحكي عن الشيخ ابي حامد الصحة كما قاله صاحب الكتاب في الفتاوى واذا عرفت ذلك وسئلت عن قتداء الشافعي بالحنفي مطلقاً فقل فيه ثلاثة بوجه (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين أن يحافظ علي الواجبات وابين أن يتركها ولت أن تضم اليها وجهاً فارقاً علي ما قدمناه ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وصلي الشافعي علي وجه لا يراه الحنفي كما لو اقتصد وصلي فنيه الخلاف واذا جوزنا اقتداء احدهما بالآخر فلوصلي الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً امكثه ان يقف في فعله والاتابعه وهل يسجد

الا مضطجعا فكرهه وفي رواية قال ابن عباس رأيت ان كان الاجل قبل ذلك وأما الذي حكاه
 الغزالي في الوسيط أنه استفتي عائشة وأبا هريرة فياطل لأصل لذكر أبي هريرة وهذا المذكور
 في المهذب ورواية البيهقي من استفتت عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث
 أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الانكار باطل فانه لا يلزم من بعثه
 أن يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ولا يستكثر بعث البرد
 من مثل عبد الملك فانه كان قبل خلافته من رواسا بنى أمية وأشرفهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة
 الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان عجز عن القيام والوقوف صلي على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أحمأبنا من قال يستلقي
 علي ظهره ويستقبل القبلة بوجهه والمنصوص في البويطي هو الاول والدليل عليه ماروى علي رضي
 الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلي جالسا فان لم يستطع
 صلي علي جنبه مستقبلا القبلة فان لم يستطع صلي مستلقيا علي قفاه ورجلاه الي القبلة وأوما بطرفه

للهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم نعم فان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلي الحنفي الصبح خلف
 الشافعي وترك الامام القنوت ساهيا وسجد لله سواها وان ترك الامام سجود السهو
 سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والافلا (والثاني) ان لا يكون ذلك لاختلافهما في الفروع فلا
 يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدى به وذلك كما اذا اجتهد اثنان فصاعدا في القبلة
 واختلف اجتهدهم لم يجز لبعضهم الاقتداء ببعض لان صلاة كل واحد منهم باطلة عند احمأبه
 وكذالو اشتبه انا ان طاهر ونجس واختلف فيهما اجتهد رجلين ولو كثرت الاواني والمجتهدون
 واختلف اجتهدهم فيحت تعين عند المأموم بطلان صلاة الامام امتنع الاقتداء وحيث لا يتعين
 جاز الاقتداء وفيه وجه انه لا يجوز ايضا وهذا هو الكلام الجملي فيه ونوضحه بصورتين (احداها)
 لو اشتبه ثلاثة اوان واجتهد فيها ثلاثة واستعمل كل واحد منهم واحدا لاداء اجتهاده الي طهارته
 فان كان الطاهر منها واحدا لم يجز اقتداء بعضهم ببعض وان كان النجس منها واحدا وأراد
 احدهم ان يقتدى بآخر فان ظن طهارة انا احد صاحبيه كما ظن طهارة انا نفسه فلا خلاف في جواز
 اقتدائه به وامتناع اقتدائه بالثالث وان لم يظن الاطهارة انا ففى المسألة وجهان قال صاحب
 التلخيص لا يجوز لواحد منهم الاقتداء بواحد من صاحبيه لانه يتردد في ان المحدث المستعمل
 للنجاسة هذا ام ذلك وليس احد الاحتمالين باولي من الاخر فيمتنع الاقتداء كما يمتنع الاقتداء
 بالحنثى لتعارض احتمالي المذكورة والانوتة وقال ابن الحداد وهو الاصح يجوز لكل واحد منهم ان يقتدى
 واحد من صاحبيه ولا يجوز ان يقتدى بهما جميعا في صلاتيه اما الاول فلانه لا يدرى نجاسة انا من

ولانه اذا اضطجع على جنبه استقبال القبلة بجميع بدنه و اذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومى إلى الر كوع
والسجود فان عجز عن ذلك أو ما بطرفه لحديث على رضي الله عنه *

(الشرح) حديث على رضي الله عنه رواه الدراقطنى والبيهقى باسناد ضعيف وقال فيه نظر
وقوله أو ما هو بالهمز - قال أصحابنا إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام والعجز المعتبر
المشقة الشديدة وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل
يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الخافاه بالمرض المبيح للتيمم والمذهب
الاول وبه قطع الجمهور وفي كيفية صلاة هذا العا جز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في الام والبيوطى
يضطجع على جنبه الايمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كلياً في لحده فعلى هذا لو اضطجع على
يساره صح وكان مكروهاً وبهذا قال مالك واحمد وداود وروى عن عمر وابنه (الثانى) أنه يستلقى
على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصبر وجهه إلى القبلة لا إلى السماء

يقتدى به وبقائه حدثه واذا لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك سومح وجوز الاقتداء على ماسيانى
واما الثانى فلانه اذا اقتدى باحدها تعين اثناء الثالث للنجاسة فامتنع الاقتداء به وبهذا قال ابو
اسحق المروزى الا انه قال لو اقتدى بهما جميعاً وجب إعادة الصلاتين لان احدهما باطله لا يبيها
فيلزمه فضاؤها وعند ابن الحداد والاكثرين لا يجب الاقضاء الثانية فانه لو اقتصر على الاقتداء
الاول لما كان عليه قضاء الثانية ولو كانت الاواني خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد بعد
الاجتهاد طهارة احدها ولم يظن شيئاً من حال الاربعة الباقية وام كل واحد منهم اصحابه في واحدة
من الصلوات الخمس وبدؤا بالصبح فعند صاحب التاخيص على كل واحد منهم إعادة الصلوات
الاربع التى كان مأموماً فيها وعند ابن الحداد والاكثرين يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموماً
فيها ويلزم من ذلك ان يعيد كلهم العشاء الامام العشاء فانه يعيد المغرب وانما اعادوا العشاء لان
بزعمهم تعين النجاسة في حق امام العشاء وانما اعاد امام العشاء المغرب لانه صحت له الصبح والظهر
والعصر عند انتمها وهو متطهر عنده فيتعين بزعمه النجاسة في حق امام المغرب وعند أبى اسحق
يعيد كل واحد منهم جميع الاربعة التى كان مأموماً فيها لانه اقتدى في واحدة منها بمن توضع ماء نجس
وهي غير متعينة فصار كالونسي واحدة من اربع وحكي عن بعض الاصحاب طريقة اخرى وهي ان هذه
الوجوه فيها اذا سمع من بين خمسة نفر صوت حدث ونفاه كل واحد عن نفسه واموا على
ما ذكرنا فاما في مسألة الاواني فكل واحد يعيد آخر صلاة كان مأموماً فيها بلا خلاف والفرق أن
الاجتهاد في الاواني جائز فكان كل واحد اجتهاد في انائه واناء امامه ألي أن تعينت النجاسة في الاخر
ولا مجال للاجتهاد في مسألة الصوت ولو كانت المسألة بحالها لكن النجس من الاواني الخمس اثنان
صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت صلاة

وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة - حكاة الغوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون - وحكى جماعة الوجيهين الأولين قولين قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في الكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية التعمود فإنه في الأفضل لا خلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذلك ثم أن هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات فاما من لا يقدر الأعلى واحدة فتجزئه بلا خلاف ثم إذا صلي على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بها والأوامر أهمنا منحيا برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الامكان ويكون السجود أخفض من الركوع فان عجز عن الإشارة بالرأس أو بأطرفه وهذا كله واجب فان عجز عن الأيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه فان اعتقل لسانه وجب أن يجرى القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجرى الأفعال قال أصحابنا وما دام عاقلا لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو أنه انتهى ما انتهى ولنا وجه حكاة صاحبنا العدة والبيان وغيرهما أنه إذا عجز عن الأيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاؤم مردود

كل واحد منهم خلف واحد ولو كان أربعة امتنع الاقتداء بينهم على الإطلاق (القسم الثاني) ان تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا فلا يخلو اما أن تصح صحة غير مغنية عن القضاء واما أن تصح صحة مغنية عن القضاء فان لم تكن مغنية عن القضاء كصلاة من لم يجد ماء ولا ترايا فلا يجوز الاقتداء به للمتوضئ والمتميم الذي لا يقضي لان تلك الصلاة إنما يؤتي بها لحق الوقت وليست هي معتدا بها فاشبهت الفاسدة ولو اقتدى به من هو في مثل حاله ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (أحدهما) يجوز لان الصلاتين مماثلتان فيجزئ الاقتداء فيهما ثم يقضيان والثاني لان ربط الاقتداء بما لا يعتد به كربط الاقتداء بالصلاة الفاسدة وهذا أوفق لإطلاق الأكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا وفي معنى صلاة من لم يجد ماء ولا ترايا صلاة المقيم المتميم لعدم الماء وصلاة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلي لحق الوقت وصلاة العارى وصلاة المربوط على الخشبة اذا الزمنا الاعادة على هؤلاء وقد سبق بيان الخلاف فيه اما اذا صحت الصلاة صحة مغنية عن القضاء فلا يخلو الحال اما أن يكون المصلي مأموما او لا يكون فان كان مأموما لم يجز الاقتداء به لانه تابع لغيره ويلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامامة يقتضي الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولو رأى رجلين واقفين أحدهما بجانب الآخر يصليان جماعة وتردد في ان الامام هذا أم ذلك لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتي يتبين له الامام ولو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما انه المأموم فصلاهما باطلة لان كل واحد منهما مقتد بمن يقصد الائتمام وكذلك لو كان كل واحد منهما شاكلا لا يدري أنه أمام أو مأموم فصلاهما باطلة وأن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما وأن شك أحدهما في حاله دون الآخر بطلت صلاة الشاك وغير الشاك أن ظن أنه إمام صحت صلاته وان ظن انه مأموم فلا وأن لم يكن المصلي مأموما فلا يخلو اما ان يخل بالقرائة

ومخالف لما عليه الاصحاب وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمذكورة مردودة والمعروف عنه أنه إنما يسقطها إذا عجز عن الأيماء بالرأس وحكي أصحابنا هذا عن مالك أيضا وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فان برىء لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كذهبنا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وان افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وان افتتح الصلاة قاعدا ثم عجز اضطجع وان افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال إذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وان عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبنى على ما مضى من صلاته لو صلى قاعدا للعجز فقد روي عن أبي حنيفة في أئمة وأما وجبت المبادرة بالقيام ويبنى ولو صلى مضطجعا فاطاق القيام أو القعود في أثناءها وجب المبادرة بالمقدور

ولا يخل فان أخل بان كان أميا ففي صحة اقتداء القارىء به قولان (الجديد) انه لا يصح وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد لان الامام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بمحق الامامة بدليل المسبوق فاذالم يحسنها لم يصلح للتحمل (والقديم) انه ان كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والافلا بناء على القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام فاذالم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك هذا نقل جمهور الاصحاب منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابن كعب والصيدلاني والمسعودي وذكرهم ان ابا اسحق خرج قولنا ثانيا على الجديد ان الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لان المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قال باجزائه في السرية في القديم ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث وأخذ الطريقتين على ما ذكره الصيدلاني ان أصحابنا اختلفوا في نصين للشافعي رضي الله عنه خالف الآخر الاول هل يكون الآخر رجوعا عن الاول ام لا منهم من قال نعم فعلى هذا لا يأتي في الجديد الا قول واحد انه لا يصح اقتداء القارىء بالامى ومنهم من قال لا يكون رجوعا لانه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز ان يذكرها متعاقبين فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق واذا ثبتنا القول الثالث فابواسحق مسبوق به لانه قد ذهب اليه المزني وخرجه على اصول الشافعي رضي الله عنه وعكس صاحب السكتاب في الوسيط ما ذكره الجمهور في القول الثاني والثالث فجعل الثاني قولنا يخرج الثالث منصوصا في القديم ثم الامي على اصنامنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها الخرس ونحوه ويدخل في هذا التفسير الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذي يبذل الراء بالتاء والاتع وهو الذي يبذل حرفا بحرف كالسين بالتاء فيقول المثقيم أو الراء بالعين فيقول غير المغضوب ويدخل الذي في لسانه رخاوة

ويبي ثم ان تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في أثنائها وانتقل الى الممكن في أثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها في هويته وان تبدل من النقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فان كان قبل القراءة قام وقرأ قائما وكذا ان كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب

منع أصل التشديدات والخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارىء بالاممي فيما اذا لم يطاوعه لسانه او طاعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فاذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية يؤتى بها الحق الوقت كصلاة من لم يقدر على المساء والتراب ويجوز اقتداء الاممي باممي مثله لاستوائهما في النقصان فاقتداء المرأة بالمرأة ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا يحسنه ذلك جاز اقتداء كل واحد منهما بالاخر وان احسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كاقْتداء القارىء بالاممي ففيه الخلاف الذي سبق وعليه يخرج اقتداء الارت بالاثغ وبالعكس لان كل واحد منهما قارىء للمالكيس صاحبه فيه بقارىء وتكره امامة التمام والفأفأ ويجوز الاقتداء بهما لانهما لا يتفان شيئا ويزيدان زيادة هما معذوران فيها وتكره امامة من يلحن في القراءة ثم ننظر ان كان لحنا لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الهاء من الحمد لله فتجوز صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغير المعنى كقوله أنعمت عليهم او يبطله كقوله المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم فيلزمه ذلك فلو قصر وضاق الوقت صلي وقضي ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقْتداء القارىء بالاممي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه لانه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن ولا ضرورة اليه لما كان بعيدا والله أعلم هذا تمام قسم الاخلال وان لم يخل بالقراءة فلا يخلوا ما ان يكون رجلا وامرأة أو خنثى مشكرا فاما الرجل فيصح اقتداء الرجال والنساء به واما المرأة فيصح اقتداء النساء بها ولا يصح اقتداء الرجل بها لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي

(١) « حديث » روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا: ابن ماجه من حديث جابر في حديث أوله يأبها الناس تو بوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جده عن والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال ثنا اسد بن موسى وعلى بن معبد قال ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك منهم بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن القرضى قال عبد الحق في الاحكام رأبته في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد

قائماً ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فان قرأ في حال النهوض لم يحسب وان قرأ بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه إلى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لانه ليس مقصوداً لنفسه ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال السكال ^{في} عليه وانفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعداً فان كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز أن يرتفع قائماً ثم يركع فان فعله بطلت صلاته لانه زاد قياماً وبأن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه فيجب الاعتدال قائماً ثم يسجد ولا يجوز الانتقال إلى ركوع القائمين فان خالف بطلت صلاته لانه زاد ركوعاً ولو وجد القدرة على الاعتدال قاعداً فان كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن

مهاجراً « ولا يجوز اقتداء الخشي بها أيضاً لجواز ان يكون رجلاً واما الخشي فيجوز اقتداء المرأة به لانه اما رجل او امرأة واقداؤها بالصنفين جائز ولا يجوز اقتداء الرجل به لاحتمال انه امرأه ولا اقتداء مشكل آخر لجواز ان يكون الاملم امرأة والمسأموم رجلاً وحيث حكنا بصحة الاقتداء فلا بأس بكون الامام متمماً او ما بها على الخضو كون المسأموم متوضئاً او غاسلاً ويجوز ايضا اقتداء السليم بسلس البول والظاهرة بالمستحاضة التي ليست بمتحيرة في أصح الوجهين كما يجوز الاقتداء بمن استجمر وبمن على وية أو بدنه نجاسة معفو عنها (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يجوز لان صلاتهما صلاة ضرورة ولا بأس بصلاة القائم خلف القاعد خلافاً للمالك حيث قال لا يجوز ذلك ولا حمد حيث قال اذا تعد الامام قعد القوم خلفه لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى قاعداً و ابو بكر رضي الله عنهما والناس خلفه قياماً » (١) ويجوز اقتداء القائم والقاعد بالمضطجع خلافاً لابن حنيفة : لنا القياس على الصورة السابقة فانه سلمها : هذا آخر التقسيم وقد تبين به الاوصاف المشروطة في الامام ونعود الان الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وكل ما لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء يدخل فيه من لا تصح صلاته أصلاً ومن تصح صلاته صحة غير مغنية عن القضاء لان كل صلاة ليس لها نفس الصعقة ليس لها الصعقة الخاصة وحكم

ابن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي ابن زيد فعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد زجلين (١) حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً و ابو بكر خلفه والناس قياماً : متفق عليه من حديث عائشة مطولاً ولفظه فكان يصلي بالناس جالساً و ابو بكر قائماً يقتدى ابو بكر بصلاة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} و يقتدى الناس بصلاة ابى بكر وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائم خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان ابو بكر ماموماً في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اظن ابن حبان في تخريج طريقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها *

وان كان بعدها فوجهان (أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (وأصحهما) لا يقوم للأيطول
الاعتدال وهو ركن قصير فان اتفق ذلك في الثانية من الصباح قبل القنوت لم يقنت قاعداً فان فعل
بطلت صلاته لانه زاد قعداً في غير موضعه وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائماً والله أعلم * هذا كله حكم
صلاة الفرض أما صلاة النافلة قاعداً فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها
هناك كاملاً وبالله التوفيق *

(فرع) قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والاصحاب لور كح المصلي فريضة فعرضت له علة
منعته الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلوزالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود
الي الاعتدال لتمكينه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجز العود الي الاعتدال لانه سقط
بالعجز فلو آتى به كان زئداً قيماً وذلك مبطل للصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبني عليها بالاجماع نقل الاجماع
فيه الشيخ أبو حامد وغيره وان افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبني عندنا وبه قال أبو حنيفة
وأبو يوسف والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا أو قاعداً ثم قدر في أثناءها على
العود أو اقيام لزمه ذلك ويبني على ماصلي وهكذا لو كان يصلي عارياً فاستتر على قرب أو كان
المصلي أمياً فتلقن الفاتحة فيبني وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تبطل صلاته
ويجب استئناها *

باب صلاة المسافر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز القصر في السفر لقوله تعالى (وإذا حضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

الضريين ما ذكره) (وقوله) فلا يصح الاقتداء به مطلق وظاهره يقتضي ان لا يصح اقتداء من لم
يجد ما ولا تراياً بمثله كما لا يصح اقتداء غيره وهو الوجه الذي ذكرنا أنه الموافق لاطلاق
الاكثرين (وقوله) ومن صحت صلاته صح الاقتداء به يعني صحت صلاته الصحة المبينة
في القسم الاول وهي المغنية عن القضاء (وقوله) الا اقتداء القاريء معلّم بالزاي لان
عند المزني هذه الصورة غير مستثناة كما سبق ثم نظم الكتاب لا يصرح الا باستثناء
اقتداء القاريء بالامي عن هذا الضابط لكن اقتداء الرجل بالمرأة مستثني
عنه ايضاً والمراد والاقتداء الرجل بالمرأة وقد حصر امام الحرميين الاستثناء في هذين الموضوعين
وضم اليهما في الوسيط ثالثاً وهو الاقتداء بالمقتدى والك ان تقول قولنا من صحت صلاته صح
الاقتداء به اما أن يريد به صحة اقتداء كل احد به او يعني صحة الاقتداء به في الجملة فان عيننا الاول
فالاستثناء غير منحصر في الموضوعين ولا في الثلاثة بل من صور الاستثناء الاقتداء بمن يتعين في

ان ختمتم ان يفتنكم الذين كفروا) قال ثعلبة بن أمية قالت لعمر رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا في الصلاة ان خفتم وقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولا يجوز القصر الا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر *

(الشرح) حديث ثعلبة رواه مسلم وفيه التصريح بجواز القصر من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد كرهه بعض السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرته واضحا في آخر كتاب الاذكار وقوله تعالى (اذا ضربتم في الارض) الضرب في الارض هو السفر: أما حكم المسألة فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله يجمع عليه واذا قصر الرباعيات ردهن الى ركعتين سواء كان خوف أم لا وقال ابن عباس الواجب في الخوف ركعة وحكى هذا عن الحسن البصري والجمهور على الاول وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة علي ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالآخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصر في سفر الماء في السفينة لانه سفر داخل في نص القرآن والسنة وسواء فيه من ركب مرة او مرات والملاح الذي معه اهله وماله ويديم السير في البحر والمكاري وغيرهم فكلهم لهم القصر اذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر باغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الامام نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وغيرهم الا ان ابا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن ابن صالح واحمد بن حنبل لا يجوز للملاح القصر لانه مقيم في اهله وماله: دليلنا انه مسافر وما قالوه ينتقض بالذي يديم كراء الابل وغيرها والسير في البر فان له القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

(ولا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل برید أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روى عن ابن عمر وابن عباس « كانا بصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » وسأل عطاء ابن عباس « أقصر الى عرفة فقال لا فقال الى منى فقال لا لكن الى جدة وعسفان والطائف » قال مالك بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعي واحب أن لا يتصرف في أقل من ثلاثة أيام وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف لان ابا حنيفة لا يبسح القصر الا في ثلاثة أيام *

زعم المأموم كونه محدثا وغير هذه الصورة على ما تقدم وان عني الثاني فلاحاجة الي استثناء الامي اذ يصح اقتداء مثله به ولا استثناء المرأة اذ يصح اقتداء المرأة بها (وقوله) ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه اي فيحصل فيه الخلاف المذكور في اقتداء القاري بالامي

﴿ الشرح ﴾ البرد - بضم الباء والراء - وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالمجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقوله والترحال - بفتح التاء - وأما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى: أما حكم المسألة فقال اصحابنا لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الاسفار المباحة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور والشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولاً للشافعي انه يجوز القصر مع الخوف ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا وهذا ما ذكره في الذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الاصحاب انه يشترط في جميع الاسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو منسوب الي بني هاشم وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف وذلك بالمرحل مرحلتان قاصدتان سير الاقبال وديب الاقدام هكذا نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وفي موضع ستة وأربعون وفي موضع أكثر من أربعين وفي موضع أربعون وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم و ليلة قالوا قال اصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة واربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية وحيث قال أربعون أراد أربعون أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية فان اميال بني امية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان أي بلا ليلة وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم و ليلة ارادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية ولربعين ميلا تحديد ام تقريب فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (اصحهما) تحديد لان فيه تقديراً بالاميال ثابتاً عن الصحابة بخلاف تقدير الفلتين فان الاصح انه تقريب لانه لا توقيف في تقديره بالارطال قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثه ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة وغيره ممن سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى: قال اصحابنا فان كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتى لو قطع قدر ثمانية واربعين ميلا في ساعة او لحظة جازله القصر لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كالمقطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم فلو شك في المسافة اجتهد نقله الرافعي وغيره وقد نص الشافعي في الام انه اذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول على من لم يظهر له شيء بالاجتهاد ولو حبسستهم الريح في المراشي وغيرها

قال ﴿ فان اقتدي الرجل بخشي فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على اظهر التوابع لوجود التردد في نفس الصلاة ولو بان بعد الفراغ كونه اميا او محدثا او جنبا فلا قضاء (ح) ولو بان كونه امرأة او كافر او جب القضاء لان لها علامة ولو بان كونه زنديقا فوجهان ﴾

قال الشافعي والاصحاب هو كالاقامة في البر بغير نية الاقامة *
(فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعا
بينه وبينه مرحلة بنية ان لا يقيم فيه لم يكن له القصر لاذهابها ولارجاعها وان كان له مشقة مرحلتين
متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وحكي الرافي ان الخناطي حكي وجها انه يقصر والصواب
الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم *

جميع ما سبق فيما اذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجودا وعدمها وغرض هذا الفصل
الكلام فيما اذا ظن شيئا وتبين خلافه فن صوره ما لو اقتدى رجل بخنثي وبان بعد الصلاة كونه رجلا وقد
قدمنا ان هذا الاقتداء غير صحيح واذا لم يصح فلا يخفي وجوب القضاء فلو لم يقض حتى بان
كون الامام رجلا فهل يسقط القضاء فيه قولان (احدهما) نعم لانه قد تبين كون الامام رجلا (واظهرهما)
لا يسقط لانه كان ممنوعا من الاقتداء به للتردد في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة واذا
لم تصح فلا بد من القضاء وقوله في الكتاب وجب القضاء على اظهر القولين ليس المراد منه
استفتاح الوجوب وانما المراد استمراره على ما بينا ويجرى التولان فيما لو اقتدى خنثي بامرأة ولم
يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة وفيما اذا اقتدى خنثي بخنثي ولم يقض المأموم حتى بان ارجلين
أو امرأتين أو بان كون الامام رجلا وكون المأموم امرأة وذكر الأئمة لهذه الصور نظائر: منها لو باع
مال ابيه على ظن أنه حي فبان أنه كان ميتا في صحة البيع قولان: ومنها لو وكل وكيفا بشيء شيء وباع
ذلك الشيء من انسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه في صحة البيع قولان
ومن مسائل الفصل ما لو اقتدى برجل ظنه متطهرا ثم بان بعد ما صلى أنه كان جنبا او محدثا فلا
قضاء عليه خلافا لابي حنيفة حيث قال يجب ولمالك واحمد حيث قال لا إن كان الامام عالما بمحدثه
وام مع ذلك وجب على المأموم القضاء وان لم يكن عالما لم يجب وحكي صاحب التلخيص مثل ذلك قولان
لشافعي رضي الله عنه منصوصا: لنا ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) «دخل في صلاته واحرم

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار
اليهم كما أتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء: رواه ابو داود من حديث ابي بكره
بلفظ دخل في صلاة الفجر فاقوماً بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية
له قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر وانى كنت جنبا وصححه
ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله واصله: وفي الباب عن أنس رواه الدارقطني واختلف
في وصله وارساله ايضا: وعن علي بن ابى طالب رواه احمد والبخاري والطبراني في الاوسط وفيه
عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسماعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار مرسلا ورواه ابن
ماجه من حديث ابى هريرة وفي آخره وانى انسيت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصله
في الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم

(فرع) في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وقال عبدالله ابن مسعود وسويد بن غفله - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثورى وأبو حنيفة لا يجوز القصر الا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الاوزاعي وآخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره قال الشيخ أبو حامد حتى قال

الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة « وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيدهم » (١) وايضا فانه غير مأمور بالبحث عن حدث الامام وطهارته لانه لا علامة للمحدث والمتطهر يعرفان بهما فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصلى لنفسه ففساد صلاة الامام لا توجب فساد صلاة المأموم والمسألة فيما اذا لم يعرف المأموم حدثه أملا فان علم حدثه ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة وهي مفروضة في غير الجمعة فاما اذا اتفق ذلك في الجمعة فسيأتي الكلام في بابها: ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أنه أمي قال في التهذيب تجب الاعادة علي قولنا أن الصلاة خلف الامي لا تصح والذي ذكره في السكتاب أنه لا قضاء عليه كما لو بان جنباً ووجه امام الحرمين بان البحث عن كون الامام قارئا لا يجب بل يجوز حمل الامر علي الغالب وهو أنه لا يؤم الا قارئاً كما يجوز حمل الامر علي أنه متطهر فاذا بان خلاف الغالب فهو كالمو بان الجنبه قال واذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارئ أو أمي فان لم يجهر فيها حينئذ اختلف الاصحاب في أنه هل يجب البحث وما حكاها صاحب التهذيب في المسألة أقرب الى سياق الاكثرين ويجوز أن يفرق بينه وبين ما اذا بان جنباً بان الحدث ليس بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان الامام كافراً أو امرأة أيضاً فان الوقوف علي كونه قارئاً أسهل من الوقوف علي كونه متطهر لان عروض الحدث وأن عرف أنه تطهر قريب وصير ورتة اميا بعد ماسمعه يقرأ

في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انها قصتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرر بالصلاة وهي هذه وفي الثانية لم يذكر فلا بعد أن احرم كما في حديث ابى بكره *

(١) حديث ﴿ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيدهم: الدارقطني بهذا وأتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويز وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا *

لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر « واحتج لداود بإطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد للمسافة وبحديث يحيى بن مزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وعن خبير بن نفيير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية علي رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلي ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غاية البعد واما إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية ثم لم يجهر فحكاية العراقيين فيه عن نصه في الام أنه يارمه الأعادة لان الظاهر أنه لو كان قارنا لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الأعادة وتستحب وإذا وقفت على ما ذكرنا علمت قوله فلا قضاء بالحاء والميم والالف وكذلك بالواو والمرين (احدهما) القول الذي حكاه صاحب التلخيص والثاني الخلاف الذي نقلناه في مسألة الام (فان قلت) ولم قيد هذه الصور بما إذا بان الحال بعد الفراغ من الصلاة وكذلك قيد ما إذا اقتدى بخنثي وبان كونه رجلا بما بعد الفراغ وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من الصلاة (فالجواب) اما في صورة الخنثي فالقولان جاربان في الحالتين وحكى القاضي بن كج القولين فيما إذا اقتدى خنثي بامرأة ثم لم يخرج من الصلاة حتى بان للمأموم أن اثني وقد سبق أن هذه الصورة وصورة الكتاب يستويان في طرد القولين فاذن قوله بعد الفراغ في مسألة الخنثي ليس للتقييد واما إذا بان في الصلاة كونه جنبا او محدثا فلا قضاء ايضا إذا تم ويجب أن ينوى المفارقة كما علم الحال وكذلك الحكم فيما إذا بان في الصلاة كونه اميا على ما ذكره في الكتاب وإذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان كونه امرأة وجب القضاء لان المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات فالمقتدى منتسب الي التقصير بترك البحث وكذلك الحكم لو بان خنثي عند أكثر الاصحاب لان أمر الخنثي ينتشر في الغالب ولا يخفي اذا النفوس مجبولة على التحدث بالاعاجيب واشاعتها وعن صاحب التلخيص انه لا تجب الأعادة اذا بان خنثي ولو اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا ينظر ان كان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودى والنصرانى وجب القضاء لمعنيين (احدهما) ذكر الشافعى رضي الله عنه وهو أن الكافر لا يجوز ان يكون اماما بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز ان يكون اماما لحالة عارضة لا لصفة نقصان وايضا فالجنب اذا تيمم يجوز ان يؤم مع احد ثمه باق (والثاني) ذكره الاصحاب وهو الذى اوردته في الكتاب أن للكافر أمارات يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدى مقصر بترك البحث وأن كان كافرا يظهر الاسلام ويسر الكفر كالزندق والدهرى والمزندق الذى يخفى رده خوفا من القتل ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون على المعنيين أن قلنا بالاول وجب القضاء لانه لا يجوز أن يكون اماما بحال لنقصان فيه وأن قلنا بالثاني لا يجب وهذا الثانى اصح عند صاحب التهذيب وجماعة ولو اقتدى برجل ثم بان أنه كان على بدنه او ثوبه نجاسة فان كانت خفية فهو

عليه وسلم يفعل رواه مسلم* واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قل لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » رواه البخاوي ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدري وذكروا مناسبات لاعتماد عليها واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك رواه

كلو بان الحدث وأن كانت ظاهرة فقد قال امام الحرمين فيه احتمال عندى لانه من جنس ما يخفي وقوله في الكتاب ولو بان كونه امرأة او كافرا يعنى كافرا لا يستسر بكفره ومسألة الزنديق بعده توضحه وليكن قوله وجب القضاء معلما بالزاء لان عند المزني لا يجب القضاء لافيه اذا بان امرأة ولا فيها اذا بان كافرا *

قال ﴿ ويصح الاقتداء بالصبي والعبد والاعمى وهو اولي (ح) من البصير لانه اخشع ﴾ في الفصل صور (احداها) الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله حيث قالوا الا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل لنا ماروي أن عمرو ابن سلمة « كان يوم قومه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن سبع سنين » (١) ولا خلاف في أن البالغ أولي منه (والثانية) الاقتداء بالعبد صحيح من غير كراهة لسكن الحر اولي منه وعند ابي حنيفة أنه تكرر امامته لنا ماروي أن عائشة رضي الله عنها (٢) كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى

(١) ﴿ حديث ﴾ ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخارى في صحيحه عنه في حديث فيه فبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقالوا صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدم وليومكم اكثر ثم قرأنا فنظروا فلم يكن احد أقرأ مني لما كنت اتلقي من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت أوهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبراني وانا ابن ست سنين وفي رواية لابن داود فما شهدت مجعاً من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلى على جنازتهم الي يومى هذا : تنبيه سلمة والد عمر و بكرم اللام واختلف في صحبة عمرو وروى الطبراني ما يدل على انه وفد مع ابيه ايضا *

(٢) ﴿ حديث ﴾ امامة ذكوان عبد عائشة يأتي في آخر الباب *

(٣) ﴿ حديث ﴾ اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع . ما اقام فيكم الصلاة هكذا او رده الماوردي وابن الصباغ وغيرها وقوله في آخره ما اقام فيكم الصلاة لم اجده هكذا او هم احتجوا به على صحة امامة العبد في الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذي في البخارى من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأنه نرأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفي رواية له انه قال لابن ذر اسمع واطع نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ

البيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعاقبا بصفة جزم فيقتضي محنته عنده كما قدمناه مرات وعن عطاء قال سئل بن عباس «أقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناد الصحيح في الموطأ عن ابن عمر انه قصر في أربعة برد: وأما الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة» فهو حديث ضعيف جداً لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه واسماعيل ايضاً ضعيف لاسيما في روايته عن غير الشاميين: والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والاحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر صريحاً في دون مرحلتين وأما حديث انس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه انه كان اذا سافر سافراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا تباعد هذا القدر لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصليها فلا تدركه

ابا عمر (٢) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة» (٣) واعلم أن الصورتين فيما اذا ما في غير الجمعة فاما في الجمعة فسيأتي (الثالثة) امامة الاعمي صحيحه لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «استخلف ابن أم مكتوم رضى الله عنه في بعض غزواته يؤم الناس (١)» وهل هو أولى من البصير أم كيف الحال فيه ثلاثة اوجه الذي ذكره في الكتاب ويحكي عن أبي اسحق المروزي أن الاعمي اولي لانه لا ينظر الى ما يابيه ويشغله فيكون ابعد عن تفرق القلب واخضع والثاني وبه قال ابو حنيفة أن البصير أولى لانه احفظ لبدنه وثيابه

ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ووهم الحاكم فاستدركه وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع *

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمي: ابى داود عن انس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه احمد ولفظه فكان يصلي بهم وهو اعمي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن حنيفة باللفظ كان اذا سافر استخلف ابن ام مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم وفي اسناده الواقدي: تنبيه ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي الذي استخلف فيها ابن ام مكتوم واختلاف في بعضها: وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابى خزيمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه

الصلاة الاخرى الاوقد تماعد عن المدينة: وأما حديث شرحبيل وقوله أن عمر رضي الله عنه صلي بندي الحليفة ركعتي فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافرا الى مكة أو غيرهما فركعتي بندي الحليفة وادركته الصلاة فصلي ركعتين لأن ذا الحليفة غاية سفره : وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي ذكره ليس فيه أن السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة يومين الا ومعها

عن النجاسات ولانه مستقل بنفسه في الاستقبال وهذا اختيار الشيخ أبي اسحق الشيرازي (والثالث) وهو المنقول عن نصه في الام وغيره أنها سواء لتعارض المعنيين وهذا هو المذهب عند عامة الاحباب ولم يورد الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب سواه
قال (والافقه الصالح الذي يحسن الفاتحة أولي من الاقرأ والأورع والاسن والنسيب وفي الاسن والنديب قولان لتقابل الفضيلة واذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب)

ما ذكره في اول الفصل الثاني الى هذا الموضع كلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز ومن ههنا الى اخر الفصل كلام فيمن هو اولي بالامامة اذا اجتمع قوم يصلحون لها والاصل في التقديم بالفضائل ما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم « قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقد منهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا » (١) وقد تعرض في الكتاب لحس خصال من اصول خصال التقديم وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وابدل كثير من الاصحاب الورع بالهجرة وقالوا صفات التقديم خمس وجمع بينهما في التهذيب وضم اليهما الاربع البواقي فجعلها ستا اما الفقه والقراءة فالمراد منهما ظاهر واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة وهو ايضا بين واما السن فقد قال الاصحاب المعتبران يمضي عليه في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الاسلام ولا على شاب أسلم أمس والظاهر أنه لا تعتبر الشيخوخة وإنما النظر الى تفاوت السن على ما يشعر به قوله صلي الله عليه وآله وسلم « فاكبرهم سنا » وأشار بعضهم الى أن النظر الى الشيخوخة واما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره قال في النهاية رأيت في كلام الأئمة ترددا فيه والظاهر أنه لا يختص بالانتساب الى قريش بل نراعى كل نسب يعتبر في الكفاة في باب النكاح كالانتساب الى العلماء والصلحاء وعلي هذا فالهاشمي والمطالبي يقدمان

(١) حديث : يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا : مسلم في صحيحه من حديث ابى مسعود البدرى وله الفاظ وفيه زيادة واستدركه الحاكم للفظه زائدة وقعت فيه عنده وهي فان كانوا في القرءاء سواء فافقههم فقها وقال هذه لفظة عزيزة ثم ذكر لها شاهدا *

زوجها أو ذومحرم» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لايجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة» رواه البخارى
ومسلم وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى رواية له ليلة وفى رواية أبى داود لا تسافر بربدا ورواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد قال البيهقي وهذه الروايات الصحيحة فى الايام الثلاثة واليومين واليوم
صحيحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن
سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فادى كل منهم ما حفظ ولا يكون شئ من هذا
حدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يخلون رجل
بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم» رواه البخارى ومسلم هذا كلام البيهقي فحصل أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل اطلقه على ثلاثة ايام وعلى يومين وعلى يوم
وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمى سفر والله اعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى احدهما ولا يقصر فى الآخر فسلك الابد
لفرض يقصد فى العادة قصر وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال الاملاء له أن يقصر لانه
مسافة تقصر فى مثلها الصلاة وقال فى الام ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما
لومشى فى مسافة قريبة طولاً وعرضاً حتى طال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك
الابد قصر فى جميعه بلا خلاف رواه سلكه لفرض ام لمجرد القصر لانه مسافر مسافة القصر
ولا يمكنه دون مسافة القصر وان بلغ احد طريقه مسافة القصر وتقص الآخر عنها فان سلك
الابد لفرض من الطريق اوسهولته او كثرة الماء او المرعى او زياره او عيادة او بيع متاع او غير

على سائر قريش وسائر قريش يقدمون على غيرهم ثم يقدم العرب على المعجم واما الهجرة فمن
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم
على من تاخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دار الحرب
الى دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على اولاد غيرهم وهذا التقديم
فى الاولاد يندرج تحت شرف النسب هذا مقدمة الفصل ويتلوها مسائل (احداها) لو اجتمع عدل
وفاسق فالعدل اولى بالامامة وأن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل لان
الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط فى لفظ الكتاب اشارة الى هذا حيث قال والافقة الصالح الى
اخره وشرط الصلاح فى تقديم الافقة على غيره وبالغ ما لك فمفع الاقتداء بالفاسق بغير تاويل كشارب الخمر
والزاني وغيره وايتان فى الفاسق بالتاويل كمن يسب الف الصالح وعن احمد روايتان فى جواز الاقتداء

ذلك من المقاصد المطلوبة ديناً وديناً فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التنزه فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه قطع المحققون وإن لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان (أحدهما) لا يترخص قطعاً وأشهرهما علي قولين (أظهرهما) عند الأصحاب لا يترخص ودليل الجميع في الكتاب *

(فرع) ذكرنا أنه إذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما فسلوكه غير غرض لم يجز القصر عندنا علي الأصح: وقال أبو حنيفة وأحمد والمزني وداود يجوز *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سافر إلى بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر لأنه لم يقطع علي سفر يقصر فيه الصلاة وإن نوى السفر إلى بلد من بلد آخر فها سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما ما يقصر فيه الصلاة *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط للقصر أن يعزم في الاجتهاد علي قطع مسافة القصر فلو خرج لطاب أبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص وإن طال سفره وبان مزاحل كما سنذكره في الهائم إن شاء الله تعالى وغيرهم فلو وجدته وعزم علي الرجوع إلى بلده فإن

بالفاسق مطلقاً (أصحهما) المنع ونحن اقتصرنا علي الكراهة وجوزنا لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «صلوا خلف كل بر وفاجر» (١) أو يمكنك أن تستدل بكراهة الاقتداء بالفاسق علي كراهة الاقتداء بالمتبذع بطريق الاولي لان فسق الفاسق يفارقه في الصلاة واعتقاد المتبذع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر ببدعته امامن يكفر فلا يجوز الاقتداء به كاسبق وعد صاحب الافصاح من يقول بخناق القرآن أو بنفي شيء من صفات الله تعالى ممن يكفر وكذلك جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج ممن لا يكفرون ويحكي تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي رضي الله عنه وأطلق كثير من الأصحاب منهم القائل بقول بجواز الاقتداء باهل البدع وأنهم لا يكفرون قال في العدة وهو ظاهر

(١) ﴿ حديث ﴾ صلوا خلف كل بر وفاجر: أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني من طريق الحارث عن علي ومن حديث علقمة والاسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضاً عن وثالة ومن حديث أبي الدرداء من طريق كلها وأهية جداً قال العقيلي ليس في هذا المتن أسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ماسمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة علي إرساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر *

كان بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في ابتداء السفر موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ولو نوي في الابتداء الخروج في طلب الأبق والغريم وذابته الضالة والمسروقة وغيرها على أنه لا بد له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواء وجده قبله ام لا فله القصر بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب ولو نوي مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم يرجع فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمر ان البلد لم يترخص وان عرضت بعد مفارقة العمر ان فوجها ن حكاها البعوى والرافعي (أصحها) يترخص مالم يجده فاذا وجده صار مقبلا لانه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثاني) لا يترخص كما لو عرضت النية في العمران ولو نوي قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الاقامة أربعة ايام فصاعدا في بلد في وسط الطريق قال البعوى وغيره ان كان من مخرجه الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا مالم يدخل المتوسط وان كان أقل فوجها ن (أصحها) يترخص مالم يدخله لانه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير مالم يوجد المغير فان نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة ايام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف اما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى آخر ونوى أن يقيم في الاول أربعة ايام او نوى ببلد ثم ببلد آخر او رابعا

مدى الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلى الله عليه من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله» (١) الثانية قال صاحب التهذيب والتتمة الاورع اولي من الاقمة والاقراء لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله تعالى وروى مثله عن الشيخ ابى محمد وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب فانه قدم الاقمة على الاقراء والاورع وهو اظهر وأوفق لاطلاق الاكثرين ووجهه ماسياني في تقديم الاقمة على الاقراء وينبغي ان يعلم لفظ الاورع بالواو لذلك (الثالثة) اذا اجتمع شخصان أحدهما الاقراء الا ما يكفي في الصلاة لكنه صاحب فقه كثير والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان الاقمة أولى خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالوا الاقراء أولى احتجاجا بالخبر الذي تقدم فانه قدم الاقراء على الاعلم بالسنة وهو الاقمة: لنا ان الواجب في الصلاة محصور والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة فالحاجة الى الفقه اهم واجاب الشافعي رضي الله عنه عن الاحتجاج بالخبر بان اهل العصر الاول كانوا يتفقون قبل ان يقرؤا وما كان يوجد منهم قارىء الا وهو فقيه واذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارىء الفقيه على

(١) حديث ﴿ صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا على من قال لا اله الا الله: الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد متروك ووقع في الطريق عن ابى الوليد الحزومي نحفي حاله على الضياء المقدسي وتابعه ابو البخترى وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني ايضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدى بالوضع *

واكثر بنية الاقامة اربعة ايام في كل مرحلة فان كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر قصر و الاقلا وان كان بين بلدين منهادون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لانها أسفار متعددة ولو نوى بلداً دون مرحلتين ثم رى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فأما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى بلد بعيد ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره ولا يجوز له القصر مادام في ذلك الموضع فاذا فارقه فقد أنشأ سفرأ جديداً فأما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه أو الى مقصده الاول أو غيرهما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبعوي والرافعي وغيرهم قال البغوي ولو تردد في النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقيماً في الحال كما لو جزم بالرجوع *

(فرع) اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوي والرافعي لا يجوز لهم الترخص فلونوا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندي ويترخص لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف العبد والمرأة فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم قال البغوي فلو نوى المولي والزوجة الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص عندنا قال وقال أبو حنيفة للعبد والمرأة الترخص تبعاً للمولى والزوجة وان لم يعرفا المقصد ويصيران مقيمين باقامة المولي والزوجة ولو اسرا الكفار لما وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه اما اذا علم الموضع الذين يذهبون به اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان وهذا الذي قاله الشافعي والاصحاب في الاسير يتعين مجيئه في مسألة العبد والمرأة والجندي فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا

الفقيه الذي ليس بقارىء وذلك مما لانزاع فيه وكذلك تقديم الجامع لها علي القارىء الذي ليس بفقيه وحكي القاضي الروياني وغيره وجها آخر ان الاقراء والاقفه يستويان لتقابل الاصلين فليكن قواه اولي من الاقراء معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذي يحسن الفاتحة اشارة الى ان الاقفه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون اولي من الاقراء وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب (الرابعة) تقدم كل واحدة من خصلتي الفقه والقراءة علي السن والنسب والهجرة ونص في صلاة الجنائز علي تقديم الاسن علي الاقفه كما سيأتي في موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين علي قوانين تقلا وتخريجا فيجوز ان يعلم لذلك لفظ الاسن أيضا واذا استويا فيهما فبماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ ابو حامد وجماعة لاخلاف في تقدم السن والنسب جميعا علي الهجرة وفي السن وفي النسب اذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي وشيخ غير قرشي قولان (الجديد) ان الشيخ أولي للاروي

المقصد وعل البغوى ومن وافقه ارادوا قبلي بمجازة مرحلتين *
(فرع) قال اصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر أن يرتبط بقصده بمقصد معلوم فاما الهاثم الذى لا يدري اين يتوجه ولاله قصد في موضع وراكب التعاسيف وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان ابدأ بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ مرآحل فهذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في كل الطرق وحكي الرافعى وجهانها اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوى وغيره وكذا البدوى اذا خرج منتجعا على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجز له الترخص *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لما روى عمران بن الحصين قال «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبى بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلي ركعتين ست سنين ثم أتى بمى» فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل فان ترك القصر وأتم جازما روت عائشة رضى الله عنها قالت «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتمت فقلت يا رسول الله أفطرت وصمت وقصرت وأتمت فقال احسنت يا عائشة»

انه صلى الله عليه وآله وسلم قل « وليؤمكم أكبركم » (١) ولان النسب فضيلة في الآباء والسن فضيلة في ذات الشخص واعتبار الفضيلة التي في ذاته أولى (والقديم) ان الشاب النسيب أولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «قدموا قريشا» (٢) ولان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والسن مضي زمان لا اكتساب فيه واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى وعكس صاحب التهذيب والتتمة الترتيب فقال الهجرة مقدمة على السن والنسب وفيهما القولان وادرج آخرون منهم صاحب المذهب الهجرة في حكاية القولين فقالوا في الجديد يقدم بالسن ثم بالهجرة ثم في القديم يقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن : واما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة اقتصروا على ذكر القولين في السن والنسب وطريقتهم توافق ما ذكره الشيخ ابو حامد فلمهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لاجمالة وان لم يعدوها من اصول الخصال ورجح جماعة من الاصحاب القول

(١) حديث : ليؤمكم أكبركم: تقدم من حديث مالك بن الحويرث

(٢) (حديث) قدموا قريشا: الشافعى عن ابن ابى قديك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب

انه بلغه فذكره ورواه ابن ابى شيبه والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى عن ابن ابى حشمة نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابى معشر عن سعيد المقبرى عن السائب وابو معشر ضعيف ورواه البيهقى من حديث على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرفه في جزء كبير

ولانه تخفيف ايح للمسافر فجاز تركه كالمسح علي الخفين ثلاثاً *

﴿الشرح﴾ حديث عمران صحيح رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه البخارى
ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه واما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقى باسناد
حسن أو صحيح قال البيهقى فى السنن الكبير قال الدارقطنى اسناده حسن وقال فى معرفة السنن
والآثار هو اسناد صحيح لكن لم يقع فى روايه النسائي عمرة رمضان والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر الا اربع عمر ليس منهن شىء فى رمضان بل كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته فكان
احرامها فى ذى القعدة وفعلمها فى ذى الحجة هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرهما والله أعلم
(وقوله) لانه تخفيف ايح للسفر قال القلمي احترز بقوله تخفيف عن الجملة فان نقصانها عن اربع
ليس للتخفيف قال وقوله ايح للسفر احتراز ماعنى عنه عن القصاص على الدية فانه تخفيف ولا يجوز له
تركه وبذل القصاص منه هكذا قاله القلمي والظاهر أنه احتراز من اكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز له
تركه لانه ليس للسفر ويصلح أن يكون احترازاً ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خرأفانه يجب
اساغتها وهو تخفيف لا للسفر: اما حكم المسألة فذهبنا جواز اقتصار والامام فان كان سفره دون ثلاثة ايام
فلا يفضل الاتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقه كما سبق وكذا ان كان يديم السفر باهله فى البحر
فلهما القصر والافضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة وقد نص الشافعي فى الام علي أن
الافضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق أصحابنا على هذا قال اصحابنا
ويستثنى أيضاً من وجد من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة او شكاً فى جوازه قال الشافعي
والاصحاب القصر لهذا افضل بلا خلاف بل يكره له الاتمام حتى تزول هذه الكراهة وهكذا الحكم
فى جميع الرخص فى هذه الحالة وان كان سفره ثلاثة ايام فصاعداً ولم يكن مدمناً سفر البحر وغيره ولا

القديم فى المسألة علي خلاف الغالب (الخامسة) اذا تساوى فى جميع الصفات المذكورة قدم
بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وحب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضائل لانهما
تفضى الي استعمال القلوب وكثرة الجمع وحكي الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انهم قالوا يقدم
احسنهم واختلفوا فى معناه منهم من قل احسنهم وجها وجعلوا له اعتباراً فى التقديم ومنهم من قال
المراد منه حسن الذكر بين الناس (١) والاول هو المذكور فى الكتاب ويجوز ان يعلم بالواو ثم ليس
فى لفظ الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه علي نظافة الثوب ولا عكسه وفى التمه انه تقدم

(١) (قوله) ونقل الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انه يقدم احسنهم فقيل وجها وقيل ذكراً
(قلت) مسنده ما أخرجه البيهقى من حديث ابى زيد الانصارى رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم
اقرأهم فان استوا فاسنهم فان استوا فاحسنهم وجها وفيه عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه
ابو احمد الحاكم بهذا الحديث : وروى ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال ارادت فى حسن
السمت والهدى *

يترك القصر رغبة عنه فهل الأفضل الأتمام أم القصر فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف وجمهور
العراقيين القصر أفضل (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي أبو الطيب
والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان وحكاه الماوردي وجين (أصحها) القصر أفضل (والثاني)
التمام أفضل وهو قول المزي قال الماوردي وهو قول كثيرين من أصحابنا قال القاضي أبو الطيب
نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للزني والطريق (الثالث) أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم
الحناطي وصاحب البيان وغيرهما وسوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وأما
صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به فنيه طريقان قطع العراقيون والجمهور بأنه أفضل من الإفطار
لأنه يحصل براءة الذمة وحكي جماعات من الخراسانيين فيه قولين (أصحها) هذا (والثاني) لفطر أفضل وسوضح
المسألة في كتاب القيام إن شاء الله تعالى *

(فرع) في بيان أقسام الرخص الشرعية هي أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور: منها من غص
بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خر أو جبت أساغتها به وهي رخصة نص الشافعي علي وجوبه واتفق الأصحاب
عليه: ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة علي الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابيه أنه لا يجب
(الثاني) رخصة تركها أفضل وهو المسح علي الخف اتفق أصحابنا علي أن غسل الرجل أفضل منه وسبقت المسألة
بديلها في بابيه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق كما سوضحه في آخر هذا الباب إن شاء
الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء إلا بالكثير من ثمن المثل وهو واجد له يندب له أن يشتر به ويتوضأ
ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر علي المذهب كما سبق وكذا
إتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعذر سفر ونحوه (الثالث) رخصة يندب فعلها أو ذلك صور منها
انقصر والابراد بالظهر في شدة الحر علي المذهب فيهما *

النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة *

قال ﴿وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ فَالْوَالِي أَوْلَى مِنَ الْمَالِكِ وَالْمَالِكُ أَوْلَى مِنَ غَيْرِهِ وَالْمَكْتَرَى أَوْلَى مِنَ الْمَكْرِي
وَالْمَعْبُورِ أَوْلَى مِنَ الْمَسْتَعِيرِ (ح) وَالسَّيِّدُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ السَّاكِنِ﴾

ماذا ذكرنا من الأسباب المقدمة صفات في الشخص وقد يكون التقدم باعتبار انتضاء المكان التقديم لا باعتبار
صفة فيه فالوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت روى أنه صلى الله عليه
وسلم قال «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» (١) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج
ويتقدم علي الإمام الراتب في المسجد (٢) وكذلك يتقدم علي مالك الدار ونحوها إذا اجتمعوا في

(١) حديث ﴿لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث
الذي أوله يوم القوم أقرأهم *

(٢) حديث: كان ابن عمر يصلي وراء الحجاج يأتي في آخر الباب *

(فرع) في مذاهب العلماء في القصر والامام: قد ذكرنا أن مذهبا ان القصر والامام جائزان وان القصر أفضل من الامام وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون وحكاه العبدري عن هؤلاء وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصرى ومالك واحمد وابي ثور وداود وهو مذهب اكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وأبي قلابة: وقال أبو حنيفة والثوري وآخرون القصر واجب قال البغوي وهذا قول اكثر العلماء وليس كما قال وحكي ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبدالعزيز ورواية عن مالك واحمد قال ابو حنيفة فان صلي

موضع مملوك ورضي المالك باقامة الجماعة فيه لان تقدم غيره بمحضته لا يليق ببدل الطاعة فان اذن فلا بأس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلي من الولاة والحكام وحكى القاضي ابن كعب وآخرون قولا آخر ان في المواضع المملوكة المالك أولى من الوالي فليكن قوله أولى من المالك معلما بالواو لذلك ولو اجتمع قوم في موضع مملوك وليس فيهم الوالي فساكن الموضع باستحقاق أولى بالتقديم والتقدم من الاجانب عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلا للتقدم فهو أولى بالتقديم روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال «من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت» (١) ولا فرق بين ان يكون الساكن عبدا سكنه سيده فيه او حرا مالكا كان او مستعيرا او مستأجرا ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران او احدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا بائنهما ولا احدهما الا باذن الآخر وان لم يحضر الا احدهما فهو الاخرى ولو اجتمع مالك الدار والمكتر فابهما أولى في وجهان نقلهما القاضي الروياني وغيره (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أن المكتر أولى لان استحقاق المنافع له وهذا استيفاء للمنافع والثاني أن المكتر أولى لانه المالك للرقبة ولو اجتمع المعير والمستعير فقد نقل عن القفال اختلاف الجواب فيه قال مرة المعير أولى لانه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة وقال مرة المستعير أولى لانه صاحب السكنى الي أن يمنم وهذا ما ذكره آخره ورجع اليه ولم يورد صاحب التهذيب سواه لسكن الاظهر عند الأئمة الاول وهو الذي ذكره في الكتاب واما اذا اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد أولى ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في المعير والمستعير لان فائدة السكنى ثم ترجع الى المستعير فيجوز أن يدام له الحق ما لم يرجع المعير

(١) حديث: من السنة الا يؤمهم الا صاحب البيت: الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن ابن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه ضعف واقطاع وله شاهد رواه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما اقيمت تاخر ابا موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان *

اربعاً وقعد بعد الركعتين قبر التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده وتقع الاخيرتان
نفلاً وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة* واحتج لمن أوجب القصر بانه المشهور من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة
السفر وزيد في صلاة الحضر» قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تنم قال تأولت ما تأول عثمان رواه
البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد قال «صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود
فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ثم صليت مع أبي بكر بنى ركعتين وصليت مع عمر بنى
ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفائدة سكون العبد في الدار ترجع الى السيد ايضاً لانه ملكه فاذا حضر وهو المالك والمنفع بالسكون
كان أولى ولا فرق بين الماذون في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب
فالمكاتب أولى ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر بعد يستحب
أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب أن يتقدم غيره*

قال (الفصل الثالث في شرائط القدوة)

ويرجع ذلك الى شروط ستة (الاول) أن لا يتقدم في الموقف على الامام فان فعل لم تنعقد (م) صلاته
والاحب أن يتخلف ولو ساواه فلا بأس ثم ان ام بائنين اصطفا خلفه وأن ام بواحد وقف عن يمينه
والخني يقف خلف الرجل والمرأة خلف الخني ويكره أن يقف المقتدى منفرداً بل تستحب أن
يدخل الصف او يجر الي نفسه واحداً فان لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية وإن تقابل الامام والمأموم
داخل السكبة فلا بأس وان كان المأموم اقرب الى الجدار في جهة من الامام ففيه وجه أنه لا يصح*
غرض الفصل الكلام في شروط الاقتداء ويتضمنها امور مستحبة ويعقبها فروع: فأما الشروط
فقد عدها ستة (أحدها) ان لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة فان تقدم ففيه قولان (الجديد)
ان صلاته لا تنعقد لو كان متقدماً عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلاها وبهذا قال ابو حنيفة واحمد
لان المخالفة في الافعال مبطله على ماسياتي وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الافعال وهذا هو
الذي أورده في الكتاب (والقديم) وبه قال مالك انه لا يجزى بالصلاة لانه خطأ في الموقف فاشبه
الخطأ بالوقوف على اليسار اذا عرفت حكم التقدم عرفت أن هذا الشرط مختلف فيه وادراجه في
الشرط جواب علي الجديد والادب للمأموم انه يتخلف عن موقف الامام قليلاً اذا كان واحداً
فان أم به اثنان فصاعداً فيصطفون خلفه ويكون بينهم وبين الامام قدر من التخلف صالح كما سياتي
ولو ساوى الامام المأموم فلم يتخلف ولا تقدم صحت صلاته قال صاحب النهاية والتبذير وغيرها
والاعتبار في المساواة والتقدم بالمقب فان المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود
والقدم والاصابع قد تكون أطول ايضاً فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فان تحاذى عقب الامام وعقب

قال «صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علي لسان محمد صلى الله عليه وسلم» رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه ولانها صلاة يسقط فرضها بركعتين فلم يجز فيها الزيادة كالجمعة والصبح* واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) نال الشافعي ولا يستعمل لاجناح الا في المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم) وقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولا جنا عليكم فيما عرضن به من خطبة النساء ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا) (فان قالوا) هذه اللفظة تستعمل في الواجب ايضا قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومعلوم أن السعي بينهما ركن من أركان الحج (فالجواب) ما أجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت

المأموم او تقدم عقب الامام جاز وإن كانت اصابع المأموم متقدمة ولو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين وإن كانت اصابعه متأخرة أو محاذية وذكر في التتمة وجها آخر أنه تصح صلاته نظرا الى الاصابع وفي الوسيط ذكر الكعب بدل العقب والوجه الاول هذا فيمن بعد عن البيت اما اذا صلوا جماعة في المسجد الحرام فالمتحجب أن يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها نظر أن كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان متوجها الى غيرهما فظن ان عن أبي اسحق المروزي أنه علي القولين وقال اكثر الاصحاب يجوز قول واحد لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق وبهذا قال ابو حنيفة ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة فهذه المسألة هي التي أوردها في آخر الفصل وحكمها أنه يجوز الاقتداء فيهما مع اتجاه جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبله ثم إن اتحدت الجهة وولى المأموم ظهره وجه الامام عاد القولان لانه اقرب الى الجدار الذي توجه اليه وإن اختلفت الجهة وكان المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه وفرغنا على الجديد فوجهان (اظهرهما) أنه لا يجوز كما لو اتحدت الجهة وكان اقرب (واظهرهما) أنه يجوز لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة فاذا احتملنا ذلك فلا يبقى معه معنى النظر الى القرب والبعد (وقوله) فان كان المأموم اقرب الى الجدار في جهته من الامام ففيه وجه انه لا يصح ما يشعر بترجيح الوجه الثاني لانه بين أنه لا بأس بتقابل الامام والمأموم وهذا مطلق يتناول ما اذا كان المأموم اقرب الى الجدار وما اذا لم يكن ثم بين أن للاصحاب وجها آخر في الحالة الاولى ولك أن تقرأه علي وجه آخر فنقول وان كان المأموم اقرب وتعلقه بقوله فلا بأس ثم تقول وفيه وجه أنه لا يصح ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجا يجوز له التوجه الى اى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان لانه حينئذ يكون سابقا علي الامام ثم الفصل يشتمل علي مسألتين سوى ما ذكرنا (احدهما) لو لم يحضر مع الامام الا ذكر فان كان واحدا وقف علي عيني الامام

عنها في الصحيحين قالت «انزلت الآية في الانصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينهما لانه كان شعار الجاهلية فانزل الله تعالى الآية جوابا لهم» واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح» واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في آمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه علي تركه وعن نافع عن ابن عمر قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالغا كان أو صبيا ولو وقف علي يساره أو خلفه لم تبطل صلاته» وقف ابن عباس رضي الله عنهما علي يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاداره الي يمينه» (١) فان جاء ماموم آخر وقف علي يساره وأحرم ثم إن امكن تقدم الامام وتاخر المامومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تاخرا وأيهما اولى فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال أن تقدمه اولى لانه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم (واصحها) ولم يذكر الا كثرون سنواه أن تاخرها اولى لما روى عن جابر رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ فقامت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفننا جميعا حتى اقامنا من خلفه» (٢) وإن لم يمكن الا التقدم او التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا علي الممكن وهذا في القيام أما اذا لحق الثاني في التشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن حضر معه في الابتداء رجلان او رجل وصبي قاما خلفه صفا واحدا وانه لم يحضر معه الا الاناث يصفهن خافه سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعدا وإن حضر مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وقامت المرأة خلف الرجل وان حضرت امرأة مع رجلين او مع رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفهما روى عن انس رضي الله عنه قال «صليت انا وبيتي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا» (٣) وان كان معه رجل وامرأة وخنى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل وإن حضر رجال وصبيا وقف الرجال خلف الامام في صف او صفوف والصبيا خلفهم وعن بعض الاصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيا ليتعلموا منهم افعال الصلاة ولو حضر معهم نساء اخر صف النساء عن صف الصبيا واما النساء الخالص اذا اقم الجماعة فقد ذكرنا انهن كيف

(١) حديث: أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة *

(٢) حديث: جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفننا جميعا حتى اقامنا خلفه: مسلم وسمي الآخر جبار بن صخر *

(٣) حديث: انس صليت انا وبيتي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا متفق علي صحته *

بني ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدر من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعين قال فكان
ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا أصلاها وحده صلى ركعتين» رواه مسلم قال أصحابنا ولأن العلماء
اجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الأتمام ولو كان الواجب ركعتين حتماً لما جاز فعلها أربعاً خلف
مسافراً ولا حاضر كالتصحيح (فإن قالوا) الصبح لا يصبح فعلها خلف الظهر عندنا (قلنا) فكذا ينبغي لكم
أن لا تصححوا الظهر في المسافر خلف متم ولأنه تخفيف أبيض للسفر فجاز تركه كالفطر والمسح ثلاثاً
وسائر الرخص: وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه ثبت عنه القصر والأتمام
كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة فدل على جوازها لكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته
ونحن نقول بها (والجواب) عن حديث «فرضت الصلاة ركعتين» أن معناه لمن أراد الاقتصار أيها ويتمين
المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روتها وأمت وتأولات ما تأول عثمان وتأويلها
أنها رأياه جائزاً هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح وقد
أوضحت فساده في شرح صحيح مسلم ولأن المخالفين اضمروا فيه أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم
واضمروا فيه إذا أراد القصر وليس اضمارهم باولي من اضمارنا وما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين

يقفن وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر في بطلان الصلاة بحال وقال أبو حنيفة إذا وقفت المرأة
بجنب رجل وهما في صلاة واحدة بطلت صلاته إذا اجتمعا في الركوع وقبله لا يؤثر بل لو وقفت
بجنبه وتقدم بخطوة قبل أن يركع لم يضر والمعنى بقوله في صلاة واحدة أن يكونا مقتدين بإمام
واحد أو تكون مقتدية به ثم ن كانا مقتدين بإمام واحد بطلت صلاة من وقفت بجنبه دون
صلاتها وإن اقتدت به بطلت صلاته وصلاتها وصلاة جميع القوم قال فلو وقفت امرأة في خلال
الصفوف بطلت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل يحاذيها من خلفها ولو كان
خلف صف النساء صف الرجال أو صفوف بطلت صلاتهم إلا إذا كان صفهم أطول من صف
النساء فيصح صلاة الخارجين عن محاذة النساء وتصح صلاة الصفوف الأخر خلف ذلك الصف
الطويل وساعدنا في صلاة الجنائز أنه لا تبطل صلاة أحد ولا يخفى عليك بعد التفصيل الذي ذكرناه
في آداب الموقف أن قوله في النكثاب ثم إن أم بانيين اصطفا خلفه وإن أم بواحد وقف على يمينه
يعني به من الذكور والافتد يختلف الحكم واعلم أن التفصيل المذكور في أدب وقوف الرجال
مفروض فيما إذا لم يكونوا امرأة فاما المرأة فيقفون صفاً واحداً ويقف امامهم وسطهم وسببه ظاهر
(المسألة الثانية) إذا دخل رجل والقوم في الصلاة فيكره أن يقف منفرداً خلف الصف بل إن وجد
فرجة أوسع في الصف دخل الصف وله أن يخرق الصف الآخر إن لم يجد فرجة فيه ووجدها
في صف قبله لأنهم قصروا حيث لم يتموه ولو لم يجد فرجة أوسع في الصف فما الذي يفعل حكى
عن نسه في البويطي أنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً لأنه لو جذب واحداً إلى نفسه لفوت

في السفر اصل لامقصورة وانما صلاة الحضر زائدة وهذا يخالف لنص القرآن واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن او اجماعا وجب ترك ظاهره (واما الجواب) عن حديث عمر رضي الله عنه «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو ان معناه صلاة السفر ركعتان لمن اراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر معناه تامة الاجر هذا اذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار والا فقد اشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه

عليه فضيلة الصف الاول ولأوقع الخلل في الصف وبهذا قال القاضي ابو الطيب ونقله في البيان عن مالك رضي الله عنه وقال أكثر الاصحاب أنه يجر الي نفسه واحدا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلي خلف الصف «ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك» (١) قالوا وانما يجره بعد ان يتحرم بالصلاة ويستحب للمجرو ان يساعده وذلك مما يدل علي ان العمل القليل لا يبطل الصلاة والمذكور في الكتاب هذا الذي قاله الاكثرون فانه قال يدخل الصف او يجر الي نفسه واحدا وليكن قوله او يجر معلما بالميم والواو لما ذكرناه وعلي كل حال فلو وقف منفردا وصلي صحت صلاته خلافا لأحمد رضي الله عنه لظاهر الخبر الذي نقلناه ونحن حملناه على الاستحباب «لأن ابا بكره دخل والنبي صلي الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل ان يصل الي الصف ثم دخل الصف فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد» (٢) ولم يأمره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف ولفظ الكتاب في المسألة يشمل الداخل في اثناء الصلاة والحاضر في الابتداء واجراؤه على ظاهره جائز صحيح لكن الظاهر أنه ازاد الداخل على ما ذكره في الوسيط

(١) حديث : روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلي خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف أعد صلاتك: الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وايبسة وفيه السرى بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان لابي نعيم له طريق اخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله في الترمذي ولابي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان وليس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثرم عن احمد هو حديث حسن ولابي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا أن جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقيم معه فما اعظم اجر المختلج : وفي الباب عن ابن عباس اخرج الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبي صلي الله عليه وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الي جنبه *

(٢) حديث : ابي بكره زادك الله حرصا ولا تعد : تقدم ومن شواهد ما رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة نحوه واسناده ضعيف *

البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عجر عن عمر باسناد صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان بينكم وهو ثابت في باقي الروايات (واما الجواب) عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلها لا يقبلان تغيير بحال بخلاف صلاة السفر فأنها تقبل الزيادة بدليل انه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بعصية فاما اذا سافر لعصية كالسفر لقطع الطريق او قتال

قال ﴿ الشرط الثاني الاجتماع في الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالمسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء او بالتقارب كقدر غلوة سهم بسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة مملكا كان او وقفا او مواتا مبنيا او غير مبنى واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما اذا وقف في بيت آخر علي يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ولو وقف في علو والامام في سفلى فالانصال بموازاة رأس احدهما ركبة الآخر وان وقف في بيت آخر خاف الامام فالانصال بتلاحق الصفوف علي ثلاثة اذرع وذلك كاف على أصح الوجهين فان زاد علي ثلاثة اذرع لم تصح القدوة علي أظهر الوجهين ﴾

(فرع) لو كان الامام في المسجد والمأموم في واد فان لم يكن حائل صح علي غلوة سهم ولو كان بينهما حائل او جدار لم يصح وان كان مشبك او باب مردود غير مغلق فوجهان ولو كان بينهما شارع مطروق او نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان * ﴿

ما يجب معرفته في الفصل ان العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الامام ما لا بد منه اتفق عليه الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ووجهه بانهم لم يعلمها الا كانت صلاته موقوفة علي صلاة من لا يتمكن من متابعتها العلم قد يكون بمشاهدة الامام او بمشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او صوت المترجم في حق الاعمي والبصير الذي لا يشاهد لظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره ان كان اعمي او كان أصم وهو في ظلمة وهذا في الحقيقة شرط من شروط القدوة زائد علي ما ذكره في الكتاب وحيث نحكم بجواز الاقتداء في الفصل عند بعد المسافة او قربها مع الحائل او دونه فذلك بعد حصول هذا الشرط اذا عرفت ذلك فنقول الامام والمأموم اما ان يكونا جميعا في المسجد أولا يكون واحدا منهما في المسجد او يكون احدهما في المسجد والآخر خارجه فهذه ثلاثة اقسام وتمن كتاب يشتمل عليها جميعا: اما الاول فتمن كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح الاقتداء الربت المرافقة بينهما او بعدت لكبر المسجد أحمد البناء الذي وقف فيه أو اختلف كصفة المسجد قوصحنه وانما كان كذلك لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيها فالجتمعون فيه يجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشاؤها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد والآخر في سرداب فيه صحت الصلاة وكذا لو كان الامام

المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين لان الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي ولان في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا اذا خرج مسافراً عاصيا بغيره بان خرج لقطع الطريق او لقتال المسلمين ظلما او ابقا من سيده او ناشزة من زوجها او متغيبا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له ان يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عند اصحابنا الا للزني فجوز له ذلك والالتيم

في المسجد والمأموم على السطح يجوز اذا تأخر موقف المأموم عن موقف الامام او حازه فان تقدم ففيه القولان السابقان في تقدم المأموم على الامام وقد روى «أن ابا هريرة رضى الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد» (١) ثم لا يخفى أن المسألة مفروضة فيما اذا كان السطح من المسجد اما لو كان السقف مملوكا فليست المسألة من هذا القسم وانما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والبناء آن من المسجد الواحد لا بد وان يكون باب احدهما نافذا الى الثاني والا فلا يعد ان مسجدا واحدا اذا كان كذلك فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق وحكي في النهاية وجها آخر انه لو كان الباب بينهما مغلقا لم يجز الاقتداء لان الامام والمأموم حينئذ لا يعدان مجتمعين ونقل القاضي ابن كنج عن ابى الحسين بن القطان مثل ذلك فيما اذا كان احدهما على السطح وكان باب المرقى مغلقا وكل واحد منها زيف ما حكاه (وقوله) في الكتاب اما يمكن جامع الي ان قال واختلاف البناء هذا كلام القسم الاول وأراد بكونه جامعا انه لا بد وان يكون الامام والمأموم مجتمعين في الموقف على ما ترجم هذا الشرط به ومن اسباب الاجتماع ان يكون الموضع مبنيا للصلاة فيكون جامعا لهما وان اختلف البناء وهدت المسافة ولعله لو قال وهو المسجد بدل قوله كالمسجد لكان أحسن لان الكاف للتشبيه والتثيل ولا يمكن سوى المسجد يكون جامعا ثم لك مباحثة في قوله كالمسجد وهي ان تقول اللفظ يشمل المسجد الواحد والمسجدين (فما قولكم فيما) اذا وقف هذا في مسجد وذاك في مسجد آخر متصل به او غير متصل ايكون الحكم كالحكم فيها لو وقفا في مسجد واحد او لا يكون كذلك وظاهر اللفظ متروك (والجواب) ان ابا سعيد المتولي رحمه الله ذكر فيما اذا كان بين مسجدين طريق فاصل أن ظاهر المذهب انه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد وفي التهذيب انه لو كان بين الامام والمأموم الواقفين في المسجد نهر ان حفر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد ايضا فلا يضر وان حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين فلا بد من اتصال الصف من احدهما الى الاخر فاذا ما ذكره ان الطريق والنهر يوجبان تغاير حكم المسجد وتمايزهما واذا كان كذلك فالجدار الحائل بين مسجدين لا ينفذ باب احدهما الى الاخر اولى ان يكون موجبا لتغاير الحكم وفي كلام الشيخ ابى محمد انه لو كان في

(١) حديث: ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد ياتي في آخر الباب *

فقد سبق في باب ان في العاصي بسفره ثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه التيمم واعداد الصلاة (والثاني) يلزمه التيمم ولا اعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كذا ركع كما يمكنه من الطهارة لانه قادر على استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبىح التيمم وسائر الرخص هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره فاما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله الى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنجي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين (أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لان السفر انعقد مباحا مرخصا فلا يتغير قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص (وأصحها) لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافي الترخص ومن صححه القاضي ابو علي البندنجي والرافعي قال صاحب البيان وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا الي مقصد معلوم ثم نوى في طريقه ان لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخص فيه وجهان أما اذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في اثناء طريقه ونوى سفرأ مباحا واستمر في طريقه إلى مقصده الاول ففيه طريقان (أصحها) : به قطع الاكثرون أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والافلا (والثاني) حكاه امام الحرمين عن شيخه ان طرء ان سفر الطاعة كطراء ان نية سفر المعصية تكون فيه الوجهان هذا كله في العاصي بسفره اما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح مقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخص بالقصر وغيره بلا خلاف لانه ليس ممنوعا من السفر وانما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره *

(فرع) ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه تخفيف فلا يستبىحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى امام الحرمين وغيره وجهان انه يجوز لانه احياء نفس مشرفة على الهلاك وأما المقيم العاصي اذا اضطر الى الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجهان انها لاتباح له حتى يتوب *

جوار المسجد مسجد آخر يتفرد بامام ومؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منهما بالاضافة الى الثاني كالمالك المتصل بالمسجد وهذا كالمضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب احدهما لافظا الي الثاني والله اعلم *

واما رجة المسجد فقد عدتها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق او يكون ونزلها القاضي ابن كعب اذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر وقوله واختلف البناء يجوز أن يعلم بالواو لانه يشمل ما اذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافا (القسم الثاني) ان لا يكون واحد منها في المسجد فلها حالان (احدهما) ان يكونا في قضاء واحد ويشتمل عليها قوله او بالتقارب الي قوله غير مبني وحكمها انه يجوز الاقتداء بشيخا القرب وهو أن لا يزيد بين الامام والمأموم الذي يليه علي ثلثمائة ذراع ومم اخذ هذا التقدير: اختلفوا فيه فعن ابن خيران وابن الوكيل وبه قال الاكثرون أنه اخذ

(فرع) قال اصحابنا مما يباح بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويغيب دابته بالرخص لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو انتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر مجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص *

(فرع) في مذاهب العلماء: مذهبا جواز التصر في كل سفر ليس بمعصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر الا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه لا يجوز الا في سفر واجب وعن عطاء رواية انه لا يجوز الا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا ورواية كذهبا وقل الاوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره دليلنا على الاولين اطلاق النصوص وعلى الآخرين قوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم) وايضا ما ذكره المصنف وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصي بسفره شيئا منها حتى يتوب ومنها اكل الميتة وجوزة له ابو حنيفة: دليلنا الاية *

قال المصنف رحمه الله *

ولا يجوز القصر إلا ان يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب في الارض فان كان من اهل بلد لم يقصر حتى يفارق بانيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بانيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد وان كان من قرية ويجوز بقرية يفارق قريته جاز له القصر وقال ابو العباس ان كانت القريةتان متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدي القريةتين منفردة عن الاخرى وان كان من أهل الخيام فان كانت خياما مجتمعين لم يقصر حتى يفارق جميعها وان كانت متفرقة قصر اذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يومين وثلاثة فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان يقصروا لانهم قطعوا بالسفر *

عرف الناس وعادتهم لان المكان اذا اتسع ولا حائل يعده المتباعدان ضربا من البعد مجتمعين وعن ابن سريج وأبي «اسحق أنه اخذ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع فانه تنحي بطائفة الى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلي بهم ركعة وانصرفت الطائفة الى وجه العدو وهم في الصلاة على حكم الاقتداء وسهام العرب لا تبلغ اكثر من القدر المذكور» واعلم أن هذه الكيفية في صلاة ذات الرقاع رواها ابن عمر رضي الله عنهما (١) والذي ذكرها المصنف في صلاة الخوف غير هذه وسند كرها ان شاء الله تعالى: ثم القدر المذكور من أي شيء اخذ معتبرا بالتقريب

(١) حديث: ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع متفق عليه وسياتي في بابه *

(الشرح) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سوا. كان داخله بساتين ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته فاذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقه حتى قال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره الي السور يعني ملصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافي وغيره انه ان كان خارج السور دور او مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافي في المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الاول في الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد سور أو كان له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الاخر فان كان في اطراف البلد مساكن خربت وختت من السكان ولا عمارة وراها فان اتخذوا موضعها مزارع ارضهم به بالتحويل على العامر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا العامر وبقيت اصوله فوجهان (احدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس مسكونا فاشبه الصحراء (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون او جمهورهم والشيخ ابو محمد الجويني وغيره من الخراسانيين انه يشترط لانه يعد من البلاد اما البساتين والمزارع المنصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة وهذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وحكى المتولي والرافي وجها انه يشترط وليس بشيء قال الرافي فان كان في البساتين دور أو قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يصير منه باقاة بعض الناس فيها بعض الفصول قال أصحابنا لو كان للبلد جانبين بينهما نهر كبعدا دفعبع المنشيء لسفر من أحدهما الي الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني لانها بلد واحد قال القاضي

على اصح الوجهين لا بالتحديد ولو وقف شخصان اوصفان خلف الامام فالملافة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير وبين الصف الاول ويجوز أن تكثر الصفوف وبلغ ما بين الامام والصف الاخير فرسخا وحكى وجه أنها تعتبر بين الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ولا بأس بان يكون بين الامام والناموس او بين الصفيين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الي الاخر من غير سباحة اما بالوثوب فوقه أو المشي فيه او على جسر ممدود على ممتنه وان كان يحتاج فيه الي السباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان (احدهما) أن ذلك لا يضر ايضا كالأو كانا في سفينتين على ماسياتي ولا فرق في الحكم الذي ذكرناه بين أن يكون الفضاء مواتا كاه أو وقفا كاه أو ملكا كاه أو بمضه مواتا وبعضه وقفا أو ملكا قال في النهاية وذكر شيخنا وغيره وجها

ابو الطيب ولهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر وكذا نقله الشيخ أبو حامد ايضا عن الاصحاب ولا خلاف فيه: هذا حكم البلدة الكبيرة واما القرية الصغيرة فقال الرافعي لها حكم البلدة في كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وغيرهم وشذ الغزالي عن الاصحاب فقال ان كانت البساتين او المزارع محوطة اشترط مجاوزتها وقال امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ولا البساتين غير المحوطة ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة هذا كلام الرافعي والمذهب ان القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحوطة ويجمى فيها وجه المتولي: اما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى قال امام الحرمين وفيه احتمال وان انفصلت أحدهما عن الاخرى لجاوز قريته جاز القصر سواء قربت الاخرى منها ام بعدت وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتها والصحيح عند الاصحاب هو الاول وقال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته قال الرافعي ولو جمع سور قري متفصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين ولهذا قلنا أولا إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها واما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقتها للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا وسار في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعي قال الاصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد في الادوية فان افطت سعته لم يشترط الاجاوزة القدر الذي يعبد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي فانه يكفيه ذلك القدر بلا خلاف وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي على ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانب الوادي كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ولو كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا اذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبوط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة

آخر أن في الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف كما سيأتي بخلاف الموات لانه يشبه المسجد من حيث إنه مشترك بين الناس وايس الملك كذلك واذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين أن تكون الساحة ملكا لشخص واحد وبين أن تكون لشخصين وتقل الصيدلاني وغيره وجها آخر أنه لو وقف احدهما في ملك زيد والآخر في ملك عمرو يشترط اتصال الصف من احد الملكين بالثاني وقوله في الكتاب او بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة فيه تقديم وتأخير: المعنى أو بالتقارب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة السهم ويجوز أن يعلم قوله بالتقارب

واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقه حلة اخرى بل الخلتان كبلدتين متقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فان كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال اصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كطرح الزماد وملعب الصبيان والنادى ومراح الابل لانها من موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته حكاها الرافي وغيره *

(فرع) في مذاهب العلماء : ذكرنا أن مذهبا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل مفارقتها وان فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة . احمد وجاهير العلماء وحكي ابن المنذر عن المارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهراً حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لانهم احدثوا واقفه وحكي القاضي أبو الطيب وغيره عن مجاهد أنه قال ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار وعن عطاء أنه قال اذا جاوز حيطان داره فله القصر فهذان المذهبان فاسدان فذهب مجاهد منابذ للاحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بنذى الخليفة حين خرج من المدينة ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر *

(فرع) اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه فلا يصير مقبلاً بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفي نفس البلد (الثاني) أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وإنما يترخص بعد مفارقه ثانياً هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وحكي البندنجي والرافعي وجهاً أنه يترخص في رجوعه لا في البلد وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه اقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهاً حكاها امام الحرمين وآخرون (أصحها) يترخص لانه مسافر غير ناوي الإقامة صححه امام الحرمين والغزالي وقطع به البندنجي والقاضي أبو الطيب ونقله عن الاصحاب والمتولي (والثاني) لا يترخص وقطع به البغوي لانه عائداً الى ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى العود ولم يعد

بالميم لان الغرض من اعتبار القرب في الساحات وأنه لا يكتفى بوقوف المأموم على حر كات الامام وانتقلاته وقد قال امام الحرمين بلغت عن مالك رضي الله عنه أنه ذهب في الباب الى مذهب عطاء واشتهر عن عطاء رحمه الله أنه يكتفى بالعلم بحر كات الامام في جميع الاماكن ونقل عن مالك أنه يستثنى الجمعة فلا يكتفى فيها بذلك وقوله كقدر غلوة سهم ليس للتمثيل المحض وإنما المراد تقدير القرب كما سبق وقوله يسمع فيها صوت الامام ليس لاشتراط ذلك في الغلوة وإنما هو اشارة الى أن القدر المذكور يبلغ فيه صوت الامام اذا جهر لتبليغ المأموم الجهر المعتاد في مثله واذا كان كذلك

لم يترخص بل صار بالنية مقبلا وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في الحالتين فحيث ترخص بترخص فيها وحيث لا يجوز لا يجوز فيها هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصر فان كانت فهو مسافر فيترخص بلا خلاف *

(فرع) لو خرجوا من البلد واقاموا في موضع بنية انتظار رفقتهم علي أنهم ان خرجوا ساروا كلهم والارجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصر لانهم لم يجزوا بالسفر وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في البويطي فاما اذا قال ننتظره يومين وثلاثة فان لم يخرجوا سرنافلهم القصر لانهم جزموا بالسفر *

(فرع) في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص: قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور (الاول) العود الى الوطن قال اصحابنا وضابطه أن يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في انشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال اصحابنا وفي معنى الوطن الوصول الى الموضع الذي سافر اليه اذا عزم علي الإقامة فيه القدر المانع من الترخيص فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أونية وبهذا قطع البندنجي وآخرون وهو مقتضي كلام الباقرين وصححه البغوي والرافعي (والثاني) ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهي بل له الترخيص فيها لانه ليس مقبلا وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصر في جهة المشرق ونوى أنه يرجع اليها ويخرج منها من غير إقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور أنه يصير مقبلا بدخولها لانه في وطنه فكيف يكون مسافرا (والثاني) وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته فعلى أحدهما

كانا مجتمعين متواصين فلذلك قدر القرب به (وقوله) ملكا معلم بالواو لما تقدم (وقوله) مبنيا او غير مبنى اى محوطا او غير محوط ويجوز أن يريد المسقف وغير المسقف فان الصفة الكبيرة والبيوت الواسعة داخلية في هذه (الحالة الثانية) أن لا يكون في فضاء واحد (وقوله) واما باتصال محسوس الى رأس الفرع كلام في هذه الحالة فنقول: اذا وقف الامام في صحن الدار او في صفها والمأموم في بيت او بالعكس فموقف المأموم قد يكون على يمين موقف الامام او يساره وقد يكون خلفه وفيهما طريقان الاحجاب (أحدهما) أن في الصورة الاولى يشترط في جواز الاقتداء أن يكون الصف متصلا من البناء الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا لان اختلاف البناء يوجب كونهما مقترقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (أصحهما) أنه لا يضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل وجب أن يقف عليها

العود الى الوطن لا يقتضي انتهاء السفر الا اذا عزم علي الاقامة (الامر الثاني) نية الاقامة
(والثالث) صورة الاقامة وقد ذكرها المصنف بعد هذا وسنشرهما ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال البند نخي وغيره لو خرج انسان من المدينة واليا علي مكة وأراد الحج وأحرم
به قصر في طريقه مالم يدخل مكة فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه الي عرفات
ومنى فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر الي مسافة القصر وان
ولى بلاداً كثيرة فخرج اليها ونيتة المقام في بعضها جاز له القصر في كل بلد يدخله غير بلد
الاقامة الا أن ينوي اقامة أربعة أيام لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدخل مكة وغيرها مما في ولايته
ويقصر » * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر حتي يكون جميع الصلاة في السفر فاما اذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد
ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر وكذا ان احرم بها في سفينة في السفر
ثم اتصلت السفينة بموضع الاقامة أو نوى الاقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر
والاتمام فغلب الاتمام ولا يجوز القصر حتى ينوي القصر في الاحرام لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو
القصر انعقد احرامه علي الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الاصحاب قال اصحابنا واذا صار مقياً ثم صلاته
أربعاً ولا يلزمه نية الاتمام وان كان لم ينو الاركتين لان الاقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين
الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين والامام مندرج في نية القصر فكأنه قال نويت القصر مالم
يعرض ما يوجب الاتمام قال اصحابنا ولوشك هل نوى القصر أم لا ثم تذكر علي قرب أنه
نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه مضى جز من صلاته علي حكم الاتمام وكذا لو دخل في
في اثناء صلاته في سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا لزمه الاتمام وان بان أنه ليس بلده لما
ذكرناه: واعلم انه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة في البلد في سفينة لانه ان نوى الصلاة

واحد واثنان من جانبها وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة
واما في الصورة الثانية ففي جواز الاقتداء وجهاً (احدهما) المنع لما ذكرنا أن اختلاف البناء يوجب
افتراقهما وانما جوزنا في اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن (واظهرهما)
الجواز اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت لان هذا هو القدر الممكن فيه وكما تمس الحاجة الي الاقتداء
في بناء آخر علي اليمين واليسار تمس اليه في بناء آخر خلفاً فيكتفي فيه بالممكن ومعنى اتصال الصفوف
أن يقف رجل اوصف في آخر البناء الذي فيه الامام ورجل اوصف في اول البناء الذي فيه المأموم
بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين واذا وجد هذا
الشرط فلو كان في بناء المأموم بيت علي اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب فهذه طريقة
وبها قال القفال ومحابه وكلام القاضي ابن كنج يوافقها وقد حكى اصلها ابو علي صاحب الافصح

تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يحجز القصر لفوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطلة فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة وقد ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي في اشكلها ان امام الحرمين مع جلالاته استشكلها فقال ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة ثم بسط القول على نحو ما ذكرته وذكر احتمالين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك نقل قال والذي اراه ان المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته وان نوى الترخص بالقصر فيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين وهو الصواب (الجواب) عن الاشكال المذكور ان يقال صورة المسألة ان ينوى الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في اثناهما فيجب الامام لعلتين (احدهما) فقد نية القصر عند الاحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها فينبو أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ في مسألة الخف وهي اذا مسح في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم: وقال أبو حنيفة يمسح مسح مسافر فيقول اجتمع الحضر والسفر واجتماعها يوجب تغليب الحضر وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره اجماع المسلمين على هذا وهذا القياس هو الذي اعتمده

عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها (والثالثة) أنه لا يشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء وهذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بجذائه صف او رجل اولم يكن جدارا صلاكا الصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبات فقد ذكروا فيه وجوبه وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يحجز الاقتداء باتفاق الطرفين نعم اذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخراما بشرط الاتصال اودونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الامام جدار تبعاله وهم معه كالمؤمنين مع الامام حتى لا يجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت م وقف الامام اذا لم يجوز التقدم على الامام وهو الصحيح وعن القاضي الحسين تفريعا على هذا الاصل أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره وهذه الطريقة لثانية حكاهما الشيخ أبو محمد عن أصحاب ابي اسحق المروزي وهي التي وافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين ولو وقف الامام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او بالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ ابو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفلى يجازي رتبة الواقف في العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقال الاكثرون إن حاذى رأس من في السفلى قدم من علي العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به ولست ارى لذكر الرتبة وجها

اصحابنا في مسألة الحف والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الاحرام قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال المزني لونه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر: وقال أبو حنيفة لا تجب نية القصر لان الاصل عنده القصر وحكي الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الاتمام ثم نوى في أثناءها أن يقصر كان له أن يقصر ودليلنا على أبي حنيفة أن الاصل الاتمام لما سبق وعلى الآخرين أن الاصل الاتمام عندنا وعندهما فتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب امامها تغليبا للاصل *

(فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقد لم تصح صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه وذكر امام الحرمين فيه احتمالا وليس بشيء لانه متلاعب وكان امام الحرمين لم ير نصح في الام واتفاق العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسألة ثم ان كان نوى الظهر مطلقا وسلم من ركعتين عمدا لزمه استئنافها أربعا لالتزامه الاتمام فان صلاته انعقدت تامة وان كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل القصر فهو متلاعب واذا أعادها فله القصر اذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وانما يجب الاتمام في الاعادة على من لا يصدق صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف الصورة التي قبها *

أما اعتبار محاذاة شيء من بدن هذا شيئا من بدن ذلك فمعقول وإذا كان الانخفاض والارتفاع قدر ما يمنع القدوة فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عند اختلاف البنائين على سرير او متاع وبعضهم على الارض لم يضر ولو كانوا في البحر والمأموم في سفينة والامام في اخرى وهما منصوقتان فظاهر المذهب أنه يصح الاقتداء اذا لم يزد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع كما في الصحراء والسفینتان كدكتين في الصحراء يقف الامام على احدهما والمأموم على الاخرى وقال الاصطخري يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليؤمن من تقدمها عليه وإن كانت السفینتان مسقتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرديات في الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام كالبيوت اذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله فيما اذا وقف في بيت على يمين الامام فلا بد من تواصل المناكب (جواب) على الطريقة الاولى وينبغي أن يعلم بالواو لمكان الثانية وباليم لما سبق حكايته عن مالك وبالحاء لانه عن أبي حنيفة فيما حكى الشيخ ابو محمد وغيره لا يشترط اتصال الصفوف (وقوله) فيما اذا وقف احدهما في علو والاخر في سفلى الاتصال بموازة رأس المتسفل ركبة العالي (جواب) على ما سبق نقله عن الشيخ ابى محمد وقد عزاه الشيخ الي نص الشافعي رضي الله عنه ويجب اعلامه اوبالواو لما تقدم وزيد في بعض النسخ لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة وهذا الاشارة الى أنه لو كان

(فرع) قال أصحابنا نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لکن يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها فلونوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والامام اوشك فيه ثم جزم به اوتذكره لزمه الامام ولو اقتدى بمسافر علم او ظن انه نوى القصر فصلي ركعتين ثم قام الي ثالثة فان علم انه نوى الامام لزم المأموم الامام وان علم انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الامام لم يلزم المأموم الامام بل يخير ان شاء نوى مفارقتة وسجد للسهو وسلم وان شاء انتظره حتى يعود ويسلم معه وانما قالوا يسجد للسهو لان قيام الامام ساهيا توجه السجود عليها فلو اراد المأموم الامام ان لا يجوز ان يقتدى بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا ان ما عوفيه غير محسوب له كالمسبوق اذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ثم قام الامام بعدها الي ركعة زائدة لم يكن للمسبوق ان يتابعه في تدارك ما عليه ولو شك هل قام امامه ساهيا او متما لزمه الامام لتردده ولونوى المنفرد القصر فصلي ركعتين ثم قام الي ثالثة فان كان حدث ما يقتضى الامام كنية الامام او الاقامة او حصوله بدار الاقامة في سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وان لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلاخلاف لانه زاد في صلاته عمدا كما لو قام المقيم الي خامسة وكما لو قام المنفل الي ركعة زائدة قبل تغيير النية وان قام سهوا ثم ذكر لزمه ان يعود ويسجد للسهو ويسلم فلواراد الامام بعد التذکر لزمه ان يعود الي القعود ثم ينهض متوافيه وجه ضعيف ان له ان يمضي في قيامه والمذهب الاول لان النهوض الي الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا سهوه ولو صلي ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد فتذکر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لاغيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو فلو نوى الامام قبل السلام والحالة هذه لزمه ان يأتي بركعتين آخريتين ويسجد للسهو لان الامام يقتضى

قصيرا او قاعدا لکن لو قام فيه رجل معتدل القامة تحصل المحاذاة كفي ذلك واعتبار القامة المعتدلة لكل واحد منهما انما ينتظم على الوجه الناظر الي الركبة فاما اذا نظرنا الي القدم فلا يعتبر ذلك في حق العالي (وقوله) فالالاتصال بهذا ليس على معني أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر وانما المراد أن هذا لا بد منه حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة في الكتاب من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به (وقوله) فالالاتصال بتلاحق الصفوف يعني أن القدر الممكن فيما اذا كان البيت خلف الامام هذا النوع من الاتصال وهل هو كاف ام لا ويمتنع الاقتداء رأسا فيه الوجهان والاذرع الثلاثة معتبرة بالتقريب فلو زاد شيء لا يتبين في الحس مالم يدرع فلا بأس به (وقوله) وإن زاد علي ثلاثة اذرع لم تصح القدوة على أحد الوجهين (الوجه الثاني) هو الطريقة الثانية التي شرحناها وقد تعرض لها في هذه الصورة ولم يتعرض لها فيما اذا كان البيت على يمين الامام فاعرف ذلك (القسم الثالث) أن يكون

أربع ركعات محسوبات *

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام ويبنى علي صلاته قال الشيخ أبو حامد وقال مالك لا يجوز البناء دليلنا القياس علي ما لو احرم في سفينة في السفر ثم وصات الوطن فيها ولو نوى الامام الاتمام لزمه والمأمومين الاتمام قال أبو حامد قال مالك للمأمومين القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر لمن اتم بمقيم فان اتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم لانه اجتمع ما يقتضى القصر والتمام فغلب التمام كما لو احرم بها في السفر ثم اقام وان اراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لانه مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كماؤتم بمن يصلي الظهر تامة فان لم ينو القصر او نوى الاتمام او اتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام لانه فرض لزمه فلا يسقط عنه بالافساد كحج التطوع وان شك هل احرم بالصلاة في السفر او في الحضر او هل نوى القصر أم لا او هل امامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو التمام والقصر اجيز بشروط فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الاصل فان اتم بمسافر او بمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لان الظاهر ان الامام مسافر فان اتم الامام تبعه في الاتمام لانه بان أنه اتم بمقيم او بمن نوى الاتمام وان افسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم علي المنصوص وهو قول ابى اسحق لانه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء علي اليقين لا علي غلبة الظن والدليل عليه أنه لو شك هل صلي ثلاثاً أم اربعاً بنى علي اليقين وهو الثلاث وان غلب علي ظنه أنه صلي اربعاً وحكي أبو العباس انه قال له أن يقصر لانه اتم بمن الظاهر منه انه يقصر ﴾ *

احدهما في المسجد والآخر خارج الفرع الباقي من الفصل يشتمل على بعض صورته وهو ما لو وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فينظر إن لم يكن بين الامام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء ولكن يجب أن يقف في حد القرب وهو ما دون ثمانمائة ذراع علي ما سبق في الصحراء ومن اين تعتبر المسافة فيه وجهان (احدهما) وبه قال صاحب التلخيص أنها تعتبر من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فن موقف الامام لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (واظهرها) أنها معتبرة من آخر المسجد لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ولهذا لو بعد موقف المأموم فيه لم يضر وفيه وجه ثالث أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح الثاج والقمامات فيه (وقوله) فان لم يكن الحائل يدخل فيه ما اذا لم يكن بين المسجد والموات جدار اصلا وما اذا كان بينهما جدار لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بجذائه

(الشرح) قوله لا يجوز القصر لمن أتم بمقيم كان الاحسن أن يقول بمقيم لانه أعم وكذا قوله في الجمعة لانه مؤتم بمقيم كان الاحسن بتم وقوله لان الجمعة صلاة تامة هذا هو الاصح وقيل هي ظهر مقصورة وسنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله شرط القصر أن لا يقتدى بتم فمن اقتدى بتم في لحظة من صلواته لزمه الامام سواء كان المتم مقبياً أو مسافراً نوى الامام أو ترك نية القصر ودليله في الكتاب ويتصور الاقتداء بالتم في لحظة في صور (منها) أن يدركه قبل السلام أو يحدث الامام عقب احرام المأموم أو ينسوي مفارقتة عقب الاقتداء أو نحو ذلك ولو نوى الظهر مقصورة خاف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر بلاخلاف لانه لم يقتد بتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والاكثرون لانه مؤتم بتم (والثاني) يجوز لاتفاقهما في العدد حكاه البغوي وغيره (والثالث) ان كان الامام مسافراً فللمأموم القصر والافلا وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جداً لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافراً كان امامها أو مقبياً فطريقان (المذهب) وهو نصه في الاملاء وبه قطع المصنف والاكثر لا يجوز القصر لانه مؤتم بتم (والثاني) ان قلنا هي ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة والافهي كالصبح ومن حكى هذا الطريق البغوي والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بلاخلاف ذكره البغوي وغيره ومتى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الامام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقد صلواته وانعت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تعتقد صلواته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الامام أو صار مقبياً فانه يبنى عليها أما اذا علم أو ظن امامه مسافراً وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا لو علم أو ظنه مسافراً ولم يدرك نوى القصر أم لافله القصر وراه بالاتفاق ويضره الشك في نية امامه لان الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك في اثناء الصلاة لم يؤثر بل نه القصر ولو جهل نية امامه المسافر فعلى عليها فقال ان قصر قصرت وان أتم أتمت فوجهان مشهوران (أصحها) صحة التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو ما نوى (والثاني) لا يجوز القصر للشك وعلي الاول لو فسدت صلاة الامام أو أفسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الامام لزمه الامام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف

والحكم في الحالتين واحدتم لو اتصل الصف بمن وقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو يكن في الجدار باب نافذ او كان ولم يقف بمحاذاته بل عدل عنه ففيه وجهان عن الشيخ ابي اسحق المروزي أنه

بدليلهما (أصحهما) وهو المنصوص وقول أبي اسحق المروزي وعامة أصحابنا يلزمه الآتماء (الثاني) قال ابن سريج له القصر ولو لم يخبره امامه بشيء لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فلما موم القصر وان صلاها أربعا لزم المأموم الآتماء فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنجي وغيره ولو شك هل امامه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الأمرين لزمه الآتماء سواء بان الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف انه اذا بان قاصرا فله القصر حكاه الرافي وغيره أما اذا اقتدى بتمم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الآتماء بلاخلاف وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو أحرمت مفردا ولم ينو اقتصر ثم فسدت صلاته لزمه الآتماء بلاخلاف لا التزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الآتماء لاقتدائه بتمم ولو بان مقيما محدثا نظر إن بان كونه مقيما أولا لزم الآتماء وإن بان أولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان أصحهما وأشهرهما علي وجهين (أصحهما) القصر لانه لم يصح اقتداؤه (الثاني) لا قصر له والطريق الثاني له القصر وجها واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الآتماء او مطلقا او كان مقيما ثم بان محدثا ثم سائر الوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لانه لم يصح شروعه *

(فرع) اذا صلي مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون ويسن للامام أن يقول عقب سلامه آموا فانا قوم سفر *

(فرع) اذا شك هل نوى القصر أم لا أو هل احرم بالصلاة في الحضر أم في السفر لزمه الآتماء بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف دليله قال اصحابنا فلوتدكر على قرب انه نوى القصر واحرم في الحضر لزمه الآتماء لانه مضي جزء من صلاته في حال الشك علي حكم الآتماء بخلاف من احرم بصلاة ثم شك هل نواها ام لا فانه اذا تدكر علي قرب ولم يفعل ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بلاخلاف وسبق بيانه في اول صفة الصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم : قد ذكرنا أن مذهبنا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الآتماء سواء ادرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال ابو حنيفة والاكثرون حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الرأي وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكتر لزمه الآتماء والا فله القصر وقال طاوس والشعبي

لا يمتنع الاقتداء فانه من جملة اجزاء المسجد وقال الجمهور يمنع لاقترانهما بسبب الخائل والوجهان في جدار المسجد فاما غيره فيمتنع الاقتداء بلاخلاف (وقوله) وان كان بينهما جدار لم يصح يجوز أن

وتميم بن حذلم ان ادرك ركعتين معه اجزأناه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الي باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود *

(فرع) في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية يقصر *

(فرع) في مذاهبهم في مسافر صلي بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام فاستخلف المقيم فصلي خلفه المسافر الآخر: مذهبا ومذهب احمد وداود يلزمه الاتمام وقال مالك وأبو حنيفة له القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال الشافعي رحمه الله وان صلي بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراءف فمن أصحابنا من قال هذا علي القول القديم ان الراءف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الاتمام على القول الجديد أيضا لان المستخلف فرع الراءف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الاصل وليس بشيء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ في قوله رعف لغتان أفصحها وأشهرها فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان علي جميعهم والراءف أن يصلوا أربعا لانه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها الا وهو في صلاة مقيم قال المزني هذا غلط فالراءف لم يأت بمقيم فليس عليه الاركعتان هذا نصه وللأصحاب فيه أربع طرق (أصحابها) عند الأصحاب وتأويل المزني وابي اسحق وجهور المتقدمين ان مراد الشافعي أن الراءف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولوا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليقه الذي ذكرناه قال الماوردي والشاشي هذا التأويل قول اكثر أصحابنا وصححه الشيخ أبو حامد والماوردي والتماضي ح-ين وصاحب العدة وآخرون ونقل الراءفي تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) حكاه ابو حامد والمحملي وآخرون عن أبي غانم من أصحابنا أن مراد الشافعي أن الراءف حين أحس بالراءف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعاfe فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال أبو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحملي والأصحاب ولأن الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر فأما الاستخلاف بلاعذر فلا يجوز قولوا واحدا وهذا الامام اذا استخلف قبل خروج الدم الكثير

يريد بين المسجد والموات ويجب تقييده بما اذا لم يكن بينهما باب نافذ ويجوز أن يريد بين الامام والمأموم وحينئذ يجب تقييده بما اذا لم يكن باب نافذ أو كان ولم يقف بحذائه احد والا فلا اقتداء صحيح

تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجوزي الاحساس بالرعاف
عذر ومتى حضر امام حاله اكل منه جاز استخلافه والمشهور الاول (والثالث) أن مراده التفريع
على القديم حكاه اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعه الجمهور بانه وان كان في حكم
الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم
فلا تتصور المسألة على القديم (الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو أولي هذا هو الذي
حكاه المصنف آخرأ وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا على تضعيفه لأن الامام
انما لزمه الاتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون المسافرون فسلبهم الاتمام ان نوا الاقتداء
بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقتنا بالمدن ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لانهم
بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نوا مفرقة عقب الاستخلاف لم يجز القصر وان قلنا
بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام أن نوا الاقتداء به والافهم القصر ولو
نوى بعضهم دون بعض أم الناوون وقصر الآخرون واما اذا لم يستخلفوا ولا استخلفوا للمسافرين
القصر سواء الامام الراعف وغيره وان استخلف أو استخلفوا مسافراً فللراعف والمسافرين القصر
بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف القوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (أحدهما) انه
كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة (والثاني) للراعف القصر بخلاف اذا لم يقتد به لان الخليفة
ليس فرعاً للراعف وهذا الثاني هو الاصح قال الماوردي فعلي هذا لو استخاف المقيمون مقبلاً
والمسافرون مسافراً جاز والمسافرين القصر مع امامهم وكذا لو اقرقوا ثلاث فرق واكثر *

قال المصنف رحمه الله *

إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقبلاً وانقطع ترخص
السفر لان الثلاث لا يصير مقبلاً «لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص
لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثاً وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً» واما اليوم
الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه واقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً لانه مامن
مسافر الا ويقوم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول إلا باقامة يوم وان نوى إقامة أربعة أيام على
حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى أنس «أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا
برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة (والثاني) لا يقصر لانه نوى إقامة أربعة أيام لاسفر فيها فلم
يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب واما إذا قام في بلد على حاجة إذا انتجرت رحل ولم ينومدة ففيه

وعلى التقديرين فقوله لم يضح معلم بالواو لما نقل عن أبي اسحق وبالميم لما سبق عن مالك ولو كان
بينهما باب مردود مغلقة فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة ولو كان غير مغلقة فهو مانع

قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوماً لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة» وبقى فيما زاد علي حكم الأصل (والثاني) يقصر ابداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر وخرج أبو اسحق قولاً ثالثاً أنه يقصر إلي أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ في نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلأن لا يقصر إذا أقام أولى»

(الشرح) تحريم الإقامة بمكة علي المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه انه أجلي اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر وحديث إقامة الصحابة برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عكرمة بن عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه: وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المهذب: أما الفاظ الفصل فقوله أجلي عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم قال أهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم واجليتهم وجلوهم أخرجتهم ورامهرمز - بفتح الميم الأولى وضم الهاء واسكان الراء واخره زاي - وهي بلاد معروف وقوله تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالفاء أي لا ترفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وإبطالها أما الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة ففي حديث ابن عباس تسعة عشر يوماً كما ذكرنا عن رواية البخاري وفي رواية لابن داود والبيهقي بإسناد صحيح علي شرط البخاري سبعة عشر وفي رواية أخرى لابن داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسله وكان حديث ابن عباس هذا في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة للحرب هو ازن في عام الفتح وروى أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «اقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة» إلا أن في إسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات في حديث ابن عباس ثمة عشر وهي التي ذكرها البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فإن من روى تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدها ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما وروى أبو داود والبيهقي عن جابر أقام رسول

من المشاهدة دون الاستطراق ولو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي صورتين وجهان (أحدهما) أنه لا يمنع الاقتداء لحصول الاتصال من وجه وهذا أصح عند امام الحرمين

الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» لكن روى مسندا ومرسلا قال بعضهم ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجرم على جلالته وبقاى الاسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم فالحديث صحيح لان الصحيح انه إذا تعارض فى الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند * اما حكم الفصل فقال الشافعى والاصحاب اذا نوى فى اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يجوز القصر الا أن يقصد مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة فى موضع يصلح لهامن بلد أو قرية او واد يمكن البسوى الاقامة به ونحو ذلك فاما المغازة ونحوها فى انتقاع السفر والتخص بنية الاقامة فيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور انتقاعه لانه ليس بمافر فلا يترخص حتى يفارقها (والثانى) لا ينتقع وانه الترخص لانه لا يصلح للاقامة فنبته لغو هذا كله اذا نوى الاقامة وهو ما كثر أما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيا بالاخلاف صرح به البندنجى وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة اما اذا نوى الاقامة فى بلد ثلاثة أيام فاكثر فلا ينتقع الترخص بالاخلاف وان نوى اقامة اكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى والاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيا وانتقطعت الترخص وهذا يقتضى أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا وفى كيفية احتساب الاربعة وجهان حكاهما البغوى وآخرون (احدهما) يحسب منها يوما للدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور لا يحسبان لما ذكره المصنف فى الاول لودخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء : وقت انزوال صار مقيا وعلى الثاني لا يصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الاربعاء واما قول امام الحرمين والغزالي مئى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيا فوافق لما قاله الاصحاب لانه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة معدودة بليايلها ومئى نوى أربعة صار مقيا فى الحال ولو دخل فى الليل

وأظهرها عند صاحب التهذيب والرويانى والاكثرين أنه يمنع لحصول الخائل من وجه وجانب المنع أولى بالتغليب هذا كله فى الموات المتصل بالمسجد ولو وقف فى شارع متصل بالمسجد فهو كالموات كذلك ذكره الشيخ ابو محمد وفيه وجه أنه يشترط اتصال الصف بين المسجد والطريق ولو وقف فى حريم المسجد فقد ذكر فى التهذيب أنه كالموات لانه ليس بمسجد وذكر أيضا أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف الماموم فيه لم يجز الاقتداء حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف فى دار مملوكة متصلة بجنب المسجد يشترط اتصال الصف بان يقف رجل فى آخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر فى الدار متصلا بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا الذى ذكره فى الفضاء غير صاف

لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله في غير المحارب أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق
ففيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزني ومذهب مالك
وأبي حنيفة واحد وعلى هذا يقصر ابدا، وان نوى إقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند
الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام ومن صححه القاضي أبو الطيب والماوردي
والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وهو اختيار الشافعي واجابوا عن حديث أنس
بانهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد بل كانوا يتنقلون في تلك الناحية: أما إذا أقام في بلد أو
قرية اشغل فله حالان (أحدهما) أن يتسوق انقضاء شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند
فراغه فله التقصر الي أربعة أيام بلاخلاف وفيما زاد عليها طريقان (الصحيح) منها قول الجمهور
أنه علي ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز التقصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال أو لخوف من القتال أو لتجارة
وغيرها (والثاني) لا يجوز تقصر أصلا (والثالث) وهو الأصح عند الأصحاب يجوز التقصر ثمانية
عشر يوما فقط وقيل علي هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وسمي امام الحرمين
هذه أقوالا والطريق الثاني أن هذه الاقوال في المحارب وأما غيره فلا يجوز له التقصر بعد أربعة
أيام قولا واحدا وبه قال أبو اسحق كما حكاه المصنف عنه وإذا جمعت هذه الاقوال والأوجه وسميت
أقوالا كانت سبعة (أحدها) لا يجوز التقصر بعد أربعة أيام (والثاني) يجوز الي سبعة عشر يوما (وأصحها)
الي ثمانية عشر (والرابع) الي تسعة عشر (والخامس) الي عشرين (والسادس) ابدا (والسابع) المحارب
بجائزة أربعة و ليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثاني) أن يعلم
أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج كالمفتقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة
الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فان كان محاربا وقلنا في الحال الاول لا يقصر فهنا

عن الاشكال لان حكم الغضاء المملوك والموات واحدى ظاهر المذهب كما سبق فليكن الغضاء المملوك
المتصل بالمسجد كالموات: واما في الدور فالذي ذكره مثل الطريقة المذكورة في الكتاب في
البنائين المملوكين وحكى العراقيون عن أبي اسحق أنه اذا صلى الرجل في بيته وبينه وبين المسجد
جدار المسجد صح كما سبق في الموات وقال أبو علي الطبري في الافصاح لا يشترط اتصال الصفوف
إذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء إذا وقف في حد القرب واما قوله في الكتاب ولو كان بينهما
شارخ الي آخره فهذه المسألة لا تختص بما اذا وقف الامام المسجد والمأموم في الموات بل يجري فيه
وفيما اذا كان في الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد علي ما تقدم والمحكى عن مالك أنهما لا يمنعان
الاقتداء وعن أبي حنيفة وحمد انهما يمنعان بصورة الوجهين فيما اذا كان الامام في المسجد
والمأموم في الموات أن يكون النهر في الموات: أما اذا كان في المسجد فقد سبق بيانه والله اعلم
قال في الثلاث نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت صلاته ولا يجب تعيين الامام لكن لو

أولي والاقبولان (احدهما) يترخص ابدا (واصحهما) لا يتجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا وبه قطع الجمهور (والثاني) أنه كالحارب حكاه ارافعي وآخرون وقالوا هو غلط (فان قيل) ثبت في صحيح البخارى ومسلم عن انس قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فاقم بها عشرة أيام بزل يقصر حتى يرجع» فهذا كان في حجة الوداع وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى إقامة هذه المدة (فالجواب) ما أجاب به البيهقي واصحابنا في كتب المذهب قالوا ليس مراد انس أنهم اقاموا في نفس مكة عشرة أيام بل طرق الاحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة لاربع خلون من ذى الحجة فاقم بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لانه خرج فيه الى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم اصبح فسار الى منى فقصى نسكه ثم أفاض الى مكة فطاف للأفاضة ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم اربعة ايام في موضع واحد والله اعلم * (فرع) لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة إقامة اربعة ايام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (احدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثاني) لا ينقطع لانه لا اختيار لهما في الإقامة فلغت نيتها قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الإقامة مع الامير ولم ينو هو فيحتمل انه على الوجهين (قات) الاصح في الجميع أنهم يترخصون لانه لا يتصور منهم الجزم بالإقامة *

(فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا إقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد جواز القصر منيه الإقامة اربعة ايام كذهب ابي حنيفة والاخر لا يعتقد كره الآخر ان يقتدى به فان اقتدى به صح واذا

عين واخطأ بطلت صلاته ولا يجب. واثمة نية الامام والمأموم بل يقتدى (ح م) في الفرض بالنفل وفي الاداء بالقضاء وعكسهما ولا تجب نية الامامة على الامام وأن اقتدى (ح) بالنساء فلو خطأ في تعيين المقتدى لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه ﴿

في الفصل ثلاث مسائل (احدها) أن من شروط الاقتداء أن ينوى المأموم الجماعة او الاقتداء والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة اذ ليس للمرء من عمله الامانواه وينبغي أن تكون مقرونة بالتكبير كسائر ما ينويه من صفات الصلاة واذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام في افعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان نقلهما صاحب النعمة وغيره (احدهما) لانه آتى بواجبات الصلاة وليس فيه الا أنه قارن فعمله فعل غيره (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم لانه وقف صلاته على صلاة غيره لا لا ككتاب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الحشوع فيمنع منه واذا

قصر الامام لا تبطل صلاة المأموم لان المأموم لا يمتد بطلان صلاة الامام الا اذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة او عقب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة الامام بحدث وغيره وكذا ذكر الفرع الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب *

(فرع) لو سافروا في البحر فركدت بهم الريح فاقاموا لا تنظار هبوبها فهو كالاقامة لتنجيز حاجة وقد سبق بيانه ثلوفارقوا ذلك الموضع ثم ادارتهم الريح وردتهم اليه فاقاموا فيه فهي اقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولا تنضم الي الاولي نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو ظاهر *

(فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب اذا خرج مسافرا الي بلد تقصر اية الصلاة ونوى انه اذا وصله اقام فيه يوما فان لقي فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه رجع فله القصر الى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتي يرجع وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنية فلو نوى بعد ان لقيه في ذلك البلد أن لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام او دونها لم يجزله القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عايه الاصحاب لانه صار مقيما فلا يصير مسافرا الا بالشروع في حقيقة السفر *

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتقطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروى مثله عن ابن عمر قال وقال الوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان نوى اقامة اثني عشر يوما اتم والافلا وقال ابن عباس واسحق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان

فرعنا علي هذا الوجه فلو شك في نية الاقتداء في اثناء الصلاة نظر أن تذكر قبل أن أحدث فعلا على متابعة الامام بضر وأن تذكر بعد ما أحدث فعلا علي متابعتة بطلت صلاته لانه في حالة الشك في حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز أن يقف سلامه علي سلام الامام هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وهو مقيس بما اذا شك في اصل النية وقياس ما ذكره في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضي مع هذا الشك ركن لايزاد مثله في الصلاة وبين أن يمضي غيره ويمكنك أن تستفيد من لفظ الكتاب في المسألة فائدتين (احدهما) أن تبحث فتقول اللفظ مطلق يشمل صلاة الجمعة وغيرها فهل تجب فيها نية الجماعة ايضا جريا على اطلاق اللفظ ام لا والجواب انهم حكوا فيه وجبهين (اخذهما) لان صلاة الجمعة لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الي التعرض لها (واصحها) نعم لتعلق صلاته بصلاة الامام فعلي هذا الاصح اللفظ

نوى دونها قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام اتم قال ابن المنذر وبه قال محمد بن علي وقال انس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث ان نوى اكثر من خمسة عشر يوما اتم وقال احمد ان نوى اقامة يزيد علي اربعة ايام اتم وان نوى اربعة قصر في اصح الروايتين وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوما الدخول والخروج قال ابن المنذر وروى عن ابن المسيب قال ان اقام ثلاثا اتم قال وقال الحسن البصرى يقصر الا ان يدخل مصرا من الامصار وعن عائشة نحوه قال وقال ربيعة ان نوى اقامة يوم وليلة اتم قال العبدري وحكى عن اسحق بن راهويه انه يقصر ابدا حتى يدخل وطنه او بلدا له فيه اهل او مال قال القاضي ابوالطيب وروى هذا عن ابن عمر وانس اما اذا اقام في بلد لا انتظار حجة يتوقعها قبل اربعة ايام فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يقصر الي ثمانية عشر يوما وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابدا وقال ابو يوسف ومحمد هو مقيم *

* قال المصنف رحمه الله *

مجرى علي اطلاقه (الثانية) في قوله فلو تابع من غير نية ما ينبه علي أن الحكم بالبطلان فيما اذا انتظره ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فاما اذا اتفق انقضاء افعاله مع انقضاء افعال الامام ولم ينتظر فهذا الايسمي متابعة وهو غير مبطل للصلاة ذكره في العدة وشيئا آخر وهو أن الوجهين في البطلان فيما اذا طال الانتظار فاما الانتظار اليسير فلا يؤثر ثم لا يجب علي المأموم أن يعين في نيته الامام بل نية الاقتداء بالامام الحاضر فان مقصود الجماعة لا يختلف ولو عين وأخطأ بان نوى الاقتداء يزيد فبان انه عمر وبطلت صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ لا تصح صلاته ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره رأى امام الحرمين يخرج علي الوجهين فيما اذا قال بعتك هذا الفرس وأشار الي الحمار (الثانية) اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء بل يجوز للمؤدى أن يقتدى بالقاضى وبالعكس وللمقتضى أن يقتدى بالمتنفل وبالعكس خلافا لابن حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء المتنفل بالمقتضى وبه قال احمد في اصح الروايتين وكذلك مالك ويروى عنه المنع مطلقا واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى عن جابر رضي الله عنه قال «كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصلها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» (١) واحتج المزني بأنه اذا جاز النفل

(١) حديث : جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصلها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة: الشافعي عن عبد الحميد عن ابن جريج عن عمر وبن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرمله هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابى عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه

﴿ وان فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان قال في القديم له أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد كالموفاتة في الحضر فقضاها في السفر وقال في الجديد لا يجوز له القصر وهو الاصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر كالتعود في صلاة المريض وان فاتته في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لأنها صلاة ردت من أربع الي ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الاصح لأنه تخفيف تعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقياً كالتعود في صلاة المريض وان فاتته في الحضر فقضاها في السفر لم يجوز له القصر لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجوز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزني له أن يقصر كما لو فاتته صوم في الحضر وذكره في السفر فان له أن يفطر وهذا لا يصح لان الصوم تركه في حال الاداء وكان له تركه وههنا في حال الاداء لم يكن له أن يقصر

خلف من يصلي الفرض جاز الفرض خلف من يصلي النفل قال الاصحاب والجامع انهما صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة (الثالثة) لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء خلافا لاحمد حيث اشترط ذلك ولابي حنيفة حيث قال أن ام لا نساء تصح صلاتهن ما لم ينو امامتهن وانما قصد حجة الاسلام بقوله وأن اقتدت به النساء التعرض لمذهبه لنا على احمد ماروي عن انس رضي الله عنه قال « اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فاما احسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم » (١) ويروي أن عمر كان يدخل فيرى

البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الي قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البيهقي والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روى من وجهين الا أن يقوم دليل على التمييز كأنه يرد بهذا علي من زعم أن فيه ادراجا وقد أشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة أو فريضة وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه وروى الاسماعيلى من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلي بنا وهذا أحد الاحاديث الزائدة في مستخرج الاسماعيلى علي ما في البخارى وقال أنه حديث غريب *

(١) حديث : أنس اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحسن النبي صلى الله عليه وسلم بنا أو جز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم : مسلم عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين اصبحنا فقال نعم ذلك الذي حملني علي الذي صنعت *

فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر ﴿﴾
﴿لشرح﴾ قوله فكان قضيها أوها كادأنها في العدد احتراز من فاتته في الصحة فقضاها في
المرض قاعدا أو بالتيميم * أما حكم الفصل فقال أصحابنا إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزني فجزز القصر وان فاتته في السفر فقضاها في الحضر
فقولان (أصحها) باتفاق الأصحاب يلزمه الاتمام وهو نفسه في الام والاملاء (والثاني) له القصر
نص عليه في القديم فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد قى بعض الوقت فلم يصل حتى خرج
الوقت لزمه الاتمام قولاً واحداً وإنما الخلاف إذا فاتت بكاملها في السفر صرح به السنديجي وغيره:
أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان (أصحها) عند المصنف هنا وعند أبي اسحق
المروزي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وجمهور الأصحاب له القصر وتقل الرافعي أيضا
تصححه عن الأكثرين (والثاني) يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبيه والبعوى والمتولى والمذهب
جواز القصر فعلي هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفرا آخر فقضى في السفر الباقي هل له القصر
فيه وجهان شهوران للخراسانيين (أصحها) له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والسنديجي وصاحب
الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض أصحابنا الصور فقال إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال (أظهرها)
ان قضي في سفر قصر وان قضي في حضر أم (والثاني) يتم مطلقا (والثالث) يقصر مطلقا (والرابع)
ان قضي في ذلك السفر قصر والاقلا (فان قلنا) يتم مطلقاً فشرح في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثناءها
ففيه خلاف مبنى على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء وقد سبق بيانها في باب
مواقيت الصلاة والمذهب انه ان وقع في الوقت ركعة فاداء وان كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء
لم يقصر وان قلنا أداء قصر علي الصحيح وبه قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ولو فاتته صلاة
وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز القصر بلا خلاف لان الاصل الاتمام *

ابابكر رضي الله عنه في الصلاة فيقتدى به وكان ابو بكر يفعل مثل ذلك اذا وآى عمر رضي الله
عنه يصلي وعلى «(١)» ابي حنيفة القياس علي ما اذا أم رجلا واذا لم ينو الامام صحت صلاته بخلاف
المأموم فان صلاته انما تبطل بتوقيفه اياها على افعال من ليس امامه له وههنا افعال الامام غير مر بوطه
بغيره وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة فيه وجهان (احدهما) نعم لتأدى شعار الجماعة
بما جرى وأن لم يكن عن قصد منه (واصحهما) لا اذ ليس للمراء من عمله الامانوى ويقال ان القفال سئل عن
كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم وهو لا يدري هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذي يجاب به علي
فضل الله تعالى أنه ينالها لأنهم بسببه نالوها وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه
اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعة (والاصح) انهما لا تصح وبه قال القاسمي الحسين

(١) حديث: عمر كان يدخله غيرى ابابكر في الصلاة فيقتدى به وكان ابو بكر يفعله لم أجده

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو نسي المسافر صلاة الظهر حتي دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضرأ في وقتها فقصى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه أمامها قال الشيخ أبو حامد يلزمه أمامها قولاً واحداً ولا يكون علي القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر لان آخر وقت العصر هو وقت للظهر في حق المسافر فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لاطلاق الاصحاب ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر : وأما نصه في الام فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لانه في الام يقول ان من فاته صلاة في السفر فقضاها في الحضر آتم ولم يذ كر فيه في الام خلافاً وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن الام فالصحيح جريان القولين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فأما اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له أن يقصر وقال المزني لا يجوز وواقعه عليه أبو العباس لان السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة علي فعلها لم يؤثر فكذا السفر والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبيد فلم يصل حتي عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الاداء مسافر فوجب أن يقصر ويخالف الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو أثر مطر أمنه بعد القدرة علي الاداء أفضي الي اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفضي الي اسقاط الفرض بعد الوجوب ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الاداء وكيفية الاداء تعتبر بحال الاداء والاداء في حال السفر وان سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلمة لا يقصر لانه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له القصر والمذهب الاول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس وقوله انه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق في وقت الظهر وان سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فان قلنا انه مؤد لجميع الصلاة جاز له القصر وان قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يحجز القصر *

﴿ الشرح ﴾ اذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه نص الشافعي ان له قصرها ونص فيما اذا أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء.

وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا تجب نية الامامة علي الامام غير مجرى علي اطلاقه بل الجمعة مستثناة عنه واعلم أن ابا الحسن العبادي حكى عن ابي حفص الباشامي وعن القفال أنه تجب نية الامامة علي الامام واشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء فان كان كذلك فليكن قوله ولا تجب نية الامامة علي الامام معلماً بالواو مع الالف ولو نوى الامام الامامة وعين في نيته المقتدى فبان خلافه

وكذا سائر أصحاب الاعزاز وللأصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان
بالقل والتخريج (أحدهما) يجب الإتمام على المافر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لاصلاة عليها
وله القصر وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا
بما ذكره المصنف وان سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب وقال
ابن سلمة لا يقصر ودليلهما في الكتاب وإذا جمعت الصورتان قيل فيها ثلاثة أوجه (الصحيح) تقصر
(والثاني) الإتمام (والثالث) ان ضاق الوقت أم والاقصر. وان سافر وقد بقي دون قدر الصلاة فان
قلنا كلها أداء قصر والا فلا ولو مضى من الوقت دون قدر الصلاة ثم سافر قال امام الحرمين
ينبغي أن يمتنع القصر ان قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضى زمن
لا يسعها فانه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق ان عروض السفر لا ينافي اتمام
الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي ذكره امام الحرمين شاذ مردود وقد اتفق الأصحاب
على انه اذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف
صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب اجماع
المسلمين أنه يقصر قالوا وإنما الخلاف اذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق انه اذا
مضى قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى
قدرها بكاله والله اعلم: ومني سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا له التقصر فلم يصلها حتى فاتت
في السفر فقضاها في السفر او الحضر بعده فهي فاتتة سفر في جواز قصرها الخلاف السابق صرح
به البند زجى وغيره: هذا مختصر حكم المسألة وفيها إشكال على لفظ المصنف فانه نقل هنا عن المزني
أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني اذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا
تناقض لانه اذا اباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي اثنا عشر جوابه ان المزني لم يذكر
منع القصر هنا مذهبا له وإنما ذكره الزاما للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما
عرف من مذهبه ان الصلاة تجب باول الوقت انه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا
ويبدل على صحة هذا الجواب ان المزني قال في مختصره قال الشافعي وان خرج في آخر وقت الصلاة
قصر وان كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله ان يتم لانه يقول في المرأة اذا حاضت وذكر
المألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته واما قول المصنف ووافق أبو العباس فراده ان ابالعباس

لم يقصر لان غلظه في النية لا يزيد على تركها اصلا ورأسا ولو تركها لم يقدر على ما سبق بخلاف ما اذا
اخطأ المأموم في تعيين الامام فان أصل النية واجب عليه

قال في الشرط الرابع توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في الظهر بصلاة الجنازة وصلاة الخسوف
ويقتدى في الظهر بالصبح ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق فان اقتدى في الصبح بالظهر

خرج وجهها على وفق ايراد المزني كما ذكرناه من تخريج ابي العباس من الحائض الى المسافرين وعكسه وقد اوضح ذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال ذكر ابو العباس في الحائض والمسافر في اثناء الوقت ثلاثة اوجه (أحدها) له القصر ولا قضاء عليها (والثاني) يلزمه الإتمام ويلزمه القضاء (والثالث) له القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان ان النقل عن أبي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته: واما قول المصنف يبطل بالعبد اذا اعتق في وقت الظهر فعناه لو اعتق يوم الجمعة وقديقي من وقت الظهر اربع ركعات ولم يكن صلاها وامكنت الجمعة لزمته وان كان قد تمين عليه فعل الظهر وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعين الفعل والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام عندنا وعند ابي حنيفة ومالك واحمد والجمهور وقال الحسن البصري والمزني يقصر: ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فالاصح عندنا يلزمه الإتمام كما سبق وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة يقصر ولو سافر في اثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند ابي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزني وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب *

قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة للاروي ابن عمر رضي الله عنهما قال «كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» وروى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يجمع بين الظهر والعصر» وفي السفر لذي لا يقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لأنه سفر يجوز فيه التثفل على الرحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لأنه اخراج عبادة عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم) *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم وجد به السير اسرع ومذهبا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء ولا يجوز جمع الصبح الى غيرها ولا المغرب الى العصر بالاجماع ولا يجوز الجمع في سفر معصية وقد سبق ايضاحه في أول الباب ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصر قولان مشهوران ذكر المصنف دليهما (أصحهما) باتفاق الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه قال القاضي ابو الطيب في المجرد وغيره من أصحابنا وقال ابو اسحق المزني لا يجوز قولاً واحداً ولعله

صح على أحد الوجهين ثم يتخير عند قيام الامام الى الثالثة بين ان يعلم او ينتظر الامام الى الآخر) لو اختلف صلاتا الامام والمأموم في الافعال الظاهرة كالأقدي في فريضة بمن يصلي الجنازة او الحسوف هل يجوز: فيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال (والثاني) ويحكي عن القفال أنه يجوز لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكن يراعى

لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف أن زخص السفر ثمان منها مختص بالطويل وجائز فيها ومختلف فيه وأما الخجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعزفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بزدلفة في وقت العشاء. بالاجتماع وفي سبب هذا الجمع وجهان لأصحابنا مشهوران في كتب الحرمين (الصحيح) هما أنه بسبب المفروبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب ذلك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج فإن قلنا بالسفر في جمع المكي القولان في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعزفات ولا المزداني بمزدلفة لأنه وطأه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الأخرى فيه القولان كالمكي وإن قلنا بالثاني جاز الجمع لسكاهم وقال بعض الأصحاب عبارة أخرى يقال في جمع المكي قولان (الجديد) منه (والقديم) جواز ذلك على القديم في العرفي والمزداني بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في القديم والتأخير لكن الأفضل في عزفات التقديم وفي مزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالفر قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعه ونحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وإنما يجوز في عزفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني واحتج لهم بأحاديث المواقيت وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال «ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة» رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة غير ميقامها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلي الفجر قبل ميقامها» رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياساً على جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرأً قصيراً* واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في

واجبات صلاته فعلي هذا إذا اقتدى بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها بل إذا كبر الإمام الثانية يخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر إلام الإمام وإذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف يتابعه في الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال إمام الحرمين وإنما ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الإمام ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا

اسفار النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عمر وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق» رواه مسلم وعن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان في غزوة تبوك اذا زاعت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل» رواه الاسماعيلي والبيهقي باسناد صحيح قال امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهي الجمع بعرفات والمزدلفة فانه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج اليه لاستغاثهم بما سلكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً ولكنها ثبتت في الاسفار المباحة كالقصر والفطر ثم لا يلزم الافراد المترفين في السفر فاننا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق الي كل مترخص امكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة المشقة ولم ينظر الي أفراد الاشخاص والاحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فان قيل) الرخصة ثبتت غير معلة والمتنع فيها الشرع ولو غللت بالمشقة لسكان المريض أحق برخصة القصر (قلنا) المريض يصلي قاعداً أو مضطجعا اذا عجز وهذه الرخصة هي اللاتمة بحاله فلا اكتفاء بانفعود منه وهو بلاشغل كالقيم الذي يصلي قائماً وأما المسافر فعليه افعال في غالب الاحوال وقد يعسر عليه أمام الصلاة فحفف له بالقصر والجمع (فان قيل) المريض أحوج

ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير وان اتفقت الصلاتان في الافعال نظر إن توافقت عدد الركعات كالاتداء في الظهر بالعصر او بالعشاء جاز وإن كان عدد ركعات الامام أقل كما لو اقتدى في الظهر بالصبح جاز ايضاً لان متابعة الامام فيما يأتي به متيسرة ثم اذا تمت صلاة الامام قام المأموم وأتم صلاته كما يفعله المسبوق ويتابع الامام في القنوت كما لو ادرك الصبح الامام في

الي الجمع من المسافر وأنتم لا تجوزونه (قلنا) الا تيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة قد يشق علي المريض موالاتها ولعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي الي ضرره ولا يخفى علي منصف ان الجمع ارفق من القصر فان القائم الي الصلاة لا يشق عليه ركعتان يصفهما الي ركعتيه ورفق الجمع واضح: وأما الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة في الحضر والسفر واحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضا عن حديث «ليس في النوم تفریط» فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقفا علي ابن عمر من فعله وقد قدمنا ان الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتج به فيه خلاف مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردّها ويمكن ان يتأول علي أنه لم يره يجمع في حال سيره انما يجمع اذا نزل أو كان نازلا في وقت الاولي: واما حديث ابن مسعود فجوابه انه نفي فالاثبات الذي ذكرناه في الاحاديث الصحيحة مقدم عليه لان مع روايتها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة والجواب عن المريض سبق في كلام امام الحرمين والجواب عن السفر القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه في معنى الحضر فانه لا يعظم المشقة فيه (فان قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلاعادة علي الصحيح عندكم (فجوابه) ان مدار التيمم علي اعواز الماء وهو يعدم في التصير غالبا كالطويل والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولة منها وفي وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولة فالأفضل أن يقدم الثانية وان كان سائرا فالأفضل ان يؤخر الاولة الي وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال «الأخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر الي وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال» واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه في الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان أراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلاثة شروط (احدها) ان ينوي الجمع وقال المزني الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية ولان

في الركعة الثانية يتابعه في القنوت ولو اراد أن يفارقه اذا اشتغل بالقنوت فله ذلك ولو اقتدى في الظهر بالمغرب فاذا انتهى الامام الي الجلسة الاخيرة بنخب المأموم بين المتابعة والمفارقة كما في

العصر قد يفعل في وقت الظهر علي وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم المشروع من غيره.
وفي وقت النية قولان (احدهما) يلزمه ان ينوي عند ابتداء الاولة لانها نية واجبة للصلاة فلا يجوز
تأخيرها عن الأحرار كنية الصلاة ونية القصر (والثاني) يجوز ان ينوي قبل الفراغ من الاولي
وهو الاصح لان النية تقدمت علي حال الجمع فأشبهه اذا نوى عند الاحرام (والشرط الثاني) الترتيب
وهو ان يقدم الاولي ثم يصلي الثانية لان الوقت، للاولي وانما يفعل الثانية تبعاً للاولي فلا بد من
تقديم المتبوع (والشرط الثالث) التتابع وهو ان لا يفرق بينهما والدليل عليه انها كالصلاة الواحدة
فلا يجوز ان يفرق بينهما كما لا يجوز ان يفرق بين الركعات في صلاة واحدة فان فصل بينهما بفصل
طويل بطل الجمع وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وان اخرج الاولي الي الثانية لم يصح الابالنية
لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلا بد من نية يتميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب ان
ينوي في وقت الاولي واما الترتيب فليس بواجب لان وقت الثانية وقت الاولي
فجاز البداية بما شاء منها واما التتابع فلا يجب لان الاولي مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة
حاضرة فجاز التفريق بينهما *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا اراد المسافر الجمع في وقت الاولي اشترط لصحته ثلاثة
امور احدها الترتيب فيجب تقديم الاولي لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ولان النبي
صلي الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو بدأ بالثانية لم يصح وتجب
اعادتها بفعل الاولي جامعاً ولو صلى الاولي ثم الثانية فبان فساد الاولي فالثانية ناسدة ايضاً ويعيدها جامعاً
(الامر الثاني) نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع علي المذهب وقال المزني وبعض الاصحاب لا تشترط لان النبي
صلي الله عليه وسلم جمع ولم ينقل انه نوى الجمع ولا أمر بنيه وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت
لبيها ودليل المذهب ان الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الاولي جمعاً وقد تفعل سهواً فلا بد من نية يميزها
فاذا قلنا بالمذهب في وقت النية نصان مختلفان قال اصحابنا العراقيون والخراسانيون قال الشافعي
في الجمع بالمطر ينوي عند الاحرام بالاولي وقال في الجمع بالسفر اذا نوى قبل التسليم او معه كان
له الجمع والاصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبعوي والسرخسي وغيرهم (احدهما) تقرير
النصين فيجب في المطر ان ينوي في الاحرام لان استدامة المطر في اثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فله
يكن محلانيته وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولي لان استدامته بشرط فكانت محللانية (والطريق
الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان (احدهما) لا تجوز النية فيهما جميعاً الا عند الاحرام

القنوت وإن كان عدد ركعات الامام اكثر كالاقداء في الصبح بالظهر ففي المسألة طريقان احدهما
وهو المذكور في السكتا بأن فيها قواين احدهما أنه لا يصح الاقداء لانه يحتاج الي الخروج عن صلاة
الامام قبل فرغه بخلاف ما اذا كانت صلاته اجلول فانه لا يفارق الامام مادام في صلاته واصحابنا لا يصح كافي

بالاولى كنية القصر (واصحهما) باتفاق الاصحاب يجوز مع الاحرام بالاولى او في اثنائها ومع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الحراسانيون وغيرهم وجهها انه يجوز في اثنائها ولا يجوز مع التحلل ووجهها انه يجوز بعد التحلل من الاولى قبل الاحرام بالثانية وهو قول خريجه المزني للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانياً ففيه القولان (الامر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الاولى حكاه اصحابنا عن ابي سعيد الاصطخري وحكاه الراعي عنه وعن ابي علي الثقفى من اصحابنا ونص الشافعي في الام انه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم اتى المسجد فصلى العشاء جاز وهذا النص مؤول عند الاصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفرغ لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركات الصلاة قال اصحابنا فعلى هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفي حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلاني حد اصحابنا القصير بقدر الافامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون ان الرجوع في ذلك الى العرف وقد يقتضى العرف احتمال زيادة على قدر الاقامة ولهذا قال جمهور الاصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتييم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتييم لكن يخفف الطلب وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز الجمع بالتييم لحصول انفصل بالطلب وخالفه الاصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي ابوالطيب في المجرى اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض اذا سلم ناسيا وعليه ركعة ثم اراد بناها قال في كل ما منم البناء منع الجمع وما لا فلا قال اصحابنا لو صلى بينهما ركعتين متفرقتين بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الاصطخري لا يبطل قال اصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين تأخيرها الى وقتها سواء طال بعد كالمسح والاعماء ونحوهما ام بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما انه ترك ركنا من الاولى بطلنا جميعا وله اعادةهما جامعا لان الاولى لم تصح فوجودهما كالمدم وان تذكر انه ترك ركنا من الثانية دون الاولى فان قرب الفصل بني عليها ومضت الصلاتان على الصحة وان طال بطات الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها في وقتها ولو لم يدر تركه من

الصورة السابقة والجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم والطريق الثاني القاطع بهذا القول الثاني قال في التهذيب وهو الاصح واذا فرغنا عليه فاذا قام الامام الى الركعة (الثالثة) فهو بالخيار ان شاء فارقة وسلم وان شاء انتظره حتى يسلم معه وان امكنه ان يقنت في الركعة الثانية فان وقف الامام يسيرا فذاك والتركه ولا شيء عليه وله ان يخرج عن متابعتها ويقنت ولو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه المأموم بل يجلس للتشهد ويفارقه فاذا تشهد سلم وهل له ان ينتظره قال في النهاية ظاهر المذهب انه ليس له ذلك لانه احث تشهد لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة

الاولى ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاولى ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية وحكي الخراسانيون قولاً انه يجوز الجمع نحر مجازاً اذا اقيمت جمعتان في بلد وجعل اسبقهما ففي قول يجوز اعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع هذا كله في الجمع في وقت الاولى فان اراده في وقت الثانية قال الاصحاب يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الغرض عصى وصارت الاولى قضاء يمتنع قصرها اذا منعنا قصر المقضية في السفر وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والموالاته ففيها طريقان (الصحيح) منها وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي انها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثاني) قاله الخراسانيون فيه وجهاً (الصحيح) هذا (والثاني) انها واجبات حتى لو أخذ واحد منها صارت الاولى قضاء لا يجوز قصرها اذا لم يجوز قصر مقضية السفر والمذهب الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً» رواه البخاري ومسلم والله اعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافرين (احداها) إذا جمع تقديماً فصار في أثناء الاولى أو قبل شروعه في اثنائه مقياً بنية الإقامة أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولى فصحيحة لانها في وقتها غير تابعة ولو صار مقياً في أثناء الثانية فوجهاً حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبعوي وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثناءها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولي في التتمة فعلي هذا هل تبطل الثانية

فانه وافق الامام في تشهده ثم استدانه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم اذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى أن يتم منفرداً فلو قام الامام الى ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفرداً بالصلاة ثم اقتدى في اثناها وقوله في السكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الأفعال والاركان لافي عدد الركعات علي ماتبين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنائز ام لا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة التي بعدها لانه لا بد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمدحون من الاقتداء في انقضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي احد القولين معلم بالواو للطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولا يخفي أن قوله ثم بتخير تفرع علي صحة الاقتداء *

أم تنقلب فملا فيه القولان في نظائرها (أصحهما) ينقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة (والثاني) من الوجوهين وهو الأصح عند الرافعي وبهذا أقطع القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولى في التسمية لا يبطل الجمع لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعراض كصلاة التيمم في السفر إذا رأى الماء فيها ويخالف القصر فإن الإتمام لا يبطل فرضية ماضي أما إذا صار مقياً بعد فراغه من الثانية فإن قلنا الإقامة في أثناءها لا تؤثر في الجمع فهذا أولى والأفوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي والبعغوي وآخرون (أصحهما) لا يبطل الجمع كالأقصر ثم أقام وبهذا أقطع القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى وغيره من العراقيين والثاني تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها زال السفر الذي هو سبب الجمع قال البعغوي والمتولي وآخرون الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضي إمكان فعلها فإن أقام في وقت الثانية بعد إمكان فعلها لم تجب أعادتها بلا خلاف وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف معها بقي من وقت الثانية شيء هذا كله إذا جمع تقديماً أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقياً بعد فراغها لم يضر بالاتفاق وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء ذكره المتولي والرافعي فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداءً بلا خلاف (الثانية) قال أصحابنا إذا جمع كانت

قال (الخامس) الموافقة وهو أن لا يشتغل بما ركه الإمام من سجود التلاوة أو الشهادتين ولا بأس بانفراده بمجلسة الاستراحة والقنوت إن لحق الإمام في السجود *

إذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة نظر إن كان فرضاً كما إذا قام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع بعد ما سبغ به المأموم فليس المأموم أن يتابعه لأنه إما عاقد فصلاته باطلة أو ساه فذلك الفعل غيره معدود من الصلاة وإن لم يكن مبطلاً وأنا يتابعه في أفعال الصلاة لافي غيرها وإن ترك سنة نظر إن كان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والشهادتين الأولى فلا يأتي بهما بالمأموم قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنا جعل الإمام ليؤتم به» (١) ولو اشتغل بهما بطلت صلاته لعدوله من فرض المتابعه إلى السنة ويخرج عن هذا سجود السهو يأتي به وإن تركه الإمام لأنه يقعله بعد خروج الإمام من الصلاة فلا مخالفة وكذا يسلم التسليم الثانية إذا تركها الإمام وإن لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها كالأبأس بزياتها في غير موضعها وكذلك لا بأس بانفراده

(١) حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه: متفق على صحته من حديث أبي هريرة عن أنس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر (تنبيه) كرهه الرافعي بل يفتى لا تختلفوا علي إمامكم وكأنه ذكره بالمعنى وسيأتي في موضعه *

(قوله) فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح انتهى قال الشافعي إنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء أنه كان تقوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين ثم يبني عليها ركعتين وإنه رأى يفعل ذلك ويعتد به من العتمة *

الصلتان أداء سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وحكي الغزالي وغيره وجهاً انه اذا جمع تأخيراً فالمؤخرة قضاء والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (الثالثة) قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الاربعة ويستحب ذلك للقاصر أيضاً وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره ان شاء الله تعالى قريباً ونذكر هناك متى يصلها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرها الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها قال الغزالي لاخلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لان فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي وشرح في الظهر في الملد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط فيه الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر » قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في رقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في الأم لا يجوز لانه اذا أخرربما انقطع المطر فجمع من غير عذر *

(فصل) فاذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعاق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فان أحرم بالاولى مع المطر ثم انقطع في أنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لان العذر موجود في حال الجمع وان عدم فيما سواها من الاحوال لم يضر لانه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع *

(فصل) ولا يجوز الجمع الا في مطر يبسل الثياب وأما المطر الذي لا يبيل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لانه لا يتأذى به وأما الثلج فان كان يبيل الثياب فهو كالمطر وان لم يبيل الثياب لم يجز الجمع لأجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لأجلها وان كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد ويوت أزواجه الي المسجد ويحجب المسجد ﴿ *

بالقنوت إذا لحقه علي القرب وقوله ان لحق الامام في السجود يعني في المسجد الاولي فاما إذا كان اللحق في الثانية فيكثر المتخلف وسيأتي بيان التخلف المبطل في الفصل التالي لهذا *

قال ﴿ السادس المتابعة فلا يتقدمه ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير فانه لا بد فيه من التأخير

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وزاد فيه قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج امته وقوله قال مالك أرى ذلك - بضم الهمزة - أى اظنه وهو مالك بن انس الامام وقال الشافعى أيضا مثله ولكن هذا التأويل مردود برواية فى صحيح مسلم وسنن ابى داود عن ابن عباس جمع «رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر» وهذه الرواية من رواية حبيب بن ابى ثابت وهو امام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقى هذه الرواية لم يذكرها البخارى مع أن حبيب بن ابى ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقى ورواية الجماعة بان تكون محفوظة أولى يعنى رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر وذلك تأويل من تأوله بالمطر قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس أراد أن لا يخرج امته قد يحمل على المطر أى لا يلحقهم مشقة بالمشى فى الطين الى المسجد وأجاب الشيخ

والاحب التخاف فى الكل مع سرعة الاحق فان تخلف بركن لم تبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز) والاصح انه إذا ركع قبل أن يبتدىء الامام الهوى الى السجود لم تبطل فان ابتداء الهوى لم تبطل أيضا على وجه لان الاعتدال ليس ركنا مقصودا فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل والتقدم كالتخلف وقيل يبطل وان كان بركن واحد ﴿

يجب على المأموم ان يتابع الامام ولا يتقدم عليه فى الافعال لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا» (١) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجداً يحول الله رأسه حمار» (٢) والمراد من المتابعة أن يجرى على أثر الامام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه روى عن البراء بن عازب قال (٣) «كنا نصلى

(١) ﴿حديث﴾ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركعوا فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا: مسلم وابو داود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد *

(٢) ﴿حديث﴾ اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجداً أن يحول الله رأسه رأس حمار: متفق على صحته من حديث أبى هريرة واللفظ لابي داود وزاد أو صورته صورة حمار وللطبرنى فى الاوسط أن يحول الله رأسه رأس كلب ولابن جميع فى معجمه رأس شيطان وروى ابن أبى شيبه من طريق أخرى عن ابى هريرة الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام قائما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها واخرجه محمد بن عبد الملك بن أبى عمير فى مصنفه من هذا الوجه مرفوعا *

(٣) ﴿حديث﴾ البراء بن عازب كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يكن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه *

ابو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوازين (احدهما) معناه ولا مطر كثير (والثاني) انه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي وهو ان يؤخر الاولي الى آخر وقتها ويقدم الثانية الى اول وقتها هذا كلام ابي حامد ويؤيد هذا التأويل الثاني ان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعشاء عن ابن عباس وثبت في الصحيحين عن عمر وابن دينار قال قلت يا ابا الشعشاء اظنه آخر الظهر عجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واجاب القاضي ابو الطيب في تعليقه والشيخ ابو نصر في تهذيبه وغيرهما بان قوله ولا مطر اي ولا مطر مستدام فلهذا انقطع في اثناء الثانية وتقل صاحب الشامل هذا الجواب عن اصحابنا واجاب المارودي بانه كان مستظلا بسقف ونحوه وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة والمختار ما اجاب به البيهقي وقول المصنف وان كان يصلى في بيته او في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز وقال في الاملاء يجوز هكذا وقع في نسخ المذهب في القديم لا يجوز وفي الاملاء يجوز وقال مثل قوله المحامي في المجموع واما جمهور الاصحاب فقالوا قال في الام لا يجوز وقال في الاملاء يجوز فلم يندكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحامي مع نقل الجمهور ان الجواز مختص بالاملاء والمنع منصوص في الام والقديم ومعلوم ان الاملاء من الكتب الجديدة وقد يتوهم من لا يرى كلام الاصحاب من عبارة المصنف ان جواز الجمع اصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملاء وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم ان الاصح هو الجديد الا في مسائل قليلة سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا التوهم صحيحا بل الاصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقوله الوحل هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكر الجمهور غير ها وحكي الجوهرى وغيره اسكانها

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض» فلو خالف وترك المتابعة على التفسير المذكور لم يخجل اما ان يساق فعله فعل الامام واما ان يتخلف عنه أو يتقدم عليه (الحالة الاولى) أن يساق فعله فعل الامام اما التكبير فالمساوقة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم خلافا لابي حنيفة: لنا ظاهر قوله فاذا كبر فكبروا ويخالف الركوع وسائر الاركان حيث تختم المساوقة فيها لان الامام حينئذ في الصلاة فيتنظم الاقتداء به ولو شك في أن تكبيره هل وقع مساوقا لم تنعقد صلاته أيضا ولو ظن أنه لاحق فبان خلافه فلا صلاة له ويشترط تأخر جميع التكبير عن جميع تكبير الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف ويأمرهم بذلك ماتفتنا يمينا وشمالا وإذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف وقال أبو حنيفة يشغلون به عند قوله حي على الصلاة واما ماعدا التكبير فغير السلام يجوز فيه المساوقة وفي السلام وجهاً (أحدهما) أنه لا يجوز فيه المساوقة اعتباراً للتحلل بالتحريم (والثاني) يجوز

ايضا وقوله لاجلها قد سبق ان المعروف في اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة وكسرها أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر وحكي امام الحرمين قولاً انه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقاً والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديماً وجديداً وبه قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب قال اصحابنا والتلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والافلا هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجهاً انه يجوز الجمع بالتلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين والغزالي وجهاً انه لا يجوز الجمع بالتلج والبرد مطاقاً وهو وجه ضعيف خرج القاضي حسين في تعليقه اتباعاً لاسم المطر وهذا شاذ ضعيف او باطل فان اسم المطر ليس منصوباً عليه حتى يتعلق به فوجب اعتبار المعنى واما الشافعيان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فاذا بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعي انه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ما قدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب انه لا يجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من اصحابنا يجوزونه وسنفرد في ذلك فرعاً مبسوطاً بادائه ان شاء الله تعالى : قال اصحابنا والجمع بعد المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن صلى جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقة فاما من يصلي في بيته منفرداً او جماعة او عشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره او صلى النساء في بيوتهن او الرجال في المسجد البعيد اذ اقبل يجوز الجمع فيه خلاف حكاية جماعة من الخراسانيين وجهين وحكاية المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (اصحهما) باتفاقهم لا يجوز وهو نصه في الامم والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوي والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحريم لان الجمع جواز للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في الاملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد » أجاب الاولون عن هذا بان بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة

كسائر الاركان وذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج هل تشترط أن قلنا نعم فالسلام كالتكبير وأن قلنا لا فهو كسائر الاركان والاصح من الوجهين أن المساواة لا تنصير وهو المذكور في الكتاب (وقوله) ولا باس بالمساواة الا في التكبير معلم بالواو للوجه الصائر الى الخاق السلام بالتكبير وليس المراد من قوله لا باس التشريع المطلق فان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام وتفتوت به فضيلة الجماعة وانما المراد انها لا تفسد الصلاة وقوله فانه لا يبد فيه من التأخير معلم بالحاء وقوله والاحب التخلف في الكل مع سرعة الحقوق المراد منه ما ذكرنا في تفسير

منها بيت عائشة بابه الى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فان احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة واما وقت الجمع فقال الاصحاب يجوز الجمع في وقت الاولي قولاً واحداً وفي جوازه في وقت الثانية قولان (أصحهما) عند الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة ونص في الاملاء والقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس صاحب الابانة حكم المسألة فقال يجوز في وقت الثانية قولاً واحداً وفي جوازه في وقت الاولي القولان واتفق الاصحاب على تغليطه قال اصحابنا فاذا جمع في وقت الاولي اشترطت الشروط الثلاثة السابقة في جمع المسافرين ويشترط وجوب المطر في أول انصلاطين باتفاق الاصحاب الا وجهاً شاذاً أو باطلاً سنذكره ان شاء الله تعالى انه لا يشترط في افتتاح الاولي وفي اشتراطه عند التحال من الاولي طريقة (أصحهما) وبه قطع العراقيون و ابو زيد والبعوي وآخرون يشترطونها واحداً (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا يشترط ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعي ز أما انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث فلا يضر علي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة أنه قال في انقطاعه في اثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق في طرء ان الإقامة في جمع السفر وضعفه الامام وانكره وقال اذا لم يشترط دوام المطر في الاولي فاولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر ابو القاسم بن كعب عن بعض الاصحاب أنه لو افتتح الاولي ولا مطر ثم مطرت في أثنائها في جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الاولي واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه أما اذا أراد الجمع في وقت

التابعة (الحالة الثانية) أن يتخلف عن الامام وذلك اما أن يكون بغير عذر أو بعذر فان تخلف من غير نظر عذر أن تخلف بركن واحد فقد حكى صاحب النهاية فيه وجهين (أحدهما) أنه مبطل للصلاة لما فيه من مخالفة الامام (واظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه غير مبطل واحتج له بعضهم بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبادروني بالركوع والسجود فمهما سبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما سبقكم به حين سجدت تدركوني حين رفعت » (١) وأن تخلف بركنين بطلت صلاته لكثرة المخالفة ومن صور التخلف بغير عذر أن يركع الامام وهو في قراءة السورة بعد الفاتحة فيشتغل بأتمامها وكذلك التخلف للاشتغال بتسيحات الركوع والسجود ومن المهمات في هذا المقام البحث عن

(١) حديث (لا تبادروني بالركوع ولا بالسجودهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما سبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت: احمد وابن هاجه وابن حبان من حديث معاوية *)

الثانية وجوزناه فقال اصحابنا العراقيون يصلي الاولي مع الثانية سواء اتصل المطر الى وقت الثانية
لم انقطع قبل وقتها هكذا صرح به المحامي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن اصحابنا
كلهم وقال البغوي اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلي الاولي في آخر وقتها
كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية قال الرافعي ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع
في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولي قضاء كما لو صار مقبلا والمذهب ما قدمناه عن
العراقيين وهو احتجوا له بأنه جوز له التأخير فلا يتغير حاله *

(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر ذكره ابن كنج وصاحب البيان وآخرون فان قدم
العصر الى الجمعة اشترط وجود المطر في افتتاح الصلاتين وفي السلام في الجمعة كافي غيرها قال
صاحب البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم
يشترط المطر فيها كما لا يشترط في الطهارة قال الرافعي وقد ينازع في هذا ذهابا الى أن الخطبتين
بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون فان أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز إن جوزنا
تأخير الظهر الى العصر فيخطب في وقت العصر ثم يصلي الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر
وقت العصر كما سبق واستدلوا بان كل وقت جاز فيه فعل الظهر اداء جاز فعل الجمعة وخطبتها *

(فرع) المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الاصحاب أنه لا يجوز الجمع
بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولي قال القاضي حسين يجوز الجمع بعذر
الخوف والمرض كجمع المسافر بجوز تقديمه وتأخيره والأولى أن يفعل أو فقها به واستدل له المتولي
وقواه وقال الرافعي قال مالك واحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض اصحابنا منهم
أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الخلية قلت وهذا الوجه قوي جداً ويستدل
له بحديث ابن عباس قال «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر»

شيتين (احدهما) معنى التخلف بالركن والركنين (والثاني) أن الحكم هل يعم جميع الاركان ام يفرق
بين ركن وركن (أعلم) أن في قوله والاصح اذا ركع الى آخره تعرضا لها جميعا فشرحه ونقول: من
أركان الصلاة ما هو قصير ومنها ما هو طويل اما القصير فالاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين
السجدين علي الاظهر كما تقدم واما الطويل فماعداهما وما هو طويل فهو مقصود في نفسه والقصير
هل هو مقصود في نفسه اشار في النهاية الي تردد فيه للاصحاب فمن قائل نعم كالطويل ومن قائل
لا فان الغرض منه الفصل فهو اذا تابع غيره وهذا ما ذكره في التهذيب ثم نقول بهذه المقدمة: ذار ركع
الامام قبل المأموم ثم ركع المأموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن ولا تبطل به الصلاة وفاقا
لانه لحق الامام قبل تمام الركن الذي سبقه به ولو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم فهل تبطل صلاته
فيه وجهان واختلفوا في مأخذها فقيل مأخذها التردد في أن الاعتدال هل هو مقصود ام لأن

رواه مسلم كما سبق بيانه ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع أمان يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه
أودونه. ولأن حاجة المريض والخائف أكد من المطور وقال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجمع
في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض وحكاه الخطابي في معالم السنن عن انتقال السكير
الشاشي عن أبي اسحق المروزي قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث
ابن عباس واستدل الأصحاب للمشهور في المذهب بأشياء (منها) حديث الواقيت ولا يجوز مخالفته
الإبصريح (ومنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا
(ومنها) أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة
وكذا المريض (فان قيل) لم الحقم الوحل بالمطرفي اعذار الجمعة والجماعة دون الجمع (فالجواب) من
وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة
يصلي منفردا أي يبدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل (والثاني) أن باب الاعذار في ترك الجمعة
والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحل من هذا وباب الجمع
مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه ولم
تأت السنة بالوحل *

(فرع) في مذهب العلماء في الجمع بالمطر: قد ذكرنا أن مذهبننا جوازه بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء. وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز مطلقا وجوزه
مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر
وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن
عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان *

(فرع) في مذاهبيهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض: مذهبننا ومذهب
أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز. وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب قال
وجوزه بن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذة عادة *

قلنا نعم فقد فارق الامام ركننا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا أنه ليس
بمقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذي فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ان مأخذها الوجهان
الذنان سبقا في أن التخلف بركن واحد هل يبطل أم لا إن قلنا نعم فقد تخلف بركن الركوع تاما
فتبطل صلاته وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما فلا تبطل صلاته واذا هوى
إلى السجود ولم ينته إليه والمأموم بعد قائم فعلي المأخذ الاول لا تبطل صلاته لأنه لم يشرع في ركن
مقصود وعلي المأخذ الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف في
الوسيط وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن

﴿ باب آداب السفر ﴾

هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتأكد الاهتمام به وقد ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج ورأيت تقديمه هنا لوجهين (أحدهما) استباق الخبرات (والثاني) انه هنا انبسط بسطه البيهقي بسطاً حسناً في كتابه السنن الكبير وقد جمعت أنا جملاً كبيرة منه في أول كتاب الايضاح في المناسك وجملة صالحة في كتاب الاذكار مما يتعلق بذكره والمقصود هنا الاشارة الى آدابه مختصرة وفي الباب مسائل (أحدها) إذا أراد سفراً استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وظوظ النفوس قال الله تعالى (وشاورهم في الامر) وتظاهرت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانوا يشاورونه في امورهم » (الثانية) إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع (الثالثة) إذا استقر عزمه سفر حج أو غزوة أو غيرها فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملته في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه (الرابعة) في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فإن منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب الفوات والاحصار (الخامسة) إذا سافر لحج أو غزوة أو غيرها فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة فان خالف وحج أو غزواً بمال مفصوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر لكنه ليس حجاً مبروراً وسابست المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى (السادسة) يستحب للمافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيباً لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الحديث منه تنفقون) والمراد بالطيب هنا الجيد والحديث الرديء ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الى قبوله (السابعة) يستحب ترك المباحكة فيما يشتريه لاسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من اسفار الطاعة وكذا كل قرينة (الثامنة)

واحد وأن لم يعتدل حتى تبطل الصلاة عند من يجعل التقدم بركن واحد مبطلاً ما إذا انتهت الامام الى السجود والمأموم في قيامه بطلت صلاته وفاقاً واعرف بعد هذا الأمرين (أحدهما) أنا ان اكتبنا با ابتداء الهوى عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وركن واحد هو أن يتم الامام الركن الذي سبق اليه والمأموم فيما قبله وإن لم

يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة أسلم منه لأنه يمنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فان شارك جاز واستحب أن يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرقعة على طعام بجمعه فهو ما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بان أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء، وقد سحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشي وسنزيدها ايضا حاهناك ان شاء الله تعالى وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا « يارسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فاعلمكم تقترقون قال فاجتمعوا علي طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » (التاسعة) اذا أراد سفر حج أو غزوا لزمه تعلم كيفيتهما إذ لا تصح العبادة بمن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامع المقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك محققة فاعتبر بهم وذلك خطأ فاحش وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمداً مشتملا على ما يحتاج اليه ويتعلم الغازي ما يحتاج اليه من أمور القتال واذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلوا والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام واشباه ذلك ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما يبيع وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره وما هو راجح علي غيره وان كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج اليه من أمور دينه وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الزكاة وما يكتفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما وان كان راعياً تعلم ما يحتاج اليه وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الفرق بالدواب ورحبها وان كان رسولا الى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلاً أو عاملاً قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج اليه الاشهاد فيه وعلي كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز ان أرادوا ركوبه وسيأتي بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وهذا كله يأتي في هذا الكتاب

بكتف بذلك فلا تخلف شرط آخر وهو أن يلبس مع تمامها او تمامه ركناً آخر فحصل خلاف في تفسير التخلف كما ترى (والثاني) أن قوله وأن تخلف بركن لم تبطل ينبغي أن يعلم بالاول والمناسك نقله من الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بترجيح وجه البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود ويصرح بترجيح عدم البطلان فيما اذا تخلف بركن غير مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل

مفرقا في مواضعه والله اعلم (العاشرة) يكره ركوب الجلالة وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها» رواه أبو داود باسناد صحيح (الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبيا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فانه يمنعه بهلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوىء الاخلاق والضرر ويعينه على مكارم الاخلاق ويحبه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الاجانب لامن الاصدقاء ولا الاقارب والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لانه أعون له على مهاته وأرفق به في أموره ثم ينبغي ان يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منها صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الاوقات (الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزوة أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لان ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو أن يريد به وجهه الله تعالى قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات» (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين وأن يسكون باكراً ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج في غزوة تبوك يوم الخميس» رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيحين «كان يحب أن يخرج يوم الخميس» وفي رواية في الصحيحين «أقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس» ودليل يوم الاثنين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «هاجر من مكة يوم الاثنين» ودليل البكور حديث صخر العامري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمي في بكورها وكان اذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن (الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» وعن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين» رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي) ولا يلاف قريش) فقد جاء فيها آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت ثم يدعوا

الامام وسجد (وقوله) وأن تخلف بركنين من غير عذر بطل بين أن التخلف بالعذر بخلافه وأن لم يذكر حكمه في الكتاب (وقوله) فيما اذا ركع المأموم قبل أن ينتدىء الامام بالهوى الى السجود أن الاصح عدم البطالان ليس بناء على التأخذ الاول وهو أن الاعتدال غير مقصود لان الاكثرين

بمضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودينه والمسلمين كذلك ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره فاذا نهض من جلوسه قال ما روينا من حديث أنس رضي الله عنه «اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما هني وما لا أهتم له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي» (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه وأن يودعه وية وكل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت وما جاء في هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم «كان يقول للرجل إذا أراد سفراً أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول «استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال استودعك الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أريد سفراً فزودني فقال زدك الله التقوى فقال زدني فقال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حيثما كنت» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله إذا استودع شيئاً حفظه» (السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا» وفي رواية قال «أشركنا يا أخي في دعائك» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا امام الحاجات مطلقاً كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب صدقة التطوع والسنة أن يدعو بما صح عن ام سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله اللهم اني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو اظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل علي» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ويدعو بما في حديث أنس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يتال له كفيت ووقيت وينحي عنه الشيطان» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن زاد أبو داود فيه فيقول الشيطان للشيطان

سوايته وبين سائر الأركان والامام أستبعد التردد فيه ومال إلى الجزم بكونه مقصوداً والمصنف يساعده في الاكثر ويوضحه أنه اطلق البطلان في التخلف بركنين ولم يفرق بين ركن وركن فاذا هوناء على المأخذ الثاني ويصير إلى أن التخلف بالركنين انما يحصل اذا شرع في ركن ثالث فاعرف

آخر كيف بك برجل قد هدى وكفى ووقى (الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته ان يقول بسم الله فإذا استوى عليها قال الحمد لله ثم يأتي بالتسبيح والذكر والدعاء الذي ثبت في الاحاديث (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كن إذا استوى بعيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً باسم الله قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوئ عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم معني مقرنين مطيعين والوعشاء - بفتح الواو واسكن العين المهملة وبالشاء المثناة والمد هي الشدة: والكآبة بالمد - هي تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع وعن عبد الله ابن سرخس رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد السكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال» رواه مسلم هكذا هو في صحيح مسلم بعد السكون بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالواو كلاهما صحيح المعنى قال العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الي النقص وقد أوضحت في كتاب الاذكار وفي الرياض وعن علي بن ربيعة قال «شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أي بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى علي ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شيء ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شيء ضحكت قال ان ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود (التاسعة عشرة) يستحب ان يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان

ذلك وقوله فان ابتدأ بالهوى لم تبطل ايضاً علي وجه اشارة الي المأخذ الاول ولم يذكر ههنا أن الاصح عدم البطلان بل في سياق الكلام ما يشعر بانه لا يرتضيه هذا تمام الكلام فيما اذا تخلف بغير عذر واما العذر فانواع (منها) الخوف وسند كرهه في صلاة الخوف (ومنها) أن يكون المأموم بعلي، القراءة والامام سريها فيركم قبل أن يتم المأموم الفاتحة ففيه وجهان (احدهما) أنه يتابعه ويسقط عنه الباقي فعلي هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفاً بغير عذر (والصحيح) وهو الذي ذكره صاحب التهذيب وابراهيم المرودي أنه لا يسقط وعابه أن يتمها ويسعي خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة اركان

الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار ركب ليليل وحده» رواه البخارى وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» رواه ابو داود والترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة قال الترمذى حديث حسن*

(فرع) ينبغى أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب اثنتان الطريق فانه يخاف الافار بسبب ذلك * (١)

(فرع) قد يقال ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) ان الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استأنس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم أما الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالى واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها (العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على انفسهم افضلهم وأجودهم رأياً ويطيعونه لحديث ابى سعيد وابى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربع آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلباً ويكره أن يعلق في الدابة جرساً أو يقلدها دثراً سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجرس مزامير الشيطان» رواه مسلم في صحيحه وعن ابى بشير الانصارى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارساً فارساً رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً يقول «لا يبقين في رقية بسير قلادة من دثر أو قلادة الا قطعت قال مالك بن أنس أرى ذلك من العير» رواه البخارى ومسلم قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطم ازالته فليقل اللهم إني أبرأ اليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمى عمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر مالا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء» رواه مسلم وقلوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» ولحديث سهل بن عمر رضى الله عنه قال «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق

(١) كذا بالأصل
فليعبر

مقصودة فان زاد على ثلاثة اركان فوجهان (احدهما) أنه يخرج عن متابعتها لتعذر الموافقة (واظهرها) أن له أن يدوم على متابعتها وعلى هذا فوجهان (احدهما) أنه يراعى نظم صلاته ويجرى على اثره وهو معذور

ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم العجمية واركبوها سالحة» وكلوها سالحة رواه أبو داود
باسناد صحيح (الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة
ونحوها ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها وعن انس قال «كان النبي صلى الله عليه
وسلم «إذا صلي الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد» رواه البيهقي وأما المكث على ظهر الدابة
وهي واقفة فان كان يسيراً فلا بأس وان كان كثيراً الحاجة فلا بأس به وان كان لغير حاجة فهو مكروه
ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إياكم أن
تتخذوا ظهور دوابكم منا برهان الله عز وجل أنما سخرها لكم لتباغكم الي بلدكم تكونوا بالغيبة لا بشق
الانفس وجعل لكم الارض فاعلموا حاجاتكم» رواه أبو داود باسناد جيد وعن ابن انس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوا سالمة ولا
تتخذوها كراسي» رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي قال الحاكم هو صحيح وأما جوازها للحاجة
ففيه الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقف بعرفات على ناقته وانه
صلي الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمي على ناقته» وغير ذلك من الاحاديث (الرابعة والعشرون)
يجوز الارتفاع على الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة فاما دليل المنع اذا لم تطق
فالا احاديث السابقة قريبا مع الاجماع وأما جوازها اذا كانت مطيقة ففيه احاديث كثيرة في الصحيح
مشهورة (منها) حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «أردفه حين دفع من
عرفات الي المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة الي منى» رواه البخارى ومسلم وفي
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم «أردف معاذاً علي الرحل وفي الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم أردف معاذاً علي حمار يقال له عفير - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يعمر أخته عائشة من التعميم فأردفها وراءه علي راحلته
وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم «أردف صفية أم المؤمنين رضى الله عنها
وراءه حين تزوجها بنخير» وفي صحيح البخارى من رواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب علي حمار عليه أكاف وأردف اسامة وراءه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال «كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بياليه

وبهذا أفتى القفال (واظهرهما) أنه يوافقهما فيما هو فيه ثم يقضي ما فاتته بعد سلام الامام وهذا الوجهان
كالقولين في مسألة الزحام (ومنها) اخذنا التقديرين بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان في تلك
المسألة اذا راعى الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقهما وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام
ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي مذهب من يقول أنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير
المقصود مؤثراً واما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود او يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً

فحملني بين يديه ثم حجيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة « وفي المسألة احاديث كثيرة واذا اردف كان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف وراءه الا ان يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وفيه حديث مرفوع «الرجل احق بصدر دابته» رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلًا (الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاد على الدابة وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر وقتا وجاءت فيه احاديث كثيرة منها حديث عائشة رضی الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة الى المدينة قالت «فلما خرج خرج معه عامر بن فهير يعتقدان حتى المدينة» رواه البخاري وعن ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان علي وأبو امامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا حانت عقبتهما قال يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول انكما لستما بقوى علي المشي مني ولا ارجب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد (السادس والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعي والسرعة والتأني بحسب الارفق بها الحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل

لأنه ركن طويل وهو المرضي عند صاحب الكتاب والقياس على اصله التقدير باربعة اركان أخذ من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطيء القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق فاما المسبوق اذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الى قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض اولى ثم أن ركع الامام في أثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه (والثاني) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذي هو محلها (والثالث) وبه قال ابو زيد وهو الاصح عند الفقهاء والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه اذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة وان قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها (فان قلنا) عليه تمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعدول ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته اذا فرغنا على ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنها) لزحام وسياقي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة او شك في قراءتها فلا يجسو أن يعود لانه فات محل

حظها من الارض واذا سافرت في الجذب فاسرعوا عليها السيرو بادروا بها نفيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب وماوى الهوام بالليل» رواه مسلم معنى أعطوا الابل حظها ارفقوا في سيرها لترجي حال مشيها والنفي - بنون مكسورة ثم فاء ساكنة - وهو المسخ ومعناه أسرعوها بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخبها من ضنك السير والتعريس انزول في الليل وقيل في آخر الليل خاصة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في كل ذات كبد رطبة أجر» رواه البخاري ومسلم (السابع والعشرون) يستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل» رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم وقال في رواية «فان الارض تطوى بالليل للمسافر» (الثامنة والعشرون) قال البيهقي يكره السير في أول الليل لحديث جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فجمة العشاء فان الشيطان ينتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فجمة العشاء» رواه مسلم وسبق بيانه في آخر باب الآنية وهذا الذي ذكره البيهقي من اطلاق الكراهة فيه نظر وليس في هذا الحديث الذي استدلل به ما يقتضي اطلاق الكراهة في حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره (التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق وامانته لقوله صلى الله عليه وسلم في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه والله صحيح مشهور في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل معروف صدقة» وعن أبي سعيد قال «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل علي راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل طهر فليعد به علي من لا طهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به علي من لا زاد معه فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا في فضل» رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أراد أن يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرحلين والثلاث فما لاحدنا من ظهر يحمله الاعقة يعنى كعقبة أحدكم مضممت الي اثنين او ثلاثة مالي الاعقة الا كعقبة احدكم من جملي رواه أبو داود الثلاثون يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره والا فيتعهد آخره فيحمل المنقطع

القراءة فاذا سلم الامام قام وتدارك ما فات ولو تذكر او شك بعد ما ركع الامام وهو لم يركع بعد لم تسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل فيه وجهان منقولان في التهذيب (احدما) أنه يركع معه فاذا سلم الامام قام وقضى ركعة (والثاني) أنه يتمها اولاً وهذا اشبه وبه افى القفال وعلي هذا فتخلفه ليقراً تخلف معذوراً لافيه وجهان حكاهما صاحب التتمة (اظهرهما) أنه تخلف معذور (والثاني) لا لتقصيره بالنسيان (الحالة الثالثة) أن يتقدم علي الامام اما في الركوع والسجود وغيرها من الافعال الباطنة فينظر أن كان لم يسبق يركن كامل لم تبطل صلاته لانه مخافة يسيرة مثاله ما اذا ركع قبل الامام ولم يرفع

أوعينه ولثلايطعم فيهم ويتعرض للصوم ونحوه لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كاسكم راع وكاسكم مسئول عن رعيته» وعن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويردف ويدعوه له» رواه أبو داود باسناد حسن وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعله (الحادي والثلاثون) ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرقيق والسائل وغيرهم ويتجنب المحاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق ومواردة الله إذا أمكنه ذلك وأن يصون لسانه من الشتم والقيبة ولعنة الدواب وجميع الأناظا القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحداً منهم ولا يوجعه على خروجه بلا زاد وراحلة بل يواظبه بما تيسر فإن لم يفعل رده رداً جميلاً ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) وقال الله تعالى (ومن صبر وغفر أن ذلك من عزم الامور) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يكون للعاون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» وعن أبي مسعود قال «قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي الدرداء قال «قال رسول ﷺ إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالاً فاذا لم تجد مساعداً رجعت الى الذي لعن فان كان أهلاً لذلك والارجعت الى قائليها» رواه أبو داود وعن عمر ان ابن حصين قال «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار علي ناقة فضجرت فلعنيتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قتل عمران فكانني أراها للآن عشي في الناس ما يعرض لها أحد» رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال «بينما جارية علي ناقة عليها بعض متاع القوم أذ بصرت بالنبي صلى

حتى ركع الامام وعن بعض الاصحاب انها تبطل اذا تعمد وحكاه الامام عن الشيخ ابي محمد ووجهه أن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف وعلي الصحيح لو فعل ذلك عمد الميمز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركناً هكذا ذكره صاحب النهاية والتهذيب وحكى العراقيون عن النص أنه ويستحب ان يعود الى موافقته ويركع معه وقدم ذكر هذه المسألة ولو فعله سهواً فوجهان (احدهما) انه يجب العود ولو لم يعد بطلت صلاته (واظهرهما) انه لا يجب وانما هو بالخيار أن شاء عاد والافلا وان سبق الامام بركنين فصاعداً بطلت صلاته أن كان عامداً عالماً بأنه لا يجوز لتفاحش المخافة وأن كان ساهياً او جاهلاً لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام والتقدم بركنين لا يخفى قياسه مما مر في التخلف ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد

الله عليه وسلم وتضايق بها الحبل فقال حل اللهم عنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» رواه مسلم وهذا النهي يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض (الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبّر إذا صعد الثنابا وشبهها ويسبح إذا هبط الاذوية ونحوها ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال «كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا» رواه البخارى وعن ابن عمر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنابا كبروا واذا هبطوا سبحوا» رواه أبو داود باسناد صحيح وعنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما وفى على ثنية أو فدفد كبير ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده» رواه البخارى ومسلم الغدق بفتح الغائين بينهما الهمزة المهملة ساكنة الغليظ المرتفع من الارض وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله انى أريد أن أسافر فاوضي قال «عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فله اولي الرجل قال اللهم أطوي له البعيد وهو نعمة السفر» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هلتنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم انه سميع قريب» رواه البخارى ومسلم أربعوا - بفتح الباء الموحدة - أى ارفقوا بانفسكم (الثالثة والثلاثون) يستحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم انى أسألك خيبرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها لحديث صهيب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين يراها «اللهم رب السموات السبع وما أظللنا ورب الارضين السبع وما أقللنا ورب الشياطين وما أضللنا ورب الرياح وما ذرينا فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها

الامام أن يركع رفع فلما اراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز ان يقدر مثله فى التخلف ويجوز ان يخصص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه الخش وإن سبقه بركن واحد كما اذا ركع قبل الامام ورفع رأسه والامام فى القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعوا فى الاعتدال فالذى ذكره الصيدلانى وقوم أنه تبطل صلاته لتعمد المخالفة وبعد هذه المخالفة عما يناسب حال المقتدى قالوا وهذا فى التقدم بالركن المقصود فاما سبق بالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد فى الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين كما اذا رفع رأسه عن السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد فى الاولى فوجهان كما ذكرناهما فى حالة التخلف وقال اصحابنا العراقيون وآخرون ان التقدم بركن واحد لا يبطل الصلاة لانه مخالفة يسيرة فهى بمثابة التخلف وهذا أظهر واشهر

وشر أهلها وشر ما فيها» رواه النسائي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح الاسناد (الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الاوقات لان دعوته مجابة ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صل الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود علي ولده (الخامس والثلاثون) اذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول مارواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا خاف قوم اقال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ويسن أيضا أن يدعو بدعاء الكرب وهو مارواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم» رواه البخارى ومسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كره أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» رواه الترمذي والحاكم وقال اسناده صحيح * (فرع) اذا تقولت الغيلان علي المسافر استحب أن يقول ماجاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال اذا تقولت بكم الغيلان فنادوا بالاذان» الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرهم ومعنى تقولت تلونت في صور واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا وقد أوضحت في تهذيب اللغات (السادسة والثلاثون) اذا استصعبت دابته قيل يقرأ في أذنها (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون) واذا انفانت دابته نادى باعباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثا فقد جاء فيها آثار أوضحها في كتاب الاذكار وجرت انا هذا الثاني في دابة انفلتت مناوكننا جماعة عجزوا عنها فذكرت أنا هذا فقلت يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر رحمه الله انه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال (السابعة والثلاثون) يستحب الهداء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير الاحاديث الصحيحة (منها) حديث انس قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة

ويحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه هذا في الافعال الظاهرة واما التكبير فالسبق به غير محتمل علي ما قدمناه واما قراءة الفاتحة وفي معناها التشهد فالسبق بها علي الامام غير مبطل وأن قلنا ان السبق بتمام الركوع مبطل لانه لا يظهر به المخالفة وفي التهمة حكاية وجه ضعيف انه يبطل كالركوع وعلي المذهب هل تقع محسوبة أو يجب أعادتها مع قراءة الامام او بعدها فيه وجهان (اظهرهما) انها تقع محسوبة اذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في قوله والتقدم كالتخلف سبق الي فهمك أنه جواب علي ما ذكره العراقيون وحكوه عن النص وهو أن التقدم بركن واحد مبطل وهذا هو الذي اوردته في التخلف

لا تكسر القوارير» قال قتادة يعني ضعفه النسائي رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الأكوع قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعون من هناتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا إلى آخر الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع فقال يرحمه الله وذكروا تمام الحديث» رواه البخاري ومسلم (الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سنًا الحديث أنس قال «خرجت مع جرير بن عبد الله في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال أنى رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم شيئاً آليت إلا أصحاب أحدا منهم إلا خدمته قال وكان جرير أكبر من أنس» رواه البخاري ومسلم (التاسعة والثلاثون) في بيان كيفية مشي من أعين* احتج فيه البيهقي بحديث جابر قال شكنا ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم المشى فدعا بهما فقال عايكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا» ورواه الحاكم أيضاً وقال هو صحيح على شرط مسلم (الأربعون) يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه» رواه مسلم ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء وسيأتي في المسألة مبسوطاً في كتاب الإجارة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى (الحادى والأربعون) ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والتقصير وقد سبق في باب استقبال القبلة أنه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصلحها على الدابة ويلزمه إعادتها على الأرض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك (الثانية والأربعون) السنة أن يقول إذا نزل منزلاً ما روته خولة بنت حكيم قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر بشيء حتى يرحل من منزله ذلك» رواه مسلم (الثالثة والأربعون) يكره النزول في قارعة الطريق لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل» رواه مسلم وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين (الرابعة والأربعون) السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل

وحمل قوله وقيل أنه يبطل وإن كان بركن واحد على ما رواه الصيدلاني وغيره وهذا تنزيل صحيح لكنه نقل الوجه الثاني في الوسيط عن الشيخ أبي محمد وليس في النهاية تعرض لذلك والمشهور عنه ما قدمنا أن المبادرة إلى الركن مبطله وأن كان القول به قولاً بالباطل عند السابق بتمام الركن فإن كان المراد ما اشتهر لم عن الشيخ فالتقدم في لفظ الكتاب وفي الوسيط محمول على المبادرة إلى الركن من غير أن يسبق بتمامه والله أعلم *

الليل قال يا أرض ربّي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد « رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد وهذا لفظ أبي داود والأسود الشخص قال الخطابي وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض قال والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين (الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال « كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلي بعض » رواه أبو داود بإسناد حسن (السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر ففرس بليل اضطجع علي يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علي كفه » رواه مسلم وذكره الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح علي شرط مسلم قال ولم يروه البخاري ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لأن الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء نصب الذراعين لئلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها (السابعة والأربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلي أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلي أهله » رواه البخاري ومسلم نهمته - بفتح النون - مقصوده وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلي أهله فإنه أعظم لأجره » رواه البيهقي (الثامنة والأربعون) السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر علي كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير آيئون تائبون حامدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » رواه البخاري ومسلم وعن انس قال « أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيئون تائبون عابدون ربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة » رواه مسلم (التاسعة والأربعون) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

قال ﴿ فروع المسبوق ينبغي أن يكبر للمقدم للهوى فإن اقتصر علي واحد جاز إلا إذا قصد به الهوى فإن أطلق فيه تردد لتعارض القرينة ﴾

المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع يكبر للافتتاح وليس له أن يشتمل بقراءة فاتحة بل يهوى للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى وكذلك الحكم لو أدركه قائماً فكبر وركم الإمام كما كبر ولو اقتصر

وسلم قال « إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة » رواه الدارقطني في سننه في آخر كتاب الحج ومن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحج واحتج بهذا الحديث (الحسنون) يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة فإن كان في قافلة كبيرة واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن إرساله معينا (الحادية والحسنون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففي آخره لحديث أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية » رواه البخاري ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا » وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات الثلاث وتستحد تزيل شعر العانة والمغيبة - بضم الميم وكسر الغين المعجمة - التي غاب زوجها (الثانية والحسنون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قدم من سفر فاستقبله اغيلة بني عبد المطلب فجعل واحد بين يديه وآخر خلفه - وفي رواية قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري وعن عبد الله بن جعفر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جئني بأحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » رواه مسلم (الثالثة والحسنون) السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبا » رواه البخاري (الرابعة والحسنون) إذا وقع بصره على قريته استحب أن يقول اللهم أني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ملبئها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً اللهم ارزقنا حماها واعذنا من وبائها وحبينا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها لنا وقد ثبت دلائل هذا كله في الأذكار (الخامسة والحسنون) السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس » رواه البخاري ومسلم وعن جابر في حديثه الطويل في قصة يسع جملة في السفر قال « وقدمت بالغداة فحُثت المدجدفوجده

على تكبيرة واحدة فلا يخلو من إحدى أحوال أربع أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته لأن تكبيرة الركوع سنة ويشترط وقوعها في حال القيام كما تقدم وأن ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تصح وأن ينوي بها جميعاً فظاهر المذهب أنها لا تصح أيضاً لأنه شرك بين الفرض وغيره الذي

يعني النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم يا رسول الله قال فدفع جملك وادخل فصل ركعتين فدخات ثم رجعت» وفي رواية قال «بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً في سفر فلما اتينا المدينة قال أنت المسجد فصل ركعتين» رواه البخاري ومسلم فان كان القادم مشهوراً يقصده الناس استحب ان يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون اسهل عليه وعلى قاصديه وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الي بيت بعد صلاته الركعتين في المسجد (السادسة والخمسون) اذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال «كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاؤ رجل من الانصار فدخل من قبل بابه وكأنه عبر بذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها» رواه البخاري ومسلم (السابعة والخمسون) فاذا دخل بيته استحب ان يقول مارويناه في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فدخل عليه اهله قال توبا توبا لربنا أو بالايغادر حوبا قوله توبا سؤال للتوبة اي اسألك توبا أو تب علي توبا واوبا بمعناه من آب اذا رجع وقوله لا يغادر حوبا اي لا يترك انما (الثامنة والخمسون) يستحب ان يقال للقادم من غزو مارويناه عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذي نصرك واعزك واكرمك» ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخف نفقتك ورويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» رواه البخاري والحاج والمعتمر» رواه البخاري والحاج والمعتمر» وقال هو صحيح على شرط مسلم (التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر القادم وعلى ما يعمله غيره له وسنوضحها ان شاء الله تعالى في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف وما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزوراً أو بقرة» رواه البخاري (الستون) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر» رواه البخاري والحاج والمعتمر» وقال هو صحيح على شرط مسلم (الحادية والستون) قال اصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها: هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك

لو اقتصر علي قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير فاشبه ما لو تحرم بفرصة وناقلة ويخالف ما اذا اغتسل للجنابة والجمعة ونظائره وفيه وجه ان صلاته تنعقد نفلا نقله القاضي ابن كعب عن حكاية ابي حامد القاضي والرابعة ان لا ينوي هذا ولا ذاك بل يطلق التكبيرة قال بعض الاصحاب تنعقد صلاته لان قرينة الاقتراح تصرنها اليه والظاهر انه لا يقصد الهوى ما لم يتحرم وحكى اصحابنا

وجاهير العلماء قال الترمذى وبه قالت طائفة من الصحابة واحمد واسحق واكثر أهل العلم قال
وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين فروى
حفص بن عاصم «سحبت ابن عمر في طريق مكة فضلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلنا
يسبحون فقال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني سحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وسحبت ابا بكر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى
قبضه الله وسحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وسحبت عثمان رضى
الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم رسول اسوة
حسنه « رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفي رواية لها صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد علي ركعتين في السفر فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه واما حجة
اصحابنا والجمهور فاحاديث كثيرة (منها) الاحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغير
أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي النوافل علي راحلته في السفر حيث توجهت به » وعن أبي قتادة
حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
ثم أذن بلال بالصلاة فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل
يوم « رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة البسح وهما مراد البخارى بقوله في صحيحه ركع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى يوم فتح مكة في
بيتها ثمانى ركعات وذلك ضحى » رواه البخارى ومسلم وفي رواية صحيحة سبحة الضحى وسبق
بيانها في باب التطوع: واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما في المسألة وعن البراء بن عازب قال

المر اقيون عن نصه في الام انها لا تعتقد لان قرينة الهوى تصر فيها اليه واذا تعارضت القرينتان
فلا بد من قصد صارف والافهني بمثابة مالو قصد التشريك بينهما وميل امام الحرمين الي الوجه
الاول وظاهر المذهب عند الجمهور الثاني وقوله في الكتاب جاز الا اذا قصد به الهوى ليس لحصر
الاستثناء فيه بل قوله فان اطلق في معني المستثنى كانه قل والا اذا اطلق نعم هذا مختلف فيه وذلك
متفق عليه ثم لا بد من استثناء الحالة الثالثة ايضا وان لم يتعرض لها والمراد من التردد الذي اطلقه
القول المنصوص والوجه المقابل له وقوله لتعارض القرينة يجوز أن يكون اشارة الي توجيه الخلاف
ويجوز أن يكون علة لعدم الانعقاد اى اذا تعارضتا فلا بد من قصد مخصص

قال ﴿ ولو نوي قطع اقدوة في اثناء الصلاة ففي بطلان صلاته ثلاث اقوال يفرق
الثالث بين المعذور وغير المعذور وعلي كل قول اذا احدث الامام لم تبطل (ح) صلاة المأموم ﴾

صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سفرة فما رأته ترك ركعتين اذا راغت الشمس قبل الظهر» رواه ابو داود والترمذى وقال رأى البخارى هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين» رواه الترمذى وقال حديث حسن ثم رواه من رواية محمد بن ابى ليلي عن عطية ونافع وقال هو أيضا حسن قال وقال البخارى ماروى ابن ابى ليلي حديثنا اعجب الى من هذا الحديث هذا كلام الترمذى وعطية والحجاج وابن ابى ليلي ضعيف وقد حكم بانه حسن فلهذا اعتضد عنده بشي. وأما رواية ابن عمر الاولى فى نفي الزيادة فالاثبات مقدم عليها ولعله كان فى بعض الاوقات والله أعلم (الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة الى ما يسمى سفراً سواء بعداً قرب الحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى رواية ليلة وفى رواية لابي داود والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله فى أول باب صلاة المسافر وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا يخلون رجل بامرأة الا معها ذومحرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقال رجل يارب الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتسبت فى غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم *

باب صلاة الخوف

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله تعالى (ان كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وكذلك يجوز فى كل قتال مباح كقتال اهل البغى وقطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتل المحظور كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصى ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام وكذا الصائل على حريم الانسان أو على نفسه اذا أوجبتا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره

اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام ففي بطلان صلاته قولان (احدهما) انها تبطل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (١) وايضا فانه التزم الاقتداء وانعدت

(١) حديث ﴿انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه: تقدم وإنه متفق عليه

عن ابى هريرة *

وما أشبه ذلك ولا يجوز في القتال المحرم بالاجماع كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لا خذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ودليل الجميع في الكتاب وقطع أصحابنا العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا وأول اقال جمهور الخراسانيين إذا كان المال حياً أجازت صلاة الخوف قطعاً والاقولان (أصحهما) الجواز والمذهب الجواز مطلقاً وهو المشهور من نصوصه ما إذا انهزم المسلمون من الكفار فقال اصحابنا ان كانت الهزيمة جائزة بان يزيد الكفار على الضعف او كان متحرراً لقتال أو متحيزاً الي فئة فلم يصلاة شدة الخوف والا فلا وستأتي المدالتمع نظائرها وفروعها في أواخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف ان شاء الله تعالى وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرماً فصولها فهو كالوصولها في الامن اتفق عليه اصحابنا وسنوضحه في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى واما قول المصنف في كل قتال مباح فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء

صلاته على حكم المتابعة فليف بها والثاني لا تبطل لما روى «أن معاذاً رضي الله عنه أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى من خلفه رجل وصلى بحده فقبل له نافقت ثم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذاً صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افتنان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا وكذا ولم يامر الرجل بالاعادة» (١) وايضاً فان الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع وهذا اصح القولين وعن الاصطخري أنه قطع به ولم يثبت في المسألة قولين والاشهر

(١) حديث ﴿ان معاذاً أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه وصلى وحده فقبل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام أفتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا: متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفيان فقلت لعمرو فان ابن الزبير ثنا عن جابر انه قال اقرأ الشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولاً بالحديث وليس فيه قول سفيان لعمرو وله طرق والفاظ واللفظ الذي ساق المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفيان وزاد الشافعي عن سفيان رواية ابى الزبير في تعيين سور: تنبيه رويت هذه القصة على اوجه مختلفة في مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت الساعة وفي رواية ابى داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع لتبمدد القصه والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي اتفرد قيل حرام بن ملحان وقيل حم بن ابى كعب وقيل غير ذلك ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه *

وهو مالا أتم فيه وإن كان واجبا فإن قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع وإنما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع على المال وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله رخصة بضم الخاء واسكانها *

(فرع) قال أصحابنا المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها في موضعها إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس والحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه فأنهم قالوا الواجب في الخوف ركعة وحكاها الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس لكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان وعلى المأموم ركعة والذي نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة قطفي حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم قالوا ولأن المشقة في الخوف ظاهرة تخفف عنه بالقصر دليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين» (والجواب) عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم في الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف: مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعتهما

اثباتهما ثم اختلفوا في محلها على طرق (أصحابنا) أن القولين فيمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر فاما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف «ولهذا فارقت الفرقة الأولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة ذات الرقاع بعد ما صلى بهم ركعة» (١) قال إمام الحرمين والاعذار كثيرة وأقرب معتبر فيها أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة به ابتداء يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيها والحقوا بما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت وما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل وعن الشيخ أبي حامد ما ينازع في هذا الأخير لأنه حكى في البيان عنه أنه جعل أفراد الرجل عن معاذ أفرادا بغير عذر (والطريق الثاني) أن القولين فيما إذا خرج بغير عذر فاما غير المعذور لو خرج بطلت صلاته

(١) حديث ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فقارقت الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي *

الي الآن وهي مستمرة الي آخر الزمان قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا وبهذا قالت الامة باسرها
الا أبو يوسف والمزني فقال أبو يوسف كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم «ومن يصلي معه وذهبت
بوفاته» وقال المزني كانت ثم نسخت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج لابي يوسف بقول الله تعالى (وإذا
كنت فيهم فاقم لهم الصلاة) الآية قال والتغيير الذي يدخلها كان يجبر بفعلها مع النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف غيره * واحتج المزني بان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة
الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة * واحتج أصحابنا بالآية الكريمة والاصل هو التأسي به
صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لأئمة وبقوله صلى الله عليه وسلم «وصلوا كما أتمونى أصلي»
رواه البخارى كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة
رضى الله عنهم أنهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع محضرة كبار
من الصحابة ممن صلاحها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق
لا ينحصر ون منهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن
العاص وغيرهم وقدرى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره قال البيهقي والصحابة
الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم علي تخصيصها بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولا بزمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقدها مشروعة علي الصفة التي رآها (وأما الجواب)
عن احتجاجهم بالأقوال فقد سبق أنها حجة لنا لان الخطاب والاصل التأسي (وأما الجواب) عن انجبار
الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال أصحابنا الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة
ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة فان لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لم يفعلوها (وأما دعوى)
المزني النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت الا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجدنا

قولا واحدا (والثالث) أن القولين في الكل ويحكي أنه اختيار الحلبي ونظم الكتاب يوافق هذه
الطريقة لانه جمع بين الحالتين واطلق ثلاثة اقوال وانما ينتظم ذلك عند من يثبت الخلاف في الحالتين وإذا كان
كذلك فيجوز أن يعلم قوله ثلاثة اقوال بالواو للطريقة الاولى والثانية فان كل واحدة منهما
لا يثبت الخلاف الا في حالة ولما نقل عن الاصطخري فانه نفى الخلاف فيهما وعند ابي حنيفة تبطل
صلاته بالخالفه سواء كان بعذر أو بغير عذر وعند احمد يجوز بالعذر ولا يجوز بغير عذر في اصح
الروايتين (وقوله) وعلي كل قول الي آخره الغرض منه بيان أن الخلاف فيما اذا قطع المأموم القدوة
والامام في صلاته فاما اذا انقطعت القدوة لحدث الامام فليس هذا موضع الخلاف ولا تبطل صلاة
المأموم بحال لانه لم يحدث شيئا (وقوله) لم تبطل صلاة المأموم معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لو تعمد
الحدث بطلت صلاة المأمومين وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف
قال (والمنفرد اذا اقتدى في اثناء صلاته لم يجز في الجديد)

شئ من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ولان صلاة الخوف علي هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ولان الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولا تكروا علي فاعليها والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإذا أراد الصلاة لم يخل اما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فان كان في غيرها ولم يأمنوا في المسلمين كثرة جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلي معهم ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم يخرج إلي وجه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فتصلي معه فيكون متنفلا في الثانية وهم مفتضرون والدليل عليه ما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي صلاة الخوف بالذين معه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وللذين جاؤا ركعتين» ويجوز أن يصلي باحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالاخرى البعض وهو افضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لانه أخف فان كانت الصلاة ركعتين صلي بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائما وأتمت الطائفة لانفسهم وتصرف إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالسا وأتمت الطائفة لانفسهم ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات «عن من صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فدكر مثل ما قلنا» *

﴿الشرح﴾ حديث أبي بكر صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح كما هو في المهذب ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف ورواه البخاري في كتاب المغازي وانما ذكرت موضعه لاني رأيت امامين كبيرين اضافاه إلي رواية مسلم خاصة فاوهما أن البخاري لم يروه وغلطاني ذلك واما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كافي المهذب عن من صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم (وقوله) عن من صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي خيثمة كذا جاء مبينا في الصحيحين وخوات بجاء معجزة مفتوحة وواو مشددة ثم الف ثم تاء مشناة فوق - وصالح

لو اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر أن كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر احببت أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة وبيتندي الصلاة مع الامام ومعناه أنه يقطع نية الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي نظائر خلاف قدمناه في مسائل النية في باب صفة الصلاة ثم ما ذكره فيما اذا كانت الصلاة ثلاثية او رباعية ولم يكمل بعد ركعتين فاما اذا كانت ذات ركعتين او اكثر وقد قام الي الثالثة فيتمها ثم يدخل في الجماعة وأن كان في فائتة فقد قال القاضي الحسين رحمه الله لا يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة بالجماعة لان الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في الفائتة في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوات الحاضرة يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة لان مراعاة الوقت اولي من مراعاة الجماعة وأن كان

تابعي وأبوخوات صحابي وهو خوات بن جبير الانصاري وذات الرقاع - بكسر الراء - موضع قبل نجد من ارض غطفان اختلف في سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الاشعري انه قال فيها نقتب اقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق وقوله نقتب - بضم النون وفتحها - أي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة كانت هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد ويقال له الرقاع وقيل لارض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت في الويتهم (قوله) وفي المسلمين كثرة - هي بفتح الكاف - على المشهور وفي لغة ضعيفة كسرهما اما الاحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي رحمه الله منها ثلاثة أنواع (احدها) صلاته صلى الله عليه وسلم بيطن نخل (والثاني) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان وكاها صحيحة ثابتة في الصحيحين واصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن وذكره الشافعي وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا ور كبا) وهذه الأنواع ذكرها المصنف في الكتاب علي الترتيب الذي ذكرته قال أهل الحديث والسير اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم للخوف صلاة ذات الرقاع (واعلم) ان بطن نخل موضع من ارض نجد من ارض غطفان فهي وذات الرقاع من ارض غطفان لكنها صلاتان في وقتين مختلفين وفي كتاب المغازي من صحيح البخاري عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الي ذات الرقاع من نخل فلقني جمعا من غطفان» واعلم ان نخلا هذا غير نخلة الذي جاء اليها وفد الجن تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل وهي ان يجعل الامام الناس طائفتين (احدهما) في وجه العدو (والاخرى) يصلي بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو اربعا فاذا سلم ذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون فصلي بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو في غير القبلة وأن يكون في المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم على المسلمين في الصلاة قال أصحابنا فهذه الامور ليست شرطا لصحتها فان الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف في الخوف أولي وانما المراد انها

في نافلة واقامت الجماعة فان لم يخش فوتها آمنها وأن خشى قطعها ودخل في الجماعة ولو لم يسلم عن الصلاة التي احرم بها منفردا واقتدى في خلالها ففيه طريقان (اصحها) أن فيه قواين (احدهما) لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد في اصح الروايتين لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تختلفوا علي امامكم» (١) وهذا يفضي الي الاختلاف وايضا قال «فاذا كبر فكبروا» أمر المأموم

(١) حديث : لا تختلفوا علي امامكم : كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبراني عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا امامكم بالركوع فانكم مدركون ماسبقكم *

لاتندب على هذه الهيئة الا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم (وأما النوع الثاني) فهو صلاة ذات الرقاع
 فعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة تارة ركعتين صباحا أو مقصورة وتارة ثلاثا وهي المغرب وتارة
 أربعاً إذا لم تقصر فإن كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف في مقابلة العدو وفرقة
 ينحدر بها الامام الي حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وهذا القدر اتفقت
 عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والاصحاب وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الاحاديث
 الصحيحة (احدها) انه اذا قام الامام الى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعتهم وصلوا
 لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الي وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه
 في الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم ركع بهم وبسجد فاذا جلس للتشهد قاموا
 فصلوا ثانيهم وانتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في الكتاب
 عن صالح بن خوات وهي في صحيح البخاري ومسلم (والثانية) أن الامام اذا قام الي الثانية لا يتم
 المقتدون به الصلاة بل يذهبون الي مكان اخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتاً
 وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا الي وجه العدو وجاء
 الاولون الي مكان صلاة الامام فصلوا الركعة الباقية عابهم ثم ذهبوا الي وجه العدو
 وجاء الآخرون الي مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر وهي في الصحيحين عن ابن عمر
 لكن لفظ رواية البخاري «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
 مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
 كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» ولفظ رواية مسلم «ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى باحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى
 الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» واختار الشافعي والاصحاب الرواية
 الاولى رواية سهل لانها أحوط لامر الحرب ولانها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة وهل تصح الصلاة
 علي وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وجماعات من الخراسانيين

بان يكبر اذا كبر الامام وهذا كبر قبله (واصحها) أنه يجوز وبه قال المزني لما روى أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم «صلى اصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب فاشار اليهم أن كما انتم وخرج واغتسل وعادورأسه
 يقطر وتحرم بهم» (١) ومعلوم أنهم انشأوا اقتداءً جديداً اذ تبين أن الاول لم يكن صحيحاً وايضافه
 يجوز أن يصلي بهض الصلاة منفرداً ثم يقتدى به جماعة فيصير اماماً فكذلك يجوز أن يصير مأموماً

(١) حديث : انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم
 كما اتم: الحديث تقدم في وسط الباب *

(أحدهما) لا تصح لكثرة الأفعال فيها بلا ضرورة احترازاً من صلاة شدة الخوف وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة (والقول الثاني) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فإن رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر ودعوى الأول النسخ باطلة لأنه محتاج إلى معرفة التاريخ. وتعذر الجمع بين الروايتين وإيس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة وأما قول الغزالي قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فلفظ في شئنين (أحدهما) نسبتها إلى بعض الأصحاب والثاني تضعيفه والصواب أنه قول الشافعي الجديد الصحيح واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر قال أصحابنا وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجباً بل مندوب فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة وبالباقي غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمعون بترك الجماعة لعظم فضائها فثبت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتخص الأول بفضيله إدراك تكبيره الإحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال أصحابنا وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجوموا

قال المصنف رحمه الله *

وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لم يلزمه سهوه وهل يقرأ الإمام في حال انتظاره قال في موضع إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ أو قال في موضع يطيل القراءة حتى تدر كه الطائفة الثانية فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يقرأ حتى تجي الطائفة الثانية فيقرأ أمعها لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضاً قراءة تامة (والقول الثاني) أنه يقرأ وهو الأصح لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ ومن أصحابنا من قال إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين على هذين الحالين وأما الطائفة الثانية فأنهم يفارقون الإمام فعلاً ولا يفارقونه حكماً فإن سهوا تحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لزمهم سهوه متى يفارقونه قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد وقال في الأثم يفارقونه عقب السجود في الثانية وهو

بعد ما كان منفرداً (والطريق الثاني) القطع بالمنع حكى الطريقين الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما والمشهور إثبات القولين ثم اختلفوا في محلها على طرق (أحدها) وبه قال القاضي أبو حامد أن القولين فيما إذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته فاما بعده فلا يجوز الاقتداء قولاً واحداً لأنه يخالف الإمام في الترتيب وموضع القيام والقعود فلا تثنى المتابعة (وثانيها) أن القولين فيما إذا اقتدى بعد الركوع فاما قبله فيجوز قولاً واحداً وبه قول أبو إسحق واختاره القاضي أبو الطيب وأصحهما أن

الاصح لان ذلك اخذ، ويفارق المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم فاذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام في حال الانتظار فيه طريقتان من اصحابنا من قال فيه قولان كالتقراءة ومنهم من قال يتشهد قولاً واحداً ويخالف القراءة فان في القراءة قد قرأ مع الطائفة الاولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الاولى فلا ينتظر ﴿

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا إذا قامت الطائفة الاولى مع الامام من سجدي الركعة الاولى نوا مفارقين إذا أنت بواقيماً ولو فارقه بعد رفع الرأس من السجدين جاز لكن الاول افضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض وانفقوا على انه لا بد من نية المفارقة لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة ولا يجوز للمقتدى سبق الامام فاذا فارقه خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهومهم وقول المصنف والاصحاب يفارقه حكماً وفعلاً أرادوا بقولهم حكماً أنه لا يحمل سهومهم ولا يلحقهم سهوه ولا يسجدون لتلاته ولا غير ذلك مما ياترزه المأموم وأرادوا بقولهم وفعلاً أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعالها وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الاولى عن حكم الامام ولا يحمل سهومهم ولا يلحقهم سهوه وجهن (أحدهما) إذا انتصب الامام قائماً (والثاني) إذا رفع رأسه من السجدين فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسبوا فيه لم يحمله ونقل الرافي الوجيهن ثم قال ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الرافي متعين لا يجوز غيره وأما الطائفة الثانية فسبوا في الركعة الاولى لها التي هي ثانية الامام محمول لانهم في قدوة حقيقة وفي سهومهم في ركعتهم الثانية التي يأتونها والامام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وغيرهما (أحدهما) لا يحمله لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران فعلى هذا لا يلزمهم

القوانين يطردان في الحالين وحكي في التهذيب طريقة الفرق بعبارة اخرى فقال منهم من قال القولان فيما إذا اتفقا في الركعة فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدما او متأخرا لا يجوز وهذا هو الوفاء بالنظر الى اختلاف الترتيب واذا جوزنا الاقتداء على الاطلاق واختلفا في الركعة فقد المأموم في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه واذا تم صلاة المأموم اولاً لم يوافق الامام في الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه وان تم صلاة الامام أولاً قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق واذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل إذا سلم الامام سجد هو لسؤوه وان سها بعد الاقتداء تحمل عنه الامام وإن سها الامام قبل الاقتداء او بعده لحق المأموم ويسجد مع الامام ويعيد في آخر صلاته على الاصح على ما ذكرناه في المسبوق وقوله في الكتاب لم يجز على الجديد جواب على الطريقة المشهورة وهي اثبات

سهوه في حال انتظاره لهم (وأصحها) وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين وهو المنصوص وبه قطع المصنف
والاكثرون يحمله ويلحقهم سهوه لاهم في حكم القدوة وهو منتظر لهم فهو كسهوهم في سجدة رفع
الامام منها ويعبر عن الوجهين بانهم يفارقوه حكما أم لا والصحيح انهم لا يفارقونه حكما قالوا
وتجرى الوجان في المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وأجر وهما فيمن صلي منفرد أفسها ثم نوى
الاقْتداء في أنثائها وجوزناه وأتمها موما واستبعد امام الحرمين اجراءها هنا وقال الوجه القطع بان حكم
السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الاظهر هنا (وأعلم) أن سهو الامام في الركعة الاولى يلحق
الطائفتين فتسجد له الطائفة الاولى اذا تمت صلاحتها فان سها بعضهم في ركعته الثانية فهل يقتصر
على سجدتين ام يسجد اربعا لكونه سها في حال قدوة وفي حال انفراد فيه الوجان السابقان في باب
سجود السهو (اصحها) سجدتان قال صاحب البيان فان قلنا سجدتان فعماذا تصحان فيه الاوجه الثلاثة
السابقة في باب سجود السهو (احدها) تقعان عن سهوه ويكون سهو امامه تابعا (والثاني) عكسه (وأصحها)
يقعان عنهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودا قال اصحابنا ثم اذا قام الامام
الي الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الاولى ومجيء الثانية فيه نصان للشافعي قال في الاملاء يقرأ
ويطيل القراءة فاذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال في الام لا يقرأ
بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية هذان نصان وللصاحب فيهما ثلاث طرق (اصحها)
واشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون فيه قولان (اصحها) باتفاقهم تستحب القراءة فيقر الفاتحة
وبعدا سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية فاذا جاءت قرأ من السور ذقرا الفاتحة وسورة قصيرة
لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشي من زمن السورة ودليل هذا القول ان الالة مبنية على ان لا سكوت
فيها فينبغي ان يقرأ لان القيام لا يشرع فيه الا القراءة (والقول الثاني) يستحب ان لا يقرأ حتى تجيء
الطائفة الثانية لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فينبغي ان يقرأها ايضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة
قبلها وعلي هذا القول قال الشافعي والاصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره (والطريق

الخلاف في المسألة وظاهره يوافق الطريقة المشهورة بعد اثبات الخلاف وهي طرده في الاحوال كلها واما
تعبيره عن قول المنع بالجديد فهكذا ذكره الشيخ أبو محمد والمسعودي وغيرهما وقالوا قوله في المختصر
كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة اراد به أني لأجوزه وجعلوا الجواز قوله القديم
وقال صاحب المذهب وشيخه أبو القاسم الكرخي وآخرون يجوز ذلك في القديم والجديد معا وحكوا
قول المنع عن الاملاء واراؤوا بالجديد الام وتقلوا الجواز عنه واعلم أن الاملاء محسوب من الكتب
الجديدة فيحصل عما نقلوه عنه عن الام قولان في الجديد ويمكن تنزيل التعبيرين عليهما وبتقدير
انحصار المنع في الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب فالمسألة مما يقضى فيها على القديم لان الاصح
عند جمهور الاصحاب جواز الاقْتداء ويجوز أن يعلم قوله مالم يجوز بالزاي لما ذكرنا من مذهب المزني

الثاني) وبه قال ابو اسحق إن اراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ ثلثا تغوت القراءة على الطائفة الثانية وان اراد سورة طويلة قرأ لأنه لا تغوتهم وحمل النصين على هذين الحالين (والطريق الثالث) حكاة الفوراني والامام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولاً واحداً قال أصحابنا ويستحب للامام ان يخفف القراءة في الاولى لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ويستحب أيضاً للناطقين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لثلا يطول الانتظار قال أصحابنا وسواء قرأ الامام في حال الانتظار ام لا يستحب ان لا يركم حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادركته الطائفة الثانية راكمها ادركوا الركعة بلا خلاف كما في غير حالة الخوف كذا قالوه ويجوز فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا انه لا تحسب الركعة باذراك الركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئا من قيام الامام واما الطائفة الثانية فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقه ليمتد الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقتهم متى يفارقونه فيه طريقان (الصحيح) منها وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الاول والثاني وأحدهما يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الام فاعلي هذا إذا قارب السلام فارقه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم يسلم بهم (والقول الثاني وهو أصحها عند المصنف والأصحاب واشهرها) به قطع كثيرون وهو نصه في الام والبويطي والاملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لان ذلك أخف ويخالف المسبوق فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولان المسبوق اذا فارق لا ينتظره احد وهنا ينتظره الامام ليسلم به فكما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية على التخفيف (والثالث) حكاة الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاة الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والتدنيحي وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولاً واحداً قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو على أنه اذا صلى رابعة يتشهد معه لانه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضاً قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا غلط لان سياق نص الشافعي يرد فاذنا قلنا بالاصح أنهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم فيه طريقان (أصحهما) أنه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول والثالث والطريق الثاني يتشهد قولاً واحداً وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بانه انما لا يقرأ على قول ليدوى بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لثلا يخص الثانية بالتشهد قال أصحابنا فان قلنا لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر

وقوله على الجديد بالاولا من احداهما (الطريق الثاني) للخلاف في بعض الاحوال (والثاني) الطريق الثاني للخلاف في المسألة اصلاً ورأساً

قال واذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان لاصل كونه لم يدرك ويعارضه أن الاصل أنه لم يرفع رأسه

كما قلنا اذا لم يقرأ ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم *
(فرع) ذكرنا ان الامام اذا سها في الاولى لحق الطائفتين سهوه فاذا فارقته الاولى قال
الشافعي أشار اليهم اشارة يفهمون بها انه سها ليدري في آخر صلاتهم هذا نصه في الام والمختصر
فحكى الشيخ أبو حامد والاصحاب فيه وجهين (أصحهما) وبه قال أبو اسحق المروزي أما يشير
اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا جليا لا يخفى عليهم لم يشير قال الشيخ أبو حامد واطن
الشافعي أشار الى هذا التفصيل في الاملاء وجزم البندنجي أن الشافعي نص عليه في الاملاء (والثاني)
يشير اليهم وان كان سهوا جليا لان المأموم قد يجهل السجود بعدمفارقة الامام *
(فرع) اذا قلنا الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه في
آخر صلاة الجميع وان قلنا يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا الي ركعتهم قال أصحابنا
وفي اعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في الملبوق في غير صلاة الخوف
(أصحهما) يعيدون وان قلنا يقومون عقب السجود ويتنظرون بان تشهد فتشهد قبل
فراغهم فأدركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم قبل يتابعونه فيه وجهان حكاهما ابن
سريج والبندنجي وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لا يتابعونه بل يشهدون ثم

الاصل الذي تفرع عليه المسألة أن من ادرك الامام في الركوع كان متدركا للركعة لما روى أنه صلى
الله عليه وآله وسلم قال «من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك

(١) حديث : من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم
يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر ار بما: الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ
عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم
الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع
ركعات وباسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داود الحراني
عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن الاخضر
عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي
واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب
وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ابي ذئب وسعيد عن
ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية
الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك ولم يذكرها
كلهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر ار بما ولا قيوده بادراك
الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال
ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في الملل عن ابيه لأصل لهذا الحديث إنما

يسجدون للسهو ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لأنهم تابعون له فعلي هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت الصلاة مغرباً صلي باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن علياً رضي الله عنه صلي ليلة الهرير هكذا وقال في الام الافضل ابن يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاملاء فارقت الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام فارقت بعد التشهد لانه موضع تشهدا وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالساً حتى يدر كوا معه القيام من أول الركعة واذا انتظرهم قائماً فاهم معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائماً فحسن وان انتظرهم جالساً فجاز فيجعل الانتظار قائماً افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ﴿﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » رواه البخاري من رواية عمران ابن الحصين ورواه مسلم من رواية بن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك وليلة الهرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالي صفين سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم علي بعض وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير اسناد وأشار الى ضعفه فقال ويدكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلي المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه واما اختلاف العلماء في اطالة القيام والسجود ايها افضل ومذهبنا ان اطالة القيام افضل وقد سبقت المسألة بدلائلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه تشهد كل طائفة تشهدين هذا تفريع

الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعاً ﴿١﴾ وروى أن ابابكرة دخل المسجد والنبي صلي

المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في عله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقبلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وفيه يحيى بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ : وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصارى انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضاً من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابى سلمة وسعيد جميعاً عن ابى هريرة : وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابىه رفعه من ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فليصنف اليها اخرى وقد تمت

علي الاصح وهو نصه في الام ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما اذا قلنا
بنصه في سجود السهو أنهم يفارقونه بعد تشهده فانهم يتشهدون ثلاثة تشهدات * اما حكم المسألة فهو
علي ما ذكره المصنف ومختصره انه يجوز ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وايها افضل فيه طريقان المشهور قولان (اصحهما) ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
(والثاني) عكسه وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود (والطريق الثاني) بالاولى ركعتين قولاً واحداً ونقله
الشيخ ابو حامد عن عامة الاصحاب فان قلنا بالاولى ركعة فارقتنا الى الثانية وأتمت
لأنفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظرهم في التشهد الاول وجاز
في قيام الثالثة وايها افضل فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم الانتظار في القيام وعلي هذا هل يقرأ في القيام
الفاتحة وما بعدها ام لا يقرأ ويشغل بالذكر فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين ولا خلاف ان
الطائفة الاولى لا تفارقه الا بعد التشهد لانه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده
في الثالثة ام عقب التشهد فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف في انه يتشهد
في حال انتظارهم قال اصحابنا واذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم
مكبراً قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكبرون متابعة له قالوا وانما قلنا ينتظرهم جالساً حتى يحرموا
ليدر كوا مع الركعة من اولها كما ادر كتبها الطائفة الاولى من اولها *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت الصلاة ظهراً أو عصرًا أو عشاءً وكان في الحضر صلي بكل طائفة ركعتين وان
جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الامام قولان (أحدهما) انها تبطل لأن الرخصة
وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليها (والثاني) انها لا تبطل وهو الاصح لانه قد يحتاج الي
أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربع مائة والعدو ستمائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثمائة ويصلي
بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة
فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل محت صلاة الطائفة الاخيرة لانهم لم يفارقوا الامام والطائفة
الاولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان
فان قلنا ان صلاة الامام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان قال ابو العباس تبطل بالانتظار الثالث
فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فان علموا ببطلان صلاته بطلت صلاتهم

صلاته وفي لفظ فقط ادرك الصلاة قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد انما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابن ابي هريرة مرفوعاً من ادرك من صلاه ركعة فقد ادركها : وأما قوله من صلاه الجمعة فوهم : قلت
ان سلم من وهم بقية فقيه تديسه التلوية لانه عن ابن ابي عمير له طريق اخرى : اخرجها ابن حبان
في الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال و ابراهيم منكر

وان لم يعلموا لم تبطل وقال ابو اسحق المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني لأن النبي
ﷺ انتظر الطائفة الاولى حتى فرغت ورجعت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وانتظر
بقدر ما تمت صلاحها وهذا قد زاد علي ذلك لانه انتظر الطائفة الاولى حتي آتمت صلاحها ومضت الي وجه
العدو وانتظر الثانية حتي آتمت صلاحها ومضت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زاد علي انتظار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فملي هذا ان علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاحهم وإن لم يعلموا لم تبطل *
(الشرح) قال أصحابنا إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلى في الحضر أو أتم في
السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين ثم هل الافضل أن ينتظر الثانية في التشهد
الاول أم في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف لانه موضع
تشهد الجميع وإذا قلنا في القيام فهل يقرأ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا ينتظروهم في التشهد انتظروهم
فيه حتى يحرموا فلو فرقهم أربع فرق فصلي بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجيء التي بعدها
ففي جواز قولان مشهوران نص عليهما في المختصر والام وينبغي عليهما صحة صلاة الامام أصحها
عند المصنف والاصحاب جواز وصحة صلاة الامام (والثبوت) تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه
البطلان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد علي انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه
الصحة انه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربع مائة فيقف بازايم ثلثمائة
ويصلي معه مائة مائة ولأن الانتظار إنما هو باطالة القيام والعود والقراءة والذكر وهذا لا يبطل
الصلاة وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم علي انتظارين لانه القدر الذي احتاج اليه ولعله لو احتاج
زيادة زاد وهذا الخلاف السابق في المسافر إذا أقام لحاجة برجو قضاها هل يقصر ابدأ أم لا يتجاوز
ثمانية عشر يوماً ومثله الوز هل هو منحصر باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أم لا حضر له
فيه خلاف سبق وإذا قلنا بالجواز قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في
حال الاختيار ولم يذكر الا كترون هذا الشرط بل في كلام المصنف والاصحاب إشارة إلي انه
لا يشترط لانهم قالوا لانه قد يحتاج اليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطاً فالصحيح أنها
ليست شرطاً قال أصحابنا وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود
الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده وقبل السلام أم بعد سلام الامام والصحيح قبل
التشهد وتتشهد الطائفة الثانية معه علي أصح الوجهين وفي وجه تفارقه قبل التشهد قال أصحابنا

الحديث جداً وكان هشيم بداس عنه اخباراً الاصل لها وهو حديث خطا رواه يعيش بن الجهم عن عبد الله
ابن نمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: اخرجته الدارقطني واخرجه أيضاً من حديث عيسى بن ابراهيم
عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز
ابن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعي ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به
عن عبد العزيز ورواه في الامرين مما كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه

وعلي هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لانهم لم يفارقوه وفي الطوائف الثلاث القولان
 فيمن فارق الامام بلا عذر (أصحهما) الصحة هكذا قال الاصحاب انهم فارقوا بلا عذر لانهم غير
 مضطرين إلي الصلاة علي هذا الوجه لا يمكن صلاته بهم ركعتين ركعتين أو صلاتهم فرادى وحكي
 الشيخ ابو حامد والموردى وجهاً انهم يفارقون بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردى وهو الاظهر
 لان اخراج أنفسهم ليس إلي اختيارهم فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم فكان عذراً والمشهور
 الذى قطع به الاصحاب انه ليس عذراً وأما اذا قلنا لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام
 تبطل وفي وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي اسحق
 المروزي وجهه المتقدمين تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لانه زائد (والثاني) قاله ابن سريج تبطل
 بالانتظار في الرابعة لانه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة
 فعلي هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة فعلي قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (احدهما)
 تبطل بمضى الطائفة الثانية والثاني بمضى قدر ركعة من انتظاره الثاني وأما صلاة المأمومين فالطائفة
 الاولى والثانية فارقته قبل بطلان صلاته ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق
 في التفريع علي قول صحة صلاته ويجيء وجه الشيخ أبي حامد والموردى وجزم المصنف والجمهور
 بصحة صلاتهما وهو تفريع علي الاصح فيمن فارق بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا
 كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهنا اولى بجران الخلاف ومن ذكر الخلاف
 هنا المتولي وآخرون واما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم بانفاق الاصحاب علي هذا القول ان كانوا
 عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه
 وصاحب الشامل (احدهما) يعتبر ان يعلم أن الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك
 يبطل صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنابة
 تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (واصحهما)
 وبه قطع المصنف والجمهور ان المراد ان يعلم ان هذا لا يبطل الصلاة لأن معرفة هذا غامضة علي
 اكثر الناس لا سيما اذا رأى الامام يصلي بهم بخلاف الجنابة فانه لا يخفى حكمها علي احد إلا في نادر
 جداً واما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالأولى والثانية لانها فارقت الامام قبل بطلان

الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ووقعت ركعته
 معتد بها (١) وذكر في التتمة أن ابا عاصم العبادى حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا أنه

(١) حديث ﴿ ابى بكره انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم
 دخل الصف واخبر النبي ﷺ بذلك ووقعت ركعة معتد بها: متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت
 الى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها *

صلواته وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لانها تابعته بعد بطلان صلاته قال اصحابنا ولو فرقمهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلي بكل فرقة ركعة فان جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الاربع علي قول الجواز وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فصلاة الاولتين علي ما سبق في الاربع وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا فصحيحة وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق واذا اختصرت حكم الفرق الاربع قلت فيهم خمسة اقوال (اصحاب) صحة صلاة الجميع (والثاني) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الامام والطائفة الاخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الاولتين وبطلان صلاة الاخرتين ان علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الاول وبطلان الامام والرابعة ان علمت وهو قول ابن سريج أما إذا فرقمهم في الرباعية فرقتين فصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البندنجي وصاحبها الحاوي والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه في الأم تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي وهذا يدل على أن العامد كالمساهي في سجود السهو علي انه إذا فرقمهم أربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمة فقال لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام أم لا ان قلنا لو فرقمهم أربع فرق تصح فيها أولا والا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال وأما المأمومون فعلي التفصيل فيما لو فرقمهم أربع فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والاصحاب *

قال لا تدرك الركعة بادراك الركوع ويجب تدراكها واحتج بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » (١) وروى

(١) (حديث) أبي هريرة من أدرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعة: البخاري في القراءة خلف الامام من حديث أبي هريرة أنه قال اذا ادركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعاً للامام أن اباعاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك: قلت وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرجه عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجداً والامر بالاعتداء به في السجود وأن لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث أبي هريرة ايضاً مرفوعاً اذا جثمت ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلال نحوه عن معاذ وهو مرسل *

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر: هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر دليانا عموم الآية ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولأنها تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان (فان قالوا) الامام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يأتي بركعة فقط فالجواب أن الانتظار ليس له حد محدود وقال القاضي أبو الطيب ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاحها لنفسها والامام ينظرها ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم *

(فرع) لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما البندنجي وآخرون ثم للجواز شرطان (أحدهما) أن يخطب بجمعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز (الثاني) أن تكون الفرقة الاولى أربعين فصاعدا فلو نقصت عن أربعين لم تنعقد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي (أصحهما) وبه قطع البندنجي لا يضر قطعاً للحاجة والمسماحة في صلاة الخوف (والثاني) انه علي الخلاف في الانفصال ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التي سذكرها قريبا ان شاء الله تعالى فهو اولي بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف إذ لا تقام جمعة بعد جمعة في بلد واحد *

(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالاجماع وتلك صلاة مفترضة خلف متمفل وفيها خلاف للعلماء (والثاني) وهو قول أبي اسحق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني والطائفة ثلاثة وأكثر وأكبره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا قالوا فالطائفة التي يصلي بها يستحب أن تكون جمعا أقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعا أقلهم ثلاثة ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهري انه قال قول الشافعي أقل

الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور مثله عن أبي بكر الضبي والمذهب المشهور الاول وعليه جرى الناس في الاعصار ويعتبر فيه ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه كلام قد تعرض له في كتاب الجمعة وسنشرحه ثم ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى ادراكه في الركوع ان يكتفي هو وامامه في حد اقل الركوع حتي لو كان هو في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هو حد الاقل قبل أن يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هذه عبارة الاصحاب على طبقاتهم وهل يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر الاكثر

الطائفة ثلاثة خطأ لان الطائفة في اللغة والشرع يطلق علي واحد فأما اللغة فخكى نعلب عن الفراء انه قال مسموع من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو ان الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة علي الواحد وقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد وأجاب أصحابنا بأجوبة (أحدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز اطلاقها علي واحد وإنما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالى (ولياخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وقال تعالى في الطائفة الاخرى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجُم ثلاثة وأما الطائفة في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فأنما حملناه علي الواحد للقرينة وهو حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا على الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع (فان قيل) فقد قال الله تعالى في هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأعاد علي الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا علي عود الضمائر الي الطوائف التي دل عليها قوله تعالى (من كل فرقة) قال أصحابنا وتكره صلاة الخوف اذا كانوا خمسة سوى الامام كما نص عليه الشافعي ولا نزول الكراهة حتي يكونوا ستة فاذا كانوا خمسة أو أقل صلي معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم جماعة قال الماوردي وغيره فان خالف وصلي بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وسحت صلاة الجميع *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان العدو من ناحية القبلة لا يستترهم عنهم شيء وفي المسلمين كثرة صلا بهم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روي جابر وابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي هكذا﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه ابو داود والنسائي من رواية أبي عياش - بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة - الزرقى الصحابي الانصاري واسمه

لم يتع. ضوا له ورأيت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه والله اعلم ولو كبر وانمني وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فهذه مسألة الكتاب وقد نقل فيها قولين وحكاهما في النهاية وجهين (أحدهما) انه غير مدرك للركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع (والثاني) انه مدرك لها لان الاصل بقاء الامام في الركوع في زمان الشك والاول اظهر لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع علي خلاف الحقيقة لا يصار

زيد ابن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة وهذا لفظ مسلم عن جابر قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً فركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام نصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً» هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجوده في الأولى واما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المذهب فإنه قال في مختصر المزني صلى بهم الامام وركع وسجد بهم جميعاً الا صفاً يليه وبعض صف ينتظرون العدو فاذا قاموا بعد السجدين سجد الصف الذي حرسهم فاذا ركع بهم جميعاً واذا سجد سجد معه الذين حرصوا اولاً الا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم فاذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعاً معاً وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان قال ولو تأخر الصف الذي حرس الى الصف الثاني وتقدم الثاني حرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزني ونصه في الام مثله سواء واختاف اصحابنا في حكم المسألة فقال اتفقال ومتابعوه من الخراسانيين يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون هو الصواب قالوا وهو مذهب الشافعي لانه اوصي إذا صح الحديث أنه يعمل به وهو مذهبه وأنه يترك نصه المخالف له قالوا ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر

اليه لا عند تيقن الركوع وان ادركه فيما بعد الركوع من الاركان لا يكون مدركال للركعة وعليه ان يتابعه في الركن الذي ادركه فيه وان لم يكن محسوباً بالماروي انه صلى الله عليه وسلم قال (١) «اذا أتى احدكم

(١) حديث صحيح روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام: الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه ضعف وانقطاع وقال لانعم أحداً استنده إلا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم انه قال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى: وروى احمد وابو داود من حديث ابن ابي ليلى عن معاذ قال احييت الصلاة ثلاثة احوال فذكر الحديث وفيه خفاء معاذ فقال لا احده على حال ابداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقني قال خفاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ

او ذهل عنه وقال البغوي والرويانى وغيرهما من المحققين يجوز الامر ان وهو ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعى وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعى لانه ذكر الحديث في الام كاتبت في الصحيح وصرح فيه بسجود الصف الذى يلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة فاشار الى جوازها واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضا ما ثبت في الحديث ولم يقل الشافعى في المختصر أن الكيفية التى ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاشبهه بجوزة كل واحد منها وذكر الشافعى في الام أن الكيفية التى ذكرها وهي حراسة الصف الاول وسجود الثانى رواها أبو عياش واما الكيفية التى ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعى ولسكنها جائزة لانها على وفق الحديث الا أنه ترك تقدم الصف المتأخر وتأخر المقدم ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعى جواز التقدم والتأخر وتركها كما قدمناه عن نصح في الام والمختصر فحصل ان الصحيح أن الذى جاء به الحديث والذى نص عليه الشافعى والمصنف كماها جائزة والذى في الحديث هو الافضل لمتابعة السنة وتفضيل الصف الاول فخصوا بالسجود أولا قال أصحابنا والحراسة مختصة بالسجود ولا يجرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يجرسون في الركوع أيضا حكاه الرافعى وغيره قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وان يكون على جبل أو مستو من الارض لا يسترهم شىء من أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى وقد ذكر المصنف هذه الشرط قال أصحابنا ولا تتمتع الزيادة على صفين بل يجوز ان يكونوا صفوفًا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعى والأصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان بل لو حرس فرقتان من صف واحد على المناوبة جاز بلا خلاف ولو حرس طائفة واحدة في الركعتين ففي صحت صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعى وغيره (اصحها) الصحة وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندى جى وغيرهما *

(فرع) اذا تأخر الصف الاول الساجدون أولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث لكن قال المتولي والرافعى يشترط أن لا يكتر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الاولين خطوتين ويدخل الذى يتقدم

الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام « *

﴿ قال والمسبوق عن سلام الامام يقوم من غير تكبير على النص ﴾ *

فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه ابو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال ثنا أصحابنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قد ذكر الحديث وفيه فقال معاذ لأراه على حال إلا كنت عليها الحديث *

بين موقفين وأما علي الكيفية التي ذكرها الشافعي وهو أن الصف الاول يحرس فيجوز التقدم
ايضا والتأخر ولكن هل هو أفضل ام ملازمة كل انسان موضعه فيه وجهان قال المسعودي والصيدلاني
والغزالي وغيره من الخراسانيين التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل وفي لفظ الشافعي الذي
قدمناه اشارة إلى هذا لانه قال فلا بأس والله اعلم *

(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك واحمد وقال أبو حنيفة
لا يجوز بل تعين صلاة ذات الرقاع * قال المصنف رحمه الله *

ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس وهل يجب حمل
ماسواه قال في الامم يستحب وقال بعده يجب قال أبو اسحق المروزي فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله
عز وجل (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضي ان تضعوا
أسلحتكم) فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير اذى ولا مرض (والثاني) لا يجب
لان السلاح إنما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن
أصحابنا من قال ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به
عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين علي هذين الحالين والصحيح ما قال
ابو اسحق *

(الشرح) قال أصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان
مأمور به وهل هو مستحب ام واجب فيه أربعة طرق (أصحها) باتفاق الاصحاب فيه قولان (أصحهما) عند
الاصحاب مستحب وهو نصه في المختصر وأحد الموضوعين في الامم (والثاني) واجب (والطريق الثاني) ان كان
يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب
وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكاه الخراسانيون منهم القاضي حسين والفوراني
وامام الحرمين والغزالي في البسيط والبعثي وغيرهم يجب قولاً واحداً (والرابع) لا يجب قولاً واحداً
حكاه هؤلاء فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى (ولياخذوا أسلحتهم) والامر للوجوب ومن قال
بالندب حمل الامر عليه لان الغالب السلامة ومن قال بالفرق قال لانه متحقق الحاجة الي ما يدفع به
عن نفسه بخلاف غيره وعلة صاحب الشامل وغيره بانه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر
قال أصحابنا وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف الملطخ بدم والذي سقي
سما نجس والنبل المريش بريش مالا يؤكل لحمه او بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثاني)
الا يكون مانعا من بعض اركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف الا
ان يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب (الثالث) ان لا يتأذى به أحد كرمح في وسط

المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فقد ذكرنا انه يكبر للهوى بعد تكبيرة الافتتاح ولو ادركه

الناس فان خيف الاذى كره حمله (الرابع) ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون فاما إذا تعرض للهلاك غالباً لو تركه فيجب حمله قطعاً صرح به امام الحرمين وغيره قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها (وأعلم) ان الاصحاب ترجوا المسألة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعيناً بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعاً وان كان لا يظهر في تركه خال ولا سكن لا يؤمن انفساؤه الي خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال اصحابنا واذا وجبنا حمله فتركه صححت صلاتهم بلا خلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل ان يقال المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الاخذ بالجزم فتاركه كمن صلي هذه الصلاة بلا خوف وهذا الذي قاله احتمالاً لهما والا فلا خلاف في صحة الصحة قال اصحابنا ويجوز ترك السلاح للعذر بمرض او اذى من مطر او غيره لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم) قال القاضي ابن كعب والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح والله اعلم: قال الشيخ ابو حامد والبندنجي السلاح اربعة اقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح الملطخ بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلاً يشغله عن الصلاة كالجوشن والترس والجمعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ماسوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فان كان في أثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا إذا قلنا المسألة على قولين وان قلنا بالطريق الثاني انها على حالين كان السلاح على خمسة اقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ومتخلف الحال *

(فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح: الاصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود واحتج من اوجبه بقوله تعالى (ولياخذوا اسلحتهم) وبقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم) قالوا ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه اذا لم يكن عذر واجاب الاصحاب بان الامر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فاما اذا قلنا لا يجب نقول بكره ترك السلاح اذا لم يكن عذراً فاذا زالت الكراهة والجناح هكذا اجاب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركباناً مستقبلين ﴾

في السجدة الاولى او الثانية او في التشهد فهل يكبر للانتقال اليه فيه وجهان (احدهما) نعم كالركوع (واظهرهما) لا لان الركوع محسوب له فيكبر للانتقال اليه وههنا بخلافه ويخالف ايضا ما ادركه في

مستقبلها لقوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو رجلاً ابناً) قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وروى نافع عن ابن عمر قال اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلي راكباً قائماً يومئذ ايماء» قال الشافعي ولا بأس ان يضرب الضربة ويطعن الطمئة فان تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن أبي العباس رحمه الله أنه قال ان لم يكن مضطراً اليه بطلت صلاته وان كان مضطراً اليه لم تبطل كالمشي وحكى عن بعض اصحابنا أنه قال ان اضطر اليه فعله وسكن تلممه الاعادة كما تقول فيمن لم يجد ماء ولا تراباً انه يصلي ويعيد فان استفتح الصلاة راكباً ثم آمن فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى على صلاته لانه عمل قليل فلم يمنع البناء وان استفتحها راكباً فخاف فركب قال الشافعي ابتداء الصلاة وقال ابو العباس ان لم يكن مضطراً اليه ابتداء لانه عمل كثير لا ضرورة به اليه وان كان مضطراً لم تبطل لانه مضطراً اليه فلم تبطل كالمشي وقول أبي العباس اقيس والاول أشبه بظاهر النص *

(الشرح) حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخاري بقريب من معناه وسبق بيانه في أول استقبال القبلة وذكرنا هناك أيضاً أن قوله تعالى (رجالاً) جمع رجال لجمع رجل وقوله ويطعن هو - بضم العين - على المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطعن - بفتح العين - ويطعن بالرمح بضمها وقيل لغتان فيهما : أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا التحم

الاعتدال فما بعده فانه ينتقل مع الامام من ركن الي ركن مكبراً وان لم تكن محسوبة له لان ذلك لموافقة الامام ولذلك تقول يوافق في قراءة التشهد وفي التسيبحات علي اصح الوجهين فهذا حكم تكبيره اذا لحق الامام اما اذا سلم الامام فقام المسبوق ليتدارك فقد قال في الكتاب انه يقوم من غير تكبير واسنده الي نصح وهكذا فعل في الوسيط وذكر أن الشيخ ابامحمد قال انه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الأئمة الخلاف في المسألة هكذا وحيث أثبتوا الخلاف لم يسندوا نفي التكبير الي النص ولكن قالوا ينظر أن كان الجلوس الذي سلم من الامام موضع جلوس المسبوق كما لو ادركه

حديث : عائشة انها أمت نساء فقامت وسطهن : رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم عن رائطة الخنفية عن عائشة انها امتن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة : وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف *

حديث : ام سلمة انها أمت نساء فقامت وسطهن : الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن ام سلمة انها امتن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق امتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني : واخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن في صفهن *

القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولو اعنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الامكان وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلاخلاف ويصلون ركباناً ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدرُوا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحوها قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذا الحال افضل من الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث في فضيلة الجماعة ومن صرح بتفضيل الجماعة علي الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ ابو حامد في التعليق (فان قيل) إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فالجواب) أن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه لكن يعلم صلاته فانه يصح بالاجماع وحكى القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن ابي حنيفة أنه قال لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والاصحاب واذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من اتمام الركوع والسجود أو أوما بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا في الاحرام ولا وضع الجبهة علي الارض بلاخلاف بخلاف المتنفل في السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلاخلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلاخلاف لانه ليس محتاج اليه بخلاف المشي وغيره ولا تضر الافعال اليديرة بلاخلاف لانها لا تضر في غير الخوف ففيه اولي وأما الافعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلاخلاف وان تعلقت به كاطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتج اليها أبطلت

في الثالثة من الصلوات الرباعية او في الثانية من المغرب فيقوم مكبراً فانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل وأن لم يكن مرضع جلوسه كما اذا ادركه في اثنانية او الرابعة من الرباعيات او في الثالثة من المغرب ففيه وجهان (اظهرهما) به قال القفال أنه لا يكبر عند قيامه لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام (والثاني) ويحكي عن ابي حامد أنه يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر ومتي لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلاته. وأن كان موضع جلوسه لم يضر المكث وقوله والمسبوق عند سلام الامام لك أن تبحث فتقول الاعتبار بالتسليمة الاولى

حديث : ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو : الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلا الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولي عائشة وابو عمر وغلامها حينئذ لم يعتق : وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري *

حديث ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث *

بلاخلاف ايضاً لأنها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) عند الأكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج وأواسحق والقفال وممن صححة صاحب الشامل والمستظهرى والرافعي وغيرهم قياساً على المشي ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات (والوجه الثانى) يبطل ورجحه المصنف والبندنجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنجي عن النص وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادراً فإستسقط الاعادة كصلاة من لم يجدها، ولا ترواؤها وهذا استدلال ضعيف او باطل فانه انكار للحس والمشهدة (الثالث) تبطل إن كرر في شخص ولا تبطل ان كرر في اشخاص حكاه الخرسانيون

او الثانية (فاعلم) أن السنة أن يقوم عقيب تسليمي الامام فان (الثانية) من الصلاة وان لم تكن مفروضة ويجوز أن يقوم عقيب الاولي ولو قام قبل تمامها بطلت صلاته أن تعمد القيام وهذا يبين أنه ليست كلمة عند للحصر اعني في قوله عند سلام الامام ومن الاصول في المسبوق أن ما يدركه مع الامام اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلاته حتي لو ادرك ركعة من المغرب فاذا قام لتمام الباقي يجهر في الثانية ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقتت مع الامام يعيد القنوت في الركعة التي يتداركها بعد سلام الامام ونص أنه لو ادرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين وهذا يخالف قياس الاصل الذي ذكرناه فمن الاصحاب من قال أنه جواب على قوله يستحب قراءة السورة في الركعات ومنهم من قال انما امره بقراءة السورة لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين ادركهما المسبوق وفاتته فضيلتها فيتداركها في الركعتين الباقيتين فصار كما اذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولي من صلاة الجمعة يقرأها مع سورة المنافقين في الثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله ما ادركه المسبوق مع الامام آخر صلاته الامام وما يتداركها بعد سلام الامام اول صلاته ووافقنا على أنه لو ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقعد في الثانية ولو كان ما يتداركها أول صلاته لما قعد *

حديث ابى هريره انه صلى على ظهر المسجد: الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث العقنبى عن ابن ابى ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكر البخارى تليقاً ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ويعارضه ما رواه ابو داود من طريق همام ان حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذته ابو مسعود بقميصه فخبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي روايه للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي خبذه حذيفة وهو مرفوع لكن فيه مجهول والاول اقوى ويقويه ما رواه الدارقطنى من وجه آخر عن همام عن ابى مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلقه اسفل منه *

وبعضهم عبر عن الاوجه باقوال وممن سماها اقوال الغزالي في البسيط والمشهور انهم اوجه ومن قال بالوجه الاول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره علي من تابع الضربات من غير عذر *
 (فرع) قال اصحابنا لو تلتخ سلاحه بدم القاه أوجعه في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك فان احتاج الي امساكه فله امساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل امام الحرمين عن الاصحاب وجوب الاعادة لندوره ثم انكر عليهم كونه عندي نادراً وقال تلتخ السلاح في القتال بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة في حقه ضرورية كنجاسة المستحاضة في حقه ثم جعل المسألتين علي قولين مرتبين علي القولين في من صلي في موضع نجس وجعل هذه الصورة اولي بعدم الاعادة لاحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الاعادة في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والاياء بالرکوع والسجود *

(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي في الخوف ممسكاً عن فرسه لانه عمل يسير قال الشافعي فان نازعه فرسه فجزه اليه جبهة أو جذتين أو ثلاثاً ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما فرق الشافعي بينهما لان الجذات اخف عملاً من الضربات قال وهذا يدل علي انه يعتبر اكثر العمل دون العدد *

(فرع) قال الشافعي في الامم والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف علي هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك وفرق الشافعي والاصحاب بانه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من انواع القتال ولا تجوز في المعصية وسبق ايضاح صورته في اول الباب ومختصره انه يجوز في قتال الكفار والبعاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبعاة ولا للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصدماله فله هذه الصلاة ان كان المالك حيواناً أو إن كان غيره فطريقان (أصحهما) جوازها (والثاني) منعها لحقها امر ولو انهزم المسلمون من كفار إن كانوا منحرفين لقتال أو متحيزين الي فئة أو كان بازائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف وإلا فلا لانها محرمة قال اصحابنا ولو انهزم الكفار

قال كتاب صلاة المسافرين

وفيه بابان الاول في القصر وهو رخصة عند وجود السبب والحل والشرط لما يترجم العلماء هذا الباب بصلاة المسافرين لاعلي معنى أن للمسافرين صلاة يختصون بها ولكن

فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو اكملوا الصلاة على الارض إلى القبلة فاتهم العدو ولم يحجز صلاة شدة الخوف لانهم ليسوا خائفين بل يطلبون وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف فان خافوا كميناً أو كرههم فلهم صلاة شدة الخوف لوجود سببه *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب لا تختص صلاة شدة الخوف، بالقتال بل تجوز في كل خوف فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد عنه معذراً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف وأما المديون المعسر العاجز عن بينة الاعسار ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فاذا هرب منه فله أن يصليها على المذهب وبه قطع الاكثرون وقال الشافعي في الاملاء من طلب لا يقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها. حكاه عنه (١) والمذهب القطع بالجواز لانه خائف من ظلم فاشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن غضب المستحق قال الاصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هارباً وقد سبق نظيره في التخلف عن الجماعة لانه يستحب للمستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل الي العفو إذا سكن غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له وحيث جوزنا له صلاة شدة الخوف بهذه الاسباب غير القتال فلا إعادة عليه علي المذهب ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه خرج قولاً للشافعي انه تلمه الاعادة لانه عذر نادر قال الاصحاب هذا داخل في جملة الخوف فلا ينظر إلي أفراده كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام في الترخص أما إذا كان محرمًا بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج ان صلى لابثاً على الارض بان يكون قريباً من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسم صلاة العشاء فقط ولم يكن صلاحها فيه ثلاثة أوجه حكاه امام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح)

(١) كذا بالاصل
فليحذر

علي معنى أن لهم كيفية في اقامة الفرائض لاتعم كل مصل وانما شرعت تخفيفاً عليهم لما يلحقهم من تعب السفر وهي نوعان (احدهما) تخفيف في نفس الصلاة وهو القصر (والثاني) تخفيف في رعاية وقتها وهو الجمع فرسماً لهم بابين والتخفيف الثاني لا يختص بالسفر بل المطر يثبت به ايضاً لكن السفر أقوى سببه علي ما تبين في التفاصيل فجعل الآخر تبعاً له واورد في صلاة المسافرين: اما القصر فهو جائز بالاجماع وقد قال تعالى (واذا حضرتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا لعلن الصلاة أن ختمتم أن يفتنكم الذين كفروا) روى أن يعلى بن امية قال «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله أن ختمتم وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) وهل هو رخصة أو عزيمة عندنا هو رخصة ولو اراد الاتمام جاز وبه قال احمد

(١) حديث ﴿ يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله ان ختمتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه: الحديث بمسلم وقد تقدم في باب الوضوء

يؤخر الصلاة ويذهب الي عرفات لان في تفويت الحج ضرراً ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز
بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا (والثاني) يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج لأنها
آ كدمته لأنها على الفور بخلاف الحج وأشار الرافي الي ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه
بكلام الأئمة (والثالث) له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا
ضعيف لانه محصل لاخائف والله أعلم *

(فرع) إذا صلى متمكناً علي الارض الي القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب ففيه ثلاثة
طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبي حامد والبندينجي والرافي والجمهور وهو نصه في الام
أنه ان اضطر الي الركوب لم تبطل صلاته فيني وان لم يضطر بل كان قادراً على القتال واتمام
الصلاة راجلاً فركب احتياطاً بطلت صلاته ولزمه الاستئذان وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا
المتقدمين قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج وأبي اسحق وأكثر اصحابنا ووجهه ظاهر
(والطريق الثاني) بطلان الصلاة مطلقاً حكاها الشيخ أبو حامد والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في
المختصر وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه (والطريق الثالث) فيه قولان
حكاها المصنف في التنبيه والبندينجي والحاملي والماوردي والمتولي وآخرون (أصحها) عند الحاملي في
المجموع تبطل (وأصحها) عند المتولي وغيره لا تبطل وأما قول المصنف في الكتاب قول أبي العباس أقيس فعناه
الفرق بين المضطرو وغيره أقيس من ظاهر النص وهو البطلان مطلقاً قال اصحابنا واذا قلنا لا تبطل

لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت «سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجعت قال ما
صنعت في سفرك فقلت أتمت الذي قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت» (١) وقال أبو حنيفة القصر
عزيمة ولا تجوز الزيادة على الركعتين في الصلاة الرباعية ولو صلى اربعاً فان قعد في الثانية مقدار
التشهد اجزأت الركعتان عن فرضه والاخرين له نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت «سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت أتمت الذي قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت: النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث
العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة
الي مكة حتي اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باني انت وأمي أتمت وقصرت وافطرت وصمت
فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فانه
ﷺ لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل
عليها وهو مرهق: قلت وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل
عليها وهو صغير ولم يسمع منها: قلت وفي ابن ابي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية
الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عائشة قال ابو بكر النيسابوري من قال فيه عن ابيه فقال
أخطأ واختلف قول فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في اللعل المرسل اشبه وللدارقطني من

بالركوب فان قل عمله بني وان كثر فعلي الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة أما إذا كان يصلي راكباً صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان استمر بطلت صلاته بلا خلاف فان نزل قال الشافعي بنى على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين انه ان قل فعله في نزوله بني وان كثر فعلي الخلاف في الضربات والمذهب انه يبني مطلقاً كما نص عليه وقاله الجمهور فعلي هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الاصحاب واتفقوا على انه اذا لم يستدبرها بل انحرف يمينا وشمالا يكره ولا تبطل صلاته ومن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم واحتج الشافعي في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء في النزول وعلى الاستئناف في الركوب بأن النزول عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفروسيته من نزول تقييل غير فارس فأجاب الاصحاب بأجوبة (أحدها) ان الشافعي اعتبر الغالب من عادة الناس وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به فان وجد من الناس من هو بخلاف ذلك الحق بالغالب (والثاني) ان الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من ركوبه ولم يعتبر شخص في نزول أحدها وركوب الآخر *

(فرع) اذا رأوا سواداً ابلاً أو شجراً أو غيره فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران (أحدهما) تجب الاعادة لعدم الخوف في نفس الامر وهو نصه في الامم والمختصر (والثاني) لاعادة وهو نصه في الاملاء لوجود الخوف حال الصلاة واختلفوا

وهذا في المفرد اما اذا اقتدى بمقيم سلم انه يتم وعن مالك روايتان (أحدهما) كذهبنوا الاخرى كذهبه وأعلموا في نسخ الكتاب قوله وهو رخصة بالحاء والميم اشارة الى مذهبهما وظنى أن هذا الاعلام فاسد لان وصف الشيء بانه رخصة قد يكون بالمعنى المقابل للعزيمة وقد يكون بمعنى انه جائز. يقال ارحص لفلان في كذا أى جوزله ذلك والاشبه أن المراد هنا المعنى الثاني لانه قال عند وجود السبب والمحل والشرط ومعلوم أن الجواز يفتقر الى هذه الامور سواء كان رخصة او عزيمة ولا يختص الافتقار اليها بالرخصة المقابلة للعزيمة واذا كان المراد أنه جائز فلا خلاف فيه حتى يعلم *

قال (الاول السبب وهو كل سفر طويل مباح) (ح) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهاثم

من طريق عطاء عن عائشة كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتم ويفطر وتصوم وصحح اسناده ولفظ تم وتصوم بالثناة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تم وذكر عروة انها تناولت ما تناول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها انها تناولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك *

في محل القولين فقالت طائفة هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه فان ظنوا العدو من غير
 اخبار وجبت الاعادة قولاً واحداً وقال الجمهور هما جاريان مطلقاً وهو ظاهر اطلاق المصنف
 وغيره وحكي القاضي حسين في تعليقه والبعوى في المسألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الاعادة (والثاني)
 قاله في الاملاء لاعادة (والقديم) ان كان في دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان في دار الحرب
 فلا لان الخوف غالب فيها واذا ضم اليها الطريق السابق صارت اربعة أقوال (احدها) يعيدون
 (والثاني) لا (والثالث) يعيدون في دار الاسلام (والرابع) يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه
 في الاملاء واختلفوا في الاصح من الخلاف فصح المصنف هنا وفي التنبيه والجملي في المجموع
 والمنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحب العدة والبيان عدم الاعادة رصح الشيخ ابو حامد
 والماوردي والغزالي في البسيط والبعوى والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة قال امام الحرمين لعله الاصح
 وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وقال جماعة من اصحابنا وهو اختيار المزني وقال الشيخ
 ابو حامد ليس هو مذهب المزني بل هو الزام له على الشافعي لان مذهب المزني ان كل من صلي بحسب
 طاقته لاعادة عليه قلت الصحيح وجوب الاعادة مطلقاً لانهم تيقنوا الغلط في القبلة (وأما قول)
 المصنف في احتجاجه للقول الآخر لاعادة كما لورأوا عدواً فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصداً
 لهم (فالجواب) عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها الي تفريط لان القصد لا اطلاع عليه بخلاف
 الغلط في السواد فانهم مفرطون في تامة والله اعلم هذا كله اذا بان لهم أن السواد ليس عدواً
 وكذا لو شكوا فيه فحكمه كما لو تيقنوا أنه ليس عدواً نص عليه الشافعي في المختصر أما اذا تحققوا
 العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه
 ففيه طريقتان مشهوران ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع وجوب
 الاعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل (واصحها) انه علي القواين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع
 جمهور الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين واتفقوا

لا يترخص وإنما يترخص المسافر عند مجاوزة السور او عمران البلدان لم يكن له سور وأن لم يجاوز
 المزارع والبساتين ويشترط مجاوزتها علي سكان القرايا اعني المزارع المحوطة وعلي النازل
 في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي أو يهبط أن كان علي ربوة او يصعد ان كان في وهدة
 او يجاوز الخيام أن كان في حلة * *

السبب المجوز للقصر السفر الطويل المباح فهذه ثلاثة قيود (اولها) السفر وقد تكلم في معناه
 في ابتدائه وانتهائه . اما معناه فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي
 لا يدرى الي أين يتوجه وأن طال سيره لان كون السفر طويلاً لا بد منه وهذا لا يدرى أن
 سفره طويل ام لا والهائم هو الذي سباه راكب التعاسيف في باب الاستقبال ويجوز أن يعلم قوله فالهائم لا

علي ان الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون وتجري القولان في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالمثلة السابقة وكما لو كان بقرهم حصن يمكن التحصين فيه أو كان العدو قليلا وظنوه كثيراً أو كان هناك مدد للمسلمين قال البغوي وغيره ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفان جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات صلاة الرقاع فان جوزناها في الامن فهنا أولي والاجرى القولان قال اصحابنا القولان هنا يشبهان القولين في فسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصادف ما قبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو دفع الزكاة الي من ظنه فقيراً فبان غنياً أو استتاب المعضوب في الحج فبرىء ونظائرهما وقد سبقت في باب أبوابها (١) *

(١) كذا بالاصل
فليجوز

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالاجماع الا ما حكاه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى في ذمته مع أن هذا القول مخالف للقرآن والاحاديث للقياس علي ائمة المريضة ونحوه وأما قصة الخندق فمنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقول أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التأخير: دليلنا عموم قوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالاً وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قال احمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز * (فرع) لو صلى صلاة الخوف في الامن قال اصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثرة المنافيات فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها الإصلاة مقترض خلف متفعل وهو جائز عندنا وإن صلوا صلاة عسفان فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة

يترخص بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعضهم فيه وجهين بناء علي القولين فيما اذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لا لغرض ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر والله اعلم ولو استقبلته بربة واضطر الي قطعها اوربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه اياماً فهو منشيء للسفر من حينئذ وتنبه من لفظ السكتاب لامور (احدها) انما قال والمراد بالسفر ولم يذكر ان السفر عبارة عن المعنى الذي يخرج عنه الهائم لانه ينتظم أن يقال هو هائم في سفره (واثنان) أت في الكلام اضهاراً معناه ربط قصد السير بمقصد معلوم لان مجرد النية لا يجعله مسافراً ولا تفيد الرخصة قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) الآية ربط القصر بالضرب في الارض لا بقصد الضرب وهذا بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامة في موضع صالح لها حيث يعبر مقبلاً لان الاصل الإقامة والسفر

وفي صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى
سجد الامام السجدين (أصحهما) تصح وان صلوا صلاة ذات الرقاع في صلاة الامام طريقتان
مشهوران (احدهما) القطع بصحتها وبه قطع الشيخ أبو حامد والبنديجي وأدعي صاحب البيان
أنه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه الاتويل القراءة والقيام والتشهد (واصحهما) وبه قال القاضي
أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون ونقله الرافي عن الاكثرين أن في صحة صلاته قولين كما
لوفرهم أربع فرق لانه ينتظرهم بلاعذر: وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الاولى فيها القولان
فيمن فارق الامام بغير عذر (أصحهما) صحيحة وأما الطائفة الثانية فان ابطالنا صلاة الامام بطلت
صلاتهم ان علموا وهل المعتبر علمهم ببطان صلاته أم بصورة حاله فيه الخلاف السابق في موضعه
وان صححنا صلاة الامام أو ابطالناها ولم يعلموا فأحرام الطائفة الثانية صحيح وهل تبطل صلاتهم
بفارقتهم له لا تمام صلاتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو مبنى علي الوجهين السابقين في أهمهم
يفارقون الامام حكما أم لا ان قلنا يفارقونه حكما في بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الامام بلاعذر
فان قلنا يبطل فذاك والإفيني علي القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد وان قلنا بالمذهب
انهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلاتهم قولا واحدا لانهم انفردوا بركعة عمدا وهم
في حكم القدوة وانما كان يحتمل هذا في الخوف للحاجة وفي المسألة طريق آخر قاله الشيخ ابو حامد
لا تبطل صلاتهم قولا واحدا وفي ظاهر نص الشافعي اشارة اليه لانه قال احببت لهم أن يعيدوا
الصلاة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل قل أصحابنا ولو صلوا في
الامن علي رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلاخلاف والله اعلم: قال الشافعي رحمه
الله لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام اعدوا قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده إذا صلوا
صلاة شدة الخوف فان صلوا احدي صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الامن
وقد سبق بيانه والله اعلم *

عارض فيجوز أن يعود الي الاصل بمجرد النية (واثالث) أن قوله ربط المقصد بمقصد معلوم يخرج
عنه ما لو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لان المراد من المقصد المكان الذي يتوجه بسيره
اليه وهو لا يقصد ثم مكانا عينا وهذه المسألة تذكر في الكتاب في قيد الطويل وسند كرها ونظائرهما
من بعد: واما ابتداء السفر فمتبين بتفصيل كذا الموضوع الذي منه الارتحال فان ارتحل عن بلده نظر أن كان
لها سور فلا بد من مجاوزته وأن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة لان جميع ما في داخل
السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة واذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح
في أنه ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص على شيء آخر لانه قال وانما يترخص المسافر عند مجاوزة
السور وتقل كثير من الأئمة بواقفه لكن في بعض تعاليق المرور وذين أنه أن كان خارج الصور دور

﴿ باب ما يكره لبسه وما لا يكره ﴾

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرها لما روي حذيفة قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجاس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث حذيفة رواه البخارى ومسلم الى قوله «هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وإلي قوله «وان نجلس عليه» فانه في البخارى دون مسلم والديباج - بكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر أفصح وهو عجمي معرب وجمعه دبايسج ودبابسج وقوله وأن نجلس عليه - بفتح النون - * اما حكم المالفة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتعطي به واتخاذة سترا وسائر وجوه استعماله ولاخلاف في شيء من هذا الاوجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا فاما اللبس فمجمع عليه واماما سواه فجزوه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك واحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولانه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره اولى هذا حكم الذكور البالغين : فاما الصبي فهل يجوز للولي لباسه الحرير فيه ثلاثة اوجه في البيان وغيره (احدها) يحرم على الولي لباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير «حرام على ذكور امتي» وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذترة من تمر الصدقة فقال كخ كخ» اي القها وهو - بفتح الكاف - ويقال باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين

متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها ويقرب من هذا ايراد الكلام في التهذيب فلك أن تقدر في المسألة وجهين وتوجه الاول بان تلك الابنية لا تعد من البلد الا يرى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ويوجه الثاني بانها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها ولك أن لا تثبت خلافا في المسألة وتؤول احد التقلين على الآخر (والثاني) اوفق لكلام الشافعي فانه رضي الله عنه قال في المختصر وأن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل أن كان حضريا فلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم وأن لم يكن للبلدة سور اما في صوب سفره او مطلقا فابتداء السفر بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كأنهر الحائل بين جانبي البلد مثل ما في بغداد فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين الي الآخر وفي هذا شيء سنذكره في كتاب الجمعة أن شاء الله تعالى وان كانت اطراف البلدة خربة ولا عمارة وراءها فللفظ الكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها فانه قال او عمران البلد أن لم يكن

وكما يمنع من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثاني) يجوز له الباسه الحرير ما لم يبلغ لانه ليس مكافا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا : واما حديث التمرة فلانه اتلاف مال لغيره ولا خلاف انه يجب علي الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبي (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا لان ابن سبع له حكم البالغين في اشيا كثيرة هكذا ضبطه في حكاية هذا الوجه ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع في الامر بالصلاة واختلفوا في الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافي في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في هديه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس الحرير غير أنه اذا بلغ سبع سنين ينهى عنه هذا لفظه وحمله الرافي في الشرح علي القطع منه بانوجه الثالث وصححه وليس هو صريحا في ذلك والاصح علي الجملة أنه ليس بمحرام حتى يبلغ وتجري الاوجه الثلاثة في الباسه حلي الذهب وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة أن شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطننا فان كان الابريسم اكثر لم يحل وان كان اقل كالخز لحتته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال « انما همي رسول الله صلي الله

سور ووجهه أن الخراب ليس موضع اقامة وهذا هو الموافق للنص الذي قدمناه وهو الذي اورده صاحب التهذيب وقال اصحابنا العراقيون والشيخ ابو محمد لابد من مجاوزتها لانها معدودة من البلدة ومجاورة البلدة لا بد منها فليعلم قوله او عمران البلد بالواو كذلك وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجره بالتحويط علي العامر فان كان الامر بخلافه فلا خلاف في أنه لا حاجة الي مجاوزتها ولا يشترط مجاورة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وأن كانت محوطة لانها لا تتخذ للسكنى والاقامة الا اذا كانت فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها في جميع السنة او في بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها حينئذ وليعلم قوله وأن لم يجاوز المزارع والبساتين بالواو لان صاحب التمه حكي عن بعض الاصحاب اشترط مجاورة البساتين والمزارع المضافة الي البلدة مطلقا هذا كله فيما اذا ار نحل عن بلدة : اما القرية فحكمها حكم البادية في جميع ما ذكرناه الا أنه شرط في الكتاب مجاورة البساتين والمزارع المحوطة في القرى (وقوله) في الكتاب اعني المزارع المحوطة ليس لتخصيص الحكم بالمزارع بل البساتين في معناها بطريق الاولي وقد صرح به في الوسيط ويمكن أن يقال الغالب في البساتين التحويط أو هو شرط في وقوع اسم البساتين فلم يحتج الي اعادة ذكرها مقيدة بالتحويط وهذا الذي ذكره حجة الاسلام قدس الله روحه من اعتبار مجاورة البساتين والمزارع المحوطة جميعا بخلاف ما نقله غيره اما امام الحرمين فانه اعتبر مجاورة البساتين وقال هي معدودة من القرى ولم يعتبر مجاورة المزارع لانها ليست موضع سكن ثم قال فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع او مزارعها محوطة فلا

عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير «فاما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولان السرنت يظهر في الاكثر دون الاقل وأن كان نصفين ففيه وجهان (احدهما) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثاني) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرّم ليس بغالب وأن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما شبههما لم يحرم لما روى على رضي الله عنه قال «نهي رسول صلي الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة» وروي أنه كان للنبي صلي الله عليه وسلم جبة مكفوفة الحبيب والكمين والفرجين بالديباج «فان كان لهجبة محشوة بابريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر» *

(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لامن رواية علي وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي باسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا بعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج (وقوله) أبريسم هو عجمي معرب اسم جنس منصرف بلاخلاف وإنما نهت عليه لانه يقع في اكثر نسخ المذهب أو بعضها فان كان بعض الثوب أبريسم والصواب أبريسما ويصح الاول علي ان كان هي التي للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيها والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاه ابن السكيت والجوهري وغيرهما (وقوله) لحمته صوف - هو بضم اللام - علي المشهور عند أهل اللغة وكذلك لحمته النسب وقال ابن الاعرابي هما بالفتح قوله وسداه - هو بفتح السين - مقصور وحكى ابن فارس في المجمل جواز مده وقوله المصمت - بفتح الميم - الثانية أي الحرير الخالص والسرف مجاوزة الحد (قوله) الاموضع اصبعين أو ثلاثة أو اربعة هكذا هو في نسخ المذهب ثلاثة أو اربعة وكذا هو في رواية ابى داود ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بخذف الراء وهو الاصوب ويصح الاول علي أن المراد بالاصبع العضو قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح قول الغزالي سدا الحزا بريسم ولحمته صوف واللحمه أ كثر قد يتوهم منه

يشترط عندى مجاوزتها فصرح بان مجاوزة المزارع وأن كانت محوطة لا تشترط وأما العراقيون من اصحابنا فانهم لم يشترطوا مجاوزة البساتين ولا مجاوزة المزارع لانهم ذكروا عدم الاشتراط في البلد ثم قالوا والحكم في القرى اذا اراد أن يسافر من القرية كالحكم في البلدى سواء هذا لفظ المحاملى وغيره فاذا يجب اعلام قوله ويشترط مجاوزتها جميعا علي سكان القرى بالواو ومعرفة ما فيه ولو فرضت قرىتان ليس بينهما انفصال فارق فهما كحلتين فيجب مجاوزتهما قال الامام وفيه احتمال ولو كان بينهما انفصال فاذا فارق قريته كفي وان كانتا في غاية التقارب وعن ابن سريج انهما اذا تقاربتا وجب مفارقتهما

أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته وليس الامر كذلك بل يختلف باختلاف الصيغة واختلاف أنواع الثياب فمنها ما يدفن الصانع اللحمه منه في السدا ويجعل السدا هو الظاهر ومنها ما يظهر اللحمه على السدا ويدفن السدا فيه وكذلك منها ما يكون سداه اكثر وزنا ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنا وإنما وقع الخبز منه على الوجه المذكور بحسب «الصنعة أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقتان (أحدهما) قاله الفقهاء وقيل من الخراسانيين أن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزنا حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان (الصحيح) منها عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه فإن جاوزها حرم بالاتفاق ولورقع ثوبه بديباج قالوا هو كقطريزه وقول البغوي لورقم بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرنا ولو خاط ثوبا ببريسم جاز لبسه بلاخلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجمهور الاصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوي جاز على الاصح فأشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطن أو ظهرتها قطنًا وبطانتها حريرا فهي حرام بلاخلاف صرح به

ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط السفر منها مجاوزة ذلك السور وكذلك لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين ويتبين بهذا أن قوله في الكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع الذي يرتحل منه وأما المقيم في الصحارى فلا بد له من مفارقة البقعة التي أقام بها قدر ما يكون فيه رحله وامتنعه وينتسب إليه فإن سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الاصحاب وهذا على الغالب في اتساع الوادي فإن افرطت السعة لم يجب الا مجاوزة القدر الذي بعد موضع نزوله او موضع الخلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي وعن القاضي أبي الطيب أن كلام الشافعي رضي الله عنه مجرى على اطلاقه وجانب الوادي بمثابة سور البلد والنازل فيهما يتحصن بهما فلا بد من مجاوزتهما وإذا كان النازل على ربوة فلا بد من أن

الماوردي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الأئمة انه لو لبس ثوبا ظهرته وبطائه قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال *

(فرع) لوخاف علي نفسه من حرا وبردا وغيرهما ولم يجد الاثوب حرير جاز لبسه بالاخلاق للضرورة ويلزمه الاستتار به عن العيون اذا لم يجد غيره بالاخلاق وكذا في الخلو إذا أوجبنا الستر فيها وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال الشافعي رحمه الله في الام فان توقي المحارب لبس الديباج كان احب الي فان لبسه فلا بأس والدليل عليه انه يحصنه ويمنع وصول السلاح اليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز الديباج التخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ولا يقال انه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع الشيخ ابو حامد والا كثرون تجريمه لعدم الضرورة قياساً علي الدرع المنسوجة بالذهب فانها لا تحل في الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الاصحاب (وانثاني) جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في المجموع والبنديجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا ووجه القياس علي التضبيب فانه يجوز بالفضة للحاجة وازوجد نحاسا وغيره ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بان الحرير يسامح بقليله كاهلم والجيب ونحوهما وعمادون نصف الثوب وعبارة الشافعي والمحاملي في التجريد وامام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرين انه يجوز لبس الديباج التخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احتاج الي لبس الحرير للحكمة جاز له لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكمة» ﴾ *

يهبط وأن كان في وهدة فلا بد من أن يصعد وهذا ايضا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي واذا كان في قوم أهل خيام كالأعراب والأكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام مجتمعة او متفرقة مادامت تعد حله واحدة وهي بمثابة ابنية البلدة والقرية ولا يعتبر مفارقتها لحلة اخرى بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فاذا كانوا بهذه الحالة فهم حى واحد ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مراقبها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من جملة مواضع اقامتهم (وقوله) وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي وفي بعض النسخ أن يخرج عرض الوادي وفي بعضها أن يجاوز والمعنى لا يختلف يقال جزع الوادي اى قطعه وجزعة منعطفة وفي

﴿الشرح﴾ حديث انس هذا رواه البخارى ومسلم ولفظه «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في ابس الحرير لحكة بهما» والحكة - بكسر الحاء - ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحزة وهو غلط وصوابه كما هنا قال اصحابنا يجوز ابس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يجوز وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشيء ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما انه لا يجوز الا في السفر واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث ا رخص لها في ذلك في السفر والصحيح المشهور جوازها مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقيين * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب «ان هذين حرام علي ذكورا متى حل لاناها» ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التخمم بالذهب فخرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدق، وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب او بيضة مطاية بالذهب فاراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يحز وان لم يجد فاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر الى استعمال الذهب جاز لما روى «أن عرفة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب» ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه ﴿ *

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي الا قوله حل لاناها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المذهب وهو حديث حسن محتج به

الكلام اضمار معناه يشترط عليه الخروج عن عرض الوادى إن كان سفره في صوب العرض (وقوله) او يهبط إن كان على ربوة لا يختص بالنازل في الوادى بل الربوة والوهدة في غير الوادى اغلب وقد يفرضان فيه ايضا والحكم لا يختلف وليست كلمة او فيهما وفي مجازة الخيام للتخيير لكن المقصد التعرض لحوال النازل في الصحراء وهو تارة يكون في واد وتارة على ربوة وتارة في وهدة وتارة في مستو من الارض فلا يفرض في حقه خروج من العرض ولا هبوط ولا صعود ولكنه يجاوز الخيام إن كان في حلة ولا فرق في اعتبار مجازة عرض الوادى والصعود والهبوط بين المقيم والمفرد في خيمة وبين أن يكون في جماعة اهل خيام علي التفصيل الذى بيناه ولك أن تعلم قوله او يجاوز الخيام بالواو لان القاضي ابن كعب حكى وجها أنه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته خاصة *

وحديث النهي عن التخمير بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي هريرة وحديث عرجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها وقوله صلى الله عليه وسلم «ان هذين حرام» أى حرام استعمالهما والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعنى وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدى، يصدأ بالهمز فيها كبرى، من الدين يبرأ قال أهل اللغة صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدى، يصدأ فأضبطه فقد رأيت من يفاط فيه فيتوهمه نير مهموز ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة تذكيرها ودرع المرأة مذكر لا غير والمطلية - بفتح الميم واسكان الطاء - بمعنى الموهة والحرب مؤنثة وفي لغة شاذة مذكرة قوله مقامه - بفتح الميم الاولي - قول أهل اللغة يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم وأقته مقامه بالضم وفاجأته بهمة بعد الميم أى بغتته والكلاب - بضم الكاف - وسبق بيانه في الآنية أما أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للاحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الاصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبهه بالفضة الصغيرة في الأناء وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لا بس ذهب وهناك حرم اناء الذهب والفضة وهذا ليس باناء (الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فان كان موهها يحصل منه شيء ان عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثاني) فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما (يحرم) (والثاني) يحمل لانه كالأهدم (الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أعلته أن يتخذ

قال (فان رجع المسافر لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه الى وطنه الا اذا رجع الى بلد كان بها غريبا فاظهر الوجهين أنه يترخص وأن كان قد أقام بها)

اذا فارق المسافر نبيان البلدة ثم رجع اليها لحاجة كلخذ شيء نسيه وغسل الدم من رعاها صابه وتجديد طهارة وما اشبه ذلك فلتلك البلدة أحوال ثلاث (أحداها) أن لا يكون له بها اقامة اصلا فلا يصير مقبلا بالرجوع اليها والحصول فيها (والثانية) ان تكون وطنه فليس له الا يقصر اذا عاد اليها لحصوله في مسكنه وموضع اقامته وانما يترخص اذا فارقها ثانيا (والثالثة) أن لا تكون وطنه لكنته قد اقام بها مدة فهل يترخص اذا عاد اليها فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كانت وطنه له وهذا هو الذي ذكره في التهذيب (والثاني) نعم لانه أبطل عزم الاقامة وليست وطنه فكانت بالاضافة اليه كسائر

مكانها ذهباً سوا أمكه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز به شد الن والائتلة ونحوهما
بخط ذهب لأنه أقل من الألف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه أن
يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقتان (أحدهما) لا يجوز وبه قطع البغوى وغيره (والثاني) فيه وجهان
حكاه القاضى حسين فى تعليقه وسبقت المسألة فى باب الأنية م. توفاة (الرابعة) إذا كانت، درع
منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل فى غير
مفاجأة الحرب وبحرم حال مفاجأة الحرب أيضاً ان وجد ما يقوم مقامه فان لم يجد وفاجأته الحرب
جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعى فى الأم واتفق عليه الاصحاب قال فى الام سواء
كانت كلها منسوجة أو بعضها وكذا قاله الاصحاب (الخامسة) حيث حرمت استعمال الذهب
المراد به إذا لم يصدأ فان صدأ، بحيث لم يبين لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد
والبندينجى وآخرون من أصحابنا وقال القاضى أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تصور المسألة
وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ويقال الذى يخاطه غيره يصدأ والخالص
لا يصدأ (السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتجلي بالفضة وبالذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة
وهل يجوز لمن الجلوس على الحرير فيه طريقتان (أحدهما) يجوز وجهاً واحداً وبه قطع المصنف فى باب
ستر العورة وسائر العراقيين فى كتبهم ونقله امام الحرمين عنهم وقطع به المتولى من الخراسانيين
لقوله صلى الله عليه وسلم «حل لاناها» (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأحدهما)
عندم التحريم وبه قطع البغوى والشيخ نصر المقدسى وصححه الرافعى والشيخ أبو عمر لأنه أبيع
لمن لبسه للترين للزوج وهو منتف هنا والاصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم ان إباحته لمجرد
الترين للزوج اذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا انه لا يختص *
(فرع) كل حلى حرمناه على الرجل حرمناه على الخنى المشكل وكذلك الحرير هذا هو المذهب
وبه قطع الاكثرون منهم القاضى ابو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعى وغيرهم وأشار
المتولى الا أنه يجوز له لبس حلى الرجال والنساء لأنه كان له لبسها فى الصغر فيبقى وحكى فى إباحته
الحرير له احتمال وقياس المتولى جوازه والمذهب التحريم فيها *

المنازل وهذا هو المذكور فى التتمة والاصح عند امام الحرمين وصاحب الكتاب وحيث حكنا
بانه لا يترخص اذا اعاد اليه فلونوى ان يعود ولم يعد بعدلا يترخص أيضاً ويصير بالنية مقبلاً لافرق
بين حالة الرجوع وحالة الحصول فى البلدة المرجوع اليها أن ترخص ترخص فيهما والافلا وقد صرح بالتسوية
بينهما فى الوسيط وبينه بقوله ههنا لم يقصر فى رجوعه الى وطنه على انه لا يقصر فى الوطن بطريق
الاولى ولا يخفى ان الكلام مفروض فيما اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن قدر مسافة تقصر
والا فهو سفر منشأ ويجوز أن يعلم قوله لم يقصر فى رجوعه بالواو لان القاضى ابا المكارم ذكر فى

(فرع) قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الخلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطلق والعقد والتعاويد والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما قال الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للاسراف وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا ان جرت عادة النساء بلبسه جاز والا حرم لأنه شعار عظماء الروم قال وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادات النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذار أمن التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي والختار بل الصواب الجواز من غير ترديد العموم الحديث ولدخوله في اسم الخلي وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتيجل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز لدخولهما في اسم الخلي قال وفي لبس اثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما) الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان أنه ليس له أن يأخذ زر القميص والجببة والفرجية منها قال الرافعي ولعله تفرغ على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيض للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين التحريم ومن حكى الوجهين فيه البغوي ووجه التحريم أنه ليس بزينة وإنما هو قيد وإنما تباح الزينة ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبهه اتخاذ عدد من الخلاخيل قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب قال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلائل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في التقييل وليس بشيء *

(فصل) في التحلي بالفضة * عادة أكثر الاصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة وأشار المصنف إلى بعض منه هناك والذي رأيت أن هذا الباب أنسب به لاسيما وقد ذكر المصنف والاصحاب

العدة أنه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهبا وجائيا ما لم يدخل البلد فإذا دخل لا يقصر وقوله الا اذا رجع استثناء منفضل فان البلدة التي تكون وطنا له لا يكون الانسان غربيا بها * قال (ثم) نهاية سفره بالعود الي عمران الوطن او بالعزم على الإقامة مطلقا او مدة تزيد على ثلاثة ايام ليس فيها يوم الدخول والخروج فان كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة ايام فهو مقيم الا اذا كان الغرض قتالا فيترخص علي ظهر القولين لافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما وهل يزيد علي تلك المدة فقولان وان كان يتوقع انتجاز غرضه كل ساعة وهو علي عزم الارتمال ترخص ان كان الغرض قتالا وان كان غيره فقولان *

غرض الفصل الكلام فيما ينتهي به السفر وقد عده في الوسيط ثلاثة امور (أحدها) اعود الي الي الوطن والضبط فيه ان يرجع الي الموضع الذي شرطنا مفارقتة في انشاء السفر منه وفي معنى الوصول

فيه ما سبق قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار
والدمليج والطورق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لأنه لم يثبت
في الفضة الاتحريم الاواني وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الاول لان في هذا تشبه بالنساء وهو حرام
قال أصحابنا ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف
السهم والدرع والمنطقة والرايين والخفين وغيرها لان فيه ارباب العدو وفي تحلية السرج
واللجام والشفر بالفضة وجهان (أصحهما) التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي في
رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود قال الرافي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبره الناقة من الفضة
قال وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة واتفقوا على انه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب
قال ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة لان في استعمالهن ذلك تشبه بالرجال
ويحرم عليهن التشبه كذا قاله الاصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بان آلات الحرب إن
قلم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لانها حلال لهن وإن قلم لا يجوز بلا تحلية للتشبه
بالرجال فهو باطل لان التشبه مكروه وليس بحرام ألا ترى أن الشافعي قال في الامم ولا أكره للرجل
لبس اللؤلؤ إلا اللادب وأنه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء على الرجال بل كرهه
فكذا عكسه ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلتها قال الرافي وهذا
الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق إن شاء الله تعالى وليس كما قالوا بل الصواب ان تشبه الرجال

الى الوطن الوصول الى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه الحد المعبر كما سيأتي ولولم يعزم على الإقامة
به ذلك ليلتزم ينته سفره بالوصول اليه على أصح القولين بل له القصر بعد الوصول اليه وفي انصرافه
ذكره في التهذيب وغيره ولو حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها أهل وعشيرة فهل ينتهي سفره
بدخوله فيه قولان (أحدهما) نعم كدخول وطنه (وأصحهما) لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من
المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم أهل وعشيرة (١) وطرده الصيدلاني هذين القولين فيما
اذا مر في طريق سفره بوطنه لأنه قال لو خرج مكي الى جدة او الى موضع آخر يقصر اليه الصلاة
ونوى انه اذا رجع الى مكة خرج منها الى بعض الآفاق من غير إقامة فهل يصير مقبلاً اذا دخلها
راجعا فيه قولان وذلك ان الرجل اذا مر ببلدة له بها أهل ومال هل يصير بدخولها مقبلاً فيه قولان
فعلى هذا العود الى الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا اذا كان عازماً على الإقامة لكن المشهور انه
يصير مقبلاً بنفس الدخول بلا خلاف ولذلك قطعوا فيما اذا رجع الى وطنه لاخذ شيء نسيه بانه

(١) حديث **أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة**
وكان لهم بها أهل وعشيرة : متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم أقام
بمكة قال عشراً *

بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » وأما نصه في الام فليس مخالفاً لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لأنه زى لمن مختص بهن لازم في حقهن *

(فرع) في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس: أما الاواني منها فحرام وسبقت تفاريه في باب الآنية وسبق هناك أنه يستوى في تحريم ذلك الرجال والنساء ويحرم إتخاذها علي الاصح ولا يحرم استعمال الاواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة علي الاصح كما سبق ولو حلي شاة أوغزالا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام ذكره الدارمي وآخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم لأنها ليست آلة حرب (والثاني) الجواز لأنها ليست لباسا والمذهب تحريمها علي النساء وبه قطع الاكثرون وقيل فيه الوجهان كالرجل حكاها الرافعي وغيره أحد الاكثرون وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاها جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعي في القديم وفي حرمله وغيره من الجديد كما مال المصنف (والثاني) التحريم وهو نصه في سير الواقدي من الجديد وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه (الاصح) عند الاكثرين جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرجل (والثاني) جوازه مطلقاً (والثالث) تحريمه مطلقاً (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام علي الاصح وأشار الغزالي إلى طرد خلاف في سائر الكتب وفي تحلية السكبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان (أصحهما) التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثاني) الجواز كما يجوز ستر السكبة بالديباج بالاتفاق قال أصحابنا وكل حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الاجرة ووجب علي كاسره أرشها ومالا يحل لاحد فحكم صنعته حكم صنعة الأناء وقد سبق وجهان

لا يقصر وقد نقل في البيان مثل ما ذكر السيد لاني عن بعض الاصحاب واستبعده وقطع بأنه لا يقصر اذا عاد الى مكة ويصير مقبياً (الثاني) نية الاقامة اذا نوى الاقامة في طريقه مطلقاً انقطع سفره وصار مقبياً لا يقصر فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه الي مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية او وادي يمكن للبدوي النزول فيه للاقامة فاما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية الاقامة فيها فيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة لان المسكن غير صالح للاقامة (واظهرها) عند جمهور الاصحاب نعم لقصد قطع السفر وهذا أرفق لمطلق لفظ الكتاب والاول ارجح عنده في الوسيط ولو نوى الاقامة مدة نظر ان نواها ثلاثة ايام فما دونها لم يقصر مقبياً بذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكته ثلاثاً (١) وكان يحرم علي المهاجرين الاقامة بمكة ومسكنة

(١) حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكته ثلاثاً متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي

في باب النية (أصحهما) لأجرة ولا أرش (والثاني) ثبوتها وهما مبنيان على جواز أخذ من غير استعمال
والأصح تحريمه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ماسوى السكب والخنزير لأنه إن كان مدبوغاً فهو ظاهر
وإن كان غير مدبوغاً فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعهد على الدابة والأداة وأما جلد
السكب والخنزير فلا يجوز أن يستعمله في شيء من ذلك لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به والسكب
لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى
كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » ولا حاجة إلى الانتفاع
بجلده بعد الدباغ فلم يحل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما
قيراط وفي أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة في الصحيح كلب صيد أوزرع أو ماشية وينكر
علي المصنف قوله والسكب لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف
ويحل أيضاً لحفظ الدروب والدور ونحوها على أصح الوجهين وقد ذكر المصنف كل هذا في أول
باب ما يجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية ونحوها وأهل استيفاء ذلك لكونه سيذكرة
في موضعه (وقوله) وأداته هو بفتح المهملة وبدال مهملة.. وهي الآلة (وقوله) لا تعهد على الدابة
أى ليست مكافئة * أما حكم المسألة فقال المتولي والبعوى وآخرون للشافعى نصوص مختلفة في جواز
استعمال الاعيان النجسة قليل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع
به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في توب
أو بدن إلا لضرورة ويجوز في غيرها أن كانت نجاسة مخففة وهي غير السكب والخنزير ورفع أحدهما
وإن كانت مغلظة وهي نجاسة السكب والخنزير والفرع لم يميز فعلي هذا لا يجوز لبس جلد السكب
ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذلك السكب
إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتها أولي ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها
وجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف على نفسه من حر أو برد
ونحوها ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر

الكفار فلما رخص لبس المسك هذا القدر اشعر ذلك بأنه لا يقطع حكم السفر ولا وجوب الإقامة
« ومن عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز وجوز له جتاين بها المسك ثلاثة أيام » (١)
وإن نوى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام فعبارة الشافعى رضى الله عنه وجمهور الأصحاب أنه إذا قصد إقامة
أربعة أيام صار مقياً وذلك يقتضي أن لا يكون قصد إقامة مادون الأربعة منبهاً للسفر وإن زاد على ثلاثة أيام

(١) حديث ﴿ ان عمر منع أهل الذمة يأتى في أجر الباب ﴾ *

الحيوان غير الكلب والخزير و فرغ أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار علي المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الأنية وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي لبس غير الجلود أولى من لبسها قال «لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم» وهذا الذي قاله فيه نظر هذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن

وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الايام الاربعة كيف تحتسب على وجهين مذكورين في التهذيب وغيره (أحدهما) أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح (والصحيح) الا لان المسافر لا يستوعب النهار بالسير انما يسير في بعضه وهو في يومى الدخول والخروج سائر في بعض النهار ولانه في يوم الدخول في شغل الخط وتنفيذ الامتعة ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من اشغال السفر فعلي الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال علي عزم الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال فقد صار مقياً بالسوغ المكث في البلد اربعة أيام وعلي الثاني لا يصير مقياً وان دخل ضحوة يوم السبت علي عزم الخروج عشية يوم الاربعاء وقال صاحب الكتاب وشيخه منى نوى اقامة زيادة علي ثلاثة أيام فقد صار مقياً وهذا الذي ذكرناه يوم انه علي خلاف قول الجمهور لانهم احتملوا ما دون الاربعة وان زاد على الثلاثة وهما لم يحتسبوا زيادة وهو كذلك من حيث الصورة لكن لا خلاف في الحقيقة لانهم احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتسبوا زيادة علي الثلاثة غير يومي الدخول والخروج وقرض الزيادة علي الثلاثة بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وقد روى «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الي منى كل ذلك يقصر» (١) ثم الايام المحتملة معدودة مع الليالي بالمحالة واذا نوى اقامة القدر الذي لا يحتسب فيصير مقياً في الحال ولا يتوقف علي انقضاء المدة المحتملة ولو دخل ليلا لم تحتسب بقية الليل ويحتسب الغد وجميع ما ذكرنا في غير المحارب فاما المحارب اذا نوى الاقامة قدرا لو نواه غيره اصرار مقياً نفسه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وكثير من الأئمة (أحدهما) لا يصير مقياً له القصر أبداً لانه قد يضطر الي الارتحال فلا يكون له قصد جازم (وأصحهما) انه يصير مقياً كغيره وهذا هو الموافق لاطلاق لفظ الكتاب

(١) (قوله) وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الي منى كل ذلك يقصر: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ماخوذ من الاستقراء في الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس وأما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الي مكة يعلى ركعتين ركعتين حتي رجعنا الي المدينة متفق عليه *

فاما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلداً نجسافان كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما يجوز بالاتفاق لما ذكرناه وإن كان جلد غيرها وغير آدمي فالذهب الصحيح حوازه وبه قطع المصنف والجمهور وحكي الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم ولو جلال كلبا أو خنزيراً بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) يجوز لاستوائهما في غلظ النجاسة هكذا أطلقوها ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فان في قتله خلافاً وتفصيلاً ذكره الشافعي والمصنف والاصحاب في كتاب السير *

(فرع) يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من أمجابتنا يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنع منه أحد في كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافاً فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة *

(فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجساً بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكي جماعة من الخراسانيين فيه قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقد ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه وذكره إقتناء الكلب وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالى في أواخر باب الاطعمة في مسألة تحريم أكل النجس *

(فرع) في مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون المالكى لا يجوز شيء من جميع ذلك وقد أوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة *

والخلاف كالحلاف فيما لو قصد الاقامة في موضع لا يصلح لها وقوله او مدة تزيد على ثلاثة ايام معلوم بالماء والزاي لان عن أبي حنيفة لا يصبر مقياً الا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً وهو اختيار المزني وحكي عن مالك واحمد مثل مذهبنا ويروى عن احمد انه أن نوى اثنين وعشرين صلاة أتم وأن نوى اقامة احدى وعشرين فادومها قصر ويجوز أن يعلم بالالف ايضاً (وقوله) ليس فيها يوم الدخول والخروج معلوم بالواو لان على الاول من الوجهين المذكورين في كيفية الاحتساب لا يحتتمل اليومان مع الثلاثة على الاطلاق الثالث ضرورة الاقامة اذا زادت على ثلاثة ايام على الوجه الذي بيناه فهما عرض له شغل في بلدة او قرية واحتياج الي الاقامة لذلك فلا يخلو إيمان أن يكون ذلك الشغل بحيث

(فصل) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) يجوز لبس ثياب السكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الاثمان لان نفاستها بالصنعة لافي جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف لكن حريره مستر وأقل وزنا (الثانية) القز للحرير فيحرم على الرجل استعماله: هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولى فيه وجهان وهو شاذ (الثالثة) قال أصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ومن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقي وغيره ان الشافعي رحمه الله

يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتمال متى تنجز او يكون بحيث يعلم أنه لا يتنجز في الايام الثلاثة كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوها فاما في الحالة الاولى فله القصر الي اربعة ايام علي ما تقدم وصفها ثم لا يخلو إما أن يكون علي القتال او خائفاً منه اولا يكون كذلك فان كان علي القتال او خائفاً منه ففي المسألة طريقتان (اظهرهما) أن فيهما قولين (احدهما) أنه ليس له القصر لان نفس الاقامة اباع من نية الاقامة فاذا امتنع القصر بنية اقامة اربع فصاعداً فلا ن يتنوع باقامتها كان أولي (واصحها) أن له القصر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقام عام الفتح علي قتال هو اذن اكثر من اربعة ايام يقصر وا » (١) علي هذا كم يقصر فيه قولان (اصحها) أنه يقصر المدة التي قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما عدا ذلك فالاصل وجوب الاتمام وقد اختلفت الرواية في مدة اقامته بمكة للحرب المذكور فيروى أنه اقام سبعة عشر وروى أنه اقام تسعة عشر وروى أنه اقام عشرين وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه اقام ثمانية عشر « قال

(قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح علي حرب هو اذن اكثر من اربعة ايام يقصر فروى عنه انه اقام سبعة عشرة رواه ابن عباس : وروى انه اقام تسعة عشر وروى انه اقام ثمانية عشر ورواه عمران بن حصين : وروى عشرين : قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف : أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه : وأما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبخاري من حديث عكرمة أيضاً : وأما رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا ارباعاً فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق علي الاسانيد دون السياق : وأما رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انبا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة اقام عشرين يوماً يقصر الصلاة : تنبيه : روى النسائي وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث

نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصر قال البيهقي في كتاب معرفة السن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي إنما أرخصت في المعصر الا أني لم أجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهامك يعني حديث علي «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهامك عن نخم الذهب ولباس المعصر» رواه مسلم قال البيهقي وثبت ما دل علي النهي علي العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي روايات تدل علي أن النهي علي العموم عن المعصر ثم قال وفي كل هذا دلالة علي أن نهى الرجال عن لبسه علي العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده

في التهذيب واعتمد الشافعي رضي الله عنه رواية عمران بن حصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف (والقول) الثاني له القصر ابدا مادام علي هذه النية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وآله «اقام بتبوك عشرين يوما يقصر» (١) وايضا فان الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه

ابن عباس ايضاً انه اقام خمسة عشر قال البيهقي اصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع امام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعدها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعده يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قلت وهو جمع متين وتبقي رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الاسناد إلا انها شاذة أيضا اللهم إلا ان يحمل علي جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب انها سالمة من الاختلاف اي علي راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعي البيهقي ان ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما اسلفناه من رواية عبد بن حميد فانها من طريقه ايضاً وهي اقام عشرين *

(١) * (حديث) : انه صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما: احمد وابوداود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال ابو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العلال بالارسال والاقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى ابن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسلان وان الاوزاعي رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة : قلت وبهذا اللفظ رواه جابر : اخرج البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فاقام بها بضع عشرة فلم يزد علي ركعتين حتى رجع : وروى الطبراني في الاوسط من حديث انس مثل حديث الباب وهو ضعيف فانه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن انس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه علي الاوزاعي ايضاً ذكره الدارقطني في العلال وقال الصحيح عن الاوزاعي عن يحيى ان أنساً كان يفعل : قلت ويحيى لم يسمع من انس *

ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ما قات وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ما يصح
 فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني قال البيهقي قال الشافعي وينهي الرجل حلالا بكل
 حال ان يزعمه ويأمره اذا تزعمه بغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعف فمتا بعته في المصفر اولي به

وآله وسلم علي القصر «وروى أن عمر رضي الله عنهما اقام باذر بيجان ستة أشهر يقصر» (١) (والطريق الثاني)
 انه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوما وبعده قولان واما اذا لم يكن علي القتال ولا خائفا
 منه لكن اقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتمال فطريقان
 (احدهما) لقطع بالمنع والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب اثر في تغيير صورة الصلاة الا يرى أنه
 يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة (واظهرهما) أن فيه قولين ثم إن جوزنا ففي كيفية قولان
 كما ذكرنا في المحارب وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «سافرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلاة» اشعر هذا الاطلاق بان حكم الحرب وغيره
 سواء واذا اختصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الاولى طريقان (اظهرهما) أن فيه ثلاثة
 اقوال سواء المحارب وغيره (احدها) منع القصر علي الاطلاق (والثاني) جوازه علي الاطلاق وبه
 قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني رحمهم الله تعالى (والثالث) وهو الاصح جوازه الي ثمانية
 عشر يوما والمنع بعده (والطريق الثاني) أن هذه الاقوال في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع (الحالة
 الثانية) أن يكون الشغل بحيث يعلم أنه لا يتنجز في ثلاثة ايام ونتكلم ايضا في المحارب ثم في غيره
 فاما المحارب فقد اطلق في الوسيط ذكر قولين فيه (احدهما) أن له القصر لفعل رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في بعض الغزوات (والثاني) المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص وفعل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم محمول علي عزم الارتمال كل يوم والاحسن ما اشار اليه امام الحرمين
 وهو ترتيب هذه الحالة علي الاولى إن قلنا المحارب ثم لا يقصر فهنا اولي وأن قلنا يقصر فهنا
 قولان والفرق أنه متردد ثم وهنأ مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين واذا قلنا يترخص فهل
 يزيد علي ثمانية عشر يوما في قولان كفي الحالة الاولى واما غير المحارب كالمثقف والتاجر تجارة كثيرة
 فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم لان ارتجاله موقوف في عزمه علي تنجز شغله وذلك غير
 متنجز في المدة التي يحتمل اقامتها وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف هنا وقد اشار
 اليه صاحب النهاية واستنكره وقال هو نتيجة التفريع علي الاقوال الضعيفة اذا عرفت حكم الحالتين
 فارجع الي لفظ الكتاب واعلم أن نيتهما في الشرح اولاهما في نظم السكتاب وأن قوله فهو مقيم

(١) حديث صحيح ابن عمر انه قام باذر بيجان ستة أشهر يقصر الصلاة: البيهقي بسند صحيح
 ولاحمد من طريق ثمامة بن شراحيل خرجت الي ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين
 ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بندي الحجاز قال كنت باذر بيجان لا ادري قال
 اربعة اشهر او شهرين فرأيتم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ركعتين

وقد كره المعصفر يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة أُلزم (الرابعة) يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه قال الشافعي والأصحاب وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا البيض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» رواه النسائي والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء » رواه البخاري ومسلم وروى أيضا مثله من رواية أبي حنيفة وعن أبي رزمة « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران » رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وعن جابر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » رواه مسلم وعن عمر بن حرب قال « كآني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » رواه مسلم وفي رواية له « خطب الناس وعليه عمامة سوداء » وعن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

إلا إذا كان الغرض قتالا يجوز أن يعلم لفظ المقيم بالواو للوجه الذي ذكرناه الآن في غير المحارب وقوله إلا إذا كان الغرض قتالا كلام في المحارب ولا فرق بين أن يكون مشغولا بالحرب أو مستعدا له أو خائفا منه وأن لم يتمحض ذلك غرضه والحكم سواء في جميع هذه المسائل وأعرف في قوله فيترخص علي أظهر القولين أشياء (أحدها) أنه يجوز اعلام القولين بالواو إشارة إلى طريقة تحصل بما حكينا من ترتيب الحالة الثانية على الأولى وبمحرم بالمنع (والثاني) أن الحكم بكون الترخص أظهر القولين ليس في هذه الحالة علي خلاف المشهور وإنما جعلوا قول الترخص أظهر وأصح فيما إذا كان يتوقع تنجز الغرض كل ساعة وأما هذه الوردة فقد جعلوها بمثابة مالو عزم علي الإقامة مدة طويلة وقد ذكرنا أنه أن كان محاربا ففي ترخصه قولان والأصح منهما أنه لا يترخص وهو مقيم (والثالث) أنه أراد بقوله فيترخص علي أظهر القولين أنه يترخص ثمانية عشر يوما علي ما يثبتته سياق الكلام والمقابل له أنه لا يترخص هذه المدة وحينئذ بالحكم أتقول لا يترخص أصلا م يترخص دون هذه المدة (أن قلنا) الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما إذا كان يتوقع إنجاز غرضه كل ساعة (فيترخص) ثلاثة أيام كما سبق (وأن قلنا) أنه مطمئن ليس علي هيئة المسافرين فلا يترخص أصلا كما إذا نوى الإقامة فوق الأربعة يصير مقبلا في الحال (وقوله) وأن كان يتوقع إنجاز غرض الي آخره هو الحالة الأولى وقوله فيترخص يجوز أن يكون

مرحل من شعر أسود» رواه مسلم المرط - بكسر الميم - كساء المرحل - بالخاء المهملة - الذي فيه صورة رحال الابل وهي الاكوار وفي الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين وعن أم سلمة قالت «كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ التميمي» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس قال «كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبزة» رواه مسلم الخبزة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبا (الخامس) يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والروائي يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستغناء والختار ما قدمناه ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو

جوابا على الطريقة القاطعة بالترخص الي ثمانية عشر يوما ويجوز أن يكون جوابا على الاصح مع تسليم الخلاف وهو الذي ذكره في الوسيط وعلى التقديرين فهو معلم بالواو ثم لم يبين أنه كم يترخص وربما يفهم ظاهر اللفظ الترخيص على الاطلاق لكن الاصح أنه لا يترخص بعد الثمانية عشر وقد بينا جميع ذلك»

قال (أما الطويل فحدده مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخا لا يحتسب فيه مدة الاياب ويشترط عزمه في اول السفر فلو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص وإن تدامى سفره الا اذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير وعدل الي الطويل لغير عرض لم يترخص (حوز) ومهما بداله الرجوع في اثناء سفره انقطع سفره فليتم الي أن يتفصل عن مكانه متوجها الي مرحلتين»

القيد الثاني كون السفر طويلا واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده فقال في المختصر وغيره ستة واربعون ميلا بالها شمي وقال في موضع ثمانية واربعون ميلا وقال في موضع أربعون ميلا وقال في موضع أربعة برد وقال في موضع مسيرة يومين واتفق الاصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول وحيث قال ستة واربعون اراد ماسوي الميل الاول والآخر وحيث قال ثمانية واربعون ادخلهما في الحساب وحيث قال أربعون اراد باميال بنى امية وهي ثمانية واربعون ميلا وهي اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد قدر اميال البادية فيكون ستة عشر فرسخا لان كل ثلاثة اميال فرسخ وهي أربعة برد لان كل بريرة أربعة فراسخ ومسيرة يومين لان مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدم وقال أبو حنيفة السفر الطويل مسيرة ثلاثة ايام ولم يقدر بالفراسخ والاميال وذكر القاضي الروائي وغيره من اصحابنا أنه أربعة وعشرون فرسخا عنده وهو على قياس مسيرة اليومين كما ذكرنا لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة علي رؤوس الخلائق حتى يخيره من اى حبل الايمان شاء
يلبسها» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال «قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده» رواه الترمذى وقال حديث حسن (السادسة)
لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجاس عليه جاز صرح به البغوى وغيره كولو حشا الجبة
والمخدة به وكالو بسط على النجاسة ثوب وكذا لو جلس على جبة محشوة به (السابعة) يحرم اطالة
الثوب والازار والسر او يلبس على الكعيبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعى فى البويطى

الله عليه وآله وسلم قال «يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى
الطائف» (١) وهى يقتضى الترخيص فى هذا القدر وروى مثل مذهبتنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٢) وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعى رضى الله عنه أن
لا يقصر فى اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من الخلاف وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب
او بالتحديد حكى القاضى الرويانى فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الحناطى وصاحب
البيان قولاً أن القصر يجوز فى السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض)
الآية فان ثبت ذلك اقتضى اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو

(١) حديث * ابن عباس يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربع برد من مكة الى عسفان
والى الطائف: الدارقطنى والبيهقى وليس فى روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبرانى واسناده
ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين
ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعى انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس انه سئل أنقص الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف
واسناده صحيح وذكره مالك فى الموطأ عن ابن عباس بلاغاً *

(٢) (قوله) روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبتنا يعنى فى اربعة
برد: مالك عن نافع عن سالم ان اباہ ركب الى النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين
النصب والمدينة اربع برد وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الى ديم فقصر الصلاة قال
وذلك نحو اربع برد: وروى البيهقى من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر
فى اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح ان عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير
البخارى : وأما قوله وغيرهما فروى البيهقى من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
قصر الصلاة الى خيبر: تنبيه: يعارض هذا ما رواه مسلم بن يحيى بن زيد الهنائى سألت انس بن
مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى
ركعتين وهو يقتضى الجواز فى اقل من ثلاثة فراسخ : وروى سعيد بن منصور عن ابى سعيد
قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة *

وصرح به الاصحاب وقد بينا في باب ستر العورة ويستدل له الاحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» وقال أبو بكر رضي الله عنه «يارسول الله ان أزارى بسترخي إلا أن اتعاهده فقال له رسول الله

ثم في الفصل مسائل (احداها) مسافة الاياب لا تحتسب في الحد المذكور حتى لو قصد موضعاً على مرحلة علي عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر لادها ولا جائباً وأن نالته مشقة السير مرحلتين علي التوالي لانه لا يسعي سفراً طويلاً والغالب في الرخص الاتباع وما رويناه من خبر ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر في أن المعتبر المسافة التي يقطعها من منشأ سفره الي مقصده وحكي الخناطي وجها أنه اذا كان الذهاب والرجوع حد السفر الذي بقصر اليه الصلاة قصر فيجوز أن يعلم قوله لا يحتسب بالواو لذلك (الثانية) يشترط عزمه على قطع هذه المسافة في الابتداء فلو خرج لطلب غريم او عبد أبق لينصرف مهما اقيه وهو لا يدري موضعه لم يترخص وأن طال سيره كما ذكرناه في الهائم فاذا وجد وعزم علي الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر يترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع ولو كان يعرف موضعه في ابتداء السير او يعرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص ولو قصد مسافة القصر ثم نوى أنه أن وجد عبده او غريمه ينصرف نظر أن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقة العمران ففيه وجهان مذكوران في النهاية والتهديب (أصحهما) أنه يترخص ما لم يجده فاذا وجد صار مقيماً لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الي أن يوجد ما غير النية اليه وكذلك لو نوى الخروج الي مسافة القصر ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق أن كان من مخرجه الي المقصد الثاني مسافة القصر يترخص وأن كان أقل فوجهان (أصحهما) أنه يترخص ما لم يدخله كما في مسألة الغريم واذا سافر العبد بسير المولي والمرأة بسير الزوج والجندي بسفر الأمير وهم لا يعرفون مقصدهم فليس لهم القصر وأن نوا مسافة القصر فلا عبدة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي فانه ليس تحت يد الأمير وقهره وأن عرفوا مقصدهم ونوا فلهم القصر وقال أبو حنيفة العبد والمرأة يترخصان تبعاً للسيد والزوج وأن لم يعرفوا المقصد (الثالثة) لو كان له الي مقصده طريقان يبلغ احدهما مسافة القصر والثاني لا يبلغها فسلك الطريق الطويل نظر ان كان لغرض كخوف او حزن ونة في القصر او قصد زيارة او عبادة في الطويل فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابى محمد رحمه الله تعالى تردد في اعتباره وان قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه ففي المسألة طريقان (أظهرهما) أن في الترخص قولين (احدهما) انه يترخص وبه قال ابو حنيفة والمزني وهو نصه في الاملاء لانه سفر مباح فأشبهه مسائر الاسفار (وأصحهما) انه لا يترخص لانه طول الطريق علي نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالاً وطول علي نفسه حتي بلغت المرحلة مرحلتين فانه لا يترخص (والطريق

صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعله خيلا» رواه البخارى وروى مسلم بعضه وفي الصحيحين عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطراً» وفي البخارى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أسفل من الكعبين من الازار في النار» وفي سنن أبي داود باسناد صحيح

الثانى) القطم بهذا القول الثانى وحمل نصه في الاملاء على ما اذا ساكه لغرض ولو كان يبلغ كلى واحد
من الطريقين مسافة القصر واحدهما أطول فسلك الاطول فله القصر بلا خلاف اذا عرفت ذلك
فقوله في الكتاب لم يترخص يجوز ان يكون جوابا على الطريقة الجازمه بالمتع ومجوز ان يكون جوابا
على الاصح مع اثبات الخلاف وعلى التقديرين فهو معلم بالواو مع الحاء والزاى (الرابعة) اذا خرج الى بلدة
والمسافة طويلة ثم بداله في اثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر
ما دام في ذلك الموضع فاذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه من ذلك المكان الى
مرحلتين سواء رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده الاول وتوجه الى غيرها ولو توجه الى بلد
لا تقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الى بلد تقصر اليه الصلاة فابتداء سفره من حين غير النية وانما
يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى مقصده الثانى مرحلتان ولو خرج الى سفر طويل على قصد الإقامة
في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص لا تقطاع كل سفرة عن الاخرى *

قال ﴿ واما المباح فالعاصى بسفره (حز) لا يترخص كالأبق والعاق فان طرأت المعصية في اثناء
السفر ترخص على النص وكذا على العكس وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان (اصحهما)
الجواز لانهما ليسا من خصائص السفر) *

القيد الثالث كون السفر مباحا وليس المراد من المباح في هذا الموضع ما خير بين طرفيه
واعتدلا فان الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما وانما
المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا يفيد الرخصة خلافا لابي حنيفة والمزنى وذلك
كرب العبد من مولاه والمرأة من زوجها والغريم مع القدرة على الاداء وكما اذا سافر ليقطع الطريق
او ليزني بامرأة او ليقتل بريئا: لنا أن الرخصة اثبتت نخبيفا وإعانة على السفر ولا سبيل الى اعانة
العاصي فيما هو عاص به بخلاف ما لو كان السفر مباحا وهو يرتكب المعاصي في طريقه فانه لا يمنع
ثم من السفر انما يمنع من المعصية ولو انشأ سفر مباحا ثم نقله الى معصية ففيه وجهان (احدهما) أنه يترخص
لان هذا السفر انعقد مباحا مرخصا والشرط يراعى في الابتداء. (والثانى) لا يترخص كما لو انشأ
السفر بهذه النية هكذا أرسل الجمهور ذكر الوجين في المسألة وكلامهم يميل الى ترجيح الوجه الثانى
وقد صرح به في العدة ونسب في النهاية القول بالترخص الى ظاهر النص والثانى الى تخريج ابن
سريج وتابعه في الكتاب، فقال ترخص على النص والاقتصار عليه يفهم ظهور القول بالترخص
لكمته ذكر في الوسيط ان عدم الترخص اوضح كما حكيناه عن غيره ولو انشأ السفر على قصد معصية

عن أبي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار» وفي سنن أبي داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا ازاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال انه كان يصلي مسبلا ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» والاحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة *

(فرع) الاسبال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالا فاحشا كاسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح *

(فرع) يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها عنها قالت «كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الرسغ» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

(فرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء، وصح في الارخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة *

ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فالذي قاله الاكثرون في هذه الصورة أن ابتداء سفره من ذلك الموضع أن كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والافلا وحكى في النهاية عن شيخه أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كعروض قصد المعصية على سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظرا الى الحال (وقوله) في الكتاب وكذا على العكس يوم انه يترخص في العكس لانه معطوف على قوله ترخص على النص وما اراد به ذلك وإنما اراد العطف على معنى النص وهو النظر الى الابتداء فكانه قال ترخص على النص اعتبارا بالابتداء وكذا على العكس ينظر الى الابتداء فلا يترخص وعلي التخريج وهو الاظهر ينظر الى الحال في صورتين اذا عرفت ذلك فنقول العاصي بسفره لا يقصر ولا يفتقر ولا يتنفل على الراحة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام وهل يمسح يوما وليلة فيه وجهان (احدهما) لا لما فيه من التخفيف عليه وتسرعه بسبب ذلك الى المعصية (واظهرها) عند الجمهور نعم لان المسح يوما وليلة ليس من رخص المسافرين بل هو جائز للحاضر ايضا وغاية ما في الباب الحاق هذا السفر بالعدم لكن حكى عن الشيخ ابى محمد ان المقيم اذا كان يدأب في معصية ولو مسح علي خفيه لكان ذلك عوناً له عايبها فيحتمل انه يمنه من المسح واستحسن الامام ذلك فعلي هذا يتوجه ان يقال أنه ليس من خصائص السفر ولا الحضر لكنه من مرافق اللبس بشرط عدم المعصية وهل للعاصي بسفره ان يتناول الميتة عند الاضطرار فيه وجهان نقلهما صاحب النهاية وغيرهما

(فرع) للمرأة ارسال الثوب علي الارض لحديث ابن عمر «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من جرتوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء يذيلوهن قال

احدهما و به قال الاودبي لالما فيه من التخفيف علي العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه
بان يتوب حمياً كل (والثاني) نعم احياء للنفس المشرفة علي الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة
عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لالم يكن من خصائص السفر
لم يمنع منه العاصي بسفره وبالوجه الاول قطع عامة الاصحاب من العراقيين وغيرهم ونفوا الخلاف
في المسألة وقد قيل في المقيم العاصي ليس له تناول الميتة ايضا ما لم يتب والله اعلم * وهذا الشرح ينبهك
من لفظ الكتاب في المسألتين علي امرين (احدهما) انه يجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لانه اثبت في
المسألتين وجهين وقد ذكرنا أن بعضهم يقطع بالمنع في تناول الميتة (والثاني) أنه جعل اصح الوجهين
في المسألتين الجواز وهذا مسلم في المسح يوما و ليلة ممنوع في تناول الميتة علي رأي الجمهور ويجوز أن يعلم
لفظ الجواز بالالف لان عند احمد لا يجوز له تناول الميتة كما هو احد وجهينا وما الحق بسفر المعصية أن
يتعب الانسان نفسه ويغضب دابته بالرخص من غير غرض ذكر الصيد لاني أنه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل
ينتقل من بلدة الي بلدة من غير غرض صحيح فقد قال في النهاية أنه لا يترخص وأن خرج عن مضاهاة من
يهيم وظهر له مقصد ونقل عن الشيخ ابي محمد أن السفر مجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من
الاعراض الصحيحة *

قال : النظر الثاني : في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر فلا قصر في الصبح
والمغرب ولا في فوائت الحضر وفي فوائت السفر ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين أن يقضى
في الحضر أو السفر *

محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر وذكر في الوسيط قيدا آخر وهو أن يدرك وقتها في
السفر للمسألة التي تأتي بعد هذا الفصل فيخرج عن الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيها بالاجماع
ويخرج عن المؤداة في السفر المقضية وينظر فيها أن كانت فائتة الحضر فلا يجوز للمسافر قصرها
خلافاً للمزني حيث قال يجوز اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض
قاعدا * لنا أنه لزمه الاربع فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر ويفارق صلاة المريض لان المرض حالة
ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر الا يرى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له ان يقعد
ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان تردد انها فائتة السفر أو الحضر
فكذلك لا يجوز له قصرها واما فائتة السفر فاما ان يقضيها في السفر او في الحضر فان قضى
في السفر فاما ان يقضى في تلك السفرة او في سفرة اخرى فان قضى في تلك السفرة ففيه قولان
(احدهما) انه لا يجوز له القصر لان شرط الرد الي ركعتين الوقت بدليل الجمعة (والثاني) يجوز لان اللازم

ترخين شيرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال فترخينه ذراعا لاتزدن عليه» رواه أبو داود والترمذى
وقال حديث حسن *

عليه ركعتان فيجزئه في القضاء ركعتان وجعل صاحب التهذيب والتممة المنع اصح القولين لكن
ما عليه الاكثرون من العراقيين وغيرهم أن للاصح الجواز لبقاء العذر المرخص واما اذا قضى في
سفرة اخرى ففيه طريقان (اظهرهما) طرد القولين (والثاني) القطع بالمنع والفرق أن الامر بالقضاء
متوجه عليه في كل حالة فاذا لم يقض وقد نخلت حالة اقامة فكانت تركها في تلك الحالة كما لو غصب
شيئا وتلف عنده لزمه اقصى القيم لانه مخاطب في كل حالة بالرد فاذا لم يرد التزم قيمة اكل الاحوال وأن
قضاها في الحضرا طرد الطريقان والمنع ههنا أوضح وأصح ورتب في النهاية بعض
الصور الثلاث علي بعض فحكى قولين فيما اذا قضى في ذلك السفر وفيما اذا قضى في الحضرة
قولين مرتبين عليهما وأولى بالمنع وجعل الصورة الثالثة متوسطة بينهما ان رتب علي الاولي وهي أولى
بالمنع وان رتب علي الثانية فهي اولى بالجواز واذا اختصرت وتركت التفصيل قلت في المسألة أقوالا
كما ذكر في الكتاب (أحدها) وهو التقديم الجواز علي الاطلاق وبه قال أبو حنيفة ومالك (وثانيها) وهو
الجديد المنع علي الاطلاق وبه قال احمد (واظهرها) ويحكى عن الاملاء الفرق بين ان يقضى في الحضرة
وفي السفر وهذا اذا طردنا القولين في القضاء في تلك السفارة وفي سفرة أخرى وان فرقنا صارت
الاقوال أربعة واعلم قوله يفرق في الثالث بالماء والميم لماذا ذكرنا من مذهبهما ونقل في الوسيطان مذهب
المزني الجواز علي الاطلاق ايضا لكن روى الصيدلاني وغيره عنه المنع فيما إذا قضى في الحضرة وهذا
هو الصحيح وقياس مذهبه المشهور في عكسه وهو ما اذا فاتته في الحضرة فيقضي في السفر كما تقدم واذا
قلنا فائتة السفر لا تقصر وان قضيت في تلك السفارة فلو شرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في
اثنائها فهو مبنى علي أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها خارجة قضاء ام اداء وقد قدمنا ذلك في
باب المواقيت وتعرضنا لهذه الصور فيه وظاهر المذهب أنه ان وقع في الوقت ركعة فهي اداء فيقصر
علي هذا القول ايضا وإن وقع دون ركعة فلا يقصر علي هذا القول أنها قضاء وعن صاحب
التلخيص أنه يجب الاتمام وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت
يتمها أربعا *

قال ﴿ والمسافر في آخر الوقت يقصر والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت تلزمها
الصلاة لان هذا القدر كل وقت الامكان في حقها بخلاف المسافر هذا هو النص وقيل فيها قولان
بالنقل والتخريج ﴾ *

إذا سافر في اثناء الوقت وقدمضى منه قدرا يتمكن من فعل الصلاة فيه فالنص أنه يجوز له
القصر ونص فيما لو أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت يلزمها القضاء وكذلك سائر أصحاب

(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديداً او نهلاً أو نحوه ان يقول ما رواه ابو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداءً يقول اللهم

العذر واختلفوا في المسألتين علي طريقتين (أحدهما) أن فيها قولين (أحدهما) ان أدراك أول الوقت ملزم فالحائض يقضي تلك الصلاة والمسافر يتم لان الصلاة تجب باول الوقت وقد أدرك وقت الوجوب (والثاني) أنه لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر لان الاستقرار انما يكون بأخر الوقت ولهذا نقول لو أخر الصلاة عن أول الوقت ومات لا يلقى الله تعالى عاصيا علي الاصح (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الحيض مانع من الصلاة فاذا طرأ المحصر وقت الامكان في حقها في ذلك القدر وكأنها أدركت جميع الوقت بخلاف المسافر فان السفر غير مانع وأيضا فان الحيض لو أثر انما أثر في اسقاط الصلاة بالسكينة والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد والسفر انما يؤثر في كيفية الاداء لاني أصل الفعل فاشبهه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلي فيه الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر وظاهر المذهب الفرق بين المسألتين علي موجب النصين سواء أنبتنا طريقة القولين أم لا وتقل الاصحاب عن المزي وابن سريج في مسألة المسافر أنه لا يقصر وأعلم قوله في الكتاب يقصر بالزاي لذلك لكنه يخرج من المزي للشافعي رضي الله عنه خرجه من مسألة الحائض وليس مذهبا له لانا قد منا عنه أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر وعاتته الصلاة كان له القصر إذا قضاها في السفر فهنا أولي فاذا لا يصح الاعلام بالزاي وأما ابن سريج فانه خرج من كل واحدة من المسألتين في الاخرى واختار عدم القصر وقبح ذكرنا تخريجهم في الحائض من هذه المسألة في باب المواقيت في الفصل الثاني ووافق أبو الطيب بن سلمة ابن سريج علي أنه لا يقصر لكن لا علي الاطلاق بل فيما اذا سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات لانه اذا ضاق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فهذا مذهب ثالث وراء القولين وان سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فجواز القصر ~~منه~~ علي ان من أوقع بهض صلاته في الوقت وبعضا خارجه تكون جميع صلاته ~~اجله~~ أم لا ان قلنا نعم قصره إلا فلا (وقوله) والمسافر في آخر الوقت ليس المراد منه الجزء الآخر بل المراد ما اذا سافر وقد مضى من أوله ما يسع الصلاة وكذا قوله والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت يعني أدركت منه ما يسع للصلاة ولو قال ولو أدركت المرأة أول الوقت ثم حاضت بدل الحائض لكان أحسن ولو سافر والمضى من الوقت دون ما يسع للصلاة فقد قال في النهاية ينبغي أن يتمتع القصر ان قلنا أنه يتمتع لو كان الماضي قد ما يسع للصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضى القدر الناقص حيث لا يلزمها الصلاة على الصحيح لان عروض السفر لا ينافي أمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه *

قال (النظر الثالث: في الشرط وهو اثنان (الاول) أن لا يقتدى بمقيم فلو اقتدى ولو في لحظة (م) لزمه الاتمام ولو شك في ان امامه مقيم ام لا لزمه الاتمام ولو شك في انه نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام لا شعار لها بخلاف المسافر) *

لك الحمد انت كسوتيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنم له» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن (الثامنة) يستحب ان يبدأ في لبس الثوب والسر او يبل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين (التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره انهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تستير الجلد واطلاقه التحريم في غير المصورة من غير الحرير ضعيف الخمار أو الصواب انه مكروه وليس بحرام وأما حديث عائشة في صحيح مسلم قالت «أخذت نمطا فسترته علي الباب فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فغذبه حتى هبله أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صوت الخيل وغيرها وقد صرح بذلك في باقي روايات الحديث في مسلم (والثاني) انه ليس في حقيقة اللفظ تصرف بحرمة بل فيه ان الله تعالى لم يأمر به وهذا بما يقتضي

جعل شرط القصر شيئين (أحدهما) ان لا يقتدى في صلاته بمقيم او بمسافر متم فلو فعل ذلك ولو في لحظة لزمه الاتمام خلافا لما لك حيث قال ان ادرك معه ركعة لزمه الاتمام وان ادرك دون ركعة فله القصر لتأمرى «انه سئل ابن عباس رضى الله عنهما ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا أتم بمقيم فقال تلك السنة» (١) والمفهوم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم قوله ولو في لحظة باليمين لما حكيناه عن مالك والقتداء في لحظة يفرض من وجوه كثيرة (منها) ان يدرك الاما في آخر صلاته (ومنها) ان يحدث الامام عقيب اقتدائه وينصرف وقوله ان لا يقتدى بمقيم في بعض النسخ بمم وهو اعم فان كل مقيم متم وقد يكون المسافر متما ايضا والحكم لا يختلف وعند ابن حنيفة انه اذا صلى مسافر بمسافرين ونوا الاتمام جاز لهم القصر وسلم انه اذا اقتدى بمقيم لم يجز القصر فاذا كانت النسخة ان لا يقتدى بمقيم جاز اعلام الحكم بالحاء ولو اقتدى في الظهر بمن يقضى الصبح مسافراً كان أو مقياً فهل له القصر فيه وجهان (أحدهما) نعم لتوافق الصلاتين في العدد (وأصحها) لا لأن الصلاة تامة في نفسها ولو دخل في مروره بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقضى في الظهر بالجمعة قيل ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح وظاهر المذهب عند الاكثرين المنع بكل حال لانها صلاة إقامة وهو الموافق لظاهر لفظ الكتاب إذا عرف ذلك فنقول المسافر اما أن يعلم حال الذى يقتدى به في السفر والاقامة أو لا يعلم فان علم نظر ان عرفه مقياً فقد ذكرنا ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقياً ولو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته وانعت نية القصر بخلاف المقيم ينوى القصر لا ينعقد ظهره لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضره نية القصر كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقياً فانه يتم وإن عرفه أو ظنه مسافراً وعرف انه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى القصر وان لم يدرك انه نوى القصر أم لا فكذلك

(١) حديث ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا أتم بمقيم قال تلك السنة احمد في مسنده حدثنا الطفاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة

انه ليس بواجب ولا مندوب (العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره
بمينه وان شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن
الصحيح المشهور انه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وقال صاحب الابانة في اليسار أفضل
لان اليمين صار شعار الروافض فربما نسب اليهم هذا كلامه وتابعه عليه صاحب التتمة والبيان والصحيح
الاول وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف ترك السنن
لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفي سنن أبي داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره

ولا يلزمه الإمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو
غير مقصر في الاقتداء، علي التردد ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذلك لا يلزمه الإمام
ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته فيقول ان قصر قصرت وإن آتم آتمت أو لا بد من
الجزم بالقصر فيه وجهان (أصحهما) جواز التعليق فان الحكم متعلق به وان جزم إن آتم الإمام
آتم وإن قصر قصر ولو أفسد الإمام صلاته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر فلما موم القصر
وإن قال كنت نويت الإمام لزمه الإمام وان انصرف ولم يظهر للموم ما نواه فوجهان حكاهما
أصحابنا العراقيون (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق يلزمه الإمام لانه شك في عدد ما يلزمه من الركعات
فيأخذ باليقين (الثاني) وبه قال ابن سريج له القصر لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر
من حاله القصر ويتبين بما ذكرنا ان قوله في الكتاب ولو شك في ان إمامه هل نوى الإمام وهو
مسافر لم يلزمه الإمام ليس علي اطلاقه بل لو ظهر ان الامام نوى الاتمام يلزمه الاتمام وهل يشترط
لعدم لزوم الاتمام ظهور نية القصر للامام أم لا ويكفي استمرار التردد فيه الوجهان المذكوران والموافق
لاطلاق اللفظ هو المنسوب الي ابن سريج ولو قال حجة الاسلام ولو شك امامه هل نوى القصر
بدلا عن قوله هل نوى الاتمام لكان احسن لانه لو لم ينو الإمام ولا القصر كان بمثابة ما لو نوى
الاتمام كما سيأتي في الشرط الثاني فانما ثبت الوجه إذا نوى القصر لا اذا لم ينو الإمام وأما اذا لم
يعرف انه مسافر او مقيم ولا ظن بل كان شاكا فيه لزمه الإمام وان بان مسافراً قاصراً لانه شرع
علي تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث والاصل الاتمام فاذا
قصر لزمه الاتمام ويخالف التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر اذا تقصير ثم كاسبق وحكى في النهاية وجا
آخر انه اذا بان مسافراً قاصراً كان للقصر كالتردد في النية والمشهور الاول وهو الذي ذكره في الكتاب *
قال (ولو اقتدى بتم ثم فسدت صلاته لزمه ح) الاتمام وكذا لوطن الامام مسافر اذ كان مقيماً لانه مقصر
اذ شعار الإقامة ظاهر ولو بان الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام علي الاصح لانه لا قدوة ظاهر أو باطناً *
قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعاً واذا رجعتا صلينا ركعتين فقال

تلك سنة ابي القاسم عليه السلام واصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلى اذا
كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم عليه السلام *

وباسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه ويجوز الخاتم بفض وبلافض ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للاحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى في الصحيحين « كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لحوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة واجمع المسلمون علي ان السنة للرجل جعل خاتمته في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال « نهاني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اجعل خاتمي في هذه أو التي تليها » وفي رواية اخرى « في هذه أو هذه » وأشار الراوى الي الوسطى والتي تليها وفي رواية أبي

في الفصل مسألتان (أحدهما) لو اقتدى بمقيم أو بمسافر متم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثنا لزمه الاتمام بالاعتداء به وكذلك لو فسدت صلاة المأموم لزمه الاتمام اذا استأنف خلافا لابي حنيفة لما أنها صلاة تعين عليه اتمامها فلم يجزه بعد قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر وقوله ثم فسدت صلاته أراد صلاة المأموم وان أمكن صرف السكناية الي الامام أيضاً وذلك بين من لفظ الوسيط (الثانية) لو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً يلزمه الاتمام لتقصيره إذ شعار الإقامة ظاهر وهو كما ذكرنا فيما إذا لم يدرك انه مقيم أو مسافر وإن بان انه مقيم محدث نظر ان بان كونه مقيماً أو لا لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم بان انه محدث وان بان كونه محدثاً أولاً أو باناً معاً فوجهان (أحدهما) وبه قال صاحب التلخيص لا يلزمه الاتمام لان اقتداءه لم يصح في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً بخلاف ما لو اقتدى بمسافر في ظنه مسافراً ثم فسدت صلاته محدث ثم بان انه كان مقيماً عليه الاتمام لان اقتداءه كان صحيحاً (والثاني) يلزمه الاتمام لان حدث الامام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به فاذا بان انه مقيم فقد بان انه اقتدى بمقيم وقد أطلق في الكتاب ذكر الخلاف فيما إذا بان انه مقيم محدث لكن موضع الوجهين ما ذكرنا دون ما اذا بان كونه مقيماً أو لا كذلك قاله صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما ثم أطبق الأئمة علي ترجيح الوجه الاول علي ما ذكره في الكتاب ومنهم من لا يورد سواه وقد تنازعه كلامهم في المسبوق اذا أدرك الامام في الركوع ثم بان كونه محدثاً فانهم رجحوا الادراك وما أخذ المسألتين واحد وقوله لانه لا قدوة ظاهراً وباطناً أي لا قدوة بمقيم ظاهراً وباطناً أما ظاهراً فلانه ظنه مسافراً وأما باطناً فلانه محدث وصاحب الوجه الثاني يمنع هذا والله اعلم * ولا أثر لعدم الاتمام من غير خوض علي الصحة كما لو شرع في الصلاة مقيماً ثم بان له انه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر بخلاف ما لو شرع فيها مقيماً ثم عرض سبب مفسد لا يجوز له القصر ولزمه الاتمام بالشروع وكذا لو اقتدى بمقيم ثم تذكر المأموم حدث نفسه له القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثاً ويظنه مقيماً لانه لم يصح شروعه *

داود باسناد صحيح في هذه او هذه السبابة والوسطي قال شك فيه الراوى *
(فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه
ولا كراهة بلا خلاف وقال الخطابي يكره لها خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم
تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله باطل لا أصل له والصواب ان
لا كراهة عليها *

(فرع) ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه واما ما نقل
عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذى سلطان فساد مردود بالنصوص واجماع
السلف وقد نقل العبدى وغيره الاجماع فيه (الحادية عشرة) قال صاحب الابانة يكره الخاتم

قال (ولو عرف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أم المقتدون وكذا الراءف
اذا عاد واقتدى به) *

المسألة مبنية على أنه اذا أحدث الامام أو عرض سبب آخر يوجب فساد صلاته يجوز له ان
يستخلف مأموما ليم بالقوم الصلاة هذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه في باب الجمعة ان
شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيعرف الامام
في صلاته أو يسبقه أو يحدث فيستخلف مقيما يجب على المسافرين المقتدين الاتمام خلافا لابي حنيفة
لما أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الاتمام كما لو اقتدوا بمقيم فحدث واستخلف مسافرا والدليل على
أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم * وأعلم أن أئمتنا لم يذكروا خلافا في أن القوم يتمون لكن يأتي
فيه وجه لأننا سنحكي في مسائل الاستخلاف وجها أنه يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا
انما يلزم المأمومين في هذه المسألة اذا نواوا الاقتداء بالخليفة اما اذا لم يفعلوا فلا لانهم ما نواوا الاتمام
ولا اقتدوا بمقيم وكان ما أطلقوه جواب على الاصح وهو أنه لا حاجة الى نية الاقتداء بالخليفة وما ذكرناه
يجوز اعلام قوله أم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله في صورة المسألة وخلفه مسافرون اى ومقيم
او مقيمون ولو تمحض المأمومون مسافرين لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام
سنذكره من بعد وأما الامام الذى سبقه الراءف أو الحدث ماذا يفعل ظاهر نص الشافعي رضى
الله عنه يقتضى وجوب الاتمام عليه فانه قال بعد تصوير المسألة كان على جميعهم والراءف أن يصلوا
أربعا واعترض المزنى فقال انما أم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون بمقيم فأما الراءف فليس
بمقيم ولا مؤتم بمقيم فما باله يتم واختلف الاصحاب في الجواب على طريقتين منهم من قرر ظاهر النص
وقال يجب عليه الاتمام أيضا لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من صلاة
الفرع حكاه ابن سريج عن بعض اصحابنا وضعفه وسلم الجمهور للزنى ما ذكره واختلفوا في تأويل
النص على وجوه (أحدها) أن ما ذكره الشافعي رضى الله عنه جواب على القول القديم وهو أن سبق الحدث

حديد من اوشبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد او رصاص او نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه «ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلة اهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من اى شىء اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» رواه ابو داود والترمذى وفي اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد او رصاص للحديث فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهة نفسها «اطلب ولو خاتما من حديد» قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به وفي سنن ابى داود باسناد جيد عن معيقب الصحابى رضى الله عنه وكان علي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان خاتم النبي

الرعاف لا تبطل الصلاة لسكنه يرفع المانم ويبنى فعلى هذا الراعى وان انصرف فهو فى صلاة وهو كالمؤتم بخليفة وبتقدير أن لا يكون مؤتما فقد حصل فى جماعة امامها مقيم فى بعض الاحوال فيلزمه الاتمام لذلك وهذا التأويل يحكى عن ابن سريج وضعفه الشيخ ابو حامد وغيره من أئمتنا ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه اذا حصل فى جماعة امامها مقيم فى بعض الاحوال يجب عليه الاتمام اذا لم يأتى هو به وايضا فان البناء على الصلاة انما يجوز على القديم دون الجديد والاستخلاف الذى عليه بناء المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم التفريع (الثانى) قال ابو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالرعاف قبل أن يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم فى جزء من صلاته قال الحاملي وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فمثل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الاحساس به عذراً وقال متى حضر امام هو أفضل او حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال ابو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء على القول القديم واما استثناء على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته فاما اذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار اليه الشافعى رضى الله عنه فى التعليل حيث قال لانه لم يكل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم (وقوله) فى الكتاب وكذا الراعى اذا عاد واقتدى جرى على هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى فى بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزاي وليس بصحيح فانه لانزاع للمزنى فى لزوم الاتمام اذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الى الطريقة المقررة لظاهر النص فان الاقتداء ليس بشرط على تلك الطريقة *

قال الشرط الثانى أن يستمر على نية القصر جزماً فى جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام اوشك

فى نية القصر ولو لحظة لزمه (زح) الاتمام *

صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة» فالتحتم انه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الاول قال الخطابي في معالم السنن انما قال «اجد ربح الاصنام» لانها كانت تتخذ من الشبه قال واما الحديد فقيل كرهه لسهوكه ريجه قال وقيل لانه زى بعض الكفار وهم أهل النار (الثانية عشرة) قال الشافعي في الام لا أكره للرجل لبس المؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الاصحاب واتفقوا على انه لا يحرم (الثالثة عشرة) يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الابانة وآخرون ولا خلاف فيه لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يمشى أحدكم في النعل الواحدة لينعلها جميعاً أو ليخلعها جميعاً» وفي رواية ليخفها جميعاً» رواه البخارى ومسلم وفي رواية «اذا انقطع شفع نعل أحدكم فلا يمشى في الاخرى حتى يصاحها (الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائماً لحديث جابر قال «نهى رسول الله صلى الله

من شرط القصر نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ما نزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضاً لان الاصل هو الاتمام فينعدم مطلق التحريم عليه ويجب أن تكون نية القصر في ابتداء الصلاة كاصل النية ثم لا يجب تذكرها في دوام الصلاة ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالاتمام فلو نوى القصر او لا ثم نوى الاتمام او تردد بين القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك في أنه هل نوى القصر ام لزمه الاتمام وأن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في الام بخلاف ما لو شك في اصل النية وتذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحاً والفرق أن الشك في النية بمثابة عدم النية فاذا كان الشك في اصل النية فالموجود في زمان الشك غير محسوب عن الصلاة لكنه جعل عفوا لقاته وحسب عن الركن ما قبله او بعده وههنا الموجود حالة الشك محسوب عن العملة لوجود اصل النية فيتأدى ذلك الجزء على التمام واذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الاتمام وعند ابى حنيفة لا حاجة الي نية القصر بناء على أنه عزيمة وقال المزني لا بد منها لكن لا تجب في الابتداء ويجوز ان ينوى القصر في الاثناء ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز وقوله أن يستمر على نية القصر جزماً في جميع الصلاة يتضمن اعتبار نية القصر ثم ليس المراد أنه يشترط استحضارها في جميع الصلاة وانما المراد ما ذكرنا أنه يشترط الخلو عن الشك والتردد (وقوله في جميع الصلاة يجوز أن يعلم بالزاي لان عنده لو كان جازماً في البعض بالاتمام ثم نوى القصر جاز وقوله لزمه الاتمام معلم بالخاء والزاي لما حكيناه *

قال ﴿ولو قام الامام الى الثالثة ساهياً فتوهم المقتدى أنه نوى الاتمام شاكا لزمه الاتمام ولو قام المسافر الى الثالثة والرابعة سهواً سجد لسهوه ولا يكون مما بل لو قصد أن يجعله إتماماً فيص ركعتين آخرين﴾ *

عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً» رواه أبو داود بأسناد حسن قال الخطابي سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائماً فأمر بالعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة قال ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وادخال اليدين في الكمين قال فيكره أن يدخل يداً في كفه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع في أنه قد يشق عليه وهذا الذي قاله في الام لا يوافق عليه (الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرها لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم وغنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «الجرس مزمار الشيطان» رواه أبو داود بأسناد صحيح علي شرط مسلم وعن نبابة بضم الموحدة أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقالت لا تدخلها علي الا ان تقطعوا جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو داود بأسناد جيد (السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال «أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجمد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجمد ماء يغسل به ثوبه» رواه أبو داود بأسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (السابعة عشرة) يكره اشمال الصماء واشمال اليهود وسبق تفسيرهما في باب ستر العورة (الثامنة عشرة) يجرم وصل الشعر

في الفصل مسألتان (احدهما) لو اقتدى بمسافر عرف أنه ينوي القصر او ظنه وصلي ركعتين فقام الامام الي ركعة ثالثة نظر أن علم أنه نوى الاتمام لزمه الاتمام وأن علم أنه ساه بان كان حنيفيا ليرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام ويتخير بين ان يخرج عن متابعتة ويسجد للسهو ويسلم وبين أن ينتظر حتى يعود ولو اتفق له أنه يتم آتم لكن ليس له أن يقتدى بالامام في سهوه فانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن يعرف أن ما فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من آخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الي ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدى به في تدارك ما عليه ذكره في النهاية ولو شك في انه قام ساهيا او متافهذه مسألة الكتاب وحكمها أن عليه الاتمام وإن بان كونه ساهيا لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كالمسبوق في نية نفسه وبخلاف ما لو شك في نية الامام المسافر ابتداء حيث لم يلزمه الاتمام بذلك كاقدمناه لان النية لا يطلع عليها ولم تظهر اماراة مشعرة بالاتمام وههنا اقيام فعل مشعر بالاتمام تخيل له وقوله شاكا في لفظ الكتاب لاضرورة اليه والغرض حاصل بقوله فيتوهم (وقوله) لزمه الاتمام يجوز أن يعلم بالحاء لانا حكينا عن مذهب ابي حنيفة أن نية الامام المسافر لاتلزم المامومين القصر فما ظلك بتوهمها (الثانية) لو نوى القصر وصلي ركعتين ثم قام الي الثالثة نظر أن حدث امر موجب للاتمام كنية الامام او نية الاقامة في ذلك الموضع أو حصوله في دار الاقامة بانتهاء السفينة اليها وقام لذلك فقد اتى بما ينبغي وأن لم يحدث شيء من ذلك فان قام عمدا بطلت صلاته كالموقوف

والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ومحرم التصوير بصور ذوات الارواح
واتخاذ الصور وسيأتي ايضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة ان شاء الله تعالى
ويكره القرع وسبق في باب السواك (التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها
مزررا ومحلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية
بن قرة عن ابيه قرة الصحابي رضى الله عنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه
وان قميصه لمطلق ثم ادخلت يدي في جيب القميص فبيست الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية
ولا ابنه قط الا مطلقى ازارهما في شتاء ولاحر » رواه ابوداود وابن ماجه في سننها والترمذى في
الشمائل باسانيد صحيحة (العشرون) المشهور في المذهب أنه يحرم علي الرجل أن يتشبه بالمرأة في
اللباس وغيره ويحرم علي المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب

التم الي ركة خامسة وكالو قام المتنفل الي ركة زائدة قبل تغير النية وأن قام سهوا ثم تذكر فعلية
أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد الي العقود ثم نهض متما وفي وجه
له أن يمضي في قيامه ولو صلي ثالثة ورابعة سبوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجدا للسهو وهو قاصر وركعتا
السهو غير محسوبيتين فلو اراد أن يتم لم يتعكسا محسوبيتين بل يلزمه أن يقوم ويصلي ركعتين اخريين
ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فيلقيم وليصل ركعتين اخريين بالميم
لان صاحب البيان حكى عن مالك أن المسافر اذا نوى القصر لم يكن له أن ينوي الاتمام ويزيد
علي نيته الاولى (واعلم) أن لفظ الكتاب في أول النظر الثالث يوم حصر شرط القصر في الاثنين
المذكورين لكن له شروط آخر (منها) أن يكون مسافرا من اول الصلاة الي آخرها فلو نوى الاقامة
في اثناء الصلاة او كان يصلي في السفينة فانتهت الي دار اقامته لزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد
زال فيزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعد المرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم ولو شرع في الصلاة
مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الاتمام تعليبا للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر
ولو شك هل نوى الاقامة ام لا أو دخل بلدا بالليل وشك في انه مقصده ام لا يلزمه الاتمام لانه شك
في سبب الرخصة والاصل الاتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسخ (ومنها) العلم
بجواز القصر فلو جهل جوازه وقصر لم يجزه لانه عابث في اعتقاده غير مصلي يحكى ذلك عن
نصه في الام *

﴿ حديث ﴾ ان عمر منع اهل الذمة من الاقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين
بها الاقامة ثلاثة ايام: مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم
منهم تاجراً ان يقيم ثلاثة ايام وصححه ابوزرعة: وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم *

وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه انه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخارى وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال «قيل لعائشة أن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء» رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات روسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها يوجد

قال ﴿ الباب الثاني في الجمع ﴾

﴿ والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بالسفر (زح) او المطر وهل يختص بالسفر الطويل قولان ﴾ *

يجوز الجمع بين الظهر والقصر تقديمًا في وقت الظهر وتأخيرًا في وقت العصر بعذر السفر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جده سير جمع بين المغرب والعشاء» (١) وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر» (٢) وهذا في السفر الطويل وفي جواز الجمع في القصر قولان (احدهما) وهو القديم انه يجوز وبه قال مالك رضى الله عنه لاطلاق حديث انس رضى الله عنه واعتبارا بالتنقل على الراحلة واصحها وبه قال احمد رحمه الله لا يجوز لانه اخراج عبادة عن وقتها فاخص بالسفر الطويل كالفطر والافضل للسائر في وقت الصلاة الاولي تأخيرها الى الثانية وللنازل في وقت

﴿ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر كان رسول الله ﷺ اذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء: متفق عليه من حديثه *

(٢) ﴿ حديث ﴾ انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر: متفق عليه من حديثه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق *

من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم قيل معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل
معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهاراً لجمالها ونحوه وقيل تابس ثوبا رقيقا يصف لون
بدنها وهو المختار ومعنى ماثلات عن طاعة الله وما يلزم من حنطه مميالات أى يعلمن غيرهن فعملن المذموم
وقيل يمشين متبخترات مميالات لا كتافهن وقيل ماثلات تمتشطن المشطة الملياء وهى مشطة البغايا ومميالات

الاولى تقديم الثانية اليها ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والمعنى فيه بين
وشرط جواز الجمع في السفر ان لا يكون سفر معصية كما ذكرنا في القصر ويجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر ايضا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «ان النبي صلى

(١) قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان سائراً فى وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلاً
في وقت الاولى قدم الثانية اليها: هذا يجتمع من حديثين (احدهما) الحديث الذى قبله فهو دليل
الجملة الاولى (والثانى) في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال وسيأتى الحديث في الحج وورد في جمع التقديم
احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وانس . حديث ابن عباس رواه احمد والدارقطنى
والبيهقى من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع
الدارقطنى في سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا ان علته ضعف حسين ويقال أن الترمذى حسنه
وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربى فصحيح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن
عبد الحميد الحمانى في مسنده عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
: وروى لسماويل القاضي في الاحكام عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه : وحديث معاذ رواه احمد وابو داود والترمذى
وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث قتبية عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن
عن ابى الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان ترىغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل
ذلك إن غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق
أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتبية والمعروف
عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم
يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال
ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتبية ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان
موضع يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد
والذى عندى انه دخل له حديث في حديث واظن الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا
الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخارى سأل قتبية مع من كتبتة فقال مع خالد المدائنى : قال البخارى
كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ يعنى يدخل فى روايتهم ما ليس منها واعلم ابن حزم بانه معتن
ليزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد

يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى روسهن كأسنة البخت أى يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو نحوها والله أعلم (الحادية والعشرون) يستحب اذا جلس أن يخلع نعليه ونحوها وأن يجعلهما وراءه أو بجانبه الا لعذر كخوف عليهما أو غيره لحديث ابن عباس قال «من السنة اذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلها بجانبه» رواه ابو داود باسناد حسن (الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الابواب

الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر (١) وعن ابن عباس رضى الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر» (٢) قال مالك ارى ذلك فى لمطر وقوله لعذر السفر معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لا يجوز الجمع بعذر السفر ولا جمع الا للنسك بعرفة والمزدلفة كما سيأتى

عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وساقه كذلك رواها ابو داود والنسائي والدارقطنى والبيهقى وهشام ابن الحديد وقد خالف اوثق الناس فى ابي الزبير وهو الليث بن سعد : وحديث على رواه الدارقطنى عن ابن عتبة بسند له من حديث اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وفيه أيضاً المنذر القابوسى وهو ضعيف : وروى عبد الله بن احمد فى زيادات المسند باسناد آخر عن على انه كان يفعل ذلك : وحديث انس رواه الاسماعيلى والبيهقى من حديث اسحاق بن راعويه عن شعبة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووى وفى ذهنى ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين عن ابي العباس محمد ابن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المسندرك وله طريق اخرى رواها الطبرانى فى الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهانى ثنا هرون بن عبد الله الجمال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد *

(١) حديث * ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له أصل وانما ذكره البيهقى عن ابن عمر موقوفاً عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً *

(٢) حديث * ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا وله ألفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يخرج أمته وفى رواية

ونحوها اذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للاحاديث الصحيحة المشهورة فيها (الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبياً والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة في شيء من ذلك اذا لم يكشف عورته ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر «رأيت رسول الله صلى

وقوله والمطر معلم بالخاء ايضاً والزاي لان عندهما لاجمع بالمطر وبالميم لان عند مالك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر به وبالألف لان احمد صار في احدي الروايتين الي مثل مالك رحمه الله وبالواو لان الامام ذكر ان صاحب التقريب حكى قولاً ضعيفاً مثل مذهب مالك رحمه الله عليه وقوله في وقتيهما جائز يقتضي جواز التقديم والتأخير جميعاً بالعذرين السفر والمطر ليكن في جواز التأخير بعذر المطر خلاف ذكره في آخر الباب على ما سيأتي والاضطر المنع «ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (١) *

قال ﴿ والحجاج يجمعون بعة السفر أو بعة النسك فيه خلاف ﴾ *

الحجاج الآفاقيون يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء «ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) وعليه جرى الناس في الاصرار واختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع منهم من قال إنما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال إنما يجمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج يحتاج إلى الدعاء بعد الظهر فلو لم تقدم العصر لشغلته عن الدعاء واذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فحجز له الجمعان تكميلاً لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الاول فهل يجمع المكي فيه قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلقي بالمزدلفة فانه في وطنه وهل يجمع كل منهما بالبقعة الاخرى فيه

للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما أراد بذلك قال التوسع على امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع ضروري وهو أن يؤخر الاولى اتي آخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحاً في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا أبا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك : تنبيه ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها *

(١) قوله) ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال *

(٢) قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث أسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه *

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبياً بيديه ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء» رواه البخارى وعن عبد الله بن زيد «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى» رواه البخارى ومسلم وعن جابر بن سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيحة وعن الشريد بن

القولان وان قلنا بالمعنى الثانى جاز لجمعهم الجمع فحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكره كله صاحب النهاية وغيره ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان (الجديد) المنع (والقديم) الجواز ثم لم يجوز قيل للسفر وقيل للنسك فان فرغنا على القديم فهل للعرفى والمزدلفى الجمع فيه وجهان بناء على المعنيين وأصل الفرض فى الأبرادىن واحد وان اختلفا فى بعض الامور وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله والحجيج يجمعون يعنى به الحجيج الآفاقيين فاما غيرهم فالخلاف فى حقهم فى أصل الجمع لافى العلة وظاهر المذهب عند الأئمة أن العلة السفر وان المسكى والعرفى لا يجمعان وعند أبي حنيفة العلة النسك وقال لا يجوز الجمع بعرفة إلا فى الجماعة فأما المنفرد فى رحله فلا يجمع وجوز له الجمع بين العشاءين بالمزدلفة ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب فى وقتها ولا الجمع بينهما فى وقت المغرب ولا الجمع بينهما فى وقت العشاء فى الطريق وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة ولم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر فى وقت العصر لسن جوز ترك الجمع وفعل العصر فى وقتها حكى الصيدلانى هذه المسائل مجموعة عن مذهبه وعندنا حكم الجمع فى البقعتين حكاه فى سائر الاسفار وهو فيه بالخيار وعند مالك العلة النسك ولهم جميعاً الجمع بل للمكي والعرفى القصر أيضاً بعلة النسك *

قال ﴿والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين ثم الصوم أفضل من الفطر وفى القصر والآتام قولان والذى لا يختص بالسفر الطويل أربعة التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل على المراحلة على أصح القولين﴾

غرض الفصل شيان (أحدهما) عد الرخص التى تختص بالسفر الطويل والى لا تختص (والثانى) بيان أن القصر والفطر أفضل أم الآتام والصوم ولا اختصاص لواحد منهما بباب الجمع (والثانى) بيان القصر اليق ثم أنه أدخل الثانى بين قسمى المقصد الاول ولوانه فرغ منها ثم ذكره لكان أحسن وكذلك فعل فى الوسيط أما المقصد الاول فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) القصر كما تقدم (والثانية) الافطار كما سيأتى (والثالثة) المسح ثلاثة أيام وقد ذكرنا فى باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وان لم يصرح به فى الكتاب ثم (والرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان مذكوران فى هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين فى المسألة فنص ههنا على الأصح وأدرجه فى هذا القسم تفرعاً عليه والى لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعة أيضاً (أحداها) التيمم وهذا يجوز ان يراد به الترخص من فعل الصلاة به ويجوز ان يراد به اسقاط فرض الصلاة به وعلى هذا التقدير فهو جواب على الأصح من وجهين ذكرناهما فى باب التيمم فى أن التيمم فى السفر القصير هل يعنى

سويد «قال مر في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأت على الية يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم» رواه ابو داود بإسناد صحيح (الرابعة والعشرون) اذا أراد النوم استحب ان يضطجع على شقه الايمن وكذا يستحب في كل اضطجاع أن يكون على شقه الايمن ويكره الاضطجاع على بطنه ويستحب ان يكون على وضوء وأن

عن القضاء أم لأم على التقديرين ينبغي أن يعلم أن التيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (والثانية) أكل الميتة وهو أيضا مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل على الراحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلهما في باب الاستقبال ونص على الاصح ههنا وأدرجه في هذا القسم تقريبا عليه (وأما المقصد الثاني) فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر على المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا اذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضي الروياني وغيره أن الفطر افضل وبه قال احمد لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس من البر الصيام في السفر» (١) وفي الافضل من القصر والاتمام قولان (احدهما) ربه قال المزني ان الاتمام افضل لانه الاصل والقصر بدل معدول اليه فاشبه غسل الرجل مع المسح على الخف (واصحها) ربه قال مالك واحمد ان القصر افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم (٢) «قال

(١) حديث ﴿ ليس من البر الصيام في السفر : متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة *
 (٢) حديث ﴿ خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصر وا : ابو حاتم في العلل حدثنا عبد الله ابن صالح بن مسلم أنبا اسرائيل عن خالد العبدى عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وافطر قال ابو حاتم غالب بن فائد ليس به باس ورواه أيضا عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والاوسط من حديث ابن لهيعة عن ابى الزبير بلفظ خيارمى الذين اذا أساءوا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصر وا وافطروا ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضى فى كتاب الاحكام له عن نصر بن على عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عمرو بن رويم قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضا عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خيارمى من قصر الصلاة فى السفر وافطر وهذا رواه الشافعى عن ابن ابى يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين اذا سافروا قصر وا الصلاة وافطروا أو قال لم يصوموا : تنبيه احتج به الرافعى على ان القصر افضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعا أن الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته : اخرجها ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما : وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وعائشة : اخرجها ابن عدى قوله انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين اولى بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر فى مسلم وفى عدة احاديث انه لم يسبح بين صلاتي الجمع ولا على أثر واحدة منهما حديث اسامة فى الصحيحين *

يذكر الله تعالى وفضل اذ كان غذا الموضوع ما ثبت في الاحاديث (منها) حديث البراء قال « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا آوى الي فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي ارسلت » رواه البخارى بهذا اللفظ وفي رواية

خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصرُوا « ولانه متفق عليه والامام بخلافه وبخلاف الصوم مع الفطر حيث قلنا الصوم افضل وان صار اهل الظاهر الي انه لا يصح قال امام الحرمين لان المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزناً وذكروا الصيدلاني أن القصر افضل من الاتمام وفي الافطار والصوم وجهان وهذا يوم القطع بافضلية القصر وكذلك حكاها الامام عن الصيدلاني واستبعده وأحاله علي خطأ الذمخ فان ثبت ذلك فقوله قولان معلم بالواو والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم افضل والقصر افضل علي الظاهر فيهما أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم اذا أفطر وقد يعرض عائق من القضاء وفي القصر بخلافه وأيضا فان فضيلة الوقت تفوت بالافطار ولا تفوت بالقصر ونقل ابو عبد الله الحنطلي وغيره في القصر والامام وجهها آخر انهما سواء ثم القولان في المسألة وان كانا مطلقين فلا بد من استثناء صور (أحدها) اذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين بل الامام فيه افضل للخروج عن الخلاف وقد حكيناه من قبل عن نصح (والثانية) اذا كان يجرد من نفسه كراهة القصر وثقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة فالافضل له القصر قولاً واحداً بل يكره له الاتمام الي أن تزول عنه تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة (الثالثة) الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته الافضل الاتمام لانه في وطنه يحكي ذلك عن نصح في الامم وفيه خروج عن الخلاف ايضاً فان عند احمد لا يجوز له والمكاري الذي معه أهله وماله القصر (وأعلم) ان مسافة القصر في البحر مثل المسافة في البر وان كانت تقطع فيه في لحظة ومجتهد فيها عند الشك *

قال (ثم شرائط الجمع ثلاثة) الترتيب وهو تقديم الظهر علي العصر (ونية الجمع) في أول الصلاة الاولي او في وسطها ولا يجوز في أول الثانية (والموالة) وهو ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وفي هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف *

المسافر اذا جمع فاما ان يقدم الاخيرة من الصلاتين الي وقت الاولي او يؤخر الاولي الي وقت الاخيرة فان قدم فيعتبر فيه ثلاثة شرائط (احدها) الترتيب وهو تقديم الظهر علي العصر والمغرب علي العشاء لان الوقت للاولي والثانية تبع له فوجب تقديم الاصل فلو قدم العصر علي الظهر لم يصح عصره ويعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان فساده بسبب فاعصر فاسدة ايضاً (والثانية) نية الجمع تميزاً للتقديم المشروع علي التقديم سهواً وعبثاً او متى ينوي الجمع نص في الجمع بالسفر انه ينوي عند التحرم بالاولي او في اثنائها ونص في الجمع بالمطر انه ينوي عند التحرم بالاولي واختلف الاصحاب علي طريقتين احدهما تقرير النصين والفرق ان نية الجمع ينبغي أن

له في كتاب الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «البراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علي شقك الايمن وقل وذكر نحوه وفيه واجعلن آخر ما تقول» وعن حذيفة «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما ماتنا واليه النشور» رواه البخاري وعن عائشة

تقارن سبب الجمع ودوام السفر في الصلاة الاولى شرط لجميعها وقت النية واما المطر فلا يشترط دوامه في الاولى كما سيأتي ويشترط في اولها فتعين وقتا للنية وأصحها وبه قال المزني ان فيهما قولين تفصلا وتخريجا أحدهما أنها شرط في الفصلين عند التحرم كنية القصر وأصحها أنها لو وقعت في اثناها جاز ايضا لان الجمع هو ضم الثانية إلى الاولى فاذا تقدمت النية علي حالة الضم حصل الغرض وتفارق نية القصر لأنها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة علي التمام وحينئذ يتمتع القصر وعلي هذا فلو نوى مع التحلل قال الامام رأيت للأئمة تردد في ما فيه كان شيخي يمنع و ذكر الصيدلاني وغيره انه يجوز لوجود النية في الطرفين الطرف الاخير من الظهر والطرف الاول من العصر وعلي هذا يدل نص الشافعي رضي الله عنه ثم قال المسعودي والصيدلاني وغيرهما وخرج المزني قولنا لثا وهو انه لو نوى بعد السلام علي قرب وظلي الصلاة الاخيرة جاز كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت بيني وان طال فلا وهذا يخرج منه للشافعي رضي الله عنه وحكوا عن مذهبه ان نية الجمع ليست مشروطة اصلا فان اجمع معني ينظم الصلاتين ولا عهد بنية تجمع صلاتين وجعل الصيدلاني مذهبه وجها لاصحابنا فليكن قوله في الكتاب ونية الجمع معلما بالزاي والواو ويجوز ان يعلم قوله ولا يجوز في اول الثانية بهما ايضا وقوله اوفى وسطها معل بالالف للقول الصائر إلى اشتراط النية في اولها واعتبار الوسط يقتضي المنع فيما اذا نوى مع التحلل اذ لا تكون النية حينئذ في الوسط وهذا ما سبق عن الشيخ ابى محمد والظاهر عند الاكثرين خلافة (الثالثة) الموالاة فهي شرط خلافا للاصطخري فيما حكى صاحب التتمة عنه حيث قال يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى منها ويروي مثله عن ابى علي الثقفى وقال الموفق بن طاهر سمعت الشيخ ابا عاصم العباي يحكي عن الامام انه لو صلى المغرب في بيته ونوى اجمع وجا إلى المسجد وصلى العشاء فيه جاز ووجه ظاهر المذهب ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما» ولولا اشتراط الموالاة لما تركها والمراد من الموالاة ان لا يطول الفصل بينهما ولا بأس بالفصل اليسير لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة بينهما (١) ربما اذا يفرق بين الطويل واليسير قال الصيدلاني حده اصحابنا بقدر اتیان المؤذن بالاقامة وهذا يوافق ما في الكتاب فانه قال وهي ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وقال

(١) قوله) انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقامة بينهما لم أر فيه الامر بالاقامة وانما في حديث

اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما *

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » رواه البخاري ومسلم وعن طخفة الغفاري - بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء - قال « بينا أنا مضطجع في المسجد علي بطي إذا رجل يحركني برجله يقال إن هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه ابوداود باسناد صحيح (الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه

اصحابنا العراقيون الرجوع في الفصل بينهما إلى العادة وقد تقتضى العادة احتمال الزائد علي قدر الإقامة وتدل عليه مسألة وهي ان التيمم هل له الجمع عن ابى اسحق أنه ليس له الجمع لأنه محتاج الى طلب الماء وتجديد التيمم وذلك يطول الفصل بينهما فصار كما لو طول بشيء آخر وقال عامة الاصحاب له الجمع كالتوضي، ويطلب للتيمم الثاني طلبا خفيفا ولا ينقطع به الجمع لأنه من مصلحة الصلاة فاشبه الإقامة وذكر في التهذيب أنه المذهب ومعلوم أن الطلب والتيمم يزيدان علي قدر الإقامة المشروعة علي الادراج فيجوز ان يعلم قوله باكثر من قدر إقامة بالاول ولما ذكرناه ومتى طال الفصل بقدر ضم الثانية اليها فيؤخرها إلى وقتها ولا فرق بين أن يطول من غير عذر أو بعذر كالسهو والاعناء ولو جمع بينهما ثم تذكر بعد الفراغ منها انه ترك سجدة أو ركنا آخر من الصلاة الاولي بطلت الصلاتان جميعا اما الاولي فلتترك بعض اركانها وتعذر التدارك بطول الفصل واما الثانية فلأن شرط صحتها تقدم الاولي واذا بطلتا فله أن يعيدهما علي سبيل الجمع ولو تذكر تركها من الثانية فان كان الفصل قريبا تدارك ومضت الصلاتان علي الصحة وان طال الفصل فالثانية باطلة وليس له الجمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها ولو لم يدركه ترك من الاولي او الثانية لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركها من الاولي ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركها من الثانية فيعيد كل واحدة في وقتها اخذ بالاسوأ من الطرفين وحكى في البيان عن الاصحاب أنه يجبيء فيه قول آخر ان له الجمع كما لو اقيمت الجمعتان في بلدة ولم يعرف السابقة منها يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله فيما إذا جمع بتقديم الثانية اما اذا جمع بتأخير الاولي فهل يجب الترتيب أم يجوز فعل الاخيرة قبل الاولي فيه وجهان (أحدهما) يجب كالمجمع بالتقديم (وأصحهما) ولم يذكر كثيرون سواه انه لا يجب ويجوز تقديم الثانية لان الوقت لها والاولي تبع ولانه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر فاذا أخر بعذر كان اولي وكذا في اشتراط الموااة بينهما وجهان (اصحهما) انها لا تشترط لشبه الاولي بخروج وقتها بالفائتة وان لم تكن فائتة وهذا قلنا لا يؤذن لها كالفائتة وان لم تكن فائتة (فان قلنا) باشرط الترتيب فلو قدم الصلاة الثانية صحت لانها في وقتها لكن تصير الاولي قضاء وكذلك لو ترك الموااة وشرطنا تصير الاولي قضاء حتي لا يجوز قصرها ان لم يجوز قصر القضاء وامانية الجمع عند التأخير فقد قال في النهاية ان شرطنا الموااة فنوجب نية الجمع كفي الجمع بالتقديم وإلا فلا نوجب نية الجمع ويحكي هذا البناء عن القاضي الحسين رحمه الله وهذا الخلاف في أنه هل ينوي الجمع عند الشروع في الصلاة واما في وقت الاولي فقد قال الأئمة يجب ان يكون التأخير بنية الجمع ولو أخر

قبل ان يذكر الله تعالى فيه لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله فيه ترة» رواه ابو داود باسناد حسن الترة - بكسر المثناة من فوق - النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما جلس قوم مجلسا لم يذكر الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم

من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصي وصارت قضاء وامتنع قصرها ان لم تجوز قصر القضاء وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع في الصلاة فيه لما كان اداء وقد سبق بيان ذلك *

قال (ومهما نوى الاقامة في اثناء الصلاة الاولى عند التقديم بطل الجمع وإن كان في اثناء الثانية فوجهان وان كان بعد الثانية فوجهان مرتبان واولي بان لا يبطل هذا في السفر) *

لو اورد الجمع بين الصلاتين بالتقديم نصار مقيما في اثناء الاولى اما بنية الاقامة او بانتهاء السفينة الي دار الاقامة فيبطل الجمع وكذا لو فرض ذلك بعد الفراغ منها وقبل الشرع في الثانية لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع ومعني بطلان الجمع ههنا انه يتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولى فلان تأثر بذلك ولو صار مقيما في اثناء الثانية فوجهان (احدهما) انه يبطل الجمع ايضا كما لو صار مقيما في اثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر ويلزمه الأتمام وعلي هذا فالثانية تبطل أصلا ورأسا او تبقى نفلا يخرج علي القواين السابقين في نظائرها (واثاني) وهو الاظهر انه لا يبطل ويكفي اقتران العذر باول الثانية صيانا لها عن البطلان بعد الانعقاد علي وجه الرخصة بخلاف مسألة القصر فان وجوب الأتمام لا يؤدي الي بطلان ماضى من صلاته ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فقد اطلق في الكتاب فيه وجوب مرتبين علي الوجبين فيما اذا صار مقيما في خلالها ان قلنا لا تؤثر الاقامة ثم فهنا اولى وان قلنا تؤثر ثم فهنا وجهان (احدهما) انها تؤثر لان الصلاة الثانية مقدمة علي وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فاذا ازال العذر وادرك وقتها فليعد كالحول وقد خرج الاخذ من الشرط المعتبر لا يعتد بما عجل (واظهرها) انها لا تؤثر لان رخصة الجمع قدمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة لا يلزمه الأتمام وخص صاحب التهذيب وآخرون الخلاف بما اذا طرأت الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما في وقت الاولى او في وقت الثانية وليكن قبل مضي امكان فعلها فاما لو طرأت بعد مضي امكان فعلها فالوا لا تجب اعادتها وجها واحداً لبقاء العذر في وقت الوجوب وتزول اطلاق الكتاب علي ما ذكره بين لكن صاحب النهاية صرح باجزاء الوجبين مادام بقي من وقت الثانية شي والله أعلم وأما اذا جمع بينهما بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يبصر ولو كان قبل الفراغ صارت الاولى قضاء ذكره في التتمة وغيره وكان المعنى فيه ان الصلاة الاولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها *

فيه الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم» رواه الترمذى وقال حديث حسن (السادسة) والعشرون) في آداب المجلس والجلس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ لا يقمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولو لکن تفسحوا أو توسعوا» وكان ابن عمر اذا اقام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» رواه البخارى ومسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنها» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفي رواية لابي داود «ولا يجلس بين رجلين الا باذنها» وعن سمرة قال «كنا اذا اتينا النبي صلى الله

قال «واما المطر فیرخص (حز) في الجمع بالتقديم في حق من يصلى بالجماعة واما في المنفرد او من يمشی الى المسجد في كن ففیه وجهان وفي التأخیر ایضا وجهان لانه لا یثیق بدوام المطر ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتین فان انقطع قبل الصلاة الثانية او في أثناءها فهو كنية الإقامة ﴿ * المطر سبب للجمع لما سبق وللجمع طریقان التقديم والتأخیر فاما التقديم فجائز بالشرائط المذكورة في التقديم بسبب السفر ولا فرق بين قوى المطر وضعيفه اذا كان بحيث ییل الثوب والشقان - مطر وزيادة الثلج والبرد ان كانا یدوبان فهما كالمطر والا فلا یرحضان في الجمع وفيه وجه انه لا یرحضان فيه بحال اتساعا للفظ المطر ثم هذه الرخصة ثبتت في حق من يصلى في الجماعة ویاتی مسجدا بعيدا یتأذى بالمطر في اتيانه فاما اذا كان يصلي في بيته منفردا او في جماعة او كان يمشی الى المسجد في كن او كان المسجد علي باب داره او النساء يصلين في بيوتهن هل ثبتت هذه الرخصة فيه وجهان (احدهما) نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بسبب المطر وبيوت ازواجه بجنب المسجد (واصحها) لالانه لا یتأذى بالمطر وبيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت مختلفة منها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه فلهذا حين جمع لم يكن في البيت الملاصق (١) ومن اصحابنا من ينقل بدل الوجهين قولين في هذه المسائل وينسب الجواز الى الاملاء والمنع الى الامم واما التأخیر فهل يجوز بسبب المطر روى في الكتاب فيه وجهين وقال جمهور الاصحاب فيه قولان (القديم) انه يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخیر جميعا (والجديد) انه لا يجوز لان استدامة السفر اليه متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما تمسك السماء قبل ان يجمع فان جوزنا التأخیر قال اصحابنا العراقيون صلاحها مع الثانية سواء كان المطر متصلا او لم يكن وذكر في

(١) (قوله) ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجنب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فلهذا حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق: انتهى وتبعه النووي في شرح المهذب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه في الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضييق عن اهله وحجر ازواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد *

عليه وسلم جلس احدا حيث ينتهي» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن من جلس وسط الحلقة» رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية الترمذى بمعناه وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خير المجالس اوسعها» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثرت فيه لفظه فقال قبل ان يقوم سبحانك

التهذيب انه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلى الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية وقضية هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقبلا واذا قدم فلا بد من وجود المطر في اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر وهل يجب مع ذلك وجوده في حال التحلل عن الصلاة الاولى تقل في النهاية عن المعظم انه لا يجب وعن ابي زيد انه لا بد منه ايضا ليتحقق اتصال آخر الاولى باول الثانية مقرونا بالعذر وهذا هو الذى ذكره اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ولا يضر بعد وجوده في الاحوال الثلاث انقطاعه في اثناء الصلاة الاولى او في الثانية او بعد الثانية حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاكثرون قال امام الحرمين وحكى بعض المصنفين في انقطاعه في اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذى ذكرناه في طرء ان الاقامة اذا كان سبب الجمع السفر واستبعد ذلك وضعفه وقال اذا لم يشترط دوام المطر في الصلاة الاولى فاولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها ونعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فيرخص في التقديم يجوز ان يعلم بالحاء والميم والزاء لما سبق في اول الباب وذكر في الابانة ان المطر يرخص في التأخير وفي التقديم وجهان علي عكس ما نقله الجمهور فان ثبت ذلك احوج الي الاعلام بالواو ايضا وقوله في التقديم اراد به تقديم العصر الى الظهر والعشاء الي المغرب معا وفي النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقريب ان الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب (وقوله) في حق من يصلي بالجماعة يشمل ظاهره الجماعة في المسجد وفي البيت لكن لو صلوا جماعة في بيت اجتمعوا فيه ففي جواز الجمع لهم وجهان كما سبق (وقوله) انما في المنفرد يشمل المنفرد في بيته وفي المسجد وهو مجرى علي اطلاقه فقد حكى الصيدلانى الوجهين في الذين حضروا المسجد وصلوا فرادى وجه المنع ان رخصة الجمع نقلت مرتبطة بالجماعة في المسجد وقوله ولا بد من وجود المطر في اول الصلاتين مشعرا بالاكفاء بذلك علي ما حكاه الامام عن المعظم لكن ظاهر المذهب انه لا بد منه عند التحلل ايضا كما سبق ثم ينبغي ان يعلم قوله في اول الصلاتين بالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم مطرت السماء في اثناء صلاته الاولى فجواز الجمع علي القولين في انه اذا نوى الجمع

اللهم وبحمدك أشهد لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب اليك الا غفر ما كان في مجلسه ذلك»
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة
وقد ذكرت منها جملة في كتاب الاذكار والرياض (السابعة والعشرون) روى البخارى
في صحيحه في باب ما ذكر في بني اسرائيل وكان من كتاب الانبياء عن عائشة أنها
كانت تذكره ان يجعل يده في خصرته وتقول ان اليهود تفعله (الثامنة والعشرون) في آداب
تتعلق بالرؤيا في المنام (١) *

في اثناء الاولي هل يجوز الجمع ام لا واختار ابن الصباغ هذه الطريقة (وقوله) فان انقطع قبل الصلاة
او في اثنا عشر عني به ما اذا لم يعد اما اذا عاد في آخرها فالجمع ماض على الصحة وقد صرح بهذا
القيد في الوسيط ثم القول بأنه كنية الاقامة جواب علي ما نقله في النهاية عن بعض المصنفين ويجب
وسمه بالواو للطريقة الجازمة بان ذلك لا يقدر وهي التي قالها الاكثرون *

(فروع) (احدها) قال ابن كعب يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بعذر المطر ثم اذا قدم
فلا بد من وجود المطر في الحالات الثلاث كما بينا قال في البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد
تتازع فيه ذهابا الى تنزيهها منزلة الركعتين وأن اراد تأخير الجمعة قال في البيان يجوز ذلك على قولنا
المطر يرخص في التأخير فيخطب في وقت العصر ويصلي لان وقت الثانية من صلاتي الجمع وقت
الاولي (والثاني) المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم جمع بهذه الاسباب مع حدوثها في عصره (١) وعن مالك واحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل
وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني في الحلية
لماروى «أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر (٢) فعلى هذا يراعى
الرفق بنفسه فاذا كان يحم مثلا في وقت الثانية من الصلاتين قدمها الى الاولي بالشرائط التي سبقت
وأن كان يحم في وقت الاولي اخرها الى الثانية (الثالث) في جمع الظهر والعصر يصلي سنة
الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفرضين وفي جمع العشاين يصلي بعد الفرضين سنة المغرب ثم سنة
العشاء ثم الوتر *

(١) كذا بالاصل
وفي بعض النسخ
سقط الثامنة
والعشرون

(١) (قوله) المشهور انه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بهذه الاشياء مع حدوثها في عصره : قلت يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس أراد ان
لا تخرج امته كما هو في الصحيح وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند
كل شقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل *

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر: متفق
عليه وهو في الموطأ دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم : واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء
من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد
تقدم الكلام عليه *

○ ✽ باب صلاة الجمعة ✽ ○

هي - بضم الميم واسكانها وفتحها - حكاية من الواحدى عن الفراء والمشهور بالضم وبه قرئ في السبع
والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال
والفتح لغة بنى عقيل وقال الزمخشري قرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمى
في الجاهلية العروبة قال الواحدى وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى
ويوم الجمعة هو اليوم الذى بين الخميس والسبت و اراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة
وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعى في هذا وزعم انه اخبار بالمعلوم وثبت في صحيح
مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة» وزاد
مالك في الموطأ وابو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخارى ومسلم «وفيه تيب عليه وفيه مات
وما من دابة الا وهي مصبخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا
الجن والانس» (قوله) مصبخة بالخاء المعجمة وفي رواية ابي داود مصبخة بالين - اى مصغية وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أو توأ الكتاب
من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا يومهم الذين فرض عليهم فاحتلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه
تبع واليهود غدا والنصارى بعد غد» رواه البخارى ومسلم قيل معنى بيد انهم غير انهم
وقيل مع انهم وقيل على انهم وقال سعيد بن المسيب احب الايام ان اموت فيه ضحي يوم الجمعة *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضى الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتى أو بعد موتى وله امام عادل او جائر
استخفافا او جحوداً فلا جمع الله له ثمله ولا بارك له في امره ﴾ *

قال ○ ✽ كتاب الجمعة ✽ ○

﴿ وفيه ثلاثة ابواب: الباب الاول في شرائطها وهي ستة: الاول الوقت: فلو وقع تسليمه الامام
في وقت العصر فانت الجمعة ولو وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر جاز على احد الوجهين لانه
تابع في الوقت كما في القدوة ﴾ *

○ ✽ كتاب الجمعة ✽ ○

﴿الشرح هذ الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الاحكام لكنه ضعيف في اسناده ضعيفان ويعنى عنه قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم الا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً وهذا الذى قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو اسحق الاسفرايني وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي باسناد صحيح علي شرط مسلم * أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين علي كل مكلف غير أصحاب الاعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطم به الاصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الاصحاب انه غلط فقال هي فرض كفاية قالوا وسبب غلظه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فه لان مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكداً واتفق القاضى أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه علي غلط قائله قال القاضى أبو اسحق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابه الاجماع والاشراق اجماع المسلمين علي وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب الجمعة علي صبي ولا مجنون لانه لا تجب عليهما سائر الصلوات فالجمعة أولى ولا تجب علي المرأة لما روى جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علي قلبه » (١) الجمعة فرض علي

(١) ﴿ حديث ﴾ من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله علي قلبه: احمد والبخاري واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابى الجعد الضميرى وصححه ابن السكن من هذا الوجه ولفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذى عن البخارى لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم وذكره الطبرانى في الكنى من معجمه وقيل اسمه أذرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخارى لا أعرف له إلا هذا وذكره البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد أيضاً: وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع علي قلبه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم

الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز* ﴿

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا الجمعة عليها وقوله ولانها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز لبس كما قال فانها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولان اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام* أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهر تلزمه الجمعة الا أصحاب الاعذار المذكورين فلا تجب على صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه وسائر من زال عقله أو انعم بسبب غير محرم ويجب على السكران ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتقريره في أول كتاب الصلاة والكافر الاصيلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزداد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة - الصحيح انه مخاطب وتجب على المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ولا تجب على امرأة بالاجماع قال أصحابنا ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبعوي وصاحب البيان قال البندنجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قل ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب على المسافر للخبر ولانه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أجبنا عليه انقطع عنه ولا تجب﴾

الاعيان اذا اجتمعت الشرائط التي نذكرها وحكي القاضي ابن كنج عن بعض اصحابنا انها فرض على الكفاية كصلاة العيدين وذكر القاضي الروياني في البحر أن بعض اصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضي الله عنه وغلط ذلك الزاعم وقال لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه اذا

وقال الدارقطني انه أصح من حديث أبي الجعد واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة فقيل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلال وهو في الاوسط من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن أبي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث أبي قتادة واسناده حسن إلا انه اختلف فيه على أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة فقيل عنه عن عبد الله عن ابيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر وأبو نعيم في المعرفة من حديث أبي عيسى بن جبر والطبراني من حديث أسامة وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن أبي أوفى ورواه

على العبد للخبر ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولأنه يشق عليه القصد
وأما الاعمي فإنه ان كان له قائد لزمته وان لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد
ولا يخاف مع القائد *

(الشرح) في هذه القطعة مسائل (إحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف
فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الأزهرى والنخعى إذا سمع نداء لزمته
قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه قال أصحابنا
ويستحب أيضا للخنى والصبي واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيراً
وقد سبق بيانه في مواضع فان نوى إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف
وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وان نوى إقامة دون أربعة أيام فلا الجمعة عليه
هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه في صلاة
المسافر وباب مسح الخف وغيرهما (الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره
هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب
لا الجمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة
والثورى واهل الكوفة واحمد واسحق وابى ثور قال قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فان
منعه السيد فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج
وقال داود تجب عليه مطلقا وهي رواية عن احمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما من
بعضه حر وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بينه وبين سيده
مهاياة ام لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين انه إن كان نينه وبين سيده مهاياة
وصادف يوم الجمعة نويته لزمته وهو ضعيف لان له حكم العبد في معظم الاحكام ولا خلاف انه

عرفت ذلك فاعلم أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط لكنها تختص بثلاث
خواص (احداها) اشتراط امور زائدة في صحتها (والثانية) اشتراط امور زائدة في لزومها (والثالثة) اداب
وظائف تشرع فيها فجعل الكتاب على ثلاثة ابواب كل واحد في خاصية منها (الباب الاول)

ابو بكر بن على المروزى فى كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار
عن عمه عن النبي صلوات الله عليه قال من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق: وأخرجه
ابو يعلى أيضاً ورواته ثقات وصححه ابن المنذر وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك لأدرى
عن النبي صلوات الله عليه أم لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه
واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث ابى هريرة بلفظ الاهل عسى ان يتخذ أحدكم الصبية من
الغنم على رأس ميل او ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدا ثم يطبع قلبه وفي اسناده معدى
ابن سليمان وفيه مقال وعند احمد والطبرانى من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبرانى في الاوسط

لا تنعقد به الجمعة قال اصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب (الثالثة) لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على اهل القرية بتخلفه لنقصان العدد ام لا لحديث طارق وغيره قال البندنجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير قال فان كان بحيث يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لانه لا يؤمن تلويثه المسجد قال امام الحرمين فهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما (الرابعة) الاعمى ان وجد قائداً متبرعاً او بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه هكذا اطلقه المصنف والجمهور وقال القاضي حسين والمتولي تلزمه أن احسن المشى بالعصا بلا قائد هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمى الذي يجد قائداً مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة لا تجب *

(فرع) قال اصحابنا تجب الجمعة على الزمن ان وجد مراكوباً ملكاً او باجارة او اعاره ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه قالوا والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيها الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة﴾ روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » والاعتبار في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه *
﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابو داود وغيره قال ابو داود وروى موقفاً على ابن عمرو والذي رفعه ثقة قال البيهقي وله شاهد فذكر حديثاً شاهداً له وراوى الحديث الذي ذكره المصنف

في شروط الصحة (احدها) الوقت فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطاً في نفسها وانما هو شرط في ايقاعها اداء ووقتها وقت الظهر خلافاً لاحمد حيث قال يجوز فعلها قبل الزوال واختلف اصحابه في ضبط وقته فمن قائل وقتها وقت

من حديث ابن عمر نحوه أيضاً : وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رجاله ثقات : وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً الا فلا جمع الله سبحانه إلا ولا برك الله له إلا ولا صلاة له : اخرج ابن ماجه وفيه عبد الله البلوى وهو واهي الحديث : واخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد *

عبد الله بن عمر وابن العاص وإنما نهيت عليه لثلاثا يصحف بآن عمر بن الخطاب وفي النداء لعتان كسر النون وضما والكسر افصح واشهر قال الشافعي والاصحاب اذا كان في البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجمع عليه أما المقيمون في غير قرية ونحوها فان باغوا أربعين من أهل الكمال لزمهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها في قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه (١) والرافعي أنهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية فقيما فعليه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب قائله أما اذا تقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان (احدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها الجمعة فلا الجمعة عليهم حتى لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لانهم غير متوطنين في محل الجمعة (الثاني) ان يبلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب المعتبر نداء رجل علي الصوت يقف علي طرف للبلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى اليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة علي كل من في والإفلا وفي رجه مشهور ان المعتبر ان يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة وانفق الاصحاب علي ضعف الوجهين قال إمام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادي في وسط لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى الى قرية قال أصحابنا ولا يعتبر وقوفه علي موضع عال كمنارة أو سور ونحوها هكذا أطلقه الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع علي شيء يعلو الغياض والأشجار ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرها

(١) بياض
بالاصل محرر

صلاة العيدين ومن قائل يقول انما تقام في الساعة السادسة: لنا ماروي عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلي الجمعة بعد الزوال» (١) وقد ثبت عنه أنه قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢) واذا خرج الوقت أو شك في خروجه فلا سبيل الي الشروع فيها ولو اغفلوها الى أن لم يبق

(١) حديث ﴿ أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال: البخاري بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقبل وفي رواية لمسلم كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتسبع النبي *

(٢) حديث ﴿ صلوا كما رأيتموني أصلي تقدم في الاذان وغيره *

لان القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الامام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت قرية علي قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت علي أرض مستوية لم يسمعوها أو كانت قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت علي أرض مستوية لسمعوها فوجهان (أصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء فلا تجب الجمعة علي العالية وتجب علي المنخفضة (والثاني) عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنجي أما اذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فيها حضوره جاز والاولي حضور أكثرهما جماعة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها علي من بلغه نداء البلد دون غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واحمد واسحق قال ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبي هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولي بن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والاوزاعي وأبو ثور تجب علي من يمكنه اذا فعلها أن يرجع الي أهله فيبيت فيهم وقال الزهري تجب علي من بينه وبين البلد ستة أميال وقال مالك والليث ثلاثة أميال وقال محمد بن المنذر وربيعة اربعة أميال وهي رواية عن الزهري وقال ابو حنيفة وسائر أهل الرأي لا تجب علي من هو خارج البلد سواء سمع النداء ام لا وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب علي من ٤٠ على عشرة أميال * واحتج لابن حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر» واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجمعة علي من آواه الليل الي أهله» دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب (واما حديث) «لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر» (نجوابه) من وجهين (احدهما) انه ضعيف جدا (والثاني) لو صح لكان معناه لا تصح الا في مصر واما حديث ابي هريرة فضيف جدا وممن ضعفه الترمذي والبيهقي وفي اسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء *
* قال المصنف رحمه الله *

من الوقت ما يسمع الخطبتين وركعتين يقتصر فيهما علي ما لا بد منه لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه في الامم ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فانت الجمعة خلافا لما لك واحمد هكذا اطلق أكثر اصحابنا النقل عنهما وفصل الصيدلاني مذهب مالك فقال عنده إن صلوا ركعة ثم خرج الوقت أموا الجمعة والافقد فانت : لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتقطع بخروج الوقت كاللحج وايضا فان الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطا في دوامها كمدار الاقامة ثم اذا فانت الجمعة فهل يتمها ظهرا أم لا ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرا

﴿ولا تجب علي خائف علي نفسه او ماله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض ﴾ ولا تجب علي من في طريقه الي المسجد مطر تبطل به ثيابه لانه يتأذى بالقصد ولا تجب علي من له مريض يخاف ضياعه لان حق المـ لم آكد من فرض الجمعة ولا يجب علي من له قريب او صهر او ذوو ويخاف موته لما روى « انه استصرخ علي سعيد بن زيد وابن عمر يسعي الي الجمعة فترك الجمعة ومضي اليه » وذلك لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه ياحقه بفوات ذلك من الامم اكثر مما ياحقه من مرض او اخذ مال *﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه ابو داود وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة وحديث الاستبصار علي سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه في الباب الثاني في فضل من شهد بدرا وقوله فانه ابن عمه يعني مجازا فانه سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الصراخ وهو الصوت يقال صرخ يصرخ - بضم الراء - في المضارع وقوله ذووود هو - بضم الواو - اي صديق وقوله يخاف ضياعه بفتح الضاد اما الاحكام فقال اصحابنا كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح في الليل اعدم تصويره وفي الوجع ثلاثة اوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وفيه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة (والثاني) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافي عن حكاية المكارم صاحب العدة قال وبه اقيت ائمة طبرستان وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس « انه قال المؤمن في يوم جمعة يوم ردغ أي طين وزلق لا تقربني علي الصلاة قل الصلاة في الرحال وكنهم أنكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الجمعة عزيزة واني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والله رخص وفي رواية قال ذلك في يوم مطر وهذه الرواية لا تندح في الاحتجاج به لانه ليس فيه ان المطر كان موجوداً فلم يعطل سقوط الجمعة إلا بالطين والله أعلم * فهذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الاصحاب ويدخل في هذا الصور التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ولو قال المصنف

ولا بأس ببنائها عليه لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولها علي اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وخرج فيه قول آخر انه لا يجوز بناء الظهر علي الجمعة بل عليهم استئناف الظهر وبه قال ابو حنيفة وبنوا هذا الخلاف علي الخلاف في أن الجمعة مظهر مقصورة ام هي صلاة علي حيالها إن قلنا بالاول جاز البناء والافلا وسيعود هذا الاصل في مواضع من الباب فان قلنا بظاهر المذهب فليسر بالقراءة من حيثئذ ولا يحتاج الي تجديد نية الظهر علي اصح الوجهين ذكره في العدة علي انا جكيئا وجها ضعيفا أن الظهر تصح بنية الجمعة ابتداء ههنا اولي (وأن قلنا) لا بد من استئناف الظهر فهل تبطل صلاته ام

عبارة الاصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم: أما التريض فقال أصحابنا إن كان المريض متعهد
يقوم بمصلحه وحاجته نظر ان كان قرابة زوجة أو مملوكا أو صهراً أو صديقاً ونحوهم فان كان مشرفاً
على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف
وإن لم يكن مشرفاً ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه
عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضاً الرافعي أنها تسقط لان القاب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر
المطر وان كان أجنبياً ليس له حق بوجه من الامور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف
هذا كله اذا كان له متعهد فان لم يكن متهداً قال امام الحرمين وغيره إن خاف هلاكه إن غاب
عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريباً أو أجنبياً قالوا لان إيقاظ المسلم من الهلاك فرض كفاية
وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبدد دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها)
انه عذر أيضاً (والثاني) لا (والثالث) عذر في تقريب ونحوه دون الاجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ
لخدمته لاشتغاله بشراء الاودية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن لاجمة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع الا المريض ومن في طريقه مطر لانه انما لم تجب
عليهما المشقة وقد زالت بالحضور﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الاعمي الذي لا يجد قائداً وغيره ممن
سندكره ان شاء الله تعالى: قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعييد والمسافرون الجامع
فاهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجها في العبد انه إذا حضر لزمته الجمعة قال
امام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الاصحاب وأما الاعمي الذي لا يجد قائداً فإذا حضر لزمته
ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والاكثر انه لا يجوز له الانصراف بل اذا
حضر لزمته الجمعة وان كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فان لم تلحقه
زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن

تنقلب نثلافيه قولان المذكوران في نظائرها ولوشك في صلاته هل خرج الوقت ام لا فوجهان (احدهما)
يتمها جمعة وبه قال الاكثرون لان الاصل بقاء الوقت وسار كما لو شك بعد الفراغ فيه (والثاني)
انه يتمها ظهراً لانه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة فيعود إلى الاصل وهو
الظهر وهذا كله في حق الامام والمأمومين المواقفين أمام المسبوق الذي ادرك معه ركعة لوقام الي تدارك
الركعة الثانية فخرج الوقت قبل أن يعلم هل تفوت جمعته فيه وجهان (أصحهما) نعم كافي حق غيره
(والثاني) لانه تابع للقوم وقد صحت جمعهم فصار كالتقوية فانها من شرائط الجمعة هم هي
محظوظة عنه تبعاً لهم وكذلك العدد ومن قال بالاول فرق بان اعتبار الشرع برعاية الوقت أكثر الا يرى

واستحسنه الرافي فقال لا يبعد حمل كلام الاصحاب عليه قال وألحقوا بالمرض الاعتذار الملمحة به وقالوا إذا حضروا لزمهم الجمعة قال ولا يبعد أن يكونوا على التفهيم أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله هذا كاه إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة فإن أحرم بها الذين لا تزمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان لا يجوز ذلك للمريض والمسافر وفي جوازها للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضها فتعين أتمامها وتد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرها إن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب إلا احتمالا لامام الحرمين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركو الجمعة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في خطبته «ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن اراد ان ينصرف فلينصرف» ولم ينكر عليه احد ولا نهم إذا قدموا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن اصحابنا من قل تجب عليهم الجمعة لان من لزمته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الام هو الاول﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق وأهل السواد هم أهل القرى والمراد هنا أهل القرى الذين يلقونهم التسليمة ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد وينكر على المصنف قوله روى عن عثمان بصيغة التمرير مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيؤون مهموز * اما الأحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر أهل القرى الذين تزمهم الجمعة ليلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بخلاف عن أهل البلد وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الام والتقديم أنها تسقط (والثاني) لا تسقط ودليلها في الكتاب واجاب هذا الثاني عن قول عثمان فونص الشافعي فحملها على من لا يبلغه النداء (فان قيل) هذا التأويل باطل لان من لا يبلغه النداء لا الجمعة

أن اقوال الشافعي رضي الله عنه اختلفت في الانفضاض وأن اختلفت الجماعة ولم يختلف قوله في أنه اذا وقع شيء من صلاة الامام بعد خروج الوقت فاتت الجمعة وقوله فلو وقع تسليم الامام المراد التسليمة الاولى فان الثانية غير معدودة من نفس الصلاة بل من لواحقها ولهذا وقارنها بالحدث لم تبطل صلاته ولعلك تقول لم قيد بتسليمة الامام وما الحكم لو وقعت تسليم الامام في الوقت وتسليمة القوم او بعضهم خارج الوقت فاعلم أن التعرض لتسليمة الامام قد جرى في كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر

عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلا فائدة في هذا القول له (فالجواب) ان هؤلاء اذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل ان يصلوا الجمعة صرح بهذا كله المحاملي والشيخ ابو حامد في التجريد وغيرهما من الاصحاب قالوا فاذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي ثراهما والمذهب ما سبق وهو سقوطها عن اهل القرى الذين يباغهم النداء *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الجمعة على اهل البلد وسقوطها عن اهل القرى روي قال عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء وقال عطاء بن ابي رباح اذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها الا العصر لا على اهل القرى ولا اهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن ابي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم وقال احمد تسقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد ولكن يجب الظهر وقال ابو حنيفة لا تسقط الجمعة عن اهل البلد ولا اهل القرى واحتج الذين يسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم وقال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فصلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل» رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اخر امر الجمعة وانا محبمعون» رواه ابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف واحتج لابي حنيفة بأن الاصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال «اجتمع يوم جمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فجمعتهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكره لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن عطاء قال صلى «ابن ابي هريرة في يوم عيد يوم جمعة اول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال اصحاب السنة» رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح على شرط مسلم واحتج اصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على اهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله اضعف *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلى الجمعة أجزأه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فاذا حمل على نفسه وفعل أجزأه كالمريض اذا حمل على نفسه فصلى من قيام وان أراد ان يصلي الظهر جاز لانه فرضه غير ان المستحب ان لا يصلي حتى يعلم ان الجمعة قد فاتت لانه

كما ذكره في الكتاب ولم ار فيما وجدته من الشروح بحثا عنه ويمكن ان يكون التعرض له باعتبار ان وقوع تسليمه الامام خارج الوقت موجب فوات الجمعة في البقعة مطلقا فانه اذا كان سلامه بعد الوقت فسلام غيره يكون بعد الوقت ايضا فلما اذا وقع سلامه في الوقت وسلام بعضهم بعده فالمسلمون خارج الوقت لا شك في ان ظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأن فرض فيه خلاف واما الامام والمسلمون

ربما زال العذر فيصلي الجمعة فان صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد اذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وان صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة لان ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض والمذهب الاول لان الشافعي نص على أن الصبي اذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة فان صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافذة وحكى أبو اسحق المروزي انه قال في التقديم يحتمل الله به بأيهما شاء والصحيح هو الاول وان أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي واحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال اصحابنا إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر *
 ﴿الشرح﴾ قال اصحابنا المعذور في ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب

الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم فلهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لإحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من الركوع الثانية هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجهان (أحدهما) بقطع الماوردي والدارمي والخزاسانيون وهو ظاهر تعليل المصنف انه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت (والثاني) يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الاول لانهم قد ينشطون للجمعة ولان الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ولو قيل بالتفصيل لكان حسناً وهو انه ان كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وان يمكن استحب تقديم الظهر وان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ويستحب

معه إن بلغوا العدد المعتبر في الجمعة فجعلتهم صحيحة والا فالصورة تشبه مسألة الانقضاء والله اعلم * واعلم أنه سلامه الواقع في وقت العصر إن كان عن علمه بالحال فيتعذر بناء الظهر عليه لا بحالة وتبطل صلاته الا أن يغير النية الى النفل ثم يسلم ففیه ما سبق في موضعه وإن كان عن جهل منه فلا تبطل صلاته وهل يبنى او يستأنف فيه الخلاف الذي ذكرناه *
 قال ﴿الثاني دار الاقامة فلا تقام الجمعة في الصحارى (ح) ولا في الخيام (و) بل تقام في خطة قرية

(ح) او بلدة الى حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه *
 يشترط اقامة الجمعة في دار الاقامة خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز اقامتها خارج البلد حيث تقام صلاة العيد وبه قال احمد * لنا القياس على الموضع البعيد عن البلد فان كل واحد منهما

للمعدورين الجماعة في ظهرهم وحكي (١) والرأعي انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري والمذهب الاول كما لو كانوا في غير البلد فان الجماعة تستحب في ظهرهم بالاجماع فعلي هذا قال الشافعي استحب لهم إخفاء الجماعة اثلاثتهم في الدين وينسبون الى ترك الجماعة هاوناً قال جمهور الاصحاب هذا اذا كان عندهم خفياً فان كان ظاهراً لم يستحب الاخفاء لانهم لا يهتمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفاء مطلقاً عملاً بظاهر نصه لانه قد لا يفتن للعدو الظاهر وقد يهتم صاحبه مع العلم بعذره

خارج عن البلد وايضاً فان الجمعة لم تقم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا في مواضع الاقامة (١) ولولا أنه شرط لاشبه أن يقيموا في غيرها كدائر الجماعات والمراد من دار الاقامة الابنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة سواء في ذلك البلاد والقري

(١) قوله لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في مواضع الاقامة ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد ولم يجمعوا إلا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرداً وكل هذه الاشياء المنفية مأخذها بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سيأتي مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست باضعف من أحاديث كثيرة احتج بها اصحابنا : منها حديث علي لا جمعة ولا تشرى إلا في مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع أسعدين زرارة بهم في تقيع الخضعات سيأتي وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي ﷺ ان نشهد الجمعة من قباء فيه هذا الجهول ومن حديث ابى هريرة الجمعة علي من آواه الليل على اهله ضعفه احمد والترمذي وله شاهد من حديث ابى قلابة مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك ايضاً : وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي بن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بنى سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدي باسناد له وفيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس : وروى عبد الرزاق أيضاً ان عمر بن عبد العزيز كان مبتدئاً بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيئوا له مجلساً بن البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر وقال ان الامام يجمع حيث كان : وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الي عدى بن عدى انظر كل قرية أهل قراء وليسوا بادل عمود ينتقلون قاصر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط روينا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولاً : وروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة ان عمر كتب اليهم ان اجتمعوا حيث ما كنتم *

(١) بياض
بالاصل حور

لاقتصاره على الظهر مع انه مندوب الي الجمعة ومن حكي هذا الوجه الرافي وإذا كان العذر خفيا
فعبارة الشافعي أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي
يكراه اخفاء الجماعة وفي كلام المصنف اشارة اليه بقوله ان كان عذرهم ظاهرا لم يكره اظهار الجماعة
قال أصحابنا وإذا صلى المذخور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره
ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الاصحاب
كما ضعفه المصنف ولا الخنثى المشكل إذا زال اشكاله فيلزمه بلا خلاف لأننا تبيننا أنها كانت واجبة عليه
وهو الآن متمكن وهذا يرد على المصنف ويجاب عنه بأنه أراد أصحاب الاعذار الذين ذكروهم هو
ولم يذكر الخنثى أما إذا زال العذر في أثناء الظهر ففيه طريقان قال القفال و امام الحرمين هو كروية الماء
في أثناء صلاة المسافر بالتيمم وهذا يقتضى خلافا في بطلان ظهره كالخلاف هناك ويقتضى خلافا
في استحباب قطعها والاكتفاء فيها وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب أنها
لا تبطل لاتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة في أثناءه أو وجد المتمتع
الهدى في أثناء الصوم أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حره ونظائره وهذا الخلاف تفرع على
إبطال ظهر غير المذخور إذا قدمها على الجمعة أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى قال أصحابنا ويستحب
للمذخور حضور الجمعة وإن صلى الظهر لأنها أكمل فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما
المصنف والاصحاب (الصحيح) المشهور الجديد أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافله له كما تقع للصبي نافلة
(والثاني) وهو القديم يحتمسب الله تعالى بأيتها شاء وتظهر فائدة الخلاف في أنه يجمع بينهما بتيمم
واحدام لا وقد سبق نحوه في باب التيمم ودليل هذه المسائل تفهم مما ذكره المصنف مع
ما أشرت اليه *

(فرع) ذكرنا ان المذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوا صحت وإن
تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما (فان

والاسراب التي تتخذ وطنا ولا فرق بين ان تكون الابنية من حجر أو طين أو خشب وأهل الخيام
النازلون في الصحراء لا يقيمون الجمعة فانه اذا جاء الشتاء أوجههم إلى الانتقال فليسوا بمقيمون
في ذلك الموضع وان اتخذوه وطنا لا يرحون عنه شتاء ولا صيفا ففيه قولان (أحدهما) أنه تلزمهم الجمعة
ويقيمون في ذلك الموضع لأنهم استوطنوه (وأصحهما) لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة
وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا لأنهم على هيئة المسافرين
وليس لهم أبنية المستوطنين ولو أنهدمت أبنية البلدة أو القرية فاقام أهلها على العبادة لم يزلهم إقامة الجمعة
فيها فانهم في دار اقامتهم سواء كانوا في مظال او غيرها وكذا لو كانت الابنية باقية وليس من
الشرط اقامتها في كن أو مسجد بل يجوز اقامتها في فضاء معدود من خطة البلدة غير خارج عنها

قيل) إذا كان فرضهم الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركني الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل الكمال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا إذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام والتوضيء إذا ترك مسح الخف فغسل رجله وشبهه وهذا كله بعد ثبوت الاجماع *

(فرع) إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزا تشتهي كره حضورها وإلا فلا وهكذا صرح به هنا المتولى وغيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما من تجب عليه الجمعة ولا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة فإن صلى الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجوز له لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات وقال في الجديد لا يجوز له ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما تم بترك الجمعة إلى الظهر كما لا يتم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة وقال أبو اسحق إن اتفق أهل بلد على فعل الظهر أموا بترك الجمعة إلا أنه يجزيهم لأن كل واحد منهم لا يتعقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزيهم لأنهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بخلاف لأنه مخاطب بالجمعة فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها وذكر المصنف دليلها واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها قال الأصحاب هما بنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت بدلا لجاز الاعراض عنها والاقصر على الأصل واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو اسحق المروزي القولان فيما إذا ترك أحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأتمون ويصح ظهروهم على القولين وقال جمهور الأصحاب لافرق بين ترك الجميع والآحاد ففي الجديد لا يصح ظهروهم في الحالين لأنهم صلوا وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح

لأن الجماعة قد تكثر ويسر اجتماعها في محوط أما الموضع الخارج الذي إذا انتهى إليه من ينشئ السفر من البلدة كان له القصر لا يجوز إقامة الجمعة فيه على ما سبق وهذا هو الذي أراد بقوله إلى حد يترخص المسافر إذا انتهى إليه واستعمال إلى ههنا نحو استعمالها في قول الله تعالى جدد (ثم أتوا الصيام إلى الليل) فليس الحد المذكور داخلا في الخطة وقوله في الصحارى معلم بالحاء والالف لما

عند جميع المصنفين كما صححه المصنف (فان قلنا) بالجدي في أصل المسألة ففرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك وان فاتته لزمه قضاء الظهر وهل تكون صلاته الاولى باطلة ام يتبين وقوعها نقلا فيه القولان السابقان في نظائرها كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة (وان قلنا) بالتقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة مادامت ممكنة وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأته الظهر وسواء قلنا يسقط أم لا فاذا صلى الجمعة ففي الفرض منها طريقان (أحدهما) الفرض أحدهما مبهمه ويحتسب الله تعالى بما شاء (وأصحها) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثاني) الجمعة (والثالث) كلاهما وهو قوي (والرابع) إحداهما مبهمه هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبنا الشامل والمستظهرى (أحدهما) صحتها قطعا لان الجمعة فاتت (وأصحها) طرد القولين الجديد. والقديم قالا وهو ظاهر نص الشافعي لانها لا يتحقق فواتها الا بالامام لا احتمال عارض بعدها فيجب استثنائها ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالغوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في من لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها * ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته وبه قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحق وداود: وقال أبو حنيفة وصاحباؤه وأبو ثور يجزئه الظهر لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي الى الجمعة وقال صاحباؤه لا تبطل الا بالاحرام بالجمعة وقال علي انه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت *

* قال المصنف رحمه الله *

ومن لزمه الجمعة وهو يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع

قدمناه ويجوز ونضمهما على قوله في خطة قرية أو بلدة أيضا وقوله ولا في الخيام معلم بالواو للقول الذي سبق حكايته *

قال الثالث أن لا تكون الجمعة مسبوقه بجمعة أخرى فلو عقدت جمعتان فالتى تقدم تكبيرها هي الصحيحة وقيل العبرة بتقدم السلام وقيل بتقدم أول الخطبة فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين لكيلا تقدر كل شزيمة على تفويت الجمعة على الاكثرين وان وقعت الجمعتان معاتدافعا فتستأنف واحدة وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق فان تعينت السابقة ثم التبتت فأتت (وز) الجمعة ووجب (ز) الظهر على الجميع ولو عرف السابق ولم تعين استؤنفت الجمعة (و) وما لم يتعين كأنه لم يسبق وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة *

عن الصحبة فيتضررو أن لم يخف الفوت لم يجز أن يسافر بعد الزوال لان الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان (أحدهما) يجوز لانه لم تجب فلا يجرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثاني) لا يجوز وهو الاصح لانه وقت لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب *

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده لافي مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك (١) واذا لم تجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات واحتمل تعطيل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فاليقتصر على الواحد لانه أفضى الى هذا المقصود ولانه لا يضبط بعد مجاوزة الواحد وتكلم الاصحاب

(١) قوله قال الشافعي ولا يجمع في مصر وان عظم ولا في مساجد إلا في مسجد واحد وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك انتهى : وروى ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يقول لا الجمعة إلا في المسجد الاكبر الذي يصلى فيه الامام : وروى ابو داود في المراسيل عن بكير ابن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : اخرجه البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة اهل العوالي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيح وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة : وأخرج الترمذى من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء : وروى البيهقي ان اهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقرها : تنبيه قول الزافمي والاصحاب ان الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان مردود بان الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فتد قال الاثرم لاجمعة جمع جمعيتين في مصر قال لأعلم أحداً فصله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى إلا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة أحدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بنى في ايام المكتفى مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد بن ابى وقاص ان يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لأعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل نوال الشمس أو حدثت بعده إلا السفر ففيه صور (أحداها) إذا سافر قل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يندر كها فيه جاز له السفر وعليه أن يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في انتبيه وذكره الاصحاب وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرقعة الذين يجوز لهم السفر خارجين في أحوال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونقل الرافي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر بحيث جوزه بعد الزوال فهنا أولي والاقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والاصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة (والثاني) يجوز من عليه في تقديم وحرمله واختلفوا في محلها واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه كالتجارة فاما الطاعة واجبة كانت أم مستحبة يقطع العراقيون بمرمان القولين في سفرها وقطع اقمضي حسين والبعوى وغيرهما من الخراسانيين بجوازه وخصوص القولين بالمباح وقال المتولي في الطاعة طريقة (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمان السفر فسافر لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث باغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبعوى *

(فرع) في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها * اما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدري عن ابراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له واما السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا لم يخف فوت الرقعة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال ابو حنيفة يجوز واما اسفر بين الفجر وزوال فقد ذكرنا ان الاصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابوعبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر واحتج لهم بحديث ابن

في أمر بغداد فان أهابها لا يقتضون علي جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضى الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم وذكر وافية وجوه (أحدها) أن الزيادة على الواحدة إنما جازت في بغداد لان نهرها يحول بين شقيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا لا يقام في كل جانب الا جمعة واحدة وكل بلدة حال بين جانبيها نهر يحوج الي السباحة او الزوارق فهي بمثابة بغداد واعترض الشيخ أبو حامد على هذا فقال لو كان الجانبان كبلدين لجاز اقصر لمن عبر عن أحد الجانبين الى الآخر وان لم يجاوز ذلك الجانب وابن سلمة فيما حكى اقمضي ابن كعب

رواحة رضى الله عنه وهو حديث ضعيف جداً وليس في المسألة حديث صحيح *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما البيع فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) فان تباع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والآخري ليس من اهل فرضها انما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه والآخر شغله عنه ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مفسوبة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (احداها) قال الشافعي في الام والاصحاب إذا تباع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية) إذا تباع رجلان من اهل فرضها أو احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الامام أو قبل جلوسه علي المنبر وقبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه علي المنبر وشروع المؤذن في الاذان حرم البيع علي المتابعين جميعا سواء كان من اهل الفرض أو احدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع في الكتاب وقال البندنيجي وصاحب العدة إذا كان احدهما من اهل الفرض دون الآخر حرم علي صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم وهذا شاذ باطل والصواب الجزم بالتحريم عليهما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله في الكتاب قال أصحابنا ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الاذان لظاهر الآية الكريمة فان أذن قبل جلوسه علي المنبر كره البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونقله ابن الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرما البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام في الحال قاصداً الجمعة فتباع في طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم لكنه يكره صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الي الجمعة (الثالثة) حيث حرما البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة وهذا متفق عليه ومن صرح به الشيخ في تهذيبه ولا يزال التحريم حتي يفرغوا من الجمعة *

الزم هذه المسألة فالتمزها وقال يجوز له القصر (والثاني) أن الزيادة علي الواحدة انما جازت لانها كانت قري متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم وعلي هذا يجوز التعديد في كل بلدة كانت كذلك واعترض الشيخ أبو حامد عليه بمثل ما اعتراض به علي الوجه الاول وربما يلزم الصائر اليه جواز القصر أيضا فان الامام حكي عن صاحب التقريب أنه قال يجوز أن يقال علي هذا اذا جاوز الهام بالسفر قربة من تلك القري ترخص (والثالث) أنها انما جازت لان بغداد بلدة كبيرة يشق

(فرع) في مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد النداء * مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال احمد ودود في رواية عنه لا يصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن تهدم البلد فاقام أهل علي عمارته فحضرت الجمعة لهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفا من تنعقد بهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب سواء كان البناء من احجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار وذوات الاسواق والقرى الصغار والاسراب المتخذة وطانان كنت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه وانفقوا عليه وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقبولان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون (أصحهما) باتفاق الأصحاب لأنجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع الاكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي والله أعلم * قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوا خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلدة أو بعيداً منه وسواء صلوا في كن أم ساحة ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل هكذا ولو تهدمت أبنية القرية أو البلدة فاقام أهلها علي عمارتها لزمهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا لأنه

على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلي هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في سائر البلاد اذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابن سريج وأبو اسحق وهو مذهب احمد (والرابع) أن الزيادة لا تجوز بحال وإنما لم ينكر الشافعي رضي الله عنه في بغداد لما دخلها لان المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين الانكار على سائرهم وهذا الوجه الرابع يوافق إطلاق الكتاب حيث قال أن لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى فانه لم يفصل بين بلدة وبلدة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه الذي قدمناه ورأى الشيخ أبو حامد وطبقته الاقتصار عليه مذهباً لكن الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضا

محل الاستيطان نص عليه الشافعي والاصحاب واتفق عليه الاصحاب قال القاضي أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلى في هذه المسألة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة الا بربعين نفسا لما روى جابر رضي الله عنه قال «مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا» ومن شرط العددا أن يكونا رجلا أحرا مقيمين في الموضع فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا تعتقد بهم الجمعة لانه لا يجب عليهم الجمعة فلا تعتقد بهم كالصبيان وهل تعتقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة تعتقد بهم لانه تلزمهم الجمعة فاعتقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو اسحق لا تعتقد لان النبي صلى الله عليه وسلم «خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين» فلوا اعتقدت بهم الجمعة لا قامها *

﴿الشرح﴾ حديث جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفوه قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونا رجلا يعني بالغين عقلاء واحتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لانها ليست محل استيطان بل هو فضاء لا ينافيه ولان الحاضر ين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك والجمعة تسقط بالسفر اقتصير بالاتفاق وانما التعليل الصحيح انه ليس مستوطنا والاستيطان شرطه هكذا نقل القاضي أبو الطيب أن ابا اسحق صاحب هذا الوجه علمه بهذا * اما حكم الفصل فلا تصح الجمعة إلا بربعين رجلا بالغين عقلاء احرا مستوطنين للقربة او البلدة التي يصل فيها الجمعة لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الاسفر حاجة فان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفا او عكسه فليسوا مستوطنين ولا تعتقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقدم به جمهور الاصحاب ومعناه اربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين اماما ونقل ابن القاص في التلخيص قول الشافعي قديما انها تعتقد بثلاثة امام ومأمومين هكذا حكاه عن الاصحاب والذي موجود في التلخيص ثلاثة مع الامام ثم ان هذا القول

وتصريحا إنما هو الوجه المنسوب إلى ابن سريج وأبي اسحق وهو تجوز التعديد عند كثرة الناس والازدحام ومن رجحه القاضي ابن كنج والحناطي والقاضي الروياني وعليه يدل كلام حجة الاسلام في الوسيط مع تجوزها للنهر الحائل أيضا ولا يخفى مما ذكرناه أنه ينبغي أن يعلم قوله أن لا تكون الجمعة مسبوقه باخرى بالالف والواو لانه مطلق والوجه المذكورة تنازع فيه سوى الوجه الاخير إذا عرف ذلك فتي منعنا من الزيادة على جمعة واحدة فزادوا وعقدوا جمعيتين فله صور (احداها) أن تسبق احداها الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطله لما ذكرنا أنه لا مزيد على واحدة وبما يعتبر السابق فيه ثلاثة اوجه (اصحها) أن الاعتبار بالتحريم فالتى سبق عقدها على الصحة هي الصحيحة

الذي حكاه غريب انكره جمهور الاصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وانما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجى في شرح التلخيص انكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقله وحكى أصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا انه يشترط أن يكون الامام زائدا على الاربعين حكاه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحارثى والدارمى والشاشى قال صاحب الحارثى هو قول ابن علي بن أبي هريرة حكاه الرويانى قولاً قديماً وأما قول المصنف هل تعتقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا تعتقد اتفقوا على تصحيحه بمن صححه المحاملى وامام الحرمين والبعوى والمتولى وآخرون وسيأتى ان شاء الله تعالى في الفرع الآتى بيان محل الوجهين *

(فرع) قال أصحابنا الناس في الجمعة ستة اقسام (أحدها) من تلزمه وتعتقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له (الثانى) من تعتقه ولا تلزمه وهو المريض والممرض ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تعتقد بالمريض حكاه الرافعي (الثالث) من لا تلزمه ولا تعتقد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والحنتى (الخامس) من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد (السادس) من تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) لا تعتقد به ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص وصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى إقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى إقامة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت او طويلة وشذ البغوى فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع الى وطنه كالمثقفه والتاجر قال فان نوى إقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الإقامة القليلة لم تعتقد به وجها واحدا والمشهور طرد الخلاف في الجميع واما اهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن اربعين فقطع البغوى بأنها لا تعتقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الى وطنه وطرد المتولى فيهم الوجهين والاول اظهر *

(فرع) في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعقاد الجمعة قد ذكرنا أن ذهبنا اشتراط اربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة واحمد واسحق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز

وأن تقدمت الثانية في الخطبة او السلام والثانى أن الاعتبار بالسلام فالتي سبق التحلل عنها هي الصحيحة لان الصلاة اذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به اولى (والثالث) أن الاعتبار بالخوض في الخطبة فالتي تقدم أول خطبتها هي الصحيحة قال الامام وهذا ملتفت الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولم يحك أكثر أصحابنا العراقيين سوى الوجه الاول والثاني ونقلها صاحب المهذب قولين وقوله في الكتاب فالتي تقدم تكبيرها هي

وعنه رواية باشرط خمسين وقال ربيعة تنعقد بانثى عشر وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد
تنعقد باربعة أحدهم الامام وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي ثور واختاره وحكى غيره عن
الاوزاعي وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الامام وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد بانثين
احدهما الامام وهو معني ما حكاه ابن المنذر عن مكحول وقال مالك لا يشترط عدد معين بل
يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة واربعة ونحوهم وسكى
الدارمي عن الفاساني انها تنعقد بواحد منفرد والفاساني لا يعتقد به في الاجماع وقد نقلوا الاجماع
انه لا بد من عدد واختالفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم « كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عبر من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا
عشر رجلا » واحتج للباقيين بحديث عن ام عبد الله الدوسيه قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة واجبة علي كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة » رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها وبأنهم
جماعة فاشبهه الاربعين * واحتج لمن شرط خمسين بحديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال « في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني باسناد فيه ضعيفان واحتج أصحابنا
بحديث جابر المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة
وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه
قال « أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في تقيع الخضات
قلت كم كنتم قال أربعون رجلا » حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة
قال البيهقي وغيره وهو صحيح والتقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما والخضات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال احمد بن حنبل تقيع الخضات
قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة قال أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال
أجمعت الامة علي اشترط العدد والاصل الظاهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد
ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
« وصلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأما حديث انفضاضهم فلم يبق

الصحيحة يقع على تمام التكبير حتى لو سبقت احداها بهمزة التكبير والاخرى بالراء منه فالصحيحة
هي التي سبقت بالراء لانها التي تقدم تكبيرها وهذا هو اصح الوجهين وفيه وجه آخر أنه
ينظر الي أول التكبير ثم علي اختلاف الوجوه لو سبقت احداها الاخرى لكن كان السلطان مع
مع الاخرى فقد حكى صاحب الكتاب والامام فيه وجهين والجمهور نقلوها قولين (اظهرهما)
أن الصحيحة هي الاولى كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما وكما لو كان ثم امير ان وكان كل
واحد منهما في واحدة (والثاني) أن الصحيحة هي الثانية منعنا للاخرين من التقدم علي الامام ولو لم

الاثنا عشر وليس فيه انه ابتداء الصلاة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا
أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة
وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الخطبة لان منتظر الصلاة في صلاة
وقد جاء في رواية للدارقطني والبيهقي انهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلاً والمشهور في الروايات
اثني عشر *

(فرع) إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال سحت جمعهم في قريتهم ولزمهم سواء كان
فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك وأحمد وإسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ أبو حامد عن
عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة وأبو ثوري لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي * واحتج لهم
بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا جمعة ولا تشريق الا في مصر» واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس
قال «ان أول جمعة جمعت به جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بحوانا
من البحرين» رواه البخاري وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله
وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه باسناد
ضعيف منقطع *

(فرع) لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تعتقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء
وبه قال مالك وآخرون * وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز اقامتها لاهل المصر في الصحراء كالعهد * واحتج
أصحابنا بما احتج به المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم أصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان
وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» *
(فرع) لا تعتقد الجمعة عندنا بالبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور * وقال أبو حنيفة تعتقد *
قال المصنف رحمه الله *

فان أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان نقص العدد عن أربعين لم تعتقد
الجمعة لانه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كل وقت (والثاني) ان بقي معه إثنان أتم الجمعة لأنهم

نقل بهذا لادى الي أن تفوت كل شذمة تعتقد بهم الجمعة فرض الجمعة على اهل البلد ولو شرع
الناس في صلاة الجمعة فآخبروا أن طائفه أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم فالمستحب لهم
استئناف الظهر وهل لهم أن يتموها ظهراً فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما اذا خرج
الوقت في أثناء الجمعة (الصورة الثانية) أن تتم الجمعة معاً فيتدافعان وتسانف واحدة
أن وسع الوقت (الثالثة) أن يشكّل الحال فلا يذرى اوقعتهما او سبقت احدها الاخرى فيعيدون

يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبهه الاربعين (والثالث) إن بقي معه واحد أتم الجمعة لان الاثنين
جماعة وخرج المزني قولين آخرين (أحدهما) ان بقي وحده جاز ان يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام
أحرم بالجمعة ثم أحدث أهم يتمون صلاتهم وحدانا ركعتين (والثاني) أنه ان كان صلي ركعة ثم انفضوا
أتم الجمعة وان انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا ادرك مع الامام ركعة أتم الجمعة
وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر فمن اصحابنا من اثبت القولين وحكي في المسألة خمسة اقوال
ومنهم من لم يثبتها فقال إذا أحدث الامام يبنون على صلاتهم لان الاستخلاف لا يجوز على
هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام وههنا ان الامام لا تتعلق صلاته
بصلاة من خلفه واما المسبوق فانه يبنى على جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبنى
الامام عليها * ﴿

﴿ الشرح ﴾ الانفصاض التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة وحاصل ما ذكره المصنف في
انفصاضهم عن الامام في صلاة الجمعة فيقال (أحدهما) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يثبتوا
المخرجين (وأصحها) وأشهرها فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف دلالتها (أصحها)
باتفاق الاصحاب تبطل الجمعة لان العدد شرط فشرط في جميعها فعلي هذا لو أحرم الامام وتباطأ
المقتدون ثم أحرموا فان تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وإن لم يتأخر عن ركوعه قال
القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم
وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة فان حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح
الغزالي هذا (والقول الثاني) إن بقي إثنان مع الامام أتم الجمعة والإبطلت (والثالث) إن بقي معه
واحد لم تبطل وهذه اثلاثة منصوصة الاولان في الجديد والآخر في القديم وهل يشترط في الاثنين
والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحها) يشترط لانها
صلاة جمعة (والثاني) لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو مسافرين أو وصي وعبد
أو وصي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحداً كفي وأتم الجمعة لان هذا القول يكتب في اسم الجمعة أو الجماعة
وهي حاصلة بها وقال إمام الحرمين الظاهر الاشتراط قال ولصاحب التقریب احتمال أنه لا يشترط
قال وهذا مزيف لا يعتد به (والقول الرابع) المخرج لا تبطل وإن بقي وحده (والخامس) إن انفضوا

الجمعة أيضاً لجواز وقوعها معا والاصل عدم الجمعة المجزئة قال امام الحرمين وقد حكمت الأئمة بانهم
إذا اعدوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لانه يجوز تقدم إحدى الجمعيتين على الاخرى وعلي هذا
التقدير لا يصح عقد جمعة اخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فسبيل اليقين أن يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر (الرابعة)
أن تسبق إحدى الجمعيتين على التعيين ثم ياتسب فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة خلاف
للمزني لانا أنه ليس في الطائفتين من يتيقن صحة جمعة والاصل بقاء الفرض في ذمتهم ثم اذا لم يخرجوا

في الركعة الاولى بطالت الجمعة وإن انفضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه إن بقي معه أحد هذا حكم الانقضاء في نفس صلاة الجمعة واعلم أن الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فلو حضر العدد ثم انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انفضوا في أثناء الخطبة لم يعد بالركن المفعول في غيبتهم بلاخلاف بخلاف الانقضاء في الصلاة فإن فيه الاقوال الخمسة وفرق الاصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسومح بنقص العدد علي قول والخطيب لا يخطب لنفسه إنما الغرض إسماعهم فما جرى ولا مستعمل يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى علي خطبته وإن عادوا بعده قولان مشهوران في كتب الخراسانيين قال ويعبر عنها بان الموالات في الخطبة واجبة أم لا الاصح أنها واجبة فيجب الاستئناف (والثاني) غير واجبة فينبى ونبى جماعة منهم القواين علي أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب قالوا ولا فرق بين فوات الموالات لعذر وغيره فيما ذكرناه ولولم يعد الاولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بلاخلاف أما إذا انفضوا بعد فراغ الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة بلاخلاف وقد ذكره المصنف بعدهذا بقليل وان عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبني علي اشتراط الموالات بين الخطبة والصلاة وفيه قولان مشهوران (أصحها) وهو الجديد أصحها الاشتراط فعلي هذا لا تجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني) لا يشترط فعلي هذا يصلي بها وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا قال المزني في المختصر قال الشافعي أحببت أن يتبدى الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل صلي بهم الظهر واختلف أصحابنا في معنى كلامه هذا علي ثلاثة أوجه حكاه المصنف بعدهذا واصحاب وهي مشهورة (أصحها) وبه قال ابن سريج والقفال واكثر أصحابنا يجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي إنما هو اوجبت ولكنه صحف ومنهم من تأوله وقال اراد ابا حنيفة او حجت قالوا وقوله صلي بهم الظهر محمول علي ما إذا ضاق الوقت (والوجه الثاني) وبه قال ابو إسحق المروزي لأنجب إعادة الخطبة لكن تستحب وتجب صلاة الجمعة اما وجوب الجمعة فلقد رته عليها وإنما لم تجب الخطبة لانه لا يؤمن انقضاءهم ثانيا فصار ذلك عذرا في سقوطها (والثالث) وبه قال ابو علي الطبري في الافصاح لا تجب إعادة الخطبة

عن العهدة فماذا يفعلون فيه طريقان (اظهرهما) فيه وهو المذكور في الكتاب أنه ليس لهم إعادة الجمعة لان احدي الجمعة في البلد قد سحت علي اليقين فلا سبيل الي الزيادة ولكن يصلون الظهر (والثاني) أنه علي الخلاف الذي نذكره في الصورة الخامسة وهذا هو الذي ذكره العراقيون وقوله فانت الجمعة اراد به بطلانها علي الطائفتين وافتقارها الي فعل الظهر والا فالجمعة السابقة صحيحة وليكن معلما بالزاي والواو لما ذكرناه (الخامسة) أن تسبق احداها ولا يتعين كما اذا سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما

ولانجب الجمعة ايضا لکن يستحب ان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الاصح عند صاحبي الحاوي
والمستظهرى قالا وهو قول اكثر اصحابنا قال صاحب الحاوي وقول ابن سريج وان كان له وجه
فقول ابى علي اظهر قال وقد اخطأ ابوالباس في تخطئه المزني لان البويطي والربيع والزعفراني نقلوه
هكذا عن الشافعي فقالوا قال احببت ولم ينقل عنه احد اوجبت فعلم ان المزني لم يخطئ في نقله وانما اخطأ
ابو العباس في تأويله هذا كلام صاحب الحاوي وخالفه الاكثرون كما قدمناه قال المحاملي في المجموع
وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو اضعف الارجوه وهو كما قالوا لانه
ممكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت الي احتمال انفضاضهم ثانيا فانه احتمال ضعيف نادر قال اصحابنا
فان اعيدت الخطبة وصليت الجمعة بلا ثم علي ولا يحدون لم يعيدوا او اوجبنا اعادتها انما كان لهم وان لم يوجب
اعادتها ام المنفوضون دون الامام والباقي قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الاصحاب
الاعتبار في طول الفصل بالعرف فماعد طويل طويلا والاقصير وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه
والمصنف بعد هذا وسائر الاصحاب عن ابى اسحق المروزي تفريعا علي الوجه الذي قاله هنا انه
لو صلوا الظهر وتركو الجمعة جازي بقاء علي المنفصله اذا اجتمع اهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر
جاز وقد سبق بيان قوله وان الصحيح خلافه والله اعلم قال اصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب
ساكت او مستمر في الخطبة ثم اعاد ما جرى من اركانها في حال غيبتهم حين عادوا اما اذا احرم
بالجمعة بالعدد المشروط او احرموا ثم حضر اربعون آخرون واحرموا بها ثم انفض الاولون
فقال الاصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين
ولا يمتنع عندي ان يقال يشترط بقاء اربعين سمعوا الخطبة اما اذا انفضوا بعد الاحرام
ثم حضر اربعون متصلين بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط ان يكون اللاحقون
سمعوا الخطبة *

(فرع) اجمع العلماء علي ان الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد
المصنف بقوله ولا تصح الا بأربعين أي في جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال اصحابنا وشروط
الجماعة هنا كشرطها في سائر الصلوات ويشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم اربعين
كاملين ووقوعها في خطبة البلد وفي الوقت وسبقت فروع كثيرة ومسائل مهمة تتعلق بصفات الامام

خارج المسجد فاجبراهم بالجمال ولم يعرفوا ان المتقدمة تكبيرة من فلا يخرجون عن العهدة أيضا
لما ذكرنا في الرابعة وقد نقل خلاف المزني ههنا أيضا ثم ماذا يفعلون فيه قولان (اظهرهما) في الوسيط
أنهم يستأنفون الجمعة ان بقي الوقت لان الجمعة المنفوتين باطلتان غير محزنتين وكانه لم يقم في
البلدة جمعة أصلا (والثاني) وهو رواية الربيع أنهم يصلون الظهر لان احدى الجمعةين صحيحة
في علم الله تعالى وانما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال قال الاصحاب وهذا هو القياس * هذا تمام

والمأمومين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة قال الشافعي والاصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور
السلطان ولا أذنه فيها وحكي صاحب البيان قولاً قديماً انه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وهو شاذ
باطل والمعروف في المذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنها فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة
الحضر وصلاة السفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لان الجمعة ردت إلي ركعتين بالخطبة
فاذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فان دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة
لانه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز امامها كاللحج ويتم الظهر لا يفرض رد من أربع
إلى ركعتين بشرط يختص به فاذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم
وان أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لان الاصل بقا الوقت وصحة الفرض
ولا تبطل بالشك وان ضاق وقت الصلاة ورأى ان خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب
الوقت لزهم الجمعة وان رأى انه لا يمكنه ذلك صلى الظهر﴾ *

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (أحداها) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب ان الجمعة لا تصح الا في
وقت الظهر وسأذكر دلائله واضحة ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وأجمعت الأمة على
ان الجمعة لا تقضي على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر (الثانية) يشترط للخطبة كونها في
وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الاحاديث الصحيحة التي سأذكرها في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله
تعالى وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) اذا شكوا في خروج وقتها فان كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها
باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وان دخلوا
فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والماوردي
والحمالي والبندنجي وكتب ابن الصباغ والجمهور يتمونها جمعة كما ذكره المصنف (والثاني) يتمونها
ظهر آ حكاة البغوي وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها أما اذا صلوا الجمعة ثم شكوا بعد
فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فانهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لان الاصل بقاء الوقت
قال القاضي أبو الطيب والقفال وهذا كمن تسحر ثم شك هل كان طلع الفجر أم لا أو وقف بعرفات ثم
شك هل كان طلع الفجر فانه يجزئه الصوم والوقوف *

الصور وهي باسرها مذكورة في الكتاب وهذه الصور الخمس نظائر في تكاليف عقدها
وليان علي امرأة واحدة وستاتي في موضعها ان شاء الله تعالى * وأن أردت حصرها قلت اذا
عقدت جمعتان فاما أن لا يعلم حالهما في التساوق والتلاحق أو يعلم وعلى هذا فاما أن يعلم تساوقهما
أو سبق احدهما على الاخرى. وعلى هذا فاما أن يعلم في واحدة لا على التبعين او في واحدة معينة. وعلى
هذا فاما أن يتم العلم أو يعرض التباس ثم قال اصحابنا العراقيون لو كان الامام في إحدى الجمعيتين

(فرع) قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة علي الهلال لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل أن يصلوا ظهراً قال وعندى انهم يتمون جمعة الا ان يعملوا (الرابعة) اذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فانت الجمعة بلا خلاف عندنا كما ذكره المصنف وفي حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهراً ويجزئه كما ذكره المصنف (والثاني) وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان (المقصود) يتمونها ظهراً (والثاني) وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهراً فعلي هذا هل تبطل أو تنقلب نقلاً فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره (أصحهما) تنقلب نقلاً وان قلنا بالمذهب يتمها ظهراً سر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر كالمسافر إذا نوى القصر ثم لزمه اتمامها باقمة او غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب البيان وغيره وجها انه تجب نية الظهر وليس بشيء (الخامسة) لو ادرك مسبق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام هو الي الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها جمعة وبه قال ابن الحداد لانها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام (والثاني) لا يجوز اتمامها جمعة بل يتمها ظهراً ويجزي في بطلانها وانقلابها نقلاً ماسبق والمذهب اتمامها ظهراً صححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون قال المتولي هو قول عامة اصحابنا (السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الاولي في الوقت والثانية خارجه صحت جمعهم لانها تمت بالتسليمة الاولي ولو سلم الامام الاولي خارج الوقت فانت الجمعة علي جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الامام وبعضهم الاولي في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعهم والاقوال الرافعي هو شبيه بمسألة الانفضاض والصحيح فوات الجمعة واما المسلمون خارج الوقت فصلاهم باطلة وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون في الوقت أربعين انه تصح جمعهم وهو الوجه السابق في سلام المسبق بعد الوقت ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت ان كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم والافلهم اتمامها ظهراً علي المذهب كما سبق (السابعة) اذا ضاق الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان امكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما علي الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر نص عليه في الام

في الصور الاربع الاخيرة ترتب علي ما ذكرنا في الصورة الاولي أن قلنا الصحيحة هي التي فيها الامام مع تأخيرها فهنا أولى والافلا اثر لحضوره والحكم كالم يكن مع واحد منهما *
قال (الرابع) العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من أربعين (ح) ذكر مكافئين (ح) أحرار مقيمين (ح)
لا يظعنر ن شتاء ولا صيفا الجاحية والامام هو الحادي والاربعون علي احد الوجهين *
لا تنعقد الجمعة باقل من أربعين وبه قال أحمد خلافاً لابي حنيفة حيث قال تنعقد باربعة اقدم
الامام واختافت رواية اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبنا ومنهم من روى أن

واتفق عليه الاصحاب وعلمهم أن يشرعوا في الظهر في الحال ولا يحل تأخيرها الي خروج الوقت بالاتفاق والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الجمعة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وابوخليفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد يجوز قبل الزوال قال القاضي ابوالطيب حكى عنه انه قال في الساعة الخامسة وقال اصحابه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العبد وقال الخرقى في الساعة السادسة قال العبدري قال العلماء كافة لا يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماورى في الحاوى عن ابن عباس كقول احمد ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق «قال وروى ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية واحتج لاحد بحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمانا فترجمها حين تزول الشمس» رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع قال «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي» وعن سهل بن سعد قال «ما كنا نقبل ولا نتعدى

الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أن الجمعة تعتقد بثلاثة امام ومامون وعامة الاصحاب لم يثبتوه لنا مروي عن جابر رضي الله عنه انه قال «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها الجمعة» (١) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» (٢) اورده في التتمة وذكر القاضي ابن كعب ان ابن الجعالي روى عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا الجمعة الا باربعين» (٣) وليكن قوله ولا تعتقد الجمعة باقل من أربعين معلماً لما حكيناه بالميم والحاء

(١) * حديث * جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها الجمعة: الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء عنه بلفظ في كل ثلاثة امام وفي كل اربعين فما فوق ذلك الجمعة واضحى وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطنى منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله *

(٢) * حديث * ابى الدرداء إذا بلغ اربعين رجلاً فعليهم الجمعة: اورده صاحب التتمة ولا أصل له *

(٣) * حديث * ابى امامة لا الجمعة إلا باربعين: لا أصل له بل روى البيهقى والطبرانى من حديثه على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك زاد الطبرانى في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهياج بن بسطام وهو متروك ايضاً وفي طريق البيهقى النقاش المفسر وهو واه ايضاً *

الابعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى ومسلم وليس في رواية البخارى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضى الله عنه فكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضى الله عنه فكانت صلواته وخطبته الى ان أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضى الله عنه فكانت صلواته وخطبته الى ان أقول زال النهار ولا رأيت احداً عاب ذلك ولا انكره» رواه احمد في مسنده والدارقطنى وغيرهما واحتج أصحابنا والجمهور بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الجمعة حين تميل لشمس» رواه البخارى وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم يرجع وتتبع النوى» رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعى صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (والجواب) عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده انها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره هذا مختصر الجواب عن الجميع وحملنا عليه الجمع من هذه الاحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار ان الصلاة والزوال الى جملهم كانوا حين الزوال لان الصلاة قبله (فان قيل) قوله حين الزوال لا يبع هذه الجملة (فجوابه) ان المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله صلى الله عليه وسلم «صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله» (والجواب) عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزوال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان شيء من النوى وانما معناه ليس لها في كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف اصل الظل وانما نفي كثيره الذى يستظل به وأوضح منه الرواية الاخرى وتتبع النوى، فهذا فيه صريح بوجود النوى، لكنه قليل ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا يظهر هناك النوى، بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل (وأما) حديث سهل «ما كنا نقبل ولا نتعدى الا بعد الجمعة» (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيولة والغداء في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التكبير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التكبير اليها وما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد انبري فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقبل قائلة الضحى (وأما) الاثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (فضعيف) باتفاقهم لان ابن سيدان ضعيف عندهم ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»

والواو ثم نعتبر في الاربعين اربع صفات المذكورة والتكليف والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة على سبيل التوطن وصفته أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفاً الا الحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع

(فرع) في مذاهبيهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها * قد ذكرنا أن مذهبننا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهراً * وقال أبو حنيفة تبطل ويستأنفون الظهر وقال عطاء يتمها جمعة وقال أحمد إن كان صلي منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهراً *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل ومن شرط الخطبة العدد الذي تعتقد به الجمعة لقوله تعالى (إذ أنودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيره الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل الفصل صلى الجمعة لانه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس يجب إعادة الخطبة ثم يصلى الجمعة لان الخطبة من الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزي لا يعرف وقال أبو اسحق يستحب أن يعيد الخطبة لانه لا يأمن أن يفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً في جواز البناء وأما الصلاة فانها واجبة لانه يقدر على فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لانهم انفضوا عنه مرة فلا يأمن أن يفضوا عنه ثانياً فصار ذلك عذراً في ترك الجمعة *

﴿ الشرح ﴾ حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق في صفة الصلاة وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) ولانه ذكر احترام من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد وقوله شرط في صحة الجمعة احترام من الاذان أما الاحكام فمسألة الانفضاض إلى آخرها فسبق شرحها وبيان الاختلاف فيها في مسألة الانفضاض في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلها والعيد بعده لان خطبة

صيفاً ويرتحلون عنه شتاءً أو بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تعتقد الجمعة بهم وحكي أن ابن الصباغ أن أبا حنيفة يقول بانعقادها باربعة من العبيد وباربعة من المسافرين واحتج عليه بان من لا يلزمه الجمعة لا تعتقد

الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن الشرط أن يقدم ولأن الجمعة فريضة فاخرت الصلاة ليدرهما المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وجوزه مالك واحمد وقد أهل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفي التنبيه *

(فرع) في مذاهب العلماء في الخطبة * قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وان من شرطها العدد الذي تعتقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزى، خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان وحكى بن المنذر عن الحسن البصرى أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك قال القاضي عياض وروى عن مالك * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينها بجلسة لما روى جابر بن سمرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى » ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والعودة كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقي سواء وجابر وأبو سمرة صحابيان رضى الله عنهما قال الشافعي والاصحاب يشترط لصحة الخطبتين القيام فيها مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فان عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فان خطب قائداً أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة قال أصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت لان الظاهر ان عودته للعجز فان بان أنه كان قادراً على القيام قال أصحابنا فهو كالو بان محدثاً والمذهب أنه تصح صلاتهم ان تم العدد وانه وان نقص لم تصح بلا خلاف ولا تصح صلاته هو على التقديرين قال الشافعي وأصحابنا فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم وان ظهر لهم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمده وصحت صلاتهم قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنجي وصاحب العدة وغيرهم فان علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين ان تم بهم العدد والافلا وحكى الرافعي وجهها أن الخطبة تصح قائداً مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطأينة فيه صرح به امام الحرمين وآخرون قال أصحابنا وهذا الجلوس خفيف جداً فسر سورة الاخلاص تقريباً

به الجمعة كالنساء واعلم لذلك كلفى احراراً مقيمين بالحاء اشارة الى أن الحرية والاقامة لا يشترطان في العدد المعبر عنده وفي الاعتقاد بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطننا خلاف سنذكره

والواجب منه قدر الطمأنينة هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه أنه يشترط كونه قد رسورة الاخلاص حكاه الرافي قال وحكي بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف قال أصحابنا فان خطب قاعداً للعجز فصل بينهما بسكته ولا يجوز أن يضطجع والمشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكته واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صحتا لأنه تخلله سككات غير مقصودة وقال القاضي أبو الطيب نستحب هذه السكته وحكي الرافي وجها أنه لو خطب قائماً كفاه الفصل بسكته غير جلوس وهو شاذ مر ود *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب اقيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح الابهاء وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصح قاعداً مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال لم يقل احد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا اقيام دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع الاحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم «كان يخطب خذبتين قائماً يجلس بينهما» قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وهل يشترط فيها الطهارة فيه قولان قال في القديم تصح من غير طهارة لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط في الجمعة شرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمسكان فيه قولان (الصحيح) الجديد اشتراط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب دليلهما في الكتاب ثم أن الجمهور أطلقوا القوانين في اشتراط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن الحدث الاصغر فان خطب جنباً لم تصح قولاً واحداً لان القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصرح المتسولي والرافي في المحرر بجران القوانين في الحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الاصحاب بأنه لو كان إمام الجمعة جنباً ولم يعلم المأمومون ثم علموا بعد فراغها أجزأهم ونقله الشيخ أبو حامد والاصحاب عن نص الشافعي في الام وقد أهمل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا تشترط دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخطب

في الباب الثالث وهل تعتقد الجمعة بالمرضى المشهور أنها تعقد لكاملهم وإنما لم تجب عليهم تخفيفاً وهذا هو المذكور في الكتاب في الباب الثاني ونقل ابن كج عن أبي الحسين أن الشافعي رضي الله عنه

متطهراً وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفرضها أربعة أشياء (أحدها) ان يحمد الله تعالى لما روى جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وانى عليه ثم يقول علي اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين وأشار باصبعه الوسطى والي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى » (والثاني) أن يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت إلي ذكر الله تعالى افتقرت الي ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (والثالث) الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر ولان القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الاخلال بها (والرابع) ان يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولانه احد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القرآن وجهان (أحدهما) يجب فيها لان ماوجب في احدهما وجب

قال في موضع لا تنعقد الجمعة باربعين مريضاً كالمسافرين والعميد فعلى هذا صفة الصحة تعتبر مع الصفات المذكورة في الكتاب ثم عدد الاربعين معتبر مع الامام او هو زائد علي الاربعين فيه وجهان (اسحهما) أنه من جملة الاربعين لما ذكرنا من الاخبار فانها لا تفصل بين الامام وغيره (والثاني) أنه زائد علي الاربعين لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من اربعين » (١) وهذا يشعر بزيادته علي الاربعين وقد حكى القاضي الروياني الخلاف في المسألة قولين (القديم) أنه زائد علي الاربعين *

قال ﴿ فلو انقض القوم في الخطبة لم يجز (ح) لان اسماعها اربعين رجلا واجب فان سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالة وفي اشتراطها قولان وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة ﴾ *

العدد المعتبر في الصلاة وهو الاربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة واسماع القوم اليها قال الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له) قال كثير من المفسرين ان المراد منه الخطبة وعن أبي حنيفة

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من اربعين : لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا وفي رواية له نحو اربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة : وأما مارواه ابو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباہ كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له يا ابتاه رأيت استغفارك لاسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان للجمعة ما هو : قال لانه اول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضات من حرة بنى بياضة

فيها كذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (والثاني) لا تجب الا في احدهما وهو المنصوص لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قرأ في الخطبة ولا يقتضى ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضى الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم بينى وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان (احدهما) يجب رواه المزني في أقل ما يقيم عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وإنما كانت

في رواية أنه لو خطب منفردا جاز واحتجوا عليه بان الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الاحرام اذا عرفت ذلك فلو حضر أربعون فصاعدا لأقامة الجمعة ثم انقض كلهم أو بعضهم والباقون دون الأربعين لم يخل اما أن يكون الانقضاء في اثناء الصلاة وسيأتي في الفصل التالى لهذا الفصل او قبلها وذلك اما أن يكون قبل افتتاح الخطبة او في اثنائها او بعدها فان

قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا واستاده حسن لكن لا يدل الحديث الباب : وروى الطبراني في الكبير والاوسط عن ابى مسعود الانصارى قال اول من قدم من المهاجرين لمدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابى الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان أسعد كان آمرا وكان مصعب اماما : وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللانصارى مثل ذلك فهم فلنجمع يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكروهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتعدوا وتعشوا منها فارل الله في ذلك بعد: يأبها الذين آمنوا اذا نودى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله الايه : وروى الدارقطنى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذى تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وبنائكم كما نأذوا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك : تنبيه حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء باقل من أربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا إلا اربعة وفى رواية وان لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطنى وابن عدى وضعفاه وهو منقطع ايضا *

الخطبة تذكيراً *

(الشرح) حديث جابر الاول رواه مسلم بكامله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة وقوله أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريبا في مسألة اشترط القيام وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها قالت « ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس » وحديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقي هو صحيح ذكره في أبواب سجود التلاوة وقوله وفعله عمر هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه ولفظه ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتي إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس وقوله وسئل عطاء عن ذلك هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم وقال الشافعي في الام أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو اسناد صحيح الا عبد الحميد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني « أما لغات الفصل (قوله) يقول علي أر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان التاء وفتحها (قوله) وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه هذا كله من مستحبات الخطبة لانه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ والوجنة الحد وفيها أربع لغات فتح الواو وضمها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة (قوله) كأنه منذر جيش معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم (قوله) صلى الله عليه وسلم « بعثت أنا والساعة » هو بنفسب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو منقول معه والرفع عطف على الضمير والابهام مؤنثة علي المشهور ويجوز تذكيرها وسبق بيانها واضحا في مسح الرأس في صفة الوضوء (قوله) صلى الله عليه وسلم « زخير الهدى هدى محمد » روى في صحيح مسلم علي وجبين ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع اسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والاخلاق ومن ضم معناه الارشاد وقد بسطت شرح الروايتين وسائر الفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم (قوله) صلى الله عليه

كان الانفضاض قبل افتتاح الخطبة لم يبتدىء حتى يجتمع أربعون وأن كان في اثنا عشر وهو مسألة الكتاب فلا خلاف في الزكن المآتي به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا انفض العدد في الصلاة فان فيه خلافا سيأتي قال امام الحرمين والفرق أن كل مصل يصلّي لنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وإنما الغرض ائماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا مستمع اومع نقصان عدد المستمع فقدفات فيه مقصود الخطبة فلم يحتفل ثم ننظر أن عادوا قبل طول الفصل بنى علي الخطبة فان الفصل اليسير في مثل ذلك كعدم الفصل الا ترى أنه لو سلم ناسيا ثم تذكر ولم يطل الفصل جاز وكذلك يحتفل الفصل اليسير بين صلاتي الجمع وأن عادوا بعد طول الفصل

وسلم «كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص لان البدعة كل ما عمل علي غير مثال سبق قال العلماء وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الاسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام للرد علي مبتدع او ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضياع - بفتح الضاد - العيال أي من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفالتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا علي رسول الله عليه وسلم علي الصحيح عند اصحابنا وفيه وجه ضعيف انه كان مستحبا ولا يجب اليوم علي الامام ان يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يرضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتي كل هذا واضحا في اول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والاصحاب ان شاء الله تعالى (قوله) لان كل عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالى افتقرت الي ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه احتراز من الصوم (وقوله) الرسول هكذا هو في المهدب وكذا يقوله كثير من العلماء وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه كره ان يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله (فان قيل) ففي القرآن (يا أيها الرسول) (فالجواب) ان نداء الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشریف له وتبجيل بأى خطاب كان بخلاف كلامنا (وقول) المصنف رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزني في المختصر عن الشافعي في أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجبا اما الاحكام فقال اصحابنا فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدها) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الاصحاب ما يوهم ان لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجهاً مجزوماً به والذي قطع به الاصحاب انها متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطم به الاصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان (والثاني) حكاة القاضي حسين والبعوى وغيرهما من الخراسانيين

فهل يبنى ام يستأنف فيه قولان يعبر عنهما بان المولاة هل تجب في الخطبة ام لا (أحدهما) لا لأن الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفرق الكلمات (واصحهما) نعم لان للولاء وقعا في اسمالة القلوب وتنبهها ولان الاولين خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه وذكر صاحب التهذيب وغيره أن هذا القول الثاني هو الجديد وبني أبو سعيد المتولي وآخرون الخلاف في المسألة علي أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا إن قلنا نعم وجب الاستئناف والافلاوقرب حجة الاسلام قدس لله روحه في الوسيط خلاف المسألة من الخلاف في الوضوء هل يجب فيه المولاة لكن ظاهر

انه يتعين كلف الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لان لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع
وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالامر به بولا بتعيينه قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكتفى التحذير
من الاعتذار بالدنيا وزخارفها لان ذلك قد يتوصى به منكر والشرائع بل لا بد من الحث على طاعة
الله تعالى والمنع من المعاصي قال أصحابنا ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفى
وأبدى في الاكتفاء به احتمالاً والذي قطع به الاصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين علي ان
الاقتصار علي لفظي الحمد والصلاة كفي بلا خلاف ولو قال والصلاة علي النبي أو علي محمد أو رسول الله
كفي ولو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف كما لو قال في تكبير الاحرام الرحمن أكبر قال
أصحابنا وهذه الاركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجهاً حكاه
الرافعي أن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم تكفي في إحداها وهو شاذ مردود (الرابع) قراءة
القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص في الأتم تجب في إحداها أيهما شاء (والثاني) وهو
المنصوص في البويطي ومختصر المزني تجب في الأولى ولا تجزى في الثانية (والثالث) تجب فيها جميعاً
وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد هو غلط (والرابع) لا تجب في واحدة منها بل هي مستحبة
ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان قولا والمذهب عند الاصحاب انها تجب
في إحداها لا بعينها قالوا ويستحب جعلها في الأولى ونص عليه واقفوا علي أن أقلها آية ونص عليه الشافعي
رحمه الله سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة أو غير ذلك قال إمام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء
بشطر آية طويلة كانت والمشهور الجزم باشتراط آية قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرأ (ثم
نظر) لم يكف وان كانت معدودة آية بل يشترط كونها مفهومة قال المصنف وسائر الاصحاب
ويستحب ان يقرأ في الخطبة سورة قال الدارمي وغيره يستحب في الخطبة الأولى ويستحب
قراءتها بكاملها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواعظ
والتواعد واثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك قال أصحابنا ولو قرأ سجدة
نزل وسجد ان لم يمكنه السجود على المنبر فان امكنه لم ينزل بل يسجد عليه فان لم يمكن السجود
عليه وكان عالياً وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطل الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا
ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال فان قرأ سجدة فنزل فوجد فلا بأس
ونقل القاضي ابو الطيب ان الشافعي قال في موضع آخر الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويستغل

المذهب ثم انها لا تجب وههنا انها تجب ويدل علي الفرق بين البنائين أن الفصل بالعدو ثم لا يقدح
علي اظهر الطريقتين وههنا لا فرق بين أن تفوت المولاة بغير او بغير عذر قال في النهاية ولولا ذلك
لما ضر الفصل الطويل ههنا لان سببه عذر الانقضاء ولو لم يبعد الاولون واجتمع بدلهم
أربعون فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل او لم يطل كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره

بالسجود لان السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض فلونزل فسجد وعاد الى المنبر ولم
يطل الفصل بي علي خطبته بالاخلاف فلوطال الفصل قولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما
(اصحهما) وهو الجديد ان المولاة بين اركان الخطبة واجبة لان فواتها يحل بمقصود الوعظ فعلي
هذا يجب استئناف الخطبة (والثاني) وهو القديم ان المولاة مستحبة فعلي ^{هنا} ^{بها} ^{تجب} الاستئناف
فان بني جاز قال اصحابنا ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة
لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولا يجزئه الاثنيان بايات تشتمل على جميع الاركان لان
ذلك لا يسمي خطبة ولو آتى ببعضها في ضمن آية جاز (الخاص) الدعاء المؤمنين وفيه قولان
وحكاهما المصنف وكثيرون او الاكثرون وجهين والصواب قولان (احدهما) انه مستحب
ولا يجب لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الاملاء ومن نقله
عن الاملاء الرافعي وغيره (والثاني) انه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به وهذا
نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه ايضا في البويطي والام واختلفوا في الاصح
فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم الشيخ ابو حامد في مواضع من تعليقه وادعى
الاجماع انه لا يجب وانما يستحب وقطع به ايضا المحاملي في كتبه الثلاثة وسليم الرازي والمصنف في
التبئية وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم
القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي حسين وصاحبه البغوي والمتولي وقطع به من العراقيين
جماعة منهم صاحب الحاوي ورجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون وهو الصحيح المختار
قال اصحابنا فاذا قلنا يجب فحله الخطبة الثانية ونص عليه في مختصرى البويطي والمزني فلودعاني
الاولي لم يجزئه قالوا ويكفي مايقم عليه اسم الدعاء قال امام الحرمين ارى انه يجب ان يكون الدعاء
متعلقا بامور الآخرة وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحيم الله واما الدعاء للسلطان
فاتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه واما
خلاف الاول هذا اذا دعا له بعينه فاما الدعاء لامة المسلمين وولاية امورهم بالصلاح والاعانة على
الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيش الاسلام مستحب بالاتفاق والمختار انه لا بأس بالدعاء للسلطان
بعينه اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله اعلم *

(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لانه

ولو انفضوا بعد الفراغ من الخطبة نظر ان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة وان
عادوا بعد طول الفصل ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان كاشتراطها في الخطبة والاصح
الاشتراط وشبهوا الخطبة والصلاة بالصلاتين المجموعتين تجب الموالاة بينهما فعلي هذا لا يمكن
الصلاة بتلك الخطبة وعلي الاول يمكن ثم ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي رضى الله عنه انه

ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالشهاد وتكبيرة الاحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلو كما رأيتموني اصلي » وكان يخطب بالعربية (والثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي (احدهما) هذا (والثاني) مستحب ولا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال اصحابنا فاذا قلنا بالاشترط فلا يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم وكذا ان تعلم واحد منهم التكبير فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر اربعا ولا تنعقد لهم جمعة *

(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة مأمور به وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ونقله الماوردي عن نص الشافعي (والثاني) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما والصحيح الاول لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشترط الترتيب والله اعلم *

(فرع) لو أغنى علي الخطيب في أثنائها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبيها غيره فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة (والثاني) القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بان في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تصور مشاركة غيره في الخطبة (فان قيل) هذا ضعيف لان المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مقصود هنا (الجواب) بان المقصود في الخطبة أيضا الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل علي كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوي فان جوزنا البناء اشترط ككون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة والاسْتَأْنَفَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى في الخطبة قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال احمد وقال الاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وداود الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول سبحان أو بسم الله أو الله اكبر أو نحو ذلك من الاذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي إن هلك أو سبح اجزأه *

(فرع) شروط الخطبة سبعة وقت الظهر وتقديمها على الصلاة والقيام والعودة بينها وطهارة

قال في هذه الصورة احببت ان يتدى الخطبة ثم يصل الجمعة فان يفعل صلي بهم الظهر واختلف الاصحاب فيه قال ابن سريج يجب ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الي تركها وهذا اختيار القفال والاكثرين قالوا ولفظ الشافعي رضي الله عنه اوجبت وإما

الحدث والنجس وستر العورة علي الاصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه اربعون من اهل الكمال وحكي صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرّاً ولم يسمعه أحد سحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدراً يبلغهم ولكن كانوا صماً فلم يسمعوا كلهم أو سمع دون اربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حافت لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه يحنث وكما لو سمعوا الخطبة لم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الامام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرها المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (اصحها) وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب علي أن الصحيح هو الاول وحكي الرافعي طريقاً غريباً جازماً بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفي تحريم الكلام علي الخطيب طريقان (احدهما) علي القواين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم للاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «تكلم في الخطبة» والاولي ان يجب عن ذلك بأن كلامه صلى الله عليه وسلم كان لحاجة قال اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلورأي اعني يقع في بئر أو عقرباً ونحوها تدب إلي إنسان غافل ونحوه فانذره او علم انسانا خيراً او نهاه عن منكر فهذا ليس بمحرام بلاخلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب علي التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر علي الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة اما الشروع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بلاخلاف لمدم الحاجة إلي الاستماع فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف الغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بجزاين القولين لانه قد يتأدى الي الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشيء واحد فصار ككلام في اثنتاهما قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا علي أن للداخل الكلام مالم يأخذ لنفسه مكاناً والقولان انما هما فيما بعد قعوده قل الشافعي في مختصر المزني والاصحاب يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم علي الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب ام لا فان خالف وسلم قال

احببت فهو تصحيف من الناقل او وهم وربما حملوا احببت علي اوجبت وقلوا كل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه ولذلك يطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم (وقوله) وصلى يوم الظهر حملوه علي ما اذا ضاق الوقت وقال أبو اسحق لا يجب اعادة الخطبة لكن يستحب ونجب الجمعة اما الاول فلا نهم قد يفضون ثانياً فيعذر في ترك اعاتها واما الثاني فللقدره علي اقامتها وقال ابو علي صاحب الافصاح لا يجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ويستحبان علي ما يدل عليه ظاهر النص لأنه لا يأمن

اصحابنا ان قلنا بتحريم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما لو سلم في الصلاة وفي تسميت العاطس ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثاني) استحبابه لانه غير مفطر بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب وحكي الرافي وجها انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا تتركها الا نصت الواجب واذا قلنا لا يحرم الكلام جازرد السلام والتسميت بلاخلاف ويستحب التسميت علي اصح الوجهين لعموم الامر به (والثاني) لا يستحب لان الانصات آكد منه فانه مختلف في وجوبه واما السلام ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب وهذا هو الاصح وهو ظاهر نصه في مختصر المزني وصححه البغوي وآخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان للخراسانيين (احدهما) القطع بجواز الكلام (واصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ان فيه قولين فان قلنا لا يحرم الكلام استحبابه الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه كلام الادميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا يقرأ ولا يذكر اذا قلنا بتحريم الكلام لانه يؤدي الي هينة وتهميش حكاة الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا وهو نظير الخلاف السابق في ان المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجرية اذا لم يسمع الامام والصحيح هناك انه يقرأ وكذا هنا ولاخلاف ان الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذكر وان جوز ناله الكلام لان الانصات آكد للاختلاف في وجوبه قال الشافعي والاصحاب وحيث حررنا الكلام فتكلم اثم ولا تبطل جمعته بلاخلاف والحديث الوارد فلاجمعة له أي لاجمعة كاملة *

(فرع) قال الغزالي هل يحرم الكلام علي من عدا الاربعين فيه القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما انكروه عليه قال الرافي هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة واذا حضرت جماعة زائدون علي اربعين لم يمكن ان يقول تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعاً ويكون الخلاف في الباقيين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم أو بأربعين غير معينين وأما مخالفته لقل الاصحاب فلائك لا تجب للاصحاب إلا اطلاق قولين في السامعين ووجوبين في حق غيرهم كما سبق والله اعلم *

انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة واعلم ان ابن سريج و ابا علي متفقان علي وجوب المولاة بين الخطبة والصلاة وامتناع بناء الجمعة على الخطبة التي مضت لكن هذا عذره في تركها جميعاً وذلك لم يعذره واوجب اعادة الخطبة ليصلي الجمعة بها واما ابو اسحق فانه احتمل الفصل الطويل وجوز البناء على الخطبة الماضية وتحصل مما ذكرناه خلاف في وجوب اقامة الجمعة علي ما اختصره في الوسيط فقال اذا شرطنا المولاة ولم يعد الخطبة اثم المنفضون وهل ياتم

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام * ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام به قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وأحمد يحرم * واحتج لهم بقول الله تعالى (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء قال «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لابي ابن كعب متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال مالك من صلاتك الا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي» حديث صحيح قال البيهقي اسناده صحيح ولان الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة * واحتج أصحابنا بالاحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متي الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما أعددت لها» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن أنس أيضا قال «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرقع يديه وذكر حديث الاستسقاء» رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة فهذا ان سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد وعن الحديث الاول أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر ان المراد نقص جمعه بالنسبة الى الساكت وأما القياس على الصلاة فلا يصح لانها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وستنها أن يكون علي منبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ﴾

الخطيب قولان (احدهما) لالانه أدى ما عليه والذنب لهم والثاني نعم لتمكنه من الاعادة (وقوله) في الكتاب لم يجز معلم بالحاء لما تقدم (وقوله) فان سكت الخطيب الي آخره الحكم غير مخصوص بصورة السكوت بل لو مضى في الخطبة ثم ما عادوا أعاد ما جرى من واجباتها في حالة الانقضاء كان كما لو سكت *

قال ﴿ وأن انفضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة بطل علي قول وعلي قول ثان لا تبطل (م) مها توفر العدد في لحظة اذا بقى مع الامام واحد علي رأى أو اثنين علي رأى وعلي قول ثالث لا تبطل بالانقضاء في الركعة الثانية الجماعة وعلي قول رابع لا تبطل مها توفر العدد وأن بقي الامام وحده ﴾

في الاعلام ومن سننها اذا صعد المنبر ثم أقبل علي الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم » ولأنه استدير الناس في صعوده فاذا أقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس يعني علي المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب » ويقف على الدرجة التي تلي المشراح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولان ذلك أمكن له ويستحب أن يعتمد علي قوس أو عصي لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال « وفدت الي النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا علي قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات » ولان ذلك أمكن له فان لم يكن معه شيء سكن يديه ومن سننها أن يقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا خطبنا استقبلنا بوجهنا واستقبلنا بوجهه » ويستحب أن يرفع صوت الحديث جابر « علاصوته واشتد غضبه » ولأنه أبلغ في الاعلام قال الشافعي رحمه الله ويكون كلامه مترسلا مبينا معربا من غير بغي ولا تمطيط لان ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان « أنه خطب وأوجز فقبل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « قصر خطبة الرجل مثنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصرؤا الخطبة » *

﴿الشرح﴾ حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يخطب علي المنبر » صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا خرج يوم الجمعة جلس علي المنبر » الي آخره فرواه أبو داود باسناد ضعيف ويعني عنه ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب ابن يزيد الصحابي قال « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما » فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ وبه استدلل البخاري والبيهقي في المسألة وأما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف علي الدرجة التي تلي المشراح فهذا الحديث موجود في اكثر النسخ وليس موجودا في بعض النسخ المقابلة باصل المصنف وهو حديث صحيح وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه ابو داود وغيره باسناد

لوتحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون اخرون وتحرموا ثم انفض الاولون لم تبطل الجمعة لان العدد لم يبطل في شيء من الصلاة ولا فرق بين أن يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة اولم يسمعوها لانهم اذا لحقوا بالعدد تام صار حكمهم واحدا فاذا ثبتوا استمرت الجمعة كالمحرم بثمانين سمعوا الخطبة ثم انفض منهم اربعون قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي أن يقال بشرط بقاء

حسنة واما حديث سمرة بن جندب (١) وأما حديث عثمان فراوه
مسلم في صحيحه اما لغات الفصل والفاظه فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (وقوله) تلي المستراح
هو اعلى المنبر الذى يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الاذان والحكم بن حزن يفتح الحاء
المهملة واسكان الزاى وجندب بضم الدال وفتحها (قوله) يكون كلامه مترسلا قال الازهرى اى يشتمل
فيه ويبيئه تبينا يفهمه سامعوه قال وهو من قولهم اذهب على رسلك اى على هيتك غير مستعجل
ولا تعب نفسك (قوله) معربا اى فصيحاً والبغى باسكان الغين المعجمة قال الازهرى هو ان يكون رفعه
صوته يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفهمين قال والبغى فى كلام العرب الكبير والبغى الضلال والبغى
الفساد قال التميمي الافراط فى مد الحروف يقال مط كلامه اذا مده فاذا افراط فيه قيل مططه (قوله) لو كنت
تفست يعنى مددتها واطولتها (قوله) صلى الله عليه وسلم مثنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة
أى علامة او دلالة على فقهه اما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) اجمع العلماء على انه يستحب كون
الخطبة على منبر للاحاديث الصحيحة التى أشرنا اليها ولانه يبلغ فى الاعلام ولان الناس إذا شاهدوا
الخطيب كان ابلغ في وعظهم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب اى على يمين
الامام إذا قام فى المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة قال اصحابنا ويستحب ان يقف على يمين المنبر قال
اصحابنا فان لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال والافالي خشبة ونحوها للحديث المشهور فى
الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر» قالوا ويكره المنبر الكبير
جداً الذى يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعاً (الثانية) قال اصحابنا يسن للامام
السلام على الناس مرتين (إحداها) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى
اليه (الثانية) إذا وصل أعلا المنبر واقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف
قال اصحابنا واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع وهذا الذى
ذكرناه من استحباب السلام الثانى مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن
عبد العزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره (الثالثة) يسن له اذا صعد المنبر واقبل على
الناس وسلم ان يجلس ويؤذن المؤذن فاذا فرغ من الاذان قام فشرع فى الخطبة ويكون المؤذن واحداً
فان كان اكثر ففيه كلام وتفصيل سبق فى باب الاذان (الرابعة) يستحب ان يقف على الدرجة التى
تلى المستراح كما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) قد روى ان ابا بكر نزل عن موقف النبي صلى
الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان اخرى ووقف على رضى الله عنه فى موقف النبي صلى الله

(١) بياض بالاصل
فخر

اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها وأن انفصروا ولحق أربعون
على الاتصال فقد قال فى الوسيط تستمر الجمعة أيضا لمكن يشترط ههنا أن يكون اللاحقون
من سمعوا الخطبة وأن انفصروا وتقص العدد فى باقى الصلاة وفى شىء منه فهذه مسألة الكتاب وفيها

عليه وسلم (قلنا) كل منهم له قصد صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاعتداء به صلى الله عليه وسلم (الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق قال القاضي حسين والبعثوى يستحب أن يأخذ في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذ فيها وقال أصحابنا ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر قالوا فإن لم يجد سيفاً أو عصاً أو نحوها سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلها ولا يجر كرها ولا يعثب بواحدة منهما والمقصود الخشوع والمنع من العبث (السادسة) يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبته ولا يلتفت في شيء منهما قال صاحب الحاوي وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيرها فإنه باطل لا أصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يقصد قصد وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا وقال أبو حنيفة يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة كما في الأذان وهذا غريب لا أصل له قال أصحابنا ويستحب للقوم الأقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب وهو ابلغ في الوعظ وهو مجمع عليه قال امام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم ولو استدبرهم كان قبيحاً خارجاً عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحاً وان استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه قال أصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته حكاة الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما قطع به وإنه لبعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك (السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف (الثامنة) يستحب كوز الخطبة فصيحة بايعة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعبير ولا تكون الفاظاً مبتذلة ملففة فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملاً ولا تكون وحشية لأنه لا يحجز ل مقصودها بل يختار الفاظاً جزلة مفهومة قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» رواه البخاري في آخر كتاب العلم من صحيحه (التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتى لا يملوها قال أصحابنا

قولان ومنهم من اضاف اليها قولاً ثالثاً وذكره بعده توجيه القواين وتفريعها (واصحها) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل ويشترط العدد في جميع اجزاء الصلاة لأنه شرط في الابتداء فيكون شرطاً في سائر الاجزاء كالوقت ودار الإقامة ولأن الانقضاء لا يحتمل في شيء من الخطبة التي هي مقدمة الصلاة فلان لا يحتمل في نفس الصلاة كان أولى (والثاني) لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد

ويكون قصرها معتدلا ولا يبالغ بحيث يحقها (العاشرة) قال المتولي يستحب للخطيب ان لا يحضر للجمعة الا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها اول وصوله المنبر لان هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ واذا وصل المنبر صعده ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج اذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف وقال جماعة من اصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ممن ذكر هذا البندنجي والجرجاني في التحرير وصاحب العدة والبيان والمذهب انه لا يصلحها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه صلاها وحكته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجاهير الاصحاب التحية وظاهر كلامهم انه لا يصلحها والله اعلم (الحادية عشرة) يستحب للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال اصحابنا يكره لهم شرب الماء للتلذذ ولا بأس يشربه للعطش للقوم والخطيب هذا مذهبنا فان ابن المنذر وخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهي عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي تبطل الجمعة اذا شرب والامام يخطب واختار ابن المنذر الجواز قال ولا اعلم حجة لمن منعه قال العبدري قول الاوزاعي مخالف للاجماع (الثانية عشرة) يستحب للخطيب ان يختم خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب له ان يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة (الثالثة عشرة) يكره في الخطبة اشياء (منها) ما يفعله بعض جهله الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا اصل له وبدعة قبيحة ومنها الدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلتهم انها ساعة اجابة الدعاء وذلك خطأ انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني ان شاء الله تعالى (ومنها) الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان انه باطل مكروه ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (الرابعة عشرة) قال الشافعي في المختصر واذا حصر الامام لقن قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ونص في مواضع اخرى انه لا يقن قال القاضي

في جميع الصلاة لما روى «انهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة اولهوا الاية» (١) ثم انه بنى على الصلاة وايضا فان بقاء العدد

(١) حديث ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلا وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها الاية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابى عوانة ان جابرا قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطى بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلا واسناده ضعيف تفرد به على بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه : وروى العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البيجلي من حديث جابر ايضا وزاد فيه وكان الباقي ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطاحنة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلا و اشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم و خالد بن عبد الله

أبو الطيب قال اصحابنا ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقنه أراد اذا استطعمه التلقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء وقوله لا يلقنه أراد مادام يردد الكلام ويرجوا ان يح عليه فيترك حتى ينفث عليه فان لم ينفث لقن واتفق الاصحاح علي أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست على قولين * قال المصنف رحمه الله *

﴿والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى» ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المناقنين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال «استخلف مروان ابا هريرة علي المدينة فصلي بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمناقنين فقات ياأبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضي الله عنه قرأ بهما قال سمعت جبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما» والسنة ان يجهر فيهما بالقراءة لانه نقل الخلف عن السلف * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم وسبق بيانه في باب صلاة المسافر في فرع مذاهب العلماء في القصر والتمام وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بافظه وعبد الله هذا تابعي وأبوه ابو رافع صحابي وهو مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابراهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وقوله جبي - بكسر الحاء المهملة والياء الموحدة - اي محبوبي * اما الاحكام فاجمعت الامة علي ان الجمعة ركعتان وعلي أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين بكاملهما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاح ونص الشافعي في القديم علي انه يستحب ان

عنده لا يتعلق باختيار الامام وفي الابتداء يمكن تكليفه بان لا يتحرم حتى يحضروا والشئ قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالنية في الصلاة وغيرها (التفريع) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا نظر إن تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لا يطول الفصل بين تحريمهم وتحريمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من تمام قراءة الفاتحة واذا حصل ذلك

عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكر ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه ففسد الرواية واستدل به علي ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم حضروا اركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم في روايته انهم انقضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي علي رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اي يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة اذ ذلك بعد الصلاة *

يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوى كتب الشافعي الجديدة سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمناققين ولو قرأ بسبح وهل أتاك كان حسناً وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسبح وهل أتاك أيضاً والصواب هاتين سنة وهاتين سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وهاتين تارة والأشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمناققين قال الشافعي فإن قرأ في الأولى المناققين قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المناققين ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمناققين قال أصحابنا قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لترك الجهر في الأوليين من العشاء لا يجهر في الآخرين لأن السنة الأسرار في الآخرين ولا يمكنه تدارك السنة الفاتحة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما هنا فيمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة (فإن قيل) هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين والله أعلم * وقال أبو حنيفة لا مزية لهاتين السورتين ولا غيرها والسور كلها سواء في هذا وقال مالك يقرأ في الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية *

(فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين ومن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم أنه قولان وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قوابل ووجهين (اصحهما) أنها صلاة مستقلة ويستدل له حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وبأن إدعاء القصر يحتاج إلى دليل وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال (أحدها) كل واحدة أصل بنفسه (والثاني) الظهر أصل والجمعة بدل وهو القول بأنها ظهر مقصورة (والثالث) وهو اصحهما أن الجمعة أصل والظهر بدل وبني الأصحاب على الخلاف في كونها ظهراً مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة (منها) ما سأذكره في فرع

فلا يضر الفصل وهذا اصح عند حجة الاسلام وأن قلنا لا يشترط دوام العدد فهل يشترط دوام الجماعة أم له تمام الجمعة وأن بقي وحده فيه قولان (أظهرهما) أنه يشترط لأن الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها إقامة الشعار وإظهار اتفاق الكلمة كما سبق فإن احتملنا اختلال العدد فلا ينبغي أن يحتمل اختلال أصل الجماعة وعلي هذا ففي العدد المشروط بقاؤه قولان (الجديد) أنه يشترط بقاء اثنين ليكونوا معه ثلاثة فإنها الجمع المطلق والقديم أنه يكفي بقاء واحد معه لأنه الاثنين فما فوقها جماعة وهل يشترط أن يكون الواحد والاثنان على اختلاف هذين القولين على صفات الكمال قال في النهاية الظاهر أنه يشترط ذلك كما يشترط كونهم على صفات الكمال في الابتداء وعن صاحب التقريب أنه يحتمل خلافه فإنا إذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد أن نعتبر صفات الكمال (والقول الثاني) أنه لا يشترط بقاء الجماعة

بعد هذا في نية الجمعة ان شاء الله تعالى *

(فرع) ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط في النية فلو نوى الظهر قال امام الحرمين قال صاحب التقريب ان قلنا الجمعة صلاة مستقلة فلا بد من نية الجمعة فلو نوى ظهراً مقصورة لم تصح وان قلنا هي ظهر مقصورة فنوى ظهراً مقصورة فوجهان (احدهما) تصح جمعته لانه نوى الصلاة على حقيقتها (والثاني) لا تصح لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فان قلنا هي صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان (الصحيح) لا يشترط بل تكفي نية الجمعة (والثاني) يشترط لان الاصل الاتمام قال الامام وهذا ضعيف غير معدود من المذهب هذا آخر كلام الامام ولو نوى الظهر مطلقاً من غير تعرض للقصر لم تصح بالاخلاف *

﴿ باب هيئة الجمعة ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل ووقته ما بين طلوع الفجر الى ان يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » فعاقبه على اليوم والافضل ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الرواح فاذا فعله عند الرواح كان ابلغ في المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بل لو بقي وحده كان له أن يتم الجمعة لان الشروع وقع والشروط موفورة فلا يضر الانفراد بالعدد بعد، يحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكروا انه خرج من القول القديم في منع الاستخلاف فانه اذا احدث الامام وقلنا لا استخلاف يتمونها الجمعة ولم يذكروا في هذا الموضوع فصلا بين ان يكون حديثه بعد اصلوا ركعة او قبله ثم قال القاضي ابن كج وكثير من اصحابنا اختلف ائمتنا في تخرجه فمنهم من سلمه ومنهم من ابي ولم يثبت قولاً فهذا شرح القولين في اصل المسألة وخرج المزني قولاً آخر وذهب اليه انه ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وكذا من معه ان بقى معه جمع ووجه ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ادرك ركعة من الجمعة فليضيف اليها اخرى » (١) وايضاً فان المسبوق اذا ادرك ركعة من الجمعة يتمها الجمعة فكذلك الامام وبهذا القول قال مالك وابو حنيفة الا ان اباحنيفة يكتفي بتقييد الركعة بسجدة ولا يعتبر تمامها واختلف اصحابنا في قبول هذا التخريج ايضاً منهم من اياه وقال

(١) ﴿ حديث ﴾ من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في او اخبار باب صلاة الجماعة *

«من تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ» فَإِنْ كَانَ جَنَاباً فَنَوَى بِالْغَسْلِ الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ اجْزَأَهُ عَنْهَا كَمَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ وَنَوَى الْجَنَابَةَ وَالْحَيْضَ وَإِنْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَلَمْ يَنْوِ الْجُمُعَةَ اجْزَأَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَفِي الْجُمُعَةِ قَوْلَانِ (أَحَدُهُمَا) يَجْزِئُهُ لِأَنَّهُ يَرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَدْ حَصَلَ (وَالثَّانِي) لَا يَجْزِئُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ فَاشْبَهَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَإِنْ نَوَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَنْوِ الْجَنَابَةَ لَمْ يَجْزِئُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) وَهُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَجْزِئُهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ نَوَاهَا (وَالثَّانِي) لَا يَجْزِئُهُ لِأَنَّهُ غَسَلَ الْجُمُعَةَ يَرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّنْظِيفُ لَا يَحْصُلُ مَعَ بَقَاءِ الْجَنَابَةِ * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم إلى الجمعة» معناه من أراد المحييء وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام كقول الإنسان لصاحبه حقاك واجب علي (وقوله) صلى الله عليه وسلم «من تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ» قال الأزهري والخطابي قال الأصمعي مسناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لاظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة وحكى الهروى فى الغريبين عن الأصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أى فبما جوزته السنة وقوله صلى الله عليه وسلم ونعمت - بكسر النون وإسكان العين - هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل فى هذه اللفظة قال القامى وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لثلاثا يغتر بهه أما الأحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة فى فصل عقيب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق بلفظ المصنف وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصي بتركه بلاخلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ولأن المراد النظافة وهم فى هذا سواء ولايسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولا تنفاه المقصود وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أتى الجمعة

المسبوق تبع للقوم وقد ضححت لهم جمعة تامه وههنا بخلافه ومنهم من سلمه وعده قولاً آخر وعلى هذا إذا اختصرت وتركت التنزيل قلت فى المسألة خمسة أقوال (أظهرها) بطلان الجمعة (والثانى) إن بقي معه إثنان لم تبطل (والثالث) إن بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الأولان

من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء « رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح (الثاني) يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر حكاها الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم لانه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن احدهما فينبغي أن يفعل الآخر (والثالث) لا يسن إلا لمن لزمه حضورها حكاها الشاشي وآخرون والرابع يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لانه كيوم العيد وهو مشهور ممن حكاها المتولي وغيره قال اصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب قالوا ولا يجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد على أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجوز قبل الفجر ويخالف العيد فانه يصلي في أول النهار فيبقى أثر الغسل ولان الحاجة تدعو الى تقديم غسل العيد لسكون صلاته أول النهار فللم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة واتفقوا على أن الافضل تأخيره إلى وقت الذهاب إلى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لا يصح إلا عند الذهاب ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنبابة ويبقى غسل الجمعة على صحته لانه قد صح ولا وجه لابطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك قال الصيدلاني وسائر الاصحاب يستحب له التيمم ويجوز به فضيلة الغسل لان الشرع أقامه مقامه عند العجز قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث ان المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عاينه وجمعته صحيحة وسنسط دلائله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى واما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنبابة فنوى الغسل عن جنبابة الجمعة معا فالمذهب صحة غسله لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكاها الخراسانيون انه لا يجوز حكاها المتولي عن ابي سهل الصعلوكي من اصحابنا وهو مذهب مالك واستدل للمذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنبابة فنوتهما أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فانه يجوز حكاها ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل جنبابة على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين انها تحصل وسبق بيانه في

منها مذكور أن في الجديد (والثالث) في القديم (والرابع) انها لا تبطل وأن بقي وحده (والخامس) الفرق بين أن يكون الانقضاء بعد ركعة او قبلها وقد ذكر في الكتاب كلاهما سوى الرابع منها وقوله بطل على قول معلم بالحاء والميم والزاي لما حكيناه وقوله علي قول ثان لا تبطل بالالف وكذا قوله وعلي قول ثالث لا تبطل (وقوله) مهما توفر العدد في لحظة غير مجرى علي اطلاقه فانه لا يجوز أن يكون التي توفر فيها العدد بعد الركوع الاول والضبط فيما قبله ما بيناه (وقوله) اذا بقي مع الامام واحد على رأى واثنان على رأى يجوز ان يعلم بالواو اشارة الى القول الرابع والذي ذكره جواب

كتاب الطهارة وهو ضعيف فان قلنا به حصل غسل الجمعة ايضا وان قلنا بالذهب ففي صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره (الصحيح) الذي قطع به كثيرون حصوله ونقله البندنجي وغيره عن النص (والثاني) لا يحصل ودليلها في الكتاب واذا اختصرت قلت اذا نوى غسل الجمعة فثلاثة اوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثاني) حصولها (والثالث) منعها ولو نوى الغسل للجنابة حصل بلاخلاف وفي حصول غسل الجمعة قولان (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاكثرين لا يحصل لان الاعمال بالنيات ولم ينوه (واصحهما) عند البغوى حصوله والمختار انه لا يحصل *

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الجمعة «مذهبننا انه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المنذوبات وبهذا قال مالك وابو حنيفة وأحمد وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض اهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة رضي عنه وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك «واحتج لهم بمحدث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ومحدث «من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل» وهما في الصحيحين كما بيناه «واحتج اصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وفيه دليلان علي عدم الوجوب (احدهما) قوله صلى الله عليه وسلم «فيها» وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم «فالغسل أفضل» والاصل في افعال التفضيل ان يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه ومحدث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنني واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» رواه مسلم وغيره ومحدث ابي هريرة قال «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عمان فاعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلي الجمعة فليغتسل» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري دخل رجل ولم يسم عثمان وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجمل الفقير اقروا عثمان علي ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له قال بعض الظاهرية لا يتحرينه (وقوله) والوضوء أيضا منصوب علي المصدر أي وتوضأت الوضوء أيضا ومحدث عائشة

علي قولنا ان الجماعة لا يشترط دوامها وادابها بالرايين القولين اللذين ذكرناهما ويجوز ان يعلم قوله وقوله علي ثالث بالواو اشارة الي الطريقة الممتعة من اثباته قولاً *

قال ﴿ الخامس الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط (ح) حضور السلطان في جماعتها

ولا اذنه (ح) ﴿ *

قالت « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس قال « غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة » رواه أبو داود باسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة * قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزى غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وقال أحمد أرجو أن يجزئه وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة وقال بعض الظاهرية لا يجزئه (ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه علي الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الأوزاعي يجزئه (ومنها) لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر اجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وقال مالك لا يجزئه الا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الأوزاعي يبطل ولو أحدث لم يبطل بالاجماع واختلفوا في استحباب إعادة الغسل فذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي قال وبه أقول وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن ابي كثير استحبابه (ومنها) المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر وعن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء قال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله (ومنها) المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال أحمد لا تغتسل * دليلا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » وعلي مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل (قوله) صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الى آخر الحديث ولفظه ثم للتراخي وعلي أحمد في المرأة حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولانه ليس فيه تطيب ولا تزين *

ليس لقائل ان يقول اذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلاحاجة الى افراد الجماعة وعدّها شرطاً برأسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل واحد منهما عن الآخر اما الجماعة دون العدد فظاهر اذ ليست الجماعة الا الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وذلك مما لا يستدعي العدد واما بالعكس فلأن المراد من العدد حضور اربعين بصفة الكمال وأنه يوجد من غير جماعة ثم القول في شرائط الجماعة كما سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الزواجر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حيي يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وانصت إذا خرج الامام كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها» وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا ثياب البيض فانها اطهر وأطيب» ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل أن يعتم ويرتدى ببرد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابى سعيد وابى هريرة رواه احمد بن حنبل في مسنده و ابو داود في سننه وغيرهما باسناد حسنه وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى عن محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن اسحق يحتج به عند الجمهور اذا قال اخبرني او حدثني أو سمعت ولا يحتج به اذا قال عن لانه منسوب الى تدليس وقد قال في رواية ابى داود عن محمد بن ابراهيم وفي رواية احمد والبيهقي حدثني محمد بن ابراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا وفي صحيح البخارى ومسلم احاديث بمعني بعضها (منها) عن سلمان رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» رواه البخارى وعن ابى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «غسل يوم الجمعة على كل محتلم من سواك ويمس الطيب ما قدر عليه» رواه مسلم واما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز قال الحاكم هو صحيح وفي المسألة احاديث كثيرة في الندب الى احسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب (واما) ازالة الشعر والظفر (فاحتج) لها البيهقي والمحققون بالاحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في الندب العام اليهما وانها من خصال الفطرة المنذوب

خلاف لابي حنيفة حيث قال لا تصح الاخاف الامام أو مأذونه وبه قال أحمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبتنا لنا «أن عليا أقام الجمعة وعماز رضي الله عنهما محصور» (١) ونقبس على سائر العبادات ويجوز

(١) (قوله) روى ان عليا أقام الجمعة وعثمان محصور: مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابى عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه بالقياس لان من أقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلى بهم تارة طلحة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما *

اليها (واما) ماروى عن ابن عمر وابن عباس من النبي عنها يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقي وضعفه (واما) حديث الاعمام فرواه عمر وابن حريث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم في صحيحه واما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال «كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة» رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم واستن - بتشديد النون - اى تسوك ويقال انصت ونصت وتنصت ثلث لغات ذكرهن الازهرى وغيره افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز وسبق فى الانصات للخطبة بيان الفرق بينهما وبين الاستماع وسمرة بن جندب ضم الدال وفتحها (وقوله) أفضل الثياب البياض كان الاحسن أن يقول البيض ويصح البياض على تقدير افضل الوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض أى ثياب الالوان البيض والبسوا بفتح الباء اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب مع الاعتسا للجمعة أن يتنظف بازالة أظفار وشعر وما يحتاج الي ازالتهما كوسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وافضلها البيض ويستحب للأمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدى وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور وذكر الغزالي في الاحياء كراهة لبسه السواد وقاله قبله أبو طالب المكي وخالفها الماوردى فقال في الحاوى يجوز للامام لبس البياض والسواد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم ولان الراية التى عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت راية الانصار صفراء قال فينبغى للامام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثرا لما فى تركه من مخالفته وقال فى كتابه الاحكام السلطانية ينبغى للامام أن يلبس السواد ويستدل بحديث عمرو ابن حريث والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله اعلم واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعور المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس احسن ثيابه ليس مختصا بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجتم من مجامع الناس نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال الشافعى احب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع فيه الناس قال وأنا لذلك فى الجمع ونحوها أشد استحبابا قال الشافعى والاصحاب وتسحب هذه الامور لكل من اراد حضور الجمعة ونحوها سواء الرجال والصبيان والعميد والنساء فيكره لمن ارادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الزائحة الكريهة وازالة الظفر والشعور المكروهة *

أن يعلم قوله فى الكتاب ولا يشترط مع الحاء والالف بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعض اصحابنا أن للشافعى قولان فى القديم مثل مذهب ابى حنيفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح الساعة في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» ﴾

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وهذا المذكور من أن الأعانت خمس هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي ست ساعات قال في الأولى بدنه وفي الثانية بقرة والثالثة كبشاً والرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية النسائي أيضاً في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة واسنادا الروايتين صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات (وقوله) صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسلًا كغسل الجنابة في صفاته وإنما قال ذلك لتساهل فيه ولا يكفل آدابه ومدنوباته لكونه سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جمهور اصحابنا وجهاهير العلماء غيره وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من اصحابنا ان بعضهم حمله على الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به أنه يستحب له ان يجامع زوجته ان كان له زوجة او أمته لتسكن نفسه في يومه ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من غسل واغتسل علي احد المذاهب في تفسيره كما سيأتي ان شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به اصحابنا علي مالك في اشتراط الرواح عقبه لان ثم للتراخي ويستدلون به علي الاوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر لان ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المتأني في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أي في الساعة الاولى وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة ان شاء الله تعالي (وقوله) صلى الله عليه وسلم قرب بدنه إلي آخره معنى قرب بدنه تصديقها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الابل ذكر أو أنثى وفي حقيقة البدنة خلاف لاهل اللغة والفقهاء قال الجمهور يقع علي الواحد من الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل يختص بالابل والبقر يقع علي الذكر والأنثى سميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحرارة والبقر الشق

قال ﴿ وفيه ثلاث مسائل (الاولى) اذا كان الامام عبدا او مسافرا صح لانها في جمعة مفروضة وقيل لا يصح اذا عدته من الاربعين وإن كان متنفلا او صبيا فقولان مرتبان وأن كان قائما الي الي الركعة الثالثة كالمحدث في حق من اقتدي به جازا لم يدرك مع المحدث الاركوع

الثالثة في راح

ووصف الكبش بانه أقرن لانه أحسن واكمل في صورته والدجاجقة بفتح الدال وكسرها- يقع علي ذكر واثني ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد علي المشهور وحكى ابن السكيت وجاعات كسرها قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ثم يحضرون يسمعون الخطبة وفي هذا الحديث حجة لنا وللجمهور علي مالك فانه قال التضحية بالبقرة أفضل من البدنة وفي الهدى في الحج قال البدنة أفضل وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ودليلنا ان القربان يطلق علي الاضحية والهدى وهذا الحديث صريح في ترجيح البدنة علي البقرة في القربان ومعنى الحديث الحث علي التبكير الي الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره علي قدر أعمالهم كقوله تعالي (إن اكرمكم عند الله اتقاكم) واتفق اصحابنا علي استحباب التبكير الي الجمعة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لانه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا وغيرهم علي استحباب التبكير الي الجمعة في الساعة الاولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والاكثرين من طلوع الفجر (والثاني) من طلوع الشمس وبه قطع المصنف في التنبيه وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك * واحتجوا بان الرواح إنما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف أو باطل والصواب أن الساعات من أول النهار وأنه يستحب التبكير من أول النهار وبهذا قال جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ودليله أن النبي صلي الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما فاذا خرج الامام طواوا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وكذلك جميع الأئمة في جميع الامصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل علي أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلاً لانه جاء بعد طي الصحف ولان ذكر الساعات إنما كان

ذكر ثلاث مسائل تشعب عن شرط الجماعة (الاولى) في احوال الامام وفيها صور (احدها) لو كان امام الجمعة عبداً أو مسافراً انظر إن كان القوم معه اربعين فلا جمعة لما ذكرنا أنه يشترط كون الاربعين بصفات الكمال وأن كانوا اربعين دونه وهو المصود من لفظ الكتاب فقد قال في التهذيب تصح الجمعة ولم يذكر غير ذلك وقل في النهاية تبني علي أن الامام معدود من الاربعين ام لا فان قلنا لا فلا باس وأن قلنا نعم فوجهان (احدهما) لانصح الجمعة لانه اذا عد من العدد المعبر فيجب أن يكون

للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ولا فضيلة المعجىء بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه وقد ثبت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آناه الله عز وجل فالتسوية آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحكم هو صحيح علي شرط مسلم فهذا الحديث صريح في المسألة (وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (نحوابه) من وجهين (أحدهما) لان سلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد انكر الأزهرى ذلك وغلط قائله فقال في شرح الفاظ المختصر معنى راح مضى إلى المسجد قل ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء لان الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أى وقت كان من ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه هذا لفظ الأزهرى وذكر غيره مثله (والجواب الثاني) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حملها هنا على ما قبله مجازاً لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة قال الخطابي في شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه اليها مبكر قبل الزوال قال وإنما ناولناه هكذا لانه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال وهذا شائع في الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم *

(فرع) من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرها ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطاق على اثنين وعلي ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبعة وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل وأشبه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد على الاوجه الثلاثة بالساعات الاربع والعشرين

علي صفات الكمال كغيره او هو اولي بذلك (واظهرها) لصحة لان العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة وأن لم تلمهما وقد اشار في الكتاب الى هذا البناء حيث قال وقيل لا تصح اذا عددناه من الاربعين جعل هذا الوجه مفرعاً على عدده من الاربعين بعد ما حكم بالصحة علي الإطلاق واعلم أنه لو كان ذلك الخلاف في أن الامام هل هو واحد من العدد المشروط ام لا لكان هذا البناء واضحاً ولكن ذلك الخلاف في أنه هل يشترط أن يكون زائداً على الاربعين ام يكفي بربعين احدهم الامام ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين احدهم الامام أن يكون الامام واحداً من العدد المشروط اذا زادوا على الاربعين وقوله صح معلم بالميم لانه روى عن مالك انها لا تصح خلف العبد وبالالف لان عند احمد لا تصح خلف المسافر ولا خلف العبد علي قوله لا تجب الجمعة على العبد

بل ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذي يليه لثلاثا يستوي في الفضيلة رجلان جاء في طرفي ساعة *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يمشي اليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنت تسعون وأتوها وأنت تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم سبق شرحه في باب صلاة الجماعة وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي ثور واحمد واختاره ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الإقامة وروى مثله عن ابن مسعود والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد واسحق * دليلنا الحديث المذكور (وأما) نول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (فمعناه) إذهبوا واضوا لان السعي يطلق على الذهاب وعلي العدو فينت السنة المراد به *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن لا يركب من غير عذر لما روى أوس بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حسن رواه احمد بن حنبل وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم

وعنه اختلاف رواية فيه سيأتي (وقوله) لأنها في جمعة مفروضة معناه انها اذا صليا الجمعة صحت منها واجزأت عن فريضة الوقت بخلاف الصور بعد هذه وفيه اشارة الى شيء وهو ان الكلام اذا لم يصل المسافر والعبد الظهر قبل أن أمافي الجمعة فاما اذا صليا الظهر ثم أما فالاقضاء بهما كالاقتداء بالمتنفل وسنذكره (الثانية) لو كان امام الجمعة صبيا فهل تصح جمعة القوم فيه قولان (احدهما) نعم قاله في الاملاء ووجهه أنه يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض فكذلك في الجمعة كالبالغ (والثاني) لا قاله في الام لانه ليس علي صفة الكمال والامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره ولانه لا جمعة عليه واذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه اذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يسقطان بهما فرض الظهر وهذا القول يوافق مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لانهم منعوا امامته في سائر الفرائض ففي الجمعة اولى ولو كان الامام متنفلا فهو على هذين القولين وجه المنع أنه لا بد في العدد المشروط من ان يكونوا مصلين فرض الجمعة فكذلك الامام ويجوز ان يرتب المتنفل علي الصبي فيقال ان جاز الاقتداء بالصبي بالمتنفل اولى والاقولان والفرق انه من اهل فرض الجمعة

باسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن ورواه اوس بن اوس الثقفى وقال يحيى بن معين هو اوس بن أبى اوس والصواب الاول وروى غسل بتخفيف السين وغسل بتشديدها روايتان مشهورتان والارجح عند المحققين بالتخفيف فعلى رواية التشديد فى معناه ثلاثة أوجه (أحدها) غسل زوجته بان جامعا فالجأها الى الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه (والثانى) أن المراد غسل أعضاءه فى الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم اغتسل للجمعة (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلى رواية التخفيف فى معناه هذه الالوجه الثلاثة (احدها) الجماع قاله الازهرى قال ويقال غسل امرأته إذا جامعا (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكركر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة وتشديد السين أى جامع شبه لذة الجماع بالغسل وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وانما هو تصحيف والتخار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لابي داود فى هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبوداود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقى وهو بين فى رواية أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم وبكر وابتكر (فقال) الازهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكرأ ومن شدد معناه أى الصلاة لاول وقتها وبادر اليها وكل من أسرع الى شئ فقد بكر اليه وفى الحديث بكروا بصلاة المغرب أى صلوا لاول وقتها ويقال لاول الثمار باكرة لانه جاء فى اول وقت قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكر إذا نكحها لاول إدراكها هذا كلام الازهرى والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة وقيل إلى الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيذاً حكاه الخطابي عن الأثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشى ولم يركب ومعناها واحد قال الخطابي وقال بعضهم بكر أدرك باكرة الخطبة أى أولها وابتكر قدم فى أول الوقت وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه كما فى الحديث بكروا بالصدقة وقيل بكر راح فى الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضى أبو الطيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب (فقد) قدمنا عن حكاية

ولا نقص فيه وما الاظهر من الخلاف فى المسألتين رجح الشيخ ابو محمد و ابو القاسم الكرخى وطائفة قول المنع والحناطى والقاضى الرويانى قول الجواز وهو قضية كلام الأكثرين واطبقوا على ان الجواز فى المتنفل اظهر منه فى الصبي وقالوا هو المنصوص للشافعى رضى الله عنه فى صلاة الخوف قال

الخطابي عن الأثر انه للتأكيد وانها بمعنى والختار انه إحتراز من شيتين (أحدهما) نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكباً (والثاني) نفي الركوب بالسكينة لانه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق فنفي ذلك الاحتمال ويين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم ودناواستمع (فهما) شيطان مختلفان وقد يستمع ولا يدنوا من الخطبة وقد يدنوا ولا يستمع فندب اليها جميعاً وقوله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ معناه ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشغل بغيرها * أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم على انه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يشك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد الي

الصلاة» ﴾ *

(الشرح) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الشافعي معناه يذهب في آخر تعمده إلى الصلاة وقال غيره معنى الحديث مادام يعمد إلى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة فينبغي أن يتأدب بأدب المصلين فيترك العبث والكلام الرديء في طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما يتركه المصلي * أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب وغيرهم على كراهة تشبك الاصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصداً الصلاة أو منتظراً واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يده فانه في صلاة» رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف والاعتماد على الحديث المذكور في الكتاب قال الخطابي في شرح هذا الحديث التشبك يفعلها

لو صلى الامام الظهر في شدة الخوف ثم انكشف الخوف والوقت باق وقد بقي له اربعون لم يصلوا الظهر جاز له ان يصلي بهم الجمعة ثم قال الامام موضع الخلاف في المسألتين ماذا تم العدد بصفة الكمال دون الامام فاما اذا تم بالصبي او المتنفل فلا الجمعة ولو صلوا الجمعة خلف من يصلي صباحاً أو عصرًا ففيه قولان كما لو صلى خلف متنفل وقيل يجوز لان الامام يصلي الفرض ولو صلوا خلف مسافر يقصر الظهر يجوز أن قلنا الجمعة ظهر مقصورة وأن قلنا صلاة علي حيا لها فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح ذكر المسألتين صاحب التهذيب (الصورة الثالثة) لو بان أن امام الجمعة كان جنباً او محدثاً فان لم يتم العدد دونه فلا الجمعة لهم وأن تم ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يقدر في صحة الجمعة القوم كما في سائر الصلوات (والثاني) يقدر لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة ترتبط بالامام والمأمورين

بعض الناس عبثاً وبعضهم لتفرقم أصابعه وربما قعد الانسان فاحتبى يديه وشبك أصابعه وربما جلب النوم فيكون سبباً لنقض الوضوء فنهى قاصد الصلاة عنه لان جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذى اليدين وشبك في غيره لان النهي والكرهات إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك النبي ﷺ في قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلي ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أو س ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قال الشافعي إذا لم يكن للامام طريق لم يكره أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له لانه يسير فان كان بين يديه خلق كثير فان رجلاً قاموا الى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل الى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن لا يقول تفسحوا أو توسعوا» فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل اليه دون الموضع الذى كان فيه في القرب من الامام كره له ذلك لانه أثر غيره في القرية وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع اليه لما روى أبو هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به» قال الشافعي وأحب إذا نعس ووجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره تحول الاله لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره» *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم وحديث ابي هريرة رواه مسلم وحديث ابن عمر الثاني «اذا نعس أحدكم» رواه ابو داود والترمذى وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح

فاذا بان أن الامام لم يكن مصلياً بان انه لاجماعه وأن احد شروط الجمعة قدفات ويخالف سائر الصلوات لان الجماعة غير مشروطة فيها وغايتها انه صلى منفرداً ولا شك أن هذا القول اظهر منه في الاقتداء بالعبى والمتنفل ولذلك قال في السكتابها مرتبان على القولين ثم وهو أصح من مقابله عند الشيخين ابي علي وانى محمد وتابعا صاحب التهذيب وجماعة وذهب العراقيون واكثر اصحابنا الى ترجيح القول الاول ونقلوه عن نصح في الام و اضافوا حكاية الخلاف الى ابن القاص

وقال الحاكم هو حديث حسن صحيح علي شرا مسلماً وأنكر البيهقي ذلك وقال روى مرفوعاً وموقوفاً الموقوف اصح هكذا قال في كتابه معرفة السنن الاثار ورواه في السنن الكبير من طريقين ثم قال ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور انه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الام علي روايته موقوفاً باسناده الصحيح عن ابن عمر والصواب انه موقوف كما قاله البيهقي وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول لان مداره علي محمد بن اسحق وهما إنما رواه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث وقد قال في روايته عن نافع بلفظ عن وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين أن المدلس إذا قال عن لا يمتنع بروايته والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك والترمذي ذهل عن ذلك وإنما بسط الكلام في هذا الحديث لئلا يفتر بتصحيحها ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الاثر ان الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما اختلفت في غيره في كتاب الترمذي غالباً (وقوله) يتخطى غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها ائمتان مشهورتان سبق بيانها ويقال أيضاً فرج ومنه قوله تعالى (ومالها من فروج) جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نفس - بفتح العين نفس - بضمها * أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) يستحب (الدنو من الاملم بالاجماع لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف وسماع الخطبة محققاً : الثانية ينهي الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره انه مكروه كراهة تنزيه لا حرام فان كان إماماً ولم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الاصحاب وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم لا يصلها إلا بالتخطي قال الاصحاب لم يكره التخطي لان الجالسين وراءها مفرطين بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطي وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطي أكثر من رجلين ونحوها دخلها وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون اليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطي وإلا فليتخط *

(فرع) في مذاهب العلماء في التخطي * قد ذكرنا أن مذهبنا انه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الاوزاعي وآخرون وحكي ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته

واستبعده واعترضوا على توجيه قول المنع باننا لانسلم أن حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا انه لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة وعلي هذا قال في البيان لوصلي الجمعة باربعين فبان أن القوم محدثون صحت صلاة الامام دونهم بخلاف ما لو بانوا عبيداً او نساء افان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب الى المنع

إذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك
بإذنه قال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندى لان الاذى يحرم قليله وكثيره وهذا أذى كما
جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطى أجلس «فقد آذيت» (الثالثة) قال
أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلا من موضعه لما ذكره المصنف وسواء في هذا المسجد وسائر
المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز اقامته في ثلاث
صور وهي أن يقعد في موضع الامام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدي الصف مستقبل
القبلة قال في الشامل بشرط أن يضيق الموضع على الناس فان اتسع تنحوا عنه يمينا وشمالا ولا ينحوه
أما اذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل وأما الجالس فان انتقل الى
أقرب شيء الى الامام او مثله لم يكرهه وان انتقل الى ابعده منه كرهه من غير عذر قال المصنف
وغيره ودليل كراهته انه أثر بالتقربة وهذا تصريح منهم بأن الاشارة بالقرب مكروهه (واما) قول الله
عز وجل ويؤثرون على انفسهم (فالمراد) به في حظوظ النفوس والا يثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك
وبينته تمام الآية (ولو كان بهم خصاصة) وقد يحتج لكراهته بقوله صلى الله عليه وسلم
«لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى» وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الامام
(الرابعة) قال الشافعى وأصحابنا يجوز ان يبعث الرجل من يأخذ له موضعا يجلس فيه فاذا جاء
الباعث تنحى المبعوث ويجوز ان يفرش له ثوبا ونحوه ثم يجيىء ويصلي موضعه فاذا فرشه لم يجز
لغيره أن يصلي عليه ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يرفعه بيده فان دفعه
دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره (الخامسة) اذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة
كوضوء وغيره ثم عاد اليه فهو أحق به للحديث المذكور في الكتاب وفي هذا الحق وجهان (احدهما)
يستحب (الثانى) أن يرده اليه ولا يلزمه وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعى (واصحهما) يجب
عليه رده الى الاول صححه اصحابنا وجزم به جماعة لظاهر الحديث قال أصحابنا وسواء ترك
الاول في موضعه ثوبا ونحوه أم لا فهو أحق به فى الخابن وسواء قام لحاجة يعد الدخول فى الصلاة
أو قبله اما اذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بلا خلاف وسيأتى بسط هذه المسألة ونظائرها فى أحياء
الموات أن شاء الله تعالى (السادسة) اذا نعس فى مكانه ووجد موضعا لا يتخطى فيه أحدا يستحب
أن يتحول اليه نص عليه الشافعى واتفقوا عليه للحديث مرفوعا كان أو موقوفا ولا نه سبب لزوال النعاس

أنه لا تصح جمعة الامام ابطلان الجماعة (الصورة الرابعة) لو قام امام الجمعة الى ركعة ثالثة سهواً فاقضى
به إنسان فيها فهذه المسألة من فروع ابن الحداد وشرحها الائمة فقالوا اولاً لو فرض ذلك فى
سائر الفرائض فقام الى ركعة زائدة واقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة ففيه وجهان (احدهما)
انها لا تحسب له لانها غير محسوبة للامام والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير فلا

قال الشافعي في الام واذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكرهه بقاء ولا احب أن يتحول *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب اذا حضر قبل صلاة الجمعة او غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه فان استدبرها جاز ولو اتكأ او مدرجله أو ضيق على الناس بغير ذلك كره الا أن يكون به علة قال الشافعي والاصحاب فان كان به علة استحب أن يتحول الى موضع لا يراحم فيه حتى لا يؤذى ولا يتأذى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة » ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي » ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعنه يصادف ذلك *

﴿ الشرح ﴾ حديث أوس بن أوس هذا صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرها باسناد صحيحة قال البيهقي في كتاب المعرفة رويناه عن أنس وعن أبي إمامة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحابها حديث أوس هذا وأما الاثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب وروى بمعناه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا وروى البيهقي باسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين » قال وروى موقوفا على أبي سعيد * أما الاحكام فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة والاكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ودليل ذلك ظاهر وقد سبق في حديث سلمان في هذا الباب الندب إلى الصلاة قال الشافعي في الام والاصحاب ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ويستحب اكثر الدعاء يوم الجمعة بالاجماع ودليله حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه آياه وأشار بيده يقللها » رواه البخاري ومسلم وسقط في بعض الروايات « قائم يصلي »

يجزئه كالمؤقتى بالمرأة والكافر (واصحهما) أنها تحسب له فاذا سلم الامام يتدارك باقي الصلاة كالمؤقتى خلف جنب يجزئه وأن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام بخلاف الكافر والمرأة فانه ليس لها اهلية امامته بحال ولهذا لا يصح الاقتداء بها اصلا وههنا يصح الاقتداء بهذا السامى والكلام في انه هل يصير مدركا للركعة ام لا هكذا ذكره الشيخ أبو علي رضي الله عنه واما في الجمعة

وفي رواية صحيحة للبيهقي وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة : واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة علي أحد عشر قولاً أحدها أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصري (الثالث) من الزوال إلى خروج الإمام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض (الخامس) من خروج الإمام إلى فراغ صلاته حكاه عياض (السادس) ما بين خروج الإمام وصلاته حكاه أبو الطيب (السابع) من حين تقام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض (الثامن) وهو الصواب ما بين جلوس الإمام علي المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون (التاسع) من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه يقول أحمد وإسحق قال قال أحمد أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر وترجيى بعد الزوال (العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضي أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من الصحابة (الحادي عشر) أنها مخفية في كل اليوم كليلة القدر حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحمري وأعرضوا علي من قال بعض بانه ليس وقت صلاة وفي الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا بان منتظر الصلاة في صلاة ولأنه قد يكون في صلاة ذات سبب والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه وفي سنن البيهقي بإسناده عن مسلم ابن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة قال القاضي عياض وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها وهذا الذي قاله القاضي صحيح وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «التمسوا الساعة التي ترجيى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس» فضعيف ضعفه الترمذي وغيره ورواية محمد بن أبي حميد منكر الحديث سيء الحفظ وأما حديث

فإن قلنا إنه في غير الجمعة لا يدرك به الركعة فكذلك ههنا ولا تحسب بلاعن الظهر ولاعن الجمعة وإن قلنا يدرك فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة حتى يضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام أو تكون محسوبة عن الظهر فيه وجهان بناهما الأئمة على القولين فيما لو بان كون الإمام محدثاً لأن تلك الركعة غير محسوبة من صلاته كركعات المحدث ولهذا قال في الكتاب فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلاً واختار ابن الحداد أنها لا تحسب عن الجمعة وأعرف ههنا أموراً (أولها) إنما قال جاهلاً لأنه لو كان عالماً بان الإمام قائم إلى الثالثة ساهياً ومع ذلك اقتدى

كثير بن عبدالله وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من حين تقام الصلاة الى الانصراف منها فرواه الترمذى وقال حديث حسن وليس كما قال فان مداره على كثير ابن عبدالله وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به قال الشافعي هو كذاب وفي رواية عنه هو أحد أركان الكذب وقال احمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يوم الجمعة ثلثا عشر ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه الله عز وجل فالتسوها آخر ساعة بعد العصر » فرواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ويحتمل أن هذه منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت كما هو المختار في ليلة القدر والله اعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا جلس الامام انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبي مالك قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين فاذا قامت العملة ونزل عمر تكلموا ولان التنفل في هذا الحال يمنع الاستماع الى ابتداء الخطبة فكرهه فان دخل والامام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء احدكم والامام يخطب فايصل ركعتين » فان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل لأنه تفوته أول الصلاة مع الامام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم بلفظه والبخارى بمعناه وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الام باسنادين صحيحين ورواه مالك في الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في كتاب المعرفة قال الشافعي في القديم فقد اخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والامام على المنبر وقوله يقطع السبحة - هو بضم السين - وهي النافلة وفي هذا الاثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم يقعد الامام على المنبر وانقطاع النافلة بجلوسه على المنبر قبل شروعه في الاذان وجواز الكلام حال الاذان وقول المصنف فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل معناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل

به لم تنعقد صلاته بحال كالأقدي بالجنب عالما بحاله (وثانيها) لم يذكروا في المحدث أن صلاة المقتدى منعقدة وأن المأثي به يحسب عن الظهر حتى لوتبين له الحال قبل سلام الامام او بعده على القرب يتمها ظهرا اذا جوز بناء الظهر على الجمعة وقضية التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر في المحدث ايضا (وثالثها) من قال في مسألة المحدث الاصح من القولين ان الجمعة غير صحيحة قال بمثله ههنا والذين قالوا الاصح صحتها منهم من لم يورد هذه المسألة ومنهم من

وليس المراد تحريمه، أما الأحكام فقال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلوا الإجماع فيه وقال صاحب الحاوي إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدىء صلاة النافلة وإن كان في صلاة جلس وهذا إجماع هذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه يجمع عليه وقال البغوي إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد ان يبتدىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ أبو حامد إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن يبتدئها فإن كان في صلاة خففها وقال المتولي إذا قلنا الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وإن قلنا الانصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور يمنع من الصلاة مطلقاً سواء أوجبنا الانصات أم لا فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة وأما قول المزني في المختصر قال الشافعي إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع يعنى التنفل فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا غلط من المزني لأن التنفل يتمتع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان قالوا وقد قال الشافعي في الام إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم وأما إذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففها ويكره تركهما للحديث الصحيح «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجالس حتى يصلي ركعتين» وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الاحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية وإن أمكنه الصلاة وأدراك تكبيرة الاحرام صلي التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف واطلاقهم محمول على التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الإمام الشافعي فإنه قال في الام إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه فإن لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه *

أوردها ونقل الجواب ابن الحداد من غير نزاع فيه فيجوز أن يقدر المساعدة على ترجيح المنع ههنا ويفرق بان الحدث لا يمكن الاطلاع عليه بحال بخلاف الزيادة على ماسبق ويمكن أن يعارض هذا بان الحدث لا صلاة له أصلاً وهذا الساهي في الصلاة لكن ندرت منه زيادة هو معدور فيها وكان أولى بان يصح الاقتداء به والله اعلم (الخامسة) قال حجة الاسلام قدس الله روحه ولولم يدرك مع

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب * مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففها ويكره له تركها وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبري وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي واحمد وإسحق وابن المنذر وداود وآخرون وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي شيئا وقال ابو مجاز إن شاء صلى إلا فلا * واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام» واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين (أحدهما) أنه غريب (والثاني) لو صح لحمل علي مازاد على ركعتين جمعا بين الاحاديث *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة لمارؤيناه من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الامام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لماروي أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم» ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي» ولأنه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام واذا بدأ بالخطبة انتصت لماروي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وهل يجب الانصات فيه قولان (أحدهما) يجب لماروي جابر قال «دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي» (والثاني) يستحب وهو الاصح لماروي أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فإشار الناس اليه اى اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما عدت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت «فان رأى رجلا يقف في بئر ورأى عقربا تدب اليه لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً لان الانذار يجب لحق الآدمي والانصات لحق الله تعالى

المحدث الاركوع الثانية ففي ادراكه وجهان وهذا الفرع يتعلق باصاين (اولهما) أن المسبوق في صلاة الجمعة إن ادرك الامام في ركوع الركعة الثانية كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام قام الى ركعة أخرى وأن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة ويقوم بعد سلام الامام الى اربع خلافا لابن حنيفة حيث قال يكون مدركا للجمعة وأن ادركه في التشهد في سجدي السهو بعد السلام لنا ماروي عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ادرك ركعة

ومبناه على المسامحة وان سلم عليه رجل أو عطس فان قلنا يستحب الانصات رد السلام وشمته
العاطس وازن قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمته العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه
فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال
لا يرد السلام لان المسلم مفرط ويشمت العاطس لان العاطس غير مفرط في العطاس وليس بشيء
﴿الشرح﴾ حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس ضعيف رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكلم في الحاجة اذا نزل
من المنبر يوم الجمعة» ونقل الترمذي عن البخاري انه ضعفه وحديث ابى هريرة رواه مسلم ولفظه
«من توطأ فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
ومن مس الحصا فقد لغا» واما حديث جابر في قصة ابن مسعود وابي بن كعب فرواه البيهقي في
السنن الكبير عن ابى ذر قال «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم منخطب فجلست
قريبا من ابى بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابي متى نزلت هذه
السورة فلم يكلمني» وذكر الحديث بمعناه او بلفظه المذكور في المهذب وقال في آخره فقال النبي

من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا» (١) واذا لحق بعد الركوع فما الذي
ينوى فيه وجهان ذكرهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوى الظهرا لأنها التي يؤدبها (واظهرها) ينوى
الجمعة موافقة للامام وهذا هو الذي ذكره القاضي الروياني ولو صلى مع الامام ركعة ثم قام وصلى
اخرى وتذكر في التشهد انه نسي سجدة من احدى الركعتين نظر ان تركها من الثانية فهو مدرك
للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وإن تركها من الاولى او شك لم يكن
مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه في الثانية وشك في أنه سجد معه سجدة او
سجدتين فان لم يسلم الامام بعد سجد اخرى وكان مدركا للجمعة وإن سلم الامام سجد اخرى
ولم يكن مدركا للركعة وذلك في ركعة محسوبة للامام اما إذا لم تكن محسوبة كما لو ادرك الركوع مع
الامام المحدث أو ادرك الامام الساهي بركة زائدة في ركوعها وقلنا إنه لو أدرك كلها لكانت محسوبة
له ففيه وجهان (أحدهما) أنه يكون مدركا للركعة لأنه لو ادرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذلك
اذا ادرك ركوعها كالركعة المحسوبة للامام (واصحها) أنه لا يكون مدركا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع
بادراك الركوع بخلاف الحقيقة انما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به
فاما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير ويخالف ما لو ادرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فصحيح
على وجه الانفراد إذ تعذر تصحيحها على وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح هنا على سبيل الانفراد

(١) حديث من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها ظهرا

اربا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدي

صلى الله عليه وسلم صدق ابى قال البيهقى وروى عن ابى الدرداء وابى وجعلت القصة بينهما وروى
- بن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وابى قال ورواه عكرمة عن ابن عباس
فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود وجعل المصيب بن مسعود قال
البيهقى وليس فى الباب اصح من الحديث الذى ذكرناه اولا وقال البيهقى فى كتاب المعرفة نحو
هذا وزاد فقال وروينا فى كتاب السنن باسناد صحيح عن ابى ذر أنه قال ذلك لابي (واما) حديث انس
الاخير (فرواه) البيهقى بلفظه باسناد صحيح ورواه غيره بمعناه * واما اللفاظ الفصل فىقال انصت وانصت
وانصت ثلاث لغات سبق بيانهن أفصحهن انصت قال الازهرى ويقال انصته وانصت له وسبق
الفرق بين الاستماع والانصات فى الباب الذى قبل هذا (وقوله) لم تشهد معنا الجمعة اى جمعة كاملة
أو شهوداً كاملاً (قوله) عقربا تدب - هو بكسر الدال - قال الخطابى فى الحديث كانت كفارة لما يبيها

فان الركوع لا يبدأ به قال الشيخ أبو علي والوجهان عندى مبنيان على القولين فى جواز الجمعة خلف
الجنب والمحدث ووجه الشبه أن المقتدى فى القولين فى جميع الركعة فى الجمعة كالمقتدى فى الركوع فى
سائر الصلوات لانه بالافتداء يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا الزمه وهو رد الاربع الى ركعتين
كما أن المقتدى فى الركوع يسقط فرضا عن نفسه وهو القيام والقراءة فى تلك الركعة فان قلنا يصح
الافتداء بالمحدث لاسقاط فرض الانفراد فى الجمعة فكذلك ههنا والافلا اذا عرف ذلك فنقول لولم
يدرك فى الجمعة مع الامام الاركوع الثانية ثم بان أن الامام كان محدثا فان قلنا إنه لو ادرك جميع الركعة
معه لم يكن مدركا ركعة من الجمعة فههنا أولى وإن قلنا ثم يكون مدركا ركعة من الجمعة فههنا وجهان
إن قلنا ان مدرك الركوع مع الامام المحدث مدرك للركعة فكذلك ههنا والافلا ثم قوله ولولم يدرك مع
المحدث الاركوع الثانية يعنى لم يدرك شيئا قبله فاما ما بعد الركوع من اركان الركعة لا بد من ادراكها
مع الامام او قبل سلامه أن فرض زحام او نسيان وتحلف لذلك (وقوله) ففي ادراكه وجهان
اى فى ادراكه الجمعة ولو حمل على الخلاف فى ادراك الركعة لم يكن للتخصيص بركوع
الثانية معنى *

قال فى الثانية اذا احدث الامام سهوا او عمدا فاستخلف من كان قد اقتدى وسمع الخطبة صح
استخلافه فى الجديد وأن لم يسمع الخطبة فوجهان ولا يشترط استئذان نية القدوة بل هو خليفة الاول
وإن لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولى من استخلافه وذلك واجب فى اركعة
الاولى وإن كان فى الثانية فاهم الانفراد بها كالمسبوق *

اذا خرج الامام عن الصلاة بمحدث او غيره وأراد أن يستخلف فذلك إما أن يكون فى غير
الجمعة أو فيها والمذكور فى الكتاب هو القسم الثانى فذكر الاول على الاختصار ثم نعود الى شرح
الثانى فنقول اذا احدث الامام فى سائر الصلوات ففى اجواز الاستخلاف قولان قال فى القديم لا يجوز

وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام قال معناه ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة ومثلها من الجمعة
الآخري لتكون الجمعة عشرة وذكر المصنف تسميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملتين
فصيحتان مشهورتان قال أبو عبيد المعجمة أفصح وقال ثعلب والأزهرى المهمل أفصح وسمته
وشتمته وهو بالمهملتين مشتق من السم وهو القصد والاستقامة * أما الأحكام فقد سبق بيان الكلام
في حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق به من الفروع مبسوطا واضحا في آخر الباب الأول
واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وجلسه على
المنبر ما لم يشرع في الخطبة وبهذا قال جمهور العلماء وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم لحديث
ثعلبة المذكور هنا وقال أبو حنيفة يكره الكلام من حين يخرج الإمام * قال المصنف رحمه الله *
﴿ ومن نخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة
فاذا سلم الإمام أضاف إليه أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فاذا سلم الإمام أتم الظهر
لما روى أبو هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل
إليها أخرى » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرک من ثلاث طرق وقال أسانيدھا

ذلك « لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالناس » (١) ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف
ولو كان الاستخلاف جائزا لاشبه أن يستخلف ولأنها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى
بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز « وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة
رحمهم الله لأنها صلاة بامامين على التعاقب » فيجوز كما أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالباس
فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس » (٢) وفي النهاية أن من الأصحاب
من قطع بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع)
أن لم تجوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا
لامامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بهما خلافا لابي حنيفة حيث
قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجرى الاستخلاف على
قرب فلو قضاوا على لافراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط أن يكون الخليفة ممن
اقتدى بالإمام قبل حدته قال أكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم أن استخلف في الركعة الأولى
أو الثالثة من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جازلانه لا يخافهم في الترتيب وإن استخلفه في الثانية أو

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالناس ثم ذكر أنه جنب فذهب فاغتسل الحديث

تقدم في صلاة الجماعة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أن أبا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إلى

جنبه الحديث تقدم فيه *

صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفي اسناده ضعف ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخارى ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ والشافعى فى الام وغيرهما قال الشافعى معناه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) فى حديث الكتاب فليصل اليها أخرى وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام* اما الاحكام فقال الشافعى والاصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الامام فى نافية الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام آتى بثانية وتمت جمعته وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام الامام إلى أربع للظهر وفى كيفية نية هذا الذى أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لأنها التي تصل له (وأصحها) وبه قطع الرويانى فى الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوي الجمعة موافقة للامام ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدين قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنجي والرويانى فى الحلية وغيرهم ان كان شك قبل سلام الامام سجد أخرى وأدرك الجمعة وان كان بعده سجد أخرى وأتم الظهر ولا تحصل الجمعة قطعا وحكى القاضى أبو التائب فى تعليقه وجهان انه لا يكون مدركا للجمعة فيما اذا سجد قبل سلام الامام وهذا شاذ ضعيف ولو أدرك ركعة مع الامام وسلم الامام وآتى بركته الاخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدين لم يكن مدركا للجمعة

الرابعة او فى الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج الى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم وأطلق جماعة من الأئمة اشتراط كرن الخليفة من اقتدى به وهذا ما ذكره امام الحرمين رضى الله عنه مع زيادة فقال لو امره الامام فقدم لم يكن هذا استخلاقا ولا هو خليفة وانما هو عاقد لنفسه صلاة جار على ترتيبه فيها فلواقضى القوم به فهو اقتداء منفردين فى أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه فى موضعه وهذا لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولم يخلفه أحد ولا يشترط ان يكون الخليفة من اقتدى به فى الركعة الاولى بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه أن يراعى نظم صلاة الامام فيقعده فى موضع قعوده ويقوم فى موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة لانه بالاقضاء به التزم ترتيب صلاته حتى أنه لو لحق الامام فى الثانية من الصبح ثم أحدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد وان كانت أولاه ثم يقنت فى الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه او بعده سجد فى آخر صلاة الامام واعاد فى آخر صلاة نفسه على القول الاصح وإذا تمت صلاة الامام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقد ذكروا فيه قوانين على حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ أبي محمد أهمال ابن سريج للشافعى

بلاختلاف لاحتمال أنها من الأولى وتصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله إذا أدرك ركوعاً محسوباً للامام فان لم يكن محسوباً له بان أدرك ركوع ثانياً الجمعة فبان الامام محدثاً فينبى على الخلاف السابق في باب صفة الأئمة انه لو كان امام الجمعة محدثاً وتم العدد بغيره هل تصح والاصح الصحة فان قلنا لا تصح فهذا أولى والا فوجهان (اصحهما) لا تصح (والثاني) تصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو أدركه راكعاً وشك هل أدرك معه الركوع المجزيء ففيه خلاف سبق في باب صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذي قطع به الاكثرون انه لا يكون مدركا للركعة فتفوت الجمعة ويصلها ظهراً ويسجد لسهواً كما سبق بيانه هناك قال ابن الحداد والقاضي أبو الطيب والاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثاً ناسياً فادركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعاً لان هذه الركعة غير محسوبة للامام فلو علم الامام انه ترك سجدة ساهياً فان علم انها من الركعة الأولى انجبرت الأولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسب للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم اليها اخرى ويسلم وان لم يعلم من اين هي فصلاة الامام صحيحة ولا يكون للمسبوق مدركا للجمعة لاحتمال انه تركها من الثانية فتكون الثالثة للامام لغواً الاسجدة يتسم بها بالثانية

رضي الله عنه فان جوزنا ترايب القوم إذا أم الركعة إن هموا بالقيام قام والاقعد وسهو الخليفة قبل حدث الامام بحمله الامام وسهوه بعد حدثه يقتضي السجود عليه وعلي القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي عند سلام الخليفة (القسم الثاني) ان يقع ذلك في صلاة الجمعة ففي جواز الاستخلاف القولان ان لم تجوز فينظر ان أحدث في الركعة الأولى أم القوم صلاتهم ظهرأ وان أحدث في الثانية انما جمعة من أدرك معه ركعة كالمسبوق هذا هو المشهور وعن الشيخ ابي محمد أنهم يتمونها جمعة وان كان الحدث في الركعة الأولى تخرجها من أحد الاقوال في مسألة الانقضاء وهو ان جمعة الامام تصح وان انقضوا في الركعة الأولى وبقي وحده وذكر ابن الصباغ وغيره ان المزني نقل هذا القول في جامعه الكبير وعن صاحب الافصاح أنهم وان أدركوا ركعة يتمونها ظهرأ لاجمعة بخلاف المسبوق لان الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابعاً لهم وهذا الوجه قضية القياس عند امام الحرمين تخرجها على أحد الاقوال في الانقضاء وهو أن الامام يتم الظهر وان انقضوا في الثانية وذلك لان الامام ركن الجماعة في حق القوم كما أنهم ركن الجماعة في حقه فخروجه عن الصلاة في حقهم كانهضاهم في حقه واما إذا جوزنا الاستخلاف فلان فرق فيه بين ان يسبقه الحدث أو يحدث عمداً أو يخرج من الصلاة بلاسبب وكذلك في سائر الصلوات * وقال أبو حنيفة إنما يجوز له الاستخلاف إذا جاز له البناء على صلاته كسبق الحدث فاما اذا تعمد بطات صلاة القوم أيضاً ثم اذا استخلف فلا يخلو اما ان يستخلف من اقتدى به قبل حدثه او يستخلف غيره فان استخلف غيره لم يصح ولم يكن لذلك الغير أن يصلي الجمعة * واحتجوا عليه

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة * قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان أدرك ركوع
الركعة الثانية أدركها والا فلا وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن
عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والاسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعي
والزهري ومالك والازاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه اقول * وقال
عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعا وحكي أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب *
وقال الحکم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام
ركعتين وتمت جمعته وحكي الشيخ أبو حامد عن هؤلاء انه اذا حرم قبل سلام الامام كان مدركا
للجمعة حتي قال أبو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها وحكي أصحابنا
مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن * دليلنا الحديث الذي ذكرته عن رواية البخاري
ومسلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يهجد علي ظهر انسان لزمه أن
يسجد لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه » وقال بعض

بانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انقضاء جمعة ولو صح منه الجمعة لكان مبتدئا بها بعد انقضاء جمعة الامام والقوم
بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا مبتدئ * ثم قال امام الحرمين في صحة ظهره بخلاف
مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا ان قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه قولان فان لم نصح
صلاته واقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي
صحة الظهر خلاف مبنى علي ان الظهر هل تصح بنية الجمعة ام لا وان كان في الركعة الثانية واقتدوا
به كان هذا اقتداء طارئا علي الانفراد وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات وفيه شيء آخر وهو
الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وقد قدمنا الخلاف فيه وان استخاف من اقتدى به قبل
الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة في جواز استخلافه وجهان (احدهما) لا يجوز كالأستخفاف بعد
الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لا يجوز (واصحهما) الجواز لانه بالاقتران صار في حكم من سمع الخطبة
الا ترى انه لو لم يحدث الامام صحت له الجمعة كما للسامعين والصيدلاني جعل هذا الخلاف قولين
ونقل المنع عن البويطي والجواز عن اكثر السكتب وان كان قد حضر الخطبة او لم يحضرها وفرعنا
علي أنه يجوز استخلافه فينظر ان استخلف من ادركه في الركعة الاولى جاز ويتم لهم الجمعة سواء
حدث الامام في الاولى او الثانية وعن صاحب الافصاح وجه آخر انه يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة
وان استخلف من ادركه في الركعة الثانية فقد قال امام الحرمين هذا يترتب علي انه هل يجوز
استخلاف من لم يسمع الخطبة ان قلنا لا يجوز فلا يجوز استخلاف المسبوق وان قلنا يجوز ففيه قولان
(احدهما) المنع بناء علي انه غير مدرك للجمعة علي ما سيأتي (وأظهرهما) الذي ذكره الاكثر ون الجواز

أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم انه بالخيار ان شاء سجد على ظهر انسان وان شاء ترك حتى يزول الزحام لانه اذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة واذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الارض فخير بين الفضيلتين والاول اصح لان ذلك يبطل للمريض اذا عجز عن السجود على الارض فانه يسجد على حسب حاله ولا يؤخر وان كان في التأخير فضيلة السجود على الارض وان لم يقدر على السجود بحال انتظر حتى يزول الزحام فان زال الزحام لم يخل اما أن يدرك الامام قائماً أو راکعاً أو رافعاً من الركوع أو ساجداً فان أدركه قائماً سجد ثم تبعه لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسفات للعدو والمذرهننا موجود فوجب أن يجوز فان فرغ من السجود فأدرك الامام راکعاً في الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والامام اكم (والثاني) انه يشتغل بما عليه من القراءة لانه ادرك مع الامام محل القراءة بخلاف من حضر والامام راکع *

(فصل) فان زال الزحام فأدرك الامام رافعاً من الركوع او ساجداً سجد معه لان هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة مائة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من « ادرك من الجمعة ركعة فليصنف اليها اخرى » وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يدرك لان الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك الا بركعة كاملة وهذه ركعة مملقة *

(فصل) وان زال الزحام وادرك الامام راکعاً ففيه قولان (احدهما) يشتغل بقضاء ما فاتته ثم

فان الخليفة الذي كان مقتديا بالامام بمثابة الامام فعلى هذا القوم يصلون الجمعة وفي الخلية وجهان رواها صاحب البيان (احدهما) انه يتمها جمعة ايضاً لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة تيمم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مومواً كالو ادرك الامام في ركوع الركعة الاولى واستخافه الامام في تلك الركعة يتمها جمعة وان لم يدرك مع الامام ركعة (وأصحها) وهو المنصوص واختيار ابن سريج انه لا يتم الجمعة لانه لم يدرك مع الامام ركعة كاملة بخلاف المأموم فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعاً للامام في ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين وبخلاف الصورة الاخرى لان هناك ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الامام وههنا ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام الجوز أن يتموها فرادى وكان ذلك الادراك آكد و اقوى وعلي هذا فهل يجوز ظهره حتى الصيدلاني وغيره عن ابن سريج انه قال يحتمل أن يكون في جواز ظهره قولان لان الجمعة لم تفت بعد وادى الظهر مع امكان الجمعة وأنه كان بسبيل من أن لا يتقدم حتى يتقدم من ادرك الركعة الاولى فنصح جمعة خلفه وايضا ففي صحة الظهر بنية الجمعة اذا تعذر اختلاف ويحتمل أن يقال يجوز ظهره قولاً واحداً وهو معذور في التقدم عند اشارة الامام وهذا اظهر عند الاكثرين فان قلنا لا يجوز ظهره فهل تنقلب صلاته نفلاً أو تبطل فيه قولان از قلنا تبطل فهذا مصير الي منع استخلاف المسبوق

يركع لانه شارك الامام في جزء من الركوع فوجب ان يسجد كما لو زالت الزحمة وأدركه قائماً (والثاني)
يتبع الامام في الركوع لانه ادرك الامام رآكها فلزمه متابعتة كمن دخل في صلاة والامام فيها راكع
فان قلنا انه يركع معه نظرت فان فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان
(احدهما) يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الامام رآكها فركع معه (والثاني) يحتسب بالاول لانه
قد صح الاول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فان قلنا
انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فاذا سلم أضاف اليه أخرى وسلم وإذا قلنا يحتسب
بالاول حصل له ركعة مافقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الاولى وحصل له السجود
من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يكون مدركا وقال ابن هريرة لا يكون
مدركا فاذا قلنا بقول أبي اسحق أضاف اليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلي
ثلاث ركعات وجعلها ظهراً ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن
صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهذا قد صلي ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
فلزمه ان يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الاول
والبناء على القولين لا يصح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر

وهو القول الاول الذي نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماما واذا جوزنا الاستخلاف
فالخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلاس اذا صلي ركعة ويشهد فاذا بلغ موضع السلام
اشار الى القوم وقام الي ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والي ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر
والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق
واقضى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكمي ذلك
عن نص الشافعي رضي الله عنه لانه صلي ركعة خاف من يراعي نظم صلاة امام الجمعة بخلاف
الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خاف من يراعي نظم صلاته قال الائمة وهذا تفريع على
أن الجمعة خلف من يصلي الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل
حال لانهم وان انفردوا وبالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها لمن يصلي الظهر
او يتنفل وقوله في الكتاب سهواً وعمداً لفظ العمداً بالحاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به في هذا
التقييد اشارة الي أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف
لما حكينا من إحدى الروايتين عن احمد وقوله وسمع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه الحضور
ونفس السماع ليس بشرط بل لا خلاف وصرح به الائمة ثم في الفصل صور تتفرع على جواز الاستخلاف
(احداها) اذا استخلف الامام فهل بشرط استثنائية اقدم ذكر في التهذيب في اشتراطه وجهين
في سائر الصلوات ولا شك في طردها في الجمعة (احدهما) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة

والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الامام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلي الظهر منفرداً وهذا قد دخل مع الامام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الامام ساجداً في الركعة الاخيرة فانه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لانه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلاً فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهياً وإن اعتقد ان فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقتها بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عامداً وإن نوى مفارقة الامام ففيه قولان (أحدهما) تبطل صلاته (والثاني) لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبني أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام على القولين في غير المعذور إذا صلي الظهر قبل صلاة الامام وأما اذا قلنا ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ما قلناه وأدرك الامام راكعاً تبعه فيه ويكون مدركال للركعتين وان ادركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته او يتبعه في السجود فيه وجهان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته لان علي هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الاصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً محتسباً به فهو كالمسبوق اذا أدرك الامام ساجداً بخلاف الركعة الاولى فان هناك ادرك الركوع وما قبله فله ان يفعل ما بعده من السجود فاذا قلنا يسجد كان مدركال للركعة الاولى الا ان بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكماً لانه تابعه الي السجود ثم انفرد بفعل السجودين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه

قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون لسهوم في تلك الحالة (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التي كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلاته ولو استمر الامام الاول لم يحتج القوم الي تجديدية فكذلك الان (الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحدا ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضا بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم في الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحدا والامام آخر فظاهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودي وغيره من اصحابنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفي مختصر الكرخي خلاف ذلك والله اعلم (الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم احد فالحكم على ما ذكرناه تفرعاً على القديم قال الأئمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الاولى ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفرد بها كالمسبوق وقد حكينا في الطريقتين خلافاً تفرعاً على القديم فينتج عليه الخلاف في الوجوب وعدمه هذا كله اذا حدث في أثناء الصلاة ما لو أحدث بين الخطبة والصلاة و اراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في

ادرك ناقص فهو كالتفريق في الركعة وإن سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدين لم يكن مدركا للجمعة
قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبنى على ما ذكرناه من الطريقتين فان خالف ما قلناه وتبعه في
الركوع فان كان معتقدا ان فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود
عامدا وان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا
السجود ويحصل له ركعة ملققة وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وان زحم عن السجود وزالت
الزحمة والامام قائم في الثانية وقضي ما عليه وأدركه قائما او راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن
السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام في التشهد فقد ادرك الركعتين بعضهما فعلا
وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الاولى ثم سها حتى صلى
الامام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي ابو حامد يجب ان يكون علي قولين كالزحام ومن
اصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفطر في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الامام وفي الزحام غير
مفطر فعذر في الانفراد عن الامام *

في الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة فعلى هذا ان وسع الوقت خطب بهم آخر وصلى والاصلو الظهر ورتب الخلاف
في هذه الصورة على الخلاف في الاستخلاف في الصلاة ثم اختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة أولى
بالجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها أبعد وعكس
الشيخ ابو محمد فجعل هذه الصورة أولى بالمنع لان عقد الصلاة قد نظم الامام والخليفة وهي عبادة
واحدة والخطبة والصلاة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما ثم إذا جوزنا فالشرط أن يكون
الخليفة ممن سمع الخطبة لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ألا ترى أنه لو بادر قوم من السامعين
بعد الخطبة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا
دخل في صلاة الامام هكذا قاله الجمهور وذكر صاحب التتمه فيه وجيهين ولو أحدث في أثناء الخطبة
وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان قلنا لا يجوز في الصلاة فلا وان قلنا يجوز فوجهان
حكاهما ابن الصباغ أصحابها الجواز كما في الصلاة *

(فرع) لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر ولم تبطل صلاته جازله أن يتمها
جمعة كما لو أحدث الامام *

(فرع) لو أتم الامام ولم يتم المأمومون فارادوا ان يستخلفوا من يتم بهم ان لم يجوز الاستخلاف
للامام لم يجوز لهم وان جوزنا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجوز لان الجمعة لا تنشأ
بعد الجمعة والخليفة منشىء وان كان في غيرها فان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو
مسافر فوجهان (أظهرها) المنع لان الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة وهم إذا أتموا فرادى
نالوا فضلها *

﴿الشرح﴾ هذه المسألة مودة عند الاصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من اصول فاختصار الاحكام ملخصة فيها مع الاشارة إلى أطراف خفي الادلة أقرب إلى ضبطها والاحتراء عليها فلهذا أسلاك هذا الطريق، فيها إن شاء الله تعالى وهذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد صحيح قال أصحابنا إذا منعت الزحمة من السجود على الارض في الركعة الاولى من الجمعة مع الامام فان أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) قاله في القديم يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الارض وهذا الطريق حكاها المصنف وآخرون واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح «وإذا أمرتكم بأمر

قال ﴿الثانيه إذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الاولى انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ في الثانية كان معذوراً في التخلف وان وجد الامام راكعاً عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق على احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغاً من الركوع وقلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خاف الامام وهو معذور في التخلف ﴿ *

هذا ابتداء مسألة الزحام وهي موصوفة بالاشكال لان شعاب حالاتها وطول تفاريحها ونحن نلخصها ونوضح مافي الكتاب منها بحسب الامكان فنقول اذا منعت الزحمة في الجمعة عن أن يسجد على الارض مع الامام في الركعة الاولى نظر ان أمكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال «اذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه» (١) وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد على ظهر الغير ونقل المحاملي وغيره وجهاً أنه يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود على الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد على ظهر الغير اذا قدر على رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشر من الارض والمسجود على ظهره في موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأني به سجوداً وفي العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخرج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك واذا تمكن من السجود على ظهر الغير

(١) «حديث» عمر اذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه: البيهقي من طريق ابى داود الطيالسي بسنده الى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ومن طريق اخرى عن عمر اذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه: وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض *

فاتوا منه ما استطعم» ولاثر عمر ولانه متمكن منه ثم قال الجمهور انما يسجد على الظهر ونحوه اذا امكنه رعاية هيئة السجود بان يكون على موضع مرتفع فان لم يكن فالأتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعدر حكاها الرافعي وغيره والمذهب الاول فاذا امكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بالعدر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولى والبعوى وفيه وجه انه متخلف بغير حكاها الرافعي وان لم يتمكن من السجود على الارض ولا على ظهر ولا غيره فاراد الخروح من متابعة الامام لهذا العذر ويتمها ظهراً ففي صحتها القولان فيمس صلي الظهر قبل فوات الجمعة قال امام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لان الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع ادارا كلها لوجه له اما اذا عجز عن السجود على الارض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والاكثر قال القاضي أبو الطيب والاصحاب يستحب للامام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومی بالسجود أكثر ما يمكنه كالمريض (والثالث) يتخير بينها فاذا قلنا بالصحيح فله حالات (أحداها) ان يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية فيسجد عند تمكنه فاذا فرغ من

٤٩٦/٤

فلم يفعل فيه وجهان حكاها الشيخ أبو محمد (وأظهرهما) أنه تخلف بغير عذر (والثاني) أنه تخلف بالقدر وقد سبق حكم القسمين أما إذا لم يمكنه أن يسجد على الارض ولا على ظهر الغير فلو خرج عن المتابعة لهذا العذر وأراد أن يتمها ظهراً هل يصح فيه قولان لانه ظهر قبل فوات الجمعة وسيأتي الخلاف فيه قال الامام ويظهر عندي منعه من الانفراد لان إقامة الجمعة واجبة والخروج عنها قصد أمع توقع إدراكها لوجه له فاذا دام على المتابعة فما الذي يفعل ذكر في النهاية أن شيخه حكى فيه ثلاثة أوجه (أحداها) أن يومی بالسجود أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر (وأصحها) وهو المذكور في أنه ينتظر التمكن ولا يومی، لقد رته على السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه (والثالث) أن يتخير بينها وهذه الوجوه كالوجوه في الغازي أنه يقعد ويومی، أو يقوم ويتم الاركان أو يتخير بينها وإذا فرغنا على الصحيح وهو أنه ينتظر فلا يخلو إما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الامام في الثانية أولاً لا يتمكن إلى ركوعه فيها فاماني القسم الاول فيسجد كما يمكن ثم إذا فرغ فللامام أحوال أربع (أحداها) أن يكون بعد في القيام فيفتح القراءة فان أمها ركع معه وجرى على متابعتها ولا بأس بما وقع من التخلف للعدر كما في صلاة عسفان يسجد الحارثون بعد قيام الامام إلى الثانية للعدر كما سيأتي في صلاة الخوف وان ركع الامام قبل أن يتمها فينبى حكمه على وجهين نذكرهما في أنه هل يلتحق بالمسبوق أم لا وقد بينا حكم المسبوق وغيره في ذلك في صلاة الجماعة (الثانية) أن يكون في الركوع وفيه وجهان (أصحها) عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) وهو اختيار القفال وجماعة أنه لا يدعها ولا تسقط عنه لانه مؤتم بالامام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق فعلى هذا يقرأ ويسعي خلف الامام وهو متخلف بالعدر (الثالثة) أن يكون فارغاً من الركوع لسكته

سجوده فلما أموم أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتح المرحوم القراءة فإن أتى قبل ركع الإمام ركع وهو جري على متابعتها وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف لأنه معذور وإن ركع الإمام قبل إتمامها قبل له حكم المسبوق فيه وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه فيقطع القراءة ويركع مع الإمام لأنه معذور في التخلف فأشبهه المسبوق وبمن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماورى والمحاملى وابن الصباغ والشاشي وآخرون (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغرى وصاحب المدة وقال إمام الحرمين والبغوى وغيرهما فإذا قلنا يقرأ لم يقطع القدوة بل يقرأ ويتبع الإمام جهده فيركع ويجزى على ترتيب صلاة نفسه قاصداً لحق الإمام ويكون مدركا للركعتين على حكم الجماعة ولا يضره التخلف باركان ويكون حكم القدوة جازيا عليه فيلحقه سهو الإمام ويحمل الإمام سهوه وقال صاحب الشامل إذا قلنا يقرأ فإنما يلزمه أن يقرأ إذا لم يخف فوت الركوع فإن خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدرك ركعاً وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف وخلاف قول الجمهور (الحال الثاني) للإمام أن يكون راعها فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر (الحال الثالث) أن يكون قائماً من الركوع ولم يسلم بعد فإن قائماً في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الإمام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الإمام ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل يتعين متابعة الإمام وجهاً واحداً لكثرة ما فاتته (الحال الرابع) للإمام أن يكون متحلاً من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام ولورفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتي بركعة أخرى قال إمام الحرمين وإذا جوز ناله التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فغسائه يدرك ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصر على الوسط منها (الحال الثاني) للمأموم أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو أنه في الام والختصر واحد قوله في الاملاء يلزمه متابعة الإمام فيركع معه صححه البغوى والرافعى وآخرون وهو اختيار

بعد في الصلاة فإن قلنا في الصورة السابقة أنه كالمسبوق فيتابع الإمام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عنه سلام الإمام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه وحكى في النهاية طريقة أخرى أنه ليس له في هذه الصورة إلا متابعة الإمام (الرابعة) لو وجد الإمام متحلاً من صلاته لا يكون مدركا للجمعة فإن الإمام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلم الإمام في الحال قال إمام الحرمين وإذا جوز ناله التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فغسائه يدرك الإمام ويحتمل أن يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها وهذه الاسوال المذكورة

القفال قال البغوي هو القول الجديد ودليله ان متابعة الامام آكد ولهذا يتابعه المسبوق اذا ادركه راعيا ويترك القراءة والقيام (والثاني) لا يجوز متابعتة في الركوع بل يلزمه ان يسجد ويجري على ترتيب نفسه وهو احد قوليه في الاملاء وصححه البندنجي فان قلنا يتابعه فقد يمثل ذلك وقد يخالفه فان امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الاول ام الثاني فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ ابو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين (اصحهما) عند الاصحاب بالركوع الاول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاصحاب لانه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسى السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع لم يسجد فان المحسوب له الركوع الاول بلا خلاف كما ذكره المصنف (والثاني) يحسب له الركوع الثاني لانه المحسوب للامام فان قلنا المحسوب الثاني حصلت له الركعة الثانية بكاملها وذا سلم الامام ضم اليها ركعة اخرى وتمت جمعتة بلا خلاف وان قلنا المحسوب الاول حصلت ركعة معلقة من ركوع الاول وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالملققة وجهان مشهوران (اصحهما) عند الاصحاب يدرك بها وهو قول ابى اسحق المروزي ممن صححه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي والشاشي وآخرون لانها ركعة صحيحة (والثاني) لا تدرك بها لانها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولا تدرك بركعة فيها نقص وهذا قول ابى علي بن ابي هريرة فان قلنا يدرك بها ضم اليها اخرى بعد سلام الامام وتمت جمعتة وان قلنا

في الكتاب سوى الرابعة منها وانما تكلم في الصورة التي يقع فيها هذه الاحوال وهي ان تمنعه الزحمة من مطلق السجود دون ان تمنعه من السجود على الارض خاصة وقوله وقلنا انه كالمسبوق فهنا يتابع الامام يجوز اعلامه بالواو للطريقة التي حكاه الامام انه يتابع بلا خلاف *

قال ﴿ اما اذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فقولان (أحدهما) يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما معلقة من هذا السجود والركوع الاول على احد الوجهين واما منظومة من هذا الركوع والسجود فان قلنا بالملققة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلي وجهين ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا اذا كان جاهلا بالتحريم فيجعل كأنه لم يسجد وينظر بعده فان راعي ترتيب صلاة نفسه فاذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكيمية لو قرعها بعد الركوع الثاني للامام وهل تصلح الحكيمية لادراك الجمعة فيه وجهان اما اذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذي سها به فقد سجد مع الامام حسا او حكما وتمت له ركعة معلقة ﴿ *

القسم الثاني أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيما يفعل والحالة هذه قولان (اصحهما) وبه قال مالك واحمد واختاره القفال انه يتابعه فيركع معه لظاهر قوله « انما جعل الامام

لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبنى عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (اصحهما) تحسب قولاً واحداً فيبنى على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال المصنف قال القاضي ابو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لان القولين فيمن احرم منفرداً قبل فوات الجمعة وهذا احرم مع الامام فجاز له البناء ظهراً بلا خلاف كمن ادرك الامام ساجداً في الاخرة من الجمعة فاحرم معه فانه يبني على الظهر قال صاحب الحاوي الطريقان مبنيان على ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر اما اذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه يسجد في موضع الركوع عمداً عالماً بتحريره ويلزمه الاحرام بالجمعة ان ادرك الامام بعد في الركوع بان نوى مفارقه ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفرداً بغير عذر فان قلنا يبطل لزمه الاحرام بالجمعة ان أدركها والا كان فرضه الظهر ويجب استئنافها وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعة لانه لم يصل منها ركعة مع الامام وهل تصح ظهراً فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ولنا قول حكاة الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الاول في صفة الصلاة وغيرها ان الجمعة اذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله اذا خالف عالماً بان فرضه المتابعة فان كان جاهلاً يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسياً فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتقد به لانه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لانه معذور بجبهه أو نسيانه ثم ان فرع والامام بعد في الركوع لزمه متابعته

ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا» ولانه ادرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «واذا سجد فاسجدوا» وقد سجد الامام في الاولى فليسجد هو امثالاً للامر ولانه لو ركع لكان موالياً بين ركوعين في ركعة واحدة قال الروياني وهذا اصح (التفريع) ان قلنا بالاول فاما ان يوافق ما امرناه به او يخالف (الحالة الاولى) ان يوافق فاي الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) الاول لانه انى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما أتى بالثاني لعذره وهو موافقة الامام فاشبهه ما لو والى بين ركوعين ناسياً (والثاني) المحسوب الثاني لان المدة قد طالت وافرط التخلف فكانه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ماسبق وذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردد في تغيير لفظ الشافعي رضى الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالآخرى الاخرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثاني اشبه بكلامه وقوله في الكتاب اما ملفقة الى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود اى علي هذا الوجه الثاني فان قلنا بالوجه الثاني اجزأته الركعة الثانية من الجمعة فيضم اليها اخرى عند سلام الامام وان

فان تابعه فركع معه بالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدين وقرأ وركع وسجد فالذى قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشئ مما أتى به فاذا سلم الامام سجد سجدين تمام الركعة ولا يكون مدركاللجمعة لان التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال فسكما لا يحسب له السجود والامام راعى لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منهاركة لكننا ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفي إدراك الجمعة بالملفقة الوجها للمابقان (أصحهما) الادراك والنقص الثاني كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع الامام في معظمها متابعة حسية بل حكمية وفي ادراك الجمعة بالركعة الحكمية وجها للملفقة أصحهما الادراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام الامام في قدوة حكمية ولاخلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من السجدين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فاما اذا فرغ منها والامام ساجد يتابعه في سجديته هذا وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلاخلاف وإن وجد الامام في التشهد واقعه فاذا سلم سجد سجدين وتمت له ركعة ولاجمعة لانه لم يتم له ركعة في حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر وهل

قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة من هذا السجود وذلك الركوع وفي ادراك الجمعة بها وجها (أحدهما) وبه قال ابن ابي هريرة لا يدرك لتقصانها بالتلفيق ومن شرط الجمعة وادراكها استجماع صفة الكمال (وأصحهما) وبه قال ابو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى » (١) والتلفيق ليس بنقص في حق العذوران كان نقصا فهو غير مانع الا ترى ان اذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بادراك الجمعة بلاخلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم (الحالة الثانية) أن يخالف امرنا فلا يركع معه ويسجد جريا على ترتيب صلاته فاما أن يفعل ذلك عالما بان واجبه المتابعة او يفعله ناسيا او معتقدا أن الواجب عليه رعاية ترتيبه فان فعله عالما ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته وعليه التحرم بالجمعة أن امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقه فقد اخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذروفي بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعه وفي صحة الظهر خلاف مبنى على أن الجمعة اذا تعذر امامها هل يجوز امامها ظهرا وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وسيأتي ذلك وقوله تبطل صلاته الا اذا كان جاهلا ينبغي أن يعلم فيه أن الاستثناء لا ينحصر في الجاهل بل الناس في معناه وقوله بطلت صلاته ان اراد ما اذا

(١) * (حديث) * من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في او اخر باب صلاة الجماعة *

يستأنفها ام يبني على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان (أصحهما) يبني (والثاني) علي قولين وهكذا يفعل لو وجدته قد سلم هذا كله إذا قلنا متابع الامام أما إذا قلنا لا يتابعة بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركم مع الامام فان تعمدته بطلت صلاته ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الامام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (أحدهما) لا يحسب هذا السجود لانه يعتقد وجوبه لمتابعة الامام وهو مخطيء في ذلك (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لانه سجود في موضعه ولا يضر جهله بجهة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فانها تحسب له من الركعة التي بعدها وان كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلي هذا يحصل له ركعة ملققة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الادراك (الحال الثاني) أن يمتثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكيمة وفي الادراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك فاذا فرغ من السجود فللامام حالان (أحدهما) أن يكون فارغاً من الركوع بان يكون في السجود

لم ينو المفارقة واستدام نيته الاولى فذاك وإن اراد اطلاق الحكم نوى المفارقة ام لا فيحتاج الي الاعلام بالواو واما اذا فعله جاهلا او ناسيا فما أتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل الصلاة ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام فعليه متابعتة فان تابعه وركع معه فالتفريم كما سبق لو لم يسجد وان لم يركم معه او كان الامام قد فرغ من الركوع فينظر ان راعي ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجدين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الاسلام قدس الله روحه ههنا وفي الوسيط تم له ركعة بها سكن فيها نقصانان (أحدهما) نقصان التلفيق فان ركوعها من الاولى وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور (والثاني) نقصان القدوة الحكيمة وبين في النهاية معناه فقال ان المزحوم لم يسجد على متابعة الامام والافتداء به حقيقة وحسا وانما سجد متخلفا عنه الا انه معذور فسحبوا حكم القدوة عليه وقالوا ان لم يفرط التخلف بان سجد قبل ركوع الامام الحق اقتدوا به بالافتداء الحقيقي وجعل مدر كالجمعة كما تقدم فاما اذا سجد بعد ركوعه فقد افرط التخلف وانتهى الامام الي آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالتم ركعته معرضا عن الاقتداء به حقيقة هل يكون مدر كالجمعة فيه وجهان (أصحهما) نعم ويقرب توجيههما بما ذكرنا في الملققة وقد عرفت مما ذكرنا انه الي ماذا اشار بقوله لو وقعها بعد الركوع الثاني للامام وان الخلاف ليس في مطلق الحكيمة فان السجود في حال قيام الامام ليس علي حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم اعرف شيئين (أحدهما) انه اطلق الحكم باحتساب سجديته في الثانية وتمام الركعة بهما ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها ولا شك في ان هذا التردد مخصوص بما اذا وقعنا قبل سلام الامام فاما اذا وقعنا أو شئ منهما بعد سلام الامام فقد نصوا علي انه لا يكون مدر كالجمعة علي أن في أصل الاحتساب اذا وقعنا قبل سلام الامام اشكالا لانا

أو التشهد وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وصححه الغزالي وقطع به
 البغوي يشتغل بما فاتته ويجرى على ترتيب نفسه فيقوم ويقرا ويركع لان الاشتغال بالفائت على هذا
 القول أولى من المتابعة (وأصحها) عند المصنف وجمهور الأصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين
 وغيرهم يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لان هذه الركعة لم يدرك
 منها قدرا يحسب له فلزمه متابعة الامام كسبوق أدرك الامام ساجدا فعلى هذا لو كان الامام عند
 فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقدم الى بين أربع سجودات وهل يحسب لاتمام
 الركعة الاولى السجودان الاوليان أم الاخرين فيه وجهان بناء على القولين السابقين هل المحسوب
 الركوع الاول أم الثاني (أصحها) الاوليان فان قلنا الاوليان فهي ركعة في قدوة حكيمية وإن قلنا
 الاخرين فهي ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بالحكمة والملفقة الوجهان السابقان (أصحها) الإدراك
 (الحال الثاني) الامام أن يكون راکما بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق
 أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تفريرا على القول

على القول الذي عليه التفرير فأمره بالمتابعة بكل حال فكما يحسب له السجود والامام راكع لان فرضه المتابعة
 وجب أن لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الاكثرين هذا وهو عدم
 الاحتساب بشيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتين لتام الركعة
 ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجودتين وينقل الوجهين في إدراك
 الجمعة بها كما ذكره في الكتاب والله أعلم (الثاني) انه زيد في بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه
 لم يسجد ثم ان أدرك الامام راكعا عاد التفرير كما مضى وإن فات الركوع ينظر بعده فان راعى
 وهكذا هو في الوسيط وليس في بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الاول فليس التفصيل
 المرتب على قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود
 بل لو كان الامام في الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات الا أن يطيل
 الامام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم في الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى
 على ترتيب صلاته بعد فراغه من سجديته اللتين لم يعتد بهما فاما اذا فرغ منهما والامام ساجد
 فاتفق له متابعته في السجودين فهذا هو الذي تأمره به والحالة هذه تفريرا على هذا القول فيحسبان له
 ويكون الحاصل ركعة ملفقة (واما التقصان الاخر) فهو مفقود ههنا لانه سجد مع الامام حسا (وقوله)
 بعد سجوده الذي سها به أى جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فاذا سلم
 سجد سجدتين اتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم
 حين فرغ من سجديته *

قال والقول الثاني انه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم

الاول وهما هنا مشهوران (أصحهما) يلزمه الركوع معه وتسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختيار منه للاصح وقد ذكر هو الوجهين في الصورة الاولى وجزم هنا بأصحها وربما توهم من لأنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي الاولى بحالها ولا فرق فان قلنا يجب متابعتها وتسقط القراءة تابعه ويكون مدركا للركعتين فيسلم مع الامام وتمت جمعه وإن قلنا يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف *

(فرع) لو لم يتمكن المزموم من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف ثم إن قلنا الواجب متابعة الامام فالحاصل ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بها الوجهان (أصحهما) الادراك وإن قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعا أما اذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا الجمعة له وهل يبني على الركعة لا تمام الظهر أم يستأنفها فيه الطريقتان السابقان قال امام الحرمين فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم

وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم يطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقم في قدوة حكمته في الادراك بها وجهان فعلى هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجري على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى على ترتيب صلاة نفسه *

ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف امرنا ويركع مع الامام فان كان عامدا بطلت صلاته وعليه أن يبندى بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان كان ناسيا او جاهلا يعتقد ان الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فاذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدة المشهور انهما يحسبان له لانا امرناه بالسجود على هذا القول فقدم عليه شيئا غير معتد به ولا مفيد فاذا انتهى اليه وجب ان يقع عن المأمور وهذا هو الذي ذكره في الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وحكي الشيخ ابو محمد رحمة الله عليه في السلسلة وجها آخر انه لا يعتد بهما لانه أتى بهما على قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسي سجدة من صلب الصلاة ثم سجد اتلاوة او سهوا لا يقيم مقامها فان قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملفقة وفي الادراك بها ما سبق من الخلاف (الحالة الثانية) ان يوافق ما امرناه به فيسجد فهذه القدوة حكيمية لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للامام وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضوع في كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احدهما) ان يكون فارغا من الركوع إما في السجود او في التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه يجري على ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذي يتعلق به إدراك

الامام قبل أن يعتدل المزحوم قاعداً ففيه احتمال قال والظاهر أنه مدرك للجمعة أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعه صحيحة بالاتفاق فلو كان مسبوقاً أدركه في الركعة الثانية فإن تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم اليها أخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب أما إذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف وبمن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب وفي الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد تحسب الركعة الثانية وتسقط الاولى ويدرك الجمعة قولاً واحداً (والثاني) تحسب له ركعة ملققة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب *
(فرع) لو زحم عن السجود وزات الزحمة والامام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائماً وقرأ أوراها كما قرأ ولحقه أو قلنا تسقط عنه القراءة فركع معه ثم زحم عن السجود في الثانية وزال

المسبوق فلا زحمة تأمره به بعد مجاوزته كان أولي (والثاني) أنه يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجداً أو متشهداً بخلاف الركعة الاولى فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر في المذهب لان كثيراً من اصحابنا لم يوردوا سواه منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب المذهب الوجهين وقالوا الاصح هو الثاني وعلي هذا الثاني قال الشيخ ابو محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدين فتابعه فقد والى بين اربع سجودات فالمحسوب لتمام الركعة الاولى الاوليان ام الاخيرين فيه وجهان كما سبق في الركوعين (اقربهما) الي الصواب احتساب الاولين وعلي الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور في الركعة الملققة (والثانية) ان يكون الامام راکها بعد فهل عليه متابعتها وتسقط عنه القراءة كالمسبوق او يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما ذكرنا تفريعاً علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعه وعلي الثاني يقرأ ويسعى ليلحقه وهو مدرك للجمعة أيضاً وقوله في اول القول الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله في اول القول الاول يركع معه بالخاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاي لان الاصحاب اختلفوا في اختيار المزني ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان اختياره القول الثاني وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان تفريع وترتيب فعلي ماذا رتبته والمذكور قبله وجهان مرسلان في ان القدوة الحكيمة هل تفيد إدراك الجمعة (والجواب) انه أراد الترتيب علي قولنا ان القدوة الحكيمة تصلح للدراك وقد بين ذلك في الوسيط لكن إيراد المعظم يدل علي ان كلام الحاشيتين لا يختص بالتفريع علي أحد الوجهين بل هو شامل لهما وإنما يختلفان في القدر الذي يتداركه هذا تمام

الزحام وسجد ورفع وأدرك الامام في التشهد فقد أدرك الركعتين وفي ادراكهما الجمعة طريقتان قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في ادراكها الوجهان في الركعة الحكيمة وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحامي وصاحب العدة والاكثرون يكون مدركا للجمعة وجهان واحداً ويسلم مع الامام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب *
(فرع) لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقي واقفا في الاستدال حتى ركع الامام في الثانية ففيه طريقتان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) قاله القاضي أبو حامد المروزي والبندنجي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام أم يشتغل بما عليه (والطريق الثاني) يلزمه اتباع الامام قولاً واحداً لانه مفرط في النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي وصححه أيضاً الروياني وصحح البغوي الاول هكذا أطلق الاكثرون المسألة وقال الرافعي التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان (أصحهما) نعم لعذره (والثاني) لالندوره وتفريطه قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن فيه تفصيلاً فان تأخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فهو كالزحام وكذا لو تأخر لمرض وإن بقي

الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتى ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد لام في الثانية فيتابعه في السجود قولاً واحداً والحاصل ركعة مملقة ان قلنا الواجب متابعة الامام وغير مملقة ان قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال في التتمة يسجد ثم إن أدرك الامام قبل السلام فقد أدرك الجمعة وإلا فلا ولو كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاول مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده وجمعه صحيحة وإن كان مبرقاً لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد أدرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولى حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة مملقة *

قال ﴿ومهما حكمتا بان لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهر آفيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حياها فان قلنا لا تنقلب ظهر آ فهل تبقى نفلاً يبنى علي القواين في المتحرم بالظهر قبل الزوال ﴾

إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها الجمعة في صورة الزحام وغيرهما فهل يتم صلاته ظهر آ فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة او هي صلاة علي حياها وقد اختلفت قول الشافعي رضي الله عنه في فروع تقتضي اختلافه في هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصر فيها عند تمام شروطها (والثاني) انها صلاة علي حياها الأثرى

ذاهلا حتى ركب الامام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ففي قول يركع معه وفي قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولاً واحداً وصححه الروياني *

(فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات وإنما ذكره الاصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الاشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها كالحلاف في ادراك الجمعة بركعة مملقة أو حكمية ولأن الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة مادام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى يركع الامام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاهما الرافي (الصحيح) أنه على القولين في الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الامام (والثاني) الاشتغال بما عليه ويجري على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعاً (والثالث) يشتغل بما عليه قطعاً *

(فرع) إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته صلاته ظهر آ فيه طريقان (أصحهما) وبه قدع المصنف وجمهور الاصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان بتعلقان بالاصل الذي قدمناه مبسوطاً في آخر الباب الذي قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة علي حياها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه

انه لا يجوز فعلها في سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فان قلنا انها ظهر مقصورة فاذا فات بعض شرائط الجمعة آتتها ظهراً كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان مذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لانه شرع فيها بنية الجمعة (والثاني) نعم لأنهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهراً يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفي النهاية حكاية وجهين في ذلك على قولنا أنه تم صلاته ظهراً (أحدهما) أنه تنقلب ظهر آمن غير قصد منه لانا اذا جعلناها ظهراً مقصورة فتمى بطل القصر ثبت الاتمام (والثاني) ان الشرطان يقلبها ظهراً بقصده لان بين الجمعة والظهر تغيراً في الجملة ليس بين القصر والاعتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة ان له ان يتمها ظهراً واذا قلنا لا يتمها ظهراً فهل تبقى صلاته فعلاً تبطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما اذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرهما قال امام الحرمين قول البطلان لا ينظم تفريره اذا امرناه في صورة الزحام بشيء فوافق امرنا لان الامر بالشئ والحكم ببطلانه ورفعه آخر احتمال فليكن ذلك مخصوصاً بما اذا امرناه بشيء فخالف وحيث اطلق الأئمة ترتيب الخلاف وتجزئه فهو محمول على هذا *

قال ﴿ والنسيان هل يكون عذراً كالزحام فيه وجهان ﴾ *

التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (أصحهما) نعم لمكان العذر (والثاني) لانه نادر ولانه مفرط اذ هو بسبيل من ادامة الذكر هكذا اطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الاكثريين ان في ذلك تفصيلاً ان تأخر سجوده عن سجودتي الامام

فان قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أمها ظهر آ كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة علي حيا لها قبل يتمها ظهر آ فيه وجهان (الصحيح) يتمها ظهر آ لانها بدل منها أو كالبديل علي ما سبق في الباب الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قبلها ظهر آ أم تنقلب بنفسها فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحها) وأشهرها لا يشترط وهو مقتضي كلام الجمهور فان قلنا لا يتمها ظهر آ قبل تبطل أم تنقلب نقلا فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نقلا قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريره إذا أمرناه في صورة الزحام بشي، فامثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الزحام * أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود علي ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبه أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصرى هو مخير بين السجود علي ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يوصى إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية فالاصح عندنا أنه يلزمه متابعة الامام وهو مذهب مالك واصح الروايتين عن أحمد وقال ابو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الامام فذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهر آ اربعا وبه قال أيوب السخيتاني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والاوزاعي وابو حنيفة وأحمد يصلي الجمعة وقال مالك أحب أن يتمها اربعا *

ثم سجد في حال قيام الامام فالحكم كما ذكرناه في الزحام وكذلك لو تأخر لمرض لشمول العذر وعدم افراط التخلف وان بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان في المزحوم (احدهما) بركع معه (والثاني) يجزى علي ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي ابو حامد ومنهم من قال يتبعه قول واحد لان مقتصر بالتسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا اظهر عند القاضي الربايعي (خاتمة) الزحام كما يفرض في صلاة الجمعة يفرض في سائر الصلوات وانما يذكر في الجمعة خاصة لان الزحمة فيها أكثر ولا يجمع فيها وجوه من الاشكال لا تجزى في غيرها مثل التردد في ان الزحمة الملققة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد في القدرة الحكيمة والتردد في أن المدينة علي ان الجمعة ظهر مقصورة ولان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الي المفارقة مادام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات اذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة في سائر الصلوات وامتنع عليه السجود في الاولي حتى ركع الامام في الثانية اطرده فيه القولان وحكى القاضي بن كج طريقتين اخرين (احدهما) انه بركع معه بلا خلاف (والثاني) انه يراعي ترتيب صلواته بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أحدث الامام في الصلاة ففيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة (فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان أحدثت بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف

قال (الشرط السادس الخطبة وأركانها خمسة (ح) الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها اذ غرضه الوعظ وأقلها أطيعوا الله والدعاء للمؤمنين وأقله رحمة الله وقرآءة القرآن وأقله آية والدعاء لا يجب الا في الثانية والقراءة تختص بالاولى على أحد الوجهين والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين * من شرائط الجمعة تقدم خطبتين «لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة إلا بخطبتين» (١) قال صلوا كما أيتمون في أصلي» (٢) وروى عن عمر رضي الله عنه وغيره «ان الصلاة انما قصرت للخطبة» (٣) والكلام في واجبات الخطبة وسننها أما الواجبات فقد جعلها قسمين الاركان والشرائط وعد الاركان خمسة (أحدها) حمد الله تعالى لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه» (٤) ويتعين لفظ الحمد اتباعاً لما درجوا عليه من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصرنا هذا (والثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان والصلاة ويتعين لفظ الصلاة كما ذكرنا في الحمد وحكي في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما يوم انهما لا يتعنان ولم يتقله وجهاً مجزوماً به (والثالث) الوصية بالتقوى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «واظب عليها في خطبه» (٥) ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين: لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائماً وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل مأخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا *

(٢) ﴿ حديث ﴾ صلوا كما رأيتموني اصلي تقدم *

(٣) قول عمر يأتي في آخر الباب *

(٤) ﴿ حديث ﴾ انه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه مسلم: من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويشئى عليه الحديث *

(٥) ﴿ حديث ﴾ انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته: لم ار هذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اندركم النار اندركم النار الحديث وفي رواية له سمع اهل السوق صوته: وعن علي أو عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكأنه نذير قوم رواه احمد ورجاله ثقات

في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز أن يستخاف في الجمعة بعد الخطبتين وإن أحدث بعد الاحرام
ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم
أن يصلوا فرادى (والثاني) أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وإن كان
بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أم الظهر وإن أدرك ركعة أم
الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخاف من حضر
الخطبة جاز وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يجز لأن من حضر كل بالجماع فاعتقدت به الجمعة
ومن لم يحضر لم يكل فلم تعتد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين فقاموا وصلوا الجمعة جاز ولو حضر
أربعون لم يحضروا الخطبة وصلوا الجمعة لم يجز وإن كان الحدث بعد الاحرام فإن كان في الركعة
الاولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز لانه من أهل الجمعة وإن استخلف من لم يكن
معه قبل الحدث لم يجز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث
في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من
لم يكن معه قبل الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل
الحدث لم يجز لما ذكرناه وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر وفي
جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فإن قلنا يجوز جاز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم
يجز أن يستخلفه *

ولا يجوز الاخلال به وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (أحدهما) نعم كالحمد والصلاة (وأصحها)
وهو المذكور في الكتاب لا لأن غرضها الوعظ فبأي لفظ وعظ حصل الغرض وقد روى هذا عن
نصه في الاملاء قال الامام ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها فان ذلك
قد يتوصى به المنكرون المعاد أيضا بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى وحده والمنع من المعاصي
ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كغناه وأبدي الامام احتمالا فيه وقال
الغرض استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ولا يحصل ذلك إلا بفصل يهز ويستحث وعلى ذلك
جرى الاولون واللائق بمذهب الشافعي رضي الله عنه الاتباع ولا تردد في كتمتي الحمد والصلاة
انهما كفتان ثم هذه الارقان الثلاثة لا بد منها في الخطبتين جميعا وحكي الخناطى وجهها غريبا انه
لو صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحدهما جاز فيجوز أن يعلم ذلك لفظ الصلاة في قوله والتحميد
والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين بالواو (والرابع) الدعاء المومنين ركن في ظاهر المذهب اتباعا
وفيه أوجه آخر انه لا يجب لانه لا يجب في غير الخطبة فكذلك في الخطبة كالتسبيح وكلام صاحب التلخيص
يوافق هذا الوجه ويحكي عن نصه في الاملاء أيضا وإذا قلنا بالاول فهو مخصوص بالثانية فإن الدعاء يليق
بحالة الاختتام ولو دعاني الاول لم يحسب عن الثانية ويكفي ما يقع عليه الاسم قاله الامام وأرى انه يجب أن

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا خرج الإمام من الصلاة يحدث تعمه أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب فإن كان في غير الجمعة في جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد جوازه والقديم والاملاء منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فإن لم تجوزه نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين فكالمال يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة وإن كان في الصلاة ففما يفعلون قولان في القديم (الصحيح) إنه إن كان حدثه في الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهراً وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركة لا بدونها (والثاني) يتمونها جمعة في الحالين وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهراً في الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهراً وكان ينبغي إذا قلنا لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه

يكون متعلقاً بأمر الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمك الله (الخامس) قراءة القرآن وهي من الاركان روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى» (١) ونقل قول عن الاملاء انها ليست من الاركان وإنما هي من المستحبات وقد يحكى المذهبان وجهين عن أبي اسحق المروزي فان قلنا بالمشهور وهو انها ركن فقد قل الاصحاب أقله آية ويحكى عن ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك انه لو قال (ثم نظر) لم يكف وان عد آية بل يعتبر أن تكون مفهومة واختلفوا في محلها على ثلاثة أوجه (أظهرها) وينقل عن نصه في الام أنها تجب في أحدهما لا بعينها لان المنقول انه كان يقرأ في الخطبة وهذا التقدير لا يوجب كون القراءة فيها ولا في واحدة على التعيين (والثاني) أنها تجب فيها لانها ركن فأشبهت الثلاثة الاول (والثالث) انها تختص بالاولى في مقابلة الدعاء المختص بالثانية وهذا ظاهر لفظه في المختصر وقوله في الكتاب والقراءة تختص بالاولى على أحد الوجهين تعرض لهذا الوجه الثالث ويمكن ادراج الوجهين الآخرين في مقابله بأن يقال والثاني لا يختص وعلي هذا تجب فيها أو تجب في واحدة لا على التعيين فيه وجهان «ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ق روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (٢) وان قرأ آية سجدة

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى: مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس *

(٢) ﴿حديث﴾ انه قرأ في الخطبة سورة ق: مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة: وفي الباب عن أبي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بإيام الله رواد ابن ماجه وفي رواية لسعيد بن منصور

نظر إن استخلف من لم يعتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز افتتاح
جمعة بعد جمعة وهذا لاخلاف فيه ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله وفي صحة ظهر
هذا الخليفة خلاف مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا فان قلنا لا يصح فهل تبطل
أم تبقى تقلا فيه القولان السابقان قريباً فان قلنا تبطل فاقتدى به القوم عالمين بطلان صلاته بطلت
صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم لانهم لم يدركوا منها ركعة وفي
صحة الظهر خلاف مبنى علي صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا
وفي باب صفة الصلاة وان كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئاً في اثناء صلاة منفرد وفي
صحة الخلاف السابق في سائر الصلوات وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة وفيه شيء آخر وهو
الاقتداء في الجمعة بمن يصلي ظهراً أو نافلة وفيه الخلاف السابق في باب صفة الاثمة والاصح في
المسألتين الجواز أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان

نزل وسجد فلو كان المنبر عالياً لو نزل لطل الفصل ففيه الخلاف المذكور في اشتراط الموالاة
ولا تدخل في الاركان المذكورة حتي لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين. لم يجز ولا يجوز
أن يأتي بآيات تشتمل علي الاركان المطلوبة فان ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية
لم يمتنع (وقوله) في الكتاب وأركانها خمسة معلم بالواو للخلاف المذكور في القراءة والدعاء وبالهاء
لان عنده يكفيه أن يقول الحمد لله أو لا إله الا الله ونحوها وباليم لانه روى عن مالك مثل مذهب
أبي حنيفة وروى أنه قال لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة ويجوز ان يعلم كل واحد من الاركان
بعلمتها لما ذكرنا وكذا الحكم بتعين الحمد لله والصلاة ولك ان تبحث في شيئين من قوله ويتعين
هذه اللفظة وقوله ويتعين لفظ الصلاة (احدهما) ان الحكم بتعين اللفظين يقتضي عدم اجزائها بغير
العربية فهل هو كذلك (والجواب) ان في اشتراط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان (اصحها) انه شرط
اتباعاً لما جرى عليه الناس (والثاني) ذكره في التتمة مع الاول انه لا يشترط اعتباراً بالمعني فعلي
الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية
كالمعجز عن التكبير بالعربية عليه التعلم فلو مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم
الجمعة (الثاني) لم قال في الحمد لله وتعين هذه اللفظة ولم يقل مثل ذلك في الصلاة علي رسول الله ولكن
خص التعين بالصلاة (والجواب) انما لم يقل في الصلاة وتعين هذه اللفظة لانه لو قال والصلاة علي
محمد او علي النبي جاز ولا يشترط التعرض للفظ الرسول (وقوله) في الحمد وتعين هذه الله
اللفظة مقتضاه انه لو قال الحمد للرحمن او الرحيم لا يجزئه وذلك مما لا يبعد كما في كلمة التكبير

وللشافعي عن عمر انه كان يقرأ في الخطبة اذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما حضرت وفي
اسناده انقطاع *

(أحدهما) لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم (واصحها) الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر كلام المصنف والاكثرين ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن نصه في البويطي والجواز عن نصه في أكثر كتبه والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف صرح به الاصحاح فان كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر ان استخلف من ادرك معه الركعة الاولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الامام في الاولى أم في الثانية وحكي الراجح وجهاً شاذاً ضعيفاً أن الخليفة يصلي ظهراً والقوم الجمعة ولعله فيما إذا لم يدرك مع الامام ركعة وان استخلف من ادركه في الثانية واحرم بالجمعة قبل حدثه

لكن لم اره مسطوراً فاما ان قوله والصلاة على النبي مجزى فلا شك فيه وهو لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر *

قال ﴿ وشرائطها ستة الوقت وهو ما بعد الزوال وتقديمها على الصلاة بخلاف صلاة العيدين والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع الطأينة وفي طهارة الخبث والحدث والموااة خلاف ﴾
لما فرغ من الاركان اشتغل بذكر الشرائط وعداها ستا وهذا الفصل يشتمل على خمسة منها (احداها) الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شئ، منها عليه خلافا ل احمد حيث قال يجوز كما حكينا عنه في نفس الصلاة ولما لك حيث جوز تقديم الخطبة على الزوال وان لم يجز تقديم الصلاة لنا ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال » (١) ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت (الثانية) تقديم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة العيد تقدم على الخطبتين لان النقل هكذا ثبت في الطرفين (٢) ثم فرقوا من وجهين (احدهما) ان خطبة الجمعة واجبة فقدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيستمعونها ولا ينتشروا وخطبة العيد غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدح (والثاني) ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت ويلتحق الناس وصلاة العيد تؤدى من غير جماعة (الثالثة) القيام فيها عند القدرة خلافا لابن حنيفة واحمد حيث قال لا يشترط ذلك ويجوز القعود مع القدرة

(١) (حديث) انه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال: لم أره هكذا وفي الاوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة واسناده حسن: وأما الخطبة فلم اره لكن في النسائي ان خروج الامام بعد الساعة السادسة وهو اول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البيهاري ان الخطبة بعد الزوال لانه ذكر فيه ان التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فاذا نزل اقام *

(٢) (قوله) ان تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين: اما في الجمعة فتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو اجماع: وأما في العيدين فتأيد في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا وبكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة *

قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا والاقولان
(اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجوز فعلي هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان (احدهما)
يتمها جمعة وهو قول الشيخ أبي حامد ونقله المتولى وصاحب البيان عن اكثر اصحابنا وجزم به
صاحب المستظهرى (والثاني) وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة وهو قول ابن سريج وقطع به امام
المحرمين والبعوى وصححه صاحب العدة والرافعى فعلي هذا يتمها ظهر اعلى المذهب وبه قطع الاكثرون
وقيل فيه قولان (احدهما) يتمها ظهراً (والثاني) لا فعلي هذا هل تبطل أم تنقلب فغلافيه القولان السابقان
في مواضع (اصحهما) تنقلب فغلا فان ابطانها امتنع استخلاف المسبوق هذا اذا استخلف في الثانية
من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع فلو استخلف بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث
فوجهان حكاهما المنف هنا وفي التنبيه ومحكما غيره (الصحيح) المنصوص وبه قطع الاكثرون جوازه
ونقله صاحب الحاوى عن نض الشافعى وعن أكثر اصحابنا (والثاني) منعه وهو قول الشيخ أبي حامد
قال المصنف سبب الخلاف أن فرضه الظهر وفي جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ان جوزناها
جاز استخلافه والا فلا واذا جوزنا الاستخلاف وقد سبق أن الاصح جوازها والخليفة مسبوق
لزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلي ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى
القوم وقام الى باقى صلاته وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث ان قلنا فرضه الظهر وجوزنا
له البناء عليهم والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم
وهو الافضل ولودخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة

لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا قياما» (١) ولانه ذكر يختص بالصلاة ليس
من شرط العقود فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير فان عجز عن القيام فالاولي أن ينيب
غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا أو مضطجعا جاز كافي الصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا يستطيع
القيام اوسكت فان الظاهر أنه انما قعد لعجزه فان بان أنه كان قادرا فهو كالو بان الامام جنبا (وقوله)
القيام فيها معلم بالحاء والالف لما حكيناه من مذهبها ويجوز اعلامه بالميم لان بعض اصحاب احمد
حكى عن مالك مثل مذهبها وبالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض اصحابنا وجهان أنه لو
خطب قاعدا مع القدرة على القيام يجزئه الرابعة (الجلوس بينهما خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد

(١) حديثه انه كان لا يخطب إلا قائما وكذا من بعده: مسلم وابو داود والنسائي من
حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فن قال انه كان يخطب جالسا فقد
كذب ولها عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما وعن ابن عمر نحوه
متفق عليه وقال الشافعى انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
واى بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معا وبه
في الخطبة الاولى يخطب جالسا وخطب في الثانية قائما قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد اضعف او كبر

وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفرغ على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر
وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية
كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النقل هذا كله اذا أحدث في أثناء
الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور
ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلي والاصلاوا
الظهر (والطريق الثاني) ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى والافيه القولان واذا جوزناه
فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لان من لم يسمعها
ليس من أهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فمقدوا
صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو صلاها غيرهم لم تعتد قال الاصحاب وانما يصير غير السامع من أهل
الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح
الاول والمراد بسماعها حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف ان استخلاف من حضر
الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يجز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها
فهل يجوز الاستخلاف أن منعنا في الصلاة فهنا أولى والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة*

(فرع) اذا صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو غيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة
أتمها جمعة كالأحد الامام وهذا لا خلاف فيه *

(فرع) إذا تمت صلاة الامام وفي القوم مسبقون فارادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فان لم
يجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وإن جوزناه له فان كان في الجمعة لم يجز لانه لا يجوز
انشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانها في باب صلاة الجماعة حيث
ذكرها المصنف *

(فرع) إذا استخلف هل يشترط ان على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيره وفيه وجهان سبق في
باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحداً

حيث قالوا انه سنة ليس بشرط* لنا ما ثبت من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
بعده عليهما (١) ونجى الطمانينة فيه كما في الجلسة بين السجدين ولو خطب قاعد لعجزه عن القيام لم
يضطجع بينهما للفصل ولكن يفصل بينهما بسكينة خفيفة وهذا يقتضي اعلام قوله والجلوس بين

(١) «حديث» انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث
جابر بن سمرة ولها عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث
السائب ولاحمد وابي يعلى والبخاري من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب لفظ احمد وللبخاري كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس

بالإشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولي من استخلاف الامام لانهم المصلون قال
إمام الحرمين ولو قدم الامام واحداً وانقوم آخر فظاهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولي فلو لم
يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا علي منع الاستخلاف قال أصحابنا
ويجب علي القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة ان كان خروج الامام في الركعة الاولي ولم يستخلف
وان كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها وتصح جمعهم كالمسبوق
قال الرافعي وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا علي منع الاستخلاف فيتجه علي مقتضاه
خلاف في موجب التقديم وعدمه *

* قال المصنف رحمة الله *

﴿السنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا علمية فان أقيمت من غير اذنه حازلما
روى «أن علياً رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصوره» ولانه فرض الله تعالى لا يختص
بفعله الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر العبادات ﴾ *
﴿الشرح﴾ هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب
صلاة العيد ورواه الشافعي في الام باسناده الصحيح وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في التقديم
ولا نعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولانه فرض الله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله)
لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة الحد وقال القلي هو منتقض به وليس كما قال * أما حكم المسألة
فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه فان أقيمت
بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا
الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولاً قديماً انها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له
الامام وهذا شاذ ضعيف *

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو اذنه في الجمعة * ذكرنا أن مذهبنا أنها
تصح بغير اذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد
واسحق وأبي ثور وقال الحسن البصري والاوزاعي وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان
أو نائبه أو باذنه فان مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة اقامتها ومضى قدر علي
استئذانه لا تصح بغير اذنه * واحتج له بانها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الي الان الا باذن

الخطبتين بالواو مع الحاء والميم والالف (فان قالت) لم عند القيام والعقود ههنا من الشرائط وهما معدودان في
الصلاة من الاركان (فاعلم) أن امام الحرمين اجاب عنه بان قال الامر فيه قريب ولا حرج علي من بعدهما من
الاركان كافي الصلاة ولا علي من لا بعدهما من الاركان في الصلاة ايضا وتقول المقصود لا يقع فيها وهما العملان
ويجوز الفرق بالـ الغرض من الخطبة الوعظ وهو امر معقول ولا يصح في الصلاة امر معقول

السلطان أو نائبه ولأن تجوزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة * واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكان ذلك بخرقة جمهور الصحابة ولم ينكره أحدوا العيد والجمعة سواء في هذا المعنى وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لصفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة وكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة باذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه (وقولهم) يؤدي إلى فتنة لانه لا يقتضيان المؤدى إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة *

(فرع) قال الشافعي في الامم ومختصر المزني تصح الجمعة خاف كل امام صلاحها من أمير ومأمور ومتغلب وغير أمير قال الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب أراد بالامير السلطان وبالأمور نائبه وبالمتغلب الخارجي وبغير الامير آحاد الرعية فتصح الجمعة خاف جميعهم ثم قال الشافعي بعد هذا صلي علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقال منقضي كلامه أن عايامتغلب قال الشيخ أبو حامد والأصحاب كذب هذا المعترض وجهل لان الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل صحة الجمعة خاف غير الامير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميراً في حياة عثمان والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

قال الشافعي رحمه الله ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده في أكثر من موضع واختلف أصحابنا

فجعل القيام بمثابة ما فيه وههنا عد شرطاً ومحللاً له وان تصود (الخامسة) هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان عن الخبث فيه قولان (قديم) لاوبه قول مالك وابو حنيفة واحمد لان الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان (والجديد) نعم اتباعاً لما جرت الاثمة عليه في الأعصار كلها وهذا الخلاف مبني عند بعض الاثمة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا وقال امام الحرمين وهو مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط ام لا إن قلنا نعم فلا بد من أن يكون متطهراً لانه يحتاج الي الطهارة بعد الخطبة فتختل الموالاة وإن قلنا لا تشترط الموالاة لا تشترط الطهارة ومنهم من جعل الخلاف في الطهارة وجوباً والقولان أشهر وقد طرد الخلاف في ستر العورة اما من يبنى على أن الخطبتين بدل من الركعتين ام لا فتوجيهه حين على اصله وأما من لم يبن عليه فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخطيب وما فيه من هتكة الانكشاف لو لم يستتر

(قوله) واظب النبي ﷺ على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استعبد من قوله فانه ليجزى عنه عند الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله أعلم *

في بغداد فقال أبو العباس يجوز في مواضع لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب ابن سلمة يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلدين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قري متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الاصل ﴿ *

﴿الشرح﴾ قوله يجمع هو - بضم الياء وتشديد الميم - وفي بغداد أربع لغات بدأ ابن مهناين وبمهلة ثم معجمة وبغدان ومغدان، ويقال لها مدينة السلام وسبق في بيانها زيادة في مسألة القاتين وهذا النص ذكره الشافعي في الام وفي مختصر المزني قال الشافعي والاصحاب فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى ولا يقارنها قال أصحابنا وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الاولى منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالرابع (أحدها) أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا يجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها وييسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزي قل الراقي واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتفريغاً ومن رجعه ابن كنج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي

(وقوله) في طهارة الحدث لفظ الحدث يشمل الحدث الاصغر والاكبر وقد صرح في التتمة بطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث والجنابة جميعاً لكن قال في التهذيب لو خطب جنبا لم تحسب قولاً واحداً لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الخنب وهذا اوضح والخلاف الذي ارسله المراد منه ما بيناه ونقله المصنف في الوسيط وجهين واما الخلاف في المولاة فهو قولان ومسألة المولاة مكررة قد ذكرها مرة في الشرط الرابع للجمعة وإنما جمع بينها وبين الطهارة للتناسب والبناء الذي ذكره الامام واذا اشترطنا الطهارة فلو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق ولو تطهر وعاد وجب الاستئذان إن طال الفصل وشرطنا المولاة وإن لم يطل الفصل ولم نشترط المولاة فوجهان (أظهرهما) الاستئذان أيضاً لانها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة *

قال ﴿ ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل السكال وهل يحرم الكلام على من عدى الاربعين فيه قولان (الجديد) أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام على الخطيب وقيل بطرد القوانين في الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل فان سلم لم يجب وفي تسمية العاطس وجهان وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان وتسمية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة حرم وان قلنا لا يجب الانصات ففي تسمية العاطس وفي رد السلام وجهان ﴿ *

الشريطة السادسة للخداية رفع الصوت فان الوعظ الذي هو مقصود الخطبة لا يحصل الا

أبو الطيب في كتابه المجرى والرويانى والغزالي وآخرون قال الماوردى وهو اختيار المزي ودليله قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (والثاني) وإنما جازت الزيادة فيها لان مهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة فعلى هذا لا تقام في كل جانب من بغداد الجمعة؛ وكل بلد حال بين جانبيها مهر يحوج الى السباحة فهو كبغداد واعترض علي ابن سلمة بأنه لو كان الجانبان كبلدين لتمر من عبر من أحدهما إلى الآخر مسافراً الى مسافة القصر فالترجم ابن سلمة وجوز القصر (والثالث) تجوز الزيادة وإنما جازت لأنها كانت قرى متفرقة قديمة اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم حكاه القاضي أبو الطيب في المجرى عن أبي عبدالله الزبير قال أصحابنا فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه واعترضوا عليه بما اعترض علي ابن سلمة واجيب بجوابه وأشار لي هذا الجواب صاحب التريب (والرابع) لا تجوز الزيادة على الجمعة في بغداد ولا في غيرها وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولى وصاحب العدة قالوا وإنما لم ينكره الشافعي علي أهل بغداد لان المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر علي مجتهد وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعي لم يقدر علي الانكار باليد ولم يقدر علي أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الاول وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال امام الحرمين طرق الاصحاب متفقة علي جواز الزدة علي الجمعة ببغداد واختلفوا في تعليقه والله أعلم قال أصحابنا وحيث منعنا الزيادة علي الجمعة فعقدت جمعتان فله صور (احدها) أن تسبق احدها ولا يكون الامام مع الثانية فالاولي هي الصحيحة والثانية باطلة بلاخلاف وفيما يعتبر به فيه وجهان مشهوران في طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحابهما) بالاحرام بالصلاة (والثاني) بالسلام منها هكذا حكاهما الاصحاب في الطريقتين وجهين وحكاهما المصنف قواين وانكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكي الخراسانيون وجهاً ثالثاً أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فحصلت ثلاثة اوجه الصحيح باتفاق الاصحاب ان الاعتبار

بالابلاغ والاسماع وذلك لا يحصل الا برفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان وحكى صاحب البيان عن ابي حنيفة انها تجزى وقد حكاه القاضي الرويانى وغيره وجها لنا ثم الضبط علي ظاهر المذهب أن يسمع اربعين من اهل الكمال علي ما سبق وصفهم ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صافيه وجهان (اصحهما) انها لا تجزى كما لو بعدوا عنه وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح (والثاني) تجزى كما لو حلف لا يكلم الا نفاكاه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لصممه بحيث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوبهم الي الامام وينصتوا ويسمعوا قال الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ذكر في التفسير أن الاية وردت في الخطبة سميت قرآناً لاشتمالها عليه والانصات هو السكوت والاسماع شغل السمع بالاسماع

بالاحرام بالصلاة فايتهما أحرم بها أو لافهى الصحيحة وان تقدم سلام الثانية وخطبتها ومن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والموردي وابن الصباغ وامام الحرمين والبعوى والشاشي وصاحبها العدة والبيان وآخرون ونقله الموردي عن الجامع الكبير للمزني فعلى هذا لو أحرم بها معاً وتقدم سلام احدها وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار على هذا بالفراغ من تكبيرة الاحرام فلوسبقت احدها بهمزة التكبيرة والاخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء هذا هو الصحيح وحكي الرافي وجهها أن السابقة بهمزة هي الصحيحة لانه لا يجوز بعد الشروع فيها افتتاح أخرى والمذهب الاول لانه لا يصير داخل في الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكاملها ولو أحرم امام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة اماماً ثم أحرم أربعون وتمتدين بالثاني ثم أحرم أربعون وراء الامام الاول فظاهر كلام الاصحاب أن الصحيحة هي جمعة الامام الاول لان باحرامه به تعيينت جمعة للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى وعلى جميع الواجه لوسبقت احدها وكان السلطان مع اثناثية فقولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أن الجمعة هي السابقة ممن صححه ابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والرافي لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها

وهل الانصات فرض والكلام حرام ام لا قال في القديم والام الانصات فرض والكلام حرام وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو اظهر الروايتين عن أحمد ووجه ظاهر الامر في الآية فانه للإيجاب وماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » (١) واللغو الاثم قال الله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) وقل في الجديد الانصات ستة والكلام ليس محرماً لماروى « أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأمي الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثالثة ما اذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت » (٢) والاستدلال انه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت وذكر اصحابنا العراقيون أن ابا اسحق حكى في الشرح عن بعض اصحابنا طريقة اخرى جازمة بالوجوب وانه نزل كلامه في الجديد والذي عليه الجمهور طريقة القواين وهل يحرم الكلام على الخطيب فيه طريقان (أصحهما) اقطع بانه لا يحرم

- (١) حديث ﴿ اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت : متفق عليه من حديث ابي هريرة : ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي *
(٢) حديث ﴿ ان رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأمي الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت : ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابي نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء *

أخرى والسultan ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة (والثاني) أن الجمعة الصحيحة هي التي فيها الامام لان في تصحيح الاولى افتئنا عليه وتفويتا لها علي غالب الناس لان غالبهم يكون مع الامام ولودخلت طائفة في الجمعة فآخبروا في أثنائها بأن جمعة سيقمهم استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم البناء علي صلاتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني علي الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة وعلي ما اذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة وقد سبق بيان المسألتين (الصورة الثانية) أن يقع الجمعتان معاً فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها (الثالث) أن يشكل الحالى فلا يدري أوقعتا معاً أو سبقت احداها فيجب اعلاة الجمعة أيضاً وتجزئهم لان الاصل عدم جمعة مجزئة هكذا جزم به الاصحاب في الطريقتين وشذ البندنيجي فقال لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة وفي جوازها قولان (اصحها) الجواز وهو نصه في الام والمذهب ما سبق عن الاصحاب قال امام الحرمين قد حكم الأئمة في هذه الصورة بأنهم اذا عادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احداها وحينئذ لا تنعقد هذه

وانما حرم علي المستمع في قول كيلا يمنعه عن الاستماع «وايضاً فقد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلة ابن الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة» (١) وكلم ايضاً سليكا النطفاني (٢) في الخطبة كما سيأتي

(١) حديث ﴿انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن ابى الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة : البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الي ابن ابى الحقيق بخير ليقتلوه فقتلوه فقدموا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم علي المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين رأهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم علي المنبر فسله فقال اجل هذا طعامه في ذباب سيفه الحديث: قال البيهقي مرسل جيد : وروى عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ الي ابن ابى الحقيق نحوه: تنبيه: اورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابى الحقيق عن كيفية القتل بعد قفوله من الجهاد وهو غلظ فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخة لفظ قتلة قبل ابن ابى الحقيق : وفي الباب ما روى مسلم من حديث ابى رفاعة العدوى قال انتهيت الي النبي ﷺ وهو يخطب فقامت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فقام آخرها : وروى اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه وجمها الحديث *

(٢) حديث ﴿انه صلى الله عليه وسلم كلم سليكا النطفاني في الخطبة مسلم: من حديث جابر قال جاء سليك النطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما الحديث وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليك : وفي الباب عن

ولا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم في البراءة يبين أن يصلوا الجمعة ثم ظهر أو هذا الذي قاله امام الخزمين مستحب والإجماع كافية في البراءة كما قاله الاصحاب لان الاصل عدم جمعة مجزئة في حق كل واحد (الرابعة) أن يعلم سبق احدهما بعينها ثم تلبس قال الاصحاب لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني لان كل طائفة تشك في براءتها من الفرض والاصل عدم البراءة وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظهر قولاً واحداً لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها وبهذا قطع البغوى وصححه الخراسانيون (والثاني) فيه قولان كالصورة الخامسة أحدهما الظهر والثاني الجمعة لان الاولي لم تحصل بها البراءة فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الاول (الخامسة) أن تسبق أحدهما وتعلم المسبوقه ولا تعلم عين السابقة بان سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما من لاجمة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فاخبرهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني ايضاً وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) الجمعة وصححه الغزالي (والثاني) الظهر وصححه الاكثرون قالوا وهو القياس وهذا هو الصحيح ودليل القولين ما سبق في الصورة الرابعة ولو كان السلطان في هذه الصور الاربع الاخيرة مع احدى الطائفتين فان قلنا في الصورة الاولي الجمعة هي السابقة وهو الاصح فلا أثر لحضوره وان قلنا الجمعة هي التي فيها السلطان فهنا اولي والله اعلم * ولو احرمت بالجمعة ثم اخبر في اثناء الصلاة أن أربعين أقاموه في موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامها تمها ظهرا قال الشافعي ولو استأنفوا الظهر كان افضل *

وعلي هذه الطريقة شبه في الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين في الخطيب وهي تخرج علي أن الخطبتين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم نتكلم في محل القولين وتفريرهما ما أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف في الكلام الذي لا يتعاقب به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمي يقع في بئر أو عقرباً تدب علي انسان فأنذره أو علم انساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولاً واحداً وإن كان لفظ الكتاب مطلقاً كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نعم المستحب أن يقتصر علي الإشارة ولا يتكلم ما وجد اليه سبيلاً (والثاني) انه يجوز الكلام قبل أن يبتدىء الامام

ابن سعيد لابن حبان وغيره : فائدة وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن سفيان عن جابر اورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني ولا بني ذر : اخرجه ايضاً من طريق ابن صالح عن ابن ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقام له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع ركعتين *

(فرع) قول المصنف وان علم أن أحدهما قبل الاخرى ولم يتعين حكم بطلانها وفيما يلزمهم قولان (أحدهما) الجمعة (والثاني) الظهر قال وإن علمت السابقة منهما ثم أشكلت حكم بطلانها هذا ما ينكر عليه لأنه جزم ببطلانها في الصورتين مع أن الاصح في الصورتين وجوب الظهر وإذا كان الواجب الظهر فكيف تكون الجمعة باطلة فإنها لو بطلت وجب اعادةها قطعاً وكان ينبغي أن يقول لم تجزى الجمعة عن أحد من الطائفتين وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهر لوقوع جمعة صحيحة (والثاني) الجمعة لان الاولى لم تجزى ففيها كالمعدومة وهذا مراد المصنف ولكن في عبارته إبهام وضرب يناقض والله أعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب والاصحاب لو كان امام الجمعة وتم العدد بغيره فعلم الجنابة بعد فراغ الصلاة فان جمعة القوم صحيحة علي المذهب كما سبق في باب صفة الائمة وعلي الامام أن يستأنف الظهر فلو ذهب وتطهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظاناً أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي احببت أن يستأنف الظهر قال القاضي وغيره قال اصحابنا الاستئناف مستحب ولا يجب بل اذا اضاف الي الركعتين ركعتين اخريين بنية الظهر أجزاء كما اذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهراً ولا يجب استئنافها *

في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها الى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لانه ليس وقت الاستماع * وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فممنع من أخرجها عن حيز الخلاف أيضاً وهو ما أوردده صاحب المذهب وحجة الاسلام في الوسيط وأجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون الخلاف فيها ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً والقولان بعد ما قد حكاه الامام وغيره * وأما تفرغ القولين فان قلنا بالتقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فان سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تسميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثاني) يجوز لان العاطس لا يتعلق بالاختيار والتشبيت من حقوق المسلم علي المسلم فيوفى بخلاف رد السلام فان المسلم والمالة هذه مضيع سلامه وعلي هذا فهل يستحب حكي امام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب علي هذا القول والتشبيت لا يجب قط وحكي في البيان عن بعض الاصحاب انه رد السلام ولا يشمت العاطس لان تسميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات علي من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شديهان بالوجهين في أن المأموم الذي لا يسمع قراءة الامام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) انه لا يجب لان الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشتمل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللفظ ولا يتداعي الي منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثير من سواه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة جمعيتين او جمع في بلد * مذهبا انه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال وقال ابو يوسف يجوز ذلك في بغداد دون غيرها والمشهور عن ابي يوسف ان كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة والا فلا ولم يخصه ببغداد وقال محمد بن الحسن يجوز جمعتان سواء كان جانبان ام لا وقال عطاء وداود يجوز في البلد جمع وقال احمد اذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فاكثر ان احتاجوا والا فلا يجوز اكثر من جمعة واحدة وقال العبدري لا يصح عن ابي حنيفة في المسألة شيء وقال الشيخ ابو حامد حكى عامة اهل الخلاف كابن جرير وغيره عن ابي حنيفة كذهبا وحكى عنه الساجي كذهب محمد دليلنا ما ذكره المصنف والاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة اومن بعدهم لم يقيموها في اكثر من موضع مع اهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير والله اعلم *

(فصل) في مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة فليصدق بدينار او نصف دينار» قال ولا يكره ذلك لان الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه «في ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار

الانصات وبين الذكر والتلاوة وأما في كلام الادميين فهو والقريب سواء وان فرغنا على الجديد فقد قال في الكتاب يشمت العاطس وفي رد السلام وجهان ولا بد من البحث عنه أهو كلام في الاستحباب أم في الوجوب أما جوازهما فلا شك فيه علي هذا القول وأما غيره فقد جعل صاحب التهذيب الوجبهين في وجوب الرد (اصحهما) وجوبه كما في سائر الاحوال (والثاني) لا يجب لانه مقصر مضيع السلام كمن سلم علي من يقضي حاجته قال وفي استحباب التشميت الوجهان وذكر المصنف في الوسيط ان التشميت يجب وفي الرد وجهان والظاهر انه أراد نصب الوجبهين في الاستحباب علي ما صرح به امام الحرمين فقال لا يجب الرد لتقصير المسلم ووضعه السلام في غير موضعه والوجهان في استحباب الرد (واعلم) ان القول بوجوب التشميت خلاف ما اطبق عليه الأئمة فانهم قالوا التشميت محبوب غير واجب بحال فلا ينبغي أن يحمل قوله ويشمت العاطس عليه بل الوجه تأويل ما في الوسيط أيضا ولا يحسن حمد علي الجواز أيضا لانه عطف عليه قوله وفي رد السلام وجهان فاذا كان المراد من الاول الجواز كان قضية الايراد فرض الخلاف في الجواز ولا يمكن تصوير الخلاف فيه علي هذا القول فاذا قوله يشمت العاطس معناه انه يستحب ذلك وليكن معلما بالواو لما حكاه صاحب التهذيب (واعلم) انه لو تكلم لم تبطل جمعته علي القولين جميعا والخلاف في الأثم وعدمه (وأما) قوله وتحية المسجد مستحبة (فشرحه) ان الخطيب اذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من

فان لم يجد فنصف دينار» وهو حديث ضعيف الاسناد مضطرب منقطع وروى «فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع خنطة أو نصف صاع» وفي رواية «مدأو نصف مد» واتفقوا على ضعفه وأما قول الحاكم أنه حديث صحيح فردود فإنه متساهل (الثانية) يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعاً وبعدها أربعاً ونجزي. ركعتان قبلها وركعتان بعدها وقد سبق ايضاح ذلك مبسوطاً في باب صلاة التطوع (الثالثة) قال صاحب الحاوي يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها (الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع (الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة من حضر الخطبة والامام يخطب نقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره وبهذا قطع صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمرو بن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن صلد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد واسحق وأبي ثور قال وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في إسناده مقال وروى أبو داود بإسناده عن يعلى بن سداد بن اوس قال «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب» قال أبو داود و كان ابن عمر يحنى والامام يخطب والنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول واسماعيل بن محمد ابن سعيد ويعلم ابن سلامة قال أبو داود ولم يبلغني أن احداً كرهها الا عبادة بن نسي هذا كلام ابى داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما بإسنادهم عن معاذ بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «انه نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب» قال الترمذي حديث حسن وكذا قال الترمذي انه حسن لكن في اسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه قال الخطابي نهى عنها لأنها تجلب النوم فتعرض طهارته للنقض وينع من امتناع الخطبة (السادسة) قال في البيان اذا قرأ الامام في الخطبة ان الله وملائكته يصلون على النبي) جاز للمستمع ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته (السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة المهجير الى الجمعة والعمره انتظار العصر بعد الجمعة» قال البيهقي حديث ضعيف *

الحاضر ين أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ومن كان منهم في الصلاة خففها روى عن الزهري انه قال «خروج الامام يقطع الصلاة» (١) وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام الذي لا بأس به وان

(١) قوله) روى عن الزهري انه قال خروج الامام يقطع الصلاة : اخرجه مالك في الموطأ عنه : وأخرجه البيهقي من طريق بن ابي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك وهن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله : واخرجه من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوشن عن ابي هريرة مرفوعاً وقال انه خطأ *

﴿ باب في السلام ﴾

واحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا كله واشباهه وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا وذكره كثير الاصحاب في اول كتاب السير فرأيت تقديمه احوط وقد ذكرت هذا كله مبسوطاً بآدائه وفروعه في كتاب الازكار واذكر هنا مقاصد مختصرة ان شاء الله تعالى وفيه فصول (الاول) في فضل السلام وافشائه قال الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اوردوها) وقال تعالى (اذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال «تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة تجلس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزادوه رحمة الله» رواه البخارى ومسلم وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم» رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه الدارمى والترمذى وقال حديث صحيح وقال البخارى فى صحيحه قال عمار «ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار» وروينا هذا فى غير البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الباب احاديث كثيرة مشهورة ﴿ الفصل الثانى فى صفة السلام واحكامه ﴾ وفيه مسائل (احداها) ابداء السلام سنة مؤكدة قال اصحابنا هو سنة على الكفاية فاذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم احدهم حصل أصل السنة

صعد المنبر ما لم يتدىء الخطبة وبين الصلاة ان قطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع اول الخطبة الى ان يتمها وأما الداخل فى اثناء الخطبة فيستحب له التحية خلافاً للمالك وأبي حنيفة حيث قال لا يكره له الصلاة كالحاضرين * لنا مروى «انه جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم ياسايك فاركع ركعتين تجوز فيهما» ثم قال «اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» (١) وتوأن الداخل لم يصل السنة بعد صلاحها

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن حابر *

وأما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام علي واحد فالجواب فرض عين في حقه وان كان علي جمع فهو فرض كفاية فاذا أجاب واحد منهم اجزأ عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء ردوا معاً أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أموا كلهم ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقيين (الثانية) قال اصحابنا يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع وينبغي ان يرفع صوته رفعاً يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعاً محتوماً ولا يزيد في روفه علي ذلك فان شك في سماعهم زاد واستظهر وان سلم علي ايقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم من رواية المقداد رضي الله عنه (الثالثة) قال اصحابنا يشترط كون الجواب متصلاً بالسلام الاتصال المشترط بين الایجاب والقبول في العقود (الرابعة) يسن بعث السلام الي من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لانه امانة وقد قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها) واذا ناداه من وراء حائط او نحوه فقال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم علي فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب علي الفور صرح به اصحابنا منهم ابو الحسن الواحدى المفسر في كتابه البسيط والمتولى والرافعى وغيرهم ويستحب ان يرد علي الرسول معه فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه حديث في سنن ابى داود اسناده ضعيف لكن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (الخامسة) اذا سلم علي اصم اى باللفظ لقد رته ويشير باليد ليحصل الافهام فان لم يضم الاشارة الى اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الاصم يجب الجمع بين اللفظ والاشارة ذكره المتولى وغيره (السادسة) سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه ولا تجزى.

وحصلت التحية بها ايضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته اول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلاً بتفريع القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية علي قولنا باستحباب الانصات أظهر منه علي قولنا بوجوب الانصات وقوله في اول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالخاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام علي من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام علي الاربعين وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلأن الكلام في السامعين للخطبة الأتراء يقول بعد ذلك وفي وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان واذا حضر جمع زائدون علي الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم علي التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتى يفرض تحريم الكلام عليهم قطعاً والتردد في حق الآخرين

الإشارة في حق الناطق لاسلاماً ولا جواباً وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فحسن وسنة فقد ثبت
عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً وعصبة
من النساء تعود فالوى بيده للتسليم» رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه أبو داود وفي روايته
فسلم علينا ومعناه أنه جمع اللفظ والإشارة (وأما) الحديث الوارد في كتاب الترمذى في النهى عن الإشارة
إلى السلام بالاصبع أو الكف (ضعيف) ضعفه الترمذى وغيره ولو صح لحمل على الاقتصار على الإشارة
(السابعة) في كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوى المتولي وغيرهما كمله أن يقول البادى السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال جماعة يقول البادى
السلام عليكم ورحمة الله فقط ليتمكن المجيب أن يجيب باحسن منها وقد قال الله تعالى (وإذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها) ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادى وبركاته والاول أصح
لحديث عمران بن حصين قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه
ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس
فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال ثلاثون» رواه

بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين «وأمّا مخالفته لنقل الاضحاب فلانك
لا تجدد للجمهور الا اطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق ويجوز أن يعلم قوله
قولين بالواو إشارة الى الطريقة الجازمة بالوجوب المروية عن ابن اسحق (وقوله) كما لا يحرم الكلام
على الخطيب معلم بالخاء والميم هذا آخر ما ذكره في الكتاب من واجبات الخطبة ووراءها واجبات
أخر (منها) أن تكون بالعربية كما سبق (ومنها) نية الخطبة وفرضيتها حكى عن القاضى الحسين اشتراط
ذلك كما في الصلاة (ومنها) الترتيب ذكر صاحب التهذيب وغيره انه يجب الترتيب بين الكلمات
الثلاث المشتركة بين الخطبتين يبتدىء بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة
والدعاء ولا بينهما ولا بين غيرها ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلاً وقالوا
الافضل رعايته *

قال ﴿ وأما سنن الخطبة فان يسلم الخطيب على من عند المنبر ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) وجلس
إلى أن يفرغ المؤذن ﴾

سنن الخطبة ثلاث جمل (إحداها) السنن السابقة على نفس الخطبة منها أن يخطب على المنبر «كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب مستنداً إلى جذع في المسجد ثم صنع له المنبر فكان يخطب عليه» (١)

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبراً وكان يخطب عليه : متفق عليه من حديث
سهل بن سعد مطولاً ولبخارى عن جابر كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له
المنبر حن الجذع الحديث : وعن ابن عمر نحوه رواه أيضاً ورواه احمد عن ابن عباس وأبي بن

الدارمي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن توفيه رواية لابي داود زيادة علي هذا من رواية معاذ ابن أنس قال ثم أتني آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل «وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول السلام عليكم أو عليك ان كان وحده أو سلام عليكم أو عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولى (والثاني) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدى وامام الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتداء به صرح بكرهته الغزالي فى الاحياء ودليله الحديث الصحيح عن أبى جرى بضم الجيم تصغير جرورضى الله عنه قال «قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال أصحابنا يستحب اذا سلم علي واحد أن يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له وللملائكته وانفقوا علي أنه لو قال السلام عليكم أو سلام عليك كفى وصفة الجواب أن يقول وعليكم السلام أو وعليك السلام ان كان واحداً فلو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص فى الام وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئته لقوله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) ولحديث أبى هريرة السابق فى الفصل الاول فان الله تعالى قال هي تحيتك وتحية ذريتكم وانفق أصحابنا علي أنه لو قال فى الجواب عليكم فقط لم يكن جواباً ولو قال وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب لانه ليس فيه ذكر السلام (والثاني) أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبى هريرة فى قصة اسلامه قال «كنت أول من حى النبي صلى الله عليه وسلم بتحية السلام فقال عليك رحمة الله» روراه مسلم هكذا من غير ذكر السلام ولو قال الحبيب

والسنة أن يوضع علي يمين المحراب هكذا وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والمراد من يمين المحراب الموضع الذى يكون علي يمين الامام إذا استقبل ويكره وضع المنبر الكبير الذى يضيق

كعب (فائدة) اسم صانع المنبر تميم الدارمي رواه ابو داود وقيل باقوم الرومى مولى سعيد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبع وقيل قبيصة الخزومى حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو فى كتاب ابن زبالة غير مسمى وروى الطبرانى فى الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب ابى فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادري عملها أولاً : وروى فيه أيضاً من حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخال له من الانصار اخرج الى الغابة وائتنى من خشبها فاعمل لي منبراً أكلم الناس عليه فعمل له منبراً له عتبتان وجلس عليهما : قلت وفي طبقات ابن سعدان صانع المنبر كلاب مولى العباس (١) (قوله) كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين القبلة لم أجده حديثاً ولكنه كما قال فالسند فيه الى الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد فى البخارى فى قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون *

السلام عليكم أو سلام عليكم كان جواباً بلا خلاف والالف واللام أفضل قال الواحدى أنت في تعريف السلام وتنكيره مخير *

(فرع) لو تلاقرا جلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة ثم سار كل واحد مبتدئاً بالسلام لا محياً فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف صرح به القاضى حسين والمتولى والشاشى وغيرهم ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضى والمتولى هو كوقوعهما معاً فيجب على كل واحد جواب الآخر وأنكر الشاشى هذا وقال هذا اللفظ يصح جواباً فاذا وقع متأخراً كان جواباً ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما وهذا الذى قاله الشاشى هو الصحيح قال الله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) *

(فرع) اذا تلاقيا فقال البادى، وعليك السلام قال المتولى لا يكون ذلك سلاماً فلا يستحق لانه لا يصلح للابتداء (الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال وعليك السلام وقصد الرد على جميعهم اجزأه وسقط عنه فرض الجميع كما لو صلى على جنازة صلاة واحدة ذكره المتولى والرافعى (التاسعة) قال المتولى وغيره يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا امكن السلام على جميعهم لان مقصود السلام المؤانسة وفي تخصيص البعض المحاش وربما أورث عداوة (العاشر) قال الماوردى فى الحاوى اذا مشى فى السوق والشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه التلاقون فان السلام هنا يختص ببعض الناس لانه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف قال وانما يقصد بهذا السلام جلب مودة او دفع مكروه (الحادية عشرة) اذا دخل على جماعة قليلة معهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفى أن يؤدى منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فان كانوا جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجوامع والمجالس الواسعة

المكان على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس ومنها أن يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد » (١) (ومنها) اذا بلغ فى صعوده الدرجة التى تلي موضع القعود ويسمى ذلك الموضع المستراح أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم خلافاً للمالك وأبي حنيفة حيث قالا يكره هذا السلام * لنا خبر

(١) حديث * ان النبي ﷺ اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد: ابن عدى من حديث ابن عمر أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الانصارى وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الأثرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل *

الحفلة فسنة السلام ان يبدأ به الداخل اول دخوله اذا وصل القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فان اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقيين الذين لم يسمعه وان اراد ان يتجاوزهم ويجلس فمضى لم يسمعه سلامه المتقدم فوجهان (احدهما) ان سنة السلام حصات بسلامه علي او لهم لانهم جمعوا في واحد فعلي هذا ان عاد السلام عليهم كان ادبا قال وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحدا من اهل المسجد وان لم يسمعه سقط الحرج عن جميع من فيه (والثاني) انها باقية لم تحصل لانهم لم يسمعه فعلي هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين برد واحد من لم يسمع ولعل هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخارى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا وقيل محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (الثالثة عشرة) إذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهما شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك بالثوارا بعبا وأكثر سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلته «أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه» رواه أبو داود وعن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فإذا استهت بهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض» رواه ابن السني (الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والأحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الامة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة (وأما) حديث

ابن عمر رضي الله عنهما وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم «استوى على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ثم سلم» (١) ومنها أن يجلس بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود روى

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي تلى المستراح قام قائماً ثم سلم: تقدم عن ابن عمر نحوه: وفي الباب عن عطاء مرسلًا وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر: اخرحه ابن ابي شعيبه وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الاكوع انه قال خطب رسول الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادري اهو عن سلمة او شيء فمره هو في الحديث ولا بن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم استاده ضعيف*

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السلام قبل الكلام » فضعيف رواه الترمذي وقال هو حديث منكر (الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولي الناس بالله من بدأهم السلام » رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذي وقال في روايته « قيل يا رسول الله الرجلان ياتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى » قال الترمذي حديث حسن (الخامسة عشر) السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو ابتداء الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولى وآخرون لأنه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فاما إذا ورد على قاعد أو قوم فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير (السادسة عشرة) حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجزي، (والثاني) يجزي، (والثالث) إن قدر على العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لأنه يسمى تحية وسلاماً وأمان لا يستقيم نطقه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة (السابعة عشرة) السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد حسن قال الترمذي حديث حسن فهذا هو الصواب (وأما قول) القاضي حسين والمتولى جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء مستحب جوابه

انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يخطب خطبتين ويجلس جليستين » (٢) والمراد هذه الجلسة والجلسة بين الخطبتين وكما جلس يشغل المؤذن بالأذان قال الأئمة ولم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للجمعة أذان قبل هذا الأذان فلما كان في عهد عثمان كثر الناس

(١) (حديث) كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جليستين: الحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة: فقعده على المنبر اذن بلال وفي اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي وروى ابو نعيم في المعرفة في ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب: وفي الباب عن السائب كما سيأتي *

ولا يجب لان التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف (فظاهره) مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذي قلاه فاسد لان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء (الثامنة عشرة) يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه «انه مر علي صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه البخارى ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «مر علي غلمان يلعبون فسلم عليهم» رواه ابوداود باسناد صحيح علي شرط البخارى ومسلم وفي رواية ابن السني وغيرهم قال «السلام عليكم يا صبيان» وإذا سلم علي صبي قال المتولي واصحابنا لا يلزمه الجواب لانه ليس مكلفا ولكن يستحب له الجواب ولو سلم علي جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد احد منهم البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لان الجواب فرض والصبي ليس من اهل الفرض وقال الشاشي يسقط به كما يصح اذ انه للرجل ويحصل به اداء الشمار هذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت لكن الاصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت والاصح هنا خلافه ولو سلم صبي علي بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي في وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحة اسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالى (واذا حيمم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها) قال الشاشي هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال (التاسعة عشرة) سلام النساء علي النساء كسلام الرجال علي الرجال في كل ماسبة قال اصحابنا ولو سلم رجل علي امرأة او امرأة علي

وعظمت البلدة أمر المؤذنين بالتأذين علي مكائهم « ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه اذا استوى علي المنبر فثبت الامر علي ذلك » (١) ويديم الامام الجلوس الي فراغ المؤذن من الاذان (وقوله) الي أن يفرغ المؤذن وحده لفظ المؤذن ويمكن حمله علي ما روي في البيان عن صاحب الافصاح والمخالي أن المستحب أن يكون المؤذن واحداً « لانه لم يكن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الا واحداً » (٢) وفي كلام بعض الاصحاب ما ينازع فيه ويشعر باستحباب التعديد والله أعلم *

(١) حديث السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام علي المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء رواه البخارى وفي مسند اسحاق بن راهوية من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الامام علي المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء : وروي الشافعي عن عطاء انه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان والذي فعله عثمان إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية وكذا روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الاذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا إنما كان يدعوا الناس دعاء لا يؤذن غير أذان واحد * (٢) (قوله) ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد: هو في رواية البخارى في حديث السائب الذي قبله وللحاكم من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقمعد علي المنبر اذن بلال وقد تقدم قريبا *

رجل فان كان بينهما محرمية او زوجية او كانت امته كان سنة ووجب الرد والا فلا يجب الا ان يكون عجزاً خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي واذا سلم علي شابة اجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جميعاً فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جميعاً كثيراً فسلموا علي المرأة الواحدة فهو سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت «مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم عليتنا» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال «كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجزاً تأخذ من اصول السلق

قال ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائتين الى القصر يستدبر القبلة فيها ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويشغل احدي يديه في الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة *

الجملة الثانية السنن المتعلقة بنفس الخطبة منها أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات المتبدلة لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية فانه لا ينتفع بها أكثر الناس بل يجعلها قريبة من الافهام (ومنها) أن لا يطول روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل» (١) وإنما قال مائتين الى القصر ولم يقل قصيرتين لان المحبوب فيهما التوسط روي إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كانت قصداً وخطبته قصداً» (٢) ومنها أن يستدبر القبلة ويقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت» (٣) وإنما استدبر القبلة لانه لو استقبلها لم يخل اما أن يكون في صدر

(١) (حديث) قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل: مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه فأطبوا الصلاة وأقصروا الخطبة فان من البيان سحراً وفي رواية لابي داود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب * (تنبيه) قوله مثنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة - أي علامة قال الازهرى والاكثري على أن الميم فيها زائدة خلافاً لابي عبيد فانه جعل ميمها أصلية ورده الخطابي وقال إنما هي فعيلة من المان بوزن الشأن : وروى البرار والحاكم من طريق أخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باقصار الخطب *

(٢) (حديث) كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً: مسلم عن جابر بن سمرة * (تنبيه) القصد الوسط أي لا قصيرة ولا طويلة *

(٣) (حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من أحاديث : أما استقباله الناس بوجهه فتقدم : وأما استقبالهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وطبعه به الدارقطني وابن عدى وغيرهما ورواه ابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه وقال أرجو ان يكون

فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شفير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا سلم عليها فتقدمه اليها» رواه البخاري: وتكركر تطحن - وعن ام هاني: رضى الله عنها قالت «اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذ كرت تمام الحديث» رواه مسلم (المشرون) في السلام علي المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافي

المسجد علي ما هو المعتاد أو في آخره فان كان في صدر المسجد واستقبلها كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فلما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجم الغفير واما أن يستدبروه فيلزم ما ذكرنا من الهيئة القبيحة ثم لو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف الناس وحكى في البيان وغيره وجهها أنه لا يجزى (ومنها) أن يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص حكي عن نصه في الكبير قال الامام وهو قريب من القدر المستحب من الجلسة بين السجدين (وقوله) ويجلس بين الخطبتين الى آخره الغرض منه عد تقدير الجلوس بالقدر المذكور من جملة السنن وأما أصله فهو من الواجبات وهو كقوله ثم يخطب خطبتين بليغتين لا أنه يخطب خطبتين ويجوز أن يعلم بالواو لأن القاذي الروباني ذكر في التجربة أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الاخلاص ولا يجوز أقل منه ونسبه الى النص (ومنها) أن يعتمد علي سيف أو عنزة وهي شبه الحربة أو عصا ونحوها روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يعتمد علي عنزته اعمادا» (١) أو روى أنه اعتمد علي قوس في خطبته» (٢) فان لم يجد شيئا سكن جسده ويديه اما بأن يجعل يده اليمنى علي اليسرى أو يقرهما مرسلتين والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما وإذا شغل إحدى

متصلا كذا قال ووالد عدى لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أيه فله صحبة علي رأى بعض الحفاظ من المتأخرين: وأما قوله وكان لا يلتفت فلم أره في حديث إلا إن كان يؤخذ من مطلق الاستقبال *

(١) (حديث) إنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد علي عنزته اعمادا: الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسل وليث ضعف *

(٢) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد علي قوس في خطبته: ابو داود من حديث الحكم ابن حزن الكندي في حديث أوله وفدت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام متوكئا علي عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وتوقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء ابن عازب رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له *

(أحدهما) مستحب لأنه مسلم (واصحهما) لا يستحب بل يستحب أن لا يسلم عليه وهذا مذعب بن عمرو والبخارى صاحب الصحيح، واحتج البخارى للسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا رواه البخارى ومسلم قال البخارى وقال عبد الله بن عمر لا تسلموا علي شربة الخمر قال البخارى وغيره ولا تردوا السلام علي احد من هؤلاء، ودليله حديث كعب فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في

يديه بسيف أو ما في معناه شغل الاخرى بحرف المنبر وبأيتها يقبض السيف ونحوه لم يتعرض الا كثرون لذلك وذكر في التهذيب أنه يقبض باليسرى وقوله بسيف أو عنزة في بعض النسخ أو غيره ولا بأس به أيضاً وينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس به للعطش لا للقوم ولا للخدأيب *

قال ﴿ ثم إذا فرغ ابتدر إلى النزول مع إقامة المؤذن بحيث يباغ الحراب عند تمام الإقامة والله أعلم ﴾ *

الجملة الثالثة ما يتأخر عن نفس الخطبة وهو أن يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة ويتندر ليباغ الحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاتة *

قال ﴿ الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ﴾

﴿ ولا تلزم الجمعة إلا على كل مكاف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لا تلزمه وإن حضر لم يتم العدد به سوى المريض ولكن تنعقد له سوى المجنون ولهم أداء الظهر مع الحضور سوى المريض فإذا حضر تلزمه لكماله ﴾ *

مقصود الباب الكلام فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ولزومه خمسة شروط أحدها التكيف فالجمعة على صبي ولا مجنون لسائر الصلوات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم الأربعة عباداً وامرأة أو صبي أو مريض » (١) الثاني الحرية فلا تجب على عبد خلافاً للاحد

(١) (حديث) الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عباداً وامرأة أو صبي أو مريض أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد : وفي الباب عن تميم الدارمي وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار ابن عمرو والحاكم أبو احمد في ترجمة ابن عبد الله الشامي وإسناده ضعيف فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الاوسط ولقظه ليس على مسافر جمعة وفيه ايضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية *

دين اودينا ان لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي ينوي حينئذ ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الله رقيب عليكم (الحادية والعشرون) إذا سلم مجنون او سكران هل يجب الرد عليها فيه وجهان حكاهما الرافعي (اصحهما) انه لا يجب لان عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات (الثانية والعشرون) لا يجوز السلام علي الكفار هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الماوردي في الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز ابتداءهم بالسلام لكن يقول السلام عليك ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف واذا سلم الذي علي مسلم قال في الردو عليكم ولا يزيد

في رواية والاصح عنه أيضاً مثل مذهبننا لماذا ذكرنا من الخير وايضا فقد روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا علي امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» (١) ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب (الثالث) الذكورة فلا الجمعة علي امرأة لما روينا من الخبرين والحثنى المشكل كالمرأة قاله صاحب التهذيب وغيره لانه يحتمل ان يكون أنثى فلا يلزم بالمشك (الرابع) الافامة فلا الجمعة علي مسافر للخبر الثاني فلو كان وقت الجمعة في بلد علي طريقه استحب له حضورها وكذلك القول في الصبي والعبد (الخامس) الصحة فلا الجمعة علي مريض للخبرين ولا فرق بين ان تفوت الجمعة بتخلفه لتقصان العدد وانه وتمامه به وبين ان لا تفوت ثم في الفصل صور (احداها) من فقد شرط من الشروط المذكورة كما تلزمه الجمعة لا يتم العدد به سوى المريض لانه متوطن ليس به تقيصة وغيره اما ناقص أو غير متوطن وفي معنى المرض اعدار نذكر في الفصل التالي لهذا الفصل فلا يجب علي صاحبها الجمعة وتنعقد به وقوله فالعاري عن هذه الصفات أي عن مجموعها وقد يوجد فيه بعضها وقد لا يوجد شيء منها وقوله لم يتم العدد به معلم بالخاء، وقوله سوى المريض بالواو لما سبق في الشرط الرابع للجمعة (الثانية) من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلها انعقدت له واجزأتها لأنها أكل في المعنى وإن كانت اقصر في الصورة فاذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر بهم فلأن تجزى أصحاب العذر كان اولي ويستثنى عن هذا المجنون فانه لا اعتداد لفعله (الثالثة) الذين لا تلزمهم الجمعة اذا حضروا الجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبيان والنسوان والعييد والمسافرون فلهم ذلك لان المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم واما المرضي فقد أطلق كثيرون انه ليس لهم بعد ما حضروا الانصراف وتلزمهم الجمعة لان المانع في حقهم المشقة اللاحقة في الحضور فاذا حضروا وتحملوا المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلى الجمعة او الظهر وفصل امام الحرمين فقال ان حضر المريض قبل دخول الوقت

(١) (حديث) جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافراً او عبداً او مريضاً الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصاري وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهيها عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء *

علي هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور حكى صاحب الحاوى وجها آخر انه يقول وعليكم السلام
واسكن لا يقول ورحمة الله وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في المسألتين حديث ابى هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في
طريق فاضطروه إلي اضيقه » رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم السام عليكم فقل

فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل
زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك
وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وأحقوا بالمرضى
اصحاب المعاذير الملاحقة بالمرض وقالوا أنهم اذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا علي
التفصيل ايضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف
واقامة الظهر في منزله وذلك كما في الخائف علي ماله مهما كانت مدة غيبة اطول. كان احتمال الضياع
اقرب وكذلك المريض يزداد ضرره بالانتظار والله اعلم * وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما
اذا حرم الدين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك له مسافر
والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن حكاية الصيمرى وقوله في الكتاب ولهم أداء الظهر مع
الحضور يجوز أن يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد
انه تلزمه الجمعة اذا حضر كالمريض قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الاصحاب ولا يوجد في جميع نسخ
كتابه فلعله هفوة من ناقل *

قال ﴿ ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة
ويترك بعذر التعريض أيضا اذا كان المريض قريتا مشرفا علي الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك
فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز ﴿ *
ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة أيضا وهذا القيد
لا بد منه وإن أطلق قوله وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة لان مما ذكر من المرخصات الريح
العاصفة وهي مرخصة بشرط كونها في الليل وهذا الشرط لا يتصور ههنا وقد سبق شرح تلك الاعذار
وكنا أخرنا منها الكلام في شديتين فنذكرهما (أحدهما) الوحل الشديد وفيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في
الكتاب انه عذر لقوله ^{صلى الله عليه} « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » (١) والثاني ليس بعذر لان له عدة
دافعة وهي الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر في العدة وجها فارقا وهو أن الوحل ليس

(١) (حديث) إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال تقدم في صلاة الجماعة *

وعليك « رواه البخارى *

(فرع) لوسلم مسلم على من ظنه مسلماً فبان كافراً قال المتولي وغيره يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامي او استرجعت سلامي والمقصود إيجاشه وانته لا مؤالفة بينها قال وروى ذلك عن ابن عمر واستحب عن مالك انه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي *

بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات لانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات قال وبهذا أفتى أئمة طبرستان (والثاني) التمريض والمريض لا يخلوا اما أن يكون له من يتعمده أو لا يكون (القسم الاول) أن يكون له من يتعمده ويقوم بأمره فينظر ان كان قريباً وهو مشرف على الوفاة فله أن يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده روى أن ابن عمر رضي الله عنهما تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد رضي الله عنه منزل به وكان قريباً له فأناه وترك الجمعة (١) والمعنى فيه شغل القلب السائب للخشوع لو حضر وان لم يكن مشرفاً على الوفاة لكن كان يستأنس به فله أن يتخلف أيضاً ويمكث عنده ذكره في التهذيب وإن لم يكن استئناس أيضاً فليس له التخلف وحكي أصحابنا العراقيون عن أبي هريرة وجها آخر ان له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأنه وإن كان المريض اجنبياً لم يجز التخلف للحضور عنده في هذا القسم بحال وفي معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة وذكر المحاملي وغيره ان الصديق أيضاً كالقريب (القسم الثاني) أن لا يكون للمريض متعهد قال الإمام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر في التخلف سواء كان قريباً أو اجنبياً فان اتقاه المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان يلحقه بغيته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه (أصحها) انه عذر أيضاً فان دفع الضرر عن المسلم من المهمات (والثاني) انه ليس بعذر لان ذلك مما يكثر وتجزئ التخلف له قد يتداعى الى تعطيل الجمعة (والثالث) الفرق بين القريب والاجنبي لزيادة الرقة والشفقة على الغريب ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية او بشرى الكفن وحفر القبر اذا كان منزولاً به فهو كما لو لم يكن متعهد (وقوله في الكتاب) وإن لم يكن مشرفاً المراد منه وان لم يكن المريض مشرفاً ولو قدر ان المراد وان لم يكن القريب مشرفاً لزم ان يكون لفظ الكتاب ساكناً عن حكم الاجنبي مع ان الحكم المرتب على قوله وان لم يكن مشرفاً يستوى فيه القريب والاجنبي وقوله ولم يتدفع بحضوره ضرر يدخل فيه ما اذا كان مستغنياً في تلك الحالة عن خادم ومتعهد وما اذا كان له متعهد يراعيه وقوله وان اندفع به ضرر جاز جواب على الوجه الاصح ويدبغي ان يكون معلماً بالواو لما ذكرنا ويجب على الزمن ان يحضر الجمعة ادا وجد مركباً ملكاً او اجارة او عارية ولم

(١) (قوله) روى ان ابن عمر تطيب للجمعة يأتي في آخر الباب *

(فرع) لو أمر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد أستحب أن يسلم عليهم ويقصده للمسلمون أو المسلم لحديث امامة رضي الله عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم *

(فرع) إذا كتب الي كافر كتابا فيه سلام او نحوه فالسنة ان يكتب نحو ما ثبت في الصحيحين في حديث ابي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي هرقل «من محمد بن عبد الله ورسوله الي هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى» *

(فرع) إذا أراد تحية ذي بغير السلام قال المتولى والرافعي له ذلك بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك وهذا لا بأس به ان احتاج الي تحيته لدفع شره او نحوه فيقول صباحك الله

يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب ايضا على الاعمى اذا وجد قائد متبرعا او باجرة وله مال فان لم يجد قائدا لم يلزمه الحضور هكذا اطلق الاكثرون وعن القاضي الحسين انه ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك وعن ابي حنيفة ان الجمعة لا تجب على الاعمى بحال * قال ﴿فروع في صفات النقصان: من نصفه حر ونصفه عبد كالرقيق وقيل تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة﴾ *

المسائل المذكورة من هذا الموضوع الي آخر الباب متفرعة على صفات النقصان ومتعلقة بها وقد عدها في الوسيط ستة نواع (أحدها) ظاهر المذهب ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا تلزمه الجمعة كما لو كان كلهم رقيقا لأن رفق البعض يمنع من الكمال والاستقلال وذلك معتبر في لزوم الجمعة ولهذا لا تجب على المساكين وفيه وجه انه لو جرى بينه وبين السيد مهايأة تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته لاستقلاله في ذلك اليوم وضعفه الامام بان قال مثل هذا الشخص مدفوع في نوبة نفسه الي الجد في الكسب لنصفه الحر فهو في شغل شاغل لمكان الرق قال ولا شك في أن الجمعة لا تنعقد به والخلاف في الوجوب عليه *

قال ﴿والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به﴾ *

الثاني الغرباء إذا أقاموا ببلدة نظر ان اتخذوها وطنا فحكمهم حكم أهلها تلزمهم الجمعة ويتم العدد بهم وإن لم يتخذوها وطنا بل عزمهم الرجوع الي بلادهم بعد مدة قصيرة أو طويلة كالتفقهة والتجار فهؤلاء تلزمهم الجمعة إذا استجمعا صفات الكمال لأنهم ليسوا بمسافرين فلا يترخصون بترك الجمعة كما لا يترخصون بالقصر والقطر وهل يتم عدد الجمعة بهم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة نعم لان من وجبت عليه الجمعة انعقدت به كالتوطن (وأصحها) وبه قال أبو اسحق وهو المذكور في الكتاب * لا واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع في حجة الوداع وقد

بالخير او بالسعادة او بالعافية او بالمسرة ونحوه فان لم يحتج فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط
وايناس واطهار مودة وقدمنا بالاغلاظ عليهم ونهينا عن ردهم (الثالثة) والعشرون قال اصحابنا
ان سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا فمن تلك الاحوال انه يكره السلام
على مشغل يبول او جماع ونحوهما ولا يستحق جوابا ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائما او ناعسا

وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين (١) وان عزموا على الاقامة
اياما ولا يخفى مما ذكرنا ان قوله في الكتاب وان عزموا على الاقامة مدة المراد منه مدة يتقطع بعزم
اقامتها حكم السفر لا كاليوم واليومين وقوله لزمه الجمعة قريب من التكرار لانه معلوم من قوله
في اول الباب ذكر حر صحيح مقيم فانه يبين لزومها على المقيم عند اجتماع سائر الشرائط
وهذا مقيم *

قال في واهل القرى لا تليهم الجمعة الا اذا بلغوا اربعين من اهل الكمال او بلغهم نداء
البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الاصوات وركود الريح *
الثالث القرية إما أن يكون فيها اربعون من اهل الكمال أو لا يكون فان كان فيها اربعون
من اهل الكمال لزمهم الجمعة كأهل البلاد فان أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك وان دخلوا المصر
وصلوها سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين لتعطيهم الجمعة في احدى البقعتين وحكى في البيان
وجها مهم غير مسيئين لان ابا حنيفة رحمه الله عليه لا يجوز اقامة الجمعة في القرى فنيا فاعلوه خروج عن الخلاف
وان لم يكن فيها اربعون من اهل الكمال فاما ان يبلغهم النداء من حيث تمام الجمعة فيه من بلد
او قرية واما ان لا يبلغهم فان بلغهم فيلزمهم الجمعة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة «علي
من سمع النداء» (٢) والمعتبر نداء مؤذن على الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية
ويؤذن على عادته والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته بالقرية من اصغي اليه ولم يكن
أصم ولا جاوز حدة سمعه العادة وجبت الجمعة على اهلهما وانما كان الاعتبار من الطرف الذي
يلي تلك القرية لان البلدة قد تكون كبيرة الا يبلغ النداء من وسطها الي اطرافها فاعتبر آخر موضع يصلح
لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة وفيه وجه آخر انه يعتبر من وسط البلد ووجه آخر يعتبر انه
من الموضع الذي تمام فيه الجمعة فليكن قوله على طرف البلد معلما بالواو لهذين الوجهين وهل
يعتبر ان يكون المنادى على موضع عال كمنارة وسور قال الاكثر ولا يعتبر ذلك لان حد الارتفاع

(١) قوله انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثبت في
الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فأخذه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فقيه ثم
اذن بلال فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر *

(٢) حديث الجمعة على من سمع النداء: ابو داود ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلاف
في رفته ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه *

او في حمام واتفقوا انه لا يسلم علي من في الحمام وغيره ممن هو مشتغل بما لا يؤثر السلام عليه في حالة واما المشتغل بالاكل فقال الشيخ ابو محمد والمتولي لا يسلم عليه قال امام الحرمين هذا محمول على ما اذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضع والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال قال فاما ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع اما المصلي قال الغزالي لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا منع من السلام عليه لكن لا يستحق جوابا لافي الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة لا باللفظ ولا بالاشارة ويستحب ان يرد في الصلاة بالاشارة نهى عليه الشافعي في القديم

لا ينضبظ وعن القاضي أبي الطيب انه قال سمعت شيوخنا يقولوا بطبرستان فانهما بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فينبغي أن يعلو عليها ولو كانت القرية علي قلة جبل سمع أهلها النداء لعلوها ولو كان علي استواء الارض لما سمعوا أو كانت في وهدة من الارض لم يسمع أهلها النداء لا تخفاضها ولو كانت علي استواء الارض لسمعوا وفيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القاضي ابو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الاولى وتجب في الثانية اعتباراً للسمع بتقدير الاستواء واعراضا عما يعرض بسبب الانخفاض والارتفاع كما يعتبر ركود الرياح ولا ينظر الي السماع العارض اشدها (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد ان الحكم علي العكس نظراً الي نفس السماع وعدمه وان لم يبلغ النداء أهل القرية فلا الجمعة عليهم لظاهر الخبر الذي سبق وأهل الخيام اذا لزموا موضعاً ولم يرحوا عنه وقلنا انهم لا يقيمون الجمعة في ذلك الموضع فهم كأهل القرى اذا لم يبلغوا أربعين من أهل السكك وان سمعوا النداء لزمهم الجمعة والا فلا وقوله الا اذا بلغوا معلم بالحاء لان عند أبي حنيفة لا استثناء اصلاً ولا تلزم الجمعة أهل القرى بحال سواء بلغهم النداء أو لم يبلغهم بلغوا عدد الكمال أم لا وانما تلزم الجمعة أهل الامصار الجامعة والمصر الجامع عنده ان يكون فيه سلطان قاهر وطبيب حاذق ونهر جار وسوق قائمة وقوله أو بلغهم النداء يجوز ان يعلم بالمعلم والالف لان مالكا وأحمد لا يكتفيان بمجرد بلوغ النداء ويعتبر ان كونه على ثلاث اميال فادونها وعن احمد رواية أخرى ان المسافة لا تتقدر كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقوله من البلديس لتخصيص الحكم بالبلد بل لو بلغهم من قرية تقام فيها الجمعة كان كذلك *

قال ﴿ والعذر الطارىء بعد الزوال مرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه وفي جوازه قبل الزوال بعد الفجر قولان اقيسهما الجواز ثم المنع في سفره مباح أما الواجب والطاعة فلا منع منها ﴾ *

الرابع العذر المبيح لتترك الجمعة يديحه وان طرأ بعد الزوال لكن السفر يحرم انشاؤه بعد الزوال خلافا لابي حنيفة حيث قلل يجوز الا أن يضيق الوقت بناء علي ان الصلاة تجب بأخر الوقت * لنا ان الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الي تركها كالتجارة واللهو وهذا مبنى علي

ولم يخالفه في الجديد وحكي الزاعى وجها انه يجب الرد .بالاشارة في الحال ووجها انه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا فان رد في الصلاة فقال وعليك السلام بطلت ان عم تحريمه وإلا فلا في الاصح وان قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبطوطة وأما الملبي بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظا نص عليه

أن الوجوب باول الوقت وقد سبق في موضعه (فان قيل) الوجوب وإن ثبت في أول الوقت لسكنه موسع فلم يمنع السفر قبل التيضق (قلنا) الناس في هذه الصورة تبع الامام فلو عجزها تعينت متابعتها وسقطت خيرة الناس فيه وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الامام الصلاة فيتعين عليه انتظار ما يكون ذكر هذا الجواب إمام الحرمين رحمة الله عليه وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز انشاء السفر فيه قولان (قال في القديم) وحرمله يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فاشبهه السفر قبل طلوع الفجر (وقال في الجديد) لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضانة إلي اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويحب السعي اليه المن بعد داره قبل الزوال وعن احمد روايتان كالتولين (أظهرهما) المنع وحكي في النهاية طريقة أخرى قاطعة بالجواز مؤولة قول المنع وذاك أن تعلم قوله في الكتاب قولان بالواو اشارة اليها ويجوز أن يعلم لفظ الجواز من قوله أقيسها الجواز بالالف اشارة إلى الظاهر من مذهب أحمد والحكم بان الجواز أقدس لا ينافي كون المنع أظهر لانه قديكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلي القياس وإن كان اثنان أظهر فاذا ليس ما في الكتاب مخالفا لما قاله العراقيون وذكر في العدة أن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه قوله الجديد والفتوى علي القديم وهو الجواز ثم للتولين شرط (أحدها) وقد ذكره في الكتاب أن يكون السفر مباحا كإيارة والتجارة أما لو كان واجبا كالحج والجهاد في بعض الاحوال أو مندوبا فلا يمنع منها وذلك ليس موضع القولين هكذا قاله كثير من أئمتنا واحتجوا عليه بما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوافق يوم الجمعة فغدا أصحابه وتحلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال أردت أن أصلي معك ثم لحقهم فقال لو أنفقت ما في الارض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم» (١) وفي كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر الغزود والله أعلم

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وتحلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال أردت ان اصلي معك والحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غزوتهم : احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف : (فائدة) في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً

الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي والسلام في حال الخطبة سبق بيانه أما المشتغل بقراءة فقال الواحدى الاولي ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم قال وهذا الذى قاله ضعيف والخيار أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو رد السلام في حال الاذان والاقامة والا كل لم يكره وفي الجماع والبول كره

والمراد من الطاعة في لفظ الكتاب المنسوب وإلا فالواجب طاعة أيضاً وهل كون السفر طاعة عذر في انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر ورووا عن أحمد أنه عذر (والثاني) ان لا ينقطع عن الرقعة ولا يناله ضرر لو تخلف الي ان يصلي الجمعة فاما اذا انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بلا خلاف وكذلك الحكم لو كان الخروج بعد الزوال وقد عدنا ذلك من الاعذار في الصلاة بالجماعة ورأيت في كشف المختصر للشيخ أبي حاتم القزويني ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال بخوف، الاقطاع عن الرقعة (والثالث) أن لا يمكنه حضور الجمعة في منزله وطريقه فاما اذا أمكن ذلك فلا منع بحال *

قال ﴿ ويستحب لمن يرجو زوال عذر أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن درك الجمعة ومن لا يرجو فليعجل الظهر كما ذكر من فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه وكذا الصبي اذا بلغ بعد الظهر وزوال العذر في أثناء الظهر كروية التيمم الماء في أثناء الصلاة ﴾ *

الخامس من الفروع المعذورن وهو ضربان معذور يرجو اذوال عذره كالعبد يتوقع العتق والمريض الذى يتوقع الحفة فالمستحب له تأخير الظهر الي اليأس عن درك الجمعة لان ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل الكمال ومتى رفع الامام رأسه من الركوع الثاني فقد حصل اليأس عن درك الجمعة وعن بعض الاصحاب انه يراعى تصور الادراك في حق كل أحد فاذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت إلى حد لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة فقد حصل الفوات في حقه هذا احد الضربين (والثاني) معذور لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى له ان يصلي الظهر في اول الوقت لانه آيس من درك الجمعة فيحافظ على فضيلة الاولية واذا اجتمع معذورن فهل يستحب لهم الجماعة في الظهر فيه وجهان (احدهما) لا بل الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة وبهذا قال مالك وابو حنيفة (واصحهما) نعم اعموم الترغيبات الواردة في الجماعة وعلى هذا فقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المستحب لهم الاخفاء حتى

من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة وفي مقابله مارواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة فحوة فقييل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة : وروى الشافعي عن عمر انه رأى رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر : وروى سعيد ابن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة *

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتا غيره أو مسجداً وليس فيه أحد أن يسلم فيقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال الله تعالى

لا يهتموا بالرغبة عن صلاة الامام وحمل الاصحاب ما ذكره علي ما اذا كان العذر خفياً اما اذا كان ظاهراً فلاهمة ومنهم من لم يفصل واستحب الاخفاء مطلقاً ولو صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صححت فأنها فرضه ولو زال العذر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه ذلك لانه أدى فريضة وقته ومثال ذلك المريض يبرأ والمسافر يقيم والعبد يعتق ويستثنى عن هذا الاصل صورة ذكرها في البيان وهي أن يصلي الخنثى الظهر ثم يتبين انه رجل قبل فوات الجمعة تلزمه الجمعة لانه تبين كونه رجلاً حين صلى الظهر ومثل هذا لا يفرض في سائر المعذورين وأما الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ لم تلزمه الجمعة على ظاهر المذهب كسائر المعذورين والمسألة مكررة في هذا الموضوع فذكرها والخلاف فيها في باب المواقيت ثم هي داخلية في مطلق قوله فان زال العذر الى آخره فلو طرحها لما ضر من وجهين واذا لم يفعل فيجوز أن يكون قوله ولو كذا الصبي مرقوما بالحاء والواو لما بينا ثم وهو لاء يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزم واذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة أو يحتمسب الله تعالى جده بما شاء منها فيه قولان أصحها أولها وقال أبو حنيفة اذا سعى الى الجمعة بعد الظهر بطل ظهره ولو زال العذر في أثناء الظهر فقد قال امام الحرمين أجرى القفال ذلك مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضى اثبات الخلاف في البطلان لما ذكرناه في رؤية المتيمم الماء في الصلاة وقد صرح الشيخ أبو محمد فيما علق عنه حكاية وجهين في هذه المسألة وظاهر المذهب استمرار الصلاة على الصحة قال الامام وهذا الخلاف مبنى على قولنا ان غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة فان صححنا فلا نحكم بالبطلان بحال *

قال وغير المعذور اذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان وإن قلنا لا تسقط فصل الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني أو كلاهما او احدهما لا بعينه اربعة اقوال *

السادس من لا عذر به اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان (القديم) وبه قال ابو حنيفة انها تصح والجديد وبه قال مالك واحمد لا تصح (١) وذكر الاصحاب ان القولين مبنيان على

(١) (قوله) إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لأن الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال لبس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصحها ابن السكن *

(فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والمسألة ذكرتها في كتاب الأذكار (الخامسة والعشرون) اذا مر بانسان أو جمع وغلب علي ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحباب له السلام ولا يترك هذا الظن لانه مأمور بالسلام لا بالردولانه قد يخطيء الظن عليه (فان قيل) هذا

ان الفرض الاصلى يوم الجمعة ما اذا فعلى القديم الفرض الاصلى الظهر لانه اذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء وعلى الجديد الفرض الاصلى هو الجمعة للاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم فى الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجرى القولان فيما اذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما اذا صلى الآحاد الظهر مع اقامة الجمعة فى البلدة حكى فى المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان اثموا بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تعتقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهرهم على الجديد لانهم صلواها وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (التفريع) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله او يكون نفلا فيه القولان المشهوران فى امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال فى الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا جاعلى قولنا اذا صلى الجمعة بعد الظهر ان فرضه الاول او احدهما وعدم السقوط خارجا جاعلى قولنا ان الفرض الثانى او ان كيهما فرض والذى ذكره الاكثرون تفريرا على القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها فى الجملة حتى لو فاتت الجمعة تجزئته الظهر السابقة ثم اذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلى الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت ذمته على القول الذى يتفرع عليه (والثانى) ان المفروض هو الثانى لانه به خرج عن الحرج (والثالث) انها فرضان المتعينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا يعينه اذ المفروض فى اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلى منفردا ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوفا عليه وبعضها غير منصوف والذى نقله ابن الصباغ وغيره فى المسألة تفريرا على القديم انما هو الرابع وقال يحتمسب الله تعالى جده بما شاء منها واذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرر على قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة ايضا كما اذا صلى منفردا وأعاد فى جماعة فانه غير مخاطب بالثانى وهذا كله فيما اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاحها بعد الركوع الثانى للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعى رضي الله عنه يدل على المنع يعنى فى الجديد ومن اصحابنا من يقول بالجواز وفيما اذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسم الركعتين *

سبت لادخال الأثم علي الممرور به (قلنا) هذا خيال باطل فان الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من الممرور عليهم ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يتبدى المسألة عليه من الجواب

قال ﴿الباب الثالث في كيفية الجمعة﴾

وهي كسائر الصلوات وانما تتميز باربعة أمور (الاول) الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر واقربه الى الرواح أحب ولا يجزىء قبل الفجر بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيدين فانه ذلك يوم الزينة علي العموم والاولي ان لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم ﴿

(قوله) في كيفية الجمعة اراد به كيفية اقامتها بعد اجتماع شرائطها واما الاركان التي يتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات والقصد بالباب التعرض لامور مندوبة تمازجها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها اربعة (احدها) الغسل قال صلى الله عليه وسلم « اذا أتى احدكم الجمعة فليغتسل » (١) وروى انه صلى الله عليه وسلم « قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل » (٢) وعن

(١) (حديث) إذا أتى احدكم الجمعة فليغتسل: متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد ابو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا اربعة وعشرين صحابياً وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً *

(٢) (حديث) من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل: احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال الترمذى حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث: قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البرار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وانما يحدث من كتابه ورواه ابو بكر الهزلي وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة ووهم في ذلك: اخرجه البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة: ورواه ابو حزة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابيه: اخرجه ابو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس وهذا الاختلاف فيه علي الحسن وعلي قتادة ولا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناداً أمثل من ابن ماجه

والاحسن أن يقول له ان أمكن له رد السلام فانه واجب عليك (السادسة والعشرون) قال المتولى وغيره التحية بالطلبة وهي أطال الله بقاءك باطلاً لا أصل لها وقد نص جماعة من السلف على كراهة

مالك غسل الجمعة واجب لكن تصح الصلاة يدونه والخبر الثاني حجة عليه ثم فيه مسائل (أحداها) وقت هذا الغسل ما بعد الفجر لان الاخبار علقته باليوم نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة» (١) وفي النهاية حكاية وجه بعيد أنه مجزىء قبل الفجر كافي غسل العيد وظاهر المذهب الاول والفرق بينه وبين غسل العيدين جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين (أحدهما) انه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى أثره الي أن يؤدي صلاة العيد لقرهها من اول النهار وصلاة الجمعة تؤدي بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثاني) انه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقره بصلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فان من طلوع الفجر الي وقت الصلاة سعة والاولى أن يقرب الغسل من الرواح الي الجمعة لان الغرض التنزه وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضي اليه فهو اولي وقوله ويستحب ذلك بعد الفجر ليس الغرض منه ان ايقاعه بعد الفجر مستحب فان ذلك شرط الاجزاء على ما بينه بقوله ولا يجزىء قبل الفجر وإنما المراد بيان استحباب اصل الغسل وقوله بعد الفجر إشارة الي وقت هذا المستحب واذا عرفت ذلك فاعلم قوله ويستحب ذلك بالميم وقوله ولا يجزىء قبل الفجر بالواو لما سبق وذلك ان تعلم قوله واقربه الي الرواح احب بالميم لان اصحابنا رَوَوْا عن مالك ان يشترط اتصال الرواح بالغسل وانه لا يجوز أن يشتغل بعده بشيء سوى الخروج

ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبخاري في مسندهما وكذلك اسحاق بن راهويه ورواه في مصنفه البيهقي من حديثه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد وله طريق اخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف: تنبيه حكي الازهرى ان قوله فيها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاة الخطابي ايضاً وقال انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاركي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة: تنبيه من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة مارواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن ابى هريرة مرفوعاً من توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلي الجمعة وزيادة ثلاثة ايام *

(١) حديث * أبو هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة: الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبي صالح عنه وفي لفظ للنسائي: قال في الخامسة كالذى يهدى عصفاً ورأى: وفي الثالثة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة: قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وإن كان إسنادهما صحيحاً انتهى: وروى احمد في مسنده من حديث ابى سعيد نحو الرواية الاولى منهما *

أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة (السابعة والعشرون) قال المتولي وغيره وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله طاب حمامك فنحوه فلا أصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شيء لكن لو قال لصاحبه حفظاً لوده أدام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس إن شاء الله تعالى قال المتولي وروى أن علياً قال لرجل

ومن يقول بذلك ينازع في قولنا الأقرب إلى الروح أحب وقال القفال رأيت في الموطن أعنه مثل مذهبهنا والله أعلم * وقوله بخلاف غسل اليد فإن فيه وجهين قد أعاد هذه المسألة وما فيها من الخلاف في صلاة العيدين وكان الغرض ههنا بيان اقتراق الغسلين في الوقت وإن لم يبين المعنى الفارق (الثانية) هل يختص استحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة أم يستحب له وغيره فيه وجهان حكى في البيان أنهما مبنيان علي وجهين في أن غسل الجمعة مسنون لليوم أو للصلاة (أحدهما) أنه لليوم لأنه في الأخبار معلق باليوم فعلي هذا يستحب للكل (وأصحهما) أنه للصلاة فلا يستحب إلا لمن حضرها وهذا هو المذكور في الكتاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ويخالف غسل العيد يستحب للكل لأنه للزينة وإظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة كيلاً يتأذى من يقربه فاخص بمن يريد الحضور ولو نازع منازع في طرفي هذا الفرق لم يكن بعيداً ولا فرق في حق من يريد الحضور بين أن يكون من أهل العذر أو لا يكون وعن أحمد أنه لا يستحب الغسل للنساء ولا يقدر الحدث بعد الغسل فيه وبه قال مالك في الموطأ (الثالثة) قال الصيدلاني وغيره من الأصحاب إن لم يجد الماء لغسل الجمعة فتييمم حاز الفضيلة ويتصور ذلك في موضعين (أحدهما) الذي به قروح علي غير موضع الوضوء يتيمم بنية الغسل (والثاني) قوم في بلد توشأ وأتم فندماؤهم فتييمموا بدلا عن الغسل قال امام الحرمين والظاهر ما ذكره الصيدلاني وفيه احتمال من جهة أن هذا الغسل منوط بقطع الروائح الكريهة والتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض ورجح حجة الاسلام هذا الاحتمال حيث قال والاولى ان لا يتيمم اى من الوجهين وقوله وقيل يتيمم هو الوجه الذي ذكره عامة الاصحاب *

قال ﴿ومن الاغسال المستحبة غسل العيدين والغسل من غسل الميت والاحرام والوقوف بعرفة وبزدلفة ولدخول مكة وثلاثة اغسال ايام التشريق ولطواف الوداع علي القديم وللكافر اذا أسلم غير جنب بعد الاسلام على وجهه وقبله على وجهه والغسل من الافاقة من زوال العقل واما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد ﴾ *

عد جملة من الاغسال المستحبة في هذا الموضع منها اغتسال الحاج في مواطن معروفة وقد أعاد ذكر ما سوى طواف الوداع منها في كتاب الحج وذلك الموضع أحق بها فنؤخر الشرح اليه (ومنها) غسل العيدين وهو مذكور في باب صلاة العيدين ومنها الغسل عن غسل الميت وفيه قولان نقل عن القديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من غسل

خرج من الحمام «طهرت فلا نجست» (الثامنة والعشرون) إذا ابتدأ المارفقال صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو أحياك الله أولاً أو حش الله منك ونحوها من الفاظ أهل العرف لم يستحق جواباً لكن لودعى له قبالة دعائه كان حسناً لا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه وإهماله السلام فيسكت *

﴿الفصل الثالث﴾ في الاستئذان وما يتعلق به قال الله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذوا كما استأذن

ميتاً فليغتسل ومن منسه فليتوضأ) (١) والجديد انه مستحب وهو المذكور في الكتاب والخبر إن صح محمول على الاستحباب لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا غسل عليكم من غسل ميتكم» (٢) وليكن قوله والغسل من غسل الميت معلماً بالواو لانه علي القديم غير معدود من الاغسال المستحبة بل هو من الاغسال الواجبة وايضاً بالهاء والزاي لان الصيدلاني وغيره حكوا أن أبا حنيفة والمزني لا يريان استحباب هذا الغسل فضلاً عن الإيجاب وإذا قلنا بالجديد الصحيح فهذا الغسل غسل الجمعة أكد الاغسال المسنونة وما الآكد منها فيه قولان (الجديد) أن هذا الغسل أكد لانه متردد بين الوجوب والاستحباب وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه (والقديم) ان غسل الجمعة أكد لان الاخبار فيه اصح واثبت وهذا ارجح عند صاحب التهذيب والروايي والاكثرين علي خلاف قياس القديم والجديد ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد علي القياس وحكي الحنطاي وغيره وجهاً أهمها سواء (واعلم) ان ما نقلناه يقتضى ترد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة أكد منه (ومنها) غسل الكافر اذا اسلم ولا يخلو حاله اياً ان يعرض له في الكفر ما يجب الغسل من حيض او جنابة او لا يعرض فان عرض ذلك فيلزمه الغسل بعد الاسلام ولا عبرة باغتساله في الكفر علي الاصح كما سبق في موضعه وان لم يعرض له ذلك فيستحب له الغسل ولا يجب خلافاً لا احمد حيث أوجبوه به قال ابن المنذر * لنا «انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به تمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلم» (٣) فدل انه مستحب لا واجب ثم يغتسل بعد الاسلام ام قبله فيه وجهان (احدهما) قبله

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن منسه فليتوضأ

تقدم في الغسل وانه ضعيف *

(٢) ﴿حديث﴾ وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت: الدارقطني والحاكم مرفوعاً من

حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه *

(٣) (قوله) انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وأمره قيس

ابن عاصم وتمامة بن اثال لما اسلم ثم اعاد الامر لقيس وتمامة بالغسل: أما حديث قيس بن عاصم فرواه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس

الذين من قبلهم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع» وعن سهل بن سعد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» رواها البخاري ومسلم وروينا الاستئذان ثلاثاً من طرق والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلى من في

تنظيفاً للإسلام وتعظيماً له (واصحهما) بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالغسل بعد الإسلام» ولا سبيل إلى تأخير الإسلام بحال ومنها الغسل للآفاقة من زوال العقل ظاهر المذهب أنه مستحب لأنه قد قيل إن من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطاً ولا يجب لأن الأصل استحباب الطهارة السابقة والناقض غير معلوم ونقل القاضي ابن كجب عن ابن أبي هريرة أنه يجب الغسل على من افاق من الجنون دون الاغماء وحكي الخناطي في وجوب الغسل على من افاق منهما جميعاً وجهين ووجه الوجوب التشبيه بالنوم من جهة أن النائم قد يخرج منه حدث وهو لا يدري فجعل النوم حدثاً كذلك من زال عقله قد ينزل ولا يدري وليسكن قوله والغسل من الآفاقة من زوال العقل مرقوماً بالواو لهذا الوجه فإنه غير معدود على هذا الوجه من الاغسال المستحبة (ومنها) الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم أنه مندوب إليه وذكر الصيميري في الكفاية إن الغسل عن الحجامة وحسن الاكثرون اهلوا ذكرها فان قلنا بالقديم فقد قال في التهذيب قيل إن المراد من غسل الحمام ماذا تنور قال وعندى إن المراد منه ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل وذكر ان في غسل الحجامة اثرأ (١) والله اعلم *

ابن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن أبيه عن جده فقد اخطأ: وأما حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث ابن هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولاً وفيه فأمره ان يغتسل فاغتسل وللبزار فقال اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك (تنبيه) وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الراوي رواه الطبراني ايضاً ومنهم عقيل بن ابى طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واصلها ضعيفة *

(١) (قوله) وذكر في التهذيب ان في غسل الحجامة اثرأ كما أنه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الحجامة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل *

داخلة ثم يقول السلام عليكم أدخل أو نحو هذا فان لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه أحد انصرف
لحديث ربيع بن حراش قال «حدثنا رجل من بني عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم و في
بيت فقال الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل
السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل »
رواه أبو داود باسناد صحيح وعن كاتبة بفتح الكاف واللام ابن الحنبل الصحابي رضي الله عنه قال

قال **الثاني البكور الى الجامع** *

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » قال
المفسرون للخبر قوله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل أي جامع واغتسل ومن متي تعتبر الساعات
المذكورة حكى اصحابنا العراقيون فيه وجهين (أحدهما) أنها تعتبر من أول طلوع الشمس لان أهل الحساب
منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات (واصحها) من أول طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وبه
يتعلق جواز الغسل للجمعة ونقل صاحب التهذيب وازوياني وجها ثالثا وهو الاعتبار من وقت
الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه ويبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر
فيه أعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال انما ذكر
لفظ الرواح لانه خروج الامر يؤتى به بعد الزوال ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه
الاربع والعشرين التي قسم اليوم واليلة عليها واما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على
الذي يليه * واحتج القفال عليه بوجهين (أحدهما) انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجانبان
في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في الحجي. (والثاني) انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الثاني
والصائف ولفات الجمعة في اليوم الثاني لمن جاء في الساعة الخامسة *

قال **الثالث لبس الثياب البيض واستعمال الطيب والترجل في المشي مع الهينة والتؤدة ولا بأس بحضور**

والعجائز من غير زينة وتطيب

روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان
كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حي يفرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينها وجمعتها التي قبلها» (١) يستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك

(١) **حديث** * من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن

ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث : احمد وابو داود وابن حبان والحاكم
والبيهقي من رواية ابي هريرة وابي سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحق وقد صرح في رواية

« آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فقل السلام عليكم أَدْخَلَ » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فهذا الذي ذكرناه من تقديم

وقطع الزوائج السكرية (١) ولبس احسن الثياب واولاها البياض لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « البسوا البياض فانه خير ثيابكم » (٢) وان لبس مصبوغا لبس ماصبغ غزله ثم نسج كالبرود ولا يلبس ماصبغ نوبة. قال اصحابنا العراقيون لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يلبس ذلك « (٣) ويستحب ايضا ان يتطيب بأطيب ما عنده ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك يفعل » (٤) ويستحب ان يأتي الجمعة ماشيا ولا يركب الا لعذر وكذلك في اتيان

ابن حبان والحاكم بالتحدث وفي آخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام : ويقول ان الحسنة بعشر أمثالها وأخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة مختصراً قال احمد وأدرج وزيادة ثلاثة ايام وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري *

(١) قوله اخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق ابراهيم بن قدامة الجبجي عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل ان يخرج الى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور واذا انفر دلم يكن بحجة : وفي الباب عن انس بن مالك في كامل بن عدى *

(٢) حديث البسوا البياض فانها خير ثيابكم الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءم وكفتموها فيها موتا كما صححه ابن القطان ورواه أصحاب السنن غير ابي داود والحاكم أيضاً من حديث سمرة واختلف في وصله وإرساله : وفي الباب عن عمران بن حصين في الطبراني وعن أنس في علل ابن أبي حاتم وميسند البزار : وروى ابن ماجه من حديث ابي الدرداء برفعان أحسن ما رزمت الله به في قبوركم ومساجدكم البياض : وعن ابن عمر في كامل بن عدى *

(٣) قوله نقل العراقيون انه عليه السلام لم يلبس ماصبغ بعد النسج لم أره هكذا لكن في هذا مما يدل عليه حديث أنس كان أعجب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر رواه مسلم والخبرة بوزن عنية وإنما تصبغ بعد النسج : وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم توبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصبغون لها ثيابها بالمغرة فلما رأى المغرة رجعت فلبست زينب كراهته فغسلت ثيابها وأودت كل حمرة ثم انه رجعت فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل وإسناده ضعيف *

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم أره هكذا وفي صحيح

مسلم عن عمرو بن حريث انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء *

(٤) قوله ويزيد الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يفعل انتهى لم أره هكذا وفي البيهقي عن جابر بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم كان له برد أحمر

السلام على الاستئذان هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث وذكر صاحب الحارثي ثلاثة أوجه (أحدها) هذا (والثاني) تقديم الاستئذان على السلام (والثالث) وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن

العيد والجنائز وعبادة المريض روى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة» (١) قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان في المسجد وينبغي ان يمشى في سكون وتؤدة مالم يضق الوقت ولا يسعى وليس هذا من خاصية الجمعة «قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون وعاليكم السكينة» (٢) ولوركب امذر فينبغي ان يسيرها على هيئة ايضا

يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد في رواية وأرخي طرفها بين كتفيه ولا يني في الحلية من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العائم يوم الجمعة وإسناده ضعيف وفي أبي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلى أمامه يعبر عنه وفي الطبراني الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعته فاذا انصرف طويتهما إلى مثله قال تفرد به الواقدي : وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميمون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعاً ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعه او لعيده : وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولا يني داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه اقتطاع *

(١) قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة : رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلًا وقال الشافعي بلغنا عن الزهري فذكره : وروى ابن ماجه من حديث ابي رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً : وروى الترمذي من حديث الحارث عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشياً : وروى البيهقي وابن حبان في الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه وللبراز عن سعد نحوه *

(فصل) وأما الجنائز فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى أمام الجنائز وصححه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم : وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابي الدحداح وللترمذي انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس : وروى ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبأن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركبها ففيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي وزاد البراز انه اجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك وصححه الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه على ثوبان *

(٢) حديث) إذا أتيت الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى في صلاة الجماعة *

علي صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإني لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له فظن أنه لم يسمع فلم أر لأصحابنا فيه كلاماً وحكي ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثاني) لا يعيده (والثالث) إن كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده وإن كان بغيره لم يعده قالوا الأصح أنه لا يعيده بحال وهذا ظاهر الحديث لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعه لبعد المكان أو غيره فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم السنة لم استأذن بدق الساب ونحوه فقبل له من أنت ان يقول فلان ابن فلان أو فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو فلان فقط ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به والأولي ان لا يقتصر علي قوله انا أو الخادم ونحو هذا الحديث انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاسراء المشهور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثم صعدني جبريل

والهينة السكون ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة إذا اذن أزواجهن ويحترزن عن التطيب والتزين فذلك استرهن»

قال ﴿الرابع يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية إذا جاءك المنافقون فلو نسي الجمعة في الأولى قرأها مع سورة المنافقين في الثانية﴾

يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين لأنه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأها فيهما» (١) وروى ذلك من فعل علي رضي الله عنه وأبي هريرة (٢) وعلي هذا فلو نسي سورة الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين ولو قرأ سورة المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلواته عن هاتين الصورتين كذلك ذكره في البيان وينبغي أن يعلم قوله ويستحب سورة الجمعة بالجماء، لأن عنده يكره تعيين سورة في الصلاة، بالواو لأن الصيدلاني نقل عن القديم أنه يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية وهل أتاك حديث العاشية وقال رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه (٣) وقوله في الثانية إذا جاءك المنافقون معلم بهما وبالميم لأن عند مالك يقرأ في الثانية هل أتاك وفي الأولى الجمعة

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث أبي هريرة *

(٢) (قوله) روى ذلك من فعل علي وأبي هريرة هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس مثله *

(٣) ﴿حديث﴾ النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث العاشية الحديث: مسلم في صحيحه بهذا ولأبي داود والنسائي وابن حبان من حديث سمرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح وهل أتاك حديث العاشية *

إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا فقال جبريل فقيل من معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل «رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قد ققت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرها» رواه البخاري ومسلم ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول أنا القاضي فلان أو المفتي أو الشيخ الامير ونحوه للحاجة وقد ثبت في هذا احاديث كثيرة (منها) عن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربيعي في حديث الميضاة المشتمل على معجزات وعلوم قال «فرغ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقل من هذا قلت أنا ابو قتادة» رواه مسلم وعن ابي ذر واسمه جندب بن جنادة قال «خرجت ليلة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده فعملت امشى في ظل القمر فالتفت فرآني قال من هذا فقلت ابو ذر» رواه البخاري ومسلم وعن ام هانئ واسمها فاخنة وقيل فاطمة وقيل هند قالت «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذا فقلت أنا ام هانئ.» رواه البخاري ومسلم*

الفصل الرابع في تسمية العاطس يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريبا حيث ذكره المصنف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يحب العاطس ويكره التثاؤب

ويتعلق بالجمعة مندوبات أخرى (منها) ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد ورد الخبر بذلك (١) ويستثنى عنه ما اذا كان اماما وما اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بان يتخطى الرقاب ولا يجوز ان يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه (٢) ويجوز ان يبعث من يأخذ له موضعاً فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوبا فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه وله أن ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل في ضمانه (ومنها) اذا حضر قبل الخطبة اشتمل بذكر الله تعالى وقراءة

(١) (قوله) وفي مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر : لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدر : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وفي حديث فيه ومن لغي وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً وهو عند أبي داود وعن معاذ بن انس رواه دت ق وفيه عن الارقم بن أبي الارقم مرفوعاً الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار *

(٢) (قوله) ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه كأنه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا *

فاذا عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقاً علي كل مسلم سمي ان يقول له يرحمك الله واما التثاؤب فانه من الشيطان فاذا تئأب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تئأب ضحك منه الشيطان»
رواه البخارى قال العلماء معناه ان سبب العطاس محمود وهو خفة البدن التي تكون لقلّة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب ضده وعن ابي هريرة ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه البخارى وعن انس

القرآن والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثر من الصلاة عليه يوم الجمعة (١) وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف (٢) ويكثر من الدعاء يوم الجمعة جء ان يصادف ساعة الاجابة (ومنها) الاحتراز عن البيع قبل الصلاة وبعد الزوال فهو مكروه إن لم يظهر الامام على المنبر وحرام ان ظهر وأذن المؤذن بين يديه قال الله تعالى (إذا نوى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ولو تباع اثنان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أما جميعاً ما الاول فظاهر وأما الثاني فلاعائته علي الحرام ولا يكره البيع قبل الزوال بحال وحيث حكنا بحرمة البيع فلو خالف وباع صح خلافاً لملك واحمد (ومنها) ان لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها (٣) لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى

(١) (قوله) ويستحب له الاكثر من الصلاة علي النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة : قات دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائي واحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس بن اوس مرفوعاً ان من افضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء وعند البيهقي من حديث ابي امامة ومن حديث ابي مسعود عند الحاكم ومن حديث أنس عند البيهقي *

(٢) (قوله) ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفاً قال النسائي بعد ان رواه مرفوعاً وموقوفاً فأوقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير بن مردويه *

(٣) (قوله) ومن مندوباتها أن لا يصل صلاة الجمعة بنافلة بعدها لا الراتبة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراتبة بالرجوع إلى منزله او بالتحويل إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي ﷺ هذا لم أره في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب ابن اخت نمر قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تمد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج : وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود موقوفاً وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبراني بسند ضعيف *

قال عطس «رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمتهما ولم يشمتا الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالى» رواه البخاري ومسلم وعن ابى موسى الاشعري قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

منزله أو بالتحويل إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن رسول

(حديث) عمر وغيره انهم قالوا إنما قصرت الصلاة لإجل الخطبة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابى شبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه *

(حديث) الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه وروي عن ابى هريرة مرفوعاً قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعاً فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه إياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابى موسى هي ما بين ان يخرج الامام الى ان تقضي الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر النموسها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله أعلم : قال البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما نسي ليلة القدر : وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال سألتنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابى كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر : وقال الاثرم لا تحلوا هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالى العشر الاخير (قلت) بلغتها في فتح الباري الى بضعة واربعين قولاً ونحوها في ليلة القدر *

(حديث) ان ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر ان سعد بن زيد فنزول به وكان قريباً له فأتاه وترك الجمعة : البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريباً له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر واصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابى بختيشع عن اسماعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد وهو يموت فأتاه وترك الجمعة : (فائدة) لم يذكر الرافي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليلك النطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما قال المجد بن تميمه في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انها سنة الجمعة التي

عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه» رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حق المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخارى ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله علي كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله

الله صلى الله عليه وسلم» *

قال ﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

﴿وهي أربعة أنواع الاول أن لا يكون العدو في جهة القبلة فيصدع الامام أصحابه صدعين ويصلى باحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم ثم يصلى بالطائفة الاخرى ركعتين آخرين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطن النخل﴾ *

ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة علي حياها كقولنا صلاة العيد ولا أنه يؤثر في تغيير فعل الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ويقتضي احوال امور فيها كانت لا تحتمل لولا الخوف ثم هو في الاكثر لا يؤثر في مطلق اقامة الفرائض بل في اقامتها بالجماعة علي ما سنفصله إذا عرف ذلك فالاصل في الباب قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة الآية والاحبار التي نذكرها في أثناء الباب واعلم قوله كتاب صلاة الخوف بالزاي لان المزني رحمه الله ذهب إلي نسخ صلاة الخوف واحتج عليه بان النبي صلى

قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزني بأن الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بمض الرواة وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جداً: وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو *

(قوله) قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابي شيبه وغيره عن مجاهد: وقد روى الدارقطني من حديث ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي اسناده عبد الله ابن عامر الاسلمي وهو ضعيف *

ويصلح بالسك» رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله فان قال الحمد لله رب العالمين فهو أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال

الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق (١) وأجاب الأصحاب عنه بان حرب الخندق كان قبل نزول آية صلاة الخوف وكان المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا في حرب الخندق ثم علموا بالآية وشاع ذلك بين الصحابة وروى عن علي رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرب «١ وعن أبي موسى وحذيفة وغيرهما رضي الله عنهم أنهم فعلوها» (٢) (وقوله) وهي أربعة أنواع سبيل ضبطها أن يقال للخوف حالتان (أحدها) أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وفيها يقع النوع الرابع (والثانية) أن لا يبلغ الخوف هذا الحد فإما أن يكون العدو في وجه القبلة أولاً لا يكون فإن كان فيصلي فيها النوع الثاني وهو صلاة عساقان وإن لم يكن فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن النخل وهي النوع الأول ويجوز أن يصلي فيها صلاة ذات الرقاع وهي النوع الثالث وإينها أولى (الأظهر) أن صلاة ذات الرقاع أولى لوجوب أحدهما إنما اعدل بين الطائفتين (والثاني) أن في صلاة بطن النخل تكون الفرقة الثانية مصلية الفريضة خائفين وفي جواز ذلك اختلاف بين العلماء وحكي القاضي الروباني وجهها عن أبي إسحق أن صلاة بطن النخل أولى ليحصل لكل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام فهذا ضبط الأنواع *

﴿النوع الأول﴾ صلاة بطن النخل وهي أن يجعل الناس فرقتين فيصلي بفرقة جميعها وفرقة في وجه العدو أو تحرس فإذا سلم بالفرقة التي خلفه ذهبت إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فيصلي بهم مرة ثانية تكون له سنة ولهم فريضة روى عن أبي بكره وجابر رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن النخل بالناس» (٣) هكذا قال أصحابنا العراقيون وإنما يصلي الإمام هذه الصلاة بثلاثة شروط (أحدها) أن يكون العدو في غير جهة القبلة (والثاني) أن يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة والثالث أن لا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة ولا شك أن اعتبار هذه الأمور ليس على معنى اشتراطها في الصحة فإن الصلاة على هذا الوجه جائزة وإن لم يكن خوف أصلاً إذ ليس فيه الاقضاء مقترض بمتنفل في المرة الثانية فإذا المعنى أن إقامة الصلاة هكذا إنما يختار ويندب إليه عند اجتماع هذه الأمور (وقوله) فيصدع الإمام أصحابه صدعين أي يفرقهم فرقتين ويجوز فيصدع من الصدع وهو الشق (وقوله) ويصلي بأحدهما ركعتين مفروض فيما إذا كانت الصلاة ركعتين مقصورة كانت أو غير مقصورة فإن كانت أكثر من لك صلاحها بماها مرتين ولا فرق

(١) (حديث) انه ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق: تقدم في الاذان *

(٢) صلاة على ليلة الهرب وصلاة ابي موسى وحذيفة يأتي الكلام عليها آخر الباب *

(٣) (حديث) صلواته ببطن نخل وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكره

كان أفضل ويستحب لكل من سمعه أن يقول له یرحمك الله أو یرحمك الله أو یرحمك ربك أو یرحمك الله وأفضله یرحمك الله ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك یرحمك الله ويصلح بالكم وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب قال أصحابنا والتشميت وهو قوله یرحمك الله سنة علي الكفاية إذا قالها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقي وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها ونيل فضلها كما سبق إبتداء الجماعة بالسلام فردم هذا الذي ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض أصحاب مالك هو واجب قال أصحابنا وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس الحمد لله فإن لم يحمد الله كره تشميته للحديث السابق وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس یرحمك الله

قال ﴿ النوع الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين فاذا سجد في الاولي حرسه الصف الاول فاذا اقام سجدوا ولحقوا به وكذلك يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ﴾ (١) وليس فيه الاتخلف عن الامام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان من احد الصفين ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على احد القولين لتضاعف اتخلف في حقهم عن الامام والحراسة بالصف الاول اليق فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الى الصف الاول وتاخر الصف الاول ولم تكثر افعالهم كان ذلك حسناً *

النوع الثاني صلاة عسفان: وهي ان يرتب الامام الناس صفين ويحرم بهم جميعاً فيصلون معا الي ان ينتهي الي الاعتدال عن ركوع الركعة الاولي فاذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل حرسهم قائمين فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول ولحقوه وقرأ الكل معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الاولي وحرس الساجدون معه في الاولي فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد الكل معه وسلم بهم

فاما حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين: الحديث وذكره البخاري مختصراً ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين اولاً ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى واما ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واهله ابن القطان بأن ابابكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بملة فانه يكون مرسل صحابي: (تنبيه) ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان يبطل نخل *

(١) حديث جابر صلواته عليه السلام بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن ابي حشمة ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزبيري *

ويصلح بالكم أويغفر الله لنا ولكم والافضل الاول ولا يلزمه ذلك وأقل الحمد والتشيمت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشيمت لظاهر

هذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه في المختصر واختلف (١) الاصحاب فأخذ كثيرون بها منهم اصحاب القفال وقالوا انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بعسفان وعلي ذلك جرى حجة الاسلام رضي الله عنه في الكتاب وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه خلاف الترتيب الثابت في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي رضي الله عنه عكس ذلك قالوا والمذهب ماورد في الخبر لان الشافعي رضي الله عنه قال اذا رأيت قولي مخالفا للسنة فاطرحوه (واعلم) ان مسلماً و ابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يوردوا الا الترتيب الذي ذكره ابو حامد نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجدت معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين جميعا ولم يقل الشافعي رضي الله عنه أن الكيفية التي ذكرتها صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحو صلاته يوم بعسفان فاشبهه بنحو كل واحد منهما اذلا فرق في المعنى وقد صرح به الرويانى وصاحب التهذيب وغيرها قالوا واختار الشافعي رضي الله عنه ما ذكره لامور (احدها) ان الصف الاول اقرب من العدو فهم امكن من الحراسة (والثاني) انهم اذا حرسوا كان جنة لمن وراءهم فان رماهم المشركون تلقوهم بسلاحهم (والثالث) انهم يمنون ابصار

(٣) بين
سطور الاصل
مانصبه (اظنه
قال عقبه وفي
النسائي الا انها
كانت عقبا) اه

(١) قوله) اختلف الاصحاب في ذلك يعنى في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر ان اهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الاولى والاوول في الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي عكس ذلك وقالوا المذهب ماورد في الخبر لان الشافعي قال اذا رأيت قولي مخالفاً في السنة فاطرحوه قال المصنف واعلم أن مسلماً و ابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا إلا الثاني نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجدت معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين معا ولم يقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه وما أشار اليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينا رواياتهم : وأما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي ابداه فرواها البيهقي من حديث ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم الا انها كانت (٣) قامت طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما بانفسهم ثم قام وقاموا وهم جمع معه جميعا الحديث واسناده حسن *

الاحاديث السابقة ولو عطس في صلاته استحب أن يقول الحمد لله وسمع نفسه ولاصحاب مالك
ثلاثة أقوال (أحدها) هذا واختاره ابن العربي (والثاني) يحمده في نفسه (والثالث) لا يحمده قاله سحنون

المشركين عن الاطلاع علي عدد المسلمين وعدتهم اذا عرفت ذلك فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب
حرسه الصف الاول بالواو اشارة الى قول من قال ان في الركعة الاولى يحرسه الصف الثاني وهو
هالذي أورده في المهذب (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فيه نزاع من
جهة النقل فان الروايات المشهورة علي خلاف ما ذكره كما بينا ثم المشهور ان الكل يركعون معه في
الركعتين وانما التخلف في السجود وذكر في معناه أن الركوع لا يمنع من النظر والحراسة بخلاف
السجود وحكي أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضا وفي بعض
الروايات ما يدل عليه (١) فهذا هو الكلام في كيفية هذا النوع وأما موضعه فقد قال الأئمة لهذه الصلاة
ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون العدو في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم (والثاني) أن
يكونوا علي قلة جبل أو مستو من الارض لا يمنعهم شيء من أبصار المسلمين (والثالث) أن يكون في
المسلمين كثرة تمكن جمعهم فرقتين أحدهما يصلي معه والثانية يحرس ولم يتعرض في الكتاب الا
للشروط الاول وقوله وليس فيه التخلف عن الامام بركنين الي آخره اشارة الي أنهم لو أرادوا
الصلاة في حالة الا من هكذا لم يحز صلاة المتخلفين وانما احتمل ههنا حاجة الخوف وظهور العذر
وظاهر قوله الا بركنين حصر للتخلف فيهما وعنى بهما السجدين لكن التخلف غير منحصر
فيهما فانهم متخلفون بالجلسة بين السجدين أيضا وهي ركن ثالث (فان قيل) الجلسة بين السجدين
ليس ركننا مقصوداً علي ما سبق والتخلف المؤثر هو التخلف بالاركان المقصودة فلماذا اقتصر علي
ذكر الركعتين (الجواب) أن هذا كلام حسن قد قدمناه في موضعه لكن الاظهر عند المصنف أن
الجلسة بين السجدين ركن طويل كدائر الاركان ويكون التخلف الحاصل ههنا حاصلًا باركان
وهكذا ذكر في الوسيط والامام في النهاية ثم ذكر في الفصل فروعاً وعانذكروها وما يحتاج اليه (الاول) ليس
من الشرط أن لا يزيد علي صفين بل لورتبهم صفوفًا كثيرة جاز ثم يحرس صف كما سبق ولا يشترط
ان يحرس كل من في الصف بل لو حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين علي المناوبة ودام
من سواهم علي المتابعة جاز لحصول الغرض بحراستهم (الثاني) لو تولى الحراسة في الركعتين طائفة
واحدة ثم سجدت ولحقت ففي صحة صلاتها وجهان (أحدهما) لا تصح لان ذلك يوجب تضاعف التخلف
بالاضافة الي ما كان يوجد لو تناوبوا والنص ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه

(١) قوله) ومن أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضاً ففي بعض الروايات ما يدل عليه

انتهى وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ فان اراد في

صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراد مطلقاً فلا *

ودليل مذهبنا الاحاديث العامة والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه علي فيه وأن يخفض صوته
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه

(وأظهرهما) ولو يذكر جماعة سواه انه يصح لان هذا القدر من التخلف محتمل في ركعة لمكان العذر
فشله في ركعة أخرى مضموما اليه لا يضر الا يرى ان القدر الذي محتمل من التخلف بلا عذر لا يفترق
الحالين أن يتفق في ركعة أو في ركعات كثيرة وفي بعض نسخ الكتاب ذكر قوانين في المسألة بدل
الوجهين وهو قريب لان الخلاف علي ما ذكره صاحب التهذيب وغيره مبني علي القولين فيما اذا زاد
الامام علي الانتظارين في النوع الثالث من صلاة الخوف وسيأتي ذلك (الثالث) لو تأخر الحارسون أو لا الي
الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز اذا لم تكسر معالمهم وذلك بان
يتقدم كل واحد من أهل الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من أهل الصف الاول (١)
خطوتين وينفذ كل واحد منهم بين رجلين وهل هذا أولي ام الاول ان يلزم
كل منهم مكانه أشار في الكتاب إلي أن التقدم والتأخر أحسن وأولي لان الحراسة بالصف
الاول البق وقد سبق وجهه وهكذا ذكر الصيدلاني والمسعودي وآخرون وقال أصحابنا العراقيون
الاولي ان يلزم كل منهم مكانه فلا يضطرب ولا ينتقل ولفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر
علي هذا أدل وهذا كله مبني علي ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ان في الركعة الاولى يجرس الصف
الاول فاما علي ما اختاره ابو حامد واشتهر في الخبر أن الصف الثاني يجرسون في الركعة الاولى
ففي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الاول فتكون الحراسة في الركعتين
من خلف الصف الاول لامن الصف الاول كذلك ورد في الخبر وقوله في الكتاب فاذا سجد
في الاول حرسه الصف الاول يجوز ان يعلم بالخاء وكذا قوله سجدوا ولحقوا به وكذا
يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة انه إذا كان العدو في جهة
القبلة لم يصل بهم الا كما يصل والعدو في غير جهة القبلة وتفصيله علي ما سيأتي في النوع الثالث وسموا
هذه مسألة خلافية بيننا وبينه *

قال في النوع الثالث ان يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصعد الامام
اصحابه صديعين وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الي الثانية

(١) (قوله) واشتهر ان الصف الثاني يجرسون في الركعة الاولى: الحديث وفي آخره كذلك
ورد في الخبر وهو مثل حديث أبي عياش الزرق الذي تقدم فقيه لما حضرت العصر قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون امامه وصف خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف
الذين يلونه وقام الآخرون يجرسونهم الحديث *

علي فيه وخفض أو غص بها صوته «رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً فالسنة أن يشتمه لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فإن زاد وظهر أنه مزكوم دعاه بالشفاء ولو عطس يهودي فالسنة أن يقول ما نبت عن أبي موسى قال «كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم برحمتك اللهم فيقول يهديكم الله ويصالح بالكم» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح *

انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئة المقاتلة الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وآموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في رواية خوات بن خبير وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وهذا أولي من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها *

(النوع الثالث) صلاة ذات الرقاع في كيفيةها في الصبح والصلاة المقصورة في السفر ثم في الصلاة الثلاثية والرابعة اما في ذات الركعتين فيفرق الامام القوم فرقتين ووقف طائفة جهة العدو وينحاز بطائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت الرواية عليه ثم فيما يفعل بعد ذلك روايتان فصل في الكتاب أحدهما واجمل ذكر الاخرى اما المفصلة فهي انه اذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعتهم وآموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء أولئك واقتدوا به في الثانية وهو يطيل القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وآموا الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم «هكذا روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عن خوات بن جبير عن علي بن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة يوم ذات الرقاع» (١) ورواه ابو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الرواية التي أجمعها فهي أن الامام اذا قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان اخوانهم ووجه العدو وهم في الصلاة فيقفوا سكوتاً ونجياً تلك الطائفة فتصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون الى مكان الصلاة وآموا لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية الى مكان الصلاة وآتمت ايضاً وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشافعي رضي الله عنه اختار الرواية الاولى لانها أوفق

(١) (حديث) صلواته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن علي بن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواه ابو داود والنسائي عن صالح بن سهل بن حنيفة ورواه ابن عمر: اما حديث مالك فأخرجه ايضاً الشيخان: وأما حديث سهل بن حنيفة فرواه مالك ايضاً إلا انه لم يرفعه ورواه باقي الستة

(الفصل الخامس) في المصاحفة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل (أحداها المصاحفة سنة عند الثلاثة للاحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة عن قتادة قال «قلت لانس أكانت المصاحفة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم» رواه البخاري وعن كعب بن مالك بن طاعة بن عبيد الله قام إليه فصاحه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم في سنن أبو داود والترمذي عن البراء قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلاقيان فيتصاحبان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وعن انس قال قال رسول الله الرجل منا يلي أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلترمه ويقبله قال لا قال أفأخذ بيده ويصاحفه قال نعم» رواه الترمذي وقال حديث حسن وتسن المصاحفة عند كل لقاء وأما اعتاده الناس من المصاحفة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع علي هذا الوجه

للقرآن قال الله تعالى جده (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) وذلك يشعر بأن الطائفة الأولى قد صلت ولأنها اليق بالصلوة مما في الرواية الأخرى من زيادة الذهاب والرجوع وكثرة الأفعال والاستدبار ولا ضرورة الي احتمال جميع ذلك ولأنها أحوط لأمم الحرب فإنها أنف على الطائفتين جميعا إذا الحراسة خارج الصلاة أهون واختار مالك واحدا أيضا اختاره الشافعي رضي الله عنه لكن ما سكارحة الله عليه قال في رواية إذا صلى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وعلم ثم يقومون الي تمام صلاتهم كالمسبوق في غير صلاة الخوف ونقل الصيدلاني قولنا عن القديم مثل ذلك وحكي صاحب الإفصاح والعراقيون قولنا قريبا من ذلك فقالوا يقومون في قولنا إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلم بعد وذهب ابو حنيفة الي اختيار رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقال الطائفة الأولى يتمون الصلاة بعد سلام الإمام بغير قراءة لأنهم أدر كوا التحريم فسقط عنهم القراءة في جميع الصلاة والثالثة الثانية يتمونها بقراءة لأنهم ما أدر كوا التحريم (واعلم) ان إقامة الصلاة علي الوجه المذكور ليس عزيمة لا بد منها بل لو صلى الإمام بالطائفة وأمر غيره فصلي بالآخرين وصلي بعضهم أو كلهم منفردين جاز لكن كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به فامرهم الله تعالى جده بترتيبهم هكذا التحوز احدي الطائفتين فضيلة التكبيرة معه والآخرى فضيلة التسليم معه» وهل تصح الصلاة علي الوجه الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما ذكر وفيه قولين (أحدهما) وتحمل تلك الرواية علي النسخ لخبر سهل فإنها مطلقة ورواية سهل مقيدة بذات الرقاع وهي آخر الغزوات (وأصحها) نعم وبه قال أحد لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ ولا

مطولا ومختصراً ولفظ التثنائي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصفا خلفه وصفا مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة ورواه البخاري والاربعة موقوفاً أيضاً: وأما حديث ابن عمر فتفق عليه أيضاً: وأخرجه الثلاثة ولفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازي بنا العدو فصافقتهم فقام

ولكن لا بأس به فان أصل المصاحفة سنة و كونهم خصوصاً ببعض الاحوال وفرطوا في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة في آخر صفة الصلاة ويستحب مع

سبيل إلى المصير إليه بمجرد الاحتمال وارجع بعد هذا إلى ما يتعلق بنظم الكتاب: فاقول قد سبق أن موضع هذا النوع ما اذا لم يكن العدو في جهة القبلة ثبت ذلك من جهة النقل ونص عليه الاصحاح وان لم يتعرض له لفظ الكتاب وفي معناه ما اذا كانوا في جهة القبلة لكن كان بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوله ان يلتحم القتال ليس مذكوراً على سبيل الاشتراط بل لو كان العدو قارين في معسكرهم في غير جهة القبلة ولم يلتحم القتال بعد وكان يخاف هجومهم فالحكم كما لو التحم فيجعلهم طائفتين واحدة تحرس وأخرى تهتدى به واذا التحم القتال فانما تمكن هذه الصلاة اذا كثر القوم وامكن الانحياز بطائفة وحصل الكفاية بالباقيين فان لم يكن كذلك فالحال حال شدة الخوف وسند كرها فلماذا قال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة (وقوله) فاذا قام الي الثانية انفردوا باثنا عشر قوم بالحاء لانه عنده لا ينفرد بالثانية اذا قام الامام اليها بل بعد سلامه ثم في هذا الفصل شيثان ينبغي ان يتنبه لهما (احدهما) ان قوله انفردوا بالثانية ليس المراد منه انفرادهم بالفعل فحسب بل ينوون ممارسته وينفردون بالفعل وفي حق الطائفة الثانية قال قاموا أو أموا الركعة الثانية ولم يقل وانفردوا بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخاري : وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث : وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولاً نحو حديث ابن عمر (فائدة) رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي منها الأنواع الثلاثة المتقدمة وهم من نقل عنه انه اختار الرابعة وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه : قلت وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن أحمد انه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً الا صحيحاً (تبيينه) ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بينه عليه النووي في شرح المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان أول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع *

المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» رواه مسلم من رواية أبي زر رضي الله عنه وفيه أحاديث كثيرة وينبغي أن يحذر من مصافحة الأمرء الحسن فإن النظر إليه من غير حاجة حرام علي الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه وقد يحل النظر مع تحريم المس فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شيء من ذلك (الثانية) يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد لحديث انس السابق في المسألة الأولى وقوله إن حني له قال ولا معارض له ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح ونحوهما (الثالثة) المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مع صيانة أوله حرمة بولاية أو نحوها ويكون هذا القيام للإكرام لا للرياء والأعظام وعلي هذا استمر عمل السلف للإمامة

لأنهم لا يخرجون عن المتابعة كذا قاله الجمهور وفيه شيء آخر سيأتي (والثاني) أنه قال فإذا قام الإمام إلى الثانية ولم يقل فاذا أتم الأولى لأن الأولى أن ينووا مفارقتة بعد الانتصاب لا عند رفع رأسه من السجود الثاني فأنهم صائررون إلى القيام كالإمام ولو فارقه عند رفع الرأس من السجود جاز أيضا ذكره في التهذيب وغيره وقوله وأنما الفئدة المقاتلة إمامها مقاتلة لأنه فرض الكلام فيما إذا التحم القتال فاما إذا كان يخاف هجومهم ويتوقع القتال فليست هي بمقاتلة في الحال ويجوز أن يقرأ الفئدة المقاتلة بالباء فيشمل الخاتين لأنها علي التقديرين مقابلة للعدو (وقوله) فاذا جلس للشهد قاموا أو أتموا معلمي بالحاء لأن عنده إماما يقومون إذا سلم الإمام لا إذا جلس للشهد وبالميم والواو لما سبق (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع اختلفوا في اشتقاق هذه اللفظة قيل كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحممر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم حفاة لغوا علي أرجلهم الحرق والجلود لثلاثا تحترق وقوله في رواية خوات بن جبير أشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل وعن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الميهم ذكر خوات أبو صالح والله أعلم (١) وقوله وليس فيها إلا الأفراد عن الإمام في الركعة

(١) (قوله) اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبي حنثة ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعل هذا الميهم هو خوات أبو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات وأما بخلاف ذلك فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي أما بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد روينا عن عبد العزيز الأوسي عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا: قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات *

وخلفها وقد جمعت في هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الاحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على
ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنها (الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح
والزاهد والعالم ونحوهم من اهل الآخرة وأما تقبيل يده لغناه ودينه وشوخته ووجاهته عند أهل
الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز فاشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه

الثانية هذا الانفراد ظاهر في حق الطائفة الاولى فاما الطائفة الثانية فهم على متابعتهم بعد الركة الثانية
وفي الركة الثانية كلام سيأتي ذكره من بعد والمقصود منه بيان رجحان هذه الرواية علي رواية
ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشارة الى مسألة لا بد من ذكرها وهي أنه لو أقام الصلاة بهم علي هذه
الهيئة في حالة الامن هل يجوز ذلك أم لا أما صلاة الامام فمنهم من قال تصح قولوا واحدا لأنه تطويل
صلاة بالقراءة أو التشهد وذلك مما لا منع فيه وقال الاكثر من فيه قولان لأنه انتظر المأمومين بغير عذر
و بنى القاضي أبو الطيب القولين علي القولين فيما اذا فرقتهم أربع فرق في الصلاة الرباعية لأنه في الصورتين
انتظر في غير محل الحاجة وأما الطائفة الاولى في صحة صلاتها قولان لأنها فارقت الامام بغير عذر
وأما الطائفة الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل امتنع عليهم الاقتداء والاصح اجزأؤهم ثم تبني صلاتهم
اذا قاموا الي الركة الثانية علي خلاف يأتي في أنهم منفردون بها ام حكم الاقتداء باق عليهم (إن قلنا)
بالاول ففي قولهم صلاتان مبنيان علي أصلين (أحدهما) أنهم انفراد من غير عذر (والثاني) أنهم اقتدوا بعد
الانفراد (وان قلنا) بالثاني بطلت صلاتهم لانفرادهم بركة مع بقاء القدوة ولو فرضت الصلاة في حالة
الامن علي الوجه الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه فصلاة المأمومين باطلة قطعا وقوله وهذا أولي يجوز أن
يريد أنه أولي بان يفعله الامام موارواه ابن عمر رضي الله عنهما فيكون جوابا علي تجوز اقامة الصلاة
علي ذلك الوجه أيضا ويجوز أن يريد به ان الاخذ به والمصير اليه أولى فلا يلزم تجوز ذلك الوجه وعلي
التقديرين هو معلم بالحاء *

قال في الصحيح أن الامام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكن عند القراءة
عند لحوقهم ونقل المزني رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الي وقت لحوقهم وكذا هذا الخلاف في انتظاره في
التشهد قبل لحوقهم *

إذا قام الامام الي الثانية فهل يقرأ الفاتحة في انتظاره الفرقة الثانية أم يؤخر الي لحوقها نقل الربيع أنه
يقرأها ثم بعد لحوقهم يقرأ بقدر الفاتحة سورة قصيرة ونقل المزني أنه يقرأ بعد لحوقهم بام القرآن وسورة
وهذا قول بتأخير القراءة الي لحوقهم لان الفاتحة لا تكرر واختلف الاصحاب علي طريقتين (أصحهما) ان
المسألة علي قولين (أحدهما) أنه لا يقرأ الي لحوقها لأنه قرأ في الركة الاولى بالطائفة الاولى فيليقرأ في
الثانية بالطائفة الثانية تسوية بينهما (وأصحهما) وبه قال احمد أنه يقرأ أولا ولا يؤخره واحتجوا عليه بأنه لو لم
يقرأ فاما أن يسكت او يقرأ غير الفاتحة من القرآن وكل واحد منها خلاف السنة أو يشتغل بذكر

ورجله كيده واما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وهديقه وغيره من صغار الاطفال الذكروالانثى على سبيل الشفقة والرحمة والالطف فسنه واما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان ولده أو في غيره بل النظر بالشهوة حرام على الاجنبي والقريب بالاتفاق ولايستثنى من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة الا زوجته وجاريته واما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنه ومعاقبة القادم من سفر ونحوه سنة واما المعاقبة وتقبيل وجه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فمكروهان صرح بكراهتها البغوى وغيره وهذا الذي ذكرنا في التقبيل والمعاقبة انه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه في غيره هو

وتسبيح وليس القيام محلالذلك وهذا لايسلمه من صار الى القول الاول على الاطلاق بل ذكر واتفرع اعليه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى جده بماشاء (والطريق الثانى) انها ليست على القولين ثم اختلفوا فعن أبى اسحق أن النصين منزellan علي حالتين حيث قال يقرأ اراد اذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتفوت القراءة على الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني فى النقل وقال لفظ الشافعى رضى الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا بام القرآن واما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلوم يفعل وأدر كوه فى الركوع كانوا مدركين للركعة وقوله فى الكتاب لكنه يمد القراءة عند لحوقهم اشارة الى ما ذكرنا وهو انه يمكث فى قراءته بعد لحوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفى بعض النسخ لكنه يمد القراءة الى وقت لحوقهم وعلي هذا فنرض الكلام انه لا يؤخر القراءة الى لحوقهم لانه يقطع القراءة بكل حقه واما قوله وكذا هذا على الخلاف فى انتظاره فى التشهد قبل لحوقهم فاعلم انه مبنى على أن الطائفة الثانية يقومون الى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور فى الكتاب والمشهور وقد حكي لنا قولاً آخر أنهم يقومون اليها بعد سلامه فعلى ذلك القول ليس له انتظار فى التشهد وعلي المشهور هل يتشهد قبل لحوقهم اما القاطعون فى الانتظار الاول بأنه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بأنه يتشهد بطريق الاولى واما المثبتون للخلاف ثم فقد اختلفوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بأنه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة فى قول انما كان ليقرأ بالطائفة الثانية كإقرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض فى التشهد اذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف جواب على طريقة طرد القولين فى التشهد ويجب ان يعلم بالواو للطريقة الاخرى على انها اظهر عند الاكثريين *

قال ثم هذه الحاجة ان وقعت فى صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان فى عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهد غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم فى التشهد الاول فحائز وان انتظرهم فى القيام الثالث فحسن *

ماسبق كلام فى الصلاة الثانية كيف تؤدى بالناس فى الموضع الذى يبناه فاما اذا كانت الصلاة مغرباً وفرض الخوف كذلك فلا بد من تفضيل إحدى الطائفتين على الاخرى فيجوز ان يصلي

في غير الامر الحسن الوجه فاما الامر الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر ام لا
والظاهر ان معانته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبل صالحين او غيرهما ويستثنى من هذا تقبيل
الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ما ذكرته من هذه المسائل احاديث كثيرة
الاول عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد قال القيس «فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي صلي

بالاولى ركة وبالثانية ركعتين ويجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركة وأيهما أولي فيه
قولان (اصحهما) ان الافضل ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركة لان الطائفة الاولى
سابقون فهم اولي بالتفضيل ولانه لو عكس فصلى بالطائفة الاولى ركة وبالثانية ركعتين زاد في صلا
الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لانهم حينئذ محتاحون الى الجلوس مع الامام في الركة الثانية وهو غير
محسوب لهم فانها اولاهم والاليق بالحال التخفيف دون التطويل (والثاني) ان الافضل ان يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعتين لان عليا رضي الله عنه صلي ليلة الهرب بالناس هكذا ثم ان فعل هكذا
فالطائفة الاولى تفارقه اذا قام الى الثانية وتم لنفسها على ما ذكرنا في ذات الركعتين وان صلي
بالاولى ركعتين فيجوز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما
اولي فيه قولان (احدهما) ان انتظرهم في التشهد الاول اولي ليدركوا معه الركة من اولها وينقل
هذا عن الاملاء (واصحها) ان انتظرهم في القيام الثالث اولي لان القيام مبني على التطويل والجلسة
الاولى مبنية على التخفيف ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه اذا انتظرهم في
الجلوس لا تدرى الطائفة الاولى متى يقومون ثم اذا انتظرهم في القيام فهل يقرأ الفاتحة ام يصير الى
لحوق الفرقة الثانية فيه الخلاف المتقدم (وقوله) في الكتاب فليصل بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركة جواب على القول الاول ويجوز ان يكون جزما بانه يفعل كذلك لان القاضي الروياني حكى
طريقة جازمة به مع طريقة القولين وعلى التقديرين فلفظ الركة والركتين معلمان بالواو (وقوله) فليصل
امر استحباب وفضيلة وليس ذلك بلازم (وقوله) وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن هو لفظ الشافعي
رضي الله عنه في المختصر وقد حملوه على ان الافضل الانتظار فيه واذا كان كذلك فيجوز ان يعلم بالواو
اشارة الى القول المنقول عن الاملاء *

قال وان كان في صلاة رباعية في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق فالانتظار
الثالث زائد على المنصوص وفي تحريمه قولان قال ابن سريج الانتظار في الركة الثالثة هو الانتظار الثاني
في حق الامام فلا منع منه *

اذا كان الخوف في السفر فسيبيل الصلاة الرباعية ان تقصر وتؤدي كما سبق فلو ارادوا اتمامها
وكانوا في الحضر وقد جاءهم العدو فينبغي ان يفرق الامام الناس فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين
ثم الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول او في القيام الثالث فيه الخلاف المذكور في المغرب

الله عليه وسلم ورجله» رواه ابوداود (الثاني) عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال «فدوناي عنى من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده» رواه ابوداود (الثالثة) عن ابي هريرة قال «قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع ابن حابس فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم» رواه البخارى ومسلم (الرابع) عن عائشة رضي الله عنها قالت «قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمك إن كان الله منكم الرحمة» رواه البخارى ومسلم من طرق بالفاظه (الخامس) عن أنس رضي الله عنه قال «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فقبله وشمه» قال (السادس) عن البراء بن عازب قال دخلت مع ابي بكر يعنى الصديق رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدك» رواه ابوداود (السابع) عن صفوان بن عمار رضي الله

ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلاخلاف لأنه موضع تشهدهما ويتضح بما ذكرناه ان قوله وإن كان في صلاة رباعية في الحضر ليس الحضر المذكوراً على سبيل الاشتراط لجواز الاتمام في السفر لكن الغالب أن الاتمام لا يكون الا في الحضر لان القصر افضل مطلقاً عند الامكان على الاصح واليق بحالة الخوف فهذا قال في الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معاً بالميم لان في رواية عن مالك لا يجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك لنا قوله تعالى (واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة) الآية لا فرق فيها بين السفر والحضر ولو فرقتهم أربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلي بفرقة ركعة وينتظر قائماً في الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلي الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالساً في التشهد الاول او قائماً في الثالثة ويمتوا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر في قيام الرابعة ويمتوا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لان الاصل أن لا يحدث الانتظار في الصلاة اصلاً لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا يزداد عليهما (واصحهما) نعم لان جواز انتظارين إنما كان للحاجة وقد تقتضى الحاجة أكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (التفريع) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة اليه فإنا إذا لم تكن حاجة للحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار والطائفة الاربعة على هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد او يتشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ما عليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين (والثاني) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام في صلاة الطوائف قولان المنقول عن

عنه قال «قال يهودى لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسم آيات بينات و ذكر الحديث الي قوله يقبلوا يده ورجله وقالوا شهدناك نبي» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه باسناد صحيحة (الثامن) عن عائشة فى حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت «دخل أبو بكر رضى الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله ثم بكى» رواه البخارى (التاسع) عن عائشة قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فاتاه ففرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله» رواه الترمذى وقال حديث حسن (العاشر) حديث أنس السابق فى المسألة الاولى «الرجل ياق أخاه أو صديقه أينحى له قال لالح» وعن أياس ابن دغفل قال «رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن ابن على رضى الله عنهما» رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيئا» وهذه الاحاديث منزلة على التفصيل السابق (الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والاقارب والاصدقاء والجيران وبرهم وكرامهم وصلاتهم وضبط ذلك بخلاف أحوالهم ومراتبهم

الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على ان المأموم اذا أخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقت قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل أتمت صلاة على حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم وإن فرعا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومي تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع فى الركعة الثالثة لأنه انتظر مرة للطائفة الثانية فى الركعة الثانية وانتظاره فى الركعة الثالثة هو انتظاره الثانى إذا لم يكن له فى الاولى انتظار وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار ان فلا بأس بهما ولا فرق فى الفصاين سوى أن المنتظر فى المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا فى المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذا لم يزد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقتهم فرقتين وصلى بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاصحاب تبطل صلاته بالانتظار الواقع فى الركعة الثالثة لمخالفته الانتظار الثانى الذى ورد النقل به فى المنتظر وفى القدر فاما المنتظر فقد وضع واما فى القدر فلان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر فى الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ومجيء الثالثة والذى قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقواين منصوص ومخرج لابن سريج ثم حكى فى البيان وجهين تفريعا على اظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضى الطائفة الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظرهم فى المرة الثانية إلا قدر ما أتمت

وينبغي أن يكون من بادئهم علي وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه والاحاديث فيه كثيرة ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى فأرصد الله تعالى علي مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك علي من نعمة تربها قال لا غير أرى أحبه في الله تعالى قال فاني رسول الله اليك بان الله تعالى قد احبك كما أحببته فيهرواه مسلم والمدرجة الطريق وتربها تحفظها وترابيها وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من عاد مريضا أوزار أخاله في الله تعالى ناداه مناد يان طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا » رواه الترمذي ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن

صلاتها فاذا زاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ ابو حامد انها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التي هي فيها مع الذهاب والمجيء وهذا قد انتظر في المرة الاولى قدر ماصلت الطائفة الاولى ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية فاذا مضى قدر ركعة فمقدم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه هذا هو الكلام في صلاة الامام تفریعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبني علي صلاته فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معاً لانهم فارقه قبل بطلان صلاته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاوليين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي علي ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ما ذكرناه ونخصت مافي المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أصحها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثاني) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لا غير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولى والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أو لا تعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لا محالة (والثاني) كما ذكرنا في القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله في الكتاب فلا انتظار الثالث زائد علي المنصوص أي علي نص الشارع ومثبت من فعله و اراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع في الركعة الرابعة بطريق الاولى وهو الثالث في الحقيقة فهو لو اراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك وقال ابن سريج ورتب في الوسيط الخلاف في بطلان الصلاة بالانتظار الثالث علي الخلاف في تحريمه فقال في تحريمه قولان إن قلنا يحرم ففي بطلان الصلاة به قولان ولم يذكر المعظم هذا الترتيب وإنما تكلموا في الصحة والبطلان وذكر الشافعي رضي الله عنه مع القول بصحة صلاة الجميع أنهم مسيئون بذلك وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم *

يزوره وأن يزوره أكثر من زيارته لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وماتزل الأبا مرربك له ما بين أيدينا وما خلفنا» رواه البخارى (السادسة) اذا ثاب فالسنة أن يرد ما استطاع للحديث الصحيح السابق فى فصل العطاس والسنة أن يضع يده على فيه لحديث أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثاب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل» رواه مسلم وسواء كان الثاب فى الصلاة أو خارجها وقد سبق بيانه فى باب ستر العورة (السابعة) يستحب اجابته من ناداك

قال (وفى اقامة الجمعة على هذه الهيئة توجهاً (م) ووجه المنع أن العدد فيها شرط فيؤدى الى الانقضاء فى الركعة الثانية) *

إذا كان الخوف فى بلد ووافق ذلك يوم الجمعة وأرادوا إقامة صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع فقد نقل المصنف فيه وجهين (أحدهما) الجواز كسائر الصلوات الثنائية (والثاني) المنع لان العدد شرط فيها وتجزئ ذلك يفرض الى انفراد الامام فى الركعة الثانية والاول هو الذى حكاه أصحابنا العراقيون عن نصه فى الام ثم ذكروا فيه طريقتين (أحدهما) أن ذلك جواب على أحد الاقوال فى مسألة الانقضاء وهو أنه اذا نفى القوم عنه وبقي وحدة يصلى الجمعة فانا اذا لم نقل بذلك امتنع اقامة الجمعة على هذا الوجه (والثانية) التقطع بالجواز بخلاف صورة الانقضاء لانه معذور ههنا بسبب الخوف ولانه يتربح مجيء الطائفة الثانية ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا الانقضاء فتجوز اقامة الجمعة على هذه الهيئة اولى والا فوجهان والفرق العذر ويراد الكتاب الى هذا الترتيب اقرب وكيف ما كان فالظاهر عند الاكثرين الجواز ثم له شرطان (أحدهما) ان يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بطائفة ويجمع فيها مع كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعداً فاما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فلا يجوز (والثاني) ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعداً ولو نقص عددهم عن الاربعين لم تعتد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين فقد حكا ابن الصباغ عن الشيخ ابى حامد انه لا يضر ذلك بعد انعقادها بالاولى وعن غيره انه على الخلاف فى الانقضاء ولو خطب الامام بالناس واراد أن يقيم الجمعة بهم على هيئة صلاة عسفاً فعلى اولى الجواز ان جوزناها على هيئة صلاة ذات الرقاع ولا يجوز اقامتها على هيئة صلاة بطن النخل اذا لاقام الجمعة بعد الجمعة *

قال (ثم يجب حمل السلاح فى هذه الصلاة وصلاة عسفاً ان كان فى وضعها خطر وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذون فى الوجوب قولان) *

قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر وغيره واحب للمصلى اى فى الخوف أن يأخذ سلاحه وقال فى موضع ولا اختر وضعه واختلف الاصحاب على طرق (اظهرها) وبه قال ابواسحاق ن فى

بليتك وأن يقول للوارد عليه مرحباً أو نحوه وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل خيراً حفظك الله
أوجزائك اللهم خيراً ونحوه ولا بأس بقوله لرجل جميل في علم أو صلاح ونحوه جعلني الله فداك ودلائل
هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة *

باب الإذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الأحوال العارضة

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه مجلداً مشتملاً على فرائس لا يستغنى عن مثلها (فمنها) ماله
ذكر في كتب الفقه وقد ذكره المصنف في مواطنه وضمنت إليه ما يتعلق به وذلك كإذكار الوضوء
والصلاة والأذان والاقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنازات والزكاة والمناسك والنكاح

المسألة قولين (أحدهما) أنه يجب إظهار قوله (وليأخذوا أسلحتهم) وقال تعالى جده (ولا حناح عليكم
إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أو تضعوا أسلحتكم) أشعر ذلك بقيام الجناح إذا وضع
من غير عذر (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنه لا يجب والآية محمولة على الاستحباب واحتجوا بهذا
القول بأنه لا خلاف أن وصفه لا يفسد الصلاة فوجب أن لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب
فعله (والطريق الثاني) القمع بالاستحباب (والثالث) لقطع بالاجباب (والرابع) ما يدفع به عن نفسه كالسيف
والسكين يجب حمله وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب حمله لأن الدفع عن النفس أولى
بالوجوب وهو لا يحمل النصين على هذين النوعين والخلاف في المسألة مشروط بشرط (أحدهما) أن يكون
طاهراً فإما السلاح النجس فلا يجوز حمله بحال ومنه السيف الذي سقى السم النجس والنبيل المريش
بريش طائر لا يؤكل أو طائر ميت لأنه نجس على الصحيح (والثاني) أن لا يكون مما يمنع من بعض أركان
الصلاة كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلي بالجبهة فإن كان كذلك لم يحمل
بلاخلاف (والثالث) أن لا يتأذى به الغير كالرمح فإن حمله في وسط الصف يؤدي القوم فيكره إلا أن
يكون في حاشية الصف فلا يتأذى بحمله أحد (والرابع) قال الإمام موضع الخلاف أن يخاف من وضع
السلاح وتنجسته خطر على سبيل الاحتمال فإما إمكان يتعرض للهلاك ظاهراً لولم يأخذ السلاح
فيجب القمع بوجوب الأخذ والافهواستسلام للكفار وهذا الشرط قد ذكره في الكتاب فأوجب
الحمل إذا كان في الموضع خطر وخص الخلاف بما إذا ظهرت السلامة واحتمل الخطر * وأعلم أن
ترجمة المسألة هي حمل السلاح قال إمام الحرمين وليس الحمل معينا لعينه بل لوضع السيف بين يديه
وكان مد اليد إليه في اليسر والسهولة كدها إليه وهو محمول منقلد كان ذلك بمثابة الحمل قطعاً وأما لفظ
السلاح فقد قال القاضي ابن كعب أنه يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها أما الترس
فليس بسلاح وكذا البوليس درعاً لم يكن جاملاً بسلاح والله أعلم * ثم في لفظ الكتاب شيئان (أحدهما)
أنه خص الكلام بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وأشعر ذلك بثنى الوجوب في صلاة بطن النخل
لسكن معني الخوف يشملها جميعاً والجمهور أطلقوا القول في صلاة الخوف إطلاقاً (والثاني) أنه قال في
آخر الفصل فيستحب الأخذ وفي الوجوب قولان وقضية هذا الكلام الجزم بالاستحباب وتقصير

وغيرها (ومنها) ما لا يذكر غالباً في كتب الفقه فأذكر منه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الأدلة وهي مقررة بادلها من الأحاديث الصحيحة في كتاب الأذكار فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر في كل وقت وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبها وهو الأفضل ثم القلب قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة ذاك وسبق في باب الغسل اجماع العلماء علي جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما ويندب كون الذاكر علي اكل الصفات متخشعاً متطهرً أمه تقبل الفيلة خالياً نظيف الفهم ويحرص علي حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختاران مد الذاكر قوله لا اله الا الله افضل من حذفه للمني المد من التدبر ومن كان له وظيفة من الذكر ففانته ندب له تداركها وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الي الذكر وكذا لو عطس عنده انسان فليدشمته

الخلاف علي الوجوب وانما يكون كذلك ان لو اشتمل الوجوب علي الاستحباب اشتمال العام علي الخاص وفيه كلام لاهل الاصول فان لم يحكم باشماله عليه فالصائر الي الوجوب ناف للاستحباب فلا يكون الاستحباب اذا مجزوماً به *

قال فرخ: سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الامام وسهو الطائفة الاولى غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية اورفع الامام رأسه في سجود الاولى فيه وجهان واما سهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية ففي حمله وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام وهو جار في المزحوم اذا سها وقت التخلف وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية *

اصل الفرع ان سهو المأموم يحمله الامام وهذه قاعدة شرحناها في باب سجود السهو اذا تذكرت ذلك فنقول اذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع علي الرواية المختارة فينظر ان سهت الطائفة الاولى فسوها في الركعة الاولى محمول لانها مقتدية بالامام وسهوها في الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام ومبدأ الانقطاع فيه وجهان حكاهما الامام عن شيخه (احدهما) ان مبدأ الانقطاع الاعتدال في الركعة الثانية لان القوم والامام جميعاً صاثرون الي القيام فلا تنقطع القدوة ما لم يعتدلوا قائمين (والثاني) ان مبدأ الانقطاع رفع الامام رأسه من السجود الثاني لان الركعة تنتهي بذلك فعلي هذا لورفع الامام رأسه وهم بعد في السجود وفرض منهم سهو لم يكن محمولا ولك ان تقول قد نصوا علي انهم ينوون المفارقة عن الامام وانه يجوز عند رفع الرأس وعند الاعتدال كما سبق واذا كان كذلك فلامعني لفرض الخلاف في ان الانقطاع يحصل بهذا او بذلك فانه ليس شيئاً يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة فوجب قصر النظر علي وقتها واما الطائفة الثانية فسوها في ركعتهم الاولى محمول ايضاً لانها علي حقيقة المتابعة وفي سهوها في الركعة الثانية وجهان (احدهما) وينسب الي ابن خيزان وابن سريج انه غير محمول لانهم منفردون بها في الحقيقة (واصحها) انه محمول لان حكم القدوة

أوسمع مؤذنا فليجبه أو رأى منكراً فليزله أو مسترشداً فليصحه ثم يرجع الي الذكر وكذا يقطعه اذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عد التسييح بالاصابع*

﴿فصل﴾ في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الي الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» وفي مسلم «احب الكلام الي الله سبحان الله وبحمده» وفي مسلم «احب الكلام الي الله تعالي اربع سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر» لا يضرك بايهما بدأت وفيه الحمد لله تملأ الميزان وسبحان والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين الارض والسماوات وفيه الحث علي سبحان وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات

باق بدليل أنهم مقتدون به إذا حصلوا معه في التشهد والاما كان لا تتظاره أي بهم معني وإذا كان كذلك فلولاً استمرار حكم القدوة لاحتاجوا الي إعادة نية القدوة إذا جلسوا للتشهد ولا يحتاجون اليه والوجهان جاريان في المزحوم في الجمعة اذا سها في وقت تخلفه وأجروهما أيضاً فيما كان يصلي منفرداً فسها في صلاته ثم اقتدى بامام وجوزنا ذلك علي أحد القولين وأستبعد الامام اجراء الخلاف في هذه الصورة وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة فان السهو كان وهو منفرد لا يخطر له أمر القدوة فلا ينعطف حكمها علي ما تقدم من الانفرد وقوله لانهم سيلحقون بالامام يجوز ان يريد به التحاقهم في الصورة مصيراً الي أن حكم القدوة مستمر في الحال ويجوز أن يريد به أنهم سيصيرون مقتدين وان كانوا منفردين في الحال فيؤخذ بأخر الامر والضمير في قوله وهو جار عائد الي الخلاف وان لم يكن مذكوراً (وقوله) فيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية لانه ليس للتقييد وانه لافرق بين أن يقتدى في الاولي أو الثانية بعد السهو منفرداً (واعلم) أن جميع ذلك مبني علي أن الطائفة الثانية يقومون الي الركعة الثانية اذا جلس الامام للتشهد فاما اذا قلنا أنهم يقومون اليها اذا سلم الامام علي ما نقل عن القديم فسوهم في الثانية غير محمول لامحالة كالمسبوق هذا حكم سهو المأمومين أما لو سها الامام نظر ان سها في الركعة الاولي لحق سهوه الطائفتين فالطائفة الاولي يسجدون اذا أموا صلاتهم ولو سها بعضهم في الركعة الثانية فهل يقتصر علي سجدتين أم يسجد أربعاً فيه خلاف تقدم نظائره والاصح الاول والطائفة الثانية يسجدون مع الامام في آخر صلاته وإن سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الاولي لانهم فارقه قبل السهو وتسجد الثانية معه في آخر الصلاة ولو سها في انتظاره ايام فهل يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المذكور في أنه هل يتحمل سهوهم والحالة هذه *

قال ﴿النوع الرابع شدة الخوف وذلك اذا التحم الفريقان ولم يمكن ترك القتال لاحد فيصلون رجالاً وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ايماء بالركوع والسجود محتزين عن الصيحة وعن مولات الضربات من غير حاجة فان كثرت مع الحاجة في اشخاص فيحتمل وفي

سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثا سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثا سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثا وفي الصحيحين « من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وان كانت مثل زيد البحر» وفي مسلم « قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيراً او الحمد لله كثيراً سبحان الله رب العالمين لاجوال ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وفي الصحيحين « لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة» وفي حسان الترمذي « غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والاله الاكبر» وفيه « من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة» وفي حسانه « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى» وفي البخاري « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت» *

شخص واحد لا يمتثل لندوره وقيل يمتثل في الموضعين وقيل لا يمتثل فيها فان تلتخ سلاحه بالدم فيلقه وان كان محتاجا الى امساكه فالاقيس انه لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لندور العذر *

اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم وكثرة العدو واشتداد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم ولو اعنهم أو انقسموا فيصلون بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت وعن أبي حنيفة أن لهم ذلك ثم في كيفية هذه الصلاة مسائل (أحداها) لهم أن يصلوا ركبانا على الدواب أو مشاة على الاقدام قال الله تعالى جده (فان خفتم فرجالا أو ركباناً) ويجوز أن يعلم لفظ الرجال في قوله فيصلون رجالا بالحاء لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للرجال أن يصلوا بل يؤخر (الثانية) لهم أن يتركوا الاستقبال اذا لم يجدوا بدا عنه قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» (١) قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يأتي بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة وفيها وانما يعني عن الانحراف عن القبلة اذا كان بسبب العدو فاما اذا انحرف لجماع الدابة وطال الزمان بطلت صلواته كما في غير حالة الخوف ويجوز أن يعلم قوله غير مستقبليها بالحاء لانهم حكوا عن أبي حنيفة انه لا يجوز ترك الاستقبال (الثالثة) اذا لم يتمكنوا من أتمام الركوع والسجود اقتصروا على الأيماء بهما وجعلوا السجود أحفض من الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا عند التحريم ولا وضع الجبهة على الارض فانه تعرض للهلاك بخلاف ما ذكرنا في المتنفل

(١) (حديث) ابن عمر في قوله فان خفتم فرجالا أو ركباناً قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير

مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة *

(فصل) السنة أن يذكر الله تعالى إذا استيقظ من نومه وأن يقول الحمد لله الذي أحيانا بعد مأماتنا واليه النشور وأن يقول إذا لبس ثوبا اللهم انى أسألك خيرته وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذى كسأنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة واذا لبس جديداً قال اللهم انت كسوتنيه أسألك خيرته وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأن يقال للابس الجديد إيلي وأخلق وأيضاً ألبس جديد أو عس حميداً وميت شهيداً واذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى اعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على واذا دخل بيته قال بسم الله وسام كما سبق فى السلام وقال اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا واذا استيقظ فى الليل وخرج من بيته نظر الى السماء وقرأ آخر آل عمران (ان فى خلق السموات والارض) الآيات ويقول عند الصبح والمساء اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت أعوذ بك من شر ما صنعت

ماشيا فى السفر (الرابع) يجب عليهم الاحتراز عن الصباح فانه لا حاجة اليه قال الامام بل السكى المقنع السكوت اهيب فى نفوس الاقران ولا بأس بالاعمال القليلة فانها محتملة من غير خوف فعند الخوف أولى وأما الاعمال الكشيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطله ان لم يكن محتاجا اليها وان كان محتاجا اليها فوجهان (احدهما) انها مبطله وقد حكاها العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه فى الام لان الآيه وردت فى المشى والركوب وانضم ترك الاستقبال اليه فيما ورد من التفسير فما جاوز ذلك يبقى على المنع (والثاني) وبه قل ابن سريج انها غير مبطله لمكان الحاجة كالمشى وترك الاستقبال وتوسط بعض الاصحاب بين الوجهين فقال يحتمل فى اشخاص لان الضربة الواحدة لا تدفع عن المضروب فيحتاج الى التوالى لسكوتهم ولا يحتمل فى الشخص الواحد لندرة الحاجة الى توالى الضربات فيه وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط لكن الاكثرين رجحوا الوجه المنسوب الى ابن سريج وقطع به القفال فيما حكاها الرويانى ومنهم من عبر عن الوجوه بالاقتوال وكذلك فعل فى الوسيط (وقوله) من غير حاجة تقييدوا الا الضرب دون الصيحة ولا احتراز عنها واجب بكل حال وليست هى من ضروريات القتال هكذا ذكر الأئمة (وقوله) لا يحتمل وكذا قوله وقيل لا يحتمل يجوز ان يعلم بالحاء لان الصيدلانى حكى عن أبى حنيفة أنه لا يجوز فيها العمل الكثير (الخامسة) لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله فى قرابه تحت ركبته ان احتمل الحال ذلك وان احتاج الى امساكه فله الامساك ثم هل يقضى حكي امام الحرمين عن الاصحاب أنه يقضى لدور العذر ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة فى حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه تحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية فى حقه كنجاسة المستحاضة فى حقها ثم جعل المسألة على

وايضا سبحان الله وبحمده مائة مرة وايضا قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات وايضا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وايضا باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع البصير ثلاث مرات وايضا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه روى - بكسر الشين مع اسكان الراء - وروي بفتحها وايضا عند المساء أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات وايضا رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا وفي الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم أتوب اليك ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشي وهو ما بين زوال

قولين مرتين على القولين فيما اذا صلى في حصن او موضع آخر نجس وهذا الصورة أو لي بنفي القضاء للاحاق الشرع القتال بسائر مقتات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والاياء بالرکوع والوجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرناه لم جعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه ويجوز قامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافا لابي حنيفة ومقام صلاة العيدين والخسوفين في شدة الخوف، الا انها بعرض القوات ولا تقام صلاة الاستسقاء *

قال ﴿ ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال وكذا في الهزيمة المباحة عن الكفار ولا تقام في اتباع اقية الكفار عند انهزامهم وقيامها الهارب من الحرق والغرق والسبي والمطالب بالدين اذا أعسر وعجز عن البيعة والمحرم اذا خاف قوات الوقوف قبل يصلى مسرعا في مشيه وقيل لا يجوز ذلك ﴾ *

مقصود الفصل الكلام فيما يرخص في هذه الصلاة اذ لا شك في انها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال دون ما هو معصية لان الرخص لا تناط بالمعاضى فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال اهل البغي والرفقة في مال قطاع الطريق ولا يجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل او حريمه او نفس غيره او حرمه فاشتغل بالدفع كان له ان يصلى هذه الصلاة في الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك الحكم والاقول ان (أحدها) لا يجوز لان الاصل المحافظة على أر كل الصلاة وشرائطها خافئها فيما عد المال لانه أعظم حرمة (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب انه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١) (الثانية) لو لولا ظهورهم عن الكفار منهزمين

(١) ﴿ حديث ﴾ من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمرو ابن العاص قلت بل هو من فراد البخارى : وفي الباب عن سعيد بن زيد في السنن وابن حبان والحاكم *

الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الوتر سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وأيضاً اللهم اني أعوذ
برضاك من سخطك وأعوذ بما فاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما
أنيت علي نفسك وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحي وأموت وأن يكبر ثلاثاً وثلاثين
تكبيرة ويسبح أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين وأيضاً باسمك ربى وضعت جنبي وبك أرفعه
إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وأن ينفث في كفيه وبقراً
قل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بها رأسه ووجهه وما استطاع من جسده وأن يقرأ آية الكرسي
والآيتين آخر سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها وأيضاً اللهم قى عذابك يوم تبعث عبادك وأيضاً
اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ورب كل شيء، فالق الحب والنوى منزل التوراة
والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الاول فليس قبلك شيء،
وأنت الاخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس قبلك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض
عنا الدين واغننا من الفقر وأيضاً اللهم اني اسألك العافية استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتوب اليه وأيضاً الحمد لله الذي أطعمنا وأسقانا وكسانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى
وليكن من آخره اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك والجات ظهري اليك رهبة

نظر ان كان يحمل لهم ذلك بان يكون في مقاتلة كل مسلم اكثر من كافرين فلهم أن يصلوا صلاة
شدة الخوف لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة علي السكالم وان لم يحمل كما اذا كان في مقابلة كل
مسلم كافران فليس لهم ذلك لانهم عاصون بالانهزام والرخص لانتال بالمعاصي فان كان فيهم
متحرف لقتال او متحيز الى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون
اقتيتهم ولو اكلوا الصلاة وثبتوا فقامهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لانهم لا يخافون
مخذوراً بل غاية الامر فوات مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كميناً أو كرة
كان لهم ان يصلوها (الثالثة) الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق بعموم الخوف
فلو هرب من حريق بغشاء او من سيل منحدر إلى موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر علي
اللبث فيه والصعود فغدا في طوله أو هرب من سبع قصده فله أن يصلها لانه خائف من الهلاك
والمديون المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدق المستحق ولو ظفر به لجلسه كان له أن يصلها
هارباً دفعاً لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب بالدين بالواو لان الخناطي حكى عن الامام
انه لو طلب رجل لا يقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي صلاة الخوف وغاية المخذور
ههنا هو الحبس ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن القليل وانطلقاً الغضب فقد جوز
الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب
من المستحق بهذا التوقع (الرابعة) المحرم اذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى
متمكن ما الذي يفعل حكى الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان

و رغبة اليك لا ما جأ ولا منجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت ويكره
أن يضطجع بلاذكرو إذا استيقظ من الليل فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو علي كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم يدعو وإذا
فزع في منامه أو غيره قال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن
يحضرون وإذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولا يحدث من لا يحب وإذا
رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل علي يساره ثلاثاً ويتحول
عن جنبه إلى الآخر ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره وإذا قصت عليه رؤيا قال خيراً رأيت
وخيراً يكون وليكثر من الذكرو الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثالث الاخير آكد
والاستغفار بالاسحار آكد *

﴿ فصل ﴾ يسن عند الكرب والامور المهمة دعاء الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وأيضاً يا حي
يا قيوم برحمتك أستغيث وأيضاً اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الي نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله
لا اله الا أنت ويندب في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وأيضاً آية الكرسي وآخر البقرة وإذا خاف سلطاناً أو غيره قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم
وأجعلك في نحرهم وإذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن وإذا أصابه
شيء فليقل قدر الله وما شاء الله فعل وليقل لدفع الافات ما شاء الله لا قوة الا بالله وعند المصيبة انا لله

قضاءها هين وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير (والثاني) أنه يقيمها كما تقدم في شدة الخوف ويحتمل
فيها العذر لان الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارىء عليه فاشبهه ما لو خاف هلاك
مال حاصل لو لم يهرب ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا يتقص عن ضرر الحبس أياماً
في حق المدينون (والثالث) أنه تلزمه الصلاة على سبيل التمكين والاستقرار لان الصلاة تلو الايمان
ولاسبيل الي اخلاء الوقت عنها لعظم حرمتها ولا سبيل الي اقامتها كما تقام في شدة الخوف لانه
لا يخاف فوت حاصل ههنا فاشبه فوت العدو عند انهزامهم ويشبه أن يكون هذا الوجه أوفق للكلام
الائمة والله أعلم وقوله قيل يصلي مسرعاً في مشيه هو الوجه الثاني وقوله وقيل لا يجوز ذلك يمكن
ادراج الاول والثالث فيه *

قال (ولو رأى سواداً فظنه عدواً ففي وجوب القضاء قولان ومهما فاجأه في أثناء صلاته
خوف فبادر الي الركوب وكان يقدر علي اتمام الصلاة راجلاً فأخذ بالحزم لم يصح بناء الصلاة ولو انقطع
الخوف فنزل واتم الصلاة صح وإذا أزهقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء ولو كثر الفعل مع الحاجة
فوجهان كما في الضربات المتتالية) *

وأنا إليه راجعون. وعند النعمة نحمد الله ونشكره وإذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك وإذا بلي بالوحشة فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن هزات الشياطين وأن يحضرون وإذا بلي بالوسوسة فليستعذ بالله من الشيطان ولينته عن الاستمرار فيها وإن كان توسوسه في الأحرام بالصلاة تعوذ بالله منه وتفل عن يساره ثلاثاً ويقول لا إله الا الله ويكررها ويقرأ على المعتوه والمددوغ ونحوهما فاتحة الكتاب وإذا أراد تعويد نصبي ونحوه قال أعيذك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة *

(فصل) ويستحب الدعاء للمريض وسند كرجلة من الادعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى * ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه وأن يثنى عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يطلب الدعاء من المريض وسأى باقي أدبه في الجنائز واذكارها وما يتعلق بها في كتابها وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها وما يتعلق بالاسماء والكسبي والاقاب ونحوها في باب العقيدة حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالاكل والشرب في باب الوليمة وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوها في كتاب السير حيث ذكر المصنف أصولها ان شاء الله تعالى *

(فصل) في المدح في الوجه * جاءت أحاديث بالنهي عنه وأحاديث كثيرة في الصحيحين بإباحته قال العلماء طريق الجمع بينها أنه ان كان عند المدوح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يفتخر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه وان خيف شي من هذه الامور كره مدحه كراهة شديدة وأما ذكر الانسان محاسن نفسه فان كان للارتفاع والافتخار والتميز على الاقران فذموم وان كان فيه مصلحة دينية بان يكون آمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر أو ناصحاً أو مشيراً

في الفصل مسألتان (احدهما) لو رأوا سواداً أو ابلا أو اشجاراً فظنوها عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان (اصحهما) وهو قوله في الام وبه قال ابو حنيفة أنه يجب لانه ترك في صلاته فروضاً بسبب هو مخفي فيه فيقضى كما لو اخطأ في الطهارة (الثاني) نقله المزني عن الاملاء انه لا يجب اقيام الخوف عند الصلاة وهو أصح عند صاحب المذهب والجمهور على ترجيح الاول ثم اختلفوا في محل القولين فمنهم من قال القولان فيما اذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف والعدو فيها فاما إذا كانوا في دار الاسلام وجب القضاء لاجمالة وحكي هذا الفرق صاحب التهذيب عن نصه في القديم وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزني إلى السهو فيما أطلقه عن الاملاء وادعت كل فرقة أنه إيمان في الاعادة في الاملاء بالشرط المذكور ومن الاصحاب من عمم القولين في الاجوال وهذا أظهر وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب ويجوز أن يعلم قوله قولان بالواو إشارة إلى الطريقتين الأولتين ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان

والتقوى والدلالة على الخير وإذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عند غيره فليدله عليه وإذا دعي لحكم الله تعالى فليقل سمعنا وأطعنا وإذا قيل له اتق الله ونحوه من الالفاظ فليقل سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن في الاعراض مفسدة ويستحب الوفاء بالوعد والمنسارعة به وإذا رأى شيئا فاعجبه واصابه بالعين فليبرك عليه وهو الدعاء له بالبركة وإذا رأى شيئا يكرهه فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ويستحب طيب الكلام وبيانه وايضاحه للمخاطب وخفض الجناح للمؤمنين ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه فاما الافراط فيه او الاكثار منه فمذمومان ويسن الشفاعة في الطاعة والمباح ومحرم في الحدود وفي الحرام ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسييح والتهليل ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله أن المؤمن لا ينجس سبحانه تطهري بها » * والله اعلم *
(فصل) في جملة من الادعية الثابتة في الاحاديث الصحيحة مختصرة * اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اعوذ بك

هؤلاء اذا قل فعله في الركوب لحذقه بنى بلا خلاف وان كثر فعله ففيه الوجهان المذكوران في العمل الكثير للحاجة والمذكور في الكتاب هو الطريق الثاني فقوله ومهما فاجأه في أثناء الصلاة خوف عبارة عن الحالة الاولى وقوله وان ارهقه الخوف فركب عبارة عن الحالة الثانية وحينئذ لا يخفى ان قوله لم يصح بناء الصلاة وقوله جاز البناء ينبغى ان يعلم بالواو اشارة الى الطريقة الاولى وقد ادخل بين الكلامين صورة وهي عكس هذه المسألة وهي أنه لو كان يصلي راكبا في شدة الخوف فانقطع الخوف نص الشافعي رضي الله عنه علي أنه ينزل ويبنى علي صلاته وفرق بينه وبين الركوب علي قوله بأنه إذا ركب استأنف بان قال النزول اخف وأقل عملا من الركوب واعترض المزني عليه بأن هذا لا ينضبط وقد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول تميل غير فارس واختلف الاصحاب في الجواز بحسب اختلافهم في الركوب فمن أثبت الخلاف في الركوب علي الاطلاق فرق بين الركوب علي أحداق التولين وبين النزول بان قال نزول كل فارس اخف من ركوبه وإن امكن أن يكون أثقل من ركوب فارس آخر ومن نزل النصين في الركوب علي الحالين المذكورين قال لافرق بين الركوب والنزول ان حصل بفعل قليل بني وان كثر الفعل فوجهان وتبين من هذا الحاجة الى اعلام قوله فنزول وأتم الصلاة صح بالواو ولانه مطلق وفي الصحة عند كثرة الفعل اختلاف وذكر صاحب الشامل وغيره أنه يشترط في بناء التازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبر بطلت صلاته والله اعلم *
 قال ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال ولا يجوز في حالة

من جهد البلا. ودرک الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى أعوذ بك من العجز والسكل
والجبين والمهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات وخلع الدين
وغلبة الرجال اللهم انى ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمى إنك أنت العفور الرحيم اللهم اغفر لي خطيئتي وأسرافي فى أمرى وما أنت
أعلم به منى اللهم اغفر لي جدى وهزلي وخطأى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شىء قدير
اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجأة نعمتك وجميع سخطك اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وليها
ومولاها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب
لها اللهم انى أسألك الهدى والسداد اللهم أصلح لى ديني الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياي
التي فيها معاشي وأصلح آخرتي التي فيها معادي واجعل الخيرة زيادة لى فى كل خير والموت راحة لى
من كل شر اللهم انى أعوذ بك من شر الفنى والفقير اللهم انى أعوذ بك من منكرات الاخلاق

الاختيار بخلاف الثياب النجسة ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة وفى لبس
جلد الشاة الميتة وتجليل الخيل بجمل من جلد الكلب وجهان وفى الاستصباح بالزيت
النجس قولان ﴿ ٥ ﴾

ختم الشافعى رضى الله عنه صلاة الخوف يباب فيما له لبسه وفيما ليس له فأتدى الا كثرون
من الاصحاب به وأوردوا احكام الملابس فى هذا الموضع ومنهم من أوردها فى صلاة العيد لانا
نستحب التزين يوم العيد فتكلموا فى التزين الجائز والذى لا يجوز وصاحب الكتاب أورد بعضها
هنا فى صلاة العيد والمذكور هنا يشتمل على مسألتين (أحدهما) سند كران لبس
الحرير حرام على الرجال لكن يجوز لبسه فى حالة مفاجأة القتال اذا لم يجد غيره وذلك فى حكم
الضرورة وكذلك يجوز ان يلبس منه ما هو جنة القتال كالديباج الصفيق الذى لا يقوم غيره مقامه
وجوز القاضي ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح فى الحرب من الحرير ولبسه فيها على الاطلاق لما فيه من
حسن الهيئة وزينة الاسلام لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه والمشهور الاول
وقوله ولا يجوز فى حالة الاختيار مطلق لكن احوالا يجوز فيها لبس الحرير فى حال الاختيار
مستثناة عنه على ما سياتى فى صلاة العيد الثانية للشافعى رضى الله عنه نصوص مختلفة فى جواز
استعمال الاعيان النجسة وحكى صاحب التهذيب وغيره فيها طريقتين منهم من طرد قولين فى
وجوه الاستعمال كلها (أحدها) المنع لقوله تعالى (والرجز فاهجر) (والثانى) يجوز كما يجوز
لبس ثوب أصاب به نجاسة ومنهم من فصل وقال لا يجوز استعمال النجاسات فى البدن والثوب الا ضرورة

والاعمال والاهواء وسىء الاسقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن
الحياة فانها بثست البطانة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك يامثبت
القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم انى اسألك العافية فى الدنيا والآخرة اللهم انى اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار
وهذا الباب واسع وفيها اشرت اليه * كفاية ومن آداب الدعاء كونه فى الاوقات والاماكن والاحوال

وفى غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخففة وان كانت مغالطة وهى نجاسة السكب والخنزير
فلاوتزلوا النصوص على هذا التفصيل وهذا اظهر وبه قال أبو بكر الفارسي والقفال واصحابه والفرق
بين استعمالها فى البدن والثوب وغيرها ماذ كره الشافعي رضى الله عنه وهو أن على الانسان تعبدا
فى اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد على الفرس والاداة وغيرها فلا يمنع
من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة السكب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز
الانتفاع بالخنزير فى حياته أصلا وبالسكب أيضا إلا فى أغراض مخصوصة فالولى أن لا يجوز
الانتفاع بها بعد الموت اذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد السكب والخنزير فى حالة الاختيار
بخلاف الثياب النحسة يجوز لبسها والانتفاع بها فى غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة
الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف على نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد السكب
والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز فى حالة الاختيار بالواو إشارة
إلى الطريقة الطاردة لتقولين فى وجوه الاستعمال فى جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة
الميتة وسائر الميتات فى حالة الاختيار فيه وجهان بنوها على ان حكمنا بتحريم لبس جلد السكب
والخنزير لنجاسة العين أم لخاصة به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته
والمنع فى البدن وجلد السكب والخنزير كما لا يستعمل فى البدن لا يستعمل فى غيره نعم لوجلل كبا او خنزيراً
بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لاقانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز
لاستوائهما فى تغلظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه
القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني ما يقتضى
اثبات خلاف فيه والله اعلم (١) وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (أحدهما) لا لان

(١) (قوله) وأما تسميد الارض بالزبل فجائز قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة القريبة
من الضرورة وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ انتهى قدر واه البيهقي من حديث سعد بن
أبي وقاص: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند
ضعيف ولفظه كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن لا يزبلوها
بعدة الناس *

الشريفة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والخافتة وأن لا يتكلف السجع ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعاً متواضعاً متضرعاً متذللاً راغباً راغباً وأن يكرره ثلاثاً ولا يستعجل الاجابة وأن يكون مطعمه وملبسه حلالاً وأن يحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في أوله وآخره ويستحب الدعاء بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وطلب الدعاء من أهل الخير ويكره أن يدعو على نفسه وزوجه وخادمه وماله ونحوها ويسن الاكثر من الاستغفار وفي صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد « اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفرلى فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت » هذا آخر ما قصدته من مختصر الاذكار * وأما يتعلق بالالفاظ

السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه (وأظهرهما) نعم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه » (١) وأما الدخان فقد لا يصيب ويتقدير أن يصيب فللاصحاب وجهان في نجاسته فان لم يحكم بنجاسته فلا بأس به

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه: الطحاوى في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر بن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث معمر وقال البخارى فيما حكاه الترمذى انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وسيأتى حديث ميمونة في البيوع ورواه الدارقطنى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وأعله عبد الحق وابن الجوزى بيحيى بن أبوب فقيل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهرى أيضاً وعبد الجبار قال البيهقى غير صحيح به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ثم رواه من طريق الثورى عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ: وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسل واستاده واهى: وعن أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى أيضاً وفي اسناده أبو هرورن العبدى وهو متروك *

(حديث) ان علياً وأبا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفات رسول الله ﷺ أما حديث على ومن معه فرواه البيهقى وروى أيضاً عن سعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد ابن العاص وغيرهم *

(حديث) ان علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرب بالطائفة الا الى ركعة وباللثانية ركعتين قال البيهقى وبذكر عن جعفر عن محمد عن أبيه ان علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرب وقال الشافعى وحفظ عن على أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرب كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ *


المنهي عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فسأذكرها مبسطة في آخر كتاب القذف ان شاء الله تعالى *

كبخار المعدة لا ينجس الفم وان حكنا بنجاسته وهو الاظهر كالماد فقليله معفو عنه والذي يصيب في الاستصباح قليل لا ينجس غالبا (واعلم) انه لا فرق للاستصباح بين ان ينجس بعارض وبين ان يكون نجس العين كودك الميتة ويطرد القولان في الحالتين قاله صاحب النهاية وغيره *

(قوله) وعن أبي موسى وحذيفة : أما أبو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن أبي العالفة عن أبي موسى وأما حذيفة فأخرجه ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة ابن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة *

قال مصححه عنى عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحباته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين :-
وقد تم بعون الله وتسهيله طبع (الجزء الرابع) من كتابي المجموع للامام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر ذي القعدة سنة أربع واربعين وثلاثمائة والف بمطبعة «التضامن الاخوي» لصاحبها (حافظ محمد داود) * (بشارع كفر الزغاري بعطفة الشماع رقم ٨) * ويليها الجزء الخامس وأوله من المجموع والشرح الكبير باب صلاة الجنائز والله الحمد والمنة *



﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب المجموع (شرح المذهب)

للإمام النووي رضي الله عنه ﴾

صفحة	صفحة
١٣ فرع في وقت الوتر أما اوله ففيه ثلاثة اوجه وبيانها	٢ باب صلاة التطوع اختلاف العلماء في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة اوجه
١٥ فرع اذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم ينقص الوتر على الصحيح المشهور فرع استحباب الوتر في جماعة	٤ فرع في تفسير قولهم « الصلاة أفضل من الصوم »
١٦ فروع ستة تتعلق بالوتر	٦ تطوع الصلاة على ضربين فرع صلاة كسوف الشمس أكد من صلاة خسوف القمر ومستند ذلك
١٧ فرع في بيان الاحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر وهي تسعة	٧ فرع صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف والدليل على ذلك
١٨ فرع في لغات بعض الفاظ واقعة في المتن منها الوتر	٧ الفل الذي لا يسن فيه جماعة على ضربين وبيانها مبسوطاً
١٩ فرع في مذاهب العلماء في حكم الوتر وحجج كل وتحقيق ذلك	٨ فرع في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وبيانها
٢١ فرع في مذاهب العلماء في فعل الوتر على الراحلة في السفر وبيان وقته واستحباب تقديمه وتأخيره وعدد ركعاته وحجج كل	٩ فرع في استحباب صلاة ركعتين فصاعداً قبل العشاء الاخره ودليل ذلك
٢٣ فرع في مذاهب العلماء فيما يقرأ من اوتر بثلاث ركعات	١٠ فرع تسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ركعتان فاكثر والاكمل اربع قبلها واربع بعدها وتفصيل القول في ذلك ومستند ذلك
٢٤ فروع اربعة في مذاهب العلماء فيمن اوتر بثلاث هل يفصل ركعتين عن الثلاثة بسلام . وحكم القنوت في الوتر ومحلله وفي نقضه	١١ فرع السنة لمن صلى أر بما قبل الظهر أو بعدها ان يسلم من كل ركعتين ودليل ذلك
٢٥ أكد السنن الاربعة مع الفرائض سنة الفجر والوتر والدليل على ذلك	وقت الفرائض ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة
٢٦ فرع في مسائل تتعلق بالسنن الاربعة وهي خمسة	بيان ان الوتر سنة والدليل على ذلك
٣٠ من السنن الاربعة قيام رمضان والدليل عليه	١٢ بيان أقل ركعات الوتر واكثرها وأقوال علماء المذهب في ذلك
٣٢ فرع يدخل وقت التراويح بالفراغ من	

صفحة	صفحة
٥٣ بيان ابن تحية المسجد تكبره في حالتيه	صلاة العشاء
فرع لو جلس في المسجد قبل التحية وطال	٣٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد ركعات
الفصل فانت ولا يشرع قضاؤها بالاتفاق	التراويح وحجج كل مفصلا
فصل في مسائل تتعلق باب صلاة التطوع	٣٣ فرع ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في
وهي عشرة	التراويح فعل أهل المدينة فيصـلـولـها سـتـاً
٥٦ فرع في مذاهب العلماء في كيفية ركعات	وثلاثين ركعة
التطوع	فرع فيما كان السلف يقرءون في التراويح
فرع مذهب الشافعية أن الأفضل في نفل	٣٤ فرع في بيان أن من جمع الناس على قيام
الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين	شهر رمضان على أبي بن كعب عمر بن الخطاب
واقوال العلماء في ذلك وحججهم	٣٥ فعل التراويح في جماعة أفضل من الأفراد
مذهب الشافعية انه اذا اقيمت الصلاة	وهو مذهب جماهير العلماء
كره ان يشتغل بنافلة سواء واقوال العلماء فيه	من السنن الراتبية صلاة الضحى وافضلها
٥٧ فرع تصح النوافل وتقبل وان كانت	ثمان ركعات والدليل على ذلك
الفرائض ناقصة والدليل عليها	٣٧ فرع في ذكر أحاديث واردة في صلاة
٥٨ باب سجود التلاوة وما يتعلق به من الاحكام	الضحى
وبيان عدده	٤٠ أنكر صاحب البيان على المصنف عد صلاة
٦٠ بيان محل سجدة ص وليست من سجديات	الضحى من السنن الراتبية
التلاوة وانما هي سجدة شكر والدليل عليه	في بيان ان السنن الراتبية اذا فانت هل تقضي
٦١ فرع في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة	و بسط الكلام في ذلك
وادلتهم في ذلك	٤٣ حكم الصلوات الغير الراتبية التي يتطوع
٦٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد سجديات	الانسان بها في الليل والنهار و بيان افرادها
التلاوة	واقوال العلماء فيها
٦٣ سجود التلاوة يفتقر الى طهارة وسترة	٤٥ فرع في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل
واستقبال قبلة والدليل على ذلك	وهي عشرة
٦٤ كيفية سجود التلاوة اذا كان خارج الصلاة	٤٨ فروع ثلاثة تتعلق بصلاة الليل
وبسط الكلام على ذلك	افضل تطوع النهار ما كان في البيت ودليله
٦٦ يستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل	٤٩ السنة ان يسلم من كل ركعتين في صلاة النوافل
الله تعالي ارحمة وان مرت به آية عذاب	والدليل على ذلك
ان يستعيز منه والدليل على ذلك	٥١ فرع في مذاهب العلماء في ذلك
٦٧ يستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او	مشروعية صلاة تحية المسجد وهي ركعتان
اندفعت عنه تقمة ظاهرة ان يسجد شكراً	٥٢ فرع هل تتكرر صلاة التحية بتكرار
الله تعالي والدليل على ذلك	الدخول أم لا

صفحة	صفحة
٦٨	فرع اتفق اصحابنا على تحريم سجود الشكر
٦٩	فرع في صحة سجود الشكر على الراحلة في السفر بالاياء وجهان (أصحهما) الجواز
٧٠	و بيان حكم سجود التلاوة على الراحلة
٧١	فصل في مسائل تتعلق بسجود الشكر
٧٢	احدى عشرة مسألة
٧٣	فرع في فضل سجود التلاوة
٧٤	باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها
٧٥	اذا سبق المصلي الحدث فقيه قولان في بطلان صلاته وبسط القول في ذلك
٧٦	فرع في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث
٧٧	ان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاهما في الحال لم تبطل صلاته ودليل ذلك
٧٨	تبطل الصلاة بترك فرض من فروضها كالركوع والسجود وغيرهما ودليل ذلك
٧٩	اذا تكلم في صلاته او قهقه او شقق باليكاء وهو ذا كر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته و بيان مستند ذلك وبسط القول فيه بما يشق ويكفي
٨٠	لا تبطل صلاة من كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ودليل ذلك
٨١	تفصيل القول فيمن كلم انسانا وهو في الصلاة هل تبطل صلاته ام لا
٨٢	فرع في مذاهب العلماء في ذلك
٨٣	في حكم المصلي اذا لم يغير بايات قرآنية
٨٤	تفيد مضمونه هل تفسد الصلاة ام لا
٨٥	تشميت المصلي العاطس وهو في صلاته تبطل
٨٤	فرع في مسائل تتعلق بالكلام في الصلاة
٨٥	فرع في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة اقسام وبيانها واقوال العلماء في ذلك وحججهم وبسط القول فيه
٨٨	فرع في مذاهب العلماء فيمن سبح الله تعالى او حمده في غير ركوع وسجود
٨٩	فروع في مذاهب العلماء في الضحك والتبسم في الصلاة وفي الانين والتسأوه والنفخ من اكل في صلاته او شرب عمدًا بطلت صلاته
٩٠	فرع في مذاهب العلماء في الاكل والشرب في الصلاة
٩٠	حكم من عمل في الصلاة عملا ليس منها وتفصيل ذلك
٩٢	حكم من عمل عملا في الصلاة من جنسها وتفصيل ذلك
٩٥	فرع لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته كراهية ترك شيء من سنن الصلاة
٩٦	النهي عن الالتفات في الصلاة
٩٧	كراهية رفع البصر الى السماء وهو في الصلاة « الصلاة ويده على خاصرته
٩٨	« كف الشعر والثوب وهو في الصلاة « مسح الحصى في الصلاة الا اذا اراد تسوية ذلك
٩٩	كراهية عد الاى في الصلاة وكراهية الثأوب
١٠٠	كراهية البصق تلقاء وجهه وعن يمينه والكلام على البصاق لفتة
١٠٢	فصل في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية
١٠٤	فرع في مذاهب العلماء فيما اذا سلم على المصلي
١٠٥	« « « « في السلام على المصلي
١٠٦	باب سجود السهو
١٠٧	فرع في بيان الاحاديث الصحيحة التي

صفحة	صفحة
١٢٩	عليها مدار باب سجود السهو ومنها تشعب مذاهب العلماء وهي ستة
١٣٠	١١١ فرع في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة وتفصيله مبسوطاً
١٣٧	١١٣ حكم من سلم من صلاته ثم تيقن انه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو انه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيره الاحرام وتفصيل ذلك
١٣٩	١١٥ في حكم من شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن هل يلزمه شيء أم لا وتفصيل ذلك
١٤٠	١١٦ حكم من ترك فرضاً ساهياً أو شك في تركه وهو في الصلاة وتفصيله مبسوطاً
١٤٠	١١٨ بيان ان الترتيب واجب في اركان الصلاة بلا خلاف وبيان حكم من تركه عمداً أو سهواً مع بسط القول في ذلك
١٤٣	١٢١ في مذاهب العلماء فيمن ترك اربع سجعات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة
١٤٣	١٢٢ حكم من نسي سنة وتفصيل ذلك واقوال علماء المذهب فيه
١٤٤	١٢٤ بيان ان ما يقتضي سجود السهو امران زيادة وتقصان وبيانها وتفصيل ذلك وبسط المقام
١٤٦	١٢٦ فرع قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد اركان طويبة بلا خلاف فلا يضر تطويلها
١٤٧	١٢٧ مشروعية السجود للسهو للزيادة والنقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف
١٥١	١٢٨ فرع في مذاهب العلماء فيما لو ترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات هل يسجد لذلك أم لا
١٥٣	١٦١ فرع في قواعد متكررة في ابواب فقه
١٢٩	فرع لو ادرك مسبق الامام راكعاً وشك هل ادرك ركوعه الجزئي الخ
١٣٠	فرع يتعلق بسجود السهو وفيه مسائل كثيرة مفيدة
١٣٧	فرع اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظاناً انه أتى بالسجدة فشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدة ثم اعادة التشهد ويسجد للسهو
١٣٩	فرع لو قام في الصلاة الرابعة الى الخامسة ناسياً ثم تذكر قبل السلام فعليه ان يعود الى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم
١٤٠	فصل في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الاول ونهض
١٤٠	ان اجتمع سهوان أو اكثر كفاه للجميع سجدة وان والدليل على ذلك
١٤٣	فرع في مذاهب العلماء فيمن سها سهوياً فكثر
١٤٣	ان من سها خلف الامام لم يسجد بخلاف ما لو سها الامام لزم المأموم حكم سهوه وتفصيل ذلك
١٤٤	فرع يلحق المأموم سهو امامه الا في صورتين وتفصيل ذلك
١٤٦	فرع في مذاهب العلماء في لزوم المأموم السجود مع الامام
١٤٧	حكم من سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما ادركه معه وسجد معه وتفصيل ذلك
١٥١	سجود السهو سنة والدليل على ذلك
١٥٣	محل سجود السهو قبل السلام والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب في ذلك وقد بسط القول الشارح في ذلك بما لملك لا تجده في غير هذا الموضع
١٦١	فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود

- السهو فتي يؤمر بتداركه
- ١٦١ فرع سجود السهو سجدة واحدة بينهما جلسة وبيان ما يسن في هيتها
- حکم النفل والقرض في سجود السهو واحد
- ١٦٢ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي عشرة
- ١٦٤ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها وتفصيل ذلك مبسوطاً
- ١٦٨ لا يكره في الاوقات المكروهة فعل ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنائز وما أشبهها والدليل على ذلك
- ١٧١ فرع في حكم من فاتته راتبة او نافلة اتخذها ورداً فقضها في هذه الاوقات
- فرع في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في الاوقات المكروهة وادلة كل
- ١٧٣ فرع في بيان حد يثنى يستشكل الجمع بينهما
- ١٧٥ ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة والدليل على ذلك
- ١٧٧ لا تكره الصلاة في الاوقات المنهي عنها بمكة والدليل على ذلك
- ١٨٠ فرع في مسائل تتعلق بالباب
- ١٨٢ باب صلاة الجماعة وما ورد فيها من الاحاديث في فضلها والتشنيع على تاركها وتوعد من تركها
- ١٨٦ فرع تحصل الجماعة في كل بلد اقامها طائفة يسيرة ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد
- ١٨٧ في مشروعية صلاة الجماعة في اهل البوادي
- ١٨٨ فرع لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لمن
- فرع الخلاف الواقع بين العلماء في ان الجماعة فرض كفاية ام سنة اتمها في المكتوبات
- الخمس الموديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف الي آخر ما حكاه الشارح
- ١٨٩ فرع في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس وحجج كل وايضا
- ١٩٣ فرع في الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة
- ١٩٤ فرع أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء
- فرع في الاشارة الى بعض الاحاديث الصحيحة في فضل المشي الي المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة
- ١٩٦ اقل الجماعة اثنان امام وماموم والدليل عليه
- ١٩٧ بيان ان فعل الصلاة بالرجال في المسجد افضل لانه اكثر جمعاً وفي المساجد التي يكثر فيها الناس افضل والدليل على ذلك
- ١٩٩ فرع يستحب للزوج ان ياذن لزوجته اذا طلعت الخروج الى المسجد للصلاة فيه اذا كانت عجوزاً لا تستهي وامن المقعدة عليها وعلى غيرها
- اذا ارادت المرأة حضور المسجد كره لها ان تمس طيباً ولبس الثياب الفاخرة والدليل على ذلك
- فرع في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء
- ٢٠٠ فرع في مذاهب العلماء في حضور العجوز التي لا تستهي المسجد لا تصح الجماعة حتى ينوي اداء موم الجماعة والاقداء والائتمام
- ٢٠٢ فرع عدم صحة الاقداء بالمأموم مجمع عليه فروع ثلاثة تتعلق بالنية
- ٢٠٣ فرع في مذاهب العلماء في نية الامامة بيان الاعذار التي تسقط بها الجماعة وهي

صفحة	صفحة
ادرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة ودليله	المطر والوحل والرياح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل على ذلك
٢١٦ فرعان يتعلقان بالمسبوق حكم ما اذا ركع الامام ونسى تسبيح الركوع فرجع الى الركوع ليسبح فادركه المأموم الخ	٢٠٤ فرع البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والتلج عذر ان بل الثوب والرياح الباردة عذر في الليل دون النهار
٢١٨ اذا ادرك الامام المأموم ساجداً كبيراً للاحرام ثم يسجد من غير تكبير	٢٠٤ لاصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
٢١٩ لو ادرك المأموم الامام في آخر الصلاة كبر للاحرام وقدم وحصلت له فضيلة الجماعة	٢٠٥ ومن الاعذار المسقطه للجماعة خوف ضرر في نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل على ذلك
٢٢٠ ان ما ادركه المسبوق فهو اول صلاته	٢٠٦ ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وان خاف التكبير الاولي اسرع والدليل على ذلك
٢٢١ وان حضر المسجد وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره له ان يستأنف فيه جماعة وتفصيل ذلك	٢٠٧ فرع يستحب المحافظة على ادراك تكبيره الاحرام مع الامام
٢٢٢ فرع في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها وتفصيله ومن صلى منفرداً ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصلي معهم والدليل عليه	٢٠٧ فرع ان السنة لفاصد للجماعة ان يمشي بسكينة
٢٢٥ فرع في مذاهب العلماء في ذلك يستحب للامام ان يامر من خلفه بتسوية الصفوف ودليل ذلك	٢٠٧ فيمن حضر المسجد والامام لم يحضر الخ فرعان يتعلقان بالجماعة
٢٢٦ فرع في جملة من الاحاديث الصحيحة في الصفوف	٣٠٨ لو دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة هل له قطعها ام لا وتفصيل ذلك
٢٢٧ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام	٢٠٩ فروع سبعة تتعلق بالباب
يستحب ان يخفف القراءة والاذكار والدليل على ذلك	٢١٢ اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واقوال العلماء في ذلك
٢٢٩ حكم ما اذا احس الامام بداخل وهو راكع هل ينتظر او لا واحوال ذلك	اذا ادرك المأموم الامام في القيام وخشى ان تقوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة واقوال علماء المذهب فيه
٢٣١ فرع لو دخل في الصلاة بجماعة فطول ليلته قوم آخرون تكثروا بهم الجماعة	٢١٤ اذا ادرك المأموم الامام وهو راكم كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع وتفصيل ذلك وبيان حالاته
	٢١٥ اذا ادرك مع مقدار الركوع لجاز فقد

صفحة	صفحة
٢٥٦ لا تجوز الصلاة خلف المحدث	فهو مكرهه باتفاق الاصحاب
٢٥٨ فرع يتعلق بالصلاة خلف المحدث والجنب	٢٣٢ فرع في شرح الفاظ المصنف كقوله احس
٢٥٩ فروع ثلاثة تتعلق بالامام	« في مذاهب العلماء في انتظار الامام
٢٦٠ لو بان الامام مجنوناً وجبت الاعادة بلا خلاف	وهو راجع الداخلة
٢٦٢ فروع خمسة تتعلق بالصلاة خلف المحدث والسكران	٢٣٤ ينبغي للمأموم ان يتبع الامام ولا يتقدمه في شيء من الافعال والدليل على ذلك وتفصيل المسألة
٢٦٣ يجوز للمتوضىء ان يصلي خائب التيمم فرع في مذاهب العلماء في المسألة	٢٣٨ حكم ما اذا سها الامام في صلاته ويفصل في ذلك فان كان في قراءة ففتح عليه المأموم وان كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه وان كان في فعل سبى به ليعلمه وبسط الكلام في ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب
٢٦٤ يجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد ودليله	٢٤٠ فرع في مذاهب العلماء في تلقين الامام
٢٦٥ فرع في مذاهب العلماء في صلاة القائم خلف القاعد العاجز وحجج كل وتحقق المقام	٢٤١ اذا احدث الامام واستخلف فقيه قولان وبسط الكلام في ذلك واقوال علماء المذهب فيه
٢٦٦ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الراكع والساجد خلف المومني اليها	٢٤٤ فرع يتعلق بالمسبوق
حكم صلاة القاريء خلف الأُمى وهو من لم يحسن الفاتحة أو الاثني وأقوال علماء المذهب في ذلك	٢٤٥ فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف حكم ما اذا نوي المأموم مفارقة الامام واتم لنفسه وتفصيل القول في ذلك واقوال العلماء فيه وحججهم
٢٦٨ فرع اذا صلى القاريء خلف أُمى بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام ومذاهب العلماء في ذلك	٢٤٨ باب صفة الأئمة
٢٦٩ فرع لو اقتدى قاريء بمن ظنه قارئاً فبان أمياً هل يجب عليه الاعادة أم لا يجوز أن يأتي المفترض بالمتنفل وبمفترض في صلاة أخرى والدليل على ذلك وأقوال علماء المذهب فيه	٢٤٩ فرع في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين وحجج كل وتحقق المقام
٢٧١ فرع في مذاهب العلماء في اختلاف نية الامام والمأموم وأدلة كل وتحقق المقام	٢٥٠ فرع في صحة صلاة الجمعة خلف المسافر لا تصح امامة الكافر والدليل على ذلك
	٢٥٢ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الكافر هل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة أم لا
	٢٥٣ كراهة الصلاة خلف الفاسق مع صحتها ودليله
	فرع في بيان من يكفر ببدعته ومن لا يكفر
	٢٥٤ لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة ودليله

صفحة	صفحة
٢٧٢	لا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة
٢٧٣	كراهية صلاة الرجل بقوم واكثرهم له كارهون والدليل على ذلك وبسط القول فيه
٢٧٧	يكراه ان يصلي الرجل بامرأة اجنبية والدليل على ذلك
٢٧٨	تكراه الصلاة خلف المتأتم والقافاة وتفسيرها عدم كراهة امام الاعرابي للقروي اذا كان يحسن الصلاة
٢٩٥	السنة ان تقف امامة النساء وسطهن والدليل على ذلك
٢٩٦	حكم ما اذا خالف المأمومون الموقف
٣٩٧	فرع اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله ان يحرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة الخ
٢٩٨	فرع في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف وحجج كل
٢٩٩	فرعان يتعلقان بالامامة
٣٠٠	حكم ما اذا تقدم المأموم على امامه في الموضوع هل تبطل صلاته ام لا وتفصيل ذلك
٣٠١	فرع في مذاهب العلماء في تقديم موقف المأموم
٣٠٢	المستحب ان يتقدم الناس في الصف الاول والدليل على ذلك
٣٠٨	فرع في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف
٣٠٩	» في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة
٢٧٢	باب صلاة المريض
٢٧٣	جواز صلاته قاعداً اذا عجز عن القيام
٢٧٧	باب مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة
٢٧٨	باب صلاة المريض
٢٨٤	جواز صلاته قاعداً اذا عجز عن القيام
٢٨٦	باب مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
٢٨٨	باب مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
٢٩٠	باب مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
٢٩٣	باب مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة

سنة ١٤١٠

صفحة	صفحة
انه ان لقي عبده او صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر وبسط الكلام في ذلك مفصلا	والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
فرع اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع اميره ولا يعرفون مقصدهم لا يجوز لهم الترخص	٣١٢ فرع اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعها وامكنه النهوض على ركبته فهل يلزمه النهوض وتفصيل ذلك
فرع يشترط لجواز القصر للمسافر ان يربط قصده بمقصد معلوم	٣١٣ مسائل تتعلق بالباب
اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر افضل من الاتمام وذكر الاحاديث الدالة على ذلك	حكم المريض اذا كان بعينه وجع وهو قادر على القيام واقوال العلماء في ذلك
فرع في بيان اقسام الرخص الشرعية وهي ثلاثة	٣١٥ يصلى المريض على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ان عجز عن القيام والعود واقوال علماء المذهب في ذلك وبسط القول فيه
فرع في مذاهب العلماء في القصر والاتمام وحجج كل وبسط المقام	٣١٨ اذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قدم وأتم صلاته وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته
لا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية الضرورة وهو مذهب الجمهور	٣٢١ فرع لو ركع المصلى فريضة فرضت له علة منعه الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد
فرع ليس للعاصي سفره اكل الميتة عند الضرورة وهو مذهب الجمهور	فرع في مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز
فرع في مذاهب العلماء في القصر لا يجوز القصر الا ان فارق بوضع الاقامة واقوال علماء المذهب في ذلك	باب صلاة المسافر ومشرعية القصر في السفر والدليل عليه من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرع في مذاهب العلماء في ذلك	٣٢٢ لا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو اربعة برد
فرع اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله احوال	٣٢٣ يئلين البرد والفرسخ والميل
فرع في انتهاء السفر الذي تنقضى به الرخص	٣٢٤ فرع يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان
لا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة في السفر وبسط القول في ذلك	٣٢٥ فرع في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر وادلة كل وتحقيق المقام
فرع قال اصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه	٣٣٠ اذا كان المقصد طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الا بعد قصر في جميعه بلا خلاف الخ
فرع في ان نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها	٣٣١ ان سافر الى بلد يقصر الصلاة فيها ونوى

صفحة	صفحة
٣٥٥	لا يجوز القصر لمن اتم بمقيم وتفصيل القول في ذلك وبيان اقوال علماء المنهبة وتحقيق المقام
٣٥٧	فرعان يتعلقان بالقصر
٣٥٨	فرع في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم فرعان يتعلقان بالقصر
٣٥٩	اذا صلى بمقيم فرغ واستخلف مقبياً اتم الراغب وسط القول في المسألة
٣٦٠	اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقبياً وانقطعت رخص السفر والدليل على ذلك وتفصيل المقام وبيان الاوجه والاقوال في ذلك
٣٦٣	فرعان يتعلقان بالقصر
٤٦٤	» » » ايضا
٣٦٦	فرع في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد وبيان حججهم
٣٦٦	ان فائنة صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان وبيانها
٣٦٨	فرع لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في اول وقتها ثم صارت حاضراً في وقتها ففضي في اواخر وقت العصر لزمه اتمامها
٣٦٩	اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر واقوال العلماء في ذلك
٣٧٠	فرع في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر
٣٧٠	يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة والدليل على ذلك
٣٧١	فرع في مذاهب العلماء في الجمع في السفر وحججه كل وتحقيقه
٣٧٣	يجوز الجمع بينهما في وقت الاولى منها لا يجوز الجمع في وقت الاولى الا بثلاثة شروط وبيانها واذ كرا قول علماء المنهبة في ذلك
٣٧٤	اصححة الجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط وبيانها
٣٧٦	فرع في مسائل تتعلق بجمع المسافر وهي خمسة
٣٧٨	يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولى منها والدليل على ذلك وتفصيل المقام بما يكفي ويشفي
٣٨٣	فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر واقوال علماء المنهبة في ذلك
٣٨٣	فرع لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل
٣٨٤	فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر
٣٨٤	فرع في مذاهب العلماء في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض
٣٨٥	باب آداب السفر وهو مهم جداً تتكرر الحالة اليه ويتأكد الاهتمام به وقد اطنب الشارح في تفاصيل مسائله بما لا تجده في غير هذا الشرح مبسوطاً كذلك
٣٩٠	فرع قد يقال ذكرتم انه يكره الافراد في السفر وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر والجواب عن ذلك
٣٩٣	من آداب السفر استحباب السرى في آخر الليل ومساعدة الرفيق واعانته وكراهة السير في اول الليل وأدلة ذلك
٣٩٤	من آداب السفر ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب المحاصمة والمحاينة

الصلاة ظهرا أو عصرًا أو عشاء وكان في الحضر وتفصيل المقام في ذلك

٤١٩ فرع في ان صلاة الخوف جائزة في الحضر ومذاهب العلماء في ذلك

فروع اربعة تتعلق بصلاة الخوف

٤٢٠ يصلى الامام بهم صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو من ناحية

القبلة لا يستترهم عنهم شيء وفي المسلمين

كثرة فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف

الذى يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف

الآخر فاذا سجد في الثانية حرى الصف

الذى سجد في الاولى وسجد الصف

الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر

والدليل على ذلك

٤٢٢ فرع يتعلق بصلاة الخوف

٤٢٣ فرع في ان صلاة عسفان مشروعة وبيان

اقوال العلماء فيها

لا يصح حمل سلاح نجس في الصلاة ولا

ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس

وتفصيل المقام في ذلك

٤٢٤ فرع في مذاهب العلماء في حمل السلاح

٤٢٥ جواز صلاة الخوف مستقبل القبلة وغير

مستقبلها اذا اشتد الخوف ولم يتمكن

من تفريق الجيش وادلة ذلك وبسط

القول فيه

٤٢٨ فروع اربعة تتعلق بالباب

٤٢٩ لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل

تجوز في كل خوف واقوال علماء المذهب

في ذلك

٤٤٠ فرع اذا صلى متمكنا على الارض الي

القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب

ففيه ثلاثة طرق مشهورة

ومزاومة الناس في الطرق وموارد الماء اذا أمكنه ذلك وأن يصون لسانه عن

الشم والغبية ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر

أحدا منهم ولا يوجه على خروجه بلا

زاد وراحلة وأدلة ذلك كله

٣٩٥ من آداب السفر استحباب أن يكثر اذا

صد الثنايا وشبهها ويسبح اذا هبط

الاويدة ونحوها ويستحب له اذا أشرف

على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول

اللهم انى أسألك خبزها وخير أهلها وخير

ما فيها واعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر

ما فيها والدليل على ذلك وفي الباب آداب

كثيرة انهاها الشارح الي اثنين وستين أدبا

٤٠٢ باب صلاة الخوف ومشروعيتها

٤٠٤ فروع في أن صلاة الخوف لا يتغير عدد

ركعاتها وهو مذهب العلماء كافة من

الصحابة والتابعين

٤٠٤ فرع في مذاهب العلماء في أصل صلاة

الخوف وحججهم في مشروعيتها

٤٠٦ تفصيل صلاة الخوف فيما اذا كان العدو في

جهة القبلة أو في غيرها وبسط الكلام

في ذلك

٤٠٩ الطائفة الاولى تفارق الامام حكما وفلا

فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم

الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوه وبسط

القول في ذلك واقوال علماء المذهب فيه

٤١٣ فرعان يتعلقان بصلاة الخوف

٤١٤ يصلى الامام باحدى الطائفتين ركعة

وبالثانية ركعتين اذا كان الصلاة مغربا

والدليل على ذلك

٤١٥ يصلى بكل طائفه ركعتين اذا كانت

صفحة	صفحة
٤٤٨	٤٣١
فرعان يتعلقان بالمسألة	فرع اذا رأوا اسدا او ابلا او شجراً او غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران وبسط ذلك
٤٤٩	٤٣٣
فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف	فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف
٤٤٩	٤٣٥
فصل في مسائل تتعلق بالباب وهي ثمانية وعشرون مسألة ذكرها مفصلة وهي مفيدة جداً ينبغى الاطلاع عليها	فرع نوصلي صلاة الخوف في الامن الخ باب ما يكره لبسه وما لا يكره
٤٤٩	٤٣٦
المسألة الاولى يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبروان كانت نقيسة الاثمان	يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما والدليل عليه تفصيل القول فيما اذا كان بعض الثوب ريسياً وبعضه قطناً
٤٤٩	٤٣٨
المسألة الثانية القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله	فرع لو خاف على نفسه من حرا او برد او غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير الخ يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك الديباج الثخين
٤٤٩	٤٤٠
يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وأقوال علماء المذهب فيه	فرع لو خاف على نفسه من حرا او برد او غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير الخ يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك الديباج الثخين
٤٦٢	٤٤٠
الرابعة يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاصفر والاخضر والمخطوط وغيرها بدون كراهة	لا يحل للرجل استعمال الذهب والدليل على ذلك مفصلاً
٤٥٣	٤٤٢
المسألة الخامسة يستحب ترك الترفع في الثياب تواضعاً وأن يتوسط فيه	فرع كل حلى محرم على الرجل محرم على الخنثى المشكل وكذلك الحرير
٤٥٤	٤٤٣
السادسة لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز	فرع يجوز للنساء لبس أنواع الخلى كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان وتفصيل ذلك
٤٥٤	٤٤٥
السابعة يحرم اطالة الثوب والازرار والسر او يل على الكميين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء والدليل على ذلك	فصل في التحلى بالفضه
٤٥٧	٤٤٥
فرع الاسدال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالاً قاحشاً	فرع في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس
٤٥٧	٤٤٦
يستحب تقصير الكم والدليل عليه	فرع ان يلبس داجه واداته جلد ماسوى السكب والخزير والسكلام على ذلك مطولاً
٤٥٧	
فرع يجوز لبس العمامة بارسال طرفها بين الكتفين	
٤٥٨	
فرع للمرأة ارسال الثوب على الارض والدليل على ذلك	
٤٦٠	
فرع يستحب لمن لبس ثوباً جديداً او	


صفحة	صفحة
والفرجية ونحوهما مزررا ومحلول الازرار ودليل ذلك	نعلا أو نحوه أن يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه الخ
العشرون المشهور في المذهب انه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن يتشبه بالرجل في ذلك وأدلة ذلك مفصلة	٤٦١ المسألة الثامنة يستحب أن يبدأ في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرها باليمين ويخلع باليسار
الحادية والعشرون يستحب إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وان يجعلها وراءه ويجنبه الا لعذر ودليل ذلك	٤٦١ المسألة التاسعة يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره ودليل ذلك
الثانية والعشرون يجوز اتخاذ الستور على الابواب ونحوها إذا لم تكن حريراً ولا فيها صور	٤٦٢ العائنة يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره بيمينه وان شاء في خنصر يساره ودليل ذلك
السادسة والعشرون يجوز القمود متربعا ومفتوشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك وأدلة ذلك	٤٦٤ فرع يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كالذهب
الرابعة والعشرون إذا أراد النوم استحب أن يضطجع على شقه الايمن ويقول اللهم اسلمت نفسي اليك الخ	٤٦٤ فرع الرد على من قال يكره لبس الخاتم لغير ذي سلطان
الخامسة والعشرون يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى والدليل على ذلك	الحادية عشرة يكره خاتم من حديد أو نحاس
السادسة والعشرون في آداب المجلس والجلس ودليل ذلك	الثانية عشرة لا يكره للرجل لبس اللؤلؤ لا للادب لانه من زى الناس
السابعة والعشرون يكره أن تجعل اليد على الخاصرة لانه من فعل اليهود	٤٦٦ الثالثة عشرة يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر
الثامنة والعشرون في آداب تتعلق بالرؤيا في المنام	الرابعة عشرة يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما والدليل على ذلك
باب صلاة الجمعة	٤٦٧ الخامسة عشرة يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرها
وجوب صلاة الجمعة والدليل على ذلك	السادسة عشرة يستحب غسل الثوب إذا توسخ واصلاح الشعر إذا شعث
عدم وجوب الجمعة في حق الصبي والمجنون والدليل على ذلك	السابعة عشرة يكره اشتغال الصائم واشتغال اليهود
	الثامنة عشرة يحرم وصل الشعر والوشم والوشر
	٤٦٨ التاسعة عشرة يجوز لبس القميص والقباء

صفحة	صفحة
٤٨٤	عدم وجوب الجمعة على المسافر ولا العيد ولا المكاتب واقوال العلماء في ذلك
٤٨٦	فرع يجب الجمعة على الزمن عدم وجوب الجمعة على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد التي تقام فيها الجمعة والدليل على ذلك
٤٨٨	فرع في مذاهب العلماء فيمن يجب عليهم الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن اربعين
٤٨٩	لا يجب الجمعة على خائف على نفسه أو ماله والدليل على ذلك
٤٩٠	من لا الجمعة عليه لا تجب عليه وان حضر الجامع
٤٩١	اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة واقوال العلماء في ذلك
٤٩٢	فرع في مذاهب العلماء فيما اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة هل يكفي صلاة احدهما عن الاخرام لا
٤٩٥	من لا الجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة المذكور في ترك الجمعة ضربان المعدورون كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فان صلوا صحت وان تركوا الظهر وصلوا الجمعة اجزأتهم بالاجماع
٤٩٦	فرع حضور المرأة الجمعة كحضورها لسائر الصلوات فيفصل فيها بين ان تكون شابة او عجوزاً
٤٩٧	من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف
٤٩٧	فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها
٤٩٩	الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كان قبل زوال الشمس او حدثت بعده الا السفر فقيه صور وبيانها
٥٠٠	حكم البيع يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقبل ظهور الامام
٥٠١	فرع في مذاهب العلماء لئلا يتبايعا محرماً بعد النداء
٥٠٢	لا تصح صلاة الجمعة إلا باربعين رجلاً بالعين عقلاء احرار مستوطنين للقرية او البلدة الخ
٥٠٣	الناس في الجمعة ستة اقسام فرع في مذاهب العلماء في العذر الذي يشرط لانقضاء الجمعة
٥٠٥	فروع ثلاثة تتعلق بصحة صلاة الجمعة حكم ما اذا احرم لصلاة الجمعة اربعون ثم اتفصوا عنه وبسط الكلام في ذلك
٥٠٨	فرع اجمع العلماء على ان الجمعة لا تصح من منفرد وان الجماعة شرط لصحتها
٥٠٩	لا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر
٥١٠	فرع فيما لو دخلوا في الجمعة فاخبرهم عدل بمخروج وقتها واقوال علماء المذهب فيه
٥١١	فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة وحجج كل وتحقيق المقام
٥١٣	فرع في مذاهب العلماء في صلاة الجمعة اذا خرج وقت الظهر وهم فيها لا تصح الجمعة حتي يتقدمها خطبتان والدليل على ذلك
٥١٤	فرع في مذاهب العلماء في الخطبة

صفحة	صفحة
٥١٤	ومن شرط الخطبتين القيام مع القدرة ٥٣٦ فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة والفصل بينهما بجملة والدليل على ذلك ٥٣٣ يستحب ان يتنظف بسواك وياخذ الظفر
٥١٥	فرع في مذاهب العلماء في القيام في الخطبتين والجلوس بينهما
٥٣٩	هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة ٥٣٩ يستحب التكبير الى الجمعة والدليل على ذلك
٥٤٠	والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان أم لا ٥٤٠ تعتبر ساعات الجمعة التي ورد فيها وتفاوته من حين طلوع الفجر والدليل على ذلك
٥١٦	فرض في الخطبة أربعة أشباه والدليل عليها وأقوال العلماء في ذلك مبسوطاً
٥٢١	فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية
٥٢٢	فرع الترتيب بين أركان الخطبة مأمورية وهل هو واجب أو مستحب فيه وجهان
٥٤٢	فرع لو أغمي على الخطيب في أثناء الخطبة أو احدث وشرطنا الطهارة فهل يبنى عليها غيره فيه طريقان
٥٤٤	فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى في الخطبة كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة ودليله
٥٤٥	استحباب الدنو من الامام في صلاة الجمعة والدليل عليه
٥٢٢	فرع شروط الخطبة سبعة وبيانها مفصلة
٥٢٤	فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على من بدأ الاربعين الخ
٥٢٥	فرع في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام سنن الخطبة وبيانها مفصلة
٥٣٠	الجمعة ركعتان والدليل على ذلك
٥٣١	فرع هل الجمعة صلاة مستقلة ام ظهر مقصورة
٥٣٢	فرع ينبغي لمصلي الجمعة ان يتوى الجمعة بمجموع ما يشترط في النية
٥٥٠	باب هيئة الجمعة
٥٥٢	سنية الاغتسال ليوم الجمعة والدليل على ذلك واقوال علماء المذهب فيه
٥٥٥	فرع في مذاهب العلماء في غسل الجمعة
٥٤٤	المسجد وفي المسجد يوم الجمعة ودليله
٥٤٥	استحباب الدنو من الامام في صلاة الجمعة
٥٤٦	فرع في مذاهب العلماء في التخطي رقاب الناس يوم الجمعة وادلة كل وتحقيق المقام
٢٤٨	استحباب استقبال القبلة في جلوسه
٥٥٠	مشروعية الاشتغال بذكر الله تعالى والصلاة وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة
٥٥٢	ان حضر قبل الخطبة والاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
٥٥٥	وليلتها والدليل على ذلك مفصلاً
٥٥٠	ينقطع التنفل بجلوس الامام للخطبة ودليله
٥٥٢	فرع في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب
٥٥٥	جواز الكلام قبل ابتداء الخطبة ودليله
٥٥٥	من دخل والامام في الصلاة احرم بها فان ادرك معه الركوع من الثانية فقد ادرك

صفحة	صفحة
حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف	الجمعة فاذا سلم الامام اضاف اليها اخرى الخ
٥٧٢ فرع لو زحم عن السجود وزالت الزحمة	٥٥٨ فرع في مذاهب العلماء فيما يدرك به
والامام قائم في الثانية فسجد وقام وادركه	المسبوق الجمعة
قائماً الخ	ان زحم المأموم عن السجود في الجمعة
٥٧٣ فرع لو ركع مع الامام ونسي السجود	نظرت الخ
و بقي واقفا في الاعتدال حتى ركع الامام	٥٥٩ فصل فان زال الزحام فادرك الامام رافعاً
في الثانية ففيه طريقان	من الركوع او ساجداً سجد معه
٥٧٤ فرع الزحام يتصور في جميع الصلوات	حكم ما اذا زال الزحام وادرك الامام راكعاً
فرع اذا عرضت في الصلاة حالة تمنع	واقوال علماء المذهب فيه ببسطة
من وقوعها جمعة في صورة الزحام او	٥٦٣ مسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال
غيرها فهل يتم صلاته ظهراً فيه طريقان	لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها
٥٧٥ فرع في مذاهب العلماء في الزحام	من اصول الخ وقد وفي الشارح الكلام
٥٧٦ اذا احدث الامام في الصلاة ففيه قولان	عليها بما لم يسبق اليه
و بيانها باوضح اشارة وأبسط عبارة	٥٧١ فرع لو لم يتمكن المزموم من السجود

(تمت)



﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع التلخيص
الحير في تخريج احاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

	صفحة
الباب الخامس في شرائط الصلاة	٢
الباب السادس في السجدة	١٣٨
الباب السابع في صلاة التطوع	٢١٠
الفصل الاول في الرواتب	
الفصل الثاني في غير الرواتب	٢٥٤
« كتاب صلاة الجماعة »	٢٨٢
الفصل الاول في فضلها	
الفصل الثاني في صفات الأئمة	٣١٢
الفصل الثالث في شرائط القدوة	٣٣٨
« كتاب صلاة المسافرين »	٤٢٨
الباب الاول في القصر	
الباب الثاني في الجمع	٤٦٩
« كتاب الجمعة »	٤٨٢
الباب الاول في شرائطها	
الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة	٦٠٣
الباب الثالث في كيفية الجمعة	٦١٤
« كتاب صلاة الخوف وقت الحرب »	٦٢٦

﴿ تم ﴾



بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من كتاب المجموع شرح المهذب
للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٧ ٢ وتروا	١٠٩ ١٤ واما احمد	١٧ ١٧ رواه	١٠٩ ١٤ واما احمد
١٨ ١ الا تيار	١١٥ ٥ القبلة	١٨ ١ الا تيار	١١٥ ٥ القبلة
٥ ابق بي	١١٩ ٥ نظنه للاول	٥ ابق بي	١١٩ ٥ نظنه للاول
٢١ ثبت	١٢٠ ١٤ عقب السجدة	٢١ ثبت	١٢٠ ١٤ عقب السجدة
الغزو	١٥ او القيام	الغزو	١٥ او القيام
٢٢ ومنباقة	١٢١ ٢٠ انه لا يجزئه	٢٢ ومنباقة	١٢١ ٢٠ انه لا يجزئه
٢٣ ٣ البيراء	١٢٢ ١ متى ذكرها	٢٣ ٣ البيراء	١٢٢ ١ متى ذكرها
٢٥ ٣ ابن واسيرين	٥ الي سجود الاول	٢٥ ٣ ابن واسيرين	٥ الي سجود الاول
٤٢ ١ وهو لا تقضي نفيه	١٢٣ ١٣ الاستحباب	٤٢ ١ وهو لا تقضي نفيه	١٢٣ ١٣ الاستحباب
٢١ فليصلها	١٢٥ ١٦ ابفاض	٢١ فليصلها	١٢٥ ١٦ ابفاض
١٦ ونكلمت	١٩ وكذا على الآل	١٦ ونكلمت	١٩ وكذا على الآل
٤٣ ١٧ قال رسول الله	١٢٦ ١٥ اذا اكثر منها	٤٣ ١٧ قال رسول الله	١٢٦ ١٥ اذا اكثر منها
٥٣ ٢٢ انها لا يجبان	١٢٨ ٢ للسهر	٥٣ ٢٢ انها لا يجبان	١٢٨ ٢ للسهر
٥٥ ٢ وقد رأى الخ	١٢٨ ٢ وقال الشيخ ابو حامد	٥٥ ٢ وقد رأى الخ	١٢٨ ٢ وقال الشيخ ابو حامد
١٦ عتبان	١٣٤ ٦ الانتهاء	١٦ عتبان	١٣٤ ٦ الانتهاء
٦٢ ١ غيرها	١٣٩ ١٠ وان تذكر	٦٢ ١ غيرها	١٣٩ ١٠ وان تذكر
٢٢ اسقاطهما اثباتها	١٤٠ ٦ ان ذكره	٢٢ اسقاطهما اثباتها	١٤٠ ٦ ان ذكره
٦٧ ١ المائة	١٤١ ٣ لا يجبر	٦٧ ١ المائة	١٤١ ٣ لا يجبر
٨٠ ٤ حكاهما	٨ ورأى	٨٠ ٤ حكاهما	٨ ورأى
٩٢ ١٩ ابو داود والنسائي	١٤١ ١٢ بسجوده	٩٢ ١٩ ابو داود والنسائي	١٤١ ١٢ بسجوده
والنسائي	١٤٢ ٢ لترك	والنسائي	١٤٢ ٢ لترك
١٠٣ ٦ برا	١٤٣ ١٠ لم	١٠٣ ٦ برا	١٤٣ ١٠ لم
١٩ ما وحدث	ولانه	١٩ ما وحدث	ولانه
١٠٨ ٧ عن علقمة بن	١٢ على صلاة لسهوه	١٠٨ ٧ عن علقمة بن	١٢ على صلاة لسهوه
مسعود	لسهوه	مسعود	لسهوه

البدن ايضا واما حديث تسليم الخ (وصوابه) البدن واما حديث حمل امامة فرواه البخارى
ومسلم وسبق بيانه في باب طهارة البدن ايضا واما حديث تسليم

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
بلا عذر	١١ ٢١٣	رابته	٧ ١٤٩
داود	١٧ ٢٢٠	تظهر	٢ ١٥١
احدهما	٥ ٢٢٤	عنهم	٥ ١٥٥
كانا	١١ ٢٢٦	فيسجد	٦ ١٦٢
وان قلنا لا	٢٢ ٢٣٥	في كل	٧
بحدث	١٧ ٢٤٢	وراء	١٢ ١٦٣
صلوها	٨ ٢٤٩	فان	١٠ ١٦٧
متلاعب	٧ ٢٥٧	سبب	٥ ١٦٨
ارتددت	٦ ٢٦٠	ورواه	٢ ١٦٩
بنا	٥ ٢٦١	في نسخة أخرى نم	٣ ١٧١
ابن عمرو وكذا في	١٠	حكاه ابو حامد عن	
السطر الحادي عشر		ابن اسحق المروزي	
لاتصح	٤ ٢٦٥	للحديث	
اجمعون	٨	وابنه وابو ايوب	٧
اجمعون	٥ ٢٦٦	من غير	٨ ١٧٥
قول	٢٠ ٢٧٠	بالا ثار	٥ ١٧٨
ولا صحابه	١٠ ٢٧٢	ان النهي	٣ ١٨١
لو	٤ ٢٧٩	زيد بن	٢ ١٨٣
على	١٤ ٢٨٠	وقبره	٤
ابن الطيب	٤ ٢٨٩	معي رجال	١ ١٩٠
وعطاء	١٤ ٢٩٠	المسجد	٧ ١٩١
كذا في الاصل حرر	١١ لا يكره	رخصة	١٠ ١٩٢
ضميرة	٢ ٢٩٢	صفة الائمة	١٤ ١٩٨
في هذه الحالة	١ ٢٩٥	في النهي	٣ ٢٠٠
يبدأ بن عن	١٩ ٣٠٠	وتكون	١٢
لشخصين	٩ ٣٠٥	وروايات	١٤ ٢٠٦
لو كان	٥ ٣٠٧	تابيان	٨ ٢٠٧
يقعد	١٩ ٣٠٩	له	١٦
قال اصحابنا	٩ ٣١٨	في الوقت	٥ ٢١١
زائدا	٩ ٣٢١	مسعود	١٤ ٢١٢
من الصلاة	٢ ٣٢٢	دعاء	١ ٢١٣
يعلى	١ ثعلبية	ادرك	٢

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
نقيتها	١ ٣٩٣	يعلى	٥ ٣٢٢
كذا بالاصن	٣ ثم قاء	الا	١٦ لا
والصواب قاف		والشيخ ابو علي وحكي الشيخ	٦ ٣٢٣
١٣ في هذا السطر تاخير لفظ « والله »		ابو علي	
عن مركزها		عطاء	٣ ٣٢٧
٢٠ فصمت	٢٠ فصمت	ركعتين	٢ ٣٢٩
كقبة	٢٠ الا كقبة	تمالي وغيرهم فلو	١٣ ٣٣١
اللعانون	١١ للعانون	الضالة والمسروقة	٢ ٣٣٢
ابن برزة	٢٠ ابن ذر	جناح	٥ ٣٣٩
بهم الجبل	١ بها الجبل	عجرة	١ ٣٤٣
الاودية	٤ الاودية	نبيكم	٢ بينكم
اطو	١٢ اطوى	على العابر	١٢ ٣٤٧
اصواتنا	١٤ اصواتنا	الاودية	١٦ ٣٤٨
شيخنا	١٩ شيخنا	ببتم	١ ٣٥٦
ضعفة النساء	١ ضعفه النسائي	لا يضره	٢١ يضره
كذا بالاصل ولعلها	١٤ في المسألة	مالك	٥ ٣٥٨
المسألة		اقام	٢٦ ٣٥٩
لكم في رسول	٨ لكم رسول	حديث تحريم	٧ ٣٦٠
الدفع عن المال	٢ الدفع على المال	ابدأ	٣ ٣٦٢
بالاية فقد	١٥ بالأفق	منها	١١ ٣٦٣
مفترضون	٨ مفتضرون	هكذا	٣ ٣٦٤
لا تقسم	١٣ لا تقسم	الذى	١٦ ٣٧٠
البخاري	١٥ البخاري	يرتحل	١٢ ٣٧٢
ليسجدوا	٣ ليسدوا	كان رسول الله صلى	١٩ ٣٧٣
حرسوا	١٤ حرسوا	الله عليه وسلم اذا	
بسجود	٣ سجود	هو بضم	٢ ٣٧٩
ولان المغالب	٢٢ لان الغالب	فالسنة	١٠ ٣٨٥
او مأوا	١١ أو مأوا	واطوى	٦ ٣٨٩
المجيب	١٣ المجيب	وتر	٢٠ ٣٩٠
حكاها قال الرافي حكاها الرافي	٣ حكاها قال الرافي حكاها الرافي	العين	٢١ المير
٢٤ ، ٢٣ ٣٩٥ في هذا الحديث اظللنا واقللنا واضللنا وذرينا (والصواب) اظللنا واقللنا واضللنا			
وذرين			

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
الوجل	الوجل ١٤ ٤٨٩	وغيره في تحلية	١٠ ٤٤٥
حكاية ابى المكارم	حكاية المكارم ١٦	الاكثر	١ ٤٥٠
والدحض	الله زخض ١٩	السن	٢
كذافي الاضل ولمله	كان قرابة ٢ ٤٩٠	الذي	١ ٤٥٣
ذا قرابة	ييا ٩	من	١ ٤٥٦
يبلغ	الاودية ١١	خيلاء	٢ ٤٥٨
الادوية	فونص ٢٢ ٤٩١	بذبولهن	٩ ٤٦١
ونص	نكاح ١٢ ٤٩٥	صورة	٧ ٤٦٤
نكاح	الطامة ١٩ ٤٩٩	فساد	١
الطاعة	سيما ١ ٥٠١	خنصره	١ ٤٦٥
صيغا	الاحباب ٩ ٥٠٢	من حديد	٩ ٤٦٦
زائدة	الى ٢	شسع	٨ ٤٦٧
الإلا	والذى ٢١	بنايه	٢ ٤٧٩
والذى هو	ابن على ٥ ٥٠٣	لا يقمين	١ ٤٨١
ابى على	وجده ٢ ٥٠٦	اشهد	١٤ ٤٨٢
وحده	الجمعة ٢١	الذي	٧ ٤٨٣
الجميع	ابو العباس ٣ ٥٠٨	كذا فى الاصل	١٣
لبو العباس	يميدوا ٨	فهمه	١٦
تمد	أن خطب ١٠ ٥٠٩	الاشراف	١ ٤٨٥
أنه خطب	كما ذكره ٠٤ ٥١٠	القصر	٥ ٤٨٥
لما ذكره	سر ٨	الزهري	١٨
أسر	تتبع ١٢ ٥١١	بينه	١٩ ٤٨٥
تتبع	وصلوا ٩ ٥١٤	لزمته	١٤ ٤٨٧
صلوا	مرود ٧ ٥١٥	من فى تلك القرية	٦ ٤٨٨
مردود	شرط ١٦	فايهما	١٠ ٤٨٨
فشرط	بالاشترال ٤ ٥٢٢	ابو هريرة	٢١ ٤٩٠
بالاشترال			

(وان كان بعد دخول الوقت الخ) هو كذلك بالاصل ولعل فيها سقطا يعلم من عبارة الروضة ونصها فاما المريض فقد أطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره بل يلزمه الجمعة وقال امام الحرمين وان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل الوقت واقامة الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة فى الانتظار لزمه والا فلا وهذا التفصيل حسن

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥ ٥٢٢	التكبير فان	٧ ٥٥٨	التكبير بالعربية فان
٢٣	سبحان	٩ ٥٦٤	سبحان الله
١٨ ٥٢٣	أما الشروع	١٢	حالات (احداها) حالان (احدهما)
١٢ ٥٢٦	لغى	١ ٥٦٥	فللاموم
٩ ٥٢٩	وخص	٩	جاريا
١ ٥٣٠	استطعمه	١٣	قائما
١٩ ٥٣١	صحها	٧ ٥٦٦	لم يسجد ثم سجد
١٩ ٥٣٧	ويمس الطيب	١٠ ٥٦٧	في صفة
٢٣ ٥٣٨	مجمع فيه الناس	٢ ٥٦٦	متابع الامام
٢٤	وتسحب	١١	حلال
٥ ٥٤١	الحكم	٧ ٥٧٢	تحسب الركعة
١٣ ٥٤٥	ولسكن لايقول	٩	وزات
١٥	في القرية	٣ ٥٧٣	وجهان واحدا
١ ٥٤٦	وقال الحاكم هو	١٠ ٥٧٤	يتم صلاته صلاته
	حديث حسن صحيح حديث صحيح		ظهوراً
٢	السنن الاثار	٣ ٥٥٥	قبلها
١٣	اما حكم الفصل	٥	نقلا
١٤ ٥٤٩	علي من قال بعض	٢٠ ٥٨٢	يشترط فن علي
	بانه ليس		المأمومين
١ ٥٥٠	بن عبد الله وابن	٧ ٥٨٣	موجب نسخة وجوب
	عوف	١٠	محصورة
٤ ٥٥٥	وهو القصد	١٤	ولا نعلم عمان
	والاستقامة	١٣ ٥٨٥	وتفريعا
١٤ ٥٥٦	اذا سجد	٣ ٥٨٩	بعينها
١٠ ٥٥٧	وحسبت	٨	المسبوقة في نسخة السبق وهي الصواب

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
فيمن	٣ ٥٩٨	فاخبرهم	٩
أعاد	٤	لم يجزي	٦ ٥٩٠
الثانية عشرة	١٠ الثالثة عشرة	تناقض	يناقض
قال اذا لقي	١٥ اذا لقي	الجمعة جنباً وتم	٨ الجمعة وتم
وغيره	٥ ٦٠٠	ومن	٩ ٥٩١ أو من
وهذا	٩ هذا	ولا يلزمه	١٣ ولا يكره
ولا يرد	٥ ٦٠٣	من ترك	١٤ في ترك
وفي الموطأ عن	٤ ٦٠٦	بن خالد	٩ ٥٩٢ بن صلد
مالك	مالك نسخة	شداد	١١ سداد
اسامة	٢ ٦٠٧	سعد ونعيم	١٥ سعيد ويعلم
قال فاما	٣ ٦٠٩	كذا	١٧ وكذا
ثم قرأ	٦١١	لا تدخلون	١٥ ٥٩٣ لا تدخلوا
الظن فيرد عليه	٦١٣	اولاً ادلكم	ولا ادلكم
سبب	١ ٦١٤	يقول افشوا السلام	١٧ يقول افشوا السلام
يبرأ المسلم عليه	٢ يتدىء المسئلة	افشوا السلام	تدخلوا
حياك	٢ ٦١٧	تدخلوا	١٨ تدخلون
وروي	٤ ٦١٨	أبي	١٦ ٥٩٤ أبي
أدخل	١ ٦١٩	وفي	١ ٥٩٦ وفيه
اعاده	٤ ٦٢٢	عليك	١٠ عليك
لمن	٦ لم	ذريتك	١٤ ذريتكم
رواه	٢ ٦٢٣	وقال الاسلام	١٧ الاسلام
فدقت	٣ قدقت	وعليك	عليك برحمة الله
فأما هو	٢ ٦٢٤	رواه	رواه
ورد	٥ ٦٢٨	صار	٣ ٥٩٧ ثم صار
التلاقي	٢ ٦٢٣	فلا يستحق	٨ فلا يستحق
ان طلحة	٣ ابن طلحة	لان	١٧ ان يؤدى

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٤ ٦٣٣	ابن داود	١٠	غمال
٦	قال رجل قال	١ ٦٤١	من بادأم
٦٣٥	قال ولا معارض	٢ ٦٤٢	تنزل
٢ ٦٣٧	ولده	٦ ٦٤٥	بايهما
٤ ٦٣٨	عبد قال القيس	٨ ٦٤٧	الله
٦ ٦٣٩	فقالوا والله ما قبل	١٤ ٦٥٢	واذا عثرت
	والله ما قبل	٩ ٦٥٣	سبحان الله تطهري
٧	بالفاظ	١١ ٦٥٤	الحياة
٨	قال السادس		

(بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من كتاب فتح العزير شرح الوجيز)

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٤ ١	لأنها	٩	الدميل
٦ ١	غلب	٣ ٧٠	أن
٧ ٤	الاستقاء	١ ٧٣	الخبث
١٠ ٧	لان	٥ ٩٠	اشارته
١١ ٧	إذا	٣ ٩٢	الازرار
١٤ ٤	العفر	٥ ٩٧	الوجهين
١٧ ١	يدفع نسخة	١ ٩٨	أحدهما
١٧ ٦	ومجتنباً	١ ١١ ١١١	إذا
٢١ ٤	والثاني	٧ ١١٥	ماحكي
٢٢ ٨	كته	٢ ١٢٦	مشهورتان
٢٢ ٧	وكان نجسا	١١	بيدل
٢٥ ١٣	التسوية	٤ ١٣٨	لاتجبر
٣٠ ١	لم	١ ١٣٩	استجبناها
٤١ ٥	لا تفرض	٣ ١٥٢	من الأولى
٦٧ ٢	وأما يتعلق	٩ ١٥٢	واحدة
٣٤ ٢	لا تلحق الوجنة (والصواب) لا يلتحق تحمير الوجنة		
٨٣ ٥	ليس بعورة وما بينه (والصواب) ليس بعورة وما هو عورة من الرجل فهو عورة منها وما بينهما		
١٣٣ ١٢	بالخط نسخة (بالخط وقالوا اذا خط فليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط)		
١٣٦ ١	العبور (والصواب) العبور لا المكث وليس للحائض العبور		

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
ان	٢ ٣٠٧ انه	أن القيام يقوم	٤ ١٥٣ أن يقوم
الاقتدا	٤ ٣١٢ الاقتدا	ذكرها	١٣ ١٥٤ ذكرها
كصلاة	١٠ لصلاة	ولو بركن	١٤ ١٥٧ لو بركن
وبين	١٤ ٣١٤ واين	الاقل	٨ ١٦٩ الاصل
وامكنه	١٦/١٦ امكنه	العود	١٠ ١٧٦ العود
بواحد	١٦ ٣١٥ واحد	لانه	١٥ ١٧٧ لانه
ففي	١٠ ٣٢٤ في	يتكرر ذلك	٢ ١٩١ يتكرر
متطهراً	١٥ ٣٢٥ متطهر	لا روى	١٤ ١٩٢ لا
الامى	٤ ٣٢٦ الام	خلقه وصوره وشق	٨ ١٩٣ خلقه وشق
انه	٨ ان	لا سجدي السهو	٧ ١٩٥ لا لسجدي السهو
ذكرة	١٦ ذكر	وفي الصلاة	٤ ١٩٧ وفي غير الصلاة
لا يستشر	٢ ٣٢٧ لا يستشر	لا يتقرب	٤ ٢٠١ يتقرب
الفضيلتين	٢ ٣٣٣ الاصلين نسخة	وركتين قبل الظهر	٣ ٢١٠ وركتا بعده
فيجوز ان يعلم بالواو	٧ فيجوز ان يعلم	وركتين بعد الظهر	
الآخر	٨ ٣٣٧ الآخر	من ظاهر	٢ ٢٣٣ من وظاهر
كالمو كان	١٢ ٣٣٨ لو كان	معها	١ ٢٤٣ مامع
الشروط	١٧ الشرط	الزيرى	٢٤٥ للزيرى
الصلاة	١٩ ٣٤٢ الصلاة	ان عذابك الجد	٤ ٢٥٠ ان عذابك
في موات	٨ ٣٤٣ في موات	جمع الناس على ابى	٣ ٢٦٧ جمع الناس ابى
قربت	٢٠ الرتب	موضوع	١ ٢٧٢ موضع
وصحته	٢١ قوصته	ووجهه	١٠ ٢٨٨ ووجه
فيه	فيها	يفهمه	١٠ ٢٩٤ يفهم
او لا يكون	٥ ٣٤٥ او يكون	ففي استحباب	١١ ففي الاستحباب
مكشوفتان	٤ ٣٥٣ ماصقتان	معنا	٢ ٢٩٧ معيا
اظهر الوجهين	٩ ٣٥٤ احد الوجهين	المغرب ايضاً	٣ ٢٩٩ المغرب
الاقتداء به	٥ ٣٦١ الاقتداء	سواء جعلناهما	١ ٣٠٤ جعلناهما

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧ ٣٦٣	التثمة	٨ ٥٥٩	الجواز	٧ ٣٦٣	التثمة
٥ ٣٦٥	بل نية الاقتداء	٤ ٥٦٢	ابو محمد نسخه	٥ ٣٦٥	بل نية الاقتداء
	الاقتداء	٦ ٥٦٤	واصحها		الاقتداء
٤ ٣٦٦	ان ام لانساء تصح	في انه	في الكتاب انه	٤ ٣٦٦	ان ام لانساء تصح
٦	فاما احسن	١٢	الحارثون	٦	فاما احسن
٤ ٣٧٢	كالوادرك	٢ ٥٦٥	عنه	٤ ٣٧٢	كالوادرك
	الصبيح الامام	٢ ٥٧٠	حكته		الصبيح الامام
٨ ٣٧٩	راه	٥	وتوجهه	٨ ٣٧٩	راه
٢ ٣٨٢	من غير نظر عذر	١٦ ٥٧٤	الامام ثم	٢ ٣٨٢	من غير نظر عذر
٣ ٣٩١	التقديرين	٥ ٥٨٧	عن ذلك	٣ ٣٩١	التقديرين
٥ ٣٩٥	فاما سبق	١٥ ٥٧٨	في الحمد وتيقين	٥ ٣٩٥	فاما سبق
٣ ٤٠٣	ثم ذكر		من تقدم	٣ ٤٠٣	ثم ذكر
٢ ٤٠٨	ان كما	٢ ٥٨١	من شرط العقود	٢ ٤٠٨	ان كما
٤ ٤١٢	كونه	٦ ٥٨٦	بوجوههم	٤ ٤١٢	كونه
١ ٤١٨	تداركها	٦ ٦٠٥	ومها.. غيبته	١ ٤١٨	تداركها
٢ ٤٥٤	وهي	٧	ضربه	٢ ٤٥٤	وهي
٤ ٤٦٩	والقصر	٨ ٦٠٦	عن ابن ابي هريرة	٤ ٤٦٩	والقصر
٦ ٤٧٩	يرخصان	١٥	القريب	٦ ٤٧٩	يرخصان
١ ٤٩٣	جمعهم	١٣ ٦٠٨	فيلهم	١ ٤٩٣	جمعهم
٢ ٤٩٥	بمقيمين	١٨	يبترا انه	٢ ٤٩٥	بمقيمين
٢ ٥٠٢	ومن	١ ٦٠٩	يقول الا بطبرستان	٢ ٥٠٢	ومن
٤ ٥٠٩	احدهما		بطبرستان	٤ ٥٠٩	احدهما
٥ ٥١١	ان بن الجمالي نسخة ان الحناطي	١٨	سفره	٥ ٥١١	ان بن الجمالي نسخة ان الحناطي
٢ ٥١٨	في الركن	١٠ ٦١٧	تردد	٢ ٥١٨	في الركن
١ ٥١٩	الموالاته (مكررة مراراً) الموالاته	١١ ٦١٨	ما اذا	١ ٥١٩	الموالاته (مكررة مراراً) الموالاته
١ ٥٢٢	فان يفعل	١ ٦٣١	ولو	١ ٥٢٢	فان يفعل
٢ ٥٣٣	التنزيل (نسخة) الترتيب	٣ ٦٣٢	خير	٢ ٥٣٣	التنزيل (نسخة) الترتيب
١ ٥٣٥	وقول على ثالث وعلى قول ثالث	٢ ٦٤١	ظاهر	١ ٥٣٥	وقول على ثالث وعلى قول ثالث
١ ٥٤٣	ابو محمد نسخه	١٩ ٦٤٢	وضعها	١ ٥٤٣	ابو محمد نسخه
٢ ٥٤٤	ماذا	٢٢	اختر	٢ ٥٤٤	ماذا
٧	الجمعة القوم	٤ ٦٤٣	وصفه لا يفسد	٧	الجمعة القوم
٣ ٥٥٠	جوز	١٣ ٦٤٧	لا يجوز نسخه	٣ ٥٥٠	جوز
٨ ٥٥٥	بها		بجوز	٨ ٥٥٥	بها
٣ ٥٨٢	بسكتة (والصواب) بسكتة ويجب ذلك في اصح الوجهين وحكى القاضي ابن كنج عن ابن القطان عن بعض الاصحاب انه يكفي القائم ايضا ان يفصل بسكتة			٣ ٥٨٢	بسكتة (والصواب) بسكتة ويجب ذلك في اصح الوجهين وحكى القاضي ابن كنج عن ابن القطان عن بعض الاصحاب انه يكفي القائم ايضا ان يفصل بسكتة

بيان صواب الخطا الواقع في التلخيص الحبير

صواب	صفحة سطر خطا	صواب	صفحة سطر خطأ
رحلنا	٣ ٢٩٧	قال من قاه	٨ ٥
القراءة - عزيزة	٤ ٣٢٩	اذا قاه	٢ ٨
احسن	١٠ ٣٦٦	اختلف فيه على	٣ ٤٤
لتعدد	١٢ ٤٠٣	عمر بن سميبة	٤ ٩١
تدليسه التسوية	٤ ٤١٢	بلغظ ان	٢٠ ١١٣
سامة	٦ ٤٢٥	وتشبهها	١٩ ١٢٧
تليقا	٤ ٤٢٧	سجدتين	سجد
فرايتهم	٤ ٤٥١	اواحدة	١ ١٦٩
ثم اذن ثم اقام فصلى	٣ ٤٧٠	حدته	٦
الظهر ثم اقام	المصر	لهيمة	٦ ١٨٧
فصلى المصر		ذخراً	٢ ١٩٤
والى	١٥ ٤٧٤	الترمذى	٣
فوافق	١ ٦١٠	اعتضدت	٢٣٣
من	٢ ٦٢٠	ابى هريرة	١ ٢٣٧
منزول به	١٨ ٦٢٥	فلما كان	٢ ٢٦٤
يبطن نخل	٧ ٦٢٨	يفرض	١ ٦
ولفظه	٤ ٦٣٤	وقال	٧ ٢٧٥

«حديث» انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابى هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر: تنبيه كرهه الرافي بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكانه ذكره بالمعنى وسياتي في موضعه (قوله) فلوصلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعي عن فضل عطية بن ابى رباح انتهى قال الشافعي انما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فياتى والناس قيام فيصلى معهم ركعتين ثم يبنى عليها ركعتين وانراه يفعل ذلك ويستد به من العتمة «حديث» لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابوداود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود بين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد «حديث» اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجدان يحول الله رأسه رأس حمار متفق على صحته من حديث ابى هريرة واللفظ لابي داود وزاد او صورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله رأسه رأس كلب ولا بن جميع في معجمه رأس شيطان وروى ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن ابى هريرة الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام قائما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها: واخرجه محمد بن عبد الملك بن ابي نعيم في مصنفه من هذا الوجه مر فواعا «حديث» البراء بن عازب كنا نصلى مع النبي ﷺ فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ وجهه على الارض متفق عليه «حديث» لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فها اسبقكم به اذا ركعت تدركونني اذا ركعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركونني به اذا ركعت احد وابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية * هذه الاحاديث سقطت من باب الجماعة من التلخيص